المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

فِقْهُ الأَوْلَوِيَّاتِ الدَّعَوِيَّةِ

فِقْهُ الأَوْلَوِيَّاتِ الدَّعَوِيَّةِ

دِراسةٌ تأصيليةٌ تحليليةٌ

إعداد الطالب : علي بن محمد عبد الله الطالب الأمين الشنقيطي
بإشراف : فضيلة الأستاذ الدكتور : حمد بن ناصر العمّار
عضو هيئة التدريس في قسم الدعوة والاحتساب

1429/1428هـ



∏



شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أولا وآخرا على ما أنعم به عليّ من نعم لاتُعدّ ولاتحصى ، فله الحمد والشكر جلّ وعلا على أن هداني للإسلام ، وجعلني

من خدّام القرآن والسنّة ، ووفقني لطلب العلم وصحبة أهله ، وأعانني ويسّر له مواصلة الدراسة والتحصيل .

وأثنّي بالشكر والتقدير لمن لها بعد الله تعالى عليّ أفضال جمّة ، والدتي متعني الله بحياتها ، وألبسها لباس التقوى والصحة والعافيّة ، فجزاها الله عني خير ماجزى والدٍ عن ولده ، ويتيما عن كافله ، فلها من الأفضال عليّ الكثير ، أعانني الله على ردّ بعضها ، والشكر موصول لمشايخي وأساتذتي وأهل بيتي ، وأخصّ منهم شقيقي أبا إبراهيم وكلّ من له فضل عليّ ، وأسأل الله أن يجمعني بهم في الدنيا على طاعته ، والآخرةِ في دار كرامته .

كما أشكر في هذا المقام أستاذي المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور : حمد بن ناصر العمّار ، الذي رعاني قبل رعاية البحث ، وفتح قلبه وبيته ووقته لإتمام هذه الدراسة ، فأشكره على ما بذله من وقته وجهده ، وعلى ما سددني به من ملاحظات وتوجيهات رغم ازدحام أوقاته وكثرة مشاغله ، فلم يبخل عليّ بشيء مشكورا ، ولا أملك له إلا الدعاء ، وأسأل الله أن يعوضه التقوى ، ويجزيه خير الجزاء ، ويبارك له في أهله وماله وولده .

كما أنّ من الواجب عليّ شكر جميع من لهم فضل عليّ ، ومساهمة فيما تيسر لي ، وعلى رأسهم ولاة أمر هذه البلاد الذين يسّروا العلم لطلابه ، وأعانوني على مواصلة مشوار العلم والتعلم ، والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود ؛ صرح العلم المعطاء ؛ ممثلة في كلية الدعوة والإعلام ؛ فلعميدها المفضال فضيلة الدكتور: عبد الله بن محمد المجلي حفظه الله ووكيليه ، ورئيس قسم الدعوة ، وكافة أساتذته الفضلاء ؛ الشكر والتقدير والثناء الجزيل ، وليعذرني المشكورين على إيجاز الشكر لهم ،

فحقهم فوق هذا ، وأقول للجـميع (جزاكم الله عنـي خير الجزاء) انطلاقا من قوله ρ: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))[1]

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف (255/4) ، والترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك (87/6) وقال فيه : (هذا حديث حسن صحيح) واللفظ له .

المقدمة وتشمل مايلي :

أولا : أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

ثانيا : الأهداف الأولية للدراسة .

ثالثا : الدراسات السابقة للموضوع .

رابعا : مشكلة البحث وتساؤلاته .

خامسا : منهج الدراسة .

سادسا : تقسيمات الدراسة .

ثامنا : تقسيمات الدراسة العامة .

سابعا : تقسيمات الدراسة التفصيلية .

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، القائلِ على لسان رسوله الأمين: ↓ 🔔➔

☎✂☑❑↖↖⬀⑩❒🕮 ☑❼✍⑩ 🕘■❶🕓⚖

🕹◻◆❸❷🕓◆ ★ ❼■✍◆↖ ❼■🖫❽

أسأله سبحانه وتعالى [1] أن يغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، فهو المُقدم والمُؤخر وهو على كل شيء قدير [2] والصلاةُ والسلام على إمام الدعاة ρ الذي لا يَبدأ إلا بالخير ، ولا يُقدم إلا الأولى ؛ القائلِ في وصيته لمعاذ بن جبل τ [3] لما بعثه لليمن: ((إنك تقدم على قوم أهل الكتاب ، فليكن أوّل ما تدعوهم إليه عبادة الله ...)) [4] ورضي الله عن صحابته الكرام الذين قاموا بواجب الدعوة إلى الله وفَقِهوها ، وعرفوا الأولى من الأعمال والمقدم فيها ؛ فلم يكبِّروا صغيرا ولم يهونوا خطيرا ، ووضعوا كل شيء في مرتبته بالعدل ، فبلّغوا الرسالةَ وأدوا الأمانة ، ونصحوا الأمّة ، وقالوا للناس حسنًا أمابعد :

فإنّ شرائع الإسلام وأركانه وأحكامه ؛ وما أوجبه الله تعالى على المكلفين يتفاوت تفاوتا بالغا ، وكذلك كل ما يتعلق بالدعوة في أصولها وقضاياها ، وما يتفرع عنها من مسائل ومواقف ؛ ليست في مرتبة واحدة (فمنها الكبير ومنها الصغير ، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات ، ومنها ما موضعه في الصلب وما موضعه في الهامش ،

---

(1) سورة يوسف الآية (108)

(2) وهذا من دعاء النبي ρ الذي جاء في الحديث الذي رواه عنه أبو موسى الأشعري τ ، وأخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب قول النبي ρ : ((اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت)) حديث رقم (6398) ، (199/11)

(3) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل الأنصاريّ الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من علماء الصحابة وفقهائهم ، وأعلمهم بالحلال والحرام ، أسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية والمشاهد كلّها ، وقد صرّح له النبي ρ بحبه في الله ، توفي بطاعون عمواس في الشام سنة (18 هـ) ، انظر الإصابة (426/3) ، وسيرأعلام النبلاء (443/1)

(4) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة برقم (1458) ، (450/1)

وفيها الأعلى والأدنى ، والفاضل والمفضول)[5] ، ولقد فاوت الله تعالى بين الأمور والأعمال والأقوال والأشخاص فأعطى كل واحد قيمته ، ولذلك لزمنا شرعا أن نقدم ما قدّمه الله ، ونؤخر ما أخّره جلّ وعلا ؛ حتى لا نخالف السنن الكونية والمقادير الشرعية ، ولقد جاء القرآن الكريم وتشريعاته لتؤكد هذا المعنى المهم والأصيل وهو (مراعاة مراتب الأعمال ، والبداية بالأهم قبل المهم) وفي السنة النبوية المطهرة كان واضحا منهج النبي ρ في (مراعاة الأولويات) و (ترتيب الأمور) و (البداية بالأهم) و (تقديم الأولى) ومما يبين ذلك ويدل عليه ما جاء في حديث جبريل عليه السلام وأسئلته للنبي ρ والبداية بالأولى والأهم قبل المهم ، وترتيبه للأمور عند بيانه لأركان الإسلام والإيمان والإحسان وغيرها من مهمات الدين وأصوله في الحديث المشهور[1] ؛ حيث يظهر ذلك (الفقه النفيس والدقيق) حيث البداية بالأصل والأساس إلى ما يكملهما ويحليهما ، ومن السهل الميسور العام وهو الإسلام ؛ إلى ماهو أجلّ في المرتبة والمكانة والعزيز الخاص وهو الإحسان وهكذا

ومن أهم الأمور التي يجب على الدعاة إلى الله التحلي بها (البصيرة في دعوتهم) لأنها شرط الانتماء للدعوة ونجاحها قال تعالى : ↓ ➔ ☎ ☑ ❼ ❶ ❷ ❸ ★ ☎ ☜ ☞ ☝ ☟

(5) في فقه الأولويات دراسة في ضوء القرآن والسنة د.يوسف القرضاوي ص(9) ، ط2 ، مكتبة وهبة 1416هـ

(1) أخرجه مسلم في أول كتاب الإيمان في باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ، وبيان التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه ، برقم (8) ، (36/1)

[illegible][2] ، ومن أهم جوانب هذه البصيرة ؛ الفقه والفهم ومنه : (الفقه في الأولويات الدعوية ومافيها من القواعد والمعالم والدلالات) التي تحتاج إلى دراسة وبحث ونظر ، المرّة بعد المرّة ؛ خاصة إذا تزاحمت على الداعية الأعمال والواجبات ، وتكاثرت وتعارضت أثناء قيامه بواجب الدعوة إلى الله، فبأيها يَبدأ الداعية ؟ وأيها يطرح ويؤخر ؟ ومالأعمال والمهام التي لها التقديم وحقّ الأولويّة ؟

وبعد البحث والقراءة ، وبعد السؤال والاستشارة والاستخارة ، وفقني الله تعالى للوقوف عند معالم هذا الفقه الواسع والغزير والذي لا يليق بالداعية أن يجهله ، فعزمت مستعينا بالله تعالى ؛ فشرح الله صدري ليكون موضوع رسالتي للدكتوراه في قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ووضعت له العنوان التالي : (**فِقْهُ الأَوْلَوِيَّاتِ الدّعَوِيَّةِ دِراسةٌ تأصيليَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ**) .

أولا : أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

(أ) أهمية الموضوع :

1- اهتمام القرآن الكريم بمصطلح (الأولويات) حيث الآيات القرآنية التي صرحت بمثل هذا اللفظ ومشتقاته ومرادفاته ، فمصطلح (الأولويات) بصيغة الجمع لم يرد في القرآن الكريم ، ولكنّه ورد بصيغة الإفراد (أولى) في إحدى عشر مرة ، وفي سبع سور من القرآن تعود إلى المعنى المطلوب[1] ،كما جاءت الآيات القرآنية الصريحة والضمنية للدلالة على هذا النوع من الفقه ، واعتبار مبدأ (الأولويات) وترتيب الأعمال وتقديم الأهم ، كما راعت

---

(2) سورة يوسف الآية (108)

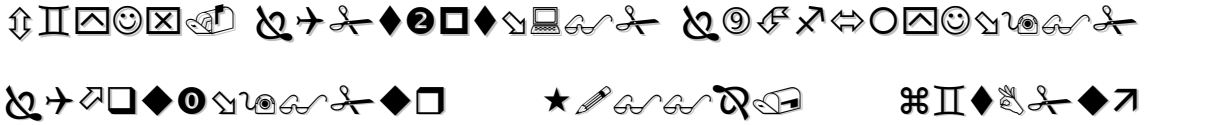
(1) حيث أشارت في أغلبها إلى المعنى اللغوي الأصلي الذي لايخرج عن مدلولين : الأول بمعنى : أحق وأجدر ، الثاني بمعنى : أقرب وهو يعود إلى المعنى الأول ، وسيأتي تفصيل ذلك عند تعريف الأولويات في اللغة والاصطلاح .

السياقات والتعبيرات القرآنية هذا الفقه وتقديم الأولى ، ومن ذلك ماجاء صريحا في قول الله تعالى:





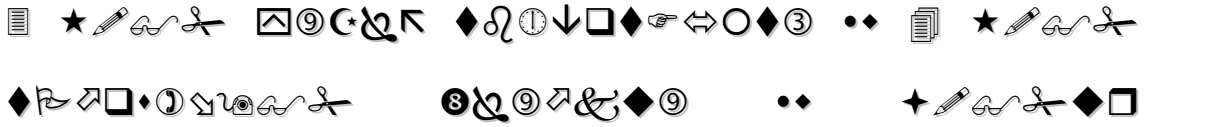




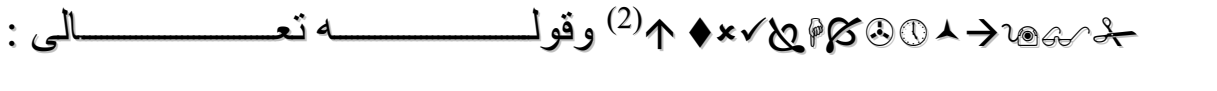




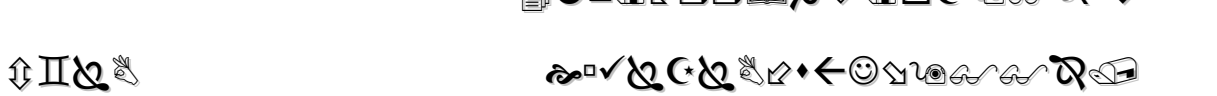








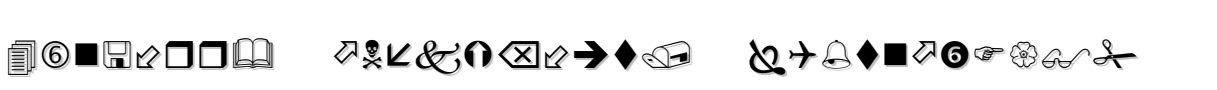








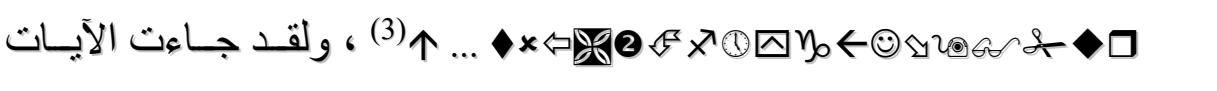


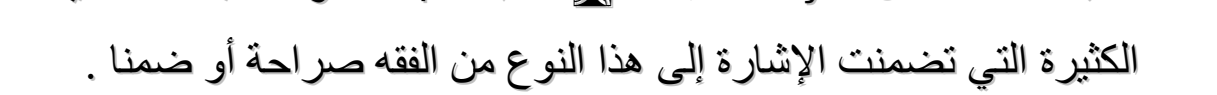


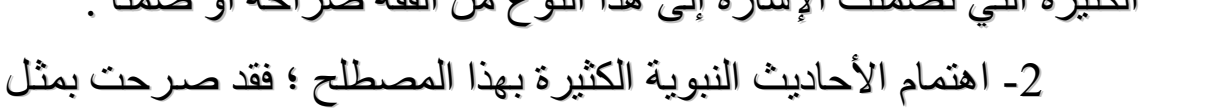


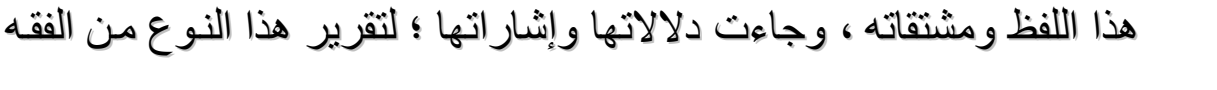












الكثيرة التي تضمنت الإشارة إلى هذا النوع من الفقه صراحة أو ضمنا .

2- اهتمام الأحاديث النبوية الكثيرة بهذا المصطلح ؛ فقد صرحت بمثل هذا اللفظ ومشتقاته ، وجاءت دلالاتها وإشاراتها ؛ لتقرير هذا النوع من الفقه

---

(2) سورة التوبة الآية (19)
(3) سورة الأحزاب الآية (6)

ومراعاة الأولويات واعتبارها ، ومن ذلك ماروا ه أبو هريرة τ[4] أنّ النبي ρ قال : ((الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها لاإله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ...))[1] وكقوله ρ في وصيته لمعاذ بن جبل τ[2] لما بعثه إلى اليمن للدعوة إلى الله : ((إنك تقدم قوما أهل كتاب فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله ...))[2] ، ومن ذلك الإشارة إلى أنّ برّ الوالدين أولى من الجهاد في سبيل الله ، كما جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص τ[3] أنّ رجلا قال للنبي ρ أجاهد ؟ قال: ((لك أبوان)) قال: نعم قال: ((ففيهما فجاهد))[4]

(وقد يكون للمتأهل للجهاد ؛ الجهاد في حقِّه أولى من الصلاة وغيرها ، وقد يكون له أبوان لو تركهما لضاعا ، فيكون برُّهما أفضل لقوله ρ : ((ففيهما فجاهد)) وقد يكون الجهاد أفضل من سائر الأعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين)[5] فيأتي فقه الأولويات ليحسم في مثل ذلك كلّه ، وكذلك الإشارة إلى أنّ التيسير أولى من التعسير في الدعوة إلى الله تعالى كما جاء

---

(4) هو الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدّوسي اليماني الحافظ ، إمام المحدثين وسيدهم ، اختلف في اسمه والأشهر عبد الرحمن ، اشتهر بكنيته (أبو هريرة) ، أسلم عام خيبر ، وشهدها مع النبي ρ ، وهو أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية بالإجماع ؛ لبركة دعاء النبي ρ له بالحفظ وعدم النسيان ، روى (5374)حديث اتفق البخاري ومسلم على (325) منها ، انفرد البخاري بـ (93) ومسلم بـ (190) روى عنه خلق كثير ، وتوفي سنة (57 هـ) ، انظر الإصابة (63/12) ، وأسد الغابة (318/6) ، وسير أعلام النبلاء (578/2) .

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ... برقم (35) ، (63/1)

(2) سبقت ترجمته ص (5)

(2) سبق تخريجه ص (5)

(3) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، كنيته أبو نصر، كان اسمه العاص ، فغيره النبي ρ إلى عبد الله ، أسلم قبل أبيه ، من عبّاد الصحابة وعلمائهم ، عمى في آخر عمره ، ، اختلف في مكان وفاته قيل مات بالشام سنة (65) وعمره (72) وقيل : مات بمكة وقيل بالطائف ، وقيل مات بمصر ودفن في داره ، وكذا اختلف في سنه τ ، انظر الإصابة (352/2) ، وسير أعلام النبلاء (79/2)

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الوالدين برقم (5627) ، (403/10)

(5) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني (189/1) ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، بدون

في قوله ρ : ((يسروا ولاتعسروا وبشروا ولاتنفروا))[6] ونحو ذلك الكثير من الأحاديث النبوية الدالة صراحة أو ضمنا على مراعاة الأولويات واعتبارها ، ومراعاة الترتيب بين الأعمال ومعرفة ماحقه التقديم وله الأولويّة .

3- علاقة الموضوع بالفقه والتفقه الذي هو مادة الدعوة وشرط نجاحها المأمور به شرعا في قوله :



فالفقه في الدين حاجة تكليفيّة ، وضرورة دعويّة ، يلزم العناية به والتوجه للدراسة في مجالاته بل هو الخير كلّه كما جاء في حديث معاوية بن أبي سفيان τ[1] أنّ رسول الله ρ قال : ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدِّين))[2] ، حيث تعني هذه الدراسة الدعوية بالفقه وأنواعه المختلفة التي يجب أن يتعلمها الداعية ويهتم بها ، ويتفرغ لها ؛ ومنها الفقه بـــ : (الأولويات ، ومعرفة الفاضل من الأعمال ومفضولها ،

---

(6) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب ماكان ρ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لاينفروا برقم (69) ، (196/1)

(7) سورة التوبة الآية (122)

(1) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ،كاتب والوحي وأمير المؤمنين وخالهم فأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أسلم يوم الفتح مع أبيه وقيل قبل ذلك ، مؤسس دولة بني أمية ، توفي سنة (60هـ) ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (119/9) ، وسير أعلام النبلاء (199/3)

(2) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم (71) ، (30/1)

وأرجحها والمقدّم والأولى فيها) فإن كانت الأعمال طاعة علم أيّها أحب إلى الله وأكثرها أجراً ، وإن كانت معصية علم أيّها أبغض إلى الله وأكثرها وزراً ، وإن كانت الأعمال وسيلة إلى أهداف معينة علم أيّها أقدر على تحقيق هذه الأهداف ، وأيّها أولى بذلك ، وإذا كان الداعية أمام بدائل متعددة من خير أو شر ؛ علم خير الخيرين وشر الشرين ، وإذا جهل أيُّ الأعمال أفضل وأولى أن ينفق وقته ويبذل جهده وماله فيها ؛ أنفق وقته وجهده وماله في ماهو أجل وأعظم ؛ لأنّ اختلاط مراتب الأعمال واختلالها عنده ؛ قد يوقعه في الإثم من حيث يريد أن يغنم، ويفسد من حيث يريد أن يصلح ؛ وهذا هو أحد أدواء الدعوة ؛ القاصمة للجهود والمفرقة للكلمة كما سيظهر ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[3] واصفا الفقه بمراتب الأعمال والأولويات ومبينا أهميته وأنّه حقيقة الدين ، وحقيقة العمل بما جاءت به الرسل، وبأنه خاصة العلماء بهذا الدين ؛ فيقول : (فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإنّ هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً. فأما مراتب المنكر ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين : وترجح أقوى الدليلين ، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين)[1] ، وقد بيّن النبي ρ أثر الفقه في الدين وإدراك الأولويات في مواجهة الشيطان ومكايده

(3) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )
(1) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ص (28) ، ط4 مكتبة الرشد ، الرياض 1414هـ

كما جاء في بعض الأحاديث[2] ، ولذلك اعتبر الإمام ابن القيم رحمه الله[3] ؛ أنّ انشغال الإنسان بالأعمال المفضولة عن الفاضلة من خطوات الشيطان التي لا يتجاوزها المسلم إلا بفقه في الأعمال ومراتبها ، ومعرفة الأهم والأولى منها ؛ لأنّ الشيطان يأمر الإنسان ويُحَسّن له الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات، ويريه مافيها من الفضل والربح؛ ليشغله بها عن الأفضل والأعظم ربحاً ، ولأنّه (لما عجز عن تخسيره أصل الثواب، طمع في تخسيره كماله وفضله، ودرجاته العالية، فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه،وبالمرضي عن الأرضى له ... فإن نجا منها بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله، ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتمييز بين عاليها، وسافلها، ومفضولها وفاضلها، ورئيسها ومرؤوسها، وسيدها ومسودها؛ فإن في الأعمال والأقوال سيدا ومسودا، ورئيساً ومرؤوسا، وذروة وما دونها ... ولايقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من أولي العلم، السائرين على جادة التوفيق، قد أنزلوا الأعمال منازلها، وأعطوا كل ذي حق حقه)[4] ، فتظهر أهمية (فقه الأولويات الدعوية) بعلاقته المباشرة بالفقه والتفقه في الدين بمعناه ومفهومه الواسع الرحب، الذي لابد للمتصدرين للدعوة ، والموجهين لها ؛ أن يأخذوا بالحظّ الوافر منه ، والدراسة له ، وبناء خطواتهم بناءً عليه ؛ ليكون الداعية

---

(2) كما جاء ذلك صريحا في الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ρ قال : (فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد) أخرجه الترمذي كتاب العلم باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة(48/5)

(3) هو الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيّم الجوزيّة ، أحد الأئمة والفقهاء المعدودين ، وأحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيميّة المخصوصين ، وصاحب المؤلفات التي طارت بها الركبان والتي منها : زاد المعاد وإعلام الموقعين ومدارج السالكين والروح وغيرهم الكثير ، ، توفي سنة (751 هـ) انظر انظر الدرر الكامنة (400/3) ، وشذرات الذهب (168/6) ، والأعلام (280/6)

(4) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لابن القيم (221/1) ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت1403هـ

الفقيه بالفعل أشد على الشيطان وأعوانه ، وأنفع للإسلام وأهله، وأقدر من ألف عابد .

(ب) أسباب اختياره :

1- رغبتي في الكتابة في موضوع له علاقة بالفقه والتفقه ؛ وذلك لتوثيق الصلة بين الفقه والدعوة ؛ وبين الفقهاء والدعاة ، وتأكيد (أولوية الفقه على الدعوة) وأنّ الفقه والفهم من أولى الأمور التي ينبغي العناية بها ، فالعلم مقدم على القول والعمل لقول الله تعالى: ↓ ▫•▬▬⇦⚐■🖬⬀لا▬▬•▫ ✦🖉▬✂ ·•ᘎ⓵ ♦❍🕓•๛ᘎ⓵ ✌• ⓵🡐❍✵☼❐🕮 ▬⓵ᘎ🖮▭☼•🔔ᘎ🖉 ⬀❷ᘏ▦↘⇔♦☝⇔ᔓ▬✂◆❐

♦×✓ᘏᗧᘏ✍⬀•←☺▫🖬ᘏ๛◆❐

✦🖉▬✂◆❐ ▤ ᘏ💣🕓❑✲ᘏ✍⬀•←☺↘๛▬✂◆❐

⬀▭↗▤🗁◆❑⬀⌖♦✍◆❐ ⬀☠↗▤♦🖮✵🖬•⓽♦☝↖✍ ↖☠■🖬⬀➔♦③

↑[1] ، والدعوة عمل وواجب ؛ لابد للعامل فيه من الفقه في الدين حتى تكون دعوته على بصيرة ، والمتأمل يجد أنّ هناك فجوة ليست صغيرة بين الفقيه وميدان الدعوة وبين الدعاة ومسائل الفقه ، مع أنّه لا تعارض بين الفقه والدعوة ؛ بل كلاهما يستدعي الآخر ويستوجبه ، فجاء اختيار هذا الموضوع لتوثيق العلاقة بينهما ؛ ولبيان أنه لا قيمة للدعوة ولا قبول لها من غير فقه ، وتأكيد أنّ العلاقة وثيقة وينبغي أن تستمر كذلك بين الفقه والدعوة ، وبين الدعاة والفقهاء ، خاصة في هذه الأيام التي قل فيها الفقه والعلماء ، وكثر الأدعياء في ساحة الدعوة ؛ فنادرا مانجد داعية يملك عقل الفقيه ، أو فقيها يحمل روح الداعية ، إنما الفقيه في الغالب معزولا عن الواقع والحياة ، والداعية في الغالب بعيد عن محراب العلم الشرعي والفقه ، والحقّ أنّه لا

(1) سورة محمد الآية (19)

فائدة من فقه بلا دعوة ، كما لا قيمة لدعوة بغير فقه ، ومسألة ممارسة الفقيه للدعوة تحتاج إلى تأكيد دائم وحث مستمر ؛ لأن هناك بعض الفقهاء والعلماء ، لا يمارسون الدعوة بعلمهم ويكتفون بوظائفهم أو كتبهم ، أو جهود عامة لا يتواصلون فيها مع المدعوين[2] ، ومن خلال هذه الحقيقة وهي العلاقة بين الفقه الدعوي والفقه الشرعي ؛ كانت الحاجة ماسة لتوثيق العلاقة بين الفقه والدعوة ، وبين الفقهاء والدعاة في موضوع حيوي ودقيق كـ : (فقه الأولويات الدعوية) .

2- كون هذا الموضوع حيويا وكثير الوقوع والحدوث ؛ في جميع مجالات الحياة وجوانبها المختلفة ؛ حيث تزدحم على المكلف من الأعمال والواجبات والتكاليف الشرعية الكثير ، بل الإنسان نفسه يعيش صراعا مع نفسه في مجموعة من القضايا والمداخلات ، فيظهر عنده التزاحم وتختلف النظرات ، وتتباين المواقف فيحتار ويتردد في أي مجال يبدأ ؟ وأي موضوع يُقدّم ؟ وماالعاجل الذي لايمكن تأخيره؟ والآجل الذي يمكن تأخيره فيما بعد؟ فالإنسان عموما والداعية خصوصا ينبغي ؛ أنيستوعب هذه المداخلات والتزاحم ، وأن يتفقه في أولوياته ؛ ممايعينه على التعاطي مع هذه الظروف والأحوال والارتباطات اليومية والحسم فيما يُقدّم منها ومايؤخّر ، ومايراعيه ويلقي له بالا واهتماما ، ومايغضّ الطرف عنه ويتجاهله ؛ ليكون بذلك فقيها في أولوياته الاجتماعية والحياتية عموما ، والدعوية منها على الخصوص ؛ ويزيل الحيرة واللبس والتردد ، ويكون دائما على علم وبصيرة في هذا الباب .

(2) مع أهمية التأكيد على الدعاة إلى الله أن يتفقهوا في العلم الشرعي ، نجد البعض يُهمِل الحديث عن أهمية أن يكون الفقيه داعية ، وأن يمارس الدعوة بفقهه وعلمه ، والعالم الفقيه إذا لم يتحرك بفقهه بين الناس ، سوف يتعرض الناس للهلاك ؛ لأنّه بذلك يترك الساحة لأدعياء الدعوة ؛ الذين يفسدون وهم يظنون أنّهم يصلحون ، فعلى العلماء أن ينزل لميدان الدعوة ويقف على واقع الناس بقدر استطاعته ؛ ليقدر ما يناسبهم وما هو (أولوية لهم) .

3- الحاجة الماسة إلى جمع أطراف هذا الموضوع المتفرقة وضم مسائله وجزئياته في دراسة علمية متخصصة ، فحسب علمي القاصر ؛ وحسبما سيظهر في الدراسات السابقة ؛ لم تسبق دراسته المستوعبة والكافية ، وجمع متفرقاته خاصة فيما يتصل بالتوسع في الجوانب الدعوية وخاصة (القواعد الدعوية وتأصيلها الشرعي) ؛ بل كانت الدراسات السابقة موجهة ومركزة على (القواعد الفقهية والأصولية) وعند تعرضها للدعوة فبصفة عامة وبدون قصد منها لتغطية الجوانب الدعويّة ، فجاءت هذه الدراسة لإكمال تلك الجهود العلمية السابقة وصياغتها في إطار دعوي جديد ومفيد – إن شاء الله تعالى - ؛ ليساعد الدعاة في الميدان ، ويثري مكتبة المتخصصين في الدراسات الشرعيّة والدعوية[1] .

ثانيا : الأهداف الأولية للدراسة :

1- حاجة علم الدعوة إلى دراسة هذه الموضوعات ، والمساهمة في التأصيل الشرعي لقضايا الدعوة ، والنظر الفقهي والفهم والبصيرة فيها ؛ حتى يفقه الدعاة مايبدؤون به وحقه التقديم ، وما يؤخرونه وحقه التأخير ، وخاصة مايتعلق بـ(فقه الأولويات الدعوية وتأصيله) حتى لا تضطرب المفاهيم ، وتحصل الممارسات الخاطئة ، ويسود حياة الدعاة والدعوات التناقض والاختلاف ؛ بل والصراع أحيانا ، لأنّنا ربما أخرنا المقَدَّم ، وقدَّمنا المؤخر ، وكَبَّرنا الصغير ، وصَغّرنا الكبير ؛ فلابد أن نضع كل عمل في

(1) ولا أدّعي أنّ هذه الدراسة لها سابقة بين الدراسات ، بل سبقتني كتابات ليست بالكثيرة ومتواضعة ، والنادر منها كان متميزا في جوانب كما سأبيّنه عند عرض الدراسات السابقة ، ولكنّي أدعي ؛ أنّ هذه الدراسة لها السابقة في العناية بجانب التأصيل الشرعي لهذا الفقه ، حيث قضى الباحث أكثر بحثه مستقرءا للنصوص الشرعيّة من الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة والآثار السلفية ؛ لتأصيل هذا الفقه ، وبعد خوض غمار البحث تبيّن أنّ الباب الأول في التأصيل كان كافٍ لأن يكون موضوعا للدراسة ، ومع ذلك فإنّ هذه الدراسة أيضا اهتمت بالقواعد والتقعيد الدعوي ، كما هو واضح في بابها الثاني ، وانفردت عن غيرها بشمول هذه القواعد لكل أركان الدعوة وأصولها .

مرتبته التي وضعه فيها الشرع ؛ فمن أخطر الأمور الخلل في الأولويات ، وعدم ترتيب المنازل ؛ فتأتي هذه الدراسة مهمةً ؛ عندما تكثر المسؤوليات ، والبرامج الدعويّة ، وتتزاحم الوسائل والتكاليف مع ضيق الوقت ، والتضييق على الدعوة ، وقلة الدعاة ، وكثرة الملهيات ، وانشغال المدعوين ، وتغير الزمن[1] فكان من الواجب التأصيل الشرعي[2] لهذا الفقه ولقواعده خدمة لعلم الدعوة اليوم .

2- صياغة الأولويات الدعوية ، والفقه المتعلق بها ومعالمه في : (قوالبَ وقواعدَ) تحكم عمله ، وتحدّد مساره ، وتوجِّه القائمين عليه ، وتضبط علاقتهم مع الآخرين ، وتأصيل هذه المسائل وتقعيدها ، وعدم تركها للأهواء والرّغبات الفردية والاجتهادات الشخصية والنزعات المذهبيّة والفكريّة ؛ التي أضرَّت كثيراً بالدعوة وأهلها ؛ فلذلك كان على المتخصصين في دراساتهم العناية بـ (التأصيل والتقعيد) ليستفيد منه الدعاة في دعوتهم يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله[3] موضّحاً أهمّية دراسة القواعد للباحث والعناية بها ؛ أنّهـــا : (تنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيّد له الشوارد ، وتقرّب عليه كلّ متباعد)[1] كما يؤكّد الإمام القرافي رحمه الله[2] أنّ الاهتمام

---

(1) ولاسيما في عصر توسّعت فيه مناشط الدّعوة ، واستجدّت وسائلها ، واختلفت رؤى بعض الدّعاة في مفاهيم الدّعوة وطرق نشرها ، بالإضافة إلى ظهور العديد من المنظّمات والتجمعات والأفكار التي تنادي بالدّعوة ، وتجعل من أنفسها منظرّة لها ووصيّة عليها ؛ كلّ يؤكد أهمية هذا (الفقه المتعلق بترتيب الأولويات) ويتخبط في دراسته .

(2) حيث سيكون الأولوية في هذه الدراسة للجانب التأصيلي من ناحية الكم والكيف كما سيتضح إن شاء الله .

(3) هو الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، الدمشقي الحنبلي ، أحد العلماء الحّفاظ وصاحب المؤلفات المفيدة ، توفي سنة(795 هـ) انظر الدرر الكامنة (331/) وشذرات الذهب (339/6)

(1) القواعد ، لابن رجب الحنبلي ص (3) ، ط1 ، مكتبة الكليّات الأزهرية ، القاهرة ، 1392هـ .

(2) هو الإمام القرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي ، المصري ، شهاب الدين أبو العباس المالكي ، الأصولي صاحب كتاب الذخيرة والفروق ، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته ، له عدة مصنفات قيمة ، توفي سنة (684 هـ) ، انظر الديباج المذهب لابن فرحون (236/1) ، وشجرة النور (188/1) .

بدراسة القواعد هو طريق الأخذ بها وتبنيها : (وإذا رأيت الأحكام مخرّجة على قواعد الشَّرع مبنيّة على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها وأعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها)[3] ، ولذلك فالعناية بالقواعد عموما وقواعد الدعوة خصوصا وتأصيلها ؛ يحمي الدعوة والدعاة من الاضطراب والتناقض والفوضى ؛ يقول الإمام السبكي رحمه الله[4] : (كم من واحد مستمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومآخذها زلَّ في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ حمائم ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كليّة تخبّطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفّقهَهُ الله بمزيد من العناية، جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين)[5]

3- بيان الأثر الكبير الذي تقدمه الدراسة لـ (فقه الأولويات الدعوية) من حماية الدعوة والدعاة وتجنيبهم الآثار والعواقب الوخيمة من التصرفات والممارسات الخاطئة والخطوات الارتجالية ؛ البعيدة عن الحكمة والبصيرة ، والخلط بين الأمور ، وفوضى ترتيبها ، والاضطراب في تحديد الأولى منها والمقدم فيها ؛ مما قد يوقعهم فيما لا تحمد عقباه ، ويجرّ عليهم وعلى دعوتهم الفشل والتهم ؛ وسوء الظن ، والندم على ما فات، فيقف الواحد منهم مواقف لايحسد عليها ، تضرّ به وبدعوته ، ويتأسف على ما أقدم عليه ويقول: (لواستقبلت من أمري مااستدبرت ؛ ما فعلت كذا ، ولقدّمت كذا ، وأخرت كذا) ، حيث سيستقرئ الباحث دلالات الآيات القرآنية ، والأحاديث الشريفة ، والسيرة النبوية ، والقواعد الفقهية ليتلمس فقه الأولويات ؛ ليكون زادا له يحمي به دعوته ، ويسدده في طريقه .

---

(3) الذخيرة ، للإمام القرافي (34/1) ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1994م
(4) هو الإمام أبو الحسن علي بن عبد الكافي الأنصاري الملقب بتقي الدين السبكي ، محدث وأصولي له عدة مصنفات مفيدة ونافعة ، توفي سنة 756هـ انظر الدرر الكامنة (63/3) ، وطبقات ابن السبكي (120/10)
(5) الأشباه والنظائر ، الإمام السبكي (309/1) ، ط1 ، دار الكتب العلميّة ، بيروت 1411هـ

ثالثا : الدراسات السابقة للموضوع :

(1) الدراسات الجامعية المحكّمة التي أفردت الموضوع بالبحث والدراسة :

لم يقف الباحث على دراسة جامعيّة محكمّة في هذا الموضوع وخاصة مايتعلق بجوانبه الدعويّة ، بل هو من الموضوعات الجديدة التي لم تتوجه الدراسات والبحوث للكتابة فيها والتركيز عليها ، وبعد عرض الفكرة على مجلس القسم الموقر وموافقته عليها ؛ أشار مشكورا إلى وجود دراسة ماجستير في جامعة الأزهر في العمل الدعوي تجاه المدعويين وأولوياته ، فحرصت على السؤال والبحث عنها للوصول إليها ؛ حتى أعزز المخطط ولا أكرر الجهود ؛ فوفقني الله ووقفت عليها فوجدتها دراسة عامة ليس لها علاقة بالموضوع إلا في ركن واحد من أركان الدعوة وهو (المدعو) وجاءت الدراسة بعنوان : (أولويات العمل الدعوي تجاه المدعويين) للباحث أسامة محمد بهلول بإشراف الأستاذ الدكتور:جميل أحمد الشوادفي من قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين والدعوة بطنطا فرع الأزهر ، ولقد جاءت هذه الدراسة في (270) صفحة ، ورغم أنّ عنوان الدراسة جاء واضحا في أولويات العمل الدعوي ؛ إلا أنّ المضمون لم يتوجه للأولويات في مجال الدعوة بل اقتصر على التعرض لها في جانب واحد من جوانبها وهو مايتعلق بركن (المدعو) وحتى في هذا الجانب لم تتضمن الدراسة في فصولها ومباحثها أيّ مضمون واضح أو مباشر عن الأولويات ، ولتوضيح ذلك حرصت على نقل محاور الدراسة كاملة على النحو التالي :

الفصل الأول :أولوية العمل الدعوي تجاه المدعو المسلم :

المبحث الأول : وفيه قسم المهتدين إلى : (مهتد لايملك تصورا عن الإسلام ، مهتد يملك تصورا عن الإسلام ولاحركة له،مهتد يملك تصورا وحركة ،مهتد يخاطب بأسباب الثبات)

المبحث الثاني : العمل الدعوي تجاه المسلم العاصي : وفيه عرج على خطوات على مايلي : (إظهار الشفقة عليه ، وتحديد ذنب المدعو ، وتحديد أسباب الذنوب ، والمعالجة له) .

الفصل الثاني :أولوية العمل الدعوي تجاه المدعويين من أهل الكتاب :

المبحث الأول : وفيه :(التهيئته ، موقف الإسلام من الأديان السابقة، ومن أهل الكتاب)

المبحث الثاني : وفيه (نقد الكتاب المقدس،هدم العقيدة ،ونقد الشريعة عند أهل الكتاب)

المبحث الثالث : وفيه (إثبات كون القرآن كلام الله وعرض العقيدة ، والتحلية من خلال عرض خصائص الشريعة ، والبشارة بمحمد ρ في الكتاب المقدس)

الفصل الثالث :أولوية العمل الدعوي تجاه المدعو الملحد :

المبحث الأول : وفيه: (المراد بالدافع إلى الإلحاد إجمالا ، والدافع إلى الإلحاد عند الغربيين)

المبحث الثاني : وفيه : (مبادئ هامة للمناقشة ، وأمور شكلية بين يدي بدء المحاورة)

المبحث الثالث : وفيه (بداية الحوار العقلي وطرح الأدلة ، وخطوات خاتمة)

الفصل الرابع : ضوابط منهج الأولويات تجاه المدعوين:

المبحث الأول : وفيه : (مدلول المرجعية ، والأسس التربوية المستمدة من القرآن والسنة)

المبحث الثاني : وفيه : (أضواء على مفهوم فقه الواقع ، وعناصر فقه الواقع وضوابطه) .

المبحث الثالث : وفيه خصصه لأهمية استصحاب الضوابط تجاه المدعويين للقواعد الشرعية

المبحث الرابع : وختم به البحث واكتفى فيه بتقرير حقيقة مسلمة وهي أنّ ضواط منهج الأولويات تجاه المدعويين ينبغي أن تنطلق من فهم صحيح للإسلام .

وكما هو واضح من تفاصيل هذه الدراسة بفصولها ومباحثها ، وتفصيلات تلك المباحث ؛ فإنها لم تأت على الموضوع المقترح للدراسة ، وليس فيها مضامين مركزة في فقه الأولويات الدعوية ، ومعالمه وقواعده المختلفة المتعلقة بأركان الدعوة وأصولها الأربعة المختلفة (الداعية ، والمدعو ، وموضوع الدعوة ، ووسائلها وأساليبها)[1] بل اقتصرت هذه الدراسة على إثارة الموضوع في جانب واحد وركن من أركان الدعوة وهو (المدعو) دون ذكر تفصيلات واضحة في الأولويات ؛ متعلقة بالمدعو ، كما أنّه واضح من هذا البحث المختصر ؛ تشعب موضوعاته وعدم ارتباطها ؛ فضلا عن تمحورها حول موضوع دقيق يحتاج إلى جمع وترابط كـ (الأولويات) ومع ذلك سيستفيد الباحث منها إن شاء الله .

(2) التراكمات المعرفية المهتمة بالموضوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة :

(1) حيث تتكون هذه الدراسة من بابين ، في كلّ باب أربعة فصول ، سيكون الباب الثاني منها متعلق بتفصيل معالم وقواعد ودلالات الأولويات في أركان الدعوة الأربعة ومايتعلق بذلك من مقدمات وتأصيل وأحكام مهمة .

(أ) الدراسات الشرعيّة التي أفردت الموضوع بالدراسة وركزت عليه مباشرة :

1- (في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة) :

لمؤلفه الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ، وهذا الكتاب يزيد أهميته كونه من أوائل الدراسات التي خاضت غمار هذا الميدان ؛ وأفردت الأولويات بالكتابة ، وقد جمع فيه مؤلفه جمعا متميزا في فقه الأولويات فله قصب السبق في التأليف ، ولكنه مع ذلك فهو كتاب إرشاد وترشيد أكثر منه كتاب تقعيد وتأصيل ، ومما يذكر للكتاب اللفتات التربوية التي ضمنها المؤلف في ثناياه ، ولقد شمل بعد مقدماته ثمانية محاور هي :

1- الأولويات في مجال العلم والفكر 2- الأولويات في مجال الفتوى والدعوة

3- الأولويات في مجال العمل 4- الأولويات في مجال المأمورات

5- الأولويات في مجال المنهيات 6- الأولويات في مجال الإصلاح

7- فقه الأولويات في تراثنا 8- فقه الأولويات في دعوات المصلحين

وفي بعض المحاور السابقة هناك علاقة ماسّة بالموضوع المقترح للدراسة (فقه الأولويات الدعوية) وهي مهمة في الموضوع ولكنّها تحتاج إلى جمع وإعادة صياغةٍ ، وزيادة تأصيل وتقعيدٍ ، وتوجيهها وجهة دعوية تناسب دراسة محكمة للدكتوراه وفي التخصص .

2- (فقه الأولويات دراسة في الضوابط) :

لمؤلفه محمد الوكيلي وهي دراسة علمية متميزة ، ولكن مع أهميتها في الموضوع إلاّ أنّ مؤلفها نحى فيها المنحى الفقهي والأصولي وتوسع في ربط الأولويات بالجوانب الأصولية والمقاصد الشرعية وركّز في دراسته على ماسماه : ضوابط الأولويات ، وأفرد له من الصفحات أكثر من نصف الدراسة ، وقد جاءت الدراسة في خمسة فصول هي كمايلي :

الفصل الأول: في تعريف الأولويات، والفصل الثاني: في التأصيل الشرعي للأولويات والفصل الثالث: في طرق معرفة الأولويات ، والفصل الرابع: في ضوابط الأولويات في حالة التدرج الدعوي ، والفصل الخامس: في ضوابط الأولويات في حالة التزاحم .

وجاء الفصل الرابع في : (ضوابط الأولويات في حالة التدرج الدعوي) كأقرب الفصول الخمسة بالدعوة ، ومع ذلك كان مضمونه مختلفاً عن مايشير له العنوان من البعد الدعوي ، حيث اكتفى في هذا الفصل بالتفصيل في مراتب المأمورات والمنهيات وأسباب تفاوتها ، ولم يتطرق للجوانب والأمثلة المتعلقة بالشأن الدعوي، وهذه الدراسة على أهميتها ، وعلاقة بعض محاورها بالموضوع ، فلا تزال الحاجة ماسّة إلى دراسة متخصصة في (فقه الأولويات الدعوية) بعيدا عن الدراسات المتخصصة في الجوانب الفقهية أو الأصولية

3- (أولويات الدعوة في منهج الأنبياء عليهم السلام) :

وهي رسالة مختصرة لمؤلفها الأستاذ الدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد ، وهي من القطع الصغير من مطبوعات دار العاصمة للنشر والتوزيع 1422هـ وتقع في (45) صفحة وقد شملت هذه الرسالة المختصرة على مايلي :

- مقدمة ، ومدخل عن مكانة التوحيد وأنّ الحريّة الحقيقية هي في عبودية الله وحده

- ونصوص إجمالية من القرآن الكريم حول أولويات الدعوة في منهج الأنبياء عليهم اليلام

- ونصوص تفصيلية من القرآن الكريم حول أولويات الدعوة في منهج بعض الأنبياء

- اتفاق دعوة الأنبياء على البدء بالتوحيد مهما كانت الظروف والأحوال

- القضية الثانية بعد التوحيد تختلف من نبي إلى نبي آخر .

- وبعد هذه الدراسات المستقلة التي اهتمت بالموضوع وأفردته بالبحث والدراسة يظهر أنّ الغالب عليها ؛ هو الدراسة الفقهية والأصوليّة والغير متخصصة في الدعوة وجوانبها المتعددة ، ومع ذلك فقد عرّجَتْ على الموضوع من زاوية أو أخرى ، وأمّا بعض هذه الدراسات السابقة ؛ كدراسة الأستاذ الدكتور : زيد الزيد ؛ وإن كانت دراسة دعوية في التخصص إلا أنّها مختصرة وغير مستوعبة ، فقد غطت جانباً وزاوية واحدة من مثل هذا الموضوع الذي هو في الحقيقة (فقه) يحتاج إلى دراسة جديدة ومستقلة تجمع أطرافه الغزيرة والمتفرقة وتضم مسائله المتفرقة ، فالدراسات السابقة على أهميتها لم تستوعب هذا الفقه فضلا عن إبراز معالمه ودلالاته وقواعده وتأصيلها تأصيلا مستقلا .

(ب) الدراسات التي عرجت على الموضوع أو أشارت بطريقة غير مباشرة :

حيث أشار بعض الباحثين الذين كتبوا في الدعوة أو بعض العلوم المتعلقة بها إلى معاني متعلقة بـ (الأولويات ومراعاتها وتقديم الأهم على المهم) سواء بالإشارة العارضة أو المركّزة وهذا كثير ومتناثر في الكتب

الشرعية عموما والدعويّة على الأخص سواء كتابات موسعة أو رسائل وتوجيهات مختصرة ، ومن أبرز ماوقفت عليه من هذا النوع ما يلي :

1- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، للإمام ابن القيّم الجوزية

2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام العز بن عبد السلام

3- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني

4- منهج الدّعوة في ضوء وصية النبي ρ لمبعوثة معاذ τ ، د.عبد الرحيم المغذوي

5- فقه الدعوة إلى الله تعالى ، د.علي عبد الحليم محمود

6- الدعوة قواعد وأصول ، د.جمعة أمين عبد العزيز

7- قواعد الدعوة إلى الله ، د.همام عبد الرحيم سعيد ،

8- فقه الموازنة وحاجة الداعي إليه ، د.صالح سعيد الحربي

9- التدرج في دعوة النبي ρ ، د.إبراهيم عبد الله المطلق

وهذا الدراسة الأخيرة على أهميتها وتميزها ، والتي هي بعنوان (التدرج في دعوة النبي ρ) ، تختلف عن الدراسة المقصودة في الأولويات ؛ لأنّ معنى (التدرج) و معنى (الأولويات) رغم تقاربهما إلا أنهما يختلفان فـ (التدرج) يكون غالبا في الموضوع والفعل الواحد ويكون للترقي بالمدعو للوصول إلى نهاية معه بمجموعة من الخطوات تبدأ بخطوة ودرجة أولى والقصد الدرجة والخطوة الأخيرة ، أمّا (الأولويات) فهي الاختيار والحسم في الأمر الذي يبدأ به الداعية في كل مجال من مجالات الدعوة باختلاف المواضيع والأفعال ، وبحسب الظروف والأحوال ؛ ليقدم ماحقه التقديم على غيره لأنّه هو الأنسب والأولى ، كما سنوضحه بتفصيل أكثر في التمهيد عند

ذكر علاقة فقه الأولويات بفقه التدرج ، ومضامين بحث التدرج تختلف جدا عن مضامين بحث الأولويات ؛ كما سيظهر .

رابعا : مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة :

سيحاول الباحث إن شاء الله تعالى ؛ أن يجيب عن الأسئلة المتفرعة من هذا الموضوع المهم والمتشعب ، وتأصيل الجوانب المتعلقة بـ (فقه الأولويات الدعوية) تأصيلا شرعيا في ضوء القرآن والسنة ، وسيسعى الباحث لإبراز معالمه ودلالاته من خلال عدّة تساؤلات رئيسية سيحاول الباحث الإجابة عنها ، ويتفرع عنها تساؤلات أخرى ومن ذلك :

- ماأهمية الفقه في الدين عموما ؟ وماأهمية فقه الأولويات خصوصا والحاجة إليه؟

- ماتعريف فقه الأولويات الدعوية وماعلاقته بغيره من أنواع الفقه الأخرى ؟

- مالتأصيل الشرعي لفقه الأولويات الدعوية ؟ وما صلته بمصادر الدعوة المتعددة ؟

- ماطرق معرفة الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى ومادلالاتها ؟

- مالمعالم المهمة لفقه الأولويات في الدعوة إلى الله ومادلالاتها ؟

- مالمظاهر والآثار المتعلقة بفقه الأولويات على الدعوة والداعية ؟

- ماحقيقة فقه الأولويات المتعلقة بالداعية إلى الله ؟ وماأبرز القواعد المتعلقة بذلك ؟

- ماحقيقة فقه الأولويات المتعلقة بالمدعويين ؟ وماأبرز القواعد المتعلقة بذلك ؟

- ماحقيقة فقه الأولويات المتعلقة بموضوع الدعوة؟ وماأبرز القواعد المتعلقة بذلك ؟

- ماحقيقة فقه الأولويات المتعلقة بوسائل الدعوة ؟ وماأبرز القواعد المتعلقة بذلك ؟

- ماحقيقة فقه الأولويات المتعلقة بأساليب الدعوة؟ وماأبرز القواعد المتعلقة بذلك ؟

وبمثل هذه التساؤلات الرئيسية، وما يتفرع عنها من أسئلة أخرى تفصيلية كثيرة[1] تظهر مشكلة البحث وسعة دائرة تساؤلاته واستشكالاته ، والتي سيحاول الباحث بمشيئة الله جاهدا الإجابة عنها وخوض غمارها ؛ حتى تخرج الدراسة جديدة ومفيدة ومجيبة لهذه التساؤلات العلمية المذكورة ، مكملة بذلك الجهود العلمية السابقة وصياغتها في إطار دعوي جديد ، من خلال دراسة علميّة متخصصة ؛ تنفع الدعاة ، وتثري المكتبة الدعوية .

خامسا : منهج الدراسة :

سيعتمد الباحث في دراسته على مجموعة من المناهج العلمية التي تساعده في خوض غمار هذه الدراسة وإتمامها[1] ؛ وقلت : مجموعة من المناهج ؛ لأنّ الموضوعات التي ستبحث ذات طبيعة مختلفة إذ يحتاج بعضها إلى وصف ، ومنها ما يحتاج إلى استقراء ، والتأصيل والتحليل ؛ والاستنباط من أهمها ، ومن أبرز مناهج البحث المستخدمة ما يلي[2] :

أ- المنهج الاستقرائي وهو : (استقراء النصوص وجمع الجزئيات

---

(1) كما سيظهر في تفصيلات الدراسة ؛ حيث يتكون المخطط المعتمد من بابين وثمانية فصول وأربعة وعشرين مبحثا وأكثر من سبعين مطلبا ، أما التفصيلات والتفريعات الأخرى الضمنية فهي أكثر من ذلك بكثير ولله الحمد والمنّة .

(1) كالمنهج الاستقرائي والتّاريخيّ والوصفيّ التّحليلي وغيرها؛ وهذا التنوع في المناهج المستخدمة في الدّراسة ، لا بأس به نظراً لتنوّع الموضوعات في (الأولويات الدعوية) ، وكما قرّر المتخصصون في مناهج البحث العلمي أنّه لامانع من استخدام أكثر من منهج واحد في الوقت نفسه، لأنّ هدف البحث هو اكتشاف الحقيقة بأفضل الوسائل .

(2) انظر للتفصيل والزيادة في مناهج البحث مايلي: البحث العلمي ، د.عبدالعزيز الربيعة (171/2) ، وقواعد أساسيّة في البحث العلميّ ، د.سعيد صيني ص (61) وكتابة البحث العلميّ ، د.عبدالوهاب أبوسليمان ص (21) وغيرهم

وتتبعها في الموضوع الواحد لاستخراج حكم كلي عام يشمل جميع هذه الأجزاء والمتفرقات) .

ب- المنهج الاستنباطي وهو : (الذي يبذل الباحث فيه قصارى الجهد في التأمل في أمور جزئية ثابتة لاستنتاج أحكام معينة منها على أصول ثابتة)

مع عناية الباحث إن شاء الله ببعض الأمور المنهجية المهمة ومن أبرزها :

1- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها وأرقامها والتزام الرسم العثماني في ذلك

2- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية كالصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها ،مع التنبيه على ما تعارف عليه الباحثون ، فإذا كان الحديث في الصحيحين فيكتفى بالعزو إلى أحدهما أو كليهما ، وإن كان في غيرهما فأخرجه من مظانه وأوضحها .

3- توثيق النقول والأقوال والآثار وغيرها من مظانها ومصادرها وأصولها المعتبرة .

4- ترجمة الأعلام الذين ذكروا في الدراسة من غير المشهورين ، أما المشهورون فهم في غنى عن التعريف كالأنبياء عليهم السلام ونحوهم إلا عند الحاجة لذلك .

5- عمل فهارس متنوعة للرسالة كفهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث ، وفهرس للمراجع والمصادر ، وفهرس للموضوعات ، ونحوها من الفهارس التي يحتاجها البحث .

سادسا : تقسيمات الدراسة العامة المعتمدة .

المقدمة :

التمهيد :

أولا / التعريف بمصطلحات البحث .

ثانيا / أهمية فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى .

الباب الأول : التأصيل الشرعي لفقه الأولويات الدعوية ومقدماته :

الفصل الأول : تأصيل الأولويات في القرآن الكريم .

المبحث الأول : التأصيل في القرآن الكريم وأهميته في الدعوة إلى الله تعالى

المبحث الثاني : منهج القرآن الكريم في الدعوة إلى مراعاة الأولويات

المبحث الثالث : الآيات القرآنية ودلالتها على مراعاة الأولويات

الفصل الثاني : تأصيل الأولويات في السنة النبوية المطهرة :

المبحث الأول : التأصيل في السنة النبوية المطهرة وأهميته في الدعوة إلى الله تعالى

المبحث الثاني : منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى مراعاة الأولويات

المبحث الثالث : الأحاديث النبوية ودلالتها على مراعاة الأولويات

الفصل الثالث : تأصيل الأولويات في سيرة الخلفاء الراشدين والدعاة المصلحين .

المبحث الأول : الأولويات في سيرة الخلفاء الراشدين

المبحث الثاني : الأولويات في سيرة الدعاة والمصلحين من المتقدمين

المبحث الثالث : الأولويات في سيرة الدعاة والمصلحين من المتأخرين

الفصل الرابع : مقدمات في فقه الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله

المبحث الأول : معالم فقه الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله تعالى

المبحث الثاني : طرق معرفة الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله تعالى

المبحث الثالث :مظاهر وآثار فقه الأولويات الدعوية على الدعوة والداعية

الباب الثاني : فقه الأولويات المتعلقة بالدعوة إلى الله تعالى :

الفصل الأول : فقه الأولويات المتعلقة بالداعية .

المبحث الأول: مقدمات في الداعية إلى الله تعالى وأنواعه والإعداد له

المبحث الثاني : معالم فقه الأولويات المتعلقة بالداعية وأهميتها في الدعوة إلى الله

المبحث الثالث : قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالداعية إلى الله تعالى وتأصيلها

الفصل الثاني : فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين .

المبحث الأول: مقدمات في المدعو وأهميته وأصناف المدعوين ومكانتهم

المبحث الثاني : معالم فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين وأهميتها في الدعوة إلى الله

المبحث الثالث : قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين وتأصيلها

الفصل الثالث : فقه الأولويات المتعلقة بموضوع الدعوة .

المبحث الأول : فقه الأولويات المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعية ودلالته الدعوية

المبحث الثاني : فقه الأولويات المتعلقة بالمصالح والمفاسد ودلالته الدعوية

المبحث الثالث : قواعد الأولويات المتعلقة بالعقائد والعبادات والأخلاق وتأصيلها

الفصل الرابع : فقه الأولويات المتعلقة بوسائل الدعوة وأساليبها .

المبحث الأول : مقدمات في الوسائل والأساليب وتنوعها ودلالات ذلك الدعوية

المبحث الثاني : معالم فقه الأولويات المتعلقة بالوسائل والأساليب وأهميتها في الدعوة إلى الله

المبحث الثالث :قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالوسائل والأساليب الدعوية وتأصيلها

سابعا : تقسيمات الدراسة التفصيلية التي انتهى إليها البحث :

الباب الأول : التأصيل الشرعي لفقه الأولويات الدعوية ومقدماته :

التمهيد :

أولا / التعريف بمصطلحات البحث .

ثانيا / أهمية فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى .

(أ) في أهمية الفقه في الدين عموما في الدعوة إلى الله تعالى

(ب) في أهمية فقه الأولويات خصوصا والحاجة إليه في الدعوة إلى الله تعالى

(ج) في علاقة فقه الأولويات بغيره من أنواع الفقه الأخرى وأهميته في الدعوة إلى الله تعالى:

1- علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد 2- علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات

3- علاقة فقه الأولويات بفقه التدرج 4- علاقة فقه الأولويات بفقه الواقع

الفصل الأول : تأصيل الأولويات في القرآن الكريم .

المبحث الأول : التأصيل في القرآن الكريم وأهميته في الدعوة إلى الله تعالى :

المطلب الأول:تعريف القرآن الكريم ومكانته وكونه الأصل الأول للدعوة

لمطلب الثاني : أهمية التأصيل من القرآن الكريم وضرورته

المبحث الثاني : منهج القرآن الكريم في الدعوة إلى مراعاة الأولويات :

المطلب الأول : نزول القرآن الكريم منجما ومفرقا ودلالته على مراعاة الأولويات :

أولا : مقدمات في علم أسباب النزول فوائده وعلاقته بالأولويات

ثانيا : أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن وعلاقته بالأولويات

المطلب الثاني : ترتيب الآيات والسور والإعجاز فيه ودلالاته على مراعاة الأولويات :

أولا : مقدمات في ترتيب الآيات والسور

ثانيا : العلاقة بين ترتيب الآيات والسور ومراعاة الأولويات

ثالثا : الإعجاز البياني في الترتيب والتقديم والتأخير ومراعاة الأولويات

المطلب الثالث : علم المناسبات في القرآن الكريم ودلالته على مراعاة الأولويات :

أولا : مقدمات في علم المناسبة ومكانته

ثانيا : العلاقة بين علم المناسبة وتأصيل الأولويات ومراعاتها

المطلب الرابع : المفاضلة في الآيات القرآنية ودلالتها على مراعاة الأولويات :

أولا : تعريف المفاضلة وحقيقتها

ثانيا : العلاقة بين المفاضلة وتأصيل الأولويات ومراعاتها

ثالثا : نماذج من المفاضلة بين الناس عموما وخصوصا في الآيات القرآنية :

(أ) المفاضلة بين المخلوقات عموما

(ب) المفاضلة بين الناس والبشر خصوصا

(ج) المفاضلة بين المؤمنين على الأخص

(د) المفاضلة بين الأنبياء عليم السلام

(هـ) المفاضلة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم

المطلب الخامس : دعوات الأنبياء في القرآن الكريم ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

أولا : عناية الأنبياء بالأولويات في دعواتهم كما بينها القرآن الكريم

ثانيا : منهج الأنبياء في مراعاة الأولويات بعد الشهادتين كما بيّنه القرآن الكريم

المبحث الثالث : الآيات القرآنية ودلالتها على مراعاة الأولويات :

المطلب الأول : نماذج من الآيات المشتملة على لفظة (أولى) ودلالاتها على الأولويات

المطلب الثاني : نماذج من الآيات المشتملة على لفظة (خير) ودلالاتها على الأولويات

المطلب الثالث: نماذج من الآيات المشتملة على الترغيب في القول والفعل الأحسن والأولى

المطلب الرابع : نماذج من الآيات المشتملة على التوجيه للدعوة بالتي هي أحسن

المطلب الخامس : نماذج من الآيات التي تعتني بالتقديم والتأخير ودلالاتها على الأولويات :

أولا: التقديم والتأخير حسب القدم والجدّة ثانيا: التقديم والتأخير حسب القلّة والكثرة

ثالثا: التقديم والتأخير حسب الفضل والشرف رابعا: التقديم والتأخير حسب السياق القرآني

الفصل الثاني : تأصيل الأولويات في السنة النبوية المطهرة :

المبحث الأول : التأصيل في السنة النبوية المطهرة وأهميته في الدعوة إلى الله :

المطلب الأول : تعريف السنة النبوية ومكانتها وعلاقتها بالقرآن الكريم :

أوّلاً : تعريف السُنّة في اللغة والاصطلاح

ثانيا : مكانة السنة النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم

المطلب الثاني : أهمية السنة النبوية في كونها الأصل الثاني للدعوة إلى الله

المطلب الثالث : أولوية النبي ρ وتقديمه ومكانته بين الأنبياء عليهم السلام وأحقياته :

أولا : أولوية النبي ρ وتقديمه ومكانته بين الأنبياء عليهم السلام

ثانيا : أولوية النبي ρ وأحقيته بالأنبياء عليهم السلام

ثالثا : أولوية النبي ρ وأحقيته بالمؤمنين من أمته

المبحث الثاني : منهج النبي ρ في الدعوة إلى مراعاة الأولويات :

المطلب الأول : دعوات الأنبياء عليهم السلام ودلالتها على مراعاة الأولويات :

المطلب الثاني : أصول دعوة النبي ρ وقضاياها ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

(1) اهتمامه بالدعوة للتوحيد أولا ، وتركيزه عليه وإعطائه الأولوية

(2) اهتمامه بالدعوة للتوحيد طول مدة رسالته وفي كل مراحلها وأحوالها

(3) عناية القرآن الكريم كتابه الذي جاء به بقضية التوحيد والدعوة إليه

المطلب الثالث:مراحل دعوة النبي ρ وخطواتها ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

(1) مرحلة الدعوة السرية

(2) مرحلة الدعوة الجهرية

(3) مرحلة الهجرة والمفاصلة

المطلب الثالث : أفراد دعوة النبي ρ وأتباعها ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

1- تقديم دعوة نفسه ρ والبدأ بها 2- تقديم دعوة أهل بيته قبل غيرهم

3- تقديم دعوة الأقربين قبل غيرهم 4- تقديم دعوة قومه قبل غيرهم

المطلب الرابع : تشريعات دعوة النبي ρ وتكاليفها ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

(1) البداية بالصلاة وتقديم تشريعها :

(2) البداية بالزكاة وتقديم تشريعها :

(3) البداية بمكارم الأخلاق وتقديم الدعوة إليها

المطلب الخامس : وسائل دعوة النبي ρ وأساليبها ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

(1) مرحلة الظهور والتعريف (المرحلة المكيّة) والأولويّة للقول والبيان

(2) مرحلة الانطلاق والتأسيس (المرحلة المدنيّة الأولى) والأولويّة للجهاد والسنان

(3) مرحلة الاستقرار والانتشار (المرحلة المدنيّة الثانية) والأولويّة للكتب والرسائل

المبحث الثالث : الأحاديث النبوية ودلالتها على مراعاة الأولويات

المطلب الأول : فقه الدعوة في حديث معاذ بن جبل τ ودلالته على مراعاة الأولويات

(1) الحديث عمدة في تأصيل فقه الأولويات الدعوية

(2) الحديث دليل في أنّ أولوية الأولويات هي الدعوة إلى التوحيد

(3) الحديث جاء في بيان أهمية تحديد نقطة البداية والخطوة الأولى للداعية

(4) الحديث أصل في أنّ الأولويات الدعوية لا تعرف إلا بالنصوص الشرعية

(5) الحديث يوضح أنّ مراعاة الأولويات الدعوية لا يعني إهمال غيرها

المطلب الثاني : نماذج من الأحاديث النبويّة ودلالتها على مراعاة الأولويات :

(1) طلب العلم أولى بالتقديم من العبادات التطوعية

(2) بر الوالدين أولى بالتقديم من الجهاد ف سبيل الله تعالى

(3) بر الأم أولى بالتقديم من بر الأب

(4) الأقرباء المحتاجون أولى بالتقديم بالعطية من غيرهم

(5) الصدقة حال الصحة أولى بالتقديم منها حال الضعف والوصية

(6) طاعة الزوج أولى بالتقديم من نوافل العبادات

الفصل الثالث : تأصيل الأولويات في سيرة الخلفاء الراشدين والدعاة المصلحين .

المبحث الأول : الأولويات في سيرة الخلفاء الراشدين :

المطلب الأول : الخلفاء الراشدون وأهميتهم في تأصيل الأولويات

المطلب الثاني : الأولويات الدعوية في سيرة الخلفاء الراشدين المهديين :

أولا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة أبي بكر الصديق τ :

(1) أولويّة تقديمه عتق الرقاب وتحرير المستضعفين في مكة

(2) أولوية تقديمه إنفاذ جيش أسامة بن زيد τ

(3) أولوية تقديمه لحروب المرتدين ومانعي الزكاة

(4) أولويّة تقديمه للقرآن الكريم وجمعه والعناية به

(5) أولويّة تقديمه لعمر بن الخطاب τ على غيره في الخلافة

ثانيا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة عمر بن الخطاب τ :

(1) أولويّة تقديمه إظهار إسلامه وإعلان وهجرته في العهد المكي

(2) أولوية تقديمه أهل السابقة في الدين والفضل والنسب النبوي على غيرهم

(3) أولوية تقديمه حبس أراضي الخراج على الفلاحين بدل تقسيمها على الفاتحين

(4) أولوية تقديمه الشدة والدقة مع الولاة على الرفق والتسامح معهم

(5) أولوية تقديمه حماية التوحيد وعدم فتنة المسلمين على تعيين خالد وانتصار المسلمين

ثالثا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه

(1) أولوية تقديمه القرآن الكريم وجمعه والعناية به :

(2) أولوية تقديمه الرفق والتهدئة في التعامل مع الفتن والتعاطي معها

(3) أولوية تقديمه الإنفاق والبذل على غيره وخاصة للأهل والأقارب

(4) أولويته في تقديم غزو البحر وأهميته على غيره

(5) أولوية تقديمه الرعاية على الجباية

رابعا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة علي بن أبي طالب τ :

(1) أولوية تقديمه حماية التوحيد والدعوة إليه والعناية به على غيره

(2) أولويـة تقديمـه الإصـلاح الـداخلي وإخمـاد الفـتن علـى الفتوحـات والأمـور الخارجيّة

(3) أولويـة تقديمـه الحسبة فـي الأسـواق علـى الحسبة فـي غيرهـا لمـاظهر فـي زمانه

(4) أولوية تقديمه العلم على المال

(5) أولوية تقديمه الفداء بالنفس والتضحية بها للنبي ρ

المبحث الثاني : الأولويات في سيرة الدعاة والمصلحين من المتقدمين :

المطلب الأول : المتقدمون وأهميتهم في تأصيل الأولويات

المطلب الثاني : نماذج من الأولويات الدعويّة في حياة المتقدمين :

أولا : أولويّة تقديمهم اجتماع الكلمة ووحدة الصف وحقن دماء المسلمين

ثانيا : أولويّة تقديمهم حماية التوحيد والدعوة إليه والعناية به

ثالثا : أولويّة تقديمهم الفداء بالنفس على غيره من التضحيات للنبي والدعوة

رابعا : أولويّة تقديمهم دعوة الأقربين والبداية بأهلهم والعناية بهم

خامسا : أولويّة تقديمهم أهل الفضل والمكانة والتأثير في الدعوة إلى الله تعالى

سادسا : أولويّة تقديمهم الدار الآخرة وما عند الله على دار الدنيا وزخرفها

المبحث الثالث : الأولويات في سيرة الدعاة والمصلحين من المتأخرين

المطلب الأول : المتأخرون وأهميتهم في تأصيل الأولويات :

أولا : مفهوم المتأخرين من الدعاة والمصلحين والمقصود بهم

ثانيا :حديث الأئمة المجددون على رأس كل قرن والمقصود بهم وأهميتهم في التشريع و التأصيل

ثالثا: الدعوة الإصلاحيّة والمقصود بها وأئمتها ومكانتهم وأهميتهم في التأصيل

المطلب الثاني : نماذج من الأولويات الدعويّة في حياة المتأخرين :

أولا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة شيخ الإسلام ابن تيمّية رحمه الله :

(1) فقه أولوياته في تقديم المفضول على الفاضل

(2) فقه أولوياته في تقديم النقل على العقل

(3) فقه أولوياته في إنكار المنكرات أو تركها

(4) فقه أولوياته في وجود السلطان أو عدمه

ثانيا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

(1) فقه أولوياته في تقديم الدعوة للتوحيد والعناية بها

(2) فقه أولوياته في تقديمه للسنة وتمسكه بها والحرص على اتباعها

(3) فقه أولوياته في تقديم سد الذرائع في مسائل العقيدة

(4) فقه أولوياته في تقديم الوحدة واجتماع الكلمة

الفصل الرابع : مقدمات في فقه الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله

المبحث الأول : معالم فقه الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله تعالى :

المطلب الأول : الفقه في العلوم الشرعية ودلالاته الدعوية :

أولا : تعريفُ العلم الشَّرعيِ ، والمقصود به

ثانيا : حكم طلب العلم الشرعي ومكانته

ثانيا : أهمية الفقه بالعلم الشَّرعيِ في الأولويات

رابعا : من الأولويات في طلب العلم الشرعي :

(أ) الحذر من الفوضى في طلب العلم والانتقائية

(ب) الحذر من الجهل والجرأة والقول على الله بغير علم

(ج) الحذر من الرأي واتباع الهوى والبعد عن الوحي

(د) الحذر من الرجوع للجهّال والتلقي عن غير الثقات

المطلب الثاني : الفقه بالقواعد الشرعية ودلالاتها الدعوية :

أولا : تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح

ثانيا : نشأة القواعد الشرعيّة

ثالثا : خصائص القواعد الشرعيّة

رابعا : أهمية القواعد الشرعيّة في الدعوة إلى الله :

(أ) المساهمة في تأصيل علم الدعوة وقضاياه ،كعلم ناشئ وحديث

(ب) المساعدة على حصر ومتابعة المستجدات والنوازل الدعويّة

(ج) الحماية من الاضطراب والتناقض ، ليسير الداعية على منهج منضبط

المبحث الثاني: طرق معرفة الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله :

المطلب الأول : التنصيص عليها بورودها في القرآن والسنة

المطلب الثاني : الاجتهاد فيها من أهل العلم والكفاءة والتأهيل

المطلب الثالث : التجربة والخبرة الدعوية الطويلة

المطلب الرابع : السؤال والرجوع لأهل العلم

المطلب الخامس : مراعاة العرف والعادة

المطلب السادس : الاستقراء والتتبع

المبحث السابع : توفيق الله تعالى وتسديده بحسن القصد والافتقار إليه

المبحث الثالث :مظاهر وآثار فقه الأولويات الدعوية على الدعوة والداعية :

المطلب الأول : تهيئة النفوس لقبول الحق وسماعة والاقتناع به

المطلب الثاني : التدريب على التريث والتأني وعدم الاستعجال

المطلب الثالث : مراعاة سنن الله الكونية في التدرج واعتبارها

المطلب الرابع : حماية الدعوة والداعية ووقايتهم من العثرات والزلات

المطلب الخامس : تحصيل الأجر وعدم ضياعه ومواجهة الشياطين

المطلب السادس : تحقيق الكمال والإحكام وترسيخ المبادئ

الباب الثاني : فقه الأولويات المتعلقة بالدعوة إلى الله تعالى :

الفصل الأول : فقه الأولويات المتعلقة بالداعية .

المبحث الأول: مقدمات في الداعية إلى الله تعالى وأنواعه والإعداد له

المطلب الأول: في تعريف الداعية إلى الله وأنواعه :

أولا : تعريف الداعية في اللغة والاصطلاح

ثانيا : في حقيقة الداعية وأنواعه

المطلب الثاني: في أهمية الداعية وفضله :

(أ) من حيث موضوع دعوته

(ب) من حيث وظيفته ومسؤوليته

(ج) من حيث الأجر والثواب الذي يحصله

(د) من حيث ضرورته وحاجة البشرية إليه

المبحث الثاني : معالم فقه الأولويات المتعلقة بالداعية وأهمتها في الدعوة إلى الله :

المطلب الأول : المعالم الإيمانية والروحيّة :

أولا : الصلة بالله تعالى وتعظيمه والخوف منه جلّ وعلا

ثانيا : الإخلاص لله تعالى والتجرد له وأن يقصد بدعوته وجهه تعالى

المطلب الثاني : المعالم الفكريّة والثقافيّة :

أولا : الواقعية (معرفة واقع الدعوة)

ثانيا : الوسطية (حمل الناس على المعهود الوسط)

ثالثا : الشورى (استشارة الآخرين وسماع آراءهم)

المطلب الثالث : المعالم الأخلاقية والسلوكيّة :

أولا : أن يكون الداعية حليما

أولا : أن يكون الداعية صبورا

ثالثا : أن يكون الداعية رفيقا

المبحث الثاني : قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالداعية إلى الله وتأصيلها :

المطلب الأول : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالإعداد الإيماني والعلمي

للداعية :

(1) أولوية الجوهر على المظهر
(2) أولوية الأجلة على العاجلة
(3) أولوية الوحي على الرأي

المطلب الثاني : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالإعداد الخُلقي والسلوكي للداعية :

(1) أولوية العزيمة على الرخصة
(2) أولوية التأني على الاستعجال
(3) أولوية الإقدام على الإحجام

الفصل الثاني : فقه الأولويات المتعلقة بالمدعويين :

المبحث الأول : مقدمات المدعو وأهميته وأصناف المدعوين ومكانتهم

المطلب الأول: في تعريف المدعو وأهميته :

أولا : تعريف المدعو في اللغة والاصطلاح
ثانيا : أهمية التعرف على المدعو

المطلب الثاني: في أصناف المدعوين من المسلمين :

أولا : في تنوع المدعوين عموما وحقوقهم :
ثانيا : في تنوع المدعوين من المسلمين على الخصوص

المطلب الثالث: في أصناف المدعوين من غير المسلمين :

أولا : الملحدون الجاحدون ثانيا : المشركون الوثنيون ثالثا : أهل الكتاب

المبحث الثاني: معالم فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين وأهميتها في الدعوة

المطلب الأول : من معالم دعوة (المسلم المبتدع) :

أولا : إدراك أنّ البدع متفاوتة ومتنوعة وليست على مستوى واحد
ثانيا: ضرورة توجيه الدعوة لهم وخاصة بمناظرتهم ومجادلتهم بالحسنى
ثالثا : الحذر من تكفير أهل البدع على الإطلاق ، وخطورة ذلك في واقعنا المعاصر
رابعا : الإعراض عن المبتدع ، والتحذير منه إذا لم يستجب للدعوة

المطلب الثاني : من معالم دعوة (المسلم الفاسق) :

أولا : إدراك أنّ المعاصي أمر مغروز في طبائع البشر ، وهم غير معصومين
ثانيا: أهمية فتح باب التوبة لهم ، والرفق والرأفة بهم
ثالثا : هجر أصحاب المعاصي لتأديبهم وزجرهم عن منكراتهم

المبحث الثالث : قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين وتأصيلها

المطلب الأول : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالتعامل مع المدعوين :

أولا : الخلطة أولى من العزلة ومقدمة عليها وتوضيح ذلك
ثانيا : التيسير أولى من التعسير ومقدم عليه وتوضيح ذلك
ثالثا : المدارة أولى من المواجهة ومقدمة عليها وتوضيح ذلك

المطلب الثالث : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بعامة المدعوين :

أولا : الرجل أولى من المرأة ومقدم عليها وتوضيح ذلك

ثانيا : القريب أولى من البعيد ومقدم عليه وتوضيح ذلك
ثالثا : الصغير أولى من الكبير ومقدم عليه وتوضيح ذلك

المطلب الثاني : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بخاصة المدعوين :

أولا : دعوة النفس وإصلاحها أولى من إصلاح الغير ومقدمة وتوضيح ذلك

ثانيا : أهل الفضل والمكانة والتأثير أولى من غيرهم ومقدمون وتوضيح ذلك

ثالثا : التعامل مع غير المسلمين أولى من التصادم معهم ومقاطعتهم وتوضيح ذلك

الفصل الثالث : فقه الأولويات المتعلقة بموضوع الدعوة

المبحث الأول : فقه الأولويات المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعية ودلالته الدعوية :

المطلب الأول : المأمورات ومراتبها :

المطلب الثاني : المنهيات ومراتبها :

المطلب الثالث : نماذج من الأولويات المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعيّة

أولا : فعل المأمورات أولى بالتقديم من ترك المنهيات
ثانيا : الفرائض أولى بالتقديم من النوافل
ثالثا : فرض العين أولى بالتقديم من فرض الكفاية

المبحث الثاني : فقه الأولويات المتعلقة بالمصالح والمفاسد ودلالته الدعوية :

المطلب الأول : الأولويات المتعلقة بالمصالح :

(أ) تعريف المصالح وأقسامها ومراتبها
(ب) نماذج من الأولويات المتعلقة بالمصالح :
1- تقديم المصالح باعتبار الحكم الشرعي
2- تقديم المصالح باعتبار التقسيم والمرتبة
3- تقديم المصالح باعتبار حفظ الضروريات الخمس

المطلب الثاني : الأولويات المتعلقة بالمفاسد :

(أ) تعريف المفاسد وأقسامها وحكم المفاضلة بينها
(ب) نماذج من الأولويات المتعلقة بالمفاسد :
1- درء المفاسد باعتبار الحكم الشرعي
2- درء المفاسد باعتبار التقسيم والمرتبة
3- درء المفاسد باعتبار حفظ الضروريات الخمس

المطلب الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد :

(أ) تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عموما
(ب) الترجيح بينهما بأحد الاعتبارات التالية :
1- الترجيح بينهما باعتبار الحكم الشرعي
2- الترجيح بينهما باعتبار التقسيم والمرتبة
3- الترجيح بينهما باعتبار حفظ الضروريات الخمس

المبحث الثالث : قواعد الأولويات المتعلقة بالعقائد والعبادات والأخلاق وتأصيلها :

المطلب الأول : الأولويات المتعلقة بالعقائد :

أولا : أهل العقائد الصحيحة من المسلمين ليسوا على مرتبة واحدة

ثانيا : الإيمان درجات ، وأهله يتفاوتون ، وفيه الأصول والفروع

ثالثا : الكفر دركات ، وأهله يتفاوتون ، وفيه الأكبر والأصغر

المطلب الثاني : الأولويات المتعلقة بالعبادات :

أولا : العبادة المتعدية أولى من القاصر ة على النفس ومقدمة وتوضيح ذلك

ثانيا : العبادة الدائمة المستمر أولى من العارضة المنقطعة ومقدمة وتوضيح ذلك

المطلب الثالث : الأولويات المتعلقة بالأخلاق :

أولا : أولوية حسن الخلق ، وشموله لكلّ المجالات ، وجميع الأحوال

ثانيا : أولوية تقديم العناية بالأخلاق والسلوك على الشكل والمظهر

التمهيد ويشمل مايلي :

أولا / التعريف بمصطلحات البحث :

- مدخل للتعريفات
- تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح
- تعريف الأولويات في اللغة والاصطلاح
- التعريف لـ (فقه الأولويات الدعوية) كمركب

ثانيا / أهمية فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى :

(أ) في أهمية الفقه في الدين عموما في الدعوة إلى الله تعالى

(ب) في أهمية فقه الأولويات خصوصا في الدعوة إلى الله تعالى :

أولا / التعريف بمصطلحات البحث :

- مدخل التعريفات :

لما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره كان البدء بالتعريفات أولى مايقدم بين يدي الموضوع وفقرات هذه الدراسة ، والمقصود من التعاريف ليس الحشو والاستطراد وإنما مقصودها تقريب المعاني ، والمتقدمون من أهل العلم لم يكن من عادتهم العلمية التعمق في التعريفات ، ولكن لمّا توسعت العلوم والمعارف وتداخلت توجهت همّة العلماء والباحثين إلى تحرير التعريفات والتدقيق فيها ؛ لضبط الحقائق وتوضيح المراد والمقصود ، ويتأكد هذا في الدراسات والبحوث الأكاديميّة ضبطا لها ؛ وحماية لها من التداخل مع غيرها ، فأقول مستعينا بالله :إنّ أهم مصطلحات البحث التي يشير إليها عنوانه هي :(الفقه ، الأولويات ، الدعوة) **فـ (فقه الأولويات الدعويّة)** مركب إضافي من مضاف ومضاف إليه وصفة ، وهذه

المفردات الثلاثة أشبه بغيرها من المركبات في العلوم المختلفة التي سبق البحث فيها وتحريرها مثل:(فقه السيرة النبوية) و (فقه الحديث الشريف) و (وفقه المعاملات المصرفية) ونحوها ، والمعاجم ليس فيها تعريفًا أو معنى لهذه المركبات لاحتوائها على أكثر من مفردة ، بل فقه الأولويات الدعوية بهذه الصياغة وبمفرداته الثلاث لم يسبق البحث فيه ولا الإشارة إليه أما فقه الأولويات مجردا عن الدعوة فقد سبق إليه بعض الباحثين كما سنشير إلى ذلك لاحقا ، ومع ذلك لم يفصلوا في تعريفه ويشبعوه كما أشبع الباحثون باقي العلوم التي حظيت بتعريفات كثيرة ومتنوعة ومطولة ، ولذلك ؛ ولإعطاء التعريف حقه ومستحقه فسأتناول كل كلمة من التعريف وهو : **(فقه الأولويات الدعويّة)** ، تناولا على انفراد وخاصة الكلمتين الأوليين ليتم تعريفها في اللغة والاصطلاح ، ثمّ أعرّف عنوان الدراسة كاملا ، لأنّ الكلمة الثالثة (الدعوة) من المعرفة والشهرة عند المتخصص ؛ ما يغني عن تعريفها فسأتجاوزها واكتفي بتعريف كل من (الفقه) و (الأولويات) ثم أختم بتعريف العنوان إن شاء الله تعالى كاملا ، **ولنبدأ على بركة الله هذا البحث بتعريف مصطلحاته الرئيسة لأنّ التعريف بالشيء هو المدخل الرئيسي له وأول ما يقدم بين يديه فأقول :**

(**1**) تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح :

ـ الفقه في اللغة :

الفقه في اللغة العلم بالشيء والفهم السديد ؛ والإدراك السليم له ، وغلب على العلوم الدينية لمكانتها وخصوصيتها ، جاء في اللسان : (الفقه : العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم)[1] ، وجاء في المعجم الوسيط:(فَقِهَ الأمرَ فَقَهاً وفِقْهاً : أحسن

(1) لسان العرب ، ابن منظور كتاب الهاء فصل الفاء مادة (فقه) (522/13) دار صادر بيروت

إدراكه ، والفِقه:الفهم والفطنة والعلم)[2] ، والفِقه في الأصل بكسر القاف : الفهم والعلم ، وأمّا بضم القاف فكما قال الفيومي رحمه الله[3] : (وفقُه بالضم إذا صار الفقه له سجية)[4] وأوتي فلان فقها في الدين : أي فهما فيه ومنه قوله تعالى :  [5] ودعا النبي ρ لعبد الله بن عباس τ[6] فقال : ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))[7] أي فَهّمه وجاء في حديث معاوية بن أبي سفيان τ أنّ رسول الله ρ قال : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وأنا القاسم ،

---

(2) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية مادة (فقه) (705/2) ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

(3) هو أحمد بن محمد بن عليّ ، أبو العباس الفيُّومي المصري الحموي ، اللغويُّ المعروف صاحب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ولد ونشأ بالفيُّوم ، ثم قطن حماة في آخر حياته ، توفي سنة (770هـ) ، انظر الدرر الكامنة (314/1) ، والأعلام ، للزركلي (216/1)

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد محمد الفيّومي ص (479) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

(5) سورة التوبة الآية (122)

(6) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب ، ابن عمّ النبيّ ρ ، حبر الأمّة ، وترجمان القرآن ، أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين في الرواية ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وتوفي بالطائف سنة (68 هـ) انظر أسد الغابة (290/3) ، والإصابة لابن حجر (131/6) ، وسير أعلام النبلاء (331/3)

(7) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء برقم (143) ، (51/1)

ولاتزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون))[8]

- الفقه في الاصطلاح :

وقبل أن نفصّل في التعريف الاصطلاحي للفقه ؛ فإنّ المتتبع للنصوص الشرعية يجد أنّ كلمة الفقه في اللغة ، ترد في الغالب بمعنيين هما : الفهم ، والفقه في الدين[1] ، أمّا في الاصطلاح ؛ فلقد جاء في التعريفات أنّ الفقه في الاصطلاح هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وقيل هو: الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم ، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ، ولهذا لايجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنّه لايخفى عليه شيء[2] ، وعليه فيكون تعريف الفقه في الاصطلاح هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

وقد جاء في تعريفات الفقه بأنه : (معرفة النفس مالها وما عليها)[3] ، فمصطلح الفقه له مدلوله الخاص عند علماء الفقه والأصول ، وله مدلوله العام في القرآن الكريم والسنة النبوية ، ولا يشترط أن يكون الرجل فقيها

---

(8) أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب قوله تعالى:↓ أنّ للهِ خمسهُ وللرسول ↑ برقم (3116) (60/4)

(1) المعنى الأول (الفهم) ومنه قوله تعالى :↓ ➲🖬⍂⓿⍁➔➔⌖⏲♦③ ☎✂❑↗⍰🖋•🕭 ρ [سورة هود الآية (91)] والمعنى الثاني (الفقه في الدين) ومنه قوله تعالى:↓ ▫••⇗❑■🖬•▫ ♦❷☒▦♦☼ ⇗☠↙🖋⎈⍰⌘ ▫🖮❑•🕭⇗❷⍰▫ ⇗♏✍↗🖻 ⌘✎ ρ [سورة التوبة الآية (122)] وقوله ρ: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) سبق تخريجه ص (38) .

(2) انظر التعريفات ، الشريف علي الجرجاني ، مادة (فقه) ص (68) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1403هـ

(3) الفقه الإسلامي وأدلته ، د.وهبة الزحيلي (15/1) ، ط3 ، دار الفكر ، دمشق ، 1409هـ ، وقد نَسَبَ هذا التعريف للإمام الجليل أبي حنيفة النعمان رحمه الله ، أحد الأئمة الأربعة المشهود لهم بالعلم والمكانة .

بالمعنى الاصطلاحي حتى يكون لديه فقه في الدين ، بل قد يكون حامل الفقه والأحكام ليس بفقيه بالمعنى العام، فلقد جاء في الحديث عن النبي ρ قوله:((نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه ،فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه))[4]

ومرادي بالفقه هنا : فقه الدعوة وإدراك مايتعلق به من الأحكام والمعاني والمعالم والدلالات ، وخاصة في مجال (الأولويات الدعويّة) .

(**2**) تعريف الأولويات في اللغة والاصطلاح :

- الأولويات في اللغة :

أصل الأولويات مشتقة من (الأول) وهو كما جاء في المصباح المنير : (مفتتح العدد وهو الذي له ثان ، ويكون بمعنى الواحد)[1] ، يقول الإمام الجرجاني رحمه الله[2] : (الأول جزء لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ، ولا مقارنا له)[3] .

والأولويات جمع (أولويّة) وهي مصدر صناعي[4] دلالته ومعناه من أصل الكلمة : (أولى) يُقال : له الأولويّة في هذا العمل : أي له الأحقيّة ،

---

(4) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب فضل نشر العلم برقم (3660) ، (68/4) ، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع برقم (2657) وقال : حديث حسن صحيح ، وقال المناوي في التيسير (6 /349) : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (78/1)

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد محمد الفيّومي ص (479) ، المكتبة العلمية ، بيروت

(2) هو علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، عالم متبحر في التفسير واللغة والمنطق من أشهر مؤلفاته : التعريفات ، وله حاشية على الكشاف ، توفي سنة (816هـ) انظر الضوء اللامع (328/5)

(3) التعريفات ، الشريف علي الجرجاني مادة (أول) ص (39) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت 1403هـ .

(4) المصدر الصناعي: مصدر قياسي يطلق على كل لفظ جامد أو مشتق زيد في آخره حرفان هما: ياء مشدودة بعدها تاء تأنيث مربوطة ليصير اسما دالا على معنى مجرد مثل كلمة (إنسان) إذا زيد في آخره الحرفين صارت(إنسانيّة) وتغير معناها لتصبح مجموعة الصفات التي يختص بها الإنسان كالشفقة والحلم والرحمة ونحوها فـ (الأولويّة لغةً: مصدر صناعيّ للأوّل ، أي كون الشّيء أولى من غيره...وقد استعمل الأصوليّون والفقهاء الأولى بمعنى الأحرى والأفضل

ومادة (أولى) اسم تفضيل له استعمالات كثيرة في اللغة تنحصر كلها في معنيين أصليين رئيسيين هما :

(1) أولى بمعنى : أحق وأجدر .

(2) أولى بمعنى : أقرب .

والمعنى الأخير يرجع في أصله إلى المعنى الأول ، جاء في لسان العرب : (فلان أولى بهذا الأمر من فلان : أي أحق به ، وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر ، كما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ρ قال : ((الحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقي فهو لأولى رجل ذكر))[5] أي : أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث ، وجاء في المعجم الوسيط : (الأولى أفعل تفضيل بمعنى الأحق والأجدر والأقرب)[6] .

- تعريف الأولويات في الاصطلاح :

قبل تعريف (الأولويات) في الاصطلاح ، نقرّر حقيقة علميّة وهي أنّ هذا المصطلح بمفهومه الجديد لم يكن متداولا عند المتقدمين ، وإنما الذي استعمل وبكثرة هو اسم التفضيل (أولى) ويذكرونه للدلالة على العمل والفعل الأجدر والأنفع والمقدم على غيره ، كقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[1] : (أعظم الربح في الدنيا أن تشغل نفسك كل وقت بما هو أولى وأنفع لها في معادها)[2] ، وقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[3] ؛ في كتابه

) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (237/8)

(5) أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم (6732) ، (12/12)

(6) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مادة (ولي) ، (407/2)

(1) سبقت ترجمته ص (10)

(2) الفوائد ، للإمام ابن القيم ، ص (31) ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 1393هـ .

(3) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، المشهور بالشاطبي ، أصولي وفقيه ومحدّث ونحوي ، من كبار فقهاء المالكية ، صاحب المصنفات المتميزة ومن أبرزها : الموافقات والإعتصام وغيرهما ، توفي سنة (790) ، انظر شجرة النور الزكية ص (231) ، والأعلام (71/1)

الاعتصام : (التزام بعض المندوبات مما لايخل بما هو أولى ؛ لاحرج فيه)[4] .

ولقد برز استعمال مصطلح (الأولويات) في عصرنا الحديث ، وكثر استعماله على لسان المؤلفين والكتّاب من العلماء والدعاة المعاصرين ، ولقد عبّروا عن هذا المصطلح في كتاباتهم بصيغ متعددة حسب سياق الحديث والمضمون الذي يتحدثوا عنه[5] ومن أوائل من تعرض لهذا المصطلح ، وأفرده بالتصنيف وتخصيص كتابات مستقلة فيه ؛ الدكتور يوسف القرضاوي[6] ، ومن المواضع التي أشار فيها لهذه المصطلح قوله: (من المفاهيم المهمة في فقه اليوم مانبهت عليه في عدد من كتبي وهو ما أسميته فقه الأولويات)[7] ويقول في موضع آخر: (ولا يقف الإخلال بالأولويات اليوم عند جماهير المسلمين، أو المنحرفين منهم بل الإخلال واقع من المنتسبين إلى التدين ذاته ؛ لفقدان الفقه الرشيد والعلم الصحيح)[1]

ومن المتخصصين المعاصرين المحققين في الدراسات الدعويّة الذين تعرضوا لهذا المصطلح وصنّفوا رسالة مختصرة فيه الدكتور زيد بن عبد

---

(4) الإعتصام ، الإمام أبو إسحاق الشاطبي (321/1) ، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ

(5) يقول الدكتور علي عبد الحليم محمود : (ونعني بالأولويّة دائما أمرين : البدء بما كان ترتيبه أولا ، وإعطاؤه مزيدا من الاهتمام،بحيث لايفتر هذا الاهتمام في المسائل،والأمور التالية أو الأخيرة)انظر فقه الدعوة إلى الله ص(328/1)

(6) هو فضيلة الشيخ الدكتور يوسف مصطفى القرضاوي ، أحد العلماء المعاصرين ، والباحثين الشرعيين ، وخريجي الأزهر المبرزين ، وله مصنفات كثير في مختلف التخصصات الشرعية ، من أبرزها كتابه المتميز في فقه الزكاة ، وله مشاركات علمية ودعوية كثيرة ؛ أبرزها كونه رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ،كما أنّ له حضوره الإعلامي حاصل على العديد من الجوائز العالمية،كجائزة الملك فيصل العالمية عام (1413هـ)، وجائزة السلطان حسن البلقية (سلطان بروناي) في الفقه الإسلامي لعام 1997م ، انظر موقعه على الشبكة العالمية (الانترنت)

(7) في فقه الأولويات دراسة في ضوء القرآن والسنة د.يوسف القرضاوي ص(9) ، ط2 ، مكتبة وهبة 1416هـ

(1) المرجع السابق ص (15)

الكريم الزيد[2] ، ومن عباراته في تلك الرسالة قوله : (لمعرفة أولويات الدعوة في منهج الأنبياء عليهم السلام لابد من الرجوع إلى تاريخ دعواتهم وبماذا بدأ كل منهم ؟ وبماذا ثنّى في قضاياه مع أمته ؟)[3] ، وقال في موضع آخر : (... داعين الإخوة الدعاة في كل مكان إلى هذه الأولويات ؛ لتكون جزءا رئيسا في منهج الدعوة ، لكل داعية إلى الله تعالى)[4] .

وبعد هذا التمهيد لظهور مصطلح الأولويات عند المتقدمين وبروزه عند المتأخرين فماهو تعريف الأولويات في الاصطلاح الشرعي وخاصة الدعوي ؟

الجواب : أني حسب اطلاعي ومتابعاتي المركزة في هذا الجانب ، فلم أعثر على تعريفات اصطلاحية كثيرة للأولويات وذلك لسببين رئيسين في نظري :

(1) قلة الكتب في الأولويات وخاصة الكتابة العلمية التي تعتني بالتعريفات وتحرير المصطلحات فأغلب الكتابات في هذا الباب جاءت عامة وغير متخصصة .

(2) عدم اهتمام الباحثين بتعريف الأولويات لسهولة فهم معناها ولأنه مما يتبادر إلى الذهن مباشرة بحيث لا يحتاج سامعه إلى استعانة لغوية في فهم معناها .

---

(2) هو فضيلة الشيخ الدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد ، الأستاذ بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، قسم الدعوة ، متخصص وباحث في الدراسات الفقهيّة والدعويّة ، وله تحقيقات ودراسات مهمة في ذلك ، منها رسالته (الحكمة في الدعوة إلى الله) تولى عمادة كلية الدعوة والإعلام ، ومناصب مختلفة في الجامعة كان من آخرها عمادته للمعهد العالي للقضاء ، وإمامته للجامع الكبير داخل الحرم الجامعي .

(3) أولويات الدعوة في منهج الأنبياء ، أ.د. زيد الزيد ص (21) ، ط1 ، دار العاصمة ، الرياض 1422هـ

(4) المرجع السابق ص (11)

ولذلك فلم أقف على من عرّف (الأولويات) في الاصطلاح غير باحث واحد هو الدكتور محمد الوكيلي[1] ، وأما الدكتور يوسف القرضاوي ، فلم يعرف مفردة الأولويات ، بل عرّفها كمركب مع الفقه ، وسأعرض لتعريفاتهم والتعريف الذي انتهيت إليه في عنوان هذه الدراسة ، فقد عرف الدكتور محمد الوكيلي (الأولويات) بتعريفين لاغير[2] :

الأول: أنها الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز .

الثاني: أنها الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها .

كما عرف الدكتور يوسف القرضاوي (فقه الأولويات) بأنه : (وضع كل شيء في مرتبته بالعدل ، من الأحكام والقيم والأعمال ، ثم يقدم الأولى فالأولى ، بناء على معايير شرعية صحيحة ، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل)[3] ومرادي بالأولويات هنا : مراعاة الترتيب في الأعمال ومناسبتها ، والمقدم منها ، والأرجح في الفعل ، مع أنّه قد يكون غيره أرجح منه ؛ لكنه يُقدم على غيره لأنّه الأولى والأفضل في هذا المقام ، وفي هذه الحالة .

فيكون التعريف لـ (فقه الأولويات الدعوية) مركبا [4] :

---

(1) هو الدكتور محمد الوكيلي باحث مغربي في الدراسات الشرعية في الفقه والأصول والمقاصد ونحوها ، من مواليد المغرب عام 1960م حاصل على الماجستير من جامعة محمد الخامس كلية الآداب بالرباط ، انظر سيرته ملحقةً بكتابه فقه الأولويات دراسة في الضوابط من مطبوعات المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط1 ، 1416هـ

(2) انظر فقه الأولويات دراسة في الضوابط محمد الوكيلي ص (15) ، المعهد العالي للفكر ط1 ، 1416هـ

(3) في فقه الأولويات دراسة في ضوء القرآن والسنة د.يوسف القرضاوي ص (9)

(4) وهذه التعاريف تقريبية إجرائية ، وليست جامعة مانعة إذ القصد هنا التوضيح وتقريب المعنى لعنوان هذه الدراسة المقترحة ، وإلا فالأولويات من الوضوح الذي يتبادر للذهن ولا يحتاج إلى بيان .

هـو : (فهم الداعية الدقيق وإدراكه السليم ؛ لترتيب الأمور المتعلقة بالدعوة إلى الله تعالى ؛ ليقدم ماحقه التقديم ويؤخر ماحقه التأخير في قضايا الدعوة ووسائلها وأساليبها)

أو هـو : (علم وفهم ما يتعلق بالدعوة وترتيب أمورها من معرفة الفاضل من المفضول ، ومعرفة الأولى والمقدّم ، ليراعيه الداعية في دعوته ومع مدعويه)

ثانيا : أهمية فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى :

(أ) في أهمية الفقه في الدين عموما في الدعوة إلى الله تعالى :

مصطلح الفقه له مدلوله الخاص عند علماء الفقه والأصول ، وله مدلوله العام في الكتاب والسنة وهو المقصود هنا ، وهو المدلول الواسع ، والمعنى الأعم والأعمق من مجرد معرفة المسائل الفقهية التفصيلية وأدلتها الشرعية ؛ حيث يشمل فهم أصل رسالة الإسلام وموضوعها وأهدافها ومقاصدها ، وكيفية تبليغها ونشرها بأحسن الوسائل والأساليب المتاحة ، وكيفية الدفاع عنها وحراستها وصيانتها مع مراعاة استعمال أفضل وأقدر المناهج والوسائل والأساليب المشروعة في ذلك ، فالنصوص وحفظها لا يجعل أصحابها فقهاء ، بل هم في حاجة إلى شروط زائدة ، ولذلك لم يكن الصحابة رضي الله عنهم كلهم في مستوى واحد من الفقه أو الحفظ بل (كان منهم فقهاء عرفوا بعمق الاستنباط ودقّة الفهم والقدرة على الغوص في عمق التشريع ، من أمثال الخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس ، وكان منهم قراء حفظوا القرآن وأتقنوا حروفه ، وأحكموا آياته من أمثال زيد بن ثابت ، وكان منهم محدثون انصرفت همتهم إلى حفظ الحديث وإتقانه مثل أبي هريرة ... وعندما دعا الرسول ρ لابن عباس بقوله: ((اللهم فقهه في الدين)) لم يكن

المقصود أن يكثر حفظه للنصوص أو أن يدرك ظواهر ألفاظها فقط، بل المقصود من الدعاء: أن يبارك في فهمه واستنباطه، حتى يستخرج من النصوص كنوزها، ويدرك من الكلام معانيه ومراميه ؛ لذلك كانت أرضه من أطيب الأراضي وأخصبها ، قبلت الهدى والعلم النبويين ، فأنبتت من كل زوج كريم)[1] وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يعقد مقارنة لطيفة بين صحابيين جليلين هما أبو هريرة τ[3] في حفظه ، وابن عباس τ[4] في فقهه فيقول : (وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى أبي هريرة وتفسيره ؟! وأبو هريرة أحفظ منه ، بل هو حافظ الأمة على الإطلاق ؛ يؤدي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درساً ، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ماحفظه كما سمعه ، وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشَقِّ الأنهار منها ، واستخراج كنوزها)[1] .

فالمقصود هنا بالفقه ليس مجرد قراءة النصوص وحفظها رغم أهميته وكونها المادة والأساس لما بعدها ، بل الفقه شيء زائد عن مجرد الألفاظ ، وهذا أمر واضح في قوله تعالى ﴿... ﴾ وهذا أمر واضح فيه ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾

يستنبطونه أي يستخرجونه من معادنه ، يقال: استنبط الرجل العين إذا حفرها واستخرجها من قعورها)[4] ، فالاستنباط هو الفقه المقصود والمطلوب وهو قدر زائد على مجرد حفظ النصوص والألفاظ ، وفي الآيات السابقة ذمّ الله تعالى من سمع وأخذ الأمر على ظاهره وأذاعه بدون تأمل وتبصّر وجعل الاستنباط هو الممدوح الذي يدركه العلماء الراسخون وهم أولياء الأمر في ذلك .

والقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى ، وتبليغها إلى الناس ، وجعلهم يؤمنون بها ويثقون بحاملها ، ويعملون ويجاهدون ويضحون من أجلها ، كلّ ذلك وغيره أمر مهم وصعب وشاق يحتاج إلى قدرات وإمكانات وفقه واسع غزير ودقيق ؛ أساسه العلم والتقوى فكان لابد لهم من قدر كبير من الفهم والفقه والبصيرة ؛ لأنّ نجاح الداعية في دعوته متوقف على دقة فهمه وفقهه وبصيرته بحقيقة الدين ، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان[5] ؛ مبينا أهمية الفقه في الدين عند كلامه على قوله تعالى: ↓ ▫♦











(3) هو الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن كثير ، إمام في التفسير والحديث والفقه والتاريخ ، صاحب كتاب : تفسير القرآن العظيم ، والبداية والنهاية وغيرهما من المؤلفات الكثيرة والنافعة ، توفي بدمشق سنة (774) ، انظر الدرر الكامنة (373/1) وشذرات الذهب (231/6)

(4) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (366/2) ، ط2 ، دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ

(5) هو عبد الكريم زيدان من علماء العراق ، ومن الباحثين المعاصرين والعلماء المساهمين في التأليف في الفقه والدعوة حاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في مجال الدراسات الإسلاميّة للعام (1416هـ) ،وكتابه أصول الدعوة من أهم المصادر والمراجع التي لها السابقة في التخصص ، انظر موقع جائزة الملك فيصل العالمية على شبكة (الانترنت)

[1] (فقدم العلم على العمل والواقع أن تقديم العلم على أي عمل ضروري للعامل حتى يعلم ما يريد ليقصده ويعمل للوصول إليه وإذا كان سبق العلم لأي عمل ضروريا فإنه أشد ضرورة للداعي إلى الله لأن ما يقوم به من الدين منسوب لرب العالمين فيجب أن يكون الداعية على بصيرة وعلم بما يدعو إليه وبشرعية ما يقوله وما يفعله ويتركه فإذا فقد العلم المطلوب واللازم له كان جاهلا بما يريده ووقع في الخبط والخلط والقول على الله ورسوله بغير علم فيكون ضرره أكثر من نفعه وإفساده أكثر من إصلاحه فعلى الداعية أن يحرص أن يكون دائما من المتفقهين في الدين العلماء بأحكامه المعلمين للناس الخير)[2] .

والأمر الذي ارتضاه الله لرسوله وأمره به ، وألزم أتباعه بمتابعته فيه هو البصيرة في الدين قال تعالى: ↓ ⚠➔✍⇗ ⍾⌧⓿■⌧🕘 ⌧⍾⍓⍓⌧ ★✍⌧ ❼■🖫⍾ ☎✂☑❑↖↖⬀⑩❐🕮 ☑❼⌧✍⑩⍾⍓⍓ 🗐 ⍓⍓♦✎◆❐ ⍓⌧♦✡❐🕮 ✇❑◆❸❷⬑🕘♦✍ 🗐❼■✍♦↖ ★✍⌧ ⌘Ⅱ🕘⍓⬧⇗⍓←ᘯ◆❐ ☎ ⌧⌧⍘⍓➔♦⍓❑✍⌧✂ ⌘Ⅱ⍾✎ ⍓⌧♦✡❐🕮 ✍⌧♦✎◆❐
✂⌧☺⍀⍥⌧✂←⇳¤⇕❸⍾🖻✓▫⌧ ↑[3] ولا تحصل هذه البصيرة المأمور بها والتي هي علامة ودلالة الإتباع إلا بالعلم والفقه في الدين ، لأنّه الذي يحمي الدعوة والداعية من الوقوع في المزالق والانحراف ، ويحفظه من التهلكة ، وبه تَنجح دعوته وتُحمد طريقته ويَضمن الاستمرار والاستقرار على الطريق النبوي المرسوم له ، ولكل من سيأتي بعده من الدعاة ، يقول

(1) سورة محمد الآية (19)
(2) أصول الدعوة ، د.عبد الكريم زيدان ص (326) ، ط5 ، دار الوفاء مصر ، 1412هـ
(3) سورة يوسف الآية (108)

الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله تعالى[4] في معرض شرحه للآية : (أي على بصيرة فيما يدعو إليه وعلى بصيرة بحال المدعو وعلى بصيرة في كيفية الدعوة)[5]

والداعية إلى الله تعالى هو أولى الناس بالتفقه في الدين حتى يدعو على بصيرة ؟ ويعرف إلى ماذا يدعو ؟ وكيف يدعو ؟ وما أوّل ما ينبغي أن يدعو إليه ؟ وكيف يبدأ مع مدعويه ؟ وأي أسلوب يعتمده في دعوتهم ؟ ومالخطوة الأولى التي يخطوها في العلاقة بهم ؟ وليس المقصود بالفقه في الدين الذي يحتاجه الداعية في دعوته للآخرين هنا : فقه المسائل فحسب ، وإن كان مقصود ومهم ، فهو مادة الفهم ، ومضمون الدعوة ، بل المقصود هنا : كلّ فقهٍ للدين ، يقرب المرء من رب العالمين ، ويدفعه للالتزام بالدين ، ودعوة الآخرين بأسلم وأحكم الطرق والوسائل والأساليب وأفضلها ، ومن هذا وغيره يتبين لنا أهمية الفقه في الدين في الدعوة لرب العالمين ، وحاجة الدعوة والدعاة إليه فالناس بحاجة إلى دعاة فقهاء في هذه الحياة لأنّهم (في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدي الحيرانُ في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظمُ من حاجتهم إلى الطعام والشراب)[1].

---

(4) هو صاحب الفضيلة الشيخ العلاّمة ، الفقيه محمد بن صالح بن محمد بن سليمان آل عثيمين من بني تميم ، ولد عام (1347هـ) في عنيزة واشتهر بحب العلم وطلابه وتدريسهم ورعايتهم ، كان عضوا دائما في هيئة كبار العلماء وله جهوده العلمية والدعوية المتميزة ، ودروسه الرمضانية العامرة في المسجد الحرام تُوفي في (1421/10/15هـ) وصُلِّي عليه في المسجد الحرام ، ودفن في مقبرة المعلاة بمكة ، انظر موقعه على الشبكة العالمية (الانترنت)

(5) دروس وفتاوى الحرم المكي ، لابن عثيمين ص (8) ؛ إعداد بهاء الدين آل دحروج ، ط1 ، 1410هـ

(1) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، للإمام ابن القيّم ، (6/1) ، ط2 دار الفكر ، بيروت ، 1397هـ

ونختم هذه التوطئة لأهمية الفقه في الدين بقول للإمام أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى[2] موضحا سعة مفهوم الفقه ومعناه وأن تخصيصه بالمسائل والفروع أمر حادث وليس هو الأصل : (واعلم أنه قد بدلت ألفاظ وحرفت ، ونقلت إلى معان لم يرها السلف الصالح ، ومن ذلك الفقه فإنهم تصرفوا فيه بالتخصيص ، فخصوه بمعرفة الفروع وعللها ، ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول منطلقا على علم طريق الآخرة ، ومعرفة دقائق آفات النفوس ، ومفسدات الأعمال ، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة ، واستيلاء الخوف على القلب ، ولذلك قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : " إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه ، الورع الكاف عن أعراض المسلمين ، العفيف عن أموالهم ، الناصح لهم ")[3] .

(ب) في أهمية فقه الأولويات خصوصا في الدعوة إلى الله تعالى :

فقه الأولويات أصبح ضرورة شرعية وتعليمية واجتماعية ، بل هو قبل ذلك وبعده حاجة فطرية ، وسنة كونية ؛ يلجأ لها كل من تزاحمت عليه الأمور ، وتكاثرت عليه ، وأصبحت الحاجة اليوم إلى مراعاة الأولويات والتفقه فيها ؛ واقعا مهما لا يستغني عنه الجميع[1] ، فالفقه في الأولويات

---

(2) هو الإمام شمس الدين أبو محمد أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي ، قاضي القضاة وشيخ الحنابلة في زمانه ، العلاّمة المحدث صاحب عمدة الأحكام ، وهو غير ابن قدامة الجمّاعيلي صاحب المغني ، توفي سنة (689) ودفن بمنزله بجبل قاسيون بدمشق انظر طبقات الحنابلة (322/4) ، الأعلام للزركلي (191/4)

(3) مختصر منهاج القاصدين ، أحمد بن قدامة المقدسي ص (8) ، مكتبة دار البيان ، دمشق 1398هـ .

(1) فالجميع بلا استثناء ، لا يستغني هذا الفقه من أعلى سلطة وهي الولاية الشرعية العامة ، حيث يحتاجه الحاكم عند تشريع القوانين وعقد الاتفاقيات والمهادنات مع الآخرينونحو ذلك ، وقبل المهتمين بالشأن الدعويّ ، كانت السابقة للمهتمين بالشأن الاقتصادي ، ممن يبحثون عن الحلول الاقتصادية والاستثمارية ويريدون أسلمة المصارف وتصحيح المعاملات المالية المعاصرة ، وإيجاد موازنات تحتاج إلى فقه في الأولويات ، وتبقى الحاجة إليه حتى في أصغر الولايات

معتبرٌ عند الجميع فـ (مثلا) العالم والفقيه عند تعليمه لطلابه يراعي ماهو الأولى في حقهم والأنسب لمرحلتهم ، وعند اجتهاده في المسائل ، ونظره في مستجدات الأمور يحتاج إلى هذا الفقه ، في ترتيب المسائل وفي طبيعة اجتهادته فيه ، ويقاس على ذلك كلّ من له نظر ، وصاحب قرار في مختلف الميادين ، وعلى كلّ المستويات وبالأخص ميدان الدعوة إلى الله تعالى ؛ فإنّ فقه الأولويات لابدّ أن يكون حاضرا في ذهن الداعية ؛ ليقوم بواجب الدعوة كماينبغي ، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان مبيّنا أهمية مثل هذا الفقه للداعية بقوله : (فعلى الداعي أن لا يبدد جهوده في الجزئيات واستئصالها، إن كان في ذلك تعويق له عن غرس معاني العقيدة الإسلامية في النفوس ودعوته إلى الله ، ودليلنا على ذلك أن رسول الله ρ كان يرى الأصنام تلوث بيت الله ، وتحيط به وهي تطلّ بعيونها الجامدة القبيحة ، وهو ρ لا يرفع يده لتحطيمها ، ولا يأمر أصحابه بتكسيرها ، ولو أراد لأمر ، ولو أمر لنفذ المسلمون ما يأمرهم به ، ولكنه لم يفعل ذلك ρ لأن المسألة ليست مسألة تكسير أصنام آنذاك ، وإنما هي تكسير اقفال القلوب حتى تفقه الحق ثم يأتي اليوم الذي تخر فيه تلك الأصنام تحت ضربات المؤمنين، وقد كان ذلك في يوم فتح مكة)[2] ومن أبرز الدلالات على أهمية فقه الأولويات للدعوة والداعية ، بإيجاز مايلي :

(1) الدلالات الشرعيّة التأصيلية :

حيث جاء اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بهذا المصطلح ، واضحا ، وجاءت الآيات والأحاديث مصرحة أو مضمنة لمصطلح (الأولويات) واشتقاقاته ومرادفاته واعتبار مبدأ (الأولويات في ترتيب الأعمال) وتقديم

الشرعيّة ؛ فكلّ مكلف أيّا كان موقعه في بيته أو في إدارته لايستغني عن هذا الفقه في الأولويات .

(1) أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ص (425)

الأهم فالأهم ، وقد سبقت الإشارة إلى طرف من هذه النصوص القرآنية والنبوية ، والبحث سيكون مليئا بهذه النصوص ، لتثبت بذلك العلاقة الأصيلة بين هذا الفقه ومصادر التشريع[1] ، فمراعاة فقه الأولويات والعمل به ليس جديدا على الشريعة ، وليس غريبا عنها ، فهو أصيل فيها بدلالة النقل والعقل ، وبالوقوف على هذه النصوص الشرعيّة ، والتفقه فيها ، تُعرف التقديرات الشرعية ، والمقدم منها ، والمؤخر فيها ؛ وليعلم الدعاة مايبدؤون به وحقه التقديم وما يؤخرونه وحقه التأخير ؛ حتى لا تضطرب المفاهيم وتحصل الممارسات الخاطئة ويسود حياتهم التناقض والاختلاف ، بل والصراع أحيانا ، لأنّه بعيدا عن النصوص والتأصيل الشرعي ربما أخرنا المقَدَّم ، وقدَّمنا المؤخر ، وكَبَّرنا الصغير ، وصَغّرنا الكبير ؛ وهذا الخلط في الأمور وعدم القدرة على ترتيب الأعمال والمنازل من أخطرما قد يضرّ الدعوات ، فالتأصيل الشرعي لقضايا الدعوة ، وفقهها في الأولويات له مظاهره وآثاره الحميدة على الدعوة والداعية ،كما سنبينه في موضعه[2] .

كما أنّ فقه الأولويات وتأصيل مسائله يمكّن الداعية من الميزان الشرعيّ السويّ الذي يجعله قادرا على معرفة أيّ الأعمال أحب إلى الله وأكثر أجراً ، وإن كانت معصية علم أيّها أكثر وزراً ، وإن كانت الأعمال وسيلة علم أيّها أقدر على تحقيق الأهداف ، وإذا كان الداعية أمام بدائل متعددة من خير أو شر ، علم خير الخيرين وشر الشرين ، ونحو ذلك .

---

(1) فهناك ثلاثة فصول من الباب الأول في الدراسة ، كلها خاصة بالتأصيل الشرعي للأولويات ، ومليئة بالنصوص الشرعية ؛ القرآنية ، والنبويّة ، والآثار السلفيّة كلّها تؤكد علاقة هذا الفقه في الأولويات بالمعين الصافي والوحي الرباني

(2) ففي الفصل الرابع من الباب الأول مبحث كامل بعنوان : (مظاهر وآثار فقه الأولويات الدعوية على الدعوة والداعية) من أهمها مايلي : (تهيئة النفوس لقبول الحق وسماعة والاقتناع به ، والتدريب على التريث والتأني وعدم الاستعجال ، ومراعاة سنن الله الكونية في التدرج واعتبارها ، وحماية الدعوة والداعية ووقايتهم من العثرات والزلات ، وتحصيل الأجر وعدم ضياعه ومواجهة الشياطين ، وتحقيق الكمال والإحكام وترسيخ المبادئ) .

(2) الدلالات الكونية والحياتية :

فإنّ لله سبحانه و تعالى له سننا كيرة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولاتتحول ، كمـــــا قـــــال تعـــــالى: ↓ ▫♦♍◑ ⌘♒❐↖❷❶→☪♦③ ⬀✍♋♍♦▫ ↓ ♋⑨↬♍❐✌ ⅄■❽♦▫ 🗐♦×✓♌♉❐❐☞❁⌘✂ ❁💣☐✲←♌ ⅄♦♉◆❐ ☎⌖☒③♌⑨⬀🖮♦✍ ★✐⌘✂ ♌💣☐✲❶○♌♉ ♋⑨↬♍❐✌ ★✐⌘✂ ♌💣☐✲❶○♌♉ ♋⑨↬♍❐✌ 🕑☒③⇗❑↘♦❐✌ ↑[1]

ولذلك أمر الله بالنظر فيها ودراستها لأخذ الفوائد والعبر منها فقال تعالى : ↓

➢×♦⬀←♌ ⬀☠↗▤♍❽⬀⌛♦🕭 ⅄♌✌ ⇳💣■❽♋⌘ ⇳⑨♦🕭 ⇳⍒⬀❻☞❁⌘✂ ❼♍× ☎✂❐←❸❷↬○♦▫ ♦♌🕭☒📠 ♋✂↘⓿☒📠 ☎✂❐↖❷❶→☼⌘⌘♦▫ ↑[2] ومن سنن الله تعالى الكونية ، ومن الأمور البدهية ؛ التفاوت والتفاضل فلقد مضت سنة الله تعالى أن يكون هناك الفاضل المفضول ، وهناك المهم والأهم ، وهناك الحسن والأحسن ، كما أنّ هناك القبيح والأقبح ، ولذلك كانت المفاضلة حقيقة ، ولا يمكن تجاهلها ، وقد بيَّن القرآن الكريم أنّ الناس ليسوا متساوين في منازلهم ، وإن كانوا متساوين في إنسانيتهم ، وفي أصل الخِلْقة ، كما قال الله تعـــــالى ↓ ③♦✵⍟◑♍ ↓☐⌘☐☪❶⌘✂ ⌘◘&⚭⑨❐🕯✵🕓♦③ 🗐⊘♦❀☼↟🕮◆❐ ❶❷☒📠♦❶ ⅄♌♓✌ 📠↗▤🕓☐✲↘◑■❽♋⌘ ⌘❀📠❑↖➔↗➹ ⬀☠↗▤🕓☐✲▫❽♋➔♋♉◆❐ 🗐☐♌♍◑ ☎✂☑❑➔▫◆❻⌘♋➔♦✌♌❶ •✍⊘★✐⌘♦🖮♦🕭◆❐ 🕮❐▤❐↖ ⬀📠↗▤♦✌♦❷⇩▤❐🕮 ★✐⌘✂ ♋⑨✲♌↖ ⬀☠↗▤❶♦◑↘✍❐🕮

(1) سورة فاطر الآية (43)
(2) سورة آل عمران الآية (137)

وقولـه جـلّ [3]

وعـــــــــلا :

المخلوقــات وأفضــلها هــو الإنســان، قــال تعــالى :

وهكـذا نجـد أن النـاس يتفـاوتون ويتفاضـلون ، كمـا تتفـاوت الأعمـال وتتفاضل ، ولكن تفاضلهم إنما هو بالعلم والعمل والتقوى ونحوها ، فأكرم

(3) سورة الحجرات الآية (13)
(4) سورة النساء الآيتان (95،96)

وخير البشر جميعا هم الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ، وهم يتفاوتون فيما بينهم ؛ فبعضهم أفضل من بعض كما جاء صريحا في قول الله تعالى: [5] ... وقولـــــه تعـــــالى : [1] ، وأفضل الرسل وأولاهم مكانة وفضلا هو نبينا محمد ρ ؛ رغم أنه آخرهم ، فلقد وضّح النبي ρ مبيّنا ذلك بقوله : ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأوّل من ينشق عنه القبر ، وأوّل شافع ، وأوّل مشفع))[3] ، وأصرح منه قوله ρ : ((فُضّلت على الأنبياء بستّ : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرّعب ، وأحلّت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافّة ، وختم بي النبيّون))[4] .

والتفاوت والتفاضل شامل عام بين جميع المخلوقات والموجودات ، فهو كما يقع بين البشر فإنّه يشمل أيضا أفعالهم ، كما يشمل أيضا غير البشر ، من الملائكة والجنّ والجمادات والعلوم والمعارف والبلدان والأزمان (فلقد خلق الله السماوات سبعا فاختار العليا منها فجعلها مستقرّ المقربين من ملائكته

---

(5) سورة الإسراء الآية (70)
(1) سورة البقرة الآية (253)
(1) سورة الإسراء الآية (55)
(3) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب تفضيل نبينا ρ على جميع الخلائق ، برقم (2278) ، (1782/4)
(4) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، برقم (523) ، (371/1) ،

واختصها بالقرب من كرسيّه ومن عرشه وأسكنها من شاء من خلقه فلها مزيّة وفضلٌ على سائر السموات ولو لم يكن إلا قربها منه تبارك وتعالى ، ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل)[5]

والمفاضلة بين المخلوقات كثيرة تبدأ ولا تنتهي وتحتاج إلى علم وفقه للتعامل مع هذا التفاوت والتباين الواضح في المكانة والفضل، فلو أخذنا مثلا (المفاضلة بين الصحابة) وهم من أفضل البشر في هذه الأمة المحمديّة الفاضلة ، والبحث فيهم طويل ونفيس ودقيق يحتاج الداعية إلى إدراكه ليقدر ما يتعلق بهم ، فمنهم الشيخان : أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق رضي الله عنهما ، وهما أيضا يتفاضلان فأبوبكر τ صاحب السابقة ، والصاحب قبل البعثة وبعدها ، ولو وزن إيمانه بإيمان الأمة لرجح إيمانه ، وهو ثاني اثنين كما قال الله تعالى عنه : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [1] ، ومن الصحابة الكرام الخلفاء الراشدون ، والأئمة المهديون الذين وصّى النبي ρ بالالتزام هديهم ، ومنهم السابقون الأولون ، ومنهم أمهات المؤمنين زوجات النبي ρ ، ومنهم أهل بدر الذين اطلع الله عليهم وقال لهم : افعلوا ماشئتم لحسن صنيعهم في ذلك اليوم ، ومنهم

(5) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم (43/1) ، ط14 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1407 – 1986م
(1) سورة التوبة الآية (40)

من حضر العقبة ومنهم من بايع تحت الشجرة ، ومنهم المهاجرون والأنصار ، ومنهم أهل الصفة والأعراب ، فرغم الاتفاق على فضلهم ومكانتهم وماخصهم الله به ؛ إلا أنهم وفيما بينهم يتفاوتون تفاوتا بينا وهذه سنة ماضية ، وهذا التفاوت والتفاضل بينهم يقدر بقدره ويرتب بحسبه إن حصل التعارض والتزاحم وإلا فلكل واحد منهم حقٌ معلوم ، ومكانة وفضل مقدر[2] .

وبهذه الجولة السريعة في الدلالة الكونية والحياتية على سنة المفاضلة والتفاوت ؛ ندرك أهمية هذه السنة الكونية ، وتلازمها مع فقه الأولويات وأثر ذلك على الدعوة وتصرفات الدعاة ؛ إذ يلزم الداعية شرعا وعقلا أمام هذه المفاضلات والتفاوت ، أن يقدر لكلٍ قدره ، وأن يعرف الفاضل ليقدمه على المفضول ؛ من الأعلام والأحكام والأعمال ، ويُقدِّم الأولى فالأولى ، والأهم على المهم ، ويضع كل شيء في مرتبته بالعدل وبالقسطاس المستقيم ، كما قال الله تعالى : ﴿ ٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [3] .

---

(2) ولكل واحد منهم خصوصية وميزة مقدّرة ، قد لا تكون في غيره ، فمنهم الأقرأ للقرآن ، والأفقه في الأحكام ، والأقضى في الميدان ، والأعلم بالحلال والحرام والأقدر على حمل السنان ، والأبرع في الشعر والبيان ، فأرحم الأمة بالأمة أبو بكر τ ، وأشدهم في دين الله عمر τ , وأصدقهم حياءً عثمان τ ، وأقضاهم علي بن أبي طالب τ ، وأقرأهم لكتاب الله أبي بن كعب τ ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل τ ، وأفرضهم زيد بن ثابت τ , وأمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجرأح τ ، وكاتم سرّ رسولها ρ حذيفه بن اليمان τ وهكذا ، فلكل واحد منهم مكانته التي لاتقلل من قدر الآخر ، ومنزلته التي وضعه الله تعالى فيها .

(3) سورة الرحمن الآيات (9-7)

(3) الدلالة الواقعية والعصرية : وتظهر في أمرين :

- اختلال ميزان الأولويات في حياة الأمة وتصرفات الناس :

اختلال ميزان الأولويات في حياة الأمة وتصرفات العامة ، وحتى الخاصة وأهل الفضل ، وهذا واضح جدا ، فإنّ من أكبر ما أُخذ على المسلمين في العصور المتأخرة أنهم كبّروا الأمور الصغيرة ، وصغّروا الأمور الكبيرة ، وعظموا الشيء الهيّن ، وهوّنوا الشيء العظيم ، حتى أصبح الخلل في ميزان الأولويات واضحا وفي جميع الميادين ، وحتى وصل إلى المسائل الشرعيّة ، والتكاليف العبادية ، حيث بلغ الأمر مبلغه عندما خلط البعض في أولويات أركان الإسلام ، فاهتموا بالصوم أكثر من الصلاة ، وظهر حرصهم الكبير على الصيام وعدم الفطر في نهار رمضان ، في الوقت الذي يحصل منهم التكاسل عن أداء الصلاة ، بل يحصل من بعضهم تركها بالكليّة ، كما وجد من المسلمين من يعتبر الحج الرحلة السنويّة التي لا تفوّت ، ويجمع لها ويصرف عليها ، وهو يفرّط في فرض الزكاة ، بل قد يمتنع عن أدائها ، ويُقصر في كثير من فروض الكفايات الأهم من تكرار الحج .

وهذا الخلل باهتمام كثير من الناس بفروع الأعمال ، وأهمالهم الأصول وتضييعها تعدّى حتى إلى مصالح الأمة الكبيرة ، فضلا عن الأمور الحياتية العامة ، حيث (تُرصد المبالغ الهائلة ، والأموال الطائلة للرياضة والفن ورعاية الإعلام في حين تشكو الجوانب التعليمية والصحية والدينية ونحوها ، من التقتير عليها، وادعاء العجز والتقشف إذا طلبت بعض ما تريد لتطوير نفسها، ومواكبة عصرها ... والخلل واضح جدا في تقدير قيمة الأشخاص ومكانتهم وأهميتهم فنجد أنّ أهل الفضل والعلم مغمورين ولا يذكرون ، وأمّا النكرات فهم أصحاب الصولة والجولة والتمكين فنجوم

المجتمع ، وألمع الأسماء فيه ، ليسوا هم العلماء ولا الأدباء ، ولا أهل الفكر أو الدعوة ، بل هم الذين يسمونهم الفنانين والفنانات ولاعبو الكرة ، وأمثالهم ... يموت الفنان فترجّ الأرض لموته ، وتمتلئ أنهار الصحف بالحديث عنه ، ويموت العالم أو الأديب أو الأستاذ الكبير ، فلا يكاد يحس به أحد)[1]

ولا يقف الإخلال بالأولويات اليوم عند جماهير المسلمين ، أو المنحرفين منهم ، بل الإخلال واقع تعدى حتى بلغ بعض المتعلمين وأهل الفضل والخاصة ، من أهل الدين والمعرفة بسبب عدم الفقه الصحيح في الدين عامة ، وعدم الفقه في الأولويات وتقديراتها على الخصوص ؛ حيث (يضيع الدين بين الغالي فيه والجافي عنه ، وكثير ما رأينا مثل هؤلاء - مع إخلاصهم - يشتغلون بمرجوح العمل، ويدعون راجحة، وينهمكون في المفضول، ويغفلون الفاضل وقد يكون العمل الواحد فاضلاً في وقت مفضولاً في وقت آخر، راجحاً في حال مرجوحاً في آخر، ولكنهم - لقلة علمهم وفقههم - لا يفرقون بين الوقتين، ولا يميزون بين الحالين.رأيت من المسلمين الطيبين في أنفسهم من يتبرع ببناء مسجد في بلد حافل بالمساجد، قد يتكلف نصف مليون أو مليوناً أو أكثر من الجنيهات أو الدولارات ، فإذا طالبته ببذل مثل هذا المبلغ أو نصفه أو نصف نصفه في نشر الدعوة إلى الإسلام ، أو مقاومة الكفر والإلحاد، أو في تأييد العمل الإسلامي لإقامة الشرع وتمكين الدين، أو نحو ذلك من الأهداف الكبيرة التي قد تجد الرجال ولا تجد المال، فهيهات أن تجد أذناً صاغية، أو إجابة ملبية، لأنهم يؤمنون ببناء الأحجار، ولا يؤمنون ببناء الرجال)[1]

(1) في فقه الأولويات دراسة في ضوء القرآن والسنة د.يوسف القرضاوي ص (15)
(1) في فقه الأولويات دراسة في ضوء القرآن والسنة د.يوسف القرضاوي ص (16)

وهذا الخلل الكبير الذي أصاب أمتنا اليوم في تقدير أولوياتها وشمل عامتها وخاصتها وأصبحت تُصغِّر الكبير ، وتُكبِّر الصغير ، وتُؤخِّر الأول، وتُقدِّم الأخير ، وتهمل الفرض وتحرص على النفل[2] ، وتقدّر الصغائر ، وتستهين بالكبائر ، وتعترك من أجل المختلَف فيه ، وتصمت عن تضييع المتفَق عليه كل هذا وغيره ؛ يجعل الأمة اليوم في أمَسِّ الحاجة إلى دراسة (فقه الأولويات) والعناية به لتذكير من نسي وتعليم من جهل وترشيد وتسديد المهتم

- واقع الدعوة المعاصر في ظلّ توسّع المناشط وتجدد الوسائل :

فأمام هذا الواقع المتشعب للدعوة إلى الله ، وتوسع مناشطها وبرامجها ، وكثرة مسؤولياتها ، وما استجدّ من وسائل وأساليب ، بالإضافة إلى ضيق الوقت وقلة الدعاة وتنوع المدعوين ، وتعدد احتياجاتهم ؛ تظهر الحاجة الماسة إلى أهمية فقه الأولويات ؛ ليتعاطى الداعية مع هذه المتغيرات الدعوية وهذا التنوع ، وليستدرك النقص الحاد لعدد الدعاة ، وضيق الأوقات ، وتنوع الاحتياجات وليتمكن الداعية بهذا الفقه أن يعيش الواقع المعاصر بكل تحدياته وسلبياته ، ويبحث عن الأولى والأنفع من الخطوات والبرامج والأنشطة والحلول والوسائل الدعوية المختلفة (لننقل الدعوة إلى الشريعة من الأحلام والنظريات ، إلى واقع ملموس، وحقيقة عملية نتلمس آثارها النافعة ونجد فيها

(2) فالخلط بين الفرض والنفل ، وبين الواجب والمستحب ؛ أصبح أمرا مشاهدا ؛ وللأسف وهو أمر مرفوض ، ويدلّ على ضعف العلم بمراتب الأحكام ، والقصور في فقه الأولويات ، فالأعمال فيها المستحب المسنون ، لكنه مهما عظم أمره ، وكثر أجرهم، ودعونا للحرص عليه ، فإنّ درجته لاترقى لدرجة الفرض والواجب ، ومعلوم أيضاً أن المكروه دون المحرّم ، وأن فرض العين مقدّم على فرض الكفاية ، وهكذا مما سنبينه في محله إن شاء الله تعالى في الباب الثاني في الفصل الثالث تحت عنوان : (فقه الأولويات المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعية ودلالته الدعوية) .

مصدراً للقوة والحياة ولا يمكن أن نحقق ذلك إلا بالتخطيط السليم الذي يحدد الهدف ويرتب سلم الأولويات)[1] .

وتشتد الحاجة إلى هذا الفقه في الأولويات عند مباشرة الدعوة والإصلاح في المجتمع لأنّ المجتمعات والشعوب المعاصر اليوم ، تتعرض لواقع شائك ومتشابك تداخلت فيه الأمور وتعقدت فيه القضايا ، وتكاثرت بشكل لم يسبق له مثيل ؛ حيث المؤتمرات والمؤامرات التي تحاصر الأمة وتستهدفها ، وحيث انتشار الفساد والضعف في مختلف جوانب الحياة ومجالاتها المتعددة ، لذلك كان لابدّ لعلاج هذا الواقع من فقه حقيقيّ للأولويات ندرك من خلاله حجم التحدي ، فلا نقف مكتوفي الأيدي ، ونسدّ أبواب الإصلاح وفقه التعامل ؛ فتكون العزلة والضمور والنهاية ، ولا أيضا نجازف ونقتحم الإصلاح كيف ما اتفق ، بل لابدّ من فقه شرعي سديد رشيد لمعرفة الخطوات الأولى التي لها الأهمية والأولويّة في التطبيق .

وأخيرا ؛ فأمام هذه التحديات والمتغيرات المعاصرة ؛ كان من الواجب على الدعوة وأهلها مراعاة هذا الفقه في الأولويات ؛ وفق منهج شرعي ، وفقه دعوي يقدر الأهم قبل المهم ، والأولى فالأولى ، أما إذا أغفلت الدعوة مثل هذا النوع من الفقه ، فإنها قد تقع في فخّ الجهل ، وإثم التقصير ، وعدم الاتلتزم بالمنهج الشرعي **(على بصيرة)** .

مدخل في علاقة فقه الأولويات الدعوية بغيره من أنواع الفقه الأخرى :

الحديث في هذا الجانب المهم يرتكز على الحديث عن العلاقة بين الفقه والدعوة ، وأهمية الفقه للداعية إلى الله تعالى ، ومن خلال هذه الحقيقة وهي العلاقة بين الفقه الدعوي والفقه الشرعي ، كانت الحاجة ماسة لمعرفة العلاقة

(1) مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي ، د. عبد الكريم بكار ص (34) ، ط1 ، دار المسلم، الرياض 1417هـ

بين فقه الأولويات الدعوية بغيره من أنواع الفقه الأخرى ؛ المتعلقة بالشأن الدعوي ، أو بالتأصيل الشرعي ، لأنه لا بد أن يتسلح الداعية بالفقه ، ولا يجوز للدعوة أن تكون بغير فقه ، وخاصة فقه أولوياتها ومهماتها الضرورية والمهمة التي تبدأ بها وتنطلق منها ، لأنّه فقه مهم ومتداخل ودقيق جدا ؛ كما بيّنه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[1] في المثال التالي ؛ عندما تحدث عن أقسام السائرين إلى الله تعالى ، وذكر علاقة فقه الأولويات ومراتب الأعمال بفقه سيرهم فقال : (فالصادقون السائرون إلى الله والدار الآخرة قسمان : قسم صرفوا ما فضل من أوقاتهم بعد الفرائض إلى النوافل البدنية وجعلوها دأبهم من غير حرص منهم على تحقيق أعمال القلوب ومنازل أحكامها, وان لم يكونوا خالين من أصلها ولكن هممهم مصروفة الى الاستكثار من الأعمال ، وقسم صرفوا ما فضل من الفرائض والسنن إلى الاهتمام بصلاح قلوبهم وعكوفها على الله وحده والجمعية عليه وحفظ الخواطر والإرادات معه ، وجعلوا قوة تعبّدهم بأعمال القلوب من تصحيح المحبة , والخوف والرجاء والتوكل والإنابة ورأوا أن أيسر نصيب من الواردات التي ترد على قلوبهم من الله أحب إليهم من كثير من التطوعات البدنية , فإذا حصل لأحدهم جمعية وارد أنس أو حب أو اشتياق أو انكسار وذل , لم يستبدل به شيئا سواه البتة , إلا أن يجيء الأمر فيبادر إليه بذلك الوارد إن أمكنه , وإلا بادر إلى الأمر ولو ذهب الوارد ، فإذا جاءت النوافل فهاهنا معترك التردد , فان أمكن القيام إليها به فذاك , وإلا نظر في الأرجح والأحب إلى الله , هل هو القيام إلى تلك النافلة ولو ذهب وارده كإغاثة الملهوف وإرشاد ضال وجبر مكسور واستفادة وإيمان ونحو ذلك , فهاهنا ينبغي تقديم النافلة الراجحة , ومتى قدمها لله رغبة فيه وتقرّبا إليه فانه يرد عليه ما فات من وارده أقوى مما كان في وقت آخر ,

(1) سبقت الترجمة ص (10)

وان كان الوارد أرجح من النافلة فالحزم له الاستمرار في وارده حتى يتوارى عنه فانه يفوت والنافلة لا تفوت ، وهذا موضع يحتاج إلى فضل فقه في الطريق ومراتب الأعمال وتقديم الأهم منها فالأهم , والله الموفق لذلك لا إله غيره ولا رب سواه)[1]

ولذلك يحتاج الداعية وهو يقوم بواجب الدعوة ويتصدر لها ؛ أن يأخذ بالحظّ الوافر من أنواع الفقه المختلفة ، وإدراكها ، والبصيرة بها ، والفهم لها ؛ حمايةً لدعوته من اختلال موازينها ، وإدراك أن الشريعة الإسلامية فيها من النصوص والتكامل والاعتبارات ؛ ماينتهي بأتباعها إلى الأفضل والأكمل والأولى ؛ وبذلك يظهر تشعب هذا الفقه وسعته وعلاقاته ؛ وأنّه فقه دقيق وعزيز ، لا يظهر إلا بعد ضبط النصوص واستقرائها وفهم معانيها ودلالاتها فلو أخذنا مثلا مسألة : **(بر الوالدين والجهاد في سبيل الله وأيّهما يقدّم)** فنقول وباختصار : أنّ هناك مجموعة من التقديرات الشرعية ، وأنواعا مختلفة من الفقه والفهم ، تظهر ، وتتكامل ؛ لنخرج بالنتيجة النهائية في معرفة **(الأولويّة)** فأساس النظر لهذه المسألة مبني على فقه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، الذي منه تنطلق ، ثم تتداخل فيه مجموعة من المسائل والتقديرات الشرعية ؛ كمراعاة المصالح ، ودرء المفاسد ، والنظر في المقاصد ، وتقدير الموازنات ، ومراعاة الواقع ، **لنجد أخيرا** : أنّ برّ الوالدين مقدّم على الجهاد ما دام فرض كفاية ، أما إذا صار الجهاد فرض عين ؛ فهو مقدم على بر الوالدين ؛ لأن فرض العين المتعلق بعموم الأمة ، أولى من فرض العين المتعلق بالفرد ، وهذا من تقديم المصالح العامة على الخاصة والبداية بها ، وقد يكون لواقع الحالة ، وكون الولد وحيدا ، أو للوالدين عدد كبير من الأبناء ، أثر في تقدير ماهو أولى ، وقد يكون

(1) انظر الفوائد ، للإمام ابن القيم ص (143) .

لرضاهما الظاهر من عدمه جعل اعتبار جديد لتقدير الأولى في حقّه ، ولهذا ولغيره ظهرت علاقة فقه الأولويات واضحة وراسخة بالفقه عموما ، وبأنواع متخصصة من الفقه والمسائل والاعتبارات[2] .

وإذا أردنا أن نتكلم عن الفقه وأنواعه المختلفة ؛ فإنّ الفقه الأول والمهم ، الذي تقوم عليه جميع أنواع الفقه ، وتنطلق منه ، وتعود إليه ، وهو الرحى التي تدور عليها جميع الاجتهادات والتقديرات هو فقه النصوص الشرعية أو مايسمى بـ(فقه الأحكام الشرعية)[1] وهو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين ، والذي تبنى عليه جميع تلك الأنواع ، كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله[2] : (أنّ الأحكام الشرعيّة قسمان : أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف والآخر يرجع إلى خطاب الوضع)[3] .

والحقيقة أنّ فقه النص ، ومعرفة الحكم الشرعي ؛ هي الفقه الشامل الكامل الذي يشمل جميع أنواع الفقه والمعارف والعلوم ، وهو أساس فقه الأولويات ، وعلاقة فقه النصوص بفقه الأولويات ؛ هي علاقة الروح بالجسد ، والارتباط بينهما ؛ واضحٌ وبيّن حيث ترتبط الأولويات ارتباطا وثيقا بفقه النصوص والأحكام الشرعية ، بل وتعتمد عليه اعتمادا أوليا ، وذلك لأنّ الأحكام الشرعية المختلفة هي موضوع الدعوة ، وواجب الداعية أن يقدم المطلوب منها ، ويؤخر المحظور فيها ، ويضع المندوب والمكروه ؛ كل في مكانه بوزنه الصحيح والمناسب ، ويتعامل مع المباح التعامل الشرعي ؛

---

(2) وسنعرض لمثل هذه المسألة وشبيهاتها فيما سيأتي من فقرات البحث التي تتعرض لمثل هذه المسائل الحياتية الواقعية .

(1) والمقصود بالحكم الشرعي هو : (أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا أو وضعا) أو هو : (خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل من المكلف ، أو الكف عن الفعل ، أو التخيير بين فعل الشيء وتركه على سواء) انظر الحكم التكليفي ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (31) دار القلم ،دمشق الطبعة الأولى 1409هـ

(2) سبقت الترجمة ص (41)

(3) انظر الموافقات في أصول الشريعة ،لأبي إسحاق الشاطبي ص(68) ،تحقيق الشيخ عبدالله درّاز، دار المعرفة، بيروت

معتمدا في ذلك كلّه على نصوص الوحي ، ومراعيا فقه هذه النصوص ، ومميزا بين القطعي منها والظنيّ ، وبين المحكم والمتشابه منها ، وهكذا ؛ ليقوم الداعية بمراعاة تلك الأحكام الشرعية ، وتبليغها كما ينبغي ، وتعليمها في الوقت المناسب ، والأخذ بها في دعوته بحسب فقه لأولوياتها .

ومن أبرز أنواع الفقه والتقديرات الشرعيّة المتعلقة بالأولويات والمنطلقة من فقه النصوص الشرعية ، والتي ظهرت مؤخرا في الكتابات الشرعية والدعوية وتتداخل مع الأولويات وتتشابه معها في بعض الجوانب وترتبط بها من جهة أو أخرى مايلـــي : (فقه المقاصد ، وفقه الموازنات ، وفقه التدرج ، وفقه الواقع) ، يقول الدكتور عوض القرني[1] ، مؤكدا على الدعوة والداعيّة العناية بمثل هذه الأنواع من الفقه وأهميتها في معرفة الأولويات : (ألا تنسى الدعوة في غمرة الحماس للدعوة وللدين كله ؛ فقه الأولويات وهو فقه دقيق مهم ؛ خاصة في الممارسة العملية في الحياة الدعوية ، وعماد هذا المعلم من معالم الدعوة الراشدة ؛ الإلمام بفقه المقاصد الشرعية ، وفقه المصالح والمفاسد ، والموازنة بينها والمخرج من تعارضها وتدافعها ، وهو فقه قلّ رجاله وضعفت العناية به على الرغم من أن المتأمل لفقه السلف يجد أنه كان سمة وميزة فقههم الرئيسية عليهم رحمة الله)[2]

وسنعرض في هذه العجالة إلى علاقة (فقه الأولويات الدعوية) بهذه الأنواع من الفقه سالفة الذكر ، وأقربها وأمسها به ، ليظهر مابينهم من تأثر وتأثير أو تداخل ؛ لأنّ الحاجة ماسّة إلى تحريره وتحديده بشكل واضح ،

---

(1) هو الدكتور عوض بن محمد القرني ، أستاذ في قسم الفقه وأصوله بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا ، داعية وباحث في العلوم الشرعية والدعوية ، وله مؤلفات في ذلك كثيرة من أشهرها : أسباب اختلاف الفقهاء ، ومقاصد الشريعة، والحداثة في ميزان الإسلام، ومعالم الدعوة الراشدة ، انظر موقعه على الشبكة العالمية (الانترنت)

(2) من معالم الدعوة الراشدة ، د. عوض بن محمد القرني (2-1)

وتمييزه عن غيره ؛ حتى لا يحصل التداخل بينه وبين غيره من أنواع الفقه والتقديرات الشرعية الأخرى ، والتي من أبرزهـا :

أولا : فقه المقاصد **ثانيا : فقه الموازنات**

ثالثا : فقه التدرج **رابعا : فقه الواقع**

أولا : علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد :

المقاصد في اللغة :

جمع مفرده مقصد ، والمقصد هو الوجهة ، وكما جاء في المعجم الوسيط[1] : والقصد : إتيان الشيء ، وأصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب : الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جور[2] .

وفقه المقاصد في الاصطلاح هو :

فهم المعاني ، والحكم ونحوها ؛ التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا ، من أجل تحقيق مصالح العباد[3] ، لأنّ قصد الشارع الحكيم ؛ هو تحقيق مصلحة الإنسان فى الدنيا والآخرة ، ومن تأمل الشريعة

(1) انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مادة (قصد) ، (745/2)
(2) انظر لسان العرب ، لابن منظور ، فصل القاف مادة (قصد) ، (353/3)
(3) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد اليوبي ، ط1 ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، 1418هـ

الإسلامية فى مصادرها وموارداها وجد ذلك واضحا ، في جميع مجالاتها وميادينها ، وخاصّة (تلك المصالح الضرورية التي لابدّ منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ، وإذا فقدت ؛ ترتّب على فقدانها مفاسد ، وتهارج ، وفقد حياة ، وفى الآخرة فوت النجاة ، والنعيم والرجوع بالخسران المبين)[4]

والمصالح الكبرى التي يتوجه الشرع لحفظها ، ويقصد إلى مراعاتها هي الضروريات الخمسة المشهورة ، أو مايسمى بالكليات وهي[5] : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وحفظ هذه الأصول والكليات والضروريات الخمسة ، واعتبار كلّ مايؤدي إلى قصدها ؛ مصلحة ينبغي مراعاتها ، وكلّ مايفوت هذه الأصول والكليات ؛ فهو مفسدة يجب دفعها ، كما سنبيّنه بتفصيل أكثر في موضعه[6] .

علاقة فقه المقاصد بفقه الأولويات :

وقد تحدث الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[1] عن المقاصد وقسّمها بقولـــه أنّ : (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لاتعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية)[2] ، وهذا التقسيم الذي أشار له الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ؛ له صلة وثيقة وقوية بفقه الأولويات وهو تقسيم المصالح من حيث الأهمية والقوة إلى ثلاثة أقسام : ضرورية ، و حاجية ، وتحسينية ، ووجه علاقته وصلتها الوثيقة بفقه الأولويات ؛ أنه ينبغى على

---

(4) الموافقات ، للشاطبي (8/2)
(5) انظر المرجع السابق (29/3)
(6) في الباب الثاني وفي الفصل الثالث منه في فقه الأولويات المتعلقة بموضوع الدعوة أفرد الباحث مبحثا مطولا بعنوان (فقه الأولويات المتعلقة بالمصالح والمفاسد ودلالته الدعوية) وفصل فيه الحديث عن تقسيمات المصالح والأولويات المتعلقة بها ، وتقسيمات المفاسد والأولويات المتعلقة بها ، كما سنقف عليه إن شاء الله تعالى .
(1) سبقت الترجمة ص (41)
(2) انظر الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي ص (8/2)

الفقيه أن يراعى سلم هذه المصالح ، فيقدم المصالح الضرورية على الحاجية ، والحاجية على التحسينية ، وأن يراعى تقديم الأصول ؛ على المكملات والمتممات ؛ فإذا تعارضت الضروريات مع الحاجيات ؛ قدم الضروريات ، وإذا تعارضت الحاجيات مع التحسينات قدم الحاجيات وهكذا ، فإن فقه الأولويات شديد الصلة بهذا التقسيم ، ومن أخطأ في مراعاة الأولويات هنا ؛ ربما قدم مصلحة قليلة الأهمية على مصلحة أكثر منها فأوقع نفسه وغيره فى الحرج والضيق ، كما سيعرضه الباحث بتفصيل في الباب الثاني من الدراسة[3] .

وهناك تقسيم آخر للمصالح من حيث العموم والخصوص ، وهذا التقسيم صلته بفقه الأولويات أيضا واضحة ، فإنه مع اعتبارها جميعا ؛ فإنّ الأولويّة للمصالح الكلية على المصالح الخاصة ، كما أنّ مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد ، والمصالح الدائمة مقدمة على المصالح الآنيّة القاصرة ، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[4] ، عند حديثه عن مصرف الفيء وبيت المال ومن الذي يقدم فيه إن : (الواجب أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة)[5]

كما يتضح الارتباط القوي والوثيق بين فقه الأولويات وفقه المقاصد من حيث إنّ الدافع الحقيقي إلى تقديم الأمر أو تأخيره هو مراعاة مقصود الشارع ومن المتفق عليه عند أهل العلم كما يذكر الدكتور يوسف القرضاوي[1] (أنّ أحكام الشريعة في مجموعها معللة ، وأن وراء ظواهرها

(3) عند الفصل الثالث المتعلق بموضوع الدعوة في مبحث : (فقه الأولويات المتعلقة بالمصالح والمفاسد ودلالته الدعوية)
(4) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )
(5) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (566/28)
(1) سبقت الترجمة ص (41)

مقاصد هدف الشرع إلى تحقيقها ، فان من أسماء الله تعالى" الحكيم " والحكيم لا يشرع شيئاً عبثاً ولا اعتباطاً ، كما لا يخلق شيئاً باطلاً ، سبحانه حتى التعبديات المحضة في الشرع لها مقاصدها ، ولهذا علل القرآن العبادات ذاتها ، فالصلاة ↓ تنهى عن الفحشاء والمنكر ↑ ، والزكاة ↓ تطهرهم وتزكيهم بها ↑ ، والصيام ↓ لعلكم يتقون ↑ ، والحج ↓ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله ↑ ، ومن حسن الفقه في دين الله أن ندرك مقصود الشرع من التكليف ، حتى نعمل على تحقيقه)[2] ، ثمّ بناء على ماقرره من أهمية إدراك المقاصد ذهب إلى ترجيح بعض المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم ، وكان دافع الترجيح عنده النظر إلى مقصود الشرع من التكليف فقال : (ومن هنا لا أرى مبرراً للتشديد في ضرورة إخراج صدقة الفطر من الأطعمة في كل البيئات في عصرنا ، حتى المدنية والحضرية منها ، فليست هي مقصودة لذاتها ، إنما المقصود إغناء الفقير في هذا اليوم الأغر عن السؤال والطواف ، ولا أرى معنى للتشديد في رمي الجمار في الحج قبل الزوال ، وإن ترتب على ذلك شدة الزحام وموت المئات تحت الأقدام ، كما حدث في الموسم الماضي ، فليس في الشرع ما يدل على أن هذا أمر مقصود لذاته ، بل المقصود هو ذكر الله تعالى ، والمطلوب هو التيسير ورفع الحَرَج ، ومن المهم هنا : التفريق بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة ، فنكون في الأولى في صلابة الحديد ، وفي الثانية في ليونة الحرير)[3] ، ومن خلال هذه العلاقة الوطيدة بين الأولويات والمقاصد ، فينبغي للداعية أن يدرك أهمية المقاصد الشرعية في فقه أولوياته ، ومراعاتها ، حتى لايضيّق واسعا أو يوسع ضيقا .

(2) في فقه الأولويات دراسة في ضوء القرآن والسنة د.يوسف القرضاوي ص (35)
(3) المرجع السابق ص (35)

ثانيا : علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات :

الموازنات في اللغة :

الموازنات جمع مفرده موازنة وهي تعني المساواة والتقدير والمحاذاة ، (ووازنت بين الشيئين موازنة ووزانا ، وهذا يوازن هذا : إذا كان على زنته ، أو كان محاذيه)[1] ، وجاء في المعجم الوسيط : (وازن بين الشيئين موازنة ، ووزانا : ساوى وعادل ، ويقال : هذا القول أوزن من هذا : أقوى وأمكن ، وأوزن القوم أوجههم)[2]

فقه الموازنة في الاصطلاح هو :

الفهم للأمور التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ؛ ليتبين أي المصلحتين أرجح فتقدم ، وأي المفسدتين أعظم فتترك ، وللفقه في الموازنات بين (المصالح والمفاسد) صور ثلاثة على النحو التالي[3]:

- التعارض بين المصالح بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة إلا بإهدار أخرى ويتعذر تحصيل كلا المصلحتين في آن واحد ففي هذه الحالة لا بد من الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين ليعرف أي المصلحتين أولى وأوجب بالأخذ وأيهما أولى وأوجب بالترك

- التعارض بين المفاسد بحيث لا يمكن درء مفسدة إلا بارتكاب أخرى ففي هذه الحالة لا بد من الموازنة بين المفسدتين المتعارضتين ليُعرف أيهما أشد خطراً وأعظم ضرراً فيقدم درؤها،وأيهما أقل خطراً وأخف ضرراً

(1) لسان العرب لابن منظور كتاب النون فصل الواو مادة (وزن) (447/13)
(2) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مادة (وزن) (1041/2)
(3) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعزّ الدّين بن عبد السّلام ، ص (51/1) بتصرف ، دار المعرفة ، بيروت

فيقضي بفعلها لأنّه إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأناها ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل

- التعارض بين المصالح والمفاسد ، فالأصل إذا اجتمع في الأمر مصلحة ومفسدة لزم تحقيق ما في ذلك الأمر من مصالح وتجنب ما فيه من مفاسد ، ولكن أحياناً لا يمكن تحقيق المصالح إلا بارتكاب المفاسد ولا يمكن درء المفاسد إلا بإهدار المصالح ، عند ذلك لابدّ له من الموازنة بينهما ، فيُغلّب جانب المصالح ، مع تحمل ما سيمون في الأمر من أضرار ومفاسد ، وإن وجد الغالب جانب المفاسد لزمه ترك ذلك الأمر مضحياً بما فيه من المصالح وأما إذا تساوى الجانبان (المصالح والمفاسد) فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلح .

علاقة فقه الموازنات بفقه الأولويات والفرق بينهما :

وفقه الموازنات الذي وضحنا معناه هنا بصوره الثلاثة ، علاقته وثيقة بفقه الأولويات وهو أخص منه ، وذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى ، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى ، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح ، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد ، ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك ، أما فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالح ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولاً وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً وهكذا ، وفي الترتيب بين المفاسد يبين ما الذي ينبغي تركه أولاً وما الذي ينبغي تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً ؛ فيعرف بفقه الأولويات ما حقه التقديم وما حقه التأخير ويوضع كل شيء في موضعه ، وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنياً على فقه

الموازنات عندما يكون هناك تعارض[1] وقد لا يكون مبنياً على فقه الموازنات وذلك عند ما لا يكون هناك تعارض وإنما حسن ترتيب للأشياء ، ورغم ما بين الفقهين من اختلاف فإن فقه الأولويات في بعض مجالاته يكون في مرتبطاً بفقه الموازنات ، ويتداخل الفقهان ويتلازمان لأنّ ماينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات[2] .

ثالثا : علاقة فقه الأولويات بفقه التدرج :

التدرج في اللغة :

تدور معني التدرج حول المشي والحركة الهينة ، والصعود في المراتب ، وأصله كلمة (دَرَجَ) والدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء ، والمضي فيه ، ومن ذلك قولهم : درج الشيء ، إذا مضى لسبيله[1] وجاء في المعجم الوسيط : (دَرَجُ البناء ودُرَّجه بتشديد الراء ، وهي المراتب بعضها فوق بعض ، والدَّرَجة : المرقاة ، والدرجة واحدة الدرجات ، وهي الطبقات من المراتب ، ودرجات الجنة منازل أرفع من منازل)[2] .

فقه التدرج في الاصطلاح هو :

(1) ولذلك قد نعتبر فقه الأولويات ثمرة ونتيجة لفقه الموازنات خاصة في الأمور التي يظهر فيها التعارض والتداخل ، وهما رغم تداخلهما وتكاملهما إلاّ أنّهما مستقلان تماما ، كما أكدّ هذا من بحث في الموازنات وأشارإلى التداخل بين فقه الأولويات وفقه الموازنات ونفى أن تكون نتيجة الموازنة دائما هي تقديم الأولى من الأمرين المتعارضين ، وأكّد العلاقة التكامليّة بينهما انظر كتاب : (فقه الموازنات الدعويّة معالمه وضوبطه) ، د. معاذ بن محمد أبو الفتح البيانوني ص (24) ومابعدها ، ط1 ، من مطبوعات شركة الإبداع الفكري ، الكويت 1426هـ

(2) انظر أولويات الحركة الإسلامية ، د.يوسف القرضاوي بتصرف ص (35)

(1) انظر معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (2/ 275) ، بتحقيق عبد السلام هارون، ، دار الكتب العلمية، بيروت

(2) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية (1/ 277)

فالتدرج في الاصطلاح الدعوي هو : (التقدم بالمدعو شيئا فشيئا للبلوغ به إلى غاية ما طلب منه ؛ وفق طرق مشروعة مخصوصة)[3] ، وأمّا فقه التدرج فهو : الفهم الذي يساعد الداعية على مباشرة الشيء خطوة خطوة إلى أن يتمّ الوصول إلى كماله وتمامه .

علاقة فقه التدرج بفقه الأولويات والفرق بينهما :

العلاقة بين فقه التدرج وفقه الأولويات علاقة دقيقة ومتقاربة من جهة أنّ التدرج بذاته هو نوع من مراعاة الأولويات واعتبارها سواء كان هذا التدرج في أصل نزول التشريع أو تطبيقاته ، لكنّ التدرج من جهة أخرى يختلف اختلافا كبيرا عن الأولويات فهي أدق وأكثر خصوصية وفقهها يحتاج إلى مجموعة من أنواع الفقه الأخرى حتى تتحقق (الأولويّة) ففقه الأولويات هو نوع من (التدرج) الدعوي ، ورغم تقاربهما إلا أنهما يختلفان ، فـ (التدرج) يكون غالبا في الموضوع والفعل الواحد للترقي بالمدعو والتدرج به وأمّا الـ (أولويات) فهي الاختيار والحسم في الأمر الذي يبدأ به الداعية في موضوع واحد أو مواضيع مختلفة ؛ ليقدم ماحقه التقديم دون اعتبار للخطوة التالية والدرجة الأخرى .

أمرٌ آخر يبين العلاقة بين فقه (الأولويات والتدرج) هو تكاملها لتقويم النفوس وإصلاحها ونقلها من حال إلى حال بكلّ يسرٍ وسهولة ؛ لأنّ النفوس تستعصي في الغالب على التغيير المفاجأ الذي يأتي مرة واحدة ، وتطبيق الناس للشرع كله دفعة واحدة قد يصعب عليهم، وقد يوقعهم في إشكالات تدخلهم في ما لاتحمد عقباه ، فتأتي مراعاة الأولويات وملاحظة التدرج ليتجاوزا هذه الحالة ، وعرض الأمور واحدا واحد بداية بالأهم منها والأحوج

(3) وهذا هو التعريف الذي اختاره الدكتور إبراهيم المطلق في دراسته القيمة بعنوان : (التدرج في دعوة النبي ρ) ص (17) من مطبوعات مركز البحوث والدراسات الإسلامية التابع لوزارة الشؤون الإسلامية، ط1 ، 1417هـ

للمدعو في حالته التي هو عليها ، ويدل على هذا المعنى وهذه العلاقة حديث عائشة رضي الله عنها : (إنما نزل أول ما نزل من القرآن سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام: نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء :لا تشربوا الخمر ، لقالوا لا ندع الخمر أبداً ،ولو نزل :لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنا أبداً ..)[1]

وأخيرا نخلص إلى أنّ (التدرج) و (الأولويات) رغم تقاربهما إلا أنهما يختلفان تماما ؛ فالتدرج يكون غالبا في الموضوع والفعل الواحد ، ويكون للترقي بالمدعو للوصول إلى نهاية معه ، بمجموعة من الخطوات تبدأ بخطوة ودرجة أولى والقصد الدرجة والخطوة الأخيرة ، أمّا (الأولويات) فهي الاختيار والحسم في الأمر الذي يبدأ به الداعية في كل مجال من مجالات الدعوة باختلاف المواضيع والأفعال ، وبحسب الظروف والأحوال ؛ ليقدم ماحقه التقديم على غيره دون النظر في الوصول إلى نهاية وخطوة ودرجة أخرى ، فالفرق بينهما إذا **أنّ التدرج هو :** الترقي في الفعل الواحد للوصول إلى نهاية مطلوبة ، بمعنى الوصول إلى الشيء خطوة خطوة إلى أن يتم الوصول لكماله ، **والأولويات هي :** الترتيب بين الأمور المتزاحمة ومعرفة المقدم منها والأرجح فيها ولأنسب والأولى بالتقديم في كل مقام .

4- علاقة فقه الأولويات بفقه الواقع :

الواقع في اللغة :

(1) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن برقم (4993) ، (655/8) ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعليقا على هذا الحديث أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث:(أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل ، وأن أول مانزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد ، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار ، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ...) انظر فتح الباري (657/8) ، وفي ذلك تبيين العلاقة بين الأولويات والتدرج وأن كلا الفقهين يؤديان إلى نتيجة ويتفقان في نقطة البداية وهي (التوحيد)

فاعل من وقع يقع وقوعا فهو واقع ، الأصل اللغوي لمادة (وقع) كما قال الإمام ابن فارس رحمه الله[1] : (الواو والقاف والعين أصل واحد يدل على سقوط شيء يقال : وقع الشيء وقوعا فهو واقع)[2] والواقع في الاصطلاح كما جاء في كتاب أبجد العلوم هو : (ماعليه الشيء بنفسه في ظرفه ، مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين)[3]

فقه الواقع في الاصطلاح هو :

كما عرّفه الدكتور ناصر العمر[4] بأنّه : (علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة ، من العوامل المؤثرة في المجتمعات ، والقوى المهيمنة على الدول ، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة ، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل)[5] ، وعرّفه غيره بأنّه : (الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها)[6]

علاقة فقه الواقع بفقه الأولويات والفرق بينهما :

العلاقة واضحة وتكاملية بين فهم الواقع ، وتقدير الأولويات ، لأنّ الواقع هو الأرضيّة الصلبة التي يستطيع الداعية أن يقدّر من خلالها الأولوية التي يبدأ فيها دعوته ومع مدعويه ؛ لأنّ فقه الواقع مبني على تقدير المصلحة

---

(1) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ، من أئمة اللغة ونوادر الأعلام في زمانه صاحب التصانيف المتميزة ومنها معجم المقاييس ، وصاحب التلامذة الأفذاذ ومنهم بديع الزمان الهمذاني ، توفي بالري سنة (395هـ) انظر وفيات الأعيان (35/1) ، وشذرات الذهب (132/3) ، والبداية والنهاية (535/11)

(2) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس 642/2

(3) انظر أبجد العلوم صديق حسن خان (413/1)

(4) هو الدكتور ناصر بن سليمان العمر ، استاذ في التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا ، داعية وباحث في العلوم الشرعية والدعوية ، وله مؤلفات في ذلك كثيرة من أشهرها : الوسطية في القرآن ، والعهد والميثاق في القرآن ، والحكمة ، وفقه الواقع ، انظر موقعه على الشبكة العالمية (الانترنت)

(5) فقه الواقع أصول وضوابط ، د. ناصر بن سليمان العمر

(6) هو تعريف الاستاذ أحمد بوعود في كتابه فقه الواقع أصول وضوابط ، سلسلة كتاب الأمة رقم (75)1421هـ

ومراعاة أحوال الناس وظروف الزمان والمكان وهذا هو عينه مقصود وهدف فقه الأولويات ، ولذلك فقبل تقدير الأولويّة المناسبة لابدّ من مراعاة فقه الواقع ، وهذه العلاقة المهمة والوثيقة بين الفقهين (الأولويات والواقع) تتضح عند مباشرة العمل الدعويّ وممارسته ؛ لأنّ : (النزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس ، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم وما يعرض لهم ، وما هي النصوص التي تنزل على واقعم ، في مرحلة معينة ، ومايؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة ، إنّما هو فقه الواقع ؛ وفهم الواقع ؛ إلى جانب فقه النص)[1] .

ففقه الواقع أصل معتبر في الشرع ، يؤيده تنزل القرآن الكريم على حاجات الناس ، حسب الظروف والمناسبات والأحداث ، ويؤكده تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة وأحوال العوائد ، ولقد كان أئمة الفقه والدين ودعاة السلف الصالحين يخرجون الأحكام ويستصدرون الفتاوى ، ويبنون مواقفهم الدعويّة بحسب ما يقتضيه الواقع ، وتفرضه الظروف والطوارئ والمستجدات ؛ فهذا الإمام الشافعي رحمه الله[2] ؛ كان له فقهان : (فقه قديم بناه على بيئة وحال وواقع أهل بغداد ، وهذا الفقه هو الذي يمثل القول القديم في المذهب ، وفقه جديد بني على بيئة مصر وحال أهلها وواقعهم عندما انتقل إليها ؛ وما ذاك إلا لتغير واقع الناس في مصر عن حال أهل العراق)[3]

---

(1) انظر مقدمة الأستاذ عمر عبيد حسنة لكتاب (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) لعبدالمجيد السوسوة من سلسلة كتاب الأمة عدد رقم (62) 1418هـ

(2) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلبي الهاشمي القرشي ، المشهور بالشافعي نسبة إلى أحد أجداده ، أحد الأئمة الأربعة ، المولود سنة (150هـ) والمتوفي بمصر سنة (204هـ) من العلماء العاملين ومن نوادر الزمان ، وقد أدرك الإمام مالك وتلقى عنه ، والتقى بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم الكثير ،انظر تذكرة الحفاظ(361/1) وتهذيب التهذيب(25/9) ، وشذرات الذهب(9/2)

(3) انظر فقه الواقع الترتوري ؛ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (99) ، 1418 هـ

وهذا التغير في الأولويات سببه تغير الأحوال والظروف والأمكنة والأزمنة ، فما يصلح في ظرف أو زمن أن يكون أولا وأن يبدأ الداعية به ؛ قد لايصلح في ظرف وزمن آخر أن يُقدّم ، وقد عقد الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[4] فصلا نفيسا في كتابه القيّم : (إعلام الموقعين) بعنوان : (فصل في تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد) ، قال في مطلعه : (وهذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به)[1] .

فالمرحلة والواقع قد يؤثران على الأحكام والمواقف والقرارات والأهداف ، وبتأثيرهم قد ينقلب المفضول فاضلا ، والفاضل مفضولا ، ولمراعاتهم قد يتغير العزم وتتبدل التصرفات ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[2] : (والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له ، كما قد يكون جنسه في الشرع أفضل في بعض الأمكنة والأزمنة والأحوال)[3] وفي هذا السياق ، ولأهمية فقه الواقع في تحديد الأولويات يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[4] : (لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع ، والتفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما ، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ρ في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر...فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ... ومن

---

(4) سبقت الترجمة ص (10)
(1) إعلام الموقعين ، لابن القيّم ، (3/3)
(2) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )
(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (348/22)
(4) سبقت الترجمة ص (10)

تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله)[5] ، ولذلك فكلّ من يريد تحديد الأولويات الدعويّة ، لابدّ له من مراعاة الواقع في كلّ مايتعلّق بدعوته وحاله ، وواقع المدعوين وظروفهم ، وأحوال المجتمع وخصوصياته .

الفصل الأول : تأصيل الأولويات في القرآن الكريم

المبحث الأول : التأصيل في القرآن الكريم وأهميته في الدعوة إلى الله تعالى :

المطلب الأول: تعريف القرآن ومكانته وكونه الأصل الأول للدعوة

المطلب الثاني : أهمية التأصيل من القرآن الكريم وضرورته

المبحث الثاني :منهج القرآن الكريم في الدعوة إلى مراعاة الأولويات :

المطلب الأول : نزول القرآن الكريم منجما ودلالته على مراعاة الأولويات

المطلب الثاني : ترتيب الآيات والسور التوقيفي ودلالته على الأولويات

المطلب الثالث : علم المناسبات في القرآن ودلالته على مراعاة الأولويات

المطلب الخامس : المفاضلة في الآيات القرآنية ودلالتها على مراعاة الأولويات

المطلب الخامس : دعوات الأنبياء في القرآن ودلالاتها على مراعاة الأولويات

المبحث الثالث : الآيات القرآنية ودلالتها على مراعاة الأولويات :

المطلب الأول : نماذج من الآيات المشتملة على لفظة (أولى) ودلالاتها على الأولويات

المطلب الثاني : نماذج من الآيات المشتملة على لفظة (خير) ودلالاتها على الأولويات

المبحث الأول :

التأصيل في القرآن الكريم وأهميته في الدعوة إلى الله

المطلب الأول : تعريف القرآن ومكانته وكونه الأصل الأول للدعوة

أولا : تعريف القرآن الكريم في اللغة والاصطلاح

ثانياً : أهميّة القرآن ومكانته وكونه الأصل الأول للدعوة

المطلب الثاني : أهمية التأصيل من القرآن الكريم وضرورته :

أولاً : مفهوم التأصيل عموما وأهميته :

ثانياً : أهمية التأصيل من القرآن للدعوة إلى الله وضرورته

المطلب الأول:تعريف القرآن الكريم ومكانته وكونه الأصل الأول للدعوة

أولا / تعريف القرآن الكريم في اللغة والاصطلاح :

تعريفه لغة : مصدر قرأ قراءةً وقرآناً على وزن (فُعلان) بالضمّ كالغُفران والشُّكران ، وسمي به الكتاب المقروء ، وقرأ : تأتي بمعنى الجمع والضم ، والقراءة : ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل[1] وقيل أنّه غير مشتقّ[2] ؛ لأنه علم على كلام الله وكتابه ، فهو اسم خاص به ، مثل التوراة والإنجيل كلام الله ، قال في المفردات[3] (سمي قرآنا: لكونه جمع ثمرات الكتب السابقة ،وقيل:لأنه جمع أنواع العلوم كلها بمعان)[4]

وتعريفه في الاصطلاح : تفاوتت العبارات والتعاريف المتعلقة بالقرآن الكريم مختصرة ومطوّلة ، فمن ذلك أنّه : (الكلام المنزّل على الرّسول ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً)[5] ، وقيل هو: (كلام الله المنزّل على خاتم الأنبياء والمرسلين ρ بواسطة الأمين جبريل عليه السلام ، المكتوب في المصاحف ، والمحفوظ في الصّدور ، المنقول إلينا بالتواتر ، المتعبّد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختتم بسورة الناس)[6] .

(1) انظر لسان العرب ، ابن منظور مادة (قرأ) (42/3) ، والمعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية (722/1)
(2) انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (67/1) ، ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (14/1)
(3) انظر المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ص (2) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت
(4) البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشي (277/1) ، دار المعرفة ، بيروت
(5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،للشوكاني (85/1) ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت
(6) التّعبير الفني في القرآن ، د. بكري شيخ أمين ص (11) ، ط3 ، دار الشرق ، بيروت ، 1399هـ

والقرآن الكريم يتعذّر تحديده بالتعاريف المنطقيّة ؛ بحيث يكون تعريفه حدا حقيقيا ، والحدّ الحقيقي له ؛ هو استحضاره معهودا في الذهن ، أو مشاهدا في الحسّ ؛ كأن تشير إليه مكتوبا في المصحف أو مقروءاً باللّسان ، فتقول هو ما بين هاتين الدّفتين ، أو تقول هو: ↓بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله ربّ العالمين↑ إلى قوله : ↓من الجنّة والناس↑ [7] .

ثانياً : أهميّة القرآن وكونه الأصل الأول من أصول الدعوة إلى الله :

للقرآن الكريم الأهمية البالغة ، والمكانة الكبيرة ؛ وذلك لاشتماله على خيري الدنيا والآخرة ؛ قال تعالى: ↓ ﴿ ۚ ۚ ۚ

إلى صراط مستقيم ، فالواجب على الدّاعية إلى الله العناية به : قراءة وحفظاً وعلماً وتدبراً ، والوقوف عند أوامره ونواهيه ، والتزام توجيهاته ومنهجه في جميع الشؤون والأحوال ؛ فهو كتاب الدّعوة الأوّل ودستورها الأساسيّ ، وجميع مصادر الدّعوة الأخرى ترجع إليه ، والآيات القرآنية مليئة بالمبادئ والمناهج والتوجيهات والأساليب الدعوية ، بل في القرآن الكريم من الفقه الدعوي الشيء الكثير الذي لا يكاد يُحصر ، فهو كتاب هداية وإرشاد ، يهدي للتي هي أقوم ، قال تعالى: ↓ ⓿🕓🖂♎□♌🕊 ✂☒❶🕓🖂♎□♌🕊 ♦♌✂◆↗⬀❷→❸↘🐚🖋✂ ❽🕊⑨⬀🖒◆⑨ ⓿🕊⑨⬀🖒◆⑨ ✂🖋☹✵🖬🕊🐚 ←❸🔈♏⌑◆▭↖③◆❐ ↖🏳◆❑↘🕭❐🕮 ⑥🕊➚ ♦✖⇦🕊🕭➧🖉🖋✂ ♦✖✓🕊↻🕊✎⬀⬧←☺↘🐚🖋✂ □♌❐🕮 🕊💣🕓🖂⬧🕊🖬🕓❶🕓🐚🖋✂ ♦♌❑→🖬🖂☺⬀→♦③ ▭❶←●❍ 🕮❐♌🕊⊠🖃 ✂❀❷⇳♉❐🕮 ⬀☠←●❍▭ ✂↻❸❷🕊⌛⊠🖃 ↑[3] ، يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى[4] عند هذه الآية : (يمدح تعالى كتابه العزيز الذي أنزله على رسوله محمد ρ وهو القرآن ، بأنه يهدي لأقوم الطّرق وأوضح السّبل)[5] ، والقرآن الكريم له الأولوية المطلقة في كل شيء فهو الأولى في المكانة والأولى في الأهمية والأولى في الاعتبار ، ولذلك كان هو الأولى والأحق بالرعاية والتقديم على غيره وتقديم كل مايعتني به القرآن ، وكل مايهتم به ، وكلّ مايكثر وروده وتكراره فيه ، مثل أصول الإيمان وأركانه الستة ، ومثل أصول العبادات من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والصيام وغير ذلك ، ومثل أصول الفضائل ومكارم الأخلاق ونحو ذلك .

---

(3) سورة الإسراء الآية (9)
(4) سبقت الترجمة ص (45)
(5) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (48/5) .

والمقصود : أنّ القرآن الكريم هو أصل الأصول التي يقوم عليها الدين وتنطلق منها الدعوة إلى الله تعالى ، وما من أمر من أمور الدعوة إلى الله وقضاياها وفقهها ، إلا وهو مُنْبَثِقٌ منه ، ولذلك فأهل الدعوة إلى الله يجعلون (الكتاب والسنة إمامهم ، وطلبوا الدين من قبلهما ، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم وآرائهم ؛ عرضوه على الكتاب والسنة ، فإن وجدوه موافقًا لهما قبلوه ، وشكروا الله حيث أراهم ذلك ، ووفقهم له ، وإن وجدوه مخالفًا لهما تركوا ما وقع لهم ، وأقبلوا على الكتاب والسنة ، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم ، فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق ، ورأي الإنسان قد يكون حقًا وقد يكون باطلاً)[1]

ولقد جاءت الآيات القرآنية التي تهتم بالدعوة إلى الله تعالى وتوجه لها كثيرة ومتنوعة ، بل وفيها من الفقه والمعالم والدلالات مايحتاج إلى تأمل وتدبر ؛ لأنّ كلام الله تعالى لا تنقضي عجائبه ، وتتجدد معانيه ، فكانت إعادة النظر وكثرة البحث فيه مرة بعد مرة من ما يجعل الداعية يقف على كنوز ومعان متجددة وفقه نفيس ، ومن تأمل الآيات التالية وجد فيها من المعاني والدلالات والفقه مايحتاج إلى ودراسات كقوله تعالى: ↓ ✂ ⑩ ◆ ❻ ■ ❼ ❍ ❍ ☎ ❍ ❍ ❍



المطلب الثاني : أهمية التأصيل من القرآن الكريم وضرورته :

أولاً : مفهوم التأصيل وأهميته :

التأصيل كلمة جذرها (أصل) : والهمزة والصاد واللام لها ، لها دلالات متنوعة في اللغة ، أظهرها وهو المراد هنا : أنّ الأصل بمعنى : أساس الشيء الذي يقوم عليه ، يُقال : أصَّل الشيء أي جعل له أصلا ثابتا يبنى عليه ، والأصل منشأ الشيء الذي يخرج أو ينبت منه ، يقال : استَأصَلَتْ الشجرة ، أي ثبت أصلها ، ويقال : استَأصَلَهُ أي قطعه من أصله والرأي الأصيل: ماله أصل ، ورجل أصيل : ثابت الرأي عاقل[1] .

ومن خلال هذا المعنى اللغوي فإنّ المقصود بالتأصيل في الدعوة إلى الله هو : أن يبني الداعية دعوته وينطلق فيها من خلال الأصول المعتبرة

---

(2) سورة النحل الآية (125)
(3) سورة يوسف الآية (108)
(4) سورة فصلت الآية (33)
(1) انظر معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس مادة (أصل) (109/1) ، ولسان العرب ، ابن منظور مادة (أصل) (16/11) ، والقاموس المحيط مادة (أصل) ص (1242) ، والمعجم الوسيط مادة (أصل) (20/1)

والنصوص الشرعية والأدلة المرعيّة ، ويبني آراءه وخطواته من خلالها للوصول إلى الفقه الدعوي الذي به يحقق الصواب والنجاح

ومن هنا فإنّ المصادر الشرعية هي أساس الدعوة وأصلها الذي تنطلق منه ، وتستند عليه ، أما أن ينطلق الداعية في دعوته ويندفع بدون مستند شرعي أو أصل معتبر ؛ فهذا مرفوض وهو ما أوقع كثير من الدعوات والدعاة في الانحراف وعدم التوفيق وهذا الوضع المرفوض سببه غياب التأصيل الشرعي في الميدان الدعوي أو التقصير فيه[2] .

وأهمية التأصيل للداعية ، أنّه يمكّنه من إدراك حقيقة مايدعو إليه ؛ ليكون متخصصا ومؤهلا في دعوته ؛ لأنّ التخصص يجعل الشخص قادرا على إدراك جوانب تخصصه ، بصورة أوضح من غيره ، ونظرة المتخصص ليست كنظره غيره ، فهو ينظر بنظرة شاملة لجميع جوانب تخصصه ، وأمّا غير المتخصص ؛ وإن أدرك بعض المعاني والجوانب ؛ لكنّها في الغالب تكون قاصرة ، ولذلك فمهما حاول الداعية غير المتخصص ، والذي لايسير على أصول ثابتة ؛ مهما حاول تأصيل الدعوة وفقهها فلن ينجح في ذلك .

ومن فوائد التأصيل في الدعوة إلى الله تعالى :

1- التأصيل الشرعي في الدعوة إلى الله تعالى ؛ يحقق العبودية لله تعالى لأنّ الداعية يقوم بواجب شرعي مفروضا عليه ، فلابد أن يحقق هذا الواجب بما شُرع من خلال التوجيهات الربانية والسنن النبوية ؛ والأصول الشرعيّة المعتبرة ؛ حتى تكون دعوته وفق منهج الله ، وكما يحبها الله

(2) وهنا تبرز ظاهرة ليّ أعناق النصوص الشرعية ، والفقه الأعوج ؛ الذي يظهر عند بعض من يتصدرون للدعوة ؛ ليبرروا ماقاموا به من أعمال ، ويفسروا تلك النصوص والأصول على هواهم لتوافق آراءهم وأفعالهم التي قاموا بها

ويرضاها ، لا برغباته وهواه ، فلا يعبدَ الله إلا بما شرع[1] ، ولذلك فلا ينبغي أن يُقدم المسلم على شيء إلا بعد أن يعرف الأصل فيه ، والدليل الذي يبنى عليه ، يقول الإمام سفيانُ الثوريُّ رحمه الله تعالى[2] : (إن استطعتَ أنْ لا تحك رأسكَ إلا بأثرٍ فافعل)[3] ، فكيف بأمر الدعوة إلى الله ؛ وهي بالمكانة التي لا تخفى .

فالنصوص الشرعيّة هي الأصل في إدراك كيفية عبادة الله ، والدعوة إليه ، كما أنّها تحفظ الداعية من الابتداع والانحراف عن الشرع والدين ، والدعوة ؛ إمّا أمرٌ بمعروف ، وإما نهيٌ عن منكر ، والدليل لمعرفة المعروف من المنكر والتمييز بينهما ؛ هو الكتاب والسنة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنّ : (الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم ، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ، ويُؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ، وينهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى ، ويُؤمر ويُنهى ، إما بما يضاد ذلك ، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله ، وإذا اتخذ ذلك ديناً : كان مبتدعا ضالا باطلا)[4] .

---

(1) فالدعوة إلى الله عبادة كسائر العبادات ، والعبادة لابد لها من شرطين هما : الإخلاص والمتابعة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وجماع الدين أصلان : أن لانعبد إلا الله ، ولا نعبده إلا بما شرع ... وذلك تحقيقا للشهادتين : شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله ؛ ففى الأولى أن لا نعبد إلا إياه ، وفى الثانية أن محمدا هو رسوله المبلغ عنه فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره) انظر كتابه : مجموع الفتاوى (234/10)

(2) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، الإمام الفقيه المفسر ، والمحدث والحافظ المعروف ومن العلماء الذين أجمع الناس على دينه وورعه وزهده ، له عدة مؤلفات ، ولد سنة (97 هـ) وتوفي بالبصرة سنة (161هـ) انظر وفيات الأعيان (386/2) سير أعلام النبلاء (147/7)

(3) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي (142/1)

(4) انظر مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (169/28)

2- التأصيل الشرعي في الدعوة إلى الله تعالى ؛ يجعل الداعية مطمئنا لما يفعل مقتنعا به ، بل يؤجر على كل حركاته وسكناته وتصرفاته وانفعالاته المقصودة وغير المقصودة ؛ وذلك لأنّ دافعه لهذا الفعل أو ذاك ، وهذا التصرف أو غيره ؛ هو النص الشرعيّ ، فتتحول جميع جهوده الدعوية إلى عبادات شرعيّة ؛ لدلالة النص صراحة أو ضمنا عليها ، فمثلا : الابتسامة والبشاشة وطلاقة الوجه طريق لكسب القلوب وجذب المدعويين ؛ وهي أيضا ؛ عبادةٌ وقربةٌ إلى الله تعالى ، فتبسمك في وجه أخيك صدقة ، فعن أبي ذر الغفاري τ[1] أنّ النبي ρ قال: ((لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق))[2] .

3- التأصيل الشرعي في الدعوة إلى الله ؛ يقرب الدعاة والدعوات ، ويجمعهم ويقلل الخلاف بينهم ويخفف التباين في وجهات النظر ، لأنّ وحدة الأصول والمراجع والمنطلقات يجعل وجهات النظر والآراء متقاربة ، وإن اختلفت فهناك قواسم مشتركة ؛ تخفف من وطأة الخلاف والتباعد الذي قد يحصل ؛ ولذلك كان الخلاف بين الصحابة قليلٌ ومحدود ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (اختلاف الصحابة لم يضر؛ لأن الأصل الذي بنوا عليه واحد ، وهو كتاب الله وسنة رسوله ρ والقصد واحد ، وهو طاعة الله ورسوله ، والطريق واحد ، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل رأي وقياس وذوق وسياسة)[3]

---

(1) هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة الغِفاريّ ، اختلفوا في اسمه واسم ابيه ، فقيل: جندب بن سكن ، وقيل: برير بن جنادة ، من كبار الصَّحابة والسابقين للإسلام ، ومن علمائهم وعبّادهم ، أسلم ولحق بقومه يدعوهم ، وقدم المدينة بعد معركة أحد ، ومات بالربذة سنة (32هـ) انظر الإصابة (61/7) سير أعلام النبلاء (46/2)

(2) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ، برقم (2626)

(3) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن القيم (519/2) ، ط3 ، دار العاصمة الرياض 1418هـ

4- التأصيل الشرعي في الدعوة إلى الله تعالى ؛ يجعل الداعية شخصية اعتبارية متماسكة وصاحب سلوكيات ومواقف غير متذبذبة وغير متناقضة بالجملة ، لأنّ الانطلاق من أصول شرعية واحدة ، ومنطلقات مشتركة ومعتبرة ؛ تكون صمّام أمان لمن يعتمد عليها وينطلق منها ويعود إليها ، كلما احتاج إلى ذلك ، بل ويفتح عليه من الآفاق ويجعله مبحرا في فقه واسع من المعاني والكنوز التي لا تنضب بإذن الله لأنّها من وحي الله تعالى .

ثانياً : أهمية التأصيل من القرآن الكريم للدعوة إلى الله وضرورته :

وتتضح أهمية التأصيل وتظهر من عدة جوانب فهو من (جهة الحفظ) كتاب محفوظ تكفل الله بحفظه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ومن (جهة البلاغ المبين) كتاب إعجاز وبيان في الدلالة والتوضيح وإرادة المعاني ، وهو من (جهة الشمول) صالح لكل زمان ومكان ولكل إنسان ، ويجمع خيري الدنيا والآخرة وتفصيل ذلك كما يلي :

(أ) لأن القرآن هو لأصل الذي تكفل الله بحفظه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها :

فالقرآن الكريم مصدر الدعوة الأول تكفل الله بحفظه وسلامته من التحريف ، لأنه الكتاب المهيمن للرسالة الخاتمة ، والدعوة الباقية ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، كما قال تعالى : ↓ ⍟⌧✲☼✞◆⧫⧉←

❐◆⧫❽⧉☼ ✂⧉ℳ⧉❷⧫◆⌧☼✲⧉

⧉⌘⧉◆❍⧉ ⍟⌧⧉⌘⧉◆⧫❽⧉☼❐ ↑[1] وهو آخر كتب الله تعالى نزولا ، وناسخ لكلّ ماقبله من الشرائع والكتب ومهيمنا عليها ، كما قال الله تعالى :

↓ ❐◆⧫❽⧉☼❐ ⍟⌧⧉⓿◆⧫⌧⧉⌘

⧉⌘⧉⌘◆⧫⧉⌘ ❁❐⍟◆⧫⧉⌘

⧉⌘⧉⌘⧉⌘⧉⌘ ⧉⌘⧉⌘⧉⌘⧉⌘

---

(1) سورة الحجر الآية (9)



، فهو ليس كغيره من الكتب السماوية ، بل ضمن الله [2] حفظه من عبث العابثين ، وتحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، فعن عبد الله بن عباس τ قال : (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ρ أحدث ، تقرؤونه محضا لم يشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم)[3]

ومما يدل وبوضوح على حفظ الله تعالى لهذا القرآن وأنّه تنزيل من حكيم حميد ؛ أنه نزل منجما في أكثر من عشرين عاما ، ومع ذلك لم يختلف ، ولم يتناقض أو يتعارض ؛ بل هو محكم مترابط على نسق واحد في الآيات والسور ، ولو كان هذا القرآن من كلام البشر وقيل في مناسبات متعددة ، وعلى مدار هذه المدة الطويلة ، لوقع فيه التفكك ، والاضطراب والاختلاف والتعارض ، وعدم التوافق والانسجام ؛ ماظهر ؛ ولكنه كما قال تعالى : ↓

. [1]

---

(2) سورة المائدة الآية (40)

(3) وقد علّق الإمام بدر الدين العيني رحمه الله على قول أثر ابن عباس τ بقوله: (وفيه أن أهل الكتاب بدلوا وغيروا كما أخبر الله تعالى عنهم في القرآن الكريم ، وسأل محمد بن الوضاح بعض علماء النصارى ، فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان ، وكتابنا بخلاف ذلك ؟ فقال : لأن الله تعالى وكل حفظ كتابكم إليكم ، فقال: استحفظوا من كتاب الله فلما وكله إلى مخلوق دخله الخرم والنقصان ، وقال في كتابنا: [إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون] فتولى الله حفظه فلا سبيل إلى الزيادة فيه ولا النقصان منه) انظر عمدة القاري ، للعيني (379/20)

(2) سورة النساء الآية (82)

كما أنّ الله تعالى هيأ ويسّر من الأسباب التي تعين على حفظه في كل زمان ؛ وبقائه وعدم تحريفه لا بزيادة ولا نقصان ، ففي عهد النبوة ؛ كان وجود الحافظ الأمين ρ وحثّه أصحابه رضي الله عنهم على حفظه ، ومدارسته الدوريّة مع حامل الوحي وأمينه جبريل عليه السلام ، وقد تدارسه في آخر عام مرتين[2] ، ولقد نهى ρ عن كتابة السنة مراعاة لمقام القرآن وتأكيدا للعناية به والتركيز عليه حتى لا تختلط به ، وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم تعاهدوا القرآن الكريم بالحفظ والعناية ؛ سواء الخلفاء الراشدون ، أو من تبعهم بإحسان من بقية الصحابة والقرابة أجمعين ، واستمر هذا الحفظ له ، وهو باق إلى قيام الساعة وقد شهد له بالتمام والحفظ وعدم التحريف الأعداء قبل الأصدقاء .

(ب) لأن القرآن هو الأصل الشامل الصالح لكل زمان ومكان وإنسان :

فالقرآن هو الأصل الشامل الكامل الصالح لكل زمان ومكان ، قال تعالى : ↓ ❐◆☼⑧□◆☜⍟➊■❶◆↖ ☜①⍟➊■❶◆↖

❁❶🕓◆☝⇦▤⍟☜☜✂ ☜✡☪🕓◆➊⇗▭🖉☜ ✑ℳ✍↗▤🖉☜☜

☪□🖂☺⇳○◆❻◆❐ ❽✡⑨➔♎◆❐ 🕮↗⇔🗷☒★

(2) فلقد روت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مرض وفاة النبي ρ قالت: (فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي ، ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ρ فلما رآها رحّب وقال : مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه ، أو عن شماله ، ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى حزنها ؛ سارها الثانية فإذا هي تضحك فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله ρ بالسر من بيننا ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله ρ سألتها عمّ سارك ؟ قالت ما كنت لأفشي على رسول الله ρ سرّه ، فلما توفي قلت لها عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني قالت أما الآن فنعم فأخبرتني قالت أما حين سارني في الأمر الأول فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وإنه قد عارضني به العام مرتين ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري فإني نعم السلف أنا لك ، قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني الثانية ؛ قال يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة) أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب من ناجى بين يدي الناس ... برقم (5928)

❐◆🗀🡐⌑❸⇳❽◆❽☺⍰🖬⇔○←☺▫🖬🔗 ♦×✓🔗☺⍰🖬⇔○←☺▫🖬🔗 ↑[1] ، والقـــــرآن الكريم نزل مشتملا على كل شيء ، يقول أبوبكر الجصاص رحمه الله[2] ، مبينا معنى هذه الآية : (يعني به والله أعلم تبيان كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة ، فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا ولله فيها حكم قد بيّنه في الكتاب نصا أو دليلا ، وما بيّنه النبي ρ فإنما صدر عن الكتاب وهو من عند الله عزوجل ... وماحصل عليه الإجماع فمصدره أيضا عن الكتاب ، لأنّ الكتاب قد دلّ على صحة الإجماع وأنهم لا يجتمعون على ضلال ، وما أوجبه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال من الاستحسان وقبول خبر الواحد ، وجميع ذلك من تبيان الكتاب ؛ لأنّه قد دلّ على ذلك أجمع ، فما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا)[3] وهو كتاب شامل ، لم يفرط في شيء ، ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، فيه بيان كل شيء ؛ والعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة لا يعوزه منها شيء[4] ، كما قال الله تعالى عنـــــه : ﴿ .. ✍□﵀◆☪⇳⊂▪❷♦▫ ﵀ .. ﴾[1] .

(1) سورة النحل الآية (89)
(2) هو أبو بكر الرّازي الجصّاص الإمام المفسر ، إمام الحنفية في عصره ، صاحب كتاب أحكام القرآن ، وله تصانيف أخرى كثيرة ، توفّي سنة (370 هـ)، أنظر شذرات الذهب (71/3) ، والأعلام للزركلي (165/1)
(3) انظر أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (246/3) ، طبعة دار الكتب العلمية ، لبنان ط1 ، 1415هـ
(4) انظر الموافقات ، للإمام الشاطبي (184/4)
(1) سورة الأنعام الآية (38)

وبناء على هذا الشمول في أصل الدين وهو القرآن الكريم ؛ جاءت شريعة الإسلام شاملة كاملة ، وجاءت الدعوة إليه من طبيعتها وخصوصيتها ؛ الشمول والكمال ؛ لأنّ النبي ρ قد بلّغ الرسالة ، وكمّل الدين ، كما قال الله تعالى : ↓ ✂ ✍ ❿ ◆ ❑ ❑ ⬀ ♦ 🕮 ❑ ⬂ ☺ ⛶ ▫ 💣 → ⬀ ☠ ↗ ▤ ♦ ❧ ⬂ ☠ ↗ ▤ ⬂ ✡ ③ ❧ ⑩ ❑ ◆ 🕮 ❑ ⬂ ⇳ ☺ ❑ ▦ ⬂ ❑ ◆ ❶ ⬂ ■ 🖬 ♦ ⬂ → 💣 ☠ ↗ ▤ ♦ ❧ ⬁ ⑩ ◆ ❻ ◆ ❑ ⬁ ☹ ⛶ ☺ ⬀ → ❧ ☼ ✂ ✍ “ 💣 ⇦ ☍ 🖬 ■ 🕓 ⌘ ☠ ⑩ ③ ✡ ✡ ✍ 🗐 ... ↑ [1] ، يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى[2] : (ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية في أحكام الدين وأصوله وفروعه ، فكل متكلف يزعم ؛ أنه لابد للناس من معرفة أحكامهم إلى علوم أخرى غير الكتاب والسنة من علم الكلام وغيره ؛ فهو جاهل مبطل في دعواه ، قد زعم أنّ الدين لايكمل إلا بما قاله ودعا إليه ، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله)[3] .

وهذا الكمال والشمول في الدعوة إلى الله تعالى ؛ شامل لميادين متعددة من أبرزها : شمولية المكان والزمان والإنسان فـ (شمولية المكان) في دعوة النبي ρ كونها ليست كالدعوات السماوية السابقة التي جاءت محدودة بمكان أو بلد معين ، بل هي شاملة لكل الأمكنة ، فلم تترك بيت مدر ولا بر إلا ودخلته ، وفي صحيح مسلم أنّ النبي ρ قال: ((إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها))[4]

---

(1) سورة المائدة الآية (3)

(2) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، علاّمة القصيم ، والفقيه المفسر ، صاحب التصانيف المتميزة والتي من أشهرها : (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) و (القواعد الحسان) وغيرهما الكثير ، المولود عام (1307هـ) وتوفي سنة (1376هـ) ، انظر علماء نجد خلال ستة قرون ، للشيخ عبدالله البسام (422/2)

(3) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (220) ، باعتناء د.عبد الرحمن معلا اللويحق ، ط1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1423هـ .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة برقم (5144)

وأما (شمولية الإنسان) فهي دعوة جاءت للناس كافة وليست مقصورة على قوم معينين بل تعدّت من الإنس إلى الجن: ↓ ❐◆✎♦⌘⍓■❏⍉✳→ ❐◆✂ ❝▪☼✳❝ ⍉Ⅱ⍓♈⍉💻✂ ·◆ⓓ⃠ و (شمولية الزمان) تبيّن أنّها دعوة شاملة لجميع الزمان من بعثته ρ إلى قيام الساعة ، وليست موقوتةٌ بعصر معين ، أو زمن مخصوص ؛ بل على مرّ الزمن ، حتى تقوم الساعة .

(ج) لأن القرآن هو كتاب البلاغ المبين المعجز الواضح في بيانه ودلالته ومعانيه :

فهو كلام الله تعالى المعجز الذي جاء لأمة الفصاحة والبيان ، فالبلاغ الواضح والقولِ المبين له في الإسلام ، مكانةً رفيعةً ، وخصائص فريدةً قال ρ : ((إن من البيان لسحرا))[1] ؛ ولذلك دعا إليه القرآن الكريم ، وكان من الواجب على الرسول ρ أن يكون بلاغه للدعوة مبينا على منهج القرآن المبـــــــين:↓ ▫♦⌧☺❋☼⓪⌧ ❼■✍♦↖ ❻ ❏←✪◆❻❑←⍉⍟◆✂ ✂→✐🕓■❏♦☎⍉←☺⍉⍟✂ ←×✓⓪☎←[2]

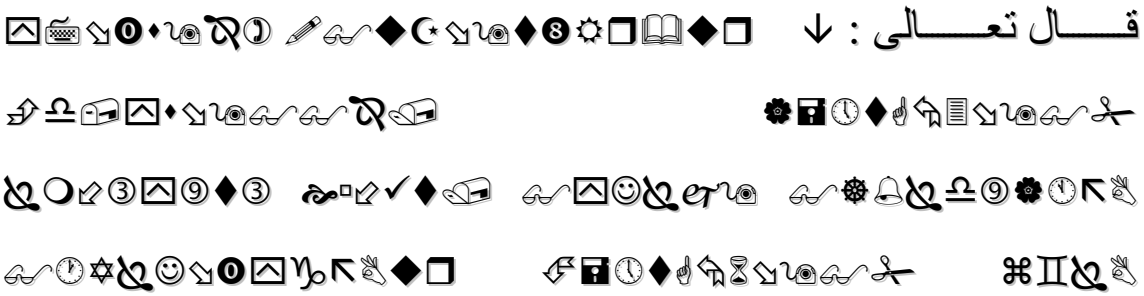
وهذا التفوق اللغوي والبلاغي في البيان واقتفاء نهج الفصاحة ؛ له شأنه في القيادة والتأثير والنجاح ؛ وهو وجه من الوجوه الدالة على أهمية التأصيل من خلال هذا المصدر الذي هو أصل البلاغة والفصاحة والبيان ، لأنّ لهذا البلاغ المبين والمعجز وقعاً في النفوس ، وأثراً عميقاً يقود ويؤثر في إقناع المدعوين، وفي التأكيد على علاقة القرآن بالبلاغة والإعجاز ؛ دعوة مهمة إلى تأهيل الدعاة إلى الله تعالى وإعدادهم وتقويم ألسنتهم وتحسين منطقهم ليقوموا بواجبهم ، وليعبروا عن رسالتهم بكل قوة ووضوح خاصة

(5) سورة الذاريات الآية (56)
(1) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، كتاب النكاح في باب : الخطبة برقم (5146) ، (167/6)
(2) سورة التغابن الآية (12)

في هذه الأزمان[3] ، التي أصبح للبيان والمنطق صولاته وجولاته في التأثير ، يقول الدكتور عبد الكريم بكّار[4] : (لاينبغي الاستهانة بالأسلوب والقالب الذي نوصل به المضمون ، فكم من سلعة نفيسة أعرض عنها الناس لسوء تغليفها ، أو سوء عرضها ، وكم من عالم متبحر لايلفت الأنظار إليه ؛ لأنه لايحسن شيئا من فن الخطاب المؤثر ، وكثيرا مايكون الفارق بين متحدث ناجح ، وآخر مخفق ؛ هو الاهتمام والحرص على تجويد الخطاب وإتقانه)[5] .

(د) لأنّ القرآن هو الكتاب المهيمن على الكتب السماوية السابقة :

القرآن الكريم هو الكتاب المحفوظ الكامل الشامل ، كتاب الرسالة الخاتمة ، ولذلك كان (مهيمنا)[1] ؛ على جميع ماسبقه من الكتب السماوية كما قال تعالى : ↓



(3) هو الدكتور عبد الكريم بن محمد بكّار ، أستاذ في علوم اللغة بجامعة الإمام سابقا ، وباحث له دراسات علمية ودعويّة متميزة ؛ من أبرزها: فصول في التفكير الموضوعي ، ومقدمات للنهوض بالعمل الدعوي ، والعيش في الزمان الصعب، نال لقب(الأستاذ المثالي) عام 1415هـ على فرع الجامعة بأبها انظر موقعه على شبكة(الانترنت)

(4) حيث ظهر فيها من يسمون بالدعاة الجدد ، الذين تولوا زمام المبادرة ، وملؤا وسائل الإعلام ومنابر التوجيه بأحاديثهم ؛ فسيطروا على الجماهير ونالوا الإعجاب والمكانة بلسانهم وقدراتهم البيانية والمنطقية رغم بضاعة بعضهم المزجاة وانحراف البعض الآخر ، فكان من الواجب تأهيل الداعية البياني والدعوة لتوثيق علاقته بالقرآن .

(5) انظر عصرنا والعيش في زمانه الصعب ، د. عبد الكريم بكار ص (299) ، ط3 ، دار القلم ، بيروت 1425هـ

(1) والمهيمن بمعنى: (المؤيمن) إلا أن الهاء بدل من الهمزة ، كما قالوا : أرقت الماء وهرقت ، وإيّاك وهِيّاك ، ومعنى أنّ القرآن مهيمن على الكتب السماوية ؛ تحتمل معانٍ متعددة كما ذكرها أهل العلم منها ما يلي : 1-أنّ القرآن مؤتمن عليها ، 2-أنّ القرآن شاهد عليها ، 3-أنّ القرآن مصدِّق لما فيها ، 4-أنّ القرآن رقيب عليها انظر زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي (219/2) ، ط4 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1407 هـ

↖♦■❶○⬊↑[2] يقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى[3] : (جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها وأشملها وأعظمها وأكملها ، حيث جمع فيه محاسن ما قبله ، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره ، ولهذا جعله شاهدا وأمينا وحاكما عليها كلها)[4] ، وفصّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[5] ؛ في معنى هذه الهيمنة على الكتب السماوية فقال: (هكذا القرآن فإنه قرّر ما فى الكتب المتقدمة من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر ، وزاد ذلك بيانا وتفصيلا ، وبيّن الأدلة والبراهين على ذلك وقرّر نبوة الأنبياء كلهم ، ورسالة المرسلين وقرّر الشرائع الكلية التى بعث بها الرسل كلهم ، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين ، وبيّن عقوبات الله لهم ونصره لأهل الكتب المتبعين لها وبين ما حرف منها وبدل ، وما فعله أهل الكتاب فى الكتب المتقدمة وبيّن أيضا ما كتموه مما أمر الله ببيانه وكل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التى نزل بها القرآن فصارت له الهيمنة على ما بين يديه من الكتب من وجوه متعددة فهو شاهد بصدقها وشاهد بكذب ما حرف منها وهو حاكم بإقرار ما أقره الله ونسخ ما نسخه فهو شاهد فى الخبريات حاكم فى الأمريات)[6]

المبحث الثاني :

منهج القرآن الكريم في الدعوة إلى مراعاة الأولويات :

المطلب الأول :نزول القرآن الكريم منحما ودلالته على مراعاة الأولويات

أولا : مقدمات في علم أسباب النزول وفوائده :

ثانيا : أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن وعلاقته بالأولويات :

ثالثا : تفاوت أوقات النزول قبل الأحداث وبعدها وعلاقته بالأولويات :

المطلب الثاني :ترتيب الآيات والسور التوقيفي ودلالته على الأولويات

أولا : مقدمات في ترتيب الآيات والسور :

(2)
(3)
(4)
(5)
(6)

المبحث الثاني :منهج القرآن الكريم في الدعوة إلى مراعاة الأولويات :

القرآن الكريم منهج الحياة ، ومنهج الدعوة في كل شيء ، ومعالم الأولويات وفقهها واضحة وبيّنة في مختلف آياته وسياقاته ، بل كلّ مايتعلق بالقرآن ويتصل به ؛ يدلل على ذلك ، بداية من نزوله ، وطريقة أدائه ، وسنوات تنزيله ، وترتيب آياته وسوره ، ومضامين أحكامه وتشريعاته ، بل

كلّ قضاياه المختلفة التي يعرضها ، والجوانب المتعددة التي يشير إليها ، حتى قصصه وأحداثه ؛ تدلل على أنّه معين الأولويات ومصدرها الأول قال الله تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾[1] ، وهذه الآية أصلٌ في مراعاة القرآن لهذا المعلم ، وفيها بيان الحكمة من تفريقه ، وتنزيله شيئا بعد شيء وليس دفعة واحدة ، ومن هذه الحكم تأصيل هذا الفقه ؛ في أنّ ما كانت له الأولويّة فينزل أولا ، وماكانت الحاجة إليه غير ملحّة فلا حرج من تأخير نزوله ، وهذا هو عين الربانية التي دعا إليها القرآن ، وتميز منهجه بها ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾[2] ، فالكلمة الواحدة في كتاب الله تعالى ربما تقدم في موضع ، وتؤخر في موضع آخر لاعتبارات متنوعة سنعرض إليها ؛ وهذا من روعة بلاغة القرآن وإعجازه ، يقول الإمام الزمخشري رحمه الله[3] : (فانظر إلى بلاغة هذا الكلام ، وحسن نظمه ، ومكانة أضماده ، ورصافة تفسيره ، وأخذ بعضه بحجز بعض ، كأنما أفرغ إفراغا واحدا ، ولأمر ما أعجز القوى ، وأخرس

(1) سورة الإسراء الآية (106)
(2) سورة آل عمران الآية (79)
(3) هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، إمام في مختلف العلوم ومن الأذكياء ،رأس المعتزلة في زمانه ،ولد في بغداد سنة (497هـ) وجاور بيت الله الحرام وتوفي يوم عرفة سنة (538هـ) ، صاحب الكشاف في التفسير ، انظر شذرات الذهب(118/4) ، وسير أعلام النبلاء(596/14) وفيات الأعيان (168/5)

الشقاشق)[4] ، والقرآن الكريم ؛ ملئ بمثل هذا الفقه في مراعاة الأولويات واعتبارها ، مما سنعرض إليه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى من خلال مجموعة من المطالب ، على النحو التالي :

المطلب الأول : نزول القرآن الكريم منحما ومفرقا ودلالته على مراعاة الأولويات :

أولا : مقدمات في علم أسباب النزول وفوائده :

نزل القرآن الكريم منجما حسب الوقائع والأحداث ، وحسب المستجدات التي جاءت وتتابعت خلال ثلاثة وعشرين عاما ، وكان نزوله ملائما لكل الظروف والأحوال والتغيرات التي مرت بها الدعوة إلى الله تعالى في ذلك الوقت ، ترسيخا لها ، وتثبيتا لقلب القائم عليها ρ ، ولذلك يختلف ترتيب القرآن في النزول ، عن ترتيبه في المصحف اختلافا كبيرا ، فكل ترتيب له هدفه ومقصوده ، ولقد حظي نزول القرآن أو مايسمى : (علم أسباب النزول) باهتمام العلماء وعنايتهم الواضحة[1] .

وسبب النزول : هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه ، ومعناه : أن تحدث حادثة في زمن النبي ρ ، أو سؤال يوجه إليه ، فتنزل الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال[2] .

والمقصود بعلم أسباب النزول وفائدته : ذِكْرُ كل ما يتصل بنزول الآيات القرآنية من القضايا والحوادث ، ولقد كان نزول القرآن منجما محلّ بحث ونظر ، وتساؤلات كثيرة لماذا نزل القرآن منجما ؟ ولم ينزل جملة

(4) الكشاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل ، للزمخشري (497/5) ، دار المعرفة بيروت، بدون

(1) فكانت هذه العناية من أهل العلم ودراستهم له دليل واضح على مافيه من الفوائد والمقاصد الكثيرة ، ولذلك أفردوه بالمصنفات مستقلة ، من أهمها كتاب : (أسباب النزول) للإمام الواحدي ، وكتاب : (أسباب النزول) للإمام السيوطي، وكل من كتب في علوم القرآن أفرد بحثاً خاصاً بأسباب النزول ضمن ما صنّفه .

(2) انظر مناهل العرفان (99/1)

واحدة كبقية الكتب السماويّة ؟ والجواب في قوله تعالى: ↓ ❐◆🔔•✍♦

♦✌🌊8❷←☼ ••⇗❑•☜ ☎✂❐↖❷☒▦☒📠 ♦×⇦🔔➹🖉🌊✂

ॐ•✂⇙✌↗♎ ✂🌊❷→◑↘☜🌊✂ ↖🔔✂◆↗⇗❷→◑↘☜🌊✂ 🔔○↘⓿■🖬♦↖

✿💣✍○⌨•☯↖☪🔔☜ ☒⌨🔔☜🕓☒⓿•🗎 🗐 ☪□☒⑨🔔■🕓◆❐

←○🕓□✲▫🖬□✍◆❻◆❐ ☎ ☒🖱☒⑩✂☒•➔▫ 🕘🔔○✍

🕘🔔○✍ ✿💣✍○⌨•☯↖☪🔔☜ ↑[3] ومعنى ↓ ⌖☒⓿🔔✍⇗❷•✍

▫➔•☒✂⑩☒🖱☒ ↑ بالإغاثة بتردد الرسلِ بيننا وبينك ، وبتمكينك وتمكين أتباعك من تفهُّم المعاني ، وتخفيفاً للأحكام بالتدريج على حسب المصالح، وتسهيلاً للحفظ، لاسيَّما والأمة أمية لا تقرأ ولا تكتب[4] .

ومن أبرز فوائده الدالة على علاقته بالأولويات مايلي :

1- يُساعد على فهم القرآن فهماً صحيحاً ، فالعلم بالسبب يُورث العلم بالمسبَّب ، والقرآن له دلالات واسعة ودقيقة ومعرفة سبب نزول الآية يبيّن المقصود منها ويرفع الإشكال عنها ، ولا يتصور الفهم الكامل والدقيق للآيات القرآنية إلا بمعرفة سبب نزولها وملابسات ذلك النزول ، والحكم على الشيء وفهم الشيء فرع عن تصوره وتصور مايحيط به يقول الإمام ابن دقيق العيد[1] : (معرفة سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن)[2]

2- يُساعد على معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، فهناك من الآيات ما يصعب فهم المراد منها، ويقع الخطأ في تفسيرها في حال

---

(3) سورة آل عمران الآية (79)

(4) انظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، للبقاعي(20/6) ط2 ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة 1413هـ

(1) هو الإمام قاضي القضاة أبو الفتح تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب القشيري المصري ، المعروف بابن دقيق العيد، المالكي ثم الشافعي ، ومن العلماء المجددين ، صاحب الؤلفات التي منها : الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح للأربعين النووية ، ولد في ينبع سنة (625 هـ)، توفي بالقاهرة (702هـ) انظر الدرر الكامنة (91/4) ، وشذرات الذهب (5/6) ، والأعلام للزركلي (173/7) ، والبداية والنهاية (27/14)

(2) الإتقان للسيوطي (48/1)

الجهل بأسباب نزولها ؛ ليكون على بصيرة حتى لايفهمه على غير ما قُصِد منه : (ولئن كانت معرفة جوّ القصيدة والظروف التي نظمت خلالها تعين على الفهم السديد وتسعف بالذوق السليم ، وتواكب الشرح الأدبي جنبا إلى جنب لتكون معرفة قصة الآية والأسباب التي اقتضت نزولها أعون على دقّة الفهم وأدنى إلى استلهام أرجح التأويل وأصحّ التفسير)[3]

وهناك فوائد كثيرة لهذا العلم ومعرفته مبثوثة في الكتب التي بحثت فيه[4] ، والذي يهمنا هنا ؛ أنّ هذا العلم الذي يربط بين الأسباب والمسببات ، ويربط بين الآيات وبين الوقائع والأحداث التي نزلت فيها ؛ من صميم فقه الأولويات ومراعتها للوجوه التالية :

الوجه الأول : أنّ معرفة علم أسباب النزول ومايتضمنه من أن نزول الآيات لمناسبة معينة هذا بحد ذاته أولوية مهمة تحتاج إلى مبادرة وعلاج لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة مما لايقبل ؛ خاصة إذا لم تكن ثمّ مصلحة من التأخير فكانت الأولوية والموقف واضح ليقوم الداعية بممارسة نفس الدور عند حصول موقف مشابه للموقف الذي حصل فيه التنزيل أول مرة للتعاطي معه ، ويدرك ماهي أول الأولويات في كل جانب وعند كل المواقف .

الوجه الثاني : أنّ معرفة علم أسباب النزول ومايتضمنه من نزول الآيات والأحكام حسب اختلاف الظروف والأحوال هو نوع واضح من مراعاة الأولويات واعتبارها ، وفيها من الفقه الدعوي المتعلق بترتيب

(3) مباحث في علوم القرآن الكريم ، د. صبحي الصالح ص (127)
(4) وقد توسع الدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني في بيان أهمية أسباب النزول ، ووجه المتدبر لكتاب الله ؛ إلى إدراك بيئة النص القرآني ، ليكون ذلك أعون على فهم القرآن ، وأفرد ذلك تحت قاعدة من قواعد التدبر سماها فقال : (القاعد الرابعة : حول بيئة نزول النص البشريّة والزمانيّة والمكانيّة والفسيّة والفكريّة الفرديّة والاجتماعيّة) انظر للتوسع كتابه: قواعد التدبّر الأمثل لكتاب الله عزّ وجلّ ص (53) وما بعدها ، ط2 ، دار القلم ، 1989م

الأعمال ومراعاة الأولويات حسب الظرف والحال ، ماينبغي للداعية أن يقوم باستقرائه والتأسي به في دعوته ومع مدعويه .

ثانيا : أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن وعلاقته بالأولويات :

من المضامين المهمة في علم أسباب النزول والتي توقف عندها العلماء كثيرا وبحثوا واختلفوا فيها ؛ لأهميتها ودلالاتها في الدعوة إلى الله لأنها أول انطلاقة الدعوة ؛ هي ما جاء متعلقا بمسألة : (أول ما نزل ، وآخر ما نزل من القرآن) وقد جرى خلاف بين أهل العلم حول هذا المبحث ، وما يهمنا قبل أن نعرض لخلاصة ماجاء في هذه المسألة ؛ هو الوقوف على حقيقة مهمة وهي : أنّ أول مانزل وآخر مانزل من القرآن فيه إشارة واضحة وصريحة لأهمية الأولويات ومراعاتها وفائدة الترتيب ، ودلالات أول مانزل وآخر مانزل على التشريع والدعوة وأنّ مثل هذه المسألة ؛ فقه مهم لا ينبغي المرور عليه مرور الكرام ، بل لابد من الوقوف عنده وتحرير الخلاف فيه للاستفادة منه[1] ؛ وخاصة في تقدير الأولويات ومعرفة أنسب ما يبدأ به الداعية ويستفتح به ، وأنسب ما يختم به الداعية ويؤخره .

فقد نزل أول مانزل من القرآن ؛ الأمر بالإيمان بالله وتوحيده ، لتأتي بعد ذلك نداءات القرآن المختلفة من إيمان باليوم الآخر والملائكة والرسل ؛ حتى إذا اطمأنت قلوبهم بالإيمان ، وتهيأت عقولهم للحق جاءت الأوامر والأحكام بالإضافة إلى الأخلاق والمعاملات فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل وفيها ذكر الجنة

(1) معرفة أوّل مانزل وآخر مانزل ، باب مهم يستفاد منه في إيضاح مسائل هامة وكثيرة من أبرزها : معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات والأحكام ، والمعرفة التاريخية والاجتماعية لبعض الحوادث والقصص والتعرف على أصحابها وظروفهم ، وكذلك معرفة مابدأ به الرسول ρ ووجه بتقديمه لمزيد العناية به كما هو هدف هذه الدراسة

والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أولُ شيء: لا تشربوا الخمر ، لقالوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل: لاتزنوا لقالوا: لا ندع الزنى أبداً)[1] وفي الحديث : (أشارتْ إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل ، وأنَّ أولَ ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد ، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار ، فلما اطمأنتْ النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ، ولهذا قالت : ولو نَزَلَ أوَّل شيءٍ لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندعها ، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف)[2]

ولقد ذهب أكثر أهل العلم : إلى أنّ أول ما نزل من القرآن هو الآياتُ الأُوَلُ من سورة العلق ، والحكمة في هذه الأوَّلية كما قال الإمام ابن حجر رحمه الله[3] : (إن هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن ، ففيها براعة الاستهلال ، وهي جديرة أن تسمى " عنوان القرآن " لأن عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في أوله ... وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن أنها تنحصر في علوم التوحيد والأحكام والأخبار، وقد اشتملت على الأمر بالقراءة والبداءة فيها ببسم الله ، وفي هذه الإشارة إلى الأحكام ، وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب وإثبات ذاته وصفاته ، من صفة ذات وصفة فعل ، وفي هذا إشارة إلى أصول الدين ، وفيها ما يتعلق بالأخبار)[4]

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن برقم (4707) ، (1910/4)
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر (657/8) ، ط1، دار الريان القاهرة 1407هـ
(3) هو الإمام أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي ، أبو الفضل شهاب الدين الكناني المصري مولدا ونشأة ووفاة ، المعروف بابن حجر ، إمام من أئمة الحديث والفقه وغيرهما صاحب التصنيف العظيم (فتح الباري) ، والمصنفات الكثيرة الأخرى ، وتوفي سنة (852 هـ) انظر شذرات الذهب (270/7) ، والأعلام (175/1)
(4) فتح الباري ، لابن حجر (589/8)

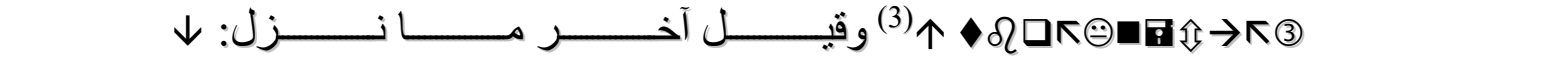
أما فيما يتعلق بآخر ما نزل من القرآن الكريم[1] : فلقد اختلفت آراء العلماء في ذلك على أقوال متعددة وكثيرة ؛ وسأكتفي بأرجحها وأبرزها ، وكلها آيات من سورة البقرة ، ولذلك دلالته في الأولويات التي ينبغي أن يُنتبه لها[2] ، وتكون محلّ بحث ونظر ؛ فقيل أنّ آخر ما نزل هو قوله تعالى : ↓



وقيل آخر ما نزل: ↓[3] ↑







، وقيل آخر ما نزل آية الدين: ↓[4] ↑







... ↑[5]

---

(1) والبحث في تفاصيل أول وآخر ما نزل واسع ، وقد وردت كثير من الأخبار والروايات في أوائل وأواخر ما نزل من القرآن ، إلا أن أغلبها لم يثبت ، ولا يعوّل عليه ، واكتفينا هنا بنموذج من الصحيح ، وليس المجال هنا للتفصيل في ذلك ، ولكنه لتأصيل الأولويات بتأكيد أنّ في القرآن أول ، وفيه آخر ، ومنه ما تقدم نزوله ومنه ما تأخر لندلل على أنّ مبدأ الأول والآخر هو مبدأ أصيل وصحيح حتى في نزول أصل التشريع وهو القرآن الكريم

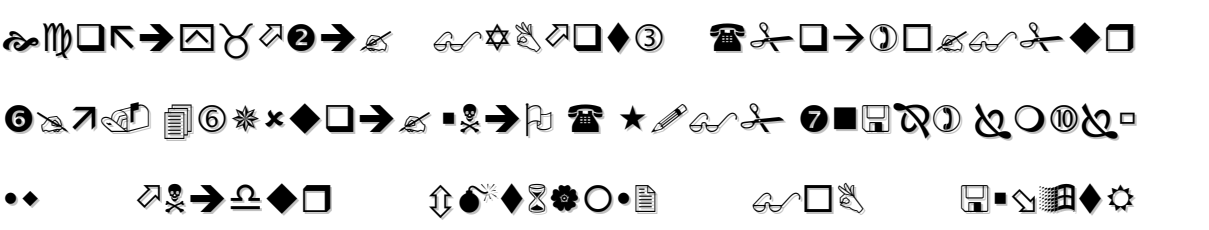
(2) فإنّ سورة البقرة هي السورة الثانية في ترتيب المصحف بعد سورة الفاتحة ، وليس معنى ذلك أنّها من أوائل السور التي نزلت ، بل كما هو واضح ففيها آيات كثيرة من أواخر مانزل من القرآن ، لأنّ سورة البقرة مدنية ، وطبيعتها العناية بالأحكام الشرعية ، وذلك مما تأخرت العناية به ، والتنزيل من أجله بعد مكة ، وتثبيت العقائد .

(3) سورة البقرة الآية (281)

(4) سورة البقرة الآية (278)

(5) سورة البقرة الآية (282)

والـراجح هـو القـول بـأنّ آخـر مـانزل هـو قولـه تعـالى:



فقد نزلت على الرسول ρ قبيل وفاته بتسع ليال ، وهو أصح الأقوال وأرجحها ، بدليل قول عبد الله بن عباس τ[7] : ((آخر آية نزلت على النبي ρ آية الربا))[8] ، يقول الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى : (هذه الآية هي ختام الآيات المنزَّلة في الربا ، إذ هي معطوفة عليهنّ)[9]

ثالثا : تفاوت أوقات النزول قبل الأحداث وبعدها وعلاقته بالأولويات :

(أ) نزول القرآن قبل الأحداث :

فالقرآن الكريم قد ينزل قبل الأحداث ويسبقها ، وذكر الشيء قبل وقوعه ، غيبٌ لايعلمه إلا الله ، ويدلّل على صدقه ρ وفيه من التهيئة النفسية والإعجاز ؛ ما ينفع المدعوين ويؤثر عليهم ، ومثال ذلك ما نزل في : (تحويل القبلة) كما في قوله تعالى:



، وفائدةُ تقديم إخباره بأنّ الله سيوجهه للقبلة التي ترضيه ، تصبيرا له ، وتهيئة لنفسه حتى يعدّ للأمر عدته ، يقول

---

(6) سورة البقرة الآية (281)
(7) سبقت الترجمة ص (38)
(8) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب : ((واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله)) برقم (4180) ، (397/12)
(5) فتح الباري ، لابن حجر (397/12)
(1) سورة البقرة الآية (142)

الإمام الألوسي رحمه الله تعالى[2] : (وتقديم الإخبار بالقول على الوقوع لتوطين النفس به ؛ فإن مفاجأةَ المكروه أشدُّ إيلاماً ؛ والعلم به قبل الوقوع أبعد من الاضطراب ، ولما أن فيه إعداد الجواب ، والجواب المعدُّ قبل الحاجة إليه أقطع للخصم ، وفي المثل قبل الرمي يراش السهم ، وليكون الوقوع بعد الإخبار معجزة له ρ)[3]

ومن ذلك ما أنزله الله تعالى في حقّ عدوّ الله ورسوله أبي جهل وزوجته أمّ جميل ففي سورة المسد (معجزة ظاهرة ودليل واضح على النبوة فإنه منذ نزل قوله تعالى: ↓ ⇳⑨♦③ ⇳💣✶🖮•✍ ✂⍓⑨♦③ ⇳💣✶🖮•✍ ↓

إني أشكو إليك فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات)[2] ولا شكَّ أن نزول هذه الآيات مواكبة للأحداث فيه تسلية ورحمة بصاحبة المصاب ، فلقد سمع الله كلامها ، ورَحِمَ ضعفَهَا ، وفرَّجَ كربَها ، وجَعَلَ لها ولزوجِها مخرجًا .

(ج) نزول القرآن بعد الأحداث :

وهذا كثير في القرآن الكريم ، حيث تنزل الآيات القرآنية بعد الحوادث لتبيّن الأحكام والعبر المترتبة عليها ، كما جاء بشكل واضح في الآيات التي نزلت بعد غزوة بدر في سورة الأنفال ، والآيات التي نزلت بعد غزوة أحد في سورة آل عمران ، وهكذا ، وقد يتأخر نزول القرآن ؛ لاعتبارات كثيرة وحكم مهمة ، كما حصل في حادثة الإفك ، فانقطاع الوحي شهر ، وترقب المؤمنين الصادقين لخبر السماء ، وطول فترة زيادة إيمان المؤمنين ، وظهور المرضى والمنافقين ، كلّ ذلك من فوائد ذلك التأخير وحكمه[3] .

وقد توقف أهل العلم عند هذه الحالة ، عندما ينزل القرآن بعد الأحداث ، ويتأخر عن وقت الحاجة كما يظنّ البعض[1] ، وقد بيّن الإمام ابن القيم

---

(2) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه ، كتاب التوحيد باب : ((وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)) برقم (6951) ، والنسائي موصولا ، كتاب الطلاق ، باب الظهار (167/6) ، وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب الظهار برقم (2063) (666/1) ، وأحمد في مسنده ، كتاب التفسير باب : ((قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها)) (298/18) ، والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (481/2)

(3) وذلك في قوله تعالى : ..... ، والقصة في سورة النور الآيات (20-11)

(1) وللشيخ محمد عبد الله دراز كلام نفيس في هذا السياق ؛ حيث يقول رحمه الله: (لقد كانت تنزل بالنبيρ نوازلُ من شأنها أن تحُفِّزَه إلى القول ، وكانت حاجته القصوى تُلِحُّ عليه أن يتكلم بحيث لو كان الأمر إليه لوجد له مقالا ومجالا ، ولكنه كانت تمضى الليالي والأيام تتبعها الليالي والأيام ، ولا يجد في شأنها قرآنا يقرؤه على الناس ، ألم يرجف المنافقون بحديث الإفك عن زوجه عائشة رضي الله عنها ، وأبطأ الوحيُ وطال الأمرُ ، والناسُ يخوضون حتى بلغت القلوبُ الحناجرَ ...حتى نزلت الآيات الكريمة من سورة النور معلنة براءتها ومُصْدِرَةً الحكم

رحمه الله حكمة ذلك في حادثة الإفك فقال:(واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عنه ρ الوحي شهرا في شأنها لايوحى إليه في ذلك شئ لتتم حكمته التي قدرها وقضاها وتظهر على أكمل الوجوه ويزداد المؤمنون الصادقون ايمانا وثباتا على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته والصديقين من عباده ويزداد المنافقون إفكا ونفاقا ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها وتتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها والافتقار إلى الله والذل له وحسن الظن به والرجاء له ولينقطع رجاؤها من المخلوقين وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق ولهذا وقّت هذا المقام حقه لما قال لها أبواها:قومي إليه وقد أنزل الله عليه براءتها فقالت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي ، **ومن حكمة حبس الوحي شهرا** : أنّ القضية محصت وتمحصت واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف إلى ما يوحيه الله إلى رسوله فيها ، وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع فوافى الوحي أحوج ما كان إليه ρ وأهل بيته والصديق وأهله وأصحابه والمؤمنون فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه فوقع منهم أعظم موقع وألطفه وسروا به أتم السرور وحصل لهم به غاية الهناء فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة وأنزل الوحي على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم وأضعافها)[2] .

المطلب الثاني : ترتيب الآيات والسور والإعجاز فيه ودلالاته على مراعاة الأولويات :

المبرم بشرفها وطهارتها ، فماذا كان يمنعه ρ لو أن أمر القرآن إليه أن يتقول بكلمات حاسمة ليحمى بها عرضه ، ويزود به عن حياضه ، ويذُبَّ بها عن عرينه ، وينسبها إلى الوحي السماوي لتنقطع ألسنة المتخرصين ؟ ولكنه ما كان ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله) انظر كتابه : النبأ العظيم ص (24)

(2) زاد المعاد ، لابن القيم (229/3)

أولا : مقدمات في ترتيب الآيات والسور :

أ – ترتيب الآيات : الآيات جمع مفرده (آية) وتطلق الآية في اللغة على معان متعددة منها : (المعجزة ، والعلامة ، والعبرة ، والدليل)[1] وفي الاصطلاح القرآني هي : (قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ، ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة[2] .

وترتيب الآيات توقيفي ثابت بالوحي ، وبأمر رسول الله ρ ، وكانت الآيات تتنزل عليه ، ويأمر كتبة الوحي بوضعها في مكانها من السورة ، وقد تضافرت النصوص على كون ترتيب الآيات توقيفيا[3] ، ونَقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء رحمهم الله منهم الإمام الزركشي رحمه الله تعالى[4] ؛ حيث قال : (فأما الآيات في كل سورة ، ووضع البسملة في أوائلها ، فترتيبها توقيفي بلا شك ، ولا خلاف فيه ، وقال مكي : ترتيب الآيات في السور ، ووضع البسملة في الأوائل ، هو من النبي ρ ، ولما لم يأمر بذلك في أول براءة ، تركت بلا بسملة ، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى[5] : ترتيب الآيات أمر واجب ، وحكم لازم ، فقد كان جبريل عليه السلام يقول : ضعوا آية كذا في موضع كذا)[6] .

---

(1) انظر المفردات ، للراغب الأصفهاني ص (102) ، ولسان العرب ، لابن منظور مادة (آية) (1/ 282)

(2) انظر مناهل العرفان للزرقاني (339/1)

(3) انظر فتح الباري لابن حجر (125/8) ، وانظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1/ 173)

(4) هو الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أحد أئمة الفقه والأصول والحديث ، له مصنفات نفيسة من أبرزها : البرهان في علوم القرآن ، والبحر المحيط ، توفي سنة (794هـ) ، انظر الدرر الكامنة (397/3) ، وشذرات الذهب (335/6) .

(5) هو الإمام أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي ، ابن الباقلاني ، الفقيه الأصولي المتكلم ، كان يضرب المثل بذكائه ، صاحب المصنفات ومنها : التقريب والإرشاد ، وإعجاز القرآن ، توفي سنة (403هـ) انظر تاريخ بغداد (379/5) ، ووفيات الأعيان (269/4) ، سير أعلام النبلاء (190/17)

(6) انظر البرهان في علوم القرآن ، للزركشي (323/1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، والإتقان لإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي (172/1) مكتبة دار التراث ، القاهرة .

ولقد استدل الإمام السيوطي رحمه الله تعالى[1] بمجموعة من النصوص والأدلة على أن ترتيب الآيات توقيفي ؛ ومما قاله في خاتمة ذلك قوله إنّ : (الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك، أما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته وعبارته ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ρ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين)[2] .

ب – ترتيب السور : السور جمع مفرده (سورة) وهي مأخوذة من سورة البناء ، أي القطعة منه ، فكما أن البناء يقوم سورة بعد سورة ، كذلك القرآن ، فالله عز وجل نزله على رسوله ρ مفرقا في ثلاثة وعشرين عاما ، حتى اكتمل بناؤه[3] .

والسورة في الاصطلاح هي : (طائفة من القرآن مستقلة ، تشمل على آي ذي فاتحة وخاتمة أقلها ثلاث آيات ، أوهي : الطائفة من القرآن المسماة باسم خاص ، بتوقيف من النبي ρ)[4] وقد اختلفت أقوال العلماء في ترتيب السور إلى ثلاثة أقوال كالتالي[5] :

---

(1) هو الإمام المفسر المحدث جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المولود في القاهرة سنة (849هـ) صاحب المصنفات الكثيرة في مختلف الفنون والتي من أبرزها : الدر المنثور ، والإتقان في علوم القرآن ، والجامع الصغير والكبير ، وتاريخ الخلفاء وغيرها توفي سنة (911هـ) انظر الضوء اللامع للسخاوي (65/2) وشذرات الذهب (51/8) ، والأعلام ، للزركلي (71/4)

(2) الإتقان الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي (172/1) ومابعدها

(3) انظر تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) ، لعلاء الدين البغدادي الملقب بالخازن (33/1)

(4) البرهان في علوم القرآن ، للزركشي (324/1)

(5) انظر هذه الأقوال وتفصيلاتها : البرهان للزركشي (327/1) ، والإتقان للسيوطي (179/1)

القول الأول : إن ترتيب السور القرآنية في المصحف اجتهادي من الصحابة ، وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى[6] ، ويستدلون بأن ترتيب مصاحف بعض الصحابة رضي الله عنهم جاءت خلاف ترتيب مصحف عثمان τ .

القول الثاني : إن ترتيبها في المصحف ، بعضه توقيفي وبعضه اجتهادي قال ابن فارس: (جمع القرآن على ضربين : أحدهما : تأليف السور كتقديم السبع الطوال ، وتعقيبها بالمئين فهذا الضرب هو الذي تولاه الصحابة ، وأما الجمع الآخر : فضم الآي بعضها إلى بعض ، وتعقيب القصة بالقصة ، فذلك شيء تولاه رسول الله ρ)[1] .

القول الثالث : إن ترتيبها في المصحف توقيفي عن رسول الله ρ وأن الصحابة رضي الله عنهم جمعوه كما سمعوه من النبي ρ ولم يقدموا أو يؤخروا شيئا ، إلا بتوجيه النبي ρ وإذنه ، وهذا القول الأخير هو الراجح وهو أنّ ترتيب سور القرآن الكريم وآياته في المصحف توقيفي وأنّها هكذا كما هي في المصحف ، وهو القول المعتمد الذي تؤكده الأدلة ، فهو هكذا جاء من عند الله تعالى ، وهكذا كان في اللوح المحفوظ ، وقد حصل اليقين من النقل المتواتر بهذا الترتيب من تلاوته ρ ومما أجمع عليه الصحابة ، وهذا القول هو الأوفق والمتناسب مع مضمون هذه الدراسة في تأصل الأولويات ومراعاتها ؛ وفيه من أوجه الحكم والإعجاز ما يؤصل للأولويات مما سنعرض لبعضه .

---

(6) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني ، أبو عبدالله إمام دار الهجرة ، وصاحب المذهب المشهور ، وأحد الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله ، صاحب كتاب (الموطأ) ولد سنة (93هـ) ، وتوفي سنة (179هـ) ، انظر شجرة النور الزكية (27/1) ، وشذرات الذهب (289/1) ، وتذكرة الحفاظ (207/1) .

(1) البرهان في علوم القرآن ، للزركشي (327/1)

ثانيا : العلاقة بين ترتيب الآيات والسور ومراعاة الأولويات :

العلاقة بين مراعاة الأولويات وترتيب الآيات والسور واضحة وبيّنة ، فالقرآن الكريم هذا البناء ، والبيان الإلهي المعجز ، المنتظم المتسلسل ، والذي رتبت أجزاؤه من الآيات والسور ترتيباً لا مثيل له على الإطلاق ، فهي لم ترتب حسب موضوعاتها ، ولا حسب زمن نزولها ، إنما للقرآن طريقته المستقلة المخالفة لما هو مألوفٌ عند البشر في الكتب والمصنفات ، فهو ترتيب توقيفي كما تقدّم ذكره ، وأجمعت الأمة من عصر الصحابة رضوان الله عليهم على هذا الترتيب ، فصار الإلتزام به أمر لا بد منه ، مما يقوي الوحدة المعنوية بين سوره وآياته ، كما أنّه يقطع الطريق على المشككين والطاعنين .

ولذلك فالدعوة واضحة وصريحة في الالتفات إلى الحكمة من هذا الترتيب وأسراره والتي من أولها وأظهرها ؛ استنتاج فقه الأولويات وتقديم الأهم ومراعاة الأولى ، فإنّ تقديم الآية على غيرها وتقديم سورة على أخرى ليس أمرا اعتباطيا وارتجاليا بل هو أمر مدروس ومحكم ومقدّر من الله تعالى ؛ ليتحقق الترابط ، ويتكامل التشريع ، ويتبيّن كذلك أنّ بعضها مبني على بعض ، فالأول نزولا جاء تهيأة للمتأخر نزولا ، وجاء في وقته وهكذا ، كما أنّ (القرآن تقرؤه من أوله إلى آخره ، فإذا هو محكم السرد ، دقيق السبك ، متين الأسلوب ، قوي الاتصال ، آخذٌ بعضه برقاب بعض في سوره وآياته وجمله ، يجري دم الإعجاز فيه كله من ألفه إلى يائه ، كأنه سبيكةٌ واحدةٌ ولا يكاد يوجد بين أجزائه تفكك ولا تخاذل ، كأنه حلقةٌ مفرغة ، أو كأنه سمطٌ وحيد وعقدٌ فريد يأخذ بالأبصار، نظمت حروفه وكلماته ، ونسقت جمله

وآياته ، وجاء آخره مساوقاً لأوله ، وبدا أوله مواتياً لآخره)[1] ، كما أنّ (في ترتيبه النزولي منهج لتأسيس دعوة ، وأسلوب إقناع بعقيدة ، وطريقة تبشير وإنذار ، ودحض كامل لمنطق الإلحاد المريض ، وهو في ترتيبه المصحفي أسلوب حياة ، وبناء حضارة ، ودستور للعالم كله ، محيط بكل صغيرة وكبيرة من حاجاته ومطالبه ، أحكم ترتيبه من هذه الوجهة ، ليكون هداية للمؤمنين)[2] .

ثالثا : الإعجاز البياني في الترتيب والتقديم والتأخير ومراعاة الأولويات

الإعجاز البياني ؛ هو سر هذا القرآن وهو المعجزة الكبرى التي وقف أئمة اللُّغة من العرب عاجزين أمامها ، فلم يستطيعوا أنْ يحاكوه أو يماثلوه بل وقف هؤلاء البلغاء والفصحاء عاجزين مذهولين ، وكلما تأملوا كلما زاد عجزهم وذهولهم وإعجابهم بهذا النظم البديع وبهذا الكلام المحكم ، ومن صور هذا الإعجاز مايسمى بـــــ : (التقديم والتأخير) ، والتقديم والتأخير في اللغة العربية التي هي لغة القرآن ليس ظاهرة بلاغية فقط بل هو فقه واسع ودقيق له أهمية بالغة الأثر ، وأغراض متنوعة ومقاصد تشريعية ودعويّة مهمة ؛ تفتح المجال المباشر لتأصيل فقه الأولويات ومراعاته كما سيظهر بوضوح من خلال استقراء النصوص القرآنية التي تعرضت للتقديم والتأخير وأسباب ذلك ومسبباته في المبحث القادم إن شاء الله تعالى[1] ، يقول الإمام الزمخشري رحمه الله مبيّا روعة بلاقة القرآن الكريم ، وإعجازه البياني في التقديم والتأخير فيقول : (فانظر إلى بلاغة هذا الكلام ، وحسن

---

(1) مناهل العرفان ، للزرقاني (53/1)

(2) من مقدمة د. عبد القادر أحمد عطا في تحقيقه لكتاب تناسق الدرر في تناسب السور للإمام السيوطي ص (13)

(1) في المبحث الثالث مطلب خاص بعنوان : (الآيات التي تعتني بالتقديم والتأخير ودلالاتها على الأولوية والأسبقية)

نظمه ، ومكانة أضماده ، ورصافة تفسيره ، وأخذ بعضه بحجز بعض ، كأنما أفرغ إفراغا واحدا ، ولأمر ما أعجز القوى ، وأخرس الشقاشق)[2] .

وتقديم السور بعضها على بعض ، وتقديم الآيات بعضها على بعض ،وتقديم الألفاظ بعضها على بعض له أسباب عديدة يقتضيها المقام وسياق القول ، وفي الغالب أنّ التقديم إنما يكون للعناية والاهتمام ؛ فكلما كانت العناية بالأمر أكبر كان تقديمه آكد وألزم بحسب مقتضى الحال ، وهذه العناية والاهتمام هي نوع من مراعاة الأولى ، والتي هي نوع من فقه الأولويات واعتباره ومراعاته ؛ فالأولى له الأولويّة في الغالب ، وفنّ التقديم والتأخير إعجاز لا يعرفه إلا أهل العلم والفقه في الدين ومن فتح الله عليه في العيش مع كلام ربّ العالمين ، وقد بلغ القرآن في هذا المجال الغاية والدّقه المتناهية في اختيار الألفاظ والحروف ومواضعها وتقديمها وتأخيرها لتكتمل صورة هذا الوحي المعجز في صورته المتكاملة الجميلة البديعة الشافيّة الكافيّة التي لا ملحظ عليها[3] .

المطلب الثالث : علم المناسبات في القرآن الكريم ودلالته على مراعاة الأولويات :

(2) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري ، مطبعة مصطفى محمد ،القاهرة . 1/ 497 ،
(3) يقول الشيخ محمد عبد الله دراز : (أجل إنك لتقرأ السورة الطويلة المنجمة يحسبها الجاهل أضغاثاً من المعاني حشيت حشواً وأوزاعاً من المباني جمعت عفواً، فإذا هي لو تدبرت بنية متماسكة قد بنيت من المقاصد الكلية على أسس و أصول، وأقيم على كل أصلٍ منها شعب وفصول، و امتد من كل شعبةٍ منها فروعٌ تقصر أو تطول، فلا تزال تنتقل بين أجزائها كما تنتقل بين حجرات وأفنية في بنيانٍ واحدٍ قد وضع رسمه مرةً واحدةً، لا تحس بشيءٍ من تناكر الأوضاع في التقسيم والتنسيق، ولا بشيءٍ من الانفصال في الخروج من طريقٍ إلى طريقٍ، بل ترى بين الأجناس المختلفة تمام الألفة، كما ترى بين آحاد الجنس الواحد نهاية التضام، والالتحام، كل ذلك بغير تكلفٍ ولا استعانةٍ بأمرٍ من خارج المعاني أنفسها، إنما هو حسن السياقة ولطف التمهيد في مطلع كل غرضٍ ومقطعه وأثنائه يريك المنفصل متصلاً والمختلف مؤتلفاً) انظر كتابه : النبأ العظيم ص (195) .

أولا : مقدمات في علم المناسبة ومكانته :

المناسبة في اللغة : كما قال ابن فارس : (النون والسين والباء ؛ كلمة واحدة قياسها اتصال شيءٍ بشيء ، والنسيب : الطريق المستقيم ؛ لاتصال بعضه من بعض)[1] ، وقال صاحب لسان العرب : تقول : ليس بينهما مناسبة ، أي : مشاكلة[2] .

وعلم المناسبة في الاصطلاح هو : (بيان وجه الإرتباط بين الجملة والجملة في الآية الواحدة ، أو بين الآية والآية في الآيات المتعددة ، أو بين السورة والسورة)[3] ، يقول الإمام الزركشي رحمه الله[4] : (واعلم أن المناسبة علم شريف ، تحرز بها العقول ، ويعرف به قدر القائل فيما يقول... وفائدته : جعل أجزاء الكلام بعضها آخذ بأعناق بعض ، فيقوى بذلك الارتباط ، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم ، المتلائم الأجزاء)[5] ويقول الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله[6] في ختام تفسيره لسورة البقرة : (ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة ، وفي بدائع ترتيبها ، علم أن القرآن كما أنه معجز بحسب ألفاظه وشرف معانيه ، فهو ايضا بسبب ترتيبه ونظم آياته ، ولعل الذين قالوا : إنه معجز بسبب اسلوبه أرادوا ذلك)[7] ، ومناسبة السور

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (5/ 423) ، دار الجيل ، بيروت ،
(2) انظر لسان العرب لابن منظور (119/14)
(3) مباحث في علوم القرآن ، منّاع القطان ، ص (97) ، ط 22 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
(4) سبقت الترجمة ص (93)
(5) البرهان في علوم القرآن ، للزركشي (61/1)
(6) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي ، المعروف بفخر الدين الرازي ، صاحب التفسير الكبير المسمى(مفاتيح الغيب في تفسير القرآن)وله التصانيف الكثيرة ، إمام في التفسير والأصول وعلم الكلام وغيرها ، توفي سنة (606هـ) انظر وفيات الأعيان (248/4) ، وشذرات الذهب (21/5) ، والبداية والنهاية (55/13)
(7) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (323/3)

والآيات والألفاظ وارتباطها ؛ هو نوع من وجوه إعجاز القرآن الكريم ، وهو علم لم يكتب له الظهور إلا في أوائل القرن الرابع[8] .

وهو علم في غاية النفاسة ؛ توسعت اهتمامات العلماء وعنايتهم به ، حتى جعل بعضهم نسبته من علم التفسير كنسبة علم البيان من النحو[1] ، ومع ذلك فقد وجد من أهل العلم من يتحفظ على هذا النوع من العلم ويعتبره من التكلف[2] ، بل أنّ الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى[3] ؛ شنّع ولامَ أهل العلم القائلين بالتناسب في القرآن ، وأطال في مناقشتهم فقال: (اعلم أن كثيرا من المفسرين جاءوا بعلم متكلف ، وخاضوا في بحر لم يكلفوا سباحته واستغرقوا أوقاتهم في فن لا يعود عليهم بفائدة ، بل أوقعوا أنفسهم في التكلم بمحض الرأي المنهي عنه ، في الأمور المتعلقة بكتاب الله سبحانه ، وذلك أنهم أرادوا أن يذكروا المناسبة بين الآيات القرآنية المسرودة على هذا

(8) ويعتبر الإمام أبو بكر النيسابوري رحمه الله من أوائل من تعرض لعلم المناسبة حيث كان يقول : (لم جعلت هذه الآية إلى جنب هذه ؟) وكان يلقي باللائمة على العلماء لإهمالهم علم المناسبات انظر البرهان للزركشي (62/1)

(1) يقول الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى : (ارتباط آي القرآن ؛ بعضها ببعض حتى تكون كالكلمة الواحدة ، متسقة المعاني ، منتظمة المباني ، علم عظيم لم يتعرض له إلا عالم واحد عمل فيه سورة البقرة ، ثم فتح الله عز وجل لنا فيه ، فلما لم نجد له حملة ، ورأينا الخلق بأوصاف البطلة ختمنا عليه ، وجعلناه بيننا وبين الله ، ورددناه إليه) نقلا عن البرهان في علوم القرآن ، للإمام الزركشي (62/1) .

(2) ومن أبرز المتحفظين الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله الذي قال : (واعلم أن من الفوائد أن من محاسن الكلام أن يرتبط بعضه ببعض ، ويتشبث بعضه ببعض ، لئلا يكون مقطعا متبرا ، وهذا بشرط أن يقع الكلام في أمر متّحد ، فيرتبط أوله بآخره ، فإن وقع على أسباب مختلفة ، لم يشترط فيه ارتباط أحد الكلامين بالآخر ، ومن ربط ذلك فهو متكلف ، لما لم يقدر عليه إلا بربط ركيك ، يصان عن مثله حسن الحديث ، فضلا عن أحسنه) انظر كتابه : الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ص (221) ، ط1 ، المطبعة العامرة ، الأستانة 1313هـ

(3) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، من علماء اليمن الكبار ، صاحب التصانيف المشهورة ومنها : فتح القدير ، ونيل الأوطار ، ولد سنة (1173هـ) وتوفي سنة (1250هـ) ، انظر الأعلام (190/7)

الترتيب الموجود في المصاحف ، فجاءوا بتكلفات وتعسفات يتبرأ منها الإنصاف،ويتنزه عنها كلام البلغاء،فضلا عن كلام الرب سبحانه)[4]

ومع ميلي إلى التحفظ من الخوض في هذا العلم وتفاصيله ؛ لأنّ أكثره مبنيّ على إعمال العقل والاستنتاج والاستنباط ؛ وهذا إذا لم يُزمّ بزمام النصوص والوحي ؛ فإنّ صاحبه قد يستغرق فيه ويستمرء الجرأة في القول في كلام الله تعالى بغير علم ، إلا أنّ هذا لا يمنع من أن نستأنس بمثل هذا العلم وإشاراته لتفتح المدارك في فقه دين الله ، والدعوة إليه على مايرضى ، دون الخوض والاستغراق في التفاصيل والجزئيات كما سيظهر في الدراسة

ثانيا : العلاقة بين علم المناسبة وتأصيل الأولويات ومراعاتها :

العلاقة بين مراعاة الأولويات وعلم المناسبة واضحة وبيّنة لكل من يتدبر في السور القرآنية والآيات والألفاظ ، حيث يجدها مختارة ومنتقاة ، ووضعت في موضعها المناسب ، فالبداية بهذه السورة ، أو بهذه الآية ، أو بهذه اللفظة ؛ هو المناسب الذي لا يمكن البداية بغيره ، ولا يمكن أن تتقدم سورة أو توضع في مكان سورة أخرى عليها ، ولا آية مكان آية أخرى ، أو لفظة مكان لفظة أخرى ، ولا تصلح إلا هذه الآية بين هاتين الآيتين ، ولا تصلح إلا هذه اللفظة ؛ وفي هذا المكان ، وهذا الترابط والتناسب كما هو حاصل بين ألفاظ القرآن وكلماته ؛ هو أيضا بين آياته في السورة الواحدة ؛ وحاصل بين سور القرآن ، فكل سورة يوجد بينها وبين سابقتها مناسبة ورابط في تقديم الأولى وتأخير الأخرى ، قد نعرفه ونقف عليه وقد لا نعرفه ، وهذا الترابط والتناسب هو نوع من مراعاة الأولويات وتقديم المناسب وتأخير غيره ، ووضع كل شيء في موضعه بمقدار موزون ؛ فكتاب الله تعالى (لو

(4) فتح القدير الجامع بين ، للشوكاني (89/1) ، ط1 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1418هـ

نزعت منه لفظة ، ثم أدير لسان العرب على لفظة غيرها لم يوجد ،ونحن يتبين لنا البراعة في أكثره ، ويخفى علينا وجهها في مواضع ، لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق ، وجودة القريحة)[1] ، ولذلك اعتنى المفسرين بعلم مناسبات القرآن على اختلافهم وبحثوا فيه مابين مكثرٍ ومقلّ ، عند تعرضهم لـ : (المناسبة بين الألفاظ ، والمناسبة بين الآيات ، والمناسبة بين سور) يقول الإمام الزركشي رحمه الله[2] في حجم عناية أهل العلم بالمناسبات : (وقد قلّ اعتناء المفسرين بهذا العلم ، وممن أكثر منه الإمام فخر الدين الرازي ، وقال في تفسيره : أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط)[3]

ومن أوجه هذه العلاقة بين المناسبات والأولويات ودلالة علم المناسبة ، وهذا الارتباط بين السور والآيات والألفاظ على مراعاة الأولويات وتأصيلها ما يلي :

(أ) التناسب والارتباط بين السور ، ومناسبة افتتاح السورة لخاتمة ماقبلها :

فإنّ هذا التناسب والارتباط بين السورة وأختها ، ومناسبة افتتاح السورة لخاتمة ماقبلها ؛ هو وجه من أوجه العلاقة بين المناسبات والأولويات وفيه دلالة واضحة وبيّنة على مراعاة الأولويات وتأصيلها الشرعي ، لأنّ في خاتمة السورة الأولى نوع من التقديم والتهيئة لفاتحة السورة الثانية ، يقول الإمام الزركشي رحمه الله : (إذا اعتبرت افتتاح كل سورة ، وجدته في غاية المناسبة لما ختمت به السورة قبله ، ثم هو يخفى تارة ويظهر أخرى)[1] ، ومن ذلك مناسبة آخر سورة الطور ﴿ ❐◆✎⌧Ⅱ⌘✂☙✍➊➘➙✍

(1) فكرة إعجاز القرآن منذ البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر ، د.نعيم الحمصي ص (95) مؤسسة الرسالة بيروت
(2) سيقت الترجمة ص (94)
(3) والشواهد في تفسيره : (التفسير الكبير) كثيرة ، انظر البرهان للزركشي (62/1)
(1) البرهان في علوم القرآن ، للزركشي (64/1)

﴿ المختوم بلفظة (النجوم) ؛ لأول السورة التي تليها سورة النجم المبدوءة بلفظة (النجم) ﴿ ﴾ ، وكذلك افتتاح سورة الحديد : ﴿ ﴾ وهو القيام بالتسبيح والبداية به ، حيث جاء مناسبا لختامة سورة الواقعة التي قبلها واستجابة مباشرة لما جاء فيها من الأمر بالتسبيح: ﴿ ﴾

ومن صور التناسب بين أوائل السور وخواتيمها ماجاء في المناسبة بين أول سورة الأنبياء وآخر سورة طه ، وبين أول سورة عبس وآخر سورة النازعات التي قبلها والعلاقة بينهما ، جاء في البحر المحيط : (وهو أنّه لما ذكر قوله: ﴿ ﴾ قال مشركوا مكة: محمد ρ يهددنا بالمعاد ، والجزاء على الأعمال ، وليس بصحيح ، وإن صح ففيه بُعد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ﴾ .... ومناسبة أول سورة عبس وهي قوله تعالى: ﴿ ﴾ لسورة النازعات التي قبلها وهو أنّه لما ذكر قوله : ﴿ ﴾

﴿ ذكر في هذه من ينفعه الإنذار ، ومن لم ينفعه الإنذار ، وهم الذين كان رسول الله ρ يناجيهم في أمر الإسلام ، كعتبة بن ربيعة ، وأبي جهل ، وأمية بن خلف ، وأبيّ ﴾[2] .

(ب) التناسب والارتباط بين الآيات ، وأن تكون الآية الثانية سببا للأولى أو مفسرة لها :

فهذا التناسب والارتباط بين الآية وأختها ، وأن تكون الآية الثانية سببا للأولى أو مفسرة لها ؛ هو وجه من أوجه العلاقة بين المناسبات والأولويات ، وفيه دلالة واضحة وبيّنة على مراعاة الأولويات وتأصيلها الشرعي ؛ لأنّ تقديم الأولى جاء لموجب فكانت في موقعها حتى تهيأ الظروف للثانية ، وهذا هو منهج القرآن في كل آياته ، ومن أمثلة هذا النوع :

ـ أن تكون الآية الثانية سببا للأولى :

كما في قول الله تعالى : ﴿

﴾[1]

---

(2) انظر البحر المحيط ، لأبي حيان أثير الدين الأندلسي (295/6) ومابعدها بتصرف ، ط2 ، دار الفكر بيروت .

(1) سورة آل عمران الآيتان : (23،24)

ووجه النظم : أنه لما قال في الآية الأولى : ﴿ ﴾ قال في الآية الثانية : ﴿ ﴾ أي : ذلك التولي والإعراض إنما حصل بسبب أنهم قالوا : ﴿ ﴾[2] .

- أن تكون الآية الثانية تفسيرا للأولى :

كما في قول الله تعالى : ﴿ ﴾[3] ، قال الإمام الألوسي رحمه الله تعالى[4] : (وترك العطف في النداء الثاني وهو : ﴿ ﴾ لأنه تفسير لما أجمل في النداء

(2) انظر التفسير الكبير المسمى(مفاتيح الغيب)للفخر الرازي(234/4)ط1،دار إحياء التراث العربي،بيروت 1415هـ
(3) سورة غافر الآيتان : (38،39)
(4) سبقت الترجمة ص (91)

قبله ؛ من الهداية إلى سبيل الرشاد ، فإنها التحذير من الإخلاد إلى الدنيا ، والترغيب في إيثار الآخرة على الأولى ، وقد أدى ذلك فيه على أتمّ وجهٍ وأحسنه[5] .

المطلب الرابع : المفاضلة في الآيات القرآنية ودلالتها على مراعاة الأولويات :

أولا : تعريف المفاضلة وحقيقتها :

المفاضلة في اللغة[1]: مأخوذة من الفعل الثلاثي (فَضَل يَفْضُل) مثل: دَخَل يَدْخُل ، والمفاضلة مصدر على وزن مفاعلة : فاضل يفاضل مفاضلة ، وجذرها يدل على الزيادة في الشيء ، ومن ذلك أنّ الفضل ضدّ النقص ؛ وهو الزيادة في الخير ، والأفضل هو الأعلى والأوفر درجة من غيره ، والفاضل ؛ هو الزائد في خصلة من خصال الخير ، يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله[2] : (لا معنى للتفضيل إلا التخصيص بالمناقب والمراتب)[3] **والمفاضلة في الاصطلاح هي** : المقارنة بين شيئين أو جهتين ، وتغليب أحدهما على الآخر في الفضل ، وقيل المفاضلة هي : إثبات الفضل لشيء على آخر[4] .

وأصل المفاضلة ثابت بالنصوص الشرعية وهو كثير ومبثوث في الآيات القرآنية ، حيث تعددت الآيات الدالة على المقارنة بين شيئين ، أو جهتين ، وتغليب واحدة منها ، كما تعددت الآيات التي تثبت الفضل لشيء

---

(5) انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للألوسي (70/24)
(1) انظر معجم مقاييس اللغة ، مادة (فضل) (508/4) ، ولسان العرب (525/11) والقاموس المحيط (31/4)
(2) هو الإمام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الشافعي ، الملقب بسلطان العلماء ، والمشهور بالعز بن عبد السلام ، من العلماء المجتهدين أصحاب المؤلفات النفيسة والتي من أشهرها : قواعد الأحكام ، توفي سنة (660 هـ) انظر وفيات الأعيان (350/2)، والبداية والنهاية (235/13)
(3) بداية الرسول في تفضيل الرسول ، للعز بن عبد السلام ص (35) ، ط 1، المكتب الإسلامي1403هـ .
(4) انظر الصحاح للجوهري (1791/5)

مطلقا ، أو فضله على شيء محدّد ومذكور ، وهذا باب واسع وله فقهه الدقيق والنفيس ، وسبب إيراده هنا هو علاقته بتأصيل الأولويات التي نحن بصدد التعريج على منهج القرآن الكريم في تأصيلها ومراعاتها .

وهذه المفاضلة والتفاوت من الأمور الكونية والفطرية البدهية فهناك الفاضل وهناك المفضول وهناك المهم والأهم ، وهناك الحسن والأحسن ، والقبيح والأقبح ، ولذلك كانت المفاضلة حقيقة لا يمكن تجاهلها ، وقد بيَّن القرآن الكريم هذه الحقيقة خير بيان .

ثانيا : العلاقة بين المفاضلة وتأصيل الأولويات ومراعاتها :

العلاقة واضحة وبيّنة بين المفاضلة والأولويات وتقريرها وتأصيلها ؛ فالمفاضلة كما سبق بيانه وتوضيحه مقارنة بين شيئين والمفاضلة بينهما ، وتقديم أحدهما على الآخر لميزة فيه وأنّه هو الأولى والأجدر بالرتبة والفضل والتقديم ، كما أنّ الألفاظ والصيغ والأساليب الدالة على التفضيل والأسبقية هي دالة أيضا على الأولوية وتقريرها ومراعاتها وتأصيلها ، وجميعها في كونها مؤصلة لهذا المبدأ سواء من ألفاظها أو سياقها فمثلا :

- لفظة (أولى) أصل كلمة (أولويّة) والتي هي جمع (الأولويات) ، ومادة (أولى) اسم تفضيل له استعمالات كثيرة سبقت الإشارة إلى معانيها التي تعود وترجع إلى معنى المفاضلة والأحقية ، جاء في المعجم الوسيط :(الأولى أفعل تفضيل بمعنى الأحق والأجدر والأقرب)[1]

- لفظة (خير) الدالة على الأفضلية والأولوية ، يقول الإمام القرطبي رحمه الله[2] : (خير وشر يستعملان للمفاضلة وغيرها ، فإذا كانتا للمفاضلة

(1) انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مادة (ولي) ، (407/2)
(2) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح بن أبي بكر القرطبي الأندلسي الخزرجي الأنصاري المفسر ، صاحب (الجامع لأحكام القرآن) وله مصنفات كثيرة تدلّ على علمه وإمامته منها : (التذكرة في أحوال الموتى والآخرة) (والتذكار في أفضل الأذكار) توفي سنة (671 هـ) انظر شجرة النور الزكية(197) الأعلام للزركلي(217/6)

فأصلهما " أخير " و " أشر " على وزن (أفعل) .... [3] ، وأفعل التفضيل ومايلحق بها من ألفاظ الخيرية والمدح والاصطفاء الدالة على المفاضلة هي أيضا دالة على الأولوية .

ومن هذه الصيغ والأساليب الدالة على التفضيل يتضح أنّها هي نفسها الألفاظ الدالة على الأولويّة والأسبقية ، ويتبين أنّ مبحث المفاضلة هو مقدمة طبيعية لتأصيل وتحديد الأولويات والعلاقة بينهما واضحة لأنّ معرفة المراتب وتحديد الأفضل خطوة مهمة في فقه الأولويات لترجيح أحد الأمرين محل المفاضلة ، وسأذكر في النماذج التالية مفاضلات قرآنية تعكس أنّ المفاضلة حقيقة لا نستطيع تجاهلها ، وأنّه إذا ظهر لنا أنّ شيئاً أفضل من شيء وأمراً أفضل من آخر ؛ فداع المفاضلة مهم لمراعاة الأولويّة ليقدم الأفضل على المفضول .

ثالثا : نماذج من المفاضلة بين الناس عموما وخصوصا في الآيات القرآنية :

(أ) المفاضلة بين المخلوقات عموما :

قال الله تعالى : ﴿ ﴾ [1] ، فالله سبحانه وتعالى خالق كل شيء ؛ فاضلَ بين

(3) انظر نيل الأوطار ، للشوكاني (286/3)
(1) سورة الإسراء الآية (70)

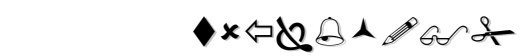
مخلوقاته ، ولم يجعلها سواء ، فمنها المحترم المكرم الذي لا يجوز الاعتداء عليه ، ومنها المذموم المنبوذ الذي يقتل في الحل والحرم ، ومنها الذي يُستنفع منه دون التعدي عليه ، في الركوب والخدمة ، بل قد يصل الاستنفاع منه إلى حدّ الذبح ، والذّكاة الشرعية ، وجعل أكرم المخلوقات وأفضلها على الإطلاق هو الإنسان .

(ب) المفاضلة بين الناس والبشر خصوصا :

قال الله تعالى : ﴿  فالإنسان جنس الإنسان ؛ محترم ومكرم ؛ وقد خصّه الله دون غيره من المخلوقات ، ومع ذلك تتفاوت أفرادهم ، فالناس ليسوا متساوين في منازلهم ، وإن كانوا في إنسانيتهم وأصل خِلْقَتِهم سواء ، فالرجل غير المرأة ، والكبير غير الصغير، وهكذا بعضهم فوق بعض درجات

(ج) المفاضلة بين المؤمنين على الأخص :

 ﴿ 







---

(2) سورة الحجرات الآية (13)

﴿ ﴾[3]

ومن عموم الناس خصّ الله المؤمنين بالفضل والمزيّة لأنه أكرمهم بالتوحيد والإيمان وجعلهم يتفاضلون فيما بينهم بالعلم والعمل والتقوى ، فمنهم السابق بالخيرات الموفق لها ، ومنهم المقتصد ، ومنهم الظالم لنفسه والمسرف في حقها ، مع أنّ أصل الإيمان ثابت للجميع

(ج) المفاضلة بين الأنبياء والرسل عليم السلام :

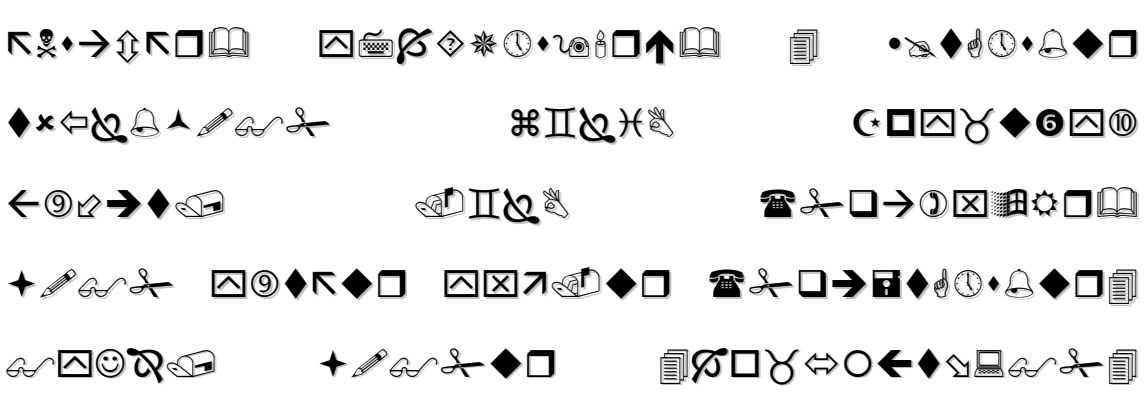
قال الله تعالى : ﴿ ﴾[1] خير الناس والبشر جميعا هم الرسل الكرام عليهم السلام ، وهم خاصة المؤمنين وأرفعهم مكانة ، وهم مع ذلك يتفاضلون ويتفاوتون فيما بينهم ، فبعضهم أفضل من بعض ، فمنهم من خصه الله كأولي العزم ومنهم من اصطفاه الله تعالى لفضل ومزيّة ينفرد بها ، وأفضلهم وأولاهم جميعا مكانة هو نبينا محمد ρ رغم أنه آخرهم وخاتمهم ، وسنفصل القول فيهم في المطلب القادم المتعلق بدعواتهم في القرآن إن شاء الله .

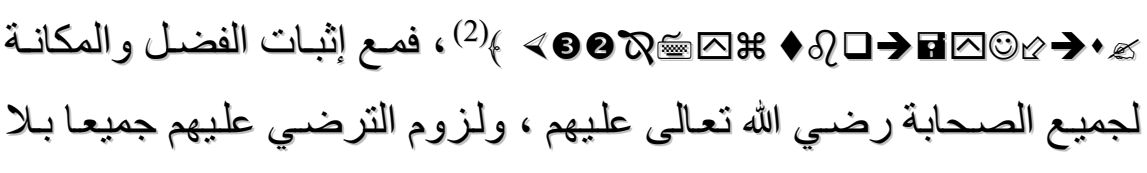
(هـ) المفاضلة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم :

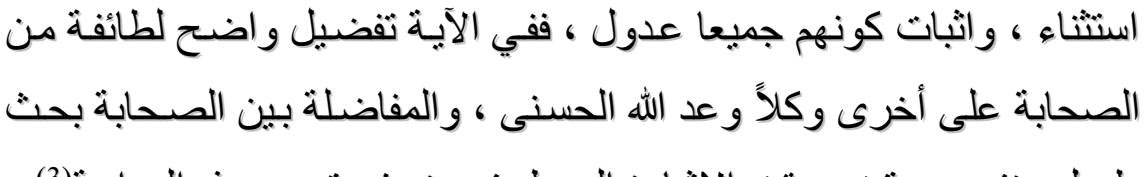
قال الله تعالى : ﴿ ﴾

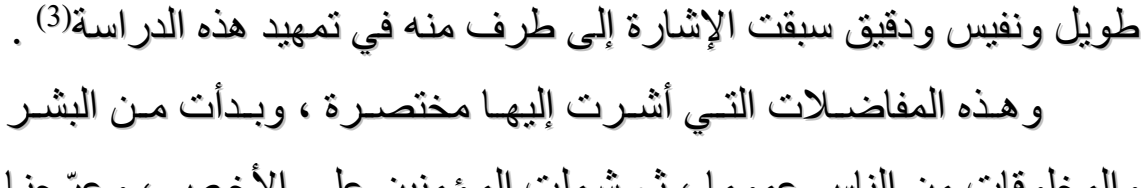
---

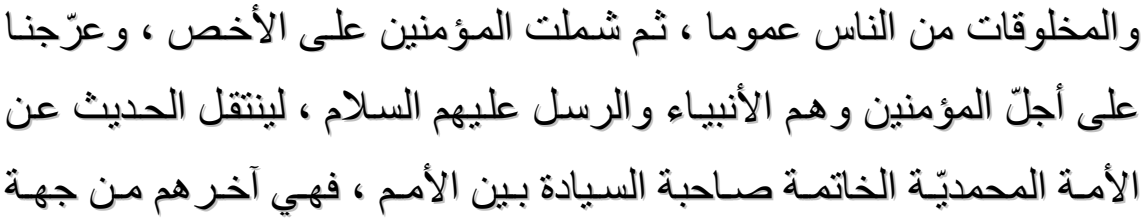
(3) سورة فاطر الآية (32)
(1) سورة البقرة الآية (253)

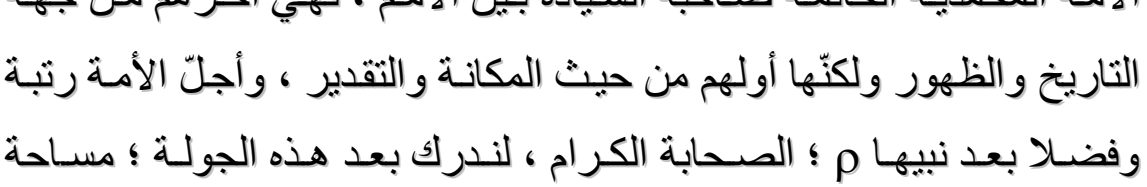


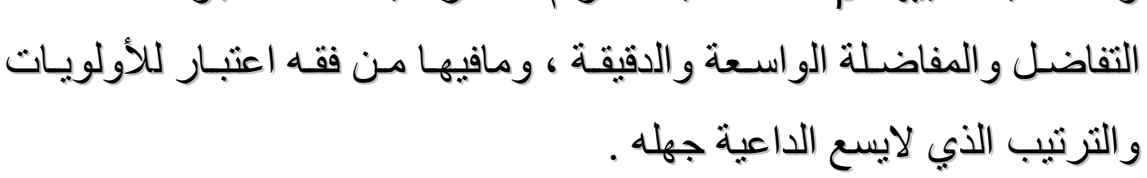


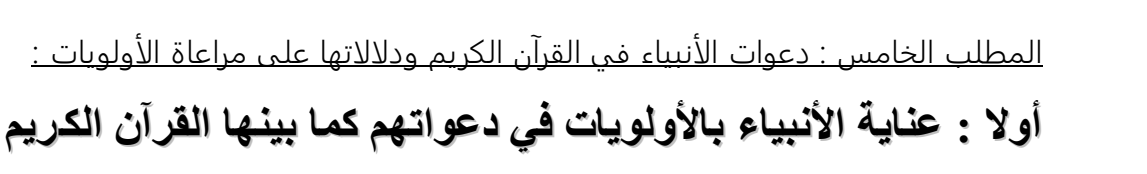


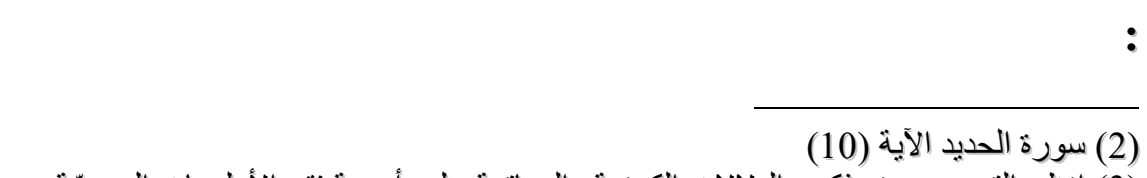












لجميع الصحابة رضي الله تعالى عليهم ، ولزوم الترضي عليهم جميعا بلا استثناء ، واثبات كونهم جميعا عدول ، ففي الآية تفضيل واضح لطائفة من الصحابة على أخرى وكلاً وعد الله الحسنى ، والمفاضلة بين الصحابة بحث طويل ونفيس ودقيق سبقت الإشارة إلى طرف منه في تمهيد هذه الدراسة[3] .

وهذه المفاضلات التي أشرت إليها مختصرة ، وبدأت من البشر والمخلوقات من الناس عموما ، ثم شملت المؤمنين على الأخص ، وعرّجنا على أجلّ المؤمنين وهم الأنبياء والرسل عليهم السلام ، لينتقل الحديث عن الأمة المحمديّة الخاتمة صاحبة السيادة بين الأمم ، فهي آخرهم من جهة التاريخ والظهور ولكنّها أولهم من حيث المكانة والتقدير ، وأجلّ الأمة رتبة وفضلا بعد نبيها ρ ؛ الصحابة الكرام ، لندرك بعد هذه الجولة ؛ مساحة التفاضل والمفاضلة الواسعة والدقيقة ، ومافيها من فقه اعتبار للأولويات والترتيب الذي لايسع الداعية جهله .

المطلب الخامس : دعوات الأنبياء في القرآن الكريم ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

أولا : عناية الأنبياء بالأولويات في دعواتهم كما بينها القرآن الكريم :

---

(2) سورة الحديد الآية (10)

(3) انظر التمهيد ، عند ذكر والدلالات الكونية والحياتية على أهمية فقه الأولويات الدعويّة ص (51)

مهمة الأنبياء والرسل الأولى التي كلفهم الله بالقيام بها ؛ هي (البلاغ المبين) قال الله تعالى : ﴿ ... ﴾[1] ، وقد قاموا بهذا الواجب وهذه المهمة على أتم وجه ، فبلغوا الرسالة ، وأدوا الأمانة ، ولا يتحقق هذا (البلاغ المبين) إلا بمراعاة فقه الأولويات في الدعوة والتبليغ ، لأنّ مجرد البلاغ بقصد إبراء الذمة والتخفف من المسؤولية ليس هو المطلوب ؛ بل المطلوب هو تحقيق الهدف من البلاغ وهو أن يكون مبنيّا على أصول ومنطلقات ومنهج شرعيّ يراعي الأولويات ، ويُقدَّم فيه الأهم على المهم .

ودعوات الأنبياء زاخرة بهذا الفقه كما بينته الآيات القرآنية في القصص والأحداث التي ارتبطت بهم وبدعواتهم ، يقول الدكتور زيد الزيد[2] : (ولمعرفة أولويات الدعوة في منهج الأنبياء عليهم السلام لابد من الرجوع إلى تاريخ دعواتهم وبماذا بدأ كل منهم ؟ وبماذا ثنّى في قضاياه مع أمته التي بعث إليها ؟ وأوثق مرجع ، وأصدقه هو القرآن الكريم مع مايبينه من السنة الثابته عن رسول الله ρ)[3] وهذا الفقه بجميع تفاصيله أدركه الأنبياء على التمام والكمال فراعوا تلك الأولويات وفقهوها ، وساروا بدعوتهم خطوة خطوة حتى وصلوا بها إلى برّ الأمان ، وبمدعويهم إلى هدايتهم بأولى وأنسب الأولويات والتي في مقدمتها دعوتهم للتوحيد ، فكانت هي الأولويّة المقدمة **(الدعوة إلى التوحيد الذي هو حق الله على العبيد)**

فالتوحيد هو الأصل الأول ، والأمر الأهم ؛ الذي يجب تقديمه والعناية به كما فعل الأنبياء عليهم السلام ، فكانت الدعوة للتوحيد ؛ أوّل أولوياتهم التي

(1) سورة النحل الآية (35)
(2) سبقت الترجمة ص (42)
(3) انظر أولويات الدعوة في منهج الأنبياء ، د. زيد الزيد ص (21)

بدءوا بها أقوامهم؛ قال تعالى:﴿ ﴾[4] يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى[1] : (فكل الرسل الذين من قبل محمد ρ مع كتبهم زبدة رسالتهم وأصلها : الأمر بعبادة الله وحده لاشريك له ، وبيان أنّه الإله الحق المعبود ، وأنّ عبادة ماسواه باطلة)[2] ، فالعقيدة أولا وقبل كل شيء ، وتقديم التوحيد هو الأصل المقرر الذي اتفقت عليه جميع الرسل ، وبدؤا به ، يقول الدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد : (فالدعوة إلى التوحيد هي الخطوة الأولى التي لا يصح تجاوزها إلى غيرها)[3]

وأوّل أمرٍ من الأوامر الإلهيّة جاء في القرآن حسب ترتيب آيات المصحف في أول سورة بعد الفاتحة هي قوله تعالى: ﴿ ﴾

---

(4) سورة الأنبياء الآية (25)
(1) سبقت الترجمة ص (81)
(2) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (521)
(3) انظر أولويات الدعوة في منهج الأنبياء للدكتور زيد الزيد ص (26)



والقرآن في كل آياته وسوره يدعو إلى هذا التّوحيد، فالقرآن إمّا خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، وإمّا دعاء إلى عبادته وحده لا شريك له ، وإمّا خبر عن إكرامه لأهل توحيده وطاعته في الدنيا بالنصر والتمكين ، وفي الآخرة بالفوز والنعيم المقيم ، ولقد جاءت الدعوة إلى التوحيد على لسان كل رسول ، ولذلك قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (التوحيد هو مفتاح دعوة الرسل ، وهو أول مايدخل به المرء في الإسلام ، وآخر مايخرج به من الدنيا ، فهو أول واجب وآخر واجب)[5]، فأولوية الأولويات في دعوات جميع الأنبياء بلا استثناء هي الدعوة للتوحيد ، ثم بعدها يستمر مسلسل أولويات الأنبياء ، وملامح منهجهم كلّ نبيّ بحسب ظروفه وأحوال قومه ؛ ليحدّد الخطوة الثانية في دعوة قومه[6] .

ثانيا : منهج الأنبياء في مراعاة الأولويات بعد الشهادتين كما بيّنه القرآن الكريم:

المتأمل في دعوات الأنبياء عليهم السلام وقصصهم مع أقوامهم في القرآن الكريم ؛ وإن اتفقت في أصول معينة وثابته ؛ كالتوحيد مثلا ، ولكنها تتفاوت في خطوات الدعوة وأولوياتها ، فكل نبي من الأنبياء بعد الدعوة إلى التوحيد ثنّى بالأولى والأهم لقومه والذي يحتاجونه ، ويلزمهم قبل غيره ، والسبب في هذا التفاوت في الأولويات الدعويّة هو اختلاف الأزمنة التي أرسلوا فيها ، والأقوام الذين بعثوا فيهم ، وما في ذلك من التفاوت في البيئات

(4) سورة البقرة الآيتان : (21،22)
(5) انظر مدارج السالكين ، لابن القيم (443/3)
(6) حيث تختلف البيئات والمجتمعات التي أرسل لها الأنبياء وتتنوع الانحرافات السائدة في كل قوم، وعلى ضوئها يحدد الأنبياء أولياتهم الدعوية التي يبدؤون بها مع أقوامهم ، وهو نوع من الاعتبار لتغير المكان والزمان والخصوصيات .

والاحتياجات والظروف المختلفة والمتنوعة للمدعوين ، لأنّ (الداعية إلى الله يُخاطب جميع أصناف الناس ، فيجب عليه أن يُحدّث كل طائفة من الناس بما هم في حاجة إليه وما ينفعهم)[1] وهذا التغير مدعاة أن تكون الأولويّة عند أحد الأنبياء ليست بأولوية عند غيره ، ومايبدأ به قد لا يراه الغير مناسبا للبداية فيكون حظّه أن يؤخره ، والله أعلم .

وبعد الدعوة إلى التوحيد وأولويّة الشهادتين تكون الأولويّة لما يحتاجه أقوامهم وهذا يختلف من قوم لآخرين ومن نبيّ لنبيّ آخر ،كما بيّنه القرآن الكريم ، فدعوة نبيّ الله شعيب عليه السلام ؛ كان أوّل مادعت بعد التوحيد ؛ الدعوة إلى الأمانة والعدل والقسطاس ، فقام شعيب عليه السلام فيهم يمنعهم من التطفيف وينهاهم عن الغش في الكيل والميزان ، حيث انتشر بين القوم الغش والتعدي في هذا الباب قال تعالى: ﴿ 🗐❼■🖫🗘◑◆❐ ♦✌🖗•🕭 🖗✡⌛⇘⓿🖂➔↗➹ ⇔🏳➔♎🕭•❁❐🕮 ♦×♦⇦⇳⑨♦✍ 🖗♦✍ ➹🖉🖗✂ ☎✂❐←⑨←🖮⇳↖🖗✂ 🖋✈⇗❑•◑🕒♦③ •••◆❐ ☎ 🕒←■←❸⇗❷⊠↘ ☮❍🕒•🕸🗘◑ ⇳Ⅱ🙾✠✍ ☠→⌛•🕸 ♦✌🖗◆⓿⇩⌛🙾☺⇘🕸🖗✂ ☎✂❑❶🕒→◑☪•✍ ☠→⌛🗁◆❻❐🕮 ☑❼🗘☐❄🗘◑ 🗐 ♦♌✂◆❾❷🙾☺⇘🕸🖗✂◆❐ 🖗☠→⌛⇘⓿■🖬♦↘ ←🖗🕭•❁❐🕮 ☑❼🗘☐❄🗘◑◆❐ 🕸❸⇗❷•③🕘🗎 ⇗☠→⌛⇘⓿■🖬♦↘ ←🖗🕭•❁❐🕮 ☑❼🗘☐❄🗘◑◆❐ 🕸❸⇗❷•③🕘🗎 ↖♦⓿☒✂☮⌘ ③❑⇗✈🖭✍❼♦🙾⓿❶🖮 ﴾[2] .

ولبيان بعض الأمثلة لمراعاة منهج الأولويات وفقهها ، في دعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأقوامهم ، نذكر ما يلـــي :

---

(1) من صفات الداعية : مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنّة وسير الصالحين ، د.فضل إلهي ص (60) ، ط1 ، الناشر إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان ، توزيع مكتبة المعارف ، الرياض 1417هـ

(2) سورة هود الآية (84)

(أ) قوم هود عليه السلام :

كانوا أصحاب ثروة وقوة ؛ وهم سكان إرم التي لم يخلق مثلها في جميع البلاد كما أخبر الله تعالى عنهم فقال : ﴿ ﴾ [1] يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :(إرم هي القبيلة المعروفة في اليمن ، وذات العماد أي القوة الشديدة والعتو والتجبر ، ﴿ والتي لم يخلق مثلها ﴾ أي مثل عاد في البلاد أي في جميع البلدان في [2]القوة والشدة كما قال نبيّهم هود عليه السلام: ﴿ ﴾ ، [3](....) وكان قوم هود هؤلاء يُبذّرون في الأموال ويعبثون فيها وبها يظلمون الناس ، ولايحمدون الله عليها ، وكانوا يفتخرون بقوتهم ويوظفونها في الظلم والتجاوز على الآخرين ثم يتباهون بها ويتفاخرون بكل وقاحة وصلف ويقولون من أشدّ منّا قوة ، وهذا من مما يدلّ على أنهم تجاوزا الحدّ .

---

(1) سورة الفجر الآيات : (6-8)
(2) سبقت الترجمة ص (81)
(2) سورة الأعراف الآية (69)
(3) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ السعدي (923/1)

فكانت من أولويات نبيّ الله هود عليه السلام ؛ مع قومٍ هذا حالهم بعد دعوتهم إلى التوحيد ؛ أن ينهاهم عن هذه الأفعال المشينة ، ويحذرهم من هذا الجبروت والبطش والاستعراض بالقوة الجسدية والماليّة ، كما جاء في قوله تعالى على لسان نبيهم هود ﴿ ♦♌❑↖☪⇗⌛♦✍❒🕮 .♦♌❑➔⌖♦⌛⇙➔♦✍ ☪❑♦③✂◆↗ ✍↗③ⓒ❻ ⇳ℳ✍↗▤ⓡ✍ ♦♌❑↗❶ⓚ②✸✌♦✍◆❒ ⇗☠↗▤✦🖬🖂➔♦৩ 🖂↗ⓚ☼✍❁🕐♦✌ ⚐🡐✌⇳⌖♦➲♦✍ ✂♦❶ⓡ◑◆❒ . ♦♌❒→✍➚✂↘③❒✌ ☎✂❑→◑☐✍✍✍♦▫ . ♦×⇦ⓒ❻✍✶📠🖂♉ ⇔⚐🡐☞⇳⌖♦➲♦✍ ☎✂❑→◑☐✍✍✂◆❒. ⇳♌❑↖➔❶ⓚ☪❒🕮◆❒ ➘✎✍✂ ✍🖂☺ⓡ✍ ✍↗✍❶⑨♦✌❒🕮 ✓❽ⓚ🕭➘✎✍✂ ⚅⚐🕛🖂➔⇙☼❒🛈ⓡ✍ ✍↗✍❶⑨♦✌❒🕮.♦♌❑←☺■🖬⇙➔♦✍ ✌♌❑↖⑩↖↖◆❒ ⌨💣🕛☐☪🖂♉◆❒ . ♦×✓ⓚ☪♦✍◆❒ . ✌♌❑↖⑩↖↖◆❒ ⌨💣🕛☐☪🖂♉◆❒ . ✍✞✂☒❶♦↖ ⇗☠↗▤↘❶■🖬♦↘ ←✍🕭♦❁❒🕮 ☑❼ⓡ☐❄ⓡ◑ ⑨♦❑↗✌➔♦↖ ✌✈⇗❑♦◑ⓚ↘ ⚅⚐⑩ⓚ→

كانوا مع شركهم بالله يلوطون بالذكور ، ولم يسبقهم أحد إلى هذه الفاحشة الشنعاء ... وفاحشة اللواط من أشنع القبائح ، وأنها توجب العقاب الشديد ، وأن من ابتلي بهذه الفاحشة ، فمع ذهاب دينه ؛ قد انقلب عليه الحسن بالقبيح ، فاستحسن ما كان قبيحا ، ونفر من الطيب ، وذلك دليل على انحراف الأخلاق)[2] ، فكانت الأولويّة الدعويّة الموافقة لقوم هذا حالهم ؛ دعوتهم المباشرة بعد الشهادتين بتحذيرهم من هذه الفاحشة القبيحة ، ودعوتهم إلى تركها ، وكان خطابه صريح ومُقنع لهم ، ومما قال لهم مما حكاه الله عنه ﴿

فـ ([1]﴾

فتجد هنا أنّ (نبيّ الله [3]﴾

لوطا عليه السلام يُعنى بمحاربة الفاحشة التي فشت في قومه حتى ألفها الناس وأصبح التنزه منها جرما يستحقّ عليه صاحبه النفي والتغريب وذلك منتهى

---

(1) سورة الأعراف الآيتان : (80، 81)

(2) انظر تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (379) ، ط1 ، الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، 1422هـ

(3) سورة هود الآية (78)

الفساد الخلقي والنزول عن مستوى الإنسانيّة)[4] فبعد أن دعاهم إلى التوحيد وإلى عبادة الله وحده ، حذرهم مباشرة من هذه الفاحشة ودعاهم إلى تركها ، فكانت لها الأولويّة في دعوته دون كل القضايا والمخالفات فهي خسيسة ، خطيرة الأثر ، ولم يسبقوا إليها : ﴿ ﴾ .[5]

(ج) قوم موسى عليه السلام :

ولد موسى عليه السلام ، وظهر وشبّ وتربى في بيت فرعون ، وهو يشاهد يومياً ، كيف كان يتعامل فرعون مع قومه بني إسرائيل ؛ يذبح كل مولود ذكر يولد من بني إسرائيل ، ويتعدّى على النساء ويستعملهنّ للخدمة والامتهان وقد قصّ الله علينا ذلك فقال ﴿ ﴾

---

(4) انظر دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام ، د. محمد أحمد العدوي المقدمة ص (6) ، ط4 ، مصر 1354هـ

(5) سورة العنكبوت الآية (28)

﴿ ♦×⇦🙞⑨⇦○⇦▦←☺⇘🙞✍✂ ﴾[1] يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى[2] : (وتلك الطائفة ، هم بنو إسرائيل ، الذين فضلهم الله على العالمين ، الذين ينبغي له أن يكرمهم ويجلهم ، ولكنه استضعفهم ، بحيث إنه رأى أنهم لا منعة لهم تمنعهم مما أراده فيهم، فصار لا يبالي بهم ، ولا يهتم بشأنهم ، وبلغت به الحال إلى أنه ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ﴾ خوفا من أن يكثروا ، فيغمروه في بلاده ، ويصير لهم الملك)[2] .

فلمّا كان واقع بني إسرائيل في تلك الأيام واقعاً أليماً ، وبطش فرعون وتعديه عليهم قد تجاوز الحد ؛ كانت الأولويّة في حقّ موسى عليه السلام بعد دعوتهم للتوحيد ، أن يرفع عنهم هذا الذي حلّ بهم ، ويعيدهم إلى ماكانوا عليه من مكانة وسؤدد كتبه الله تعالى لهم ، لأنّ الأمة مهما استضعفت ، فعليها السعي لاستعادة قوتها وحقوقها وكرامتها التي سُلبت منها ، كما أنّه ينبغي لها أن لاتيأس فـ (الأمة المستضعفة ولو بلغت في الضعف ما بلغت ، لا ينبغي أن يستولي عليها الكسل عن السعي في حقوقها ، ولا اليأس من الارتقاء إلى أعلى الأمور ؛ خصوصا إذا كانوا مظلومين ، كما استنقذ الله بني إسرائيل على ضعفها واستبعادها لفرعون وملئه منهم ، ومكّنهم في الأرض ، وملّكهم بلادهم... والأمة ما دامت ذليلة مقهورة ، لا تطالب بحقها ؛ لا يقوم لها أمر دينها ؛ كما لا يقوم لها أمر دنياها)[3] .

فكان الدور المهم والعاجل الذي قام به نبي الله موسى عليه السلام ، وبدأ به مباشرة بعد دعوتهم للتوحيد هو انتشال بني إسرائيل من الحالة النفسيّة والحسية التي هم فيها ، والرفع من شأنهم، ليعيدهم إلى سابق كرامتهم

---

(1) سورة القصص الآيتان : (4،3)
(2) سبقت الترجمة ص (81)
(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ السعدي ص (612)
(3) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، للشيخ السعدي ص (397)

ومكانتهم بعد ذلك الذلّ والاستضعاف الذي مرّ بهم كما قال تعالى: ﴿ ﴾(1) ، وكما قرّر أهل العلم عند تعرضهم لدعوة موسى عليه السلام لقومه أنها : (كانت من أشقّ المهمات: **(أولا)** لأنّ بني إسرائيل مَرَنوا على الذلّ وألفوا الاستعباد فكان نقلهم من ذلك الحال من أشقّ الأعمال **(ثانيا)** مالاقاه من جبروت فرعون وطغيانه ، وقد كان من علاجه لذلّة بني إسرائيل أنت يذكرهم بنعم الله تعالى عليهم ، وهو أسلوب حكيم في الوعظ ، يبدأ الداعية إلى الله بإحياء إحساس الشرف وشعور الكرامة في نفوس الموعوظين لتستعدّ بذلك لقبول الموعظة)(2)

يقول الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله(3) : (من منهج الدعوة إلى الله عز وجل الأولويات في الدعوة بأن يبدأ بالأهم فالأهم كما هي دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فالرسل أول ما يبدأون بإصلاح العقيدة ؛ لأنها هي الأساس فإذا صحت العقيدة اتجهوا إلى إصلاح بقية الأمور فاتجهوا إلى

---

(1) سورة المائدة الآية (20)
(2) انظر دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام ، د. محمد العدوي ص (182)
(3) هو فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله، آل فوزان ولد عام 1354هـ، تتلمذ على مجموعة من كبار العلماء ؛ من أمثال الشيخ عبد العزيز بن باز ، وسماحة الشيخ عبد الله بن حميد ، والعلامة الشيخ محمدالأمين الشنقيطي ، وهو أحد أعضاء هيئة كبار العلماء ، وعضو في اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو في المجمع الفقهي بمكة له مشاركات العلمية والدعوية المختلفة ، والمؤلفات كثيرة ومنها : (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية) و (أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية) وغيرهما الكثير ، انظر موقعه على الشبكة العالمية (الانترنت)

إصلاح المعاملات وإلى إصلاح الأخلاق والسلوك, أما قبل إصلاح العقيدة فلا يمكن أن تكون الدعوة ناجحة ؛ لأنها لم تبن على أساس صحيح وكل شيء بني على غير أساس فإنه ينهار ولذلك اتجهت دعوات الرسل عليهم الصلوات والسلام أول ما اتجهت إلى إصلاح العقيدة)[4] .

المبحث الثالث :

الآيات القرآنية ودلالتها على مراعاة الأولويات

المطلب الأول :

نماذج من الآيات المشتملة على لفظة (أولى) ودلالاتها على الأولويات

المطلب الثاني :

نماذج من الآيات المشتملة على لفظة (خير) ودلالاتها على الأولويات

المطلب الثاني

نماذج من الآيات التي تعتني بالتقديم والتأخير ودلالاتها على الأولويات

المطلب الثالث

نماذج من الآيات المشتملة على الترغيب في القول والفعل الأحسن والأولى

المبحث الثالث : الآيات القرآنية ودلالتها على مراعاة الأولويات :

القرآن الكريم وآياته هي مصدر الدعوة الأول ولأهم ، ومعينها الذي لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا بيّنها قال تعالى:﴿ ﴾[1] ، وهذه الآيات ودلالاتها ؛ هي التي تنطلق منها الدعوة وأولوياتها ، وتدور عليها دون أن تترك شيئا إلا وبيّنته ، كما قال الله تعالى : ﴿ ﴾[2] ، واهتمام القرآن الكريم باعتبار مبدأ الأولويات ومراعاته جاء واضحا في كثير من آياته إما صراحة أو ضمنا ، بأفضل وأحكم بيان ، ولقد نوّعت الآيات القرآنية في الدلالة على تأصيل هذا المبدأ الذي تدور عليه محاور الدراسة ؛ وهو: **(مراعاة الأولويات ، وترتيب الأعمال ، وتقديم الأهم ، وبيان ما هو أحق وأَوْلَى)** وجاءت الدلالات والإشارات القرآنية على هذا النوع من الفقه من خلال إعطائه الخصوصية والأهمية ، بتنوع الألفاظ والسياقات والأساليب

(1) سورة الأنعام الآية (38)
(2) سورة النّحل الآية (89)

القرآنية ؛ التي تؤكد معنى الأولوية والأسبقية والتفضيل ، وسنقف في هذا المبحث – إن شاء الله تعالى - على نماذج من هذه الآيات القرآنية التي أصّلت للأولويات ، أو دلّلت عليها ، أو أشارت إليها من صراحة أو ضمنا ؛ ليشمل هذا المبحث خمسة مطالب رئيسيّة ؛ تأتي على النحو التالـي :

المطلب الأول : نماذج من الآيات المشتملة على لفظة (أولى) ودلالاتها على الأولويات

المطلب الثاني : نماذج من الآيات المشتملة على لفظة (خير) ودلالاتها على الأولويات

المطلب الثالث : نماذج من الآيات التي تعتني بالتقديم والتأخير ودلالاتها على الأولويات

المطلب الرابع : نماذج من الآيات المشتملة على الترغيب في القول والفعل الأحسن والأولى

المطلب الخامس : نماذج من الآيات المشتملة على التوجيه للدعوة بالتي هي أحسن

المطلب الأول : نماذج من الآيات المشتملة على لفظة (أولى) ودلالاتها على الأولويات :

لفظة (أولى) كما تقدم هي أصل كلمة (أولويّة) والتي هي جمع (الأولويات) ومادة (أولى) اسم تفضيل له استعمالات كثيرة سبقت الإشارة إلى معانيها التي تعود وترجع إلى معنى الأحقية والأجدرية كما جاء في المعجم الوسيط : (الأولى أفعل تفضيل بمعنى الأحق والأجدر والأقرب)[1] ،

(1) انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مادة (ولي) (407/2)

وسنورد هنا في هذه العجالة ؛ بعض الآيات القرآنية الدالة على مراعاة الأولويات والمؤصلة لها من خلال ذكر لفظة (أولى) ومعناها اللغوي الدال على التفضيل والأسبقية والأولوية ومنها على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

(أ) قال تعالى: ﴿  ﴾[2] ،

وجاءت هذه الآية لتبين من هو (الأولى والمقدم والأحق) بنبي الله إبراهيم عليه السلام لتقرّر أنّ : أولى الناس وأحقهم بادعاء ذلك هم أتباعه الذين آمنوا به في زمانه ونصروه ؛ وكذلك نبي الله محمد ρ وأتباعه من أمته ؛ فهم أحق وأجدر ومقدمون ، ولهم الأولوية في ذلك دون غيرهم من اليهود والنصارى الذين ادعوا ذلك ؛ ودعواهم باطلة ، فعن عبد الله بن عباس τ قال : (اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله ρ فتنازعوا عنده ، فقالت الأحبار : ما كان إبراهيم إلا يهوديا ، وقالت النصارى ما كان إبراهيم إلا نصرانيا ... أي : كيف تَدّعُون أيها اليهود أنه كان يهوديا ، وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى، وكيف تَدّعُون أيها النصارى أنه كان

(2) سورة آل عمران الآيات (68-65)

نصرانيا وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر)[3] فجاءت هذه الآية مخاطبة اليهود والنصارى لتنهاهم عن هذا النزاع وتكذب زعمهم وتقرر الحقيقة **ومن هم الأولى به ؟**

(ب) قال تعالى:﴿ ♦×⇦♌♎♟✐✍✂◆❐

←⑨↙➔♦✍ 📁🖈♌✍ ☎✂❑↖☪♦✍✂◆↗

☎✂❐←⑨♋♍🕐♋♉◆❐ ☎✂❐↖❷♋♉✍♋♎◆❐

🗐 ⇔⚐↗▤☪♌✍ ♋🖮🖉◈❋🕐♦☜❐🡅♦▫ ⇗✇↗▤♋➔♦✍

♌✈♎♦■⇗❻☞❁✍✂ ☎✂❑↗☜❐🡅🕮◆❐

❼✆× 🖫⮝↙➔♦🖮✆✍ 🗐❼■🖫↙❐❐🕮 ⇗✇↙&∩⌫↙➔♦✍

✍♏✎↗▤✆✍ ⮝✐✍✂ ☐♌✆❶ ▯ ★✐✍✂ ✍🖬🕐♦☞♌✍

★☒🖉⇔↗✇🖬♦↘ ﴾[1] وسبب نزول هذه الآية الكريمة[2] : هو أنّ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتوارثون ويرث بعضهم بعضا بسبب الأخوة والتآخي والهجرة ؛ فجاءت هذه الآية لتبينّ من هو (الأولى والمقدم ولأحق) في هذا الميراث هل هي العلاقات السببية الطارئة أو القرابات النَسَبِية الأصيلة ؟ فقررت هذه الآية أنّ الأولى في التوارث هو موجب وسبب القرابة والدم وهم (أولوا الأرحام) فهم الأحق والأولى بميراث بعضهم من غيرهم الذين تربطهم علاقة التآخي والهجرة فقط ؛ بل توريث هؤلاء هو خلاف الأولى وقد شرع في وقته لاعتبارات ثم نُسخ ، فالقريب المؤمن أولى وأحق بميراث قريبه ؛ من عموم المهاجرين والمتآخين

---

(3) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (57/2)

(1) سورة الأنفال الآية (75)

(2) قيل في سبب نزولها: أنّ التبي ρ كان يؤاخي بين الرجلين فإذا مات أحدهما ورثه الثاني دون أهله ، فمكثوا بذلك حتى نزلت هذه الآية ناسخة لأسباب الإرث السابقة ، كما نُقل عن ابن عباس τ ومجاهد وعكرمة وغيرهم ، انظر تفسير الطبري(186/3) المسمى:(جامع البيان في تأويل القرآن) ط1 ،دار الكتب العلمية ، بيروت1412هـ

، يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى[3] : (وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والإسلام ، فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام)[4]

(ج) قـــــال تعـــــالى:﴿ ❺ ﴾

﴿ ☎ ﴾[5] الآية تخاطب المؤمنين وتبيّن لهم أن نبينا ρ (الأحق والأولى والمقدم) في كل شيء حتى من أنفسهم وهذه الأولوية والولاية عامة في جميع الأمور الدينية والدنيوية (ومهما كانت ولاية الإنسان على نفسه عظيمة ، فولايته ρ أعظم وحكمه أنفذ وحقه ألزم)[6] ومن صور ذلك : أولويته وأحقيته بالمحبة فلا يقدم على محبته ρ أحد ، وأولويته وأحقيته بالحكم والأمر فلا يقدم على حكمه وأمره ρ أحد ، وأولويته وأحقيته بتولي المؤمنين وتحمل مسؤليتهم وقضاء ديونهم وتوليها .

المطلب الثاني : نماذج من الآيات المشتملة على لفظة (خير) ودلالاتها على الأولويات :

الألفاظ والصيغ والأساليب الدالة على التفضيل والأسبقية والأولوية كثيرة ومتنوعة ، وتتفاوت في درجة دلالاتها على مراعاة الأولويات ، لكنّها تتفق على كونها مؤصلة لهذا المبدأ سواء من ألفاظها أو سياقاتها ، مثل الآيات التي تضمنت أفعل التفضيل ومايلحق بها من ألفاظ الخيرية والاصطفاء ، والآيات التي حملت في طياتها الأساليب والصيغ المتنوعة التي تأتي للدلالة على المفاضلة وتقرير الأولوية والأسبقية والتي منها لفظة (خير) الدالة

(3) سبقت الترجمة ص (105)
(4) انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (39/8) ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت 1405هـ - 1985م
(5) سورة الأحزاب الآية (6)
(6) تفسير آيات الأحكام ، لمحمد علي الصابوني (271/2) ، ط3 ، مكتبة الغزالي ، دمشق 1400هـ 1980م

على الأفضلية والأولوية قال الإمام القرطبي رحمه الله[1] : (خير وشر يستعملان للمفاضلة وغيرها ، فإذا كانتا للمفاضلة فأصلهما "أخير" و "أشر" على وزن أفعل)[2] ومن هذه الآيات :

(أ) قول الله تعالى : ﴿ ﴾

(ب) قال الله تعالى: ﴿ ﴾[3] ، حيث جاءت لفظة (خير) هنا لتؤصل وتدلل على أولوية قرآنية ، وهي أنّ قول المعروف والكلمة الطيبة للسائل وطالب الصدقة ، أولى من الصدقة التي يتبعها أذى ، وقول المعروف مقدّم على إعطائه الصدقة مع إتباعها بالأذى والمنّ ؛ مما يُعكرها ويضرّه كما أنّه يضر المُعطي ويُسيء لسمعته .

(ب) قال الله تعالى: ﴿ ﴾[4] ، حيث جاءت لفظة (

(1) سبقت الترجمة ص (105)
(2) انظر نيل الأوطار ، للشوكاني (286/3)
(3) سورة البقرة الآية : (262)
(4) سورة البقرة الآية (380)

خير) هنا لتدلّل وتؤصل أولوية قرآنية أخرى وهي أنّ إبراء المدين والعفو عنه ، أولى من إنظاره وتأجيل موعد سداده فإذا حلّ موعد سداد الدين واستيفائه ؛ فإنّ الخطاب موجه لصاحب الحقّ وهو الدائن بأنّه بين خيارين ، إمّا أن يتسامح مع المدين في المدة ويؤجل وقت السداد ، وإمّا أن يتسامح مع بالكليّة ويسقط الدين والحقّ الذي له ، ولاشكّ أنّ الأخيرة أولى وهي المقدمة .

(ج) قال الله تعالى: ﴿ ♦×⇦♌🔔➹✂♌➿ •✍⑩♌🔔◆❐ ⇗☠↗▤✍📁◆❻ ♦✌♦❽☼❐🕮 🖉✂•❶✍♦👌 ☎✂⇗❑•◑☐✍✍✂ ✍▫⇦♌🔔➹✂♌➿ ▤ ✂☾❸⇗❷⊠⌘ ☎✂❑↗➿✍♦🔔 🗐 ✂☾❸⇗❷⊠⌘ ☎✂❑↖☾✿○⇳○❐🕮 ❼℞× ☎✂❑↖☾✿○⇳○❐🕮 ✍■☙❶🕓⊠♎ ❼℞× ☎✂❑↖☾✿○⇳○❐🕮 ↓❻✂♦✍•🖉◆❐ 🗐 ◅☐◆☾✿○⊠○ ✍◆❶⇙☼❻⑨➿✍✂ ⌘☠⇙➔♌☾•➿◆❐ 🗐 ◅❸⇗❷⊠⌘ ✍☐♦❷↰⌘☞⊠✍✂ ⑩⊠✂❻↓ ✂✍✓☙◑✸☝←☺↘➿✍✂ ♦×✓☙◑✸☝←☺↘➿✍✂ ﴾[1] ، حيث جاءت لفظة (خير) هنا لتدلّل وتؤصل أولوية قرآنية أخرى وهي أنّ العمل للآخرة والاجتهاد فيها أولى من العمل للدنيا والسعي فيها ، لأنّ الدائم الباقي الذي لاينقطع مقدم على العارض الزائل الذي يفنى وينتهي ، وهذا التقديم للآخرة لايعني بحال من الأحوال إهمال الدنيا وإلغائها ، وعدم السعي في الرزق ، بل وجّه الله سبحانه وتعالى المكلف صراحة أن لا ينسى نصيبه من الدنيا وهي عون له على الآخرة ، كما قال الله تعالى : ﴿: 🖉✍⊠☺❶♌▫ ⇗⇙♦☝⇗📁✍✂◆❐ ◆❻✂⊙✍🖉✍✂ ✦🖉✍✂ ➹①➿♦✍✂◆↗ ⊠🖮♦🖮⑩↰🕓♦☼ ➹☯✲•✍ ••◆❐ ☎ ■☐♦❷↰⌘☞⊠✍✂ ﴾[2] ..... ☎ ✍◆❶⇙☼❻⑨➿✍✂ ➹⇗♌☝ .

(1) سورة النحل الآية (30)
(2) سورة القصص الآية (77)

(د) قـــــــــال الله تعـــــــــالى: ﴿ ☎✂❑←⬧⬁▤☪⬧✍ ⬧⬧◆❒ ﴾

🗐 ⓿ΙΙ🙶✍⬀⬧↖③ 🗐🕱✹☹🖂❍ 🙶💣🕓☒📠🖄❸⇳¤←☺↘🙶🖋✂

ΙΙ🙶✌ ➴❸⬀❷🖂⌘ ➘❒❒✲🙶✍⬀⬧❿✍ ➴❒◆✍✞❀◆❒

⬧⬧◆❒ ▤ ⬀☠↗▤⬀☝◆⌛🖂↗⇳↖❒🕮 ⬀❑⬧🙶◆❒ 📻❒☒📠🖄❸⇳¤❿✍

🗐🕱✹☹🖂❍ ◆×✓🙶📠🖄❸⇳¤←☺↘🙶🖋✂ ☎✂❑←⬧⬁▤☪➔✍

➴❸⬀❷🖂⌘ ⬋ΙΙ🙶✍⬀⬧❿✍ 🕱⑨⬀📻🖂➔⬧🙶◆❒ 🗐 ☎✂❑↖☪🙶✍⬀⬧↖③

▤ ⬀☠↗▤◆⌛🖂↗⇳↖❒🕮 ⬀❑⬧🙶◆❒ 📻🖱🖄❸⇳¤❿✍ ΙΙ🙶✌

❼■🖫🖄❶ ◆🎗❑↖↖⇳⑨◆③ 🖂📻🕱✧✵🕓⬧🙶⁞❒🡅🕮

☎✂☑❑↖↖⇳⑨◆③ ✦🖉🖋✂◆❒ ☎ 🕱❻🖋☐☪🙶🖋✂

🕱☐◆❷🙶▦↘⇔🖂☺↘🙶🖋✂◆❒ 🙶◘☐✲🖂↗↘🙶🖋✂ ❼■🖫🖄❶

🙶❍🙶☝🕓◆③✂◆↗ ←×🖄✌✓◆📻↖③◆❒ ☎ 🕘🙶❍🙶☼↘❶🖄✉🖄📪

◆🎗❒↖❷➹📠☒❿◆☝◆③ ⬀☠←♑✵🖬🖂➔⬧🙶 ↳☐🖋☐✲🖬🙶🙶

﴾[3] حيث جاءت لفظة (خير) هنا لتدلّل وتؤصل أولوية قرآنية أخرى وهي أنّ الزواج بالمؤمنة ولوكانت أمة أولى من الزواج بالمشركة ولوكانت حرة[4]

ففي هذه الآيات الكريمة ينهى الحق سبحانه وتعالى ؛ عن الزواج بالمشركات حتى يؤمنّ بالله ويصدقنّ بنبيه ρ ، كما أنّ في هذه الآيات حكمٌ

---

(3) سورة البقرة الآية (221)

(4) لأنّ الإيمان يرجح كفتها ، ولأنّ في زواج المؤمنة من المصالح ماينبغي أن يراعى ، وفي زواج المشركة من المفاسد ماينبغي أن يُجتنب ، وقد سبق لهذه الأولوية وفَهمها عمر بن الخطاب τ قبل أربعة عشر قرنا وبيّن العلة ، من أنّ الخلل في مراعاة هذه الأولويّة يؤدي إلى كساد الفتيات المسلمات وحرمانهنّ من الزواج ، وكذلك حتى لا تفسد أخلاق الأولاد المسلمين ودينهم ، وكان τ لا يأذن للسبايا في سكن المدينة عاصمة دولة الخلافة ودخولها ، وكان يمنع مجوس العراق وفارس، ونصارى الشام ومصر من الإقامة فيها إلا إذا أسلموا ، انظر فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب ، د. علي محمد الصلابي ص (159) ، ط1 ، مؤسسة اقرأ ، القاهرة 1427هـ

بأفضلية ؛ الأَمَة المؤمنة بالله ورسوله ؛ وإن كانت سوداء رقيقة الحال ، على الأَمَة المشركة الحرّة ؛ وإن كانت ذات جمال وحسب ومال ، ويمنع في المقابل المؤمنات من الزواج بالمشركين حتى لو كانوا أحسن من المؤمن في جمالا ومالا وحسبه ، وعليه فإنّ الزواج من الكتابية (اليهوديّة والنصرانيّة) وإن كان في الأصل جائز كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[1] ، فإنّ ذلك بشرط إذا لم تكن هنالك مفاسد تلحق الزوج أو الأبناء أو المجتمع المسلم ، أما إن وجدت مفاسد فإن الحكم هو المنع ، وقد ناقش الدكتور محمد الوكيلي[2] ، هذه المسألة وبيّن مجموعة من المفاسد الكثيرة التي استجدت في وقتنا المعاصر ، والتي تجعل هذا المنع أشد **منها :** أنّ هذه الزوجة الكتابيّة قد تكون مهمتها التجسس على المسلمين ، **ومنها:** دخول عادات لكفار إلى بلاد المسلمين ، **ومنها:** تعرض المسلم للتجنس بجنسية الكفار ، **ومنها** : جهل المسلمين المتزوجين بالكتابيات مما يجعلهم عجينة سهلة للتشكيل في أيدي هذه الزوجة الكتابية[3] ، ثم قال بعد أن عدّد هذه المفاسد وغيرها ، قال بأنّها : (كافية للاستدلال على حرمة الزواج بالكتابية في عصرنا ، وإن القيود التي وضعها عمر τ على الزواج بالكتابيات ؛ تنسجم مع المصالح الكبرى للدولة ، والأهداف العظمى للمجتمعات الإسلامية ، فقد عرفت الأمم الواعية ما في زواج أبنائها بالأجنبيات من المضار ، وما يجلبه هذا الزواج من أخطار ؛ تعيب الوطن عفواً أو قصداً ، فوضعت لذلك قيوداً وبالذات للذين يمثلونها في المجالات العامة ، وهو احتياط له مبرراته الوجيهة ، فالزوجة تعرف الكثير من أسرار زوجها ؛ إن لم تكن تعرفها كلها ، على قدر ما بينهم من مودة

(1) سورة المائدة الآية (5)
(2) سبقت الترجمة ص (43) .
(3) انظر فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، د. محمد الوكيلي ص (78) .

وانسجام ، ولقد كان لهذه الناحية من اهتمام عمر τ مقام الأستاذية الحازمة الحاسبة لكل من جاء بعده كحاكم على مر الزمان)[4] .

المطلب الثالث : نماذج من الآيات التي تعتني بالتقديم والتأخير ودلالاتها على الأولويات :

من خلال منهج القرآن في مراعاة الأولويات ؛ عرجنا على الإعجاز البياني في التقديم والتأخير ودلالاته على مراعاة الأولويات ، وأنّه فقه واسع ودقيق له أهمية بالغة الأثر ، فتقديم كلام على غيره ، وتأخير كلام عن غيره ؛ ليس أمرا عارضا بل له أغراضه ومقاصده وأسبابه العديدة التي يقتضيها المقام والسياق ، وفي الغالب أنّ التقديم إنما يكون للعناية والاهتمام ؛ فكلما كانت العناية بالأمر أكبر كان تقديمه آكد وألزم ، ومن ذلك :

أولا : التقديم والتأخير حسب القدم والجدّة :

القرآن الكريم يقدم الألفاظ ويؤخرها حسبما يقتضيه المقام ومن ذلك اعتبار القدم والأولية في الوجود، فيرتب الكلمات على هذا الأساس فيبدأ بالأقدم ثم الذي يليه ، ويجعل الأولوية للأسبق ،ومن ذلك تقديمه الجنّ على الإنس كما في قوله تعالى:﴿ ❐◆✍♦⌘ ▫☼💣"✂◆❐ ❶Ⅱ↖♈↘💻✂ ◔✍ ﴾[1] فذكر الجن أولاً ثم الإنس،لأنّ خلقهم جاء أولاً ، بدليل قوله تعالى:﴿ ❐◆✂💻↘♈❐✎ ◔✍ ↖⌛♦ Ⅱ✍ ←❍🕓◆☪↘◑■💾⌧⌘ ✵☼ Ⅱ✍ ❻✵

(4) فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، د. محمد الوكيلي ص (78) .
(1) سورة الذاريات الآية (56)

﴿ (ولعل تقديم الجن في الذكر لتقدم خلقهم على خلق الإنس في الوجود)[3] ،يقول الإمام الشوكاني رحمه الله[4] : (ووجه تقديم الجن على الإنس ها هنا تقدم وجودهم)[5] ، ومن أمثلة التقديم باعتبار الأسبقية في الوجود والخلق ، ماجاء في قوله تعالى: ﴿ ﴾[6] فقدّم قومَ عادٍ على قوم ثمود لأنّهم أسبق منهم تاريخياً ، ومن ذلك تقديم النعاس والسِّنَةِ على النوم ،لأنّ هذه الأحوال تسبق النوم وتأتي قبله كما في قوله﴿ ﴾[7]

ثانيا : التقديم والتأخير حسب القلّة والكثرة :

القرآن الكريم يقدم الألفاظ ويؤخرها ؛ حسبما يقتضيه المقام ومن ذلك اعتبار القلّة والكثرة ، فيرتب الكلمات على هذا الأساس فمرة يقدم الكثرة على القلة لاعتبار ، وفي مقام آخر يحصل العكس فيقدم القلّة على الكثرة لاعتبار آخر ، ومن أمثلة ذلكـ :

(أ) تقديم الكثرة على القلة والبداية بها ومن أمثلة هذا النوع :

قولـــــــــــه تعـــــــــالى: ﴿ ﴾

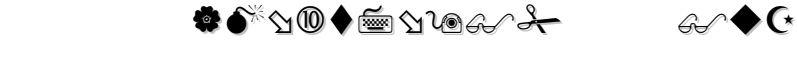
(2) سورة الحجر الآية (27)
(3) روح المعاني ، للألوسي (410/19)
(4) سبقت الترجمة ص (100)
(5) فتح القدير ، للشوكاني (99/5)
(6) سورة العنكبوت الآية (38)
(7) سورة البقرة الآية (255)

﴿ ففي هذه الآية قدّم[1] الظالم لكثرته ثم المقتصد وهو أقل ممن قبله ، ثم السابقين وهم أقل الأصناف الثلاثة كما جاء صريحا في قوله تعالى : ﴿ . وقوله تعالى : ﴿ ، يقول الإمام الزمخشري رحمه الله تعالى[2] ؛ عند تفسيره لهذه الآية : (فإن قلت :لم قدم الظالم ، ثم المقتصد ، ثم السابق ؟ قلت : للإيذان بكثرة الفاسقين وغلبتهم ، وأن المقتصدين قليل بالإضافة إليهم ، والسابقون أقلّ من القليل)[3] ، ولمّا ذكر خلقَ الإنسان قال تعالى : ﴿ ، فبدأ بالكافر قبل المؤمن لأنّ الكفار أكثر من المؤمنين ؛ بدليل قول الله تعالى في الآية الأخرى : ﴿

(1) سورة فاطر الآية (32)
(2) سورة الواقعة الآيات : (10-14)
(3) سبقت الترجمة ص (84)
(4) انظر الكشاف ، للزمخشري (419/5)
(5) سورة التغابن الآية (2)

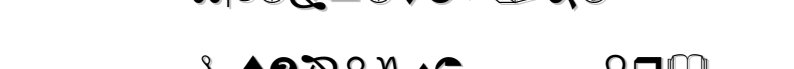
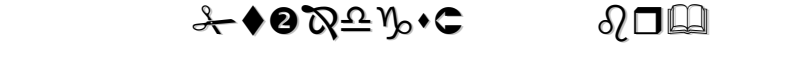
 [6] ، والأمثلة في ذلك كثيرة[7] .

(ب) تقديم القلة على الكثرة والبداية بها ومن أمثلة هذا النوع :

الأصل والأغلب تقديم الكثرة على القلّة والبداية بها ؛ ولكن قد يقتضي المقام والظرف عكس ذلك ، فَتُقدّم القلّة على الكثرة ، ويبدأ بما هو أقل ؛ لاعتبار معين أو خصوصيّة دعت إلى ذلك ،كما جاء في قول الله تعالى: ﴿ 



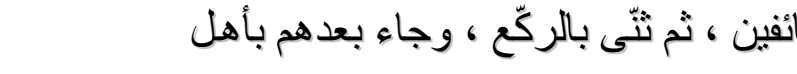


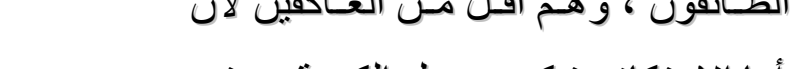




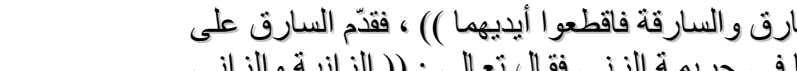
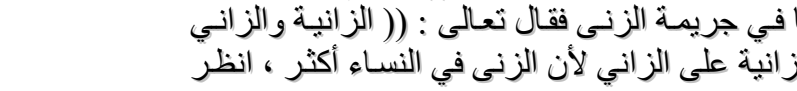
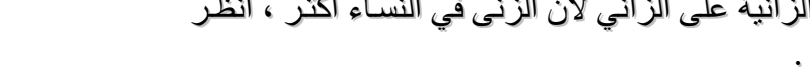










﴾[1] ، ففي هذه الآية بدأ بالقليل قبل الكثير ، فهذه الأصناف المتنوعة ؛ الذين يطوفون ويعتكفون ويركعون ويسجدون ؛ ذكرهم الله تعالى في سياق واحد ، فبدأ بالطائفين ، ثم ثنّى بالركّع ، وجاء بعدهم بأهل السجود فكان التقديم للقلّة ؛ وهم الطائفون ، وهم أقلُّ من العاكفين لأن الطواف لا يكون إلا حول الكعبة ، وأما الاعتكاف فيكون حول الكعبة ، وفي

---

(6) سورة يوسف الآية (103)

(7) ومن ذلك ماجاء في قوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) ، فقدّم السارق على السارقة لأن السرقة في الذكور أكثر ، أمّا في جريمة الزنى فقال تعالى : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)) فقدّم الزانية على الزاني لأن الزنى في النساء أكثر ، انظر الكشاف، للزمخشري (419/5) ومابعدها .

(1) سورة البقرة الآية (125)

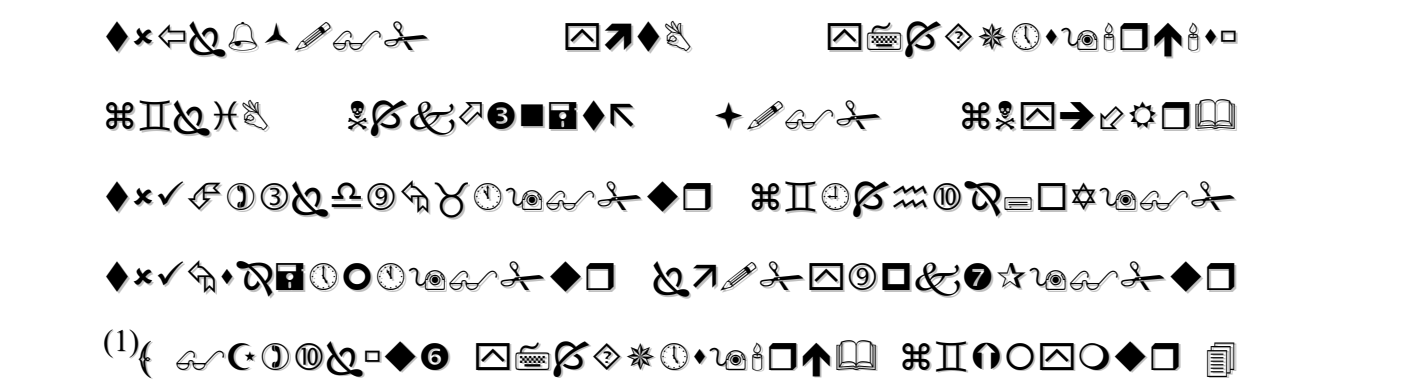
كامل مسجد الكعبة ، بل في المساجد الثلاثة كلّها ، بل الصحيح في عموم المساجد ، والعاكفون أقل من الراكعين لأن الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة يكون في كلّ المساجد ، بل في كلّ أرض طاهرة ، كما جاء في الحديث الصحيح[2] ، أنّ النبي ρ قال : ((أعطيت خَمساً لم يعطهنّ أحدٌ قبلي)) ، وذكر منها : ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمّتي أدركته الصّلاة فليصلّ)) ، وجاء الراكعون أقلّ من الساجدين ؛ وذلك لأنّ لكل ركعة سجدتين وركوع واحد ، ثم إن كلّ راكع ؛ لا بدّ أن يسجد ، وقد يكون سجود ؛ ليس فيه ركوع ؛ كسجود التلاوة وسجود الشكر ونحوهما ، ومن هذا النوع قوله تعالى : ﴿ ﴾[3] فبدأ بالركوع وهو أقل المذكورات ثم السجود وهو أكثر ثم عبادة الرب المطلقة ؛ وهي أكثر ، ثم فعل الخير ؛ وهو أعم الجميع ، فبدأ في هذه المذكورات بالأقلّ حصولا ، وانتهى بالأكثر حصولا .

ثالثا : التقديم والتأخير حسب الفضل والشرف والرتبة والأهمية :

يُقدم القرآن الكريم كلّ ماقدّمه الله تعالى مراعيًا بذلك اعتبار الفضل والشرف والرتبة فمن كان فضله أكبر وشرفه أرفع ورتبته أعلى قدّمه وبدأ به ، وأعطاه الأولويّة ، ومن أمثلة هذا النوع ماجاء في قوله تعالى : ﴿ ﴾

(2) أخرجه البخاري، أبواب المساجد ، باب قول النبي وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً برقم (427) (634/1)

(3) سورة الحج الآية (77)



فبدأ بالأنبياء ؛ ثم الصدّيقين ثم الشهداء ثم الصالحين ، وسبب تقديم الأنبياء هنا والبدأ بهم ؛ هو فضلهم ومكانتهم فمن ذكر بعدهم دونهم في الفضل والمكانة ، فهو انتقال من الأفضل إلى الفاضل ، ومن الأهم إلى المهم يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى[2] ، في تفسيره لهذه الآية: (فثبت أن كلّ من كان صديقا كان شهيدا ، وليس كل من كان شهيدا كان صديقا ، فثبت أن أفضل الخلق هم الأنبياء عليهم السلام ، وبعدهم الصديقون ، وبعدهم من ليس له درجة إلا محض درجة الشهادة ، وبعدهم من ليس له إلا محض درجة الصلاح)[3] .

ومن هذا النوع ما جاء في قوله تعالى:﴿



---

(1) سورة النساء الآية (69)
(2) سبقت الترجمة ص (99)
(3) التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) ، للفخر الرازي (277/5) ، ط2 ، دار الفكر ، مصر 1403هـ
(4 سورة الأحزاب الآية (7)

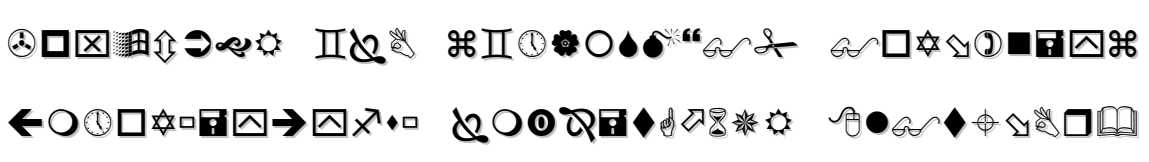
الأفضل والأرفع مكانة ؛ وهم أولي العزم من الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وعند ذكره لهم الخمسة بدأ بأفضلهم وأعلاهم مكانة ، يقول الإمام القرطبي رحمه الله[5] : (ومنك يا محمد ، ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ؛ إنما خص هؤلاء الخمسة وإن دخلوا في زمرة النبيين تفضيلا لهم ؛ لأنهم أصحاب الشرائع والكتب ، وأولو العزم من الرسل وأئمة الأمم)[6]

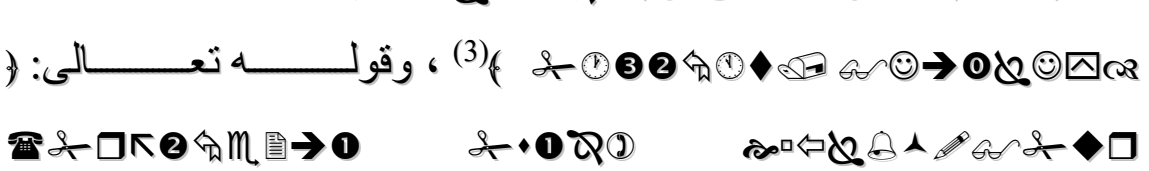
فبعد أن بدأ بأفضلهم مكانة وهو نبينا ρ ، بدأ بنوح قبل إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ، وذلك مراعيا الترتيب الزمني وهو ما أشرنا إليه سابقا تحت عنوان : (التقديم والتأخير حسب القدم والجدّة) حيث أنّ نبيّ الله نوح عليه السلام هو الأسبق في الخلق والوجود من الآخرين فهو أبو البشر الثاني كما يقال .

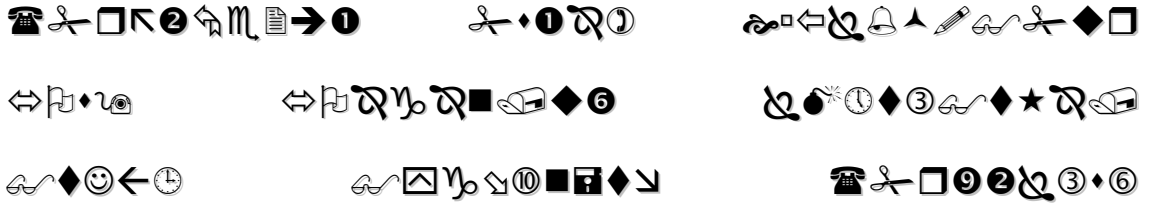
ومن هذا النوع أيضا ؛ **تقديم السمع على البصر** لأنّ السمع أفضل وأجل وأهم ، والحاجة إليه أكبر ، والضرر من فقده في الغالب أكثر ، ولذلك كان فاقد السمع (الأصم) أقلّ قدرة ، وليس له حظوة في العلم والفهم في الغالب ، ولم يشتهر من أهل العلم والدعوة أصمٌ ، في الوقت الذي ظهر في التاريخ القديم والحديث من فاقدي البصر الكثير من العلماء والدعاة الكبار الذين يُشار لهم بالبنان ، وتبوؤا المكانة التي لاتخفى[1] .

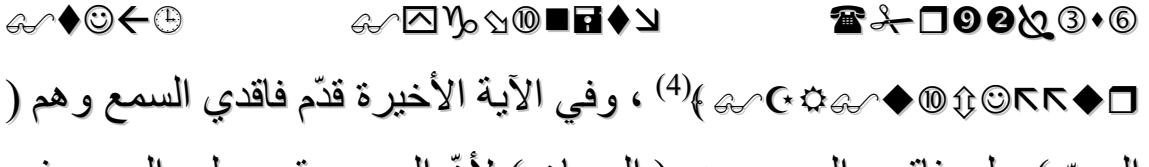
والآيات القرآنيّة التي قدّم الله تعالى فيها السمع على البصر كثير منها ، قول الله تعالى:﴿ ←➚⓿🙶☺○○↬🖎✂ ◆❑➔♎ ➹🖉🖎✂ □🙷🛇🕑 ✂🖎↬🖎✂ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ ✂🖎✵☼🛇🕑 ←❸❷🏠🕛♦📻🏚↬🖎✂ ﴾

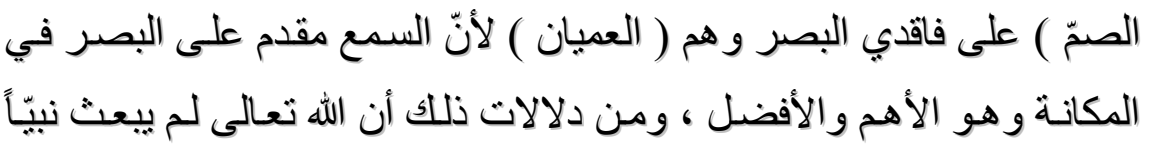
(5) سبقت الترجمة ص (105)
(6) انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (127/14)
(1) يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : (فلا نسبة لمدرك البصر إلى مدرك السمع ، قالوا ولهذا يكون فاقده أقلّ علما من فاقد البصر ، بل قد يكون فاقد البصر أحد العلماء الكبار ، بخلاف فاقد صفة السمع فإنه لم يعهد من هذا الجنس عالم البتة) بدائع الفوائد ، لابن القيم (686/3) ، ط1 ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة 1416هـ
(2) سورة غافر الآية (20)

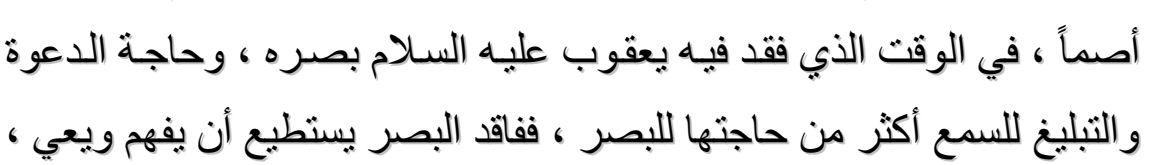


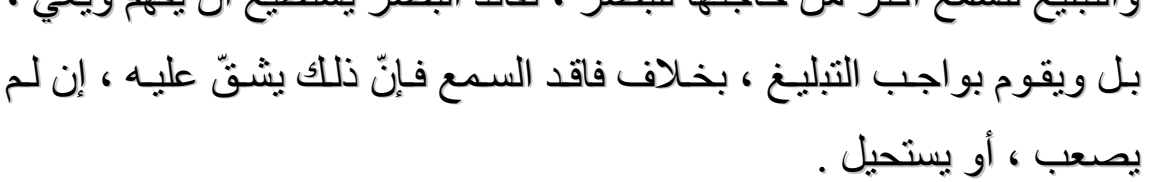


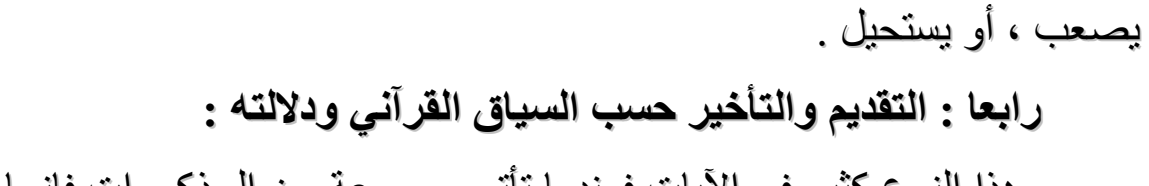


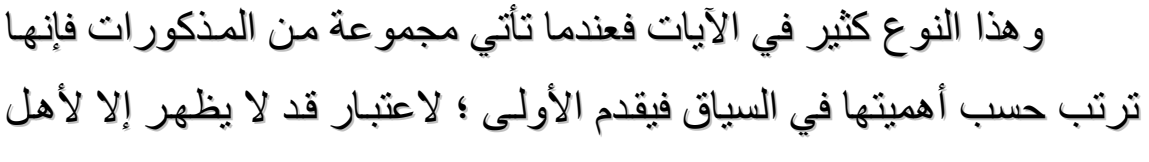


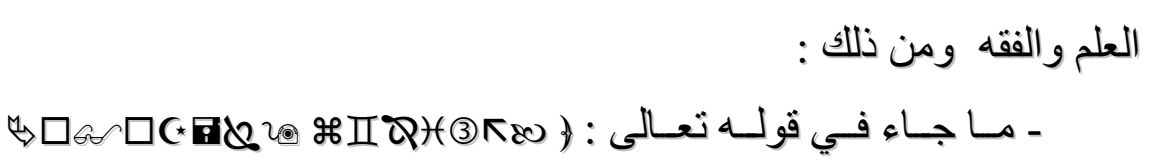


















(3) سورة الإنسان الآية (2)
(4) سورة الفرقان الآية (73)

﴿[1] ، حيث: (بدأ في تفصيلها بالأهم فالأهم بدأ بالنساء لأنهنّ حبائل الشيطان وأقرب وأكثر امتزاجاً [ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء] [ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكنّ] ويقال فيهنّ فتنتان قطع الرحم وجمع المال من الحلال والحرام ، وفي البنين فتنة واحدة وهي جمع المال، وثنّى بالبنين لأنهم من ثمرات النساء وفروع عنهنّ وشقائق النساء في الفتن الولد مبخلة مجبنة ... وقدّموا على الأموال لأن حبّ الإنسان ولده أكثر من حبه ماله، وحيث ذكر الامتنان والإنعام أو الاستعانة والغلبة قدمت الأموال على الأولاد)[2]

- وفي قوله تعالى: ﴿ ﴾ (فإن قيل هل في تقديم المفعول (فريقاً تَقْتُلون) وتأخيره

(1) سورة آل عمران الآية (14)
(2) البحر المحيط ، لأبي حيان التوحيدي الأندلسي (161/3) ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت 1398 هـ .
(3) سورة الأحزاب الآية (26)

(وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً) فائدة؟ قلت قد أجبنا أن ما من شيء من القرآن إلا وله فوائد منها ما يظهر ومنها ما لا يظهر، والذي يظهر من هذا والله أعلم أن القائل يبدأ بالأهم فالأهم والأعرف فالأعرف والأقرب فالأقرب والرجال كانوا مشهورين فكان القتل وارداً عليهم والأسرى كانوا هم النساء والصغار ؛ ولم يكونوا مشهورين ، والسبي والأسر أظهر من القتل ؛ لأنه يبقى فيظهر لكل أحد أنه أسير فقُدّم من المحلين ما هو أشهر على الفعل القائم به وما هو أشهر من الفعلين قدمه على المحل الأخفى)[4] .

المطلب الرابع : نماذج من الآيات المشتملة على الترغيب في القول والفعل الأحسن والأولى :

فالعبد مطالب شرعا وعقلا[1] بفعل الأفضل والأحسن والأولى ، وهذا هو منهج المؤمن المأمور بالإحسان والإتقان ؛ قال الله تعالى: ﴿ ✦✎✍✂ ☜①☜◆✍✂◆↗ ✎✍☒☺❶✆▫ ☞⬀◆☝⬀✍✍✂◆❐ ☜☯✡•✍ ••◆❐ ☎ ■□◆❷↰⌘☞☒✍✂ ◆❻✂⊙✍✎✍✂ ☎ ✍◆❶⬀☼❻⑨☜✍✂ ☜☞✆✍ ☒🖮◆🖮⑩↰🕐◆☼ ✦✎✍✂ ⌘Ⅱ❁○⇳○❐🕮 ✎✍☒☺•🗎 Ⅱ↰○⇳○❐🕮◆❐ ①✆☜•❶☜①☜ ... ﴾[2] وإحسان الله إلينا واضح بيّن ؛ فكل شيء منه داع إلي الإحسان ؛ فأسماؤه هي الأسماء الحسنى قال الله تعالى : ﴿ ❐◆✎★ 🗐Ø□♉⇔○🡐◆↘💻✍✂ ↓↗✎✍□▦⇳☜☞❀✍✂ ☎✂❐↓❻•❶◆❐ ☎ ✍□&Ø🎛 🡐■❑↖↖⬀⑩✍✍•▫ ☑❼✆× ☜♍❐←⑨↰•▫🖬↖③ ◆×⇦✆🔔➹✎✍✂

(4) التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) ، للفخر الرازي (343/12)
(1) أما كونه ضرورة عقلية فإن الفطر السليمة والعقول السويّة ؛ تجمع على تقديم الأفضل على الفاضل والأحسن على الحسن ، والأهم على المهم ، وتتطلع دائما إلى الزيادة والتمام وفعل ماهو أعلى وأجل وأكمل .
(2) سورة القصص الآية (77)

﴿ ودينه هو الأحسن قال تعالى : ﴿ [3] ، وحكمه جلّ وعلا ؛ لا أحسن منه أبدا ؟! قال تعالى : ﴿ [4] ، وقد خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وكتب سبحانه الإحسان على كل شيء حتى في الذبح ، كما قال ρ : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء , فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة , وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته))[6]

ومما يؤصل للأولويات وأهميتها ؛ الدعوة إلى الإتقان والإحسان ؛ لأنّها سعيٌ للأفضل والأولى ؛ الذي ينبغي الترقى فيه ، والمجاهدة للوصول إليه ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (المطلب الأعلى موقوف حصوله على همة عالية ونيّة صحيحة ، فمن فقدها تعذر عليه الوصول إليه ؛ فإنّ الهمة إذا كانت عالية تعلقت به وحده دون غيره ، وإذا كانت النية صحيحة سلك العبد الطريق الموصل إليه)[7] .

---

(3) سورة الأعراف الآية (180)
(4) سورة البقرة الآية (138)
(5) سورة المائدة الآية (50)
(6) أخرجه مسلم ، كتاب الصيد ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة برقم (1955)
(7) الفوائد ، لابن القيم ص (144)

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي[1] : (العمل في نظر الإسلام لا يقاس بحجمه ولا عدده ، إنما يقاس بمدى إحسانه وإتقانه ، وإحسان العمل في الإسلام ليس نافلة ، بل هو فريضة كتبها الله على المؤمنين ، كما كتب عليهم الصيام وغيره من الفرائض ؛ يقول الرسول ρ : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته)) ، والأصل في كلمة: [كتب] أنها تفيد الوجوب والفرضية ... فكما أن الله تعالى كتب الإحسان في العمل وأوجبه ، فهو يحبه ويحب صاحبه ، بل إن القرآن لا يكتفي من المكلفين بعمل [الحسن] بل يدعوهم إلى عمل [الأحسن] ... فكأن التسابق بينهم ليس بين الحسن والسيئ ، بل بين الحسن والأحس ، وينبغي أن يكون هم الإنسان المؤمن التطلع أبدا إلى الأحسن والأرفع)[2]

ومن نماذج تلك الآيات التي جاءت في الدلالة على ذلك ما يلي :

(أ) الآيات التي جاءت في الثناء على المحسن ومكانة المحسنين :

حيث جاءت الآيات القرآنية المتنوعة في الأمر بالإحسان ، والثناء عليه ، وعلى أهله وبيان ثواب المحسنين ، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى :

﴿ ♦×⇦♌🔔➹✂♌ℯ𝓇☜ ☎✂❑↖☪❁○⇳○❒🕮

•⬥◆❒ ☎ ➴□🖂⑩🖍♦③♋ᘓ◆❒ 🗐🗷□♉⇔○🡄♦↘💻🖍✂

•⬥◆❒ ➴❸♦🖖⬧🔔 ⇗☠←♍🖂♎❑↖♉↖❒ ←🖃🖂♎⇗❷♦③

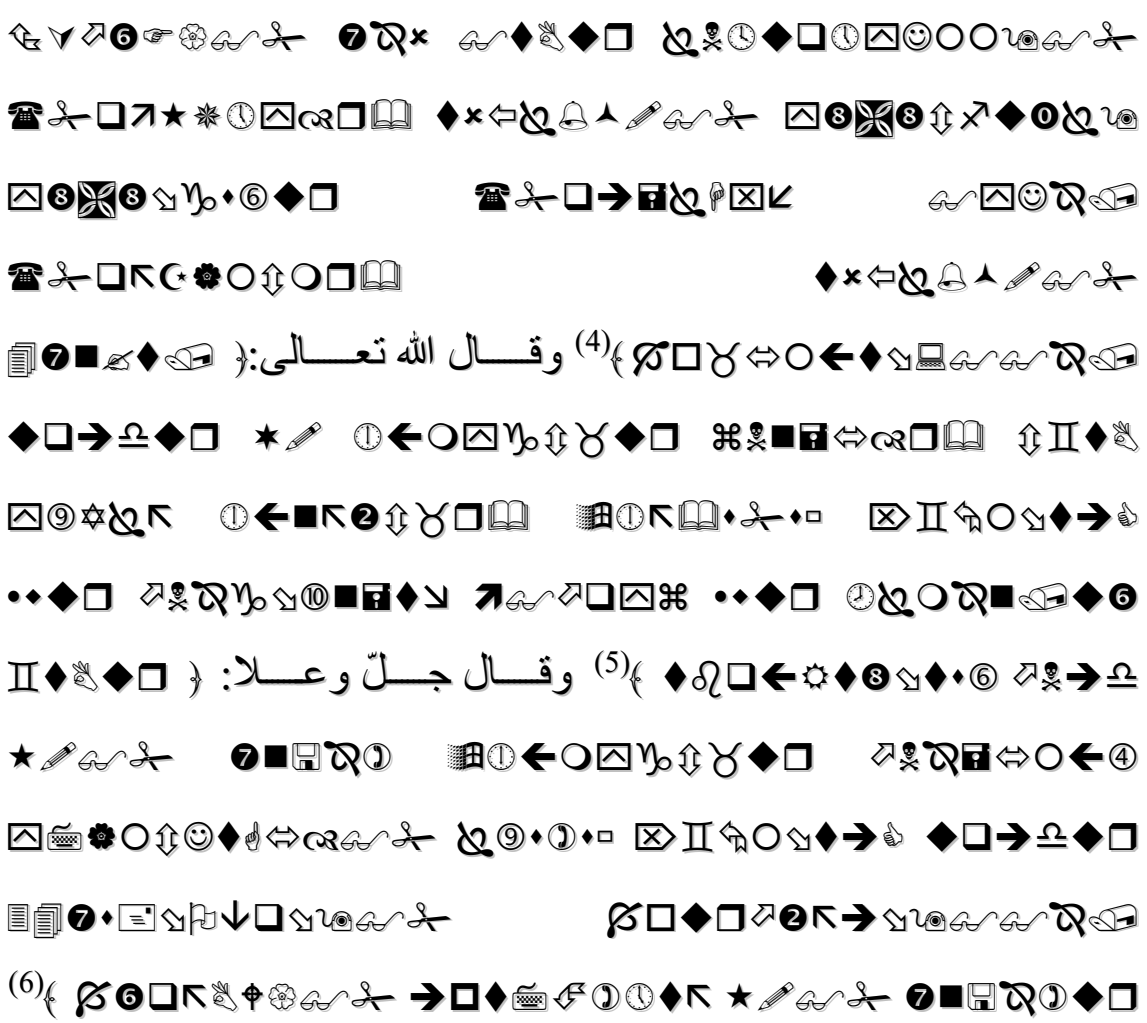
➲🖬🕓◘♦↖🕘❒🕮 🖂🖮🗷◈❋🕓⬧☜ⓘ❒🡅🕮 🗐 ➘ⓘ➹🖉♌❶

🖍◘&❸♌▫ ⇗☠➔♎ ☎ ♌◘□✲◘♍↘💻🖍✂

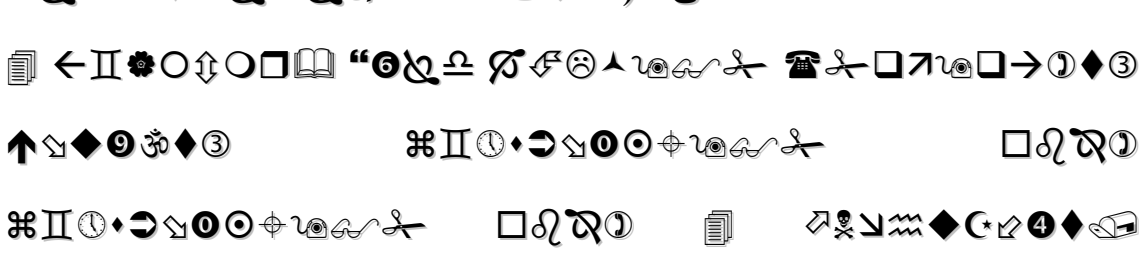
❼ᘓ× 🖍♦✍ ✶🖉◆❒ ﴾ ♦♌❒→🖍ᘓ✂🕓🖂⌘ ﴿[3] وقـــال تعـــالى :

---

(1) سبقت الترجمة ص (41)
(2) في فقه الأولويات ، د. يوسف القرضاوي ص (47)
(3) سورة يونس الآية (26)



(ب) الآيات التي جاءت موجهة إلى فعل الأحسن وقول الأحسن :

ومن الآيات القرآنية ؛ التي جاءت تدعو إلى فعل الأحسن ، وقول الأحسن وهي بالتالي دعوة إلى فعل الأولى والأفضل ، وذلك تأصيل مباشر للأولويات في القرآن واعتبارها ، ومنها على سبيل المثال ، ماجاء في قول الله تعالى : ﴿ 

(4) سورة النجم الآية (31)
(5) سورة البقرة الآية (112)
(6) سورة لقمان الآية (22)

﴿[1] وقولـــــه تعـــــالى : ﴿.. ﴾ ، وقولـــــــــه تعـــــــــالى : ﴿ ... ﴾[2] ، وقولـــــــــه تعـــــــــالى : ﴿ ﴾[3] .

(ج) الآيات التي جاءت موجهة إلى اتباع الأحسن والقبول من المحسن :

ومن الآيات القرآنية ؛ التي جاءت تدعو إلى اتباع الأحسن والقبول من المحسن ؛ وما في ذلك من الدعوة إلى اتباع الأولى والأجدر ؛ ودلالته على تأصيل الأولويات واعتبارها ، ماجاء في قوله تعالى:﴿ ﴾

﴿ ﴾[4] ، وقـــال تعـــالى: ﴿ ﴾

---

(1) سورة الإسراء الآية (53)
(2) سورة البقرة الآية (83)
(3) سورة النساء الآية (86)
(4) سورة الزمر الآية (18)



المطلب الخامس : نماذج من الآيات المشتملة على التوجيه للدعوة بالتي هي أحسن :

الدعوة إلى الله تعالى هي رسالة الله ودينه إلى الناس أجمعين ، نزل بها جبريل الأمين على رسوله محمد ρ ، وجعلها خاتمة الرسالات ، وصالحة لكل زمان ومكان ، فهي دعوة الحق والعدل والفطرة ، ولذلك جعل الله القيام

(5) سورة الأحقاف الآية (16)
(6) سورة الملك الآية (2)
(7) سورة الزمر الآية (50)
(8) سورة هود الآية (7)

بها من أوجب الواجبات وأهم الفرائض ، وأمر القائمين بها أن يدعو الناس بالحكمة والحسنى ، فيتخيروا من الأوقات أنسبها ومن الأماكن أجلّها ومن الوسائل والأساليب أفضلها وأولاها ؛ خاصّة في هذا الوقت الذي أصبحت فيه حاجة البشريّة اليوم للدّعوة المحكمة المعروضة في أحسن صورة وأفضل حال ؛ ضرورة ملحة حيث أنّ (ما يزيد عن أربعة آلاف مليون إنسان لا يدينون بالإسلام ، ومن هؤلاء ألوف مؤلّفة لم تبلغهم الدَّعوة إطلاقاً أو بلغتهم في صورة مشوّهة)[1] .

ولهذا ولغيره جاءت النصوص واضحة وصريحة في التوجيه إلى الدعوة إلى الله والتأكيد على أن تكون هذه الدعوة بأحسن الأقوال والأفعال والوسائل والأساليب ؛ لتكون أنفع وأوقع في نفوس المدعويين ، وعلى رأس تلك الآيات؛ ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ ❐◆♦✎﴾ يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى[3] عند هذه الآية : (هذا استفهام بمعنى النفي المتقرر أي: لا أحد أحسن قولا، أي : كلامًا وطريقة ، وحالة ﴿ ✎﴾ بتعليم الجاهلين ، ووعظ الغافلين والمعرضين ، ومجادلة المبطلين ، بالأمر بعبادة الله ، بجميع أنواعها ، والحث عليها ، وتحسينها مهما أمكن ، والزجر عما نهى الله عنه ، وتقبيحه بكل طريق يوجب تركه خصوصًا من هذه الدعوة إلى أصل دين الإسلام

(1) دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، د. عبدالله إبراهيم اللّحيدان ص(7) ط1 ، مطابع الحميضي ، الرياض 1420هـ
(2) سورة فصلت الآية (33)
(3) سبقت الترجمة ص (81)

وتحسينه ، ومجادلة أعدائه بالتي هي أحسن ، والنهي عما يضاده من الكفر والشرك ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر)[4] .

ويقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى[1] ؛ في وصف من يقوم بالدعوة إلى الله وأنه لاأحد أحسن قولا : (هذا حبيب الله ، هذا ولي الله ، هذا صفوة الله هذا خِيَرَة الله ، هذا أحب أهل الأرض إلى الله ، أجاب الله في دعوته ، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته ، وعمل صالحا في إجابته ، وقال : إنني من المسلمين، هذا خليفة الله)[2] .

ففي هذه الآية بدأ الله تعالى بالدعوة بالتي هي أحسن وقدّمها على العمل الصالح ، وقد جاءت حكمة تقديمها وتفضيلها واضحة ، فلا أحد أحسن من القائم عليها ، يقول الإمام القاسميّ رحمه الله تعالى[3] في تفسيره : (إنما قَدَّم الدعوة إلى الحقّ والتّكميل ، بكونه أشرف المراتب ، ولاستلزامه الكمال العلميّ والعمليّ ، وإلا لما صَحَّت الدّعوة)[4]

ومن الآيات التي جاءت موجهة إلى الدعوة إلى الله تعالى بالتي هي أحسن قول الله تعالى : ﴿ ﴾

---

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ السعدي ص (749)
(1) سبقت الترجمة ص (45)
(2) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (87/5)
(3) هو الإمام جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق الدمشقيّ ، المشهور بالقاسمي نسبة إلى جدّه ، إمام الشام في وقته، والمفسّر المعروف، صاحب تفسير محاسن التأويل ، وقواعد التحديث ، وله مؤلف في إصلاح المساجد من البدع وغيرها،ولد بدمشق (1283هـ) توفي بها (1332هـ)انظر الأعلام(131/2) ، ومعجم المؤلفين(34/10)
(4) انظر محاسن التّأويل ، لجمال الدين القاسميّ (338/8) ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1418هـ



الفصل الثاني : تأصيل الأولويات في السنة النبوية المطهرة :

المبحث الأول : التأصيل في السنة النبوية وأهميته في الدعوة إلى الله

المطلب الأول : تعريف السنة النبوية ومكانتها وعلاقتها بالقرآن الكريم :

المطلب الثاني : أهمية السنة النبوية في كونها الأصل الثاني للدعوة إلى الله

المطلب الثالث : أولوية النبي ρ وتقديمه ومكانته بين الأنبياء عليهم السلام

المبحث الثاني : منهج النبي ρ في الدعوة إلى مراعاة الأولويات

المبحث الأول :

التأصيل في السنة النبوية المطهرة وأهميته في الدعوة إلى الله :

المطلب الأول : تعريف السنة النبوية ومكانتها وعلاقتها بالقرآن الكريم :

أوّلاً : تعريف السُنّة في اللغة والاصطلاح

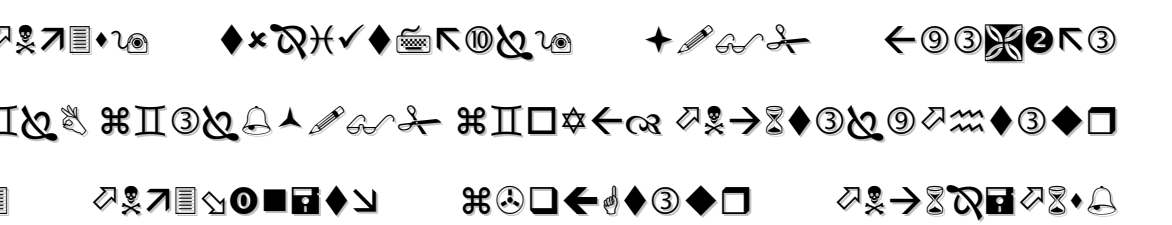
ثانيا : مكانة السنة النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم

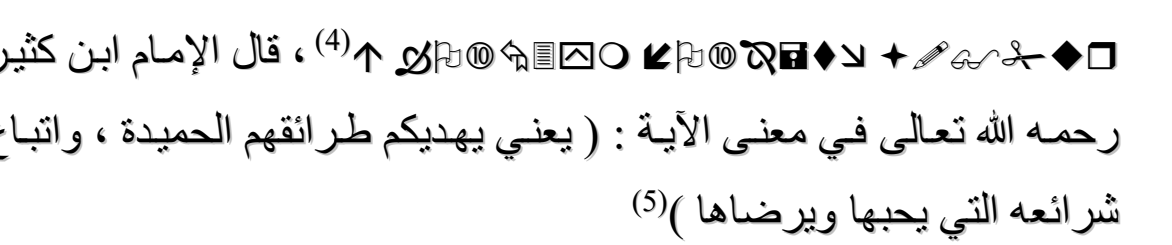
المطلب الأول : تعريف السنة النبوية ومكانتها وعلاقتها بالقرآن الكريم :

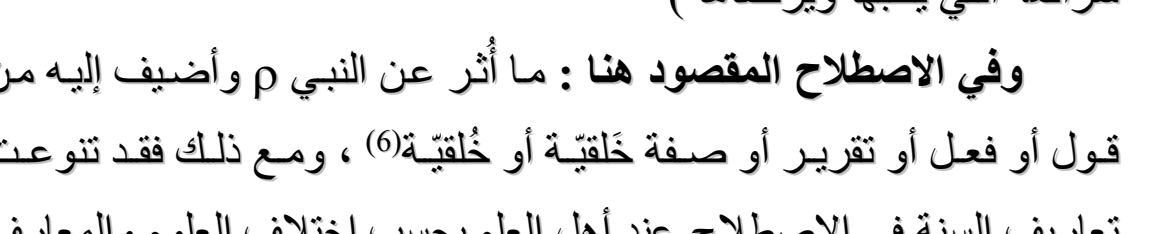
أوّلاً : تعريف السُنّة في اللغة والاصطلاح :

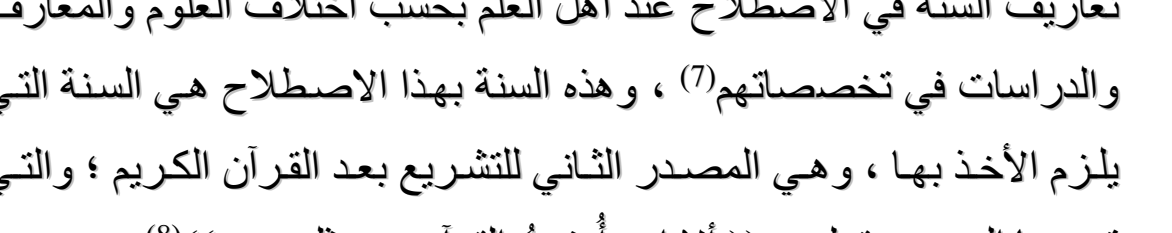
في اللغة : تطلق السنّة على مجموعة من المعاني اللغوية منها : الطريقة والعادة ، والطريقة هي : السِّيرة سواء كانت حسنة أو قبيحة[1] ومن ذلك قوله ρ : ((من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة))[2] ، ولها إطلاقات تتباين حسب السياق منها أنّها في مقابلة

(1) انظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس مادة (سنن) (60/3) ، والصّحاح، للجوهري (2138/5)
(2) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، برقم (69)

البدعة[3] ، وعند الإطلاق العام ؛ يُقصد بها السنة الحميدة ، قال الله تعالى: 







[4] ، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في معنى الآية : (يعني يهديكم طرائقهم الحميدة ، واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها)[5]

وفي الاصطلاح المقصود هنا : ما أُثر عن النبي ρ وأضيف إليه من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقيّة أو خُلقيّة[6] ، ومع ذلك فقد تنوعت تعاريف السنة في الاصطلاح عند أهل العلم بحسب اختلاف العلوم والمعارف والدراسات في تخصصاتهم[7] ، وهذه السنة بهذا الاصطلاح هي السنة التي يلزم الأخذ بها ، وهي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ؛ والتي قصدها النبي ρ بقوله : ((ألا إني أُوتيتُ القرآن ، ومثله معه))[8] .

ثانيا : مكانة السنة النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم :

مكانة السنّة وأهميتها في الشريعة عظيمة ، وحجيتها لا تخفى ، فهي المصدر الثّاني للأحكام الشّرعية ؛ الذي يصدر عنه ويردّ إليه ، بعد كتاب

---

(3) انظر الموافقات ، للشاطبي (3/4)
(4) سورة النساء الآية (26)
(5) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (267/2)
(6) كتاب علوم القرآن والسنة ، د.فالح الصغير ، د.محمد اليحياوي ص(101) ط1 دار إشبيليا ، الرياض 1424هـ
(7) فهناك تعاريف للمحدثين ، وأخرى للفقهاء وثالثة للأصوليين ، انظر للوقوف عليها المرجع السابق بالإضافة إلى : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د.مصطفى السباعي ، ط2 ، بيروت 1978م ، والسنة قبل التدوين ، د.محمد عجاج الخطيب ، ط5 ، دار الفكر ، بيروت 1401هـ 1981م ، وغيرها .
(8) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة برقم (6) ، (200/4) والترمذي ، كتاب العلم ، باب مانُهي عنه أن يقال برقم (10) ، (37/5)وغيرهما ، وصححه الألباني ، صحيح الجامع الصغير برقم (2640) (375/2)

الله مباشـــرة ، كمـــا قـــال الله تعـــالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 59] ، والسـنة هـي صنو القرآن ؛ الشارحة له ، والمفصّلة والمبيّنة لمقاصده ، فالنبي ρ هو أعلم الناس ، وأدراهم بمراد الله تعالى ؛ لهذا جاءت سنته (موافقة للقرآن الكريم ، تفسِّر مبهمه وتفصِّل مجمله ، وتقيِّد مطلقه وتخصِّص عامَّه ، وتشرح أحكامه وأهدافه)[2] ، وحفظها من حفظ الله تعالى للقرآن الكريم المنصوص عليه[3] .

والسـنة النبويـة بهـذا ؛ لا يمكـن الاسـتغناء عنهـا ، وبـدونها لا يفهـم المصدر الأول ، ولقد (اتّفق من يعتدّ به من أهل العلم على أنّ السنّة مستقلّة بتشريع الأحكام ، وأنّها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ... وإنّ

---

(1) سورة النساء الآية (59)

(2) السنَّة قبل التدوين ، د. محمد عجاج الخطيب ص (7) ، ط5 ، دار الفكر ، بيروت 1401هـ 1981م

(3) فالسنة النبويّة وحي من الله تعالى ، وداخلة في حفظ الله للقرآن الوارد في قوله تعالى: ((إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)) [سورة الحجر الآية (9)] لأنّها من الذكر كما قال الله تعالى: ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)) [سورة النحل الآية (44)] ولأنّ في حفظها ؛ حفظ للقرآن ؛ فهي المؤكدة لما فيه ؛ الشارحة والمبينة له ، المفصلة لأحكامه ، ومم يدلّ على أنّها وحي محفوظ قوله ρ : ((ما من الأنبياء نبيّ إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنّما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة)) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب قوله ρ بعثت بجوامع الكلم ، برقم (7274) ، (261/13) .

ثبوت حجّية السّنّة المطهّرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيّة ، ولا يخالف في ذلك إلاّ من لا حظ له في دين الإسلام)[4] ، ويقول الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى: (أجمع النّاس على أنّ الرَّد إلى الله سبحانه وتعالى ؛ هو الرّدّ إلى كتابه ، والرّدّ إلى الرسول ρ هو الرّدّ إليه نفسه في حياته ، وإلى سنّته بعد وفاته)[5] .

والسنة كما قرّره الإمام ابن القيم رحمه الله ؛ وغيره من أهل العلم ؛ أنّها لاتتعارض مع القرآن الكريم بل هما يتكاملان فـ (السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : (**أحدها**) أن تكون موافقة له من كل وجه ؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها . (**الثاني**) أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له . (**الثالث**) أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه . ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجه ما ؛ فما كان منها زائدا على القرآن ؛ فهو تشريع مبتدأ من النبي ρ تجب طاعته فيه ، ولا تحلّ معصيته ، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله بل ؛ امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله ρ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ؛ وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن ؛ لا فيما زاد عليه ؛ لم يكن له طاعة خاصة تختص به ؛ وقد قال الله تعالى: ↓ ✍□Ⅱ

♦◤☙•⊂❐🕮 ⇳⑨•◑•▫ ♦✌❑←☙▪❷❧☙✂ ☞◪🙰➲↖③

✂✍☙➹ ☎ ↑[1] ...)[2] ، فالقرآن والسنة متلازمان ؛ ولا يمكن أن يفهم القرآن بدون السنة ، وأيّ دعوة للفصل بينهما ؛ هي دعوة للضلال

---

(4) إرشاد الفحول ، للشوكاني (96/1)
(5) إعلام الموقّعين ، لابن القيم (49/1)
(1) سورة النساء الآية (80)
(2) إعلام الموقّعين ، لابن القيم (307/2)

والانحراف ، وهدم للدين والشريعة؛ وأصحابها (هم قومٌ لا خلاق لهم خارجين عن السّنّة)[3] وقد حذر النبى ρ من أقوام يدعون إلى ترك الأحاديث والسنة ويدعون إلى القرآن فقط[4] ، فقال ρ: ((ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه ، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، ما وجدتم فيه من حلال فحللوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)[5] .

وبعد هذه الجولة المختصرة ؛ يتبين وبوضوح أهمية السنَّة ومكانتها في التشريع والدعوة ، وعلاقتها بالقرآن الكريم ، ولم يخالف في مثل هذا إلا خصوم الدين والدعوة ، ولذلك اهتم أهل العلم ؛ بالردِّ على كل من أنكر شيئًا من السنَّة أو قلّل من أهميتها ، أو ضعّف من حجيتها ؛ بزعم الاستغناء عنها بالقرآن ، وهي دعوى خطيرة ومدسوسة تظهر في كل عصر ويتجدد أدعياؤها ومن يتبناها ، ولقد حذرت النصوص الشرعيّة من ذلك ، وقام أهل العلم رحمهم الله من المتقدمين والمتأخرين مشكورين ؛ بمواجهة أصحابها من المستشرقين والمغرضين ، وكلّ من خاض فيها بسوء نيّة ، أو بغير ذلك[1] .

---

(3) الموافقات ، للشاطبي (369/3)

(4) وقد تحققت نبوأته ρ فظهر قوم ينتسبون للقرآن ؛ ويعتبرونه مصدر التشريع الوحيد ، وينكرون السنة جملة وتفصيلا يسمون أنفسهم بـ (القرآنيون) وهم زنادقة جدد كانت بداية نشأتهم أوائل القرن الرابع عشر الهجري في الهند ، وقد تأثروا بالفكر الغربي ، فأقام الله أهل العلم لكشفهم وبيان ضلالهم ، وللعلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله فتوى شهيرة في تكفير زعيمهم غلام أحمد برويز ، انظر إملاءات الشيخ في موقعه على الشبكة العالمية (الانترنت) وكتاب دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ص (28) ومابعدها ، د.محمد مصطفى الأعظمي

(5) سبق تخريجه ص (134)

(1) وممن قام بجهود في هذا المجال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه العظيم : (الرسالة) ، والإمام السيوطي رحمه الله في رسالته القيّمة : (مفتاح الجنَّة في الاحتجاج بالسنَّة) وممَّا قاله فيها : (وإنّ ممّا فاح ريحه في هذا الزمان وكان دارسًا بحمد الله تعالى منذ أزمان ، وهو أنَّ قائلاً رافضيًا زنديقًا أكثر في كلامه أنَّ السنَّة النبوية والأحاديث المروية زادها الله علوًا وشرفًا لا يُحتجُّ بها ، وأنَّ الحجَّة في القرآن خاصَّة) ، ومن المتأخرين ؛ الذين ردوا على هذه الشّبهة وعلى القائلين بها من المستشرقين والمغرضين ، وبيّنوا أنَّه وإن كان ظاهرها يوهم رفع شأن القرآن ؛ إلا أنَّها في حقيقتها تدعو إلى هدم القرآن ؛ الدكتور مصطفى السباعي في كتابه المفيد : السنَّة ومكانتها في التشريع .

فالسنة النبوية الصحيحة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، وحجيتها كحجيته ؛ وكلاهما وحي من عند الله ، كما قال عزّ وجلّ: ↓ ⎀♌♑① . ✂❽◆❑□●▫▭✍✂ ⇦Ⅱ♦↖ ←⌧♑➲☪♦③ ✍♦✌◆❒ ♎←◆❑ ①♑ ⋆⋆◆❒□❑❑↖③ ⊠⌀⇔❒◆❒ ⌧⌀⍓❒❑↖③ ⊠⌀⇔❒◆❒ ⋆⋆①♑ ◆❑→♎ ↑[2] والداعية إلى الله تعالى ؛ يلزمه أن لا يدعو إلى منهج الله ؛ إلا بما ثبت وصحّ عن رسول الله ρ ؛ ليضمن بذلك الخير كلّه في الامتثال والاقتداء ، وعليه في ذلك الالتزام بالثابت الصحيح ؛ والعناية به ، حتي يكتب النجاح والتسديد له ولدعوته .

ومما يبين مكانة السنة ومنزلتها انشغال أهل العلم بها وعنايتهم بعلومها ، وتدوينها وحفظها ، والذب عنها ، والوقوف أمام خصومها ولهم في ذلك أفعال وأقوال ليس المقام لتفصيلها ، فسنته ρ : (أنفُ العلوم الشرعية ومفتاحها ، ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها ، وعمدة المناهج اليقينية ورأسها ، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها ، ومستند الروايات الفقهية ، وقاعدة جميع العقائد ، وسماء العبادات ، ومركز المعاملات)[3] .

المطلب الثاني : أهمية السنة النبوية في كونها الأصل الثاني للدعوة إلى الله تعالى :

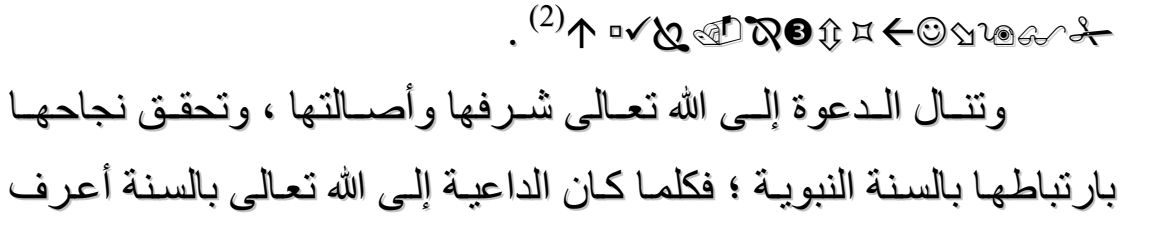
القرآن الكريم والسنَّة النبوية ؛ هما أصلا الدين ، وركناه الأساسيان ؛ فالسنَّة بعد كتاب الله تعالى ؛ هي الأصل الثاني ومصدر التشريع ، وهي الميزانُ الراجحُ الذي توزن به الأعمال، والنَّبي ρ هو القدوة الذي (على أقواله وأعماله وأخلاقه توزن الأخلاق والأعمال والأقوال ، وبمتابعته والاقتداء به يتميَّز أهلُ الهدى من أهل الضلال)[1] .

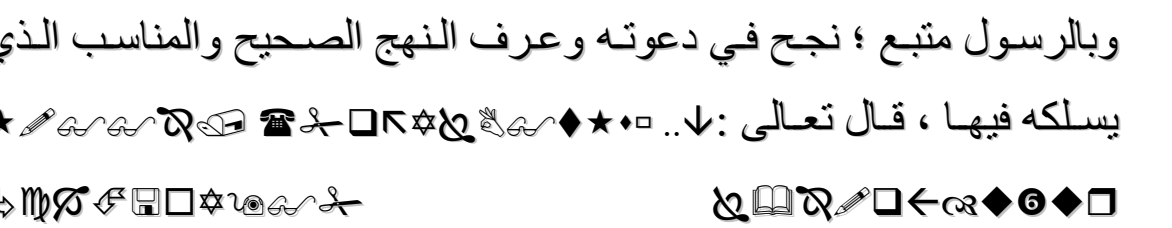
وتظهر أهمّية السنة النبوية في الدّعوة إلى الله ؛ لأنها مصدر الداعية الأصيل ومعينه الصافي الذي يستمدّ منه معالم ومنهج دعوته ، وكلما تعمق

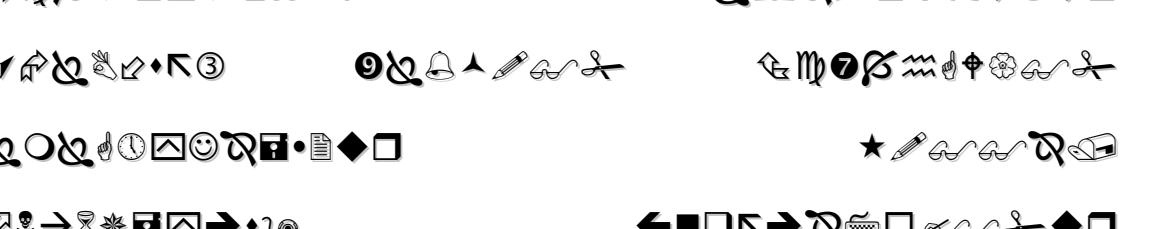
(2) سورة النجم الآيتان (3،4)
(3) تحفة الأحوذي ، للمباركفوري (10/1) ، دار الكتب العلمية بيروت بدون
(1) تهذيب سنن أبي داود ، للإمام ابن القيم على (3/1) ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1415هـ

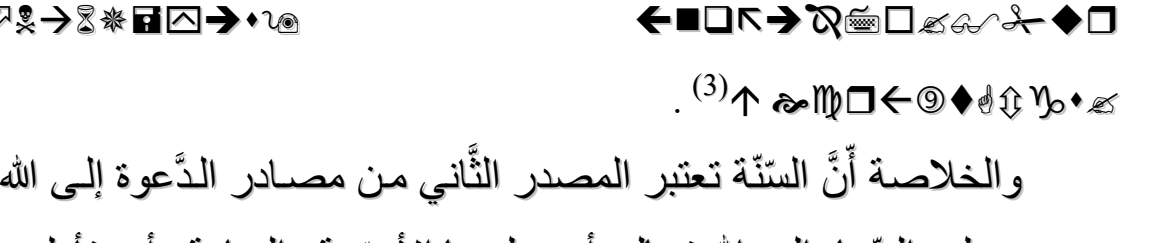
الداعية في قراءة النصوص النبوية والتفقه فيها ؛ ظهرت له بوضح أهميتها ، ووجد فيها أكمل الأحكام والوسائل والأساليب ؛ وأقومها وأوقعها في الدعوة والتوجيه ، كما قال تعالى: 

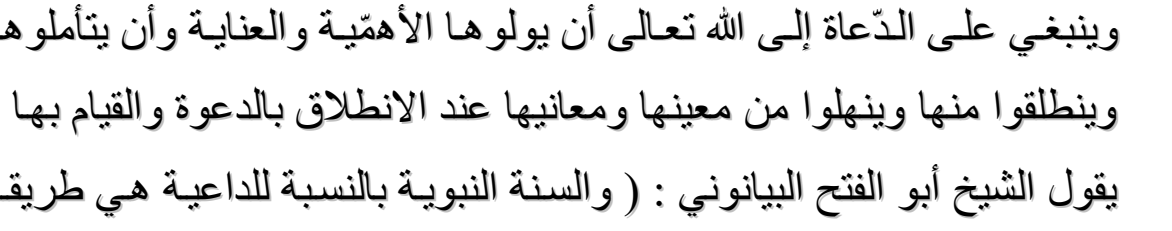




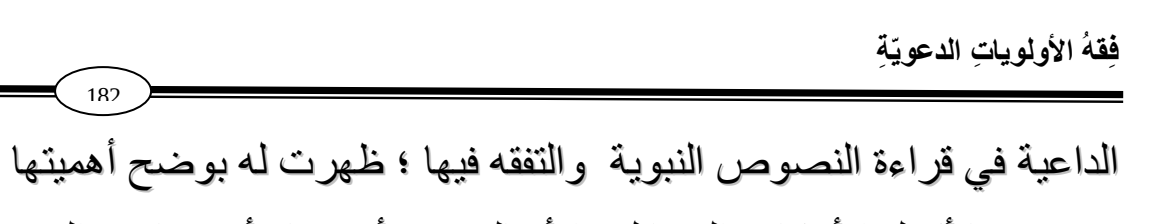










وتنال الدعوة إلى الله تعالى شرفها وأصالتها ، وتحقق نجاحها ، بارتباطها بالسنة النبوية ؛ فكلما كان الداعية إلى الله تعالى بالسنة أعرف ؛ وبالرسول متبع ؛ نجح في دعوته وعرف النهج الصحيح والمناسب الذي يسلكه فيها ، قال تعالى : 

وينبغي على الدّعاة إلى الله تعالى أن يولوها الأهمّية والعناية وأن يتأملوها وينطلقوا منها وينهلوا من معينها ومعانيها عند الانطلاق بالدعوة والقيام بها ، يقول الشيخ أبو الفتح البيانوني : (والسنة النبوية بالنسبة للداعية هي طريقة

---

(2) سورة يوسف الآية (108)
(3) سورة الأعراف الآية (158)

رسول الله ρ في الدعوة ، عليها يعتمد في دعوته ، ومنها يستقي مادام متبعا لـــه ، قـــال تعـــالى : ↓ ﴿ ... ↑ [4] (.

المطلب الثالث : أولوية النبي ρ ومكانته بين الأنبياء عليهم السلام وتقديمه عليهم :

أولا : تفضيل النبي ρ وتقديمه على غيره من الأنبياء عليهم السلام :

خير الناس والبشر جميعا ؛ هم الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ؛ وهم خاصة المؤمنين وأرفعهم مكانة ، وهم مع ذلك يتفاضلون ويتفاوتون فيما بينهم فبعضهم أفضل من بعض ، كما قال الله تعالى : ↓ ﴿ ... ↑ [1] ، والرسل منهم من خصّه الله كأولي العزم ، ومنهم من اصطفاه الله تعالى لفضل ومزيّة ينفرد بها ، كما قال الله تعالى : ↓ ﴿ ... ↑ [2] ونبينا محمد ρ له الأفضلية والتقديم والأولوية المطلقة على غيره من البشر ؛ حتى

(4) المدخل إلى علم الدعوة ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (136)
(1) سورة البقرة الآية (253)
(2) سورة آل عمران الآية (33)

من إخوانه من الأنبياء عليم الصلاة والسلام ؛ فهو أفضلهم وأولاهم جميعا ؛ رغم أنه آخرهم وخاتمهم ، وهو صاحب السبق والأولوية ؛ حيث قال ρ : ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مشفع))[3] ، وقد وضّح ρ بعض أوجه تفضيله وتقديمه على غيره من إخوانه الأنبياء كما جاء ذلك واضحا وصريحا في قوله ρ : (فضلت على الأنبياء بستّ : أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرّعب ، وأحلّت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً،وأرسلت إلى الخلق كافّة، وختم بي النبيّون))[4] ، ومن صور وأدلة تفضيله ρ تقديمه في الذكر على غيره من الأنبياء الذين سبقوه ، فعند ورود ذكر الأنبياء في الآيات القرآنية يقدم ذكره ρ عليهم مع أنه آخرهم بعثة كما في قوله تعالى : ↓ ⓪✲✍

📖❒❒⓪◆☪↘⓪▣❍↙❒❒✍ ⓪◑✍▣↘⓪♦☜▣✉ ✍▣☺▣✉

☼❒▣❑⓪■❼▣ ⓪◑✍▣↘⓪◆☪↘⓪▣❍↙❒❒✍

🗐 ⓪◑✍▣✉ ✍Ⅱ▣⑨↙➔♦✍ ⌘Ⅱ⓪◑✍▣↘⓪◆☪↘☜✍✂◆❒

⌘⚐⑩▣♎⓪♦❷↗✍▣⓪◑ ✂❼■❑▣⓪◑ ✍✍◆☪↘⑩▣❍↙❒❒📖◆❒

♦✍⓪▣♦⇔☙▣⓪◑◆❒ •✍⑩▣➔⓪▣☺⇔☙▣⓪◑◆❒

🗐⊘✿⊙⑩▣↖◆❒ ☜✍♦⌛⇔☙☞✿✍✂◆❒⌘✇❑→◑↙➔♦③◆❒

♦♌❒↖❷⓪▣♎◆❒ ⌘✇❑⑩③❒📖◆❒ ❝▪←☼❑↖③◆❒

✍❑✲↙❹♦✍✂◆↗◆❒ 🗐 ⌘Ⅱ⓪◆☺↘⓪■❑←☙◆❒

⑩▣⓪↖❒✂▣✉ ▣⑩⓪↖❒✂✲❻❑←✍▣ ↑[5] .

---

(3) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب تفضيل نبينا ρ على جميع الخلائق ، برقم (2278) ، (1782/4)

(4) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، برقم (523) ، (371/1)

(5) سورة النساء الآية (163)

وأفضل الرسل هم أولوا العزم منهم الذين امتدحهم الله بقوله : ﴿ ٱ ٱ ٱ

[illegible] ، فهؤلاء هم الطبقة العليا من الخلائق ، وعليهم تدور الشفاعة حتى يردوها إلى خاتمهم وأفضلهم ρ)[7] .

وفي آية سورة الأحزاب ؛ بدأ بأفضلهم مكانة وهو نبينا ρ ، ثمّ ثنّى بنوح قبل الثلاثة الباقين عليهم الصلاة والسلام ، وذلك مراعيا للترتيب الزمني وهو ما أشرنا إليه سابقا تحت عنوان : (التقديم والتأخير حسب القدم والجدّة)[8] ، حيث أنّ نبيّ الله نوح عليه السلام هو الأسبق في الخلق والوجود من الآخرين ؛ فهو أبو البشر الثاني كما يقال .

ويطرح الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى[1] ؛ سؤالا ويجيب عليه فيقول: (فان قيل: لِمَ خصَّ الأنبياءَ الخمسة بالذِّكْر دون غيرهم من الأنبياء ؟ فالجواب : أنه نبَّه بذلك على فضلهم ، لأنهم أصحاب الكتب والشرائع ؛ وقدَّم نبيَّنا ρ بياناً لفضله عليهم)[2] .

والإجماع منعقد ولاخلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، أنّ نبينا محمد ρ هو أفضل أولي العزم من الرسل ، وبالتالي فهو أفضل خلق الله جميعا ، ولكنّهم اختلفوا في من يليه من أولي العزم الخمسة الباقون في الفضل والمكانة ، فقيل أنّه إبراهيم عليه السلام ؛ وهذا المشهور ، ثم نوح عليه السلام

---

(6) سورة الشورى الآية (13)
(7) طريق الهجرتين لابن القيم ص (249) .
(8) انظر ذلك في ص (122) ؛ كما جاء في الفصل السابق في: (تأصيل الأولويات في القرآن الكريم) في مبحث: (الآيات القرآنية ودلالتها على مراعاة الأولويات) في مطلب: (نماذج من الآيات التي تعتني بالتقديم والتأخير) .
(1) هو الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر الجوزي البغدادي ، المعروف بأبي الفرج بن الجوزي ، العالم الفقيه المحدث الواعظ ، المولود عام (510هـ) صاحب التصانيف المشهورة في مختلف العلوم ، ومن أبرزها : زاد المسير ، وصيد الخاطر ، والمدهش وغيرها الكثير ، وكانت مجالس وعظه مشهورة يحضرها العامة والخاصة ، توفي سنة (597هـ) انظر شذرات الذهب (329/4) ، وفيات الأعيان (140/3) ، وتذكرة الحفاظ (1342/4)
(2) زاد المسير ، لابن الجوزي (123/5)

، ثم موسى عليه السلام ، ثم عيسى عليه السلام ، ومع اتفاقهم على فضيلة إبراهيم عليه السلام ؛ وتقدمه على الباقين ، وأنّه يلي النبي ρ مباشرة ، إلا أنّ بعضهم قدّم عيسى وموسى على نوح ، وبعضهم قدّم نوح عليهما ، والبعض جعل نوح بعد موسى وقبل عيسى عليهم جميعا وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، يقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى[3] : ولا خلاف أن محمدًا ρ أفضلهم ، ثم بعده إبراهيم ، ثم موسى على المشهور ، وقد بسطنا هذا بدلائله في غير هذا الموضع ، والله الموفق

وأمّا الأحاديث النبوية الواردة في النهي عن التفضيل بين الأنبياء والتي منها : قوله ρ : ((لا تفضلوا بين أولياء الله))[4] ، وقوله ρ : ((ماينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى))[5] ، وقوله ρ : ((لاتخيروني على موسى))[6] وغيرها من الأحاديث الكثيرة في ذلك فإنّ أهل العلم رحمه الله تعالى ؛ قد وجهوها ، وأزالوا الإشكال الذي قد يتوهم ، ويرد في النهي عن تفضيله ρ وأولويته على غيره من الأنبياء عليهم السلام[1] ؛ وقد تعرض لهذه المسألة الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى[2] ، وأجاب عليها من عدّة وجوه[3] :

---

(3) سبقت الترجمة ص (45)
(4) أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى : ((وإنّ يونس لمن المرسلين)) برقم (3414) ، (519/6)
(5) أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى : ((وإنّ يونس لمن المرسلين)) برقم (3413) ، (519/6)
(6) أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعد ، برقم (3408) ، (508/6)
(1) وقد أشار الإمام الحليمي رحمه الله تعالى إلى لفتة لطيفة في الموضوع حيث قال إنّ : (الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنّما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة ، لأنّ المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين ؛ لايؤمن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء بالآخر فيفضي إلى الكفر ، أمّا إذا كان التخيير مستندا إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي) انظر فتح الباري ، لابن حجر (514/6)
(2) سبقت الترجمة ص (45)
(3) انظر تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (671/1)

- أنّ هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل .

- أنّ هذا قاله من باب الهضم والتواضع .

- أنّ هذا نهي عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكموا فيها عند التخاصم .

- أي : لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية .

- أي : ليس مقام التفضيل إليكم ؛ وإنما هو لله عز وجل وعليكم التسليم له .

ولقد ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى[4] أنّ منع التفضيل في حق النبوة والرسالة ؛ بين الأنبياء ؛ لأنّها شيء واحد ، لايتصور فيه التفاضل ، وإنما التفاضل يكون في أمور أخرى[5] ، وممن أجاد في توجيه هذا التعارض المتوهم الحافظ ابن حجر رحمه الله[6] حيث قال: (قال العلماء في نهيه ρ عن التفضيل بين الأنبياء : إنّما نهي عن ذلك من يقوله ، لامن يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول ، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة ، فالإمام مثلا إذا قلنا أنّه أفضل من المؤذن لايستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان)[7] .

ثانيا : أولوية النبي ρ وأحقيته بالأنبياء عليهم السلام :

الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ؛ هم عباد الله المصطفون ؛ الذين اختارهم الله ليكونوا الواسطة بينه وبين عباده ؛ من لدن آدم عليه السلام

---

(4) هو الإمام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى ، الفقيه الأصولي ، والأديب المؤرخ ، تولى القضاء في الأندلس ، صاحب التصانيف والتي منها : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ρ وترتيب المدارك وتقريب المسالك توفي بمراكش سنة (544هـ) انظر تذكرة الحفاظ (1304/4) ، وفيات الأعيان (392/1) ، شجرة النور الزكية ص (140)

(5) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (262/3)

(6) سبقت الترجمة ص (89)

(7) فتح الباري ، لابن حجر (514/6)

، إلى خاتمهم نبينا محمد ρ ، وهم مجموعة من الأخوة ؛ أصحاب الهمّ المشترك ، والوظيفة والواحدة ، وبينهم من الترابط والعلاقة والخصوصية ، ماجاء في قوله ρ : (مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ، كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له ويقولون : هلاّ وضعت هذه اللبنة ! فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)[1] .

والنبي ρ هو أولى الناس وأحقهم بإخوانه من الأنبياء عليهم السلام ، وقد جاءت النصوص الشرعيّة تدلل على ذلك ، ومن أبرز ماوقفت عليه من الأحاديث النبويّة :

- ماجاء عن عبد الله بن عباس τ : ((أنّ النبي ρ لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوما - يعني عاشوراء - فقالوا : هذا يوم عظيم ، وهو يوم نجّى الله فيه موسى ، وأغرق آل فرعون فصام موسى شكرا لله ، فقال ρ أنا أولى بموسى منهم فصامه وأمر بصيامه))[2]

- وعن أبي هريرة τ قال قال رسول الله ρ: ((أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد))[3]

- وعن أبي هريرة τ قال سمعت رسول الله ρ يقول : ((أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي))[4]

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب كونه ρ خاتم النبيين (1791/4)
(2) أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى : ((وقال رجل مؤمن ...) برقم (3394) ، (494/6)
(3) أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى:((واذكر في الكتاب مريم) برقم (3442) ، (550/6)
(4) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضائل عيسى عليه السلام ، برقم (2365)

فهذه الأحاديث النبوية ؛ وإن اختلفت رواياتها ؛ لكنها جميعا ؛ تدلل على أنّ شيء واحد ؛ وهو أنّ النبي ρ أولى وأحق بإخوانه من الأنبياء والرسل ، وأنّ هذه الأولوية هي مما خصّه الله تعالى بها ؛ دون غيره لأنّه أفضلهم وخاتمهم وأمته شاهدةٌ على أممهم .

ثالثا : أولوية النبي ρ وأحقيته بالمؤمنين من أمته :

النبي ρ هو أولى الناس وأحقهم بأتباعه وأمته من جميع المؤمنين ، فهو صاحب الفضل عليهم في الأولى والثانية ؛ وله الولاية المطلقة على عليهم ، والأحقية بهم ، ولقد ورد في ذلك المعنى مجموعة من الأحاديث ، والتي منها على سبيل المثال ؛ قوله ρ : ((ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم: ﴿ ❺🚫🖋🖫□☪🖎🖍✂ 🕮❐❐🖫🖊❼■🗐 ⇳Ⅱ🖔✍ ✍▫✓🖔☪🖔✍🖊♦←☺🖎🖎🖍🖍🖎✍ 🕮❐☼🖪🡒❍🖙☎🖊🚷🖒🖒🖎❍ ﴾[1] ، فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، فإن ترك دينا أو ضياعا فليأتني وأنا مولاه))[2] ، ومارواه أبو هريرة τ أنّ رسول الله ρ : ((كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حُدّث أنه ترك وفاء ؛ صلى عليه ، وإلا قال صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح ؛ قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؛ فمن توفي وعليه دين ، فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا ؛ فهو لورثته))[3] .

---

(1) سورة الأحزاب الآية (6)
(2) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، الأحزاب باب:((النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)) برقم (4781) (376/8)
(3) أخرجه مسلم ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ، برقم (1619)

فهذه الأحاديث وغيرها دلالتها واضحة على أولوية النبي ρ وأحقيته بالمؤمنين ، مصداق لقوله تعالى:﴿  ﴾ ، يقول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى[4] : (فإذا دعاهم النبي ρ لشيء ودعتهم أنفسهم إلى غيره ، وجب عليهم أن يقدموا ما دعاهم إليه ، ويؤخروا ما دعتهم أنفسهم إليه ، ويجب عليهم أن يطيعوه فوق طاعتهم لأنفسهم، ويقدموا طاعته على ما تميل إليه أنفسهم، وتطلبه خواطرهم)[5]

والنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، لأنه لا يأمرهم إلا بالخير ، وشفقته عليهم أعظم من شفقتهم على أنفسهم ، ولذلك كان الأحقّ والأولى بقضاء ديون دين المُعسر الذي مات من أمته ، وهذه الأولوية للنبي ومن النبي ρ توجب أن يكون ρ أحبّ إلينا من أنفسنا ، وتستلزم كمال الانقياد والطاعة والرضا بحكمه والتسليم لأمره بأبي هو وأمي ρ .

المبحث الثاني : منهج النبي ρ في الدعوة إلى مراعاة الأولويات

المطلب الأول : دعوات الأنبياء عليهم السلام ودلالتها على مراعاة الأولويات :

(1) نوح عليه السلام (2) إبراهيم عليه السلام (3) موسى عليه السلام
(4) عيسى عليه السلام (5) محمد صلى الله عليه وسلم

المطلب الثاني : أصول دعوة النبي ρ وقضاياها ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

(1) اهتمامه بالدعوة للتوحيد أولا ، وتركيزه عليه وإعطائه الأولوية
(2) اهتمامه بالدعوة للتوحيد طول مدة رسالته وفي كل مراحلها وأحوالها
(3) عناية القرآن الكريم كتابه الذي جاء به بقضية التوحيد والدعوة إليه

المطلب الثالث : مراحل دعوة النبي ρ وخطواتها ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

(1) مرحلة الدعوة السرية
(2) مرحلة الدعوة الجهرية
(3) مرحلة الهجرة والمفاصلة

المطلب الرابع : أفراد دعوة النبي ρ وأتباعها ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

1- تقديم دعوة نفسه ρ والبدأ بها
2- تقديم دعوة أهل بيته على غيرهم

(4)
(5)

المبحث الثاني : منهج النبي ρ في الدعوة إلى مراعاة الأولويات :

منهج النبي ρ وسيرته هي أصل من أصول التأصيل الذي ينبغي العناية ؛ وربط أجيال الدعاة والمصلحين به[1] ولذلك كان من المهم تَتَبُّع هذا المنهج للوقوف على ما يؤصل الدعوة ويعيد للمسلمين السيادة والريادة ؛ لأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها **ولأنّ** (دراسة الهدي النبوي في

(1) ولهذا قال علي بن الحسن بن أبي طالب رحمه الله : (كنا نُعلَّم مغازي النبي ρ كما نُعلَّم السورة من القرآن) ويقول الإمام الزهري رحمه الله تعالى : (علم المغازي علم الآخرة والدنيا) ، وقال إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص رحمه الله تعالى : (كان أبي يعلمنا مغازي رسول الله ρ يعدها علينا ويقول هذه مآثر آبائكم فلا تضيعوا ذكرها) انظر البداية والنهاية ، لابن كثير (256/3) ومابعدها .

تربيـة الأمـة وإقامـة الدولـة ، يسـاعد العلمـاء والقـادة والفقهـاء والحكـام علـى معرفـة الطريـق إلـى عـز الإسـلام والمسـلمين , مـن خـلال معرفـة عوامـل النهوض ، وأسباب السقوط ، ويتعرفون على فقه النبـي ρ فـي تربيـة الأفراد وبنـاء الجماعـة المسـلمة ، وإحيـاء المجتمـع ، وإقامـة الدولـة ، فيـرى المسـلم حركـةَ النبـي ρ فـي الـدعوة , والمراحـل التـي مـر بهـا وقدرتـه علـى مواجهـة أسـاليب المشـركين فـي محاربـة الـدعوة، وتخطيطـه الـدقيق فـي الهجـرة إلـى الحبشة، ومحاولته إقناع أهل الطـائف بالدعوة، وعرضـه لهـا علـى القبائل فـي المواسم، وتدرُّجـه فـي دعـوة الأنصـار ثـم هجرتـه المباركـة إلـى المدينـة)[2] ، فالسيرة النبويـة مليئـة بكـل مـا تحتاجـه الـدعوة ، وبكـل مـا تتعـرف مـن خلالـه الأجيال على منهج النبي ρ في القيام بواجب الدعوة ، وكيف قام به ؟ والعيش مع تفاصيل هذا المنهج النبوي ، والتعمق فـي سيرته وهديـه ρ ليصـل الداعيـة إلى بغيته ؛ والتي هي هنا (فقه الأولويات في حياة صـاحب آخـر الـدعوات ρ) .

كما سيتضح في هذا المبحث ومن خلال مطالبـه (الستة) القادمـة التـي تبدأ بالمطلب الأول الذي هو عبارة عن توطئـة مهمـة لمنهج النبـي من خـلال مـنهج إخوانـه الأنبيـاء علـيهم الصـلاة والسـلام ، مجموعـة مـن المعـالم والمضامين المهمة في هذا الفقه لـ (الأولويات)[3]

المطلب الأول : دعوات الأنبياء عليهم السلام ودلالتها على مراعاة الأولويات :

دعوات الأنبياء عليهم السلام جاءت مؤصلة لهذا الفقه ومراعية له ، بل كان تأهيل الأنبياء عليهم السلام وإعدادهم من الله تعالى وصناعتهم على عينـه

(2) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ، د. علي محمد الصلابي ص (3)
(3) والحق أنّه بعد خوض غمار هذه الدراسة تبيّن للباحث أنّ (الأولويات في هدي خير البريات) أو : (الأولويات في حياة صاحب آخر الدعوات) هو بحث مستقل ومادة كبيرة تكفي أن تكون موضوع الدراسة .

، ليقوموا بالدعوة كما ينبغي ، وفيما هو حتمي وعاجل ، وليبدأوا بأهم المهمات ، وأكبر القضايا التي تعاني منها أممهم ، ولذلك فقهوا تلك الأولويات ، وساروا بدعوتهم خطوة خطوة حتى وصلوا بها إلى برّ الأمان ، ومما يدلّ على أنّ دعوات الأنبياء راعت الأولويات ؛ اتفاق مناهجهم ودعواتهم كلّها على أصل الأصول وأهم المهمات وأوجب الواجبات ، والمقدم دائما وأبدا ؛ وهو: **(الدعوة إلى التوحيد ، وتقرير العقيدة أولا)** وهذا الأصل ، اتفقت عليه جميع الرسل وجاءت به جميع الرسالات؛ وهو القاعدة الصلبة التي بنى عليها الجميع دعواتهم ، قال تعالى: ↓ □◆♦✍◆□✍ ✍✌❑←☜▪❻ ☒✍ ☜①✆❑⇗⌛♦⌂ ☒✍ ☜◆☪▫❑⍓☜⇗❻❒🕮 ✋♦ ①←❍✵☼❒🕮 ✍❍⍉❶♦☜✆① ×✆✍❒❑←☼ ♦✆① ♦❍①♦☜✆①↑[1] ☞♌❒←⑨←🖮⇳↖♦▫ ♦☼❒🕮 ♦✆① ♦❍①♦☜✆①

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى[2] : (فكل الرسل الذين من قبل محمد ρ مع كتبهم زبدة رسالتهم وأصلها : الأمر بعبادة الله وحده لاشريك له ، وبيان أنّه الإله الحق المعبود ، وأنّ عبادة ماسواه باطلة)[3] فالعقيدة أولا ؛ هي المنطلق الذي بدأ به جميع الأنبياء ، وكان التوحيد على لسان كل رسول ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[4] : (التوحيد هو مفتاح دعوة الرسل ، وهو أول ما يدخل به المرء في الإسلام ، وآخر مايخرج به من الدنيا ، فهو أول واجب وآخر واجب)[5] ، فأولويّة الأولويات هي الدعوة للتوحيد ، وهي واضحة ومقررة في دعواتهم جميعا ، وتمهيدا للتفصيل في (منهج النبي ρ في الدعوة إلى مراعاة الأولويات) سنشير هنا وبشكل مختصر إلى مراعاة

(1) سورة الأنبياء الآية (25)
(2) سبقت الترجمة ص (81)
(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ السعدي (59/2)
(4) سبقت الترجمة ص (10)
(5) مدارج السالكين ، لابن القيم (443/3)

الأنبياء للأولويات من خلال [دعوتهم للتوحيد والبداية به] ونكتفي بالخمسة أولي العزم عليهم السلام ؛ على النحو التالي:

(1) نوح عليه السلام :

وهو أول من دعا إلى التوحيد ، وذلك بعد انحراف الناس عن الفطرة التي فطرهم الله تعالى عليها ، وكانت الدعوة إلى التوحيد أول أولوياته عليه السلام كما قال الله تعالى مخبرا عنه: ↓ ⇳⑨♦◑♦๛ ◑ⓍⓄⓍ✍⇗❑♦🔔 🗐❼■🖫ⓍⓄ 🔔🕑■❑🡐☼ ✍◆☪▫🖬🖂ᘓ⇗❻❒🕮 ➹✍✂ ☎✂❒🡐⑨🡐🖮⇳↖✍✂ ✈➚⇗❑♦◑🕓♦③ ♦✌✍♦◑♦▫

⊞⓵🡐■🡐❸⇗❷☒🡒 ☮❍🕓♦๛ⓍⓄ ⇳ⅡⓍ✌ ☠↗▤♦๛ ✍◆✌ ⌘☮✂☒⓿♦↖ ⇗☠↗▤⇘⓿■🖬♦🡒 ←✍🔔♦❁❒🕮 ☑❼ⓍⓄ❒❄ⓍⓄ

⇳⑨♦◑♦๛◆❒ ↓ وقال:[1] ↑ ▯⚐⑩ⓍⓄ→♦↖✍✈⇗❑♦③

🗐❼■🖫ⓍⓄ 🔔🕑■❑🡐☼ ✍◆☪▫🖬🖂ᘓ⇗❻❒🕮

⊠❷③➹⓿♦☼ ⇗☠↗▤♦๛ ❼ⓍⓄ❒❄ⓍⓄ ⊞⓵ⓍⓄ❍Ⓧ✍⇗❑♦🔔

♦◆ⓍⓄ ☎✂⊞❒🡐⑨🡐🖮⇙🡒♦✍ ♦◆ ◌❒🕮 . 🡓▫✓Ⓧ🖮⑩✍

⇗☠↗▤⇘⓿■🖬♦🡒 ←✍🔔♦❁❒🕮 ☑❼ⓍⓄ❒❄ⓍⓄ ☎ ➚✍✂

↖♦⓿☒✂☮⌘ ③♦❑⇗✈✍ 🕮❒๛ⓍⓄ⑩⚐ ↑[2] يقول الشيخ السعدي رحمه الله في مايستفاد من قصة نوح:(أنّ جميع الرسل من نوح إلى محمد ρ متفقون على الدعوة إلى التوحيد الخالص ، والنهي عن الشرك ، فنوح وغيره أول ما يقولون لقومهم : ↓ ✍◆✌ ➚✍✂ ☎✂❒🡐⑨🡐🖮⇳↖✍✂

ويكررون ↑ ⊞⓵🡐■🡐❸⇗❷☒🡒 ⇳ⅡⓍ✌ ⓍⓄ❍♦๛ ☮❍ ☠↗▤♦๛

هذا الأصل بطرق كثيرة)[3]

---

(1) سورة الأعراف الآية (59)
(2) سورة هود الآيتان : (25،26)
(3) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (333)

(2) إبراهيم عليه السلام :

وهو أبو الأنبياء عليه السلام ، الذي ارتبطت دعوته بالتوحيد ، ومحاربة الشرك ومناظرة أهله ، وكان التوحيد أولّ أولوياته وأهم مهماته الذي دارت عليها رحى دعوته لقومه ، وكان عليه السلام أمةً في هذا الباب ، حنيفا وماكان من المشركين قال الله تعالى : ↓ ◌ ◌ ◌

وكانت هذه الأولوية متأكدة في كل مرحلة من مراحل دعوته عليه السلام ، وكان يبدأ بها ويؤكد عليها بعد كل فتور وتغير يحصل في قومه ، فبعد أن أضلّهم السامري وعكفوا على العجل وعبادته في وقت تغيبه عنهم ؛ جاء فبدأ معهم بتذكيرهم بالتوحيد ، ودعوتهم له ، وتحذيرهم من السامريّ الذي أغواهم عن عبادة الله وشغلهم بعبادة ماسواه ، كما قال تعالى : [1] .

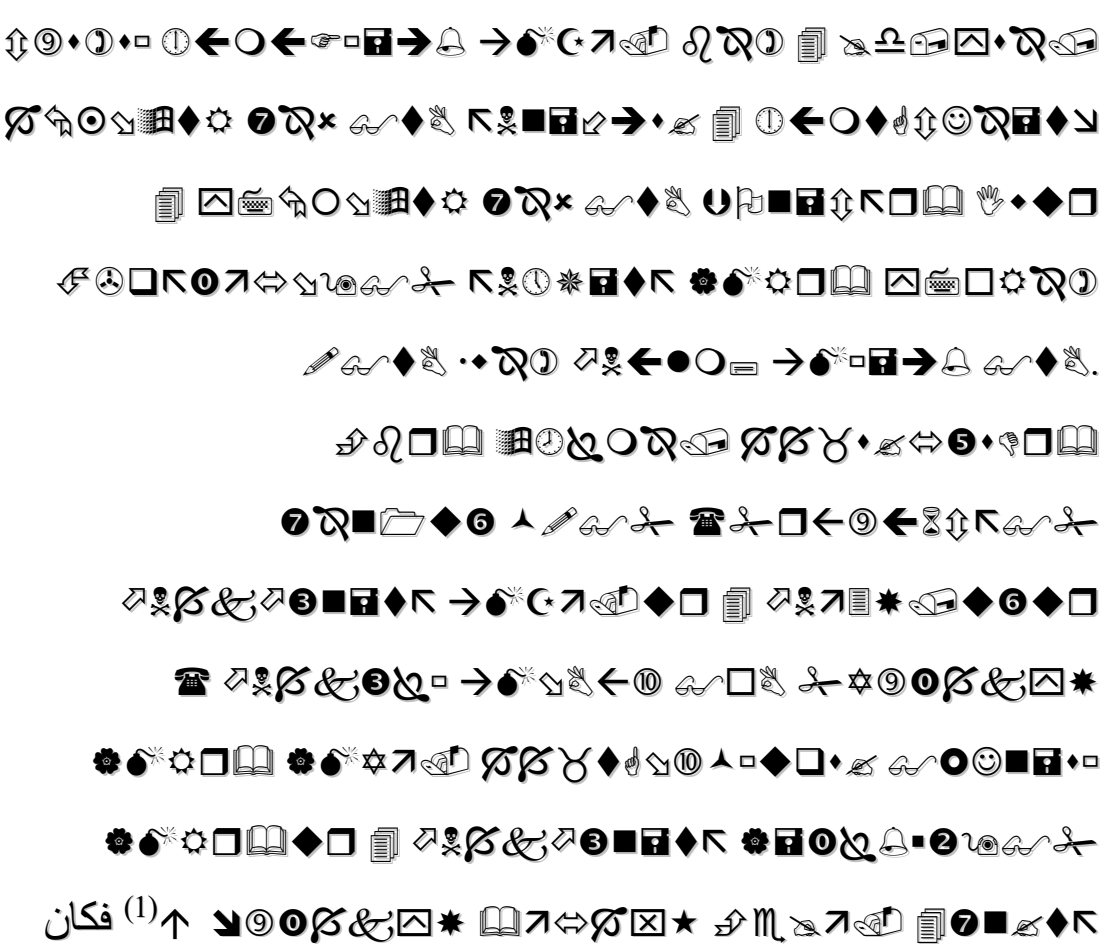
(4) عيسى عليه السلام :

وقد جاءت دعوة المسيح عيسى عليه السلام للتوحيد من أوّل أولوياته التي بدأ بها وصرف الوقت والجهد في غرسها ، ولكنّ قومه تجاوزوا حدهم ،

---

(1) سورة طه الآيتان (13،14)
(2) سورة طه الآيتان (97،98)

واقتحموا أبواب الضلالة بالتعلق الزائد به ، ورفعه فوق مكانته وجعله إبنا لله أو ثالث ثلاثة أو هو الله ، تعالى الله عمّا يقولون ، فكان الجهد منه مضاعف ؛ لإرجاعهم إلى الجادّة ، وكانت على رأس قائمة نداءاته إلى قومه الذين غالوا فيه وبالغوا في منزلته ؛ دعوتهم للتوحيد وتحذيرهم من الشرك به جلّ وعلا ، فقال الله تعالى : ﴿ ۞ ۝ ۞ ۝ ۞ ۝



فكان تبرأه الواضح مما نسبوه إليه[2]

(5) محمد صلى الله عليه وسلم :

وأمّا التوحيد في الرسالة الخاتمة ، والدعوة المحمديّة ، فإنه صمام أمانها ، وقطب رحاها ، الذي بدأت به ، ومكث النبي ρ يدعو ويغرس هذه الأولوية في النفوس ؛ في الثلاث عشرة سنة الأولى لدعوته في مكة ،

---

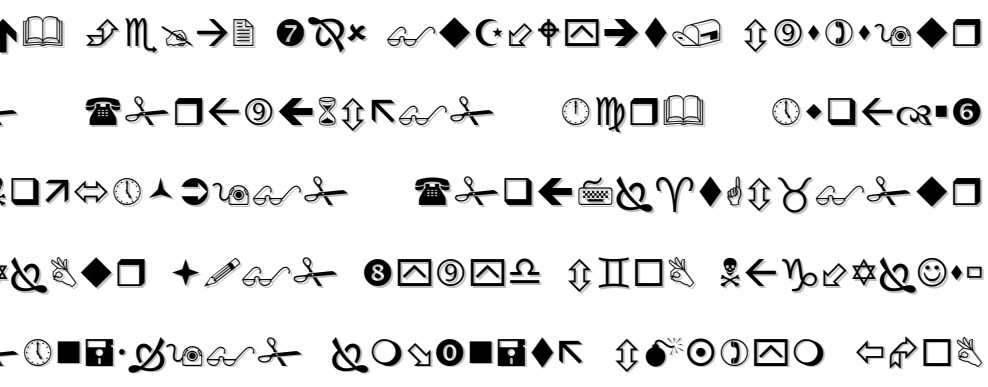
(1) سورة المائدة الآيتان (116،117)

(2) يقول الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله : (فإن قال قائل: ما وجه سؤال الله عيسى: ((أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله)) وهو العالم بأن عيسى لم يقل ذلك ؟ قيل: يحتمل وجهين (أحدهما) تحذير عيسى عن قول ذلك ونهيُه...(والآخر) إعلامه أنّ قومه الذين فارقهم قد خالفوا عهده ، وبدّلوا دينهم بعده ، فيكون بذلك جامعًا إعلامَه حالَهم بعده ، وتحذيرًا له قيله (وأما تأويل الكلام فإنه) : " أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين" أي : معبودين تعبدونهما من دون الله ، فقال عيسى : تنزيهًا لك يا رب وتعظيمًا أن أفعل ذلك أو أتكلم به وما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق ؛ لأني عبد مخلوق ، وأمي أمَةٌ لك ، وكيف يكون للعبد والأمة ادّعاء ربوبية ؟! وإنك لا يخفى عليك شيء ، عالمٌ أني لم أقل ذلك ولم آمُرهم به) انظرتفسيرالطبري (237/11) .

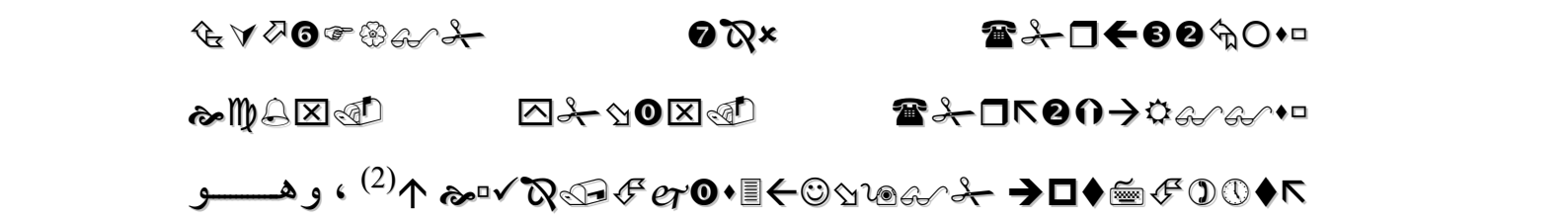
ونصوص الوحي من الكتاب والسنة مستفيضة بالدعوة إلى التوحيد ، بل إنّ القرآن الكريم ؛ كتاب الدعوة الأول ؛ هو كتاب توحيد جاءت الدعوة فيه لعبادة الله وحده دون سواه ، وبيان المعتقد الصحيح وحماية جناب التوحيد ؛ هو الأساس الصلب الذي قامت عليه الدعوة المحمديّة ؛ وهي باقية إن شاء الله تعالى على ذلك ؛ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وعلى هذا الأساس انطلقت بقية الأولويات التي سيأتي تفصيلها في المطالب القادمة الخاصة بدعوة النبي ρ والتي تبيّن كيف كانت دعوته ρ تأصيلا واضحا لـ (فقه الأولويات الدعويّة) .

المطلب الثاني : أصول دعوة النبي ρ وقضاياها ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

فقضية القضايا وأصل الأصول والتي دلّ تقديمها على منهج النبي ρ في مراعاة الأولويات هي : (الدعوة إلى التوحيد)[1] والبداية به ، فلقد مكث ρ ثلاثة عشر سنة في مكة يغرس التوحيد والعقيدة في أصحابه ، وينشرها بين قومه ويركز على هذا الأصل المهم ولمقدم ؛ لأنّ التوحيد هو الأهم والأولى، وهو غاية بعثة الرسل عليهم السلام ، كما قال تعالى : ↓



(1) فبعض قضايا الدعوة يمكن المفاوضة فيها ، بل يوجد من قضايا الدعوة مايمكن غضّ الطرف عنها لدرجة تأجيله أو تعويضه بشيء آخر ، أمّا التوحيد والعقيدة فلا يدخل في هذا أو ذاك ؛ ومنهج النبيّ ρ فيه محسوم فهو لم يتنازل عن شيء من التوحيد ، ولم يقبل أبدا المفاوضة ولامجاملة فيه ، فحينما عرضت عليه قريش أن يعبد آلهتهم سنة ويعبدون إلهه سنة ، رفض ذلك جملة وتفصيلا ؛ لتعلّق الموضوع بالتوحيد والمعتقد ، وحينما طلب منه وفد ثقيف أن يدع لهم (اللات) بعض الوقت لم يقبل ρ ولم يأذن لهم في ذلك أبدا ، انظر السيرة النبوية ، لابن هشام (137/4) ومابعدها ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان 1408هـ 1987م



أوجب الواجبات والقضايا والأصول الشرعية ؛ يقول الشيخ صالح الفوزان[3] ؛ معللا علاقة قضية التوحيد بالدعوة وأهميته لها والارتباط الوثيق بين تحقيق التوحيد ونجاح الدعوة ؛ بأنّ : (كل دعوة لا تقوم على التوحيد فإنها دعوة فاشلة، لا تحقق أهدافها ... وكلّ دعوة تهمش التوحيد ولا تهتم به ؛ فإنها دعوة خاسرة في نتائجها وهذا شيء مشاهد ومعروف)[4] .

وهذه البداية بالعقيدة ، والدعوة للتوحيد هي قضية الدعوة الأولى ، وأصلها الذي بدأت به وتنطلق منه ، وهي أصل دعوة النبي ρ وأوّل أولوياته ، كما هو واضح من خلال عدة اعتبارات ؛ من أبرزها مايلي :

أولا : عنايته بالدعوة للتوحيد أولا ، وتركيزه عليه وإعطائه الأولوية :

كان اهتمام النبي ρ بالدعوة للتوحيد أولا ، وإعطائه الأولوية ؛ لأنّ غرس الإيمان ، وتقرير التوحيد ، ونشر المعتقد الصحيح ؛ ليس قبله شيء بل هو المقدم خاصة في الفترة الأولى من دعوته ؛ ليصبح هو الأساس الذي يبني عليه بعد ذلك ، فكانت المرحلة المكية والبالغة ثلاث عشرة سنة ؛ هي مرحلة التأسيس ، وتحقيق مقتضى (**لاإله إلا الله محمد رسول الله**) لينشأ المدعو أول ماينشأ على بنيان متين وأساس صلب من التوحيد والإيمان ، فـ (حين كان رسول الله ρ يعلم أصحابه هذه العقيدة ويربيهم عليها ، إنما كان ينشئ

(2) سورة النحل الآية (36)
(3) سبقت الترجمة ص (114)
(4) انظر أهمية التوحيد في القرآن الكريم للشيخ صالح الفوزان من موقعه .

بقدر الله ذلك اليقين القلبي الذي ينبثق منه السلوك العملي ؛ فليست العقيدة مفهوما معرفيا ذهنيا تستوعبه الأذهان وكفى...إنما هي عقيدة ترسخ وترسخ حتى تصبح يقينا قلبيا تنطلق على هداه مشاعر القلب ، ويجري بمقتضاه السلوك العملي للإنسان)[1] .

والدعوة إلى التوحيد كانت ومازالت هي الثابت المحكم الذي لا يتغير في الدعوة المحمديّة ، والذي يُعطى الأولوية ويحصل عليه التركيز ؛ لأنّ (الأصل في هذه القضية أنها من الثوابت المحكمات ، وأنها لا تتطرق إليها الظنون ولا الاحتمالات ؛ لأنها أعظم حقيقة في الإسلام ، بل أعظم حقيقة في هذا الوجود ، وأيّة حقيقة أولى بالإحكام والثبات من حقيقة التوحيد ، التي حملها أنبياء الله جميعًا على مدار التاريخ ، منذ آدم عليه السلام إلى محمد ρ بلا نسخ ولا تبديل)[2] ، فعلى كلمة التوحيد [لا إله إلا الله] بنى المصطفى ρ أمته ، وأقام دعوته ، وأنشأ جيلا يوحد الواحد الأحد ، ويبرأ من كل الشركاء المزعومين ؛ لأنّ (التوحيد الخالص ، هو أفضل طلبة ، وأعظم رغبة ، وأشرف نسبة ، وأسمى رتبة ، هو وسيلة كل نجاح ، وشفيع كل فلاح ... ما شيّد ملك عتيد إلا على دعائمه ، ولا زال إلا على طواسمه ، ما عزّت دولة إلا بانتشاره ، ولا زالت إلا باندثاره)[3] .

ثانيا : عنايته بالدعوة للتوحيد طول مدة رسالته وفي كل مراحلها وأحوالها :

كان اهتمام النبي ρ بالدعوة للتوحيد على طول مدة رسالته ، وكانت

---

(1) واقعنا المعاصر ، محمد قطب ص (488) ، ط3 ، مؤسسة المدينة ، المملكة العربية السعودية 1410 .

(2) انظر الثوابت والمتغيرات الدكتور صلاح الصاوي ص ( )

(3) من خطبة بعنوان : (التوحيد أولاً لو كانوا يعلمون) للشيخ سعود الشريم في الحرم المكي ، نقلا عن موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على الشبكة العالمية (الانترنت) .

البداية بها دائما وقبل كل شيء ، في كل مراحل دعوته وأحوالها ، فكانت قضية التوحيد من أولويات دعوته ، فمنذ بعثته ρ وإلى اختاره ربه إلى الرفيق الأعلى ؛ وهو يدعو للتوحيد ، في مكة والمدينة ، وفي السفر والحضر ، وفي الحرب والسلم ، فبدأ دعوته بالتوحيد ، وختمها بالتوحيد ، وحتى في آخر لحظات حياته ، وهو في مرض موته ، لم ينسى هذا الأصل العظيم ، وهذه الأولويّة المصاحبة للدعوة والداعية باستمرار ، فكان من آخر كلامه وهو في مرض موته ρ : ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا ...))[1] .

فحياته ρ لم تخلُ فترةٌ البتة من إعلان التوحيد وشواهده ومحاربة الشرك وظواهره ، (فما ترك عليه الصلاة والسلام تقريرَ التوحيد وهو وحيدٌ ، ولا ذهل عنه وهو محصورٌ في الشعب ، ولا انصرف عنه وهو في مسالك الهجرة والعدو مشتد في طلبه ، ولا قطع الحديث عنه وأمره ظاهر في المدينة بين أنصاره وأعوانه ، ولا أغلق باب الخوض فيه بعد فتح مكة الفتح المبين ، ولا اكتفى بطلب البيعة على القتال عن تكرار عرض البيعة على التوحيد ونبذ الشرك ؛ فهذه سيرته المدونة وأحاديثه الصحيحة ، والقرآن من وراء ذلك كله ، من أجل هذا كان التوحيد أولاً ولا بد أن يكون أولاً في كل عصر وفي كل مصر)[2] ، وكلمة التوحيد هي بداية الطريق وهي مفتاح دخول الإسلام ، وهي أولوية المسلم التي يبدأ بها يومه ويصبح عليها يقول كما علمنا ρ : (

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، برقم (1330) ، (238/3)

(2) من خطبة بعنوان : (توحيد الله أولاً) للشيخ صالح بن حميد في الحرم المكي ، نقلا عن موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على الشبكة العالمية (الانترنت) .

أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد ρ وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين)[3] .

ثالثا : عناية القرآن الكريم كتابه الذي جاء به بقضية التوحيد والدعوة إليه :

فالتوحيد هو الأصل الذي يبنى عليه كلّ مابعده ؛ فالاهتمام به اهتمام بالأصل فالقرآن كتاب للتوحيد ؛ وسوره وآياته كلها تدور في قضايا التوحيد ومسائله ، وقد مكث النبي ρ ثلاث عشرة سنة ؛ ولذلك (كانت غالب السور المكية التي نزلت على النبي ρ قبل الهجرة ؛ كلها في قضايا التوحيد ، مما يدل على أهميته ، وأن الفرائض لم تنزل إلا بعد أن تقرر التوحيد ، ورسخ في النفوس ، وبانت العقيدة الصحيحة ؛ لأن الأعمال لا تصح إلا بالتوحيد ، ولا تؤسس إلا على التوحيد)[1] .

ولقد قرّر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[2] ، أنّ القرآن كله جاء حديثٌ عن التوحيد وبيانٌ لحقيقته والدعوة إليه ؛ فقال : (إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد شاهدة به داعية إليه فإن القرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، فهو التوحيد العلمي الخبري ، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع كل ما يُعبد من دونه ، فهو التوحيد الإرادي الطلبي ، وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته ونهيه وأمره ، فهي حقوق التوحيد ومكملاته ، وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة ، فهو جزاء توحيده ، وإما خبر عن أهل الشرك ، وما فعل بهم

---

(3) أخرجه أحمد ، مسند المكيين ، برقم (14935) ، والدارمي ،كتاب الاستئذان باب ما يقول إذا أصبح برقم (2688) ، وصححه الألباني انظر صحيح الجامع (4/ 209) ، وفي تعليقه على العقيدة الطحاوية ص (97) .

(1) انظر أهمية التوحيد في القرآن الكريم للشيخ صالح الفوزان

(2) سبقت الترجمة ص (10)

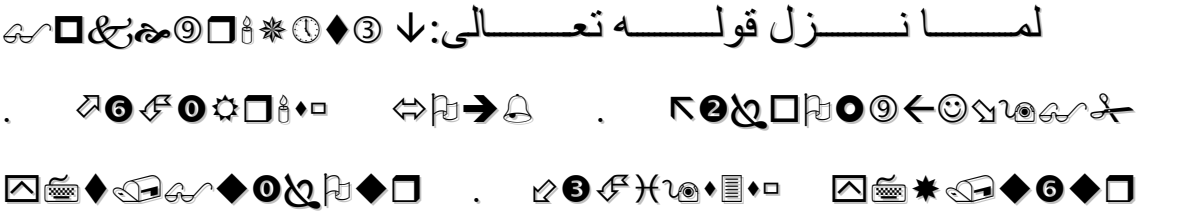
في الدنيا من النكال ، وما يحل بهم في العقبي من العذاب ، فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد ، فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه ، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم)[3] وقد جاء صراحةً في القرآن الكريم ؛ أنّ تحقيق التوحيد ، وعدم الشرك ؛ هو القضيّة الوحيدة التي لا يمكن التسامح فيها ، والتي لا يغفر الله تعالى للمقصر فيها ، كما جاء صريحا في قوله تعالى :



[4] .

المطلب الثالث:مراحل دعوة النبي ρ وخطواتها ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

لما نزل قوله تعالى:



[1] كانت هذه الآيات المتتابعة (إيذانًا للرسول ρ بأن الماضي قد انتهى بمنامه وهدوئه ، وأنه أمامه عمل عظيم , يستدعي اليقظة والتشمير ، والإنذار والإعذار ، فليحمل الرسالة ، وليوجه الناس ، وليأنس بالوحي ، وليقوَ على عنائه فإنه مصدر رسالته ومدد دعوته)[2] .

فكان من لوازم القيام بهذا الواجب ، وهذا الإنذار ؛ أن يكون على فقه وبصيرة ليحصل الإعذار ، وهذا لا يتحقق إلا إذا بدأ الداعية بما يُبدأ به ، وأن

---

(3) مدارج السالكين ، لابن القيم (468/3)
(4) سورة النساء الآية (48)
(1) سورة المدثر الآيات : (1-4)
(2) فقه السيرة ، للشيخ محمد الغزالي ص (90) ، ط8 ، دار الفكر ، دمشق 1400هـ 1980م

تكون البداية مناسبة ومدروسة ؛ لأنّ كل ما بعدها سيبنى عليها ، وهذا هو عين فقه الأولويات الذي مارسه ρ في دعوته (فأكّد البداية بالمرحلة السرية وأخّر إعلان الدعوة والجهر بها) ومابين الإسرار بجميع مراحله والإعلان بجميع مراحله ؛ هناك مراحل متعددة ، كل واحدة هي أساس لما بعدها ومقدمة مهمة للخطوة التالية ، وهذه المراحل مدروسة ومحكمة ، وبتقدير وترتيب نبوي ، فكانت البداية الأولى بـــ (الدعوة السرية) وتتابعت هذه المراحل حتى وصلت (الدعوة للعالمية) فجمع الله لرسوله ρ السداد مع الأخذ بالأسباب ، فـ (كثيرا مايرتب الإنسان مقدمات النصر ترتيبا حسنا ، ثم يجيء عون أعلى يجعل هذا النصر مضاعف الثمار كالسفينة التي يشق عباب الماء بها ربّان ماهر ، فإذا التيار يساعدها والريح تهب إلى وجهتها ، فلا تمكث غير بعيد حتى تنتهي إلى غايتها في أقصر من وقتها المقرر)[3] ، ولذلك مرّت دعوة النبي ρ بمراحل وخطوات مدروسة وتفصيلية[4] ، ومن أبرز هذه المراحل مايلي :

أولا : مرحلة الدعوة السرية :

ومرحلة السرية والتحفظ والتكتم التي بدأت بها الدعوة المحمديّة ، واستمرت ثلاث سنوات ؛ كانت تأصيلا للأولويات ، وبيانا كافيا لمنهج النبي ρ فيها ، حيث أدرك النبي ρ ومن اليوم الأول ؛ غربة الدين ، وغربة أتباعه وضعفهم ، وشراسة الخصم ، ورفضه للدين وعناده ، فكان من فقه تلك المرحلة ، وإدراك واقع الدعوة ؛ وأنّها ناشئة وتحتاج إلى رعاية ليشتدّ عودها

(3) المرجع السابق ص (159)

(4) يقول الدكتور توفيق الواعي أنّ النبي ρ كان : (يربي على خطة ومنهج ، تمثلت في سيرته ρ في دعوته سرا ، ثم في دعوته الأقربين ، ثم في الجهر بالدعوة ، ثم الهجرة إلى الحبشة ، ثم بإرسال الدعاة إلى المدينة ، ثم بالبيعة في العقبة ثم بالهجرة ، ثم بإقامة الدولة ، ثم بتنفيذ الشريعة والحكم ، ثم بالجهاد ، ثم بالمعاهدات ، ثم بإرسال الرسل في الآفاق كل ذلك يتم حسب خطوات محسوبة ومنظمة) انظر كتابه : الدعوة إلى الله الرسالة-الوسيلة-الهدف ص (92)

وتقوى على المواجهة والصدمات قبل أن تظهر وتنطلق في أرجاء المعمورة ؛ مثلها مثل كلّ جديد وناشئ ؛ كالطفل مثلا ؛ فإنّه يحتاج للرعاية والاهتمام قبل أن يشتد ساعده ويقوى على الحركة ثم بعد ذلك يتحمّل التكاليف والمسؤوليات .

وكان في بداية النبي ρ بهذه الأولويّة ؛ إشارة إلى أولويّة أخرى مهمة وهي ؛ تقديم حفظ النفس على الظهور بالدين ، حتى يفقه المؤمنون دينهم ، ويشتد عودهم ، ثم بعد ذلك لا مانع من الجهر بالدعوة ، ونشر الخير للغير حتى لو هلك البعض منهم ؛ لأنهم لو بدأوا أول مابدأوا بالظهور والمواجهة ، لَقُضي على أولئك الأفراد ، وتلك الدعوة ، وكان دعوته ρ في هذه المرحلة قاصرة على المحيط الضيق الذي تربطه بهم صلات وعلاقات ، فكانت أشبه بأن تكون مغلقة ، ومع ذلك فقد انتشرت بين كفار قريش بجميع بطونهم ، وطبقاتهم ؛ حتى بلغ عدد السابقين الأولين إلى الإسلام ، وفي فترة وجيزة ؛ أكثر من أربعين نفـرا ، ويتضح من سجلّ أسمائهم (أنّهم كانوا من خيرة أقوامهم ، ولم يكونوا كما يذكر بعض الكتاب المسلمين وغيرهم ؛ أنّهم كانوا في معظمهم خليطا من الفقراء والضعفاء والأرقّاء ؛ الذين أرادوا استعادة حريتهم أو كرامتهم ، والقول السديد في هذا ؛ هو أنّ الذين تحملوا القسط الأكبر من التعذيب ، هم الأرقاء والموالي ، وكانت فتنتهم على ملأ من الناس ، ولذا انتشر أمرهم ، بينما امتنع الآخرون بأقوامهم ، ومن عذّب منهم عذّب ضمن قبيلته ، ولذا لم ينتشر أمرهم ، ولم يذكروا كثيرا ، وفي هذه المعاني رويت عدة أحاديث)[1] .

(1) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، د. مهدي رزق الله أحمد ص (159) ، ط1 ، من مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض 1412هـ 1992م .

وكان على رأس السابقين الأولين من والمؤمنين به ρ في هذه المرحلة ؛ زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها[1] ، وربيبه علي بن أبي طالب τ[2] ، ومولاه زيد بن حارثة τ[3] ، وخواصه وأصدقاؤه كأبي بكر الصديق τ[4] ، وكل من يطمئن إلى أنّه يكتم السر ، ممن خصهّم ρ بالدعوة ، أو كلّف الصديق τ بدعوتهم[5] .

وتوجيه الله تعالى للرسول ρ بأن يبدأ بهذه الخطوة (الدعوة السرية) في مثل تلك البيئة الجاهلية ، التي لم تتعود على رسالة سماوية ؛ هو تأصيل للفقه في الدين والبصيرة ، وإلى مشروعية الأخذ بالأسباب ، ومن دلالات هذه الأولويّة في مراحل دعوته مايلي :

1- حفظ الدعوة وحمايتها حتى يقوى عودها ويكثر أنصارها ، وحتى لا يعجل الخصوم بالقضاء عليها ،كالنبتة في أول أيامها تحتاج للحفظ والعناية من زارعها حتى تشتدّ .

2- عدم المغامرة والتعجل في قطف ثمار الدعوة ؛ فإنّ من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه ، والظهور والبروز ليس مقصودا لذاته ، بل هو وسيلة لغاية أولى وأكبر .

---

(1) هي أمّ المؤمنين ، وخير نساء العالمين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، أوّل زوجات النبي ρ تزوجها وعمره خمس وعشرين سنة ، وكانت أسنّ منه بخمس عشرة سنة ، ولم يتزوج في حياتها غيرها ، وكان كل شريف من قريش يتمنى الزواج منه ، وهي أمّ جميع أولاده ؛ إلا إبراهيم فأمه ماريّة القبطيّة ، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين ، انظر الإصابة ، لابن حجر (471/3) ، وسير أعلام النبلاء (109/2)

(2) ترجمته في مطلب : (الخلفاء الراشدون وأهميتهم في تأصيل الأولويات) ص ( )

(3) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب أبو أسامة ، الامير الشهيد ، والصحابي الوحيد المذكور اسمه في القرآن ، سيد الموالي ، وأسبقهم إلى الاسلام ، وحب رسول الله ρ وأبو حبة ، تبناه ρ وزوجه من زينب بنت جحش بنت عمته ، شهد بدراً وما بعدها وقتل في غزوة مؤتة أميرا على جيشها ، وعمره خمس وخمسين سنة من العام الثامن للهجرة ، انظر الإصابة ، لابن حجر (391/1) ، وسير أعلام النبلاء (220/1)

(4) ترجمته في مطلب : (الخلفاء الراشدون وأهميتهم في تأصيل الأولويات) ص ( )

(5) انظر السيرة النبوية ، لابن هشام (309/1)

3- إعطاء الوقت الكاف والجهد المُركّز ؛ للأنصار والأعوان الحقيقيون الذين يحمونه الدعوة ، وتلجأ إليهم ؛ كالأهل والقرابة والأصحاب والجيران وكل الخواص والأقربين ، لينهلوا منها ويدركوا تمام حقيقتها وطبيعة أهدافها .

ثانيا : مرحلة الدعوة الجهرية :

مرحلة الظهور والعلنية ، مع الموادعة والمهادنة ؛ والصبر على تبعات هذا الظهور من الأذى والمواجهة ، فبعد ثلاث سنوات من الدّعوة السريّة بدأت الدعوة الجهريّة في العام الرابع ونزل قوله الله تعالى : ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [1] ، فكانت المرحلة الجهريّة ، والصَّدع بالدعوة والجهر بها وتبليغها علانيّة ، وكان ابتداؤه ρ بالصّعود إلى جبل الصَّفا ، ومناداة النّاس ، ودعوتهم للإسلام ، وغشيان مجالسهم وأنديتهم وأماكن تجمعهم ، واستمرت هذه المرحلة إلى وقت هجرته ρ فعن عبد الله بن عباس τ [2] قال : (لما نزلت : ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [3] ، صعد النبي ρ على الصفا فجعل ينادي : ((يا بني فهر ، يا بني عدي)) لبطون قريش حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو ، فجاء أبو لهب ، وقريش ، فقال ρ : ((أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي ؟)) قالوا : نعم ، ما جربنا عليك إلا صدقًا ، قال : ((

(1) سورة الحجر الآية (94)
(2) سبقت الترجمة ص (38)
(3) سورة الشعراء الآية (214)

فإنني نذير لكم بين يدي عذاب شديد)) فقال أبو لهب : تبًّا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنـــــــا ؟ فنزلـــــــت: ↓ ❼✂🖂⑨♦③ ✶💣⇳ ✍♦🖮✂🖂⑨♦③ 🕮❐🗁✂🖂 ❼✂🖂⑨♦③ ↑....)[4] ، وفي رواية أخرى أنّه لما نزل قوله تعـــــــــــــالى : ↓ ❐◆🕮❐☼❶❷✂⊕♦↖ ⇗❻🖋❶☼❐🕮◆❐ ✂🖂🖮♦✍◆❸❷✂⊕♦↖ دعا رسول الله ρ قريشا فاجتمعوا ، فعمّ وخصّ ؛ فقال : ((يا بني كعب بن لؤي ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها))[5] .

ومنذ تلك اللحظة ، ومن ذلك الموقف التاريخي ؛ وبذلك النداء المعلن من على جبل الصفا ؛ والذي سمعه القاصي والداني[1] ؛ ابتدأت أولويّة جديدة من أولويات الدعوة المحمديّة وابتدأت مرحلة جديدة من الصراع بين الحقّ والباطل ، وأصبحت الأولويّة في هذه الفترة ، وفي هذه المرحلة ؛ هي الجهر بالدين ، والصدع بالحق ، والإعلان عن الدعوة ، والجهاد باللسان ، ليترك

---

(4) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ،الشعراء ، باب: ((وأنذر عشيرتك الأقربين..)) برقم (4770) ، (360/8)

(5) أخرجه مسلم , كتاب الإيمان ، باب في قوله تعالى : ((وأنذر عشيرتك الأقربين)) برقم (204)

(1) يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله : (هذه الصيحة العالية هي غاية البلاغ ، فقد فاصل الرسول قومه على دعوته ، وأوضح لأقرب الناس إليه أنّ التصديق بهذه الرسالة هو حياة الصلة بينه وبينهم ، وأنّ عصبية القرابة التي يقوم عليها العرب ذابت في حرارة هذا الإنذار الآتي من عند الله ، لقد كان محمد كبير المنزلة في بلده مرموقا بالثقة والمحبة ، وها هو ذا يواجه مكة بما تكره ، ويتعرض لخصام السفهاء والكبراء ، وأوّل قوم يغامر بخسران مودتهم ؛ هم عشيرته الأقربون ، لكنّ هذه الآلام تهون في سبيل الحق الذي شرح الله به صدره ، فلا عليه أن يبيت بعد هذا الإنذار ، ومكة تموج بالغرابة والاستنكار) انظر فقه السيرة ، للشيخ محمد الغزالي ص (91) .

الداعية الأول ρ مرحلة السرية وراء ظهره[2] ، وينطلق إلى آفاق جديدة ؛ فكانت نتيجة ذلك أن دخل الناس فى دين الله أفواجا ، وانتشر الإسلام في مكة ، ودخل في كلّ بيوتاتها ، وتحدث الناس خارجها ، وبدأوا يسألون عنه (ودخل الناس فى الإسلام أرسالا من النساء و الرجال حتى فشى ذكر الإسلام بمكة وتحدث به ؛ فأمر الله رسوله أن يصدع بما جاءه من الحق ، وأن يبادى الناس بأمره وأن يدعو إليه ، وكان بين ما أخفى رسول الله أمره واستتر به إلى أن أمره الله تعالى بإظهار دينه ثلاث سنين من مبعثه)[3] .

وأمام هذا الجهر بالدعوة ، وكشف اللثام عنها ، بدأت مرحلة جديدة من المواجهة والمقاومة للدعوة ولقائدها ρ لإدراك كفّار قريش أنّ هذه الدعوة تخالف معتقداتهم ، وتهدد مصالحهم ، وتخالف رغباتهم ، فاشتدت محاربتهم لها ، وكانت تلك المرحلة من أقسى المراحل التي اشتدت فيها وطأة الكفار عليهم ، ومن لم يسمع للغة الترغيب ، تفننوا معه في لغة الترهيب ، حتى انتقلت الأمور إلى أحوال أخرى ، وقدّر الله تعالى لهم طريقا جديدا .

ثالثا : مرحلة الهجرة والمفاصلة :

مع اشتداد الأذى على المسلمين ، والتنكيل بهم ، وفتنتهم في دينهم ، وتعذيبهم والتضييق عليهم ، بالإضافة إلى المحاولات المستمرة لقتل النبي ρ وأصحابه ، وبلغ بهم الأمر في ذلك مبلغه عندها (رأى أبو طالب عمل القوم فجمع بنى عبدالمطلب ، وأمرهم أن يدخلوا رسول الله ρ شعبهم ، وأمرهم أن يمنعوه ممن أرادوا قتله ، فاجتمع على ذلك مسلمهم وكافرهم ، فمنهم من فعله حمية ، ومنهم من فعله إيمانا ويقينا ، فلما عرفت قريش أن القوم قد منعوا رسول الله ρ وأجمعوا على ذلك ، اجتمع المشركون من قريش ، فأجمعوا

---

(2) الأصل في الدعوة أن تكون مسموعة ومعلنة ، ومشاعة للجميع ، وظاهرة للعيان ، ولم تنزل الدعوة المحمدية لتكون سرّية ؛ حاشا فذلك شأن الطرق والتجمعات البدعية ، أمّا الدعوة الإسلامية فلقد جاءت لتكون الشمس في رابعة النهار ، وحجة الله على الأرض ؛ ولذلك جاء صاحبها ρ بشيرا ونذيرا للعالمين .

(3) السيرة النبوية ، لابن هشام (262/1)

أمرهم ألا يجالسوهم ولايبايعوهم ولايدخلوا بيوتهم حتى يسلموا رسول الله ρ للقتل وكتبوا في مكرهم صحيفة وعهودا ومواثيق : لا يقبلوا من بنى هاشم صلحا أبدا ، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموه للقتل ، فلبث بنو هاشم في شعبهم ثلاث سنين ، واشتد عليهم البلاء والجهد ، وقطعوا عنهم الاسواق ، فلا يتركوا لهم طعاما يقدم مكة ولا بيعا إلا بادروهم إليه فاشتروه ، يريدون بذلك أن يدركوا سفك دم رسول الله ρ)[1] وزاد الكيد المستمر بالنبي ρ وبدعوته ، وخاصة بعد وفاة عمّه أبو طالب ، ووفاة زوجته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، واغتمّ ρ والمسلمون لذلك حتى سميّ ذلك العام بـ (عام الحزن)[2]

وأمام هذا الواقع الذي لايطاق ، كانت الدعوة تتجهز لمرحلة جديدة ، وكان النبي ρ يخطو خطواته المدروسة بأمر ربه جلّ وعلا ، فخرج إلى الطائف يريد أن يفتح للدعوة آفاقا ، ويبحث لها عن نصير جديد ، وكانت لقاءاته بالوفود في الحج مستمرة ، حتى جاء الإذن من الله تعالى للمسلمين بالهجرة إلى الحبشة ؛ قبل أن يأذن الله تعالى لرسوله ρ ، وقال ρ لهم مخاطبا كلّ من أوذي في دينه : لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه[3] .

ومن ذلك اليوم بدأت بوادر مرحلة جديدة للدعوة ؛ وهي (الهجرة والمفاصلة) دون حرب ولا مواجهة ، والبحث عن أرض جديدة لتنطلق منها الدعوة ، وموقع جديد يخفف عن المسلمين مايلاقونه من تعذيب وإيذاء ، وكان من لوازم حماية الدعوة وأهلها ؛ الإذن لهم بالهجرة والانتقال من الأرض التي قاسوا وظلموا فيها والسماح والإذن لهم بمقاتلة من قاتلهم ،

(1) السيرة النبوية ، لابن كثير (44/2)
(2) انظر السيرة النبوية ، لابن هشام (415/1)
(3) انظر السيرة النبوية ، لابن هشام (413/1)

وصدّ عدوان المعتدين ، واستمرت هذه المرحلة من عام الهجرة أواخر السنة الثالثة عشر للبعثة النبوية وانطلاق الدعوة ، وقد شملت هذه المرحلة العهد المدني وامتدت إلى عام صلح الحديبية ؛ ثم اشتد ساعد الدعوة بعد ذلك ، مما ساعدها على تجاوز مرحلة الضغوط والمحن والفتنة في الدين ، ومن الظروف التي اضطرت لذلك :

1- اشتداد الصراع والأذى والتعذيب خاصة بعد إعلان الدعوة والصدع بها ، فقُتل الصحابة كما حصل لآل ياسر ، وحوصر المسلمون في شعب أبي طالب للقضاء عليهم .

2- ذهاب بعض أنصاره وأتباعه ؛ كما حصل في عام الحزن بوفاة زوجته خديجة رضي الله عنها ، وعمه أبي طالب ، فقلّ النصير واشتدّ الأذى ، وأصبحت حياته في خطر .

3- ظهور أعوان وأنصار جدد سمعوا بالدعوة وآمنوا بها وآزروا أهلها كما حصل من مسلمي يثرب آنذاك بعد بيعتي العقبة ليكونوا أنصار رسول الله ρ .

لهذه الأسباب ولغيرها كان لابد من تغيير المرحلة والأولوية ؛ لتتجاوز الدعوة إلى مرحلة جديدة ، تبدأ معها بتوسيع نطاقها ؛ ويسمع بها القاصي والداني ، وتبدأ من جديد في الظهور ؛ بتغيير أرضها ومكان انطلاقها ، حماية لكيانها ولأفرادها ؛ حتى ولو اضطرها للجهاد والمواجهة ، وهذه المرحلة الأخيرة هي التي بلغت بالدعوة مابلغ الليل والنهار ، فبعد أن كانت في أولى مراحلها (سريّة) لاتتجاوز بيت الأرقم ، وصلت في مرحلتها الأخيرة (العالميّة) مشارق الأرض ومغاربها ، ولم يبق بيت شجر ولا مدر

إلا ودخله هذا الدين[1]

المطلب الرابع : أفراد دعوة النبي ρ وأتباعها ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

تكونت الدعوة النبوية من أفراد وأتباع ومدعوين ؛ هم من حَمَل الدين ، وكان ρ في تبليغه الدعوة ؛ يُقدّم بعضهم على بعض ، فمن هو الأولى والمقدم ؟ ومن الذي خصّه بأول البلاغ وبدأ به ؟ ومن الذي أخّر بلاغه إلى وقت الحاجة ؟ كل ذلك وغيره فقه نبويّ دقيق ، يدلّ على مراعاته ρ للأولويات واعتبارها في اتصاله بهؤلاء المدعوين .

فإنّ أوّل من بلغته الدعوة وبُلّغ بالدعوة هو رسول الله ρ ؛ ولذلك فهو أول أفراد الدعوة وأتباعها ، ثم كانت الأولوية بعد ذلك لأهل بيته ، والمحيط الضيق الذي تربطه بهم صلات وعلاقات ؛ كزوجته وأبنائه وربيبه ومولاه وخواصه وأصدقاؤه ، ثم تجاوزت الأولوية إلى قومه الأولَ فالأولَ ، والأقربَ فالأقربَ ، فبدأ بعد أهله ببني عمومته ، ثم نادى بطون قريش بطنا بطنا بادئا بالأقرب ثم الأقرب ، حتى شملت الأولوية الناس أجمعين ؛ بل تعدّت إلى أن بلغت الثقلين قال الله تعالى: ↓ ❐◆✎♦ ⌘ ☜■❣⍰◑⍂→ ❐◆ ❝▪☼💣❝☜✂ ⓿Ⅱ⍂⍱⍂💻☜✂ ◑⍰ ·⬥

☜➔◆⓿✍➔🖮⬀➔⑨←❐♌🖝 ↑[1] (ومن الطبيعي أن يبدأ الرسول ρ دعوته العلنية بإنذار عشيرته الأقربين، إذ أن مكة بلد توغلت فيه الروح القبلية، فبدء الدعوة بالعشيرة, قد يعين على نصرته وتأييده وحمايته، كما أن القيام بالدعوة في مكة لا بد أن يكون له أثر خاص, لما لهذا البلد من مركز

(1) إشارة لحديث تميم الداري τ أنّ النبي ρ قال : ((ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترُك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل ، عزاً يعز الله به الإسلام ، وذلا يذل الله به الكفر)) أخرجه الإمام أحمد برقم (16957) ، (154/28) انظر (الموسوعة الحديثة) بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة علماء ، بيروت ، ط 1 ، 1419هـ - 1999م وقال عنه المحقق : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(1) سورة الداريات الآية (56)

ديني خطير، فجلبها إلى حظيرة الإسلام لا بد أن يكون له وقع كبير على بقية القبائل، على أن هذا لا يعني أن رسالة الإسلام كانت في أدوارها الأولى محدودة بقريش؛ لأن الإسلام كما يتجلى من القرآن الكريم اتخذ الدعوة في قريش خطوة أولى لتحقيق رسالته العالمية)[2] ، **ومن فقه أولويات النبي ρ في دعوة الأفراد ، ومن يبدأ بتبليغهم دين الله ؛ مايلي**[3] **:**

أولا : تقديم دعوة نفسه ρ والبدأ بها :

والبداية بالنفس ودعوتها والدعاء لها ؛ وإصلاحها هو منهج الأنبياء والرسل عليهم السلام ؛ فهذا إبراهيم عليه السلام يكرر الدعاء ، وفي كلّ مرّة يبدأ بنفسه ، كما جاء في قوله تعالى:↓ ❻◆☹ﷺ

❑■❑❑❑

[illegible][2] فبـــــدأ أول مابدأ بنفسه ثم ثنّى بوالديه لعظيم حقهما وتقدّمه ، ثم دعا لأهل بيته ، وكلّ من دخله من المؤمنين ، ثمّ عمّم الدعاء لجميع المؤمنين، وقدّم المؤمنين على المؤمنات في السياق ، وهذا من فقه الأولويات[3] .

ولذلك كان النبي ρ وهو أقرب الناس إلى كل خير وفضيلة ، ومع ذلك كان يبدأ بنفسه وإصلاحها والدعاء لها بكلّ خير[4] ، وبداية النبي ρ بنفسه كانت واضحة من الأيام الأولى حين كان يهجر مكة ، ويقضي شهر رمضان معتكفا في غار حراء ليجد الفرصة ، وينقطع لتربية نفسه وإعدادها الإعداد الجيد والمتين قبل القيام بالمهمة العظيمة القادمة فلقد كان ρ (في غار حراء يتعبد ، ويصقل قلبه ، وينقي روحه ، ويقترب من الحق جهده ، ويبتعد عن الباطل وسعه ، حتى وصل من الصفاء إلى مرتبة عالية ... وفي هذا الغار اتصل محمد ρ بالملأ الأعلى)[5] والمنهج الرباني ؛ أن يبدأ الداعية بنفسه ، كما كان تقدير الله لرسوله ρ فإنّ : (أول مابدئ به رسول الله ρ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ... ، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء ... ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء)[1] ، وقيام النبي ρ بهذه الأولويّة هو تأصيل واضح لمنهجه

---

(2) سورة نوح الآية (82)

(3) وهذا التقديم للرجال على النساء ، يدلّ على أسبقيّة المؤمنين وتقديمهم في الدعاء والدعوة ، فالرجال مقدمون على النساء ؛ عند التعارض وعدم القدرة على الجمع ، وليس في هذا التقديم إخلالا بالمساواة في الحقوق أو تحيزا لطرف دون آخر ، بل هو من فقه الأولويات المتعلق بالمدعوين ؛ مما سنعرض له إن شاء الله في موضعه من الباب الثاني .

(4) وكان من هديه ρ إذا دعا بدأ بنفسه ، وأورد الإمام النووي رحمه الله الأحاديث في ذلك ثمّ قال : (وفيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء ، وشبهه من أمور الآخرة ، وأمّا حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه) انظر شرح النووي على مسلم (116/8)

(5) فقه السيرة ، للشيخ محمد الغزالي ص (85)

(1) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله برقم (3) ، (30/1) ، ولقد علّق أهل العلم على الحديث حيث : (قال العلماء : إنما ابتُدئ بالرؤيا ، لئلا يفجأه الملك ، ويأتيه بصريح النبوة بغتة ، فلا تحملها القوة البشريّة ، فبدئ بأوائل خصال النبوة ، وتباشير الكرامة ، من صدق الرؤيا ، وحب العزلة والتعبد ، ومواظبة الصبر عليه) انظر الكواكب الدراري للكرماني (31/1)

في الأولويات الذي انطلق من شخصه الكريم ، وابتدأ من نفسه الطاهرة ، ليؤصّل للدعاة من بعده أنّ أوّل الأولويات هو تقديم النفس والذات ، والبداية منها ، وإصلاحها قبل الغير ، وفي ذلك مافيه من الدلالات والأهميّة[2] .

ولخصوصية النبي ρ ؛ ومكانته في التشريع ؛ كان أول من يبدأ بتنفيذ التكاليف الشرعية والأوامر الإلهيّة ، فهو ρ أوّل من صلّى وصام ، وأوّل من قام بالليل والناس نيام ، ولم تُشرع فضيلة إلا كان هو السابق إليها والبادئ بها ، فهو صاحب السبق في كلّ شيء ، وهو صاحب المبادرة الذاتية قبل أن يكلّف الغير بها أو يدعوهم إليها ، وكان منهج النبي ρ واضحا في الدعوة إلى البداية بالنفس في كلّ شيء حتى في في الأمور الحياتية كالنفقة والصدقة ، فيبدأ الإنسان بنفسه ثم بمن يعول ، فعن جابر بن عبد الله τ[3] أنّ النبي ρ قال لرجل : ((ابدأ بنفسك فتصدّق عليها , فإن فَضَل شيء فلأهلك ; فإن فَضَل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ; فإن فَضَل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا))[4] .

ثانيا : تقديم دعوة أهل بيته قبل غيرهم :

البداية بكل خير ، يجب أن تنطلق من أهل الإنسان وخاصته ؛ وهم أقرب الأقربين وأقرب المدعويين ، والداعية إذا خاف من شيء ، أو فرح

(2) ويروى عن عتبة بن أبي سفيان أنه قال لمؤدب ولده : (ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بَنيّ ؛ إصلاح نفسك فإن أعينهم معقودة بعينك ، فالحُسن عندهم ما استحسنت والقبيح عندهم ما استقبحت) انظر البيان والتبيين (53/2)

(3) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي الأنصاري ، حضر مع أبيه العقبة الثانية ،ومن المكثرين للرواية وممن شهد بيعة الرضوان ، وهو أحد علماء الصحابة والمكثرين من الرواية حضر المشاهد كلها بعد أحد حيث ووصّاه أبوه على أخواته ،توفي بالمدينة سنة(73هـ) انظر الإصابة (213/1) وسير أعلام النبلاء (189/3)

(4) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة برقم (997) ، (79/3)

بشيء ، أخبر أهله وخاصته بذلك حتى يحتاطوا مما أخافه وروّعه ، وحتى يفرحوا لفرحه ويستبشروا ببشارته ، ولقد جعل النبي ρ من مقاييس الخيريّة ؛ الصلة بالأهل وخدمتهم وتقديمهم في كلّ خير ، فالخير كل الخير في البداية بهم وتقديمهم ، والعقل يحكم بأن الإنسان مسؤوليته تجاه الآخرين حسب درجاتهم ؛ فهو بعد نفسه ؛ مسؤوليته تبدأ أولا بأقرب الأقربين من أهل بيته ، فدعوتهم لها قصب السبق والأولوية ؛ قال تعالى:↓

☎✂❑↖☪♦✍✂◆↗ ♦×⇦🙰🔔➹🖉✂ ✍◘&⑨❒🕯❋🕓♦③

⇗✍↗▤⓿🙰🖬⇙♎❒🕮◆❒ ⇗✍↗▤❁○→▦☼❒🕮 ☎✂☑❑➔🔔

↓☐✍☐☪➿✍✂ ✍🖂♎←⑩❑➔🔔◆❒ ✂✡❻✍♦☼

✍◘&⇗❸■🖬♦↘ ↗☐◆❻✍🖂↗🙰♦↘💻✍✂◆❒

•◆ ➴⑩✂🖂⑨🙰➹ ⌫↓•☒🙰↘ ↘☐•▤🗷◈❋🕓■🖬♦✍

⇗☠➔♎♦❷♦✍❒🕮 🖉✍♦✍ ➹🖉✂ ♦♌❑❍🕓⇙➔♦③

❒◆③◆▦↘➔🖬🖂➔↘▦♦③ ✍♦✍ ♦♌❑➔🖬🖂➔↘▦♦③◆❒ ↑♦♌❒↓❺•🖗⇙•↖③[1]

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى[2] تعليقا : (وحق المسلم أن يعلِّم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم ، وما نهاهم الله عنه)[3] مع مايلحق بذلك تعاون على البر والتقوى ، وما يحصل من مساعدة في أعمال البيت ؛ كما كان ρ في صنعة أهله ، يخيط بنفسه ، ويحلب شاته ، ويمتثل بأمرهم بالصلاة :↓ ❒◆🕮▫✍↖❷⇗ 🕮❒🖬■🖬⇙♎🖂

⇙❸🗷➿•➲⇳🕑✍✂◆❒ ⌫☐🗐❑■🖬❍🕓➿✍✍⌫🖃

♦✍✂❒❑➔🖬🖂➔↘▦♦③◆❒ ↑[4]

---

(1) سورة التحريم الآية (6)
(2) سورة التحريم الآية (6)
(3) انظر تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (167/8)
(4) سورة طه الآية (132)

فأول واجبات الداعية بعد إصلاح نفسه أن يبدأ بدعوة أهله ، وهذا ما فعله ρ من أول ساعة بعد تحمله الأمانة وتكليفه بالقيام بواجب الدعوة إلى الله ، فبدأ أول مابدأ بعرض الدعوة على أهل بيته ، وفي مقدمتهم راعية البيت وصمام أمانه والعضو المؤثر فيه ؛ زوجته أمّ المؤمنين خديجة رضي الله عنها [5] فقصّ عليها ما رأى من بدء الوحي ، ثم قال لها : لقد خشيت على نفسي ، فكان لها سبق الاستجابة ، وتأنيسه وتيسير الأمر عليه وتهوينه لديه[6]

ومما يدخل في أهل البيت الأقربين غير الزوجة والأبناء ؛ الأصدقاء الخواص والموالي ومن في حكمهم ، فقد بدأ النبي ρ بعرض الدعوة على صديقه الصدوق عبدالله بن أبي قحافة ؛ أبوبكر الصديق τ فآمن به ، كما بدأ في دعوة ابن عمه الذي كان في بيته وكان ربيبه وهو ؛ علي بن أبي طالب τ ، وكذلك بدأ يدعوة مولاه زيد بن حارثة τ ، فكان لإسلام هؤلاء القرابة والخواص ، الأولويّة والسبق الذي ظهر أثره فيما بعد[1] .

ولقد بدأ النبي ρ دعوته بأهله أولا وقبل أيّ أحد ، فقام بدعوة زوجته : (شريكة حياته) ، ودعا خاصته : (صديقه قبل البعثة وبعدها) ودعا ابن عمه : (ربيبه الذي تولى رعايته) ، كما دعا خادمه : (مولاه الذي يقوم على خدمته ومرافقته) ، وذلك امتثالا لقول تعالى: ↓ ❒◆🕮❒☼❶🖝⓺⇗ ↖◆❸❷🖄⌖◆✍♦🖃🖮✂☜🕭🕯🖘♦❷🖎✓🖗▫🖚↑[2] ، يقول الإمام الألوسي رحمه الله تعالى[3] عند تفسير هذه الآية : (ووجه تخصيص

---

(5) تقدمت الترجمة ص (45)
(6) انظر فتح الباري ، لابن حجر (1/ 37)
(1) فأمّ المؤمنين خديجة رضي الله عنها هي أول من أسلمت من النساء ، وأبو بكر الصديق τ هو أول من أسلم من الرجال الأحرار ، وعلي بن أبي طالب τ أول من أسلم من الغلمان ، وزيد بن حارثة τ أول من أسلم من الموالي ، انظر البداية والنهاية ابن كثير (8/3) ، وسيرة ابن هشام (240/1)
(2) سورة الشعراء الآية (214)
(3) سبقت الترجمة ص (91)

عشيرته ρ الأقربين بالذكر مع عموم رسالته ρ هو دفع توهم المحاباة وأن الاهتمام بشأنهم أهم وأن البداءة تكون بمن يلي ثم من بعده)[4] ، وأهله هم أقرب الأقربين ، الذين بدأهم بالدعوة وخصّهم بها فاستجابوا كلّهم لدعوته ، فكان ذلك سببا في انتشار دعوته وقناعة قومه بها ؛ لأنّ الحجة إذا قامت على الأهل واستجابوا ؛ تعدى ذلك لغيرهم ، وفي استجابتهم فوائد كثيرة ، يقول الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى[5] : (والسرّ في الأمر بإنذار الأقربين أولا ؛ أنّ الحجة إذا قامت عليهم ، تعدّت إلى غيرهم ، وإلا فكانوا علّة للأبعدين في الامتناع ، وأنّ لايأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة ، فيحابيهم في الدعوة والتخويف ، فلذلك نصّ له على إنذارهم)[6] .

ثالثا : تقديم دعوة الأقربين قبل غيرهم :

الأقربون من الأهل والأصحاب لهم خصوصية في الدعوة[1] ، ولذلك بدأ النبي ρ دعوته بأقربهم ، فكان أوّل من وجّه له الدعوة هم أهل بيته وخاصته ، وهؤلاء الأقربون يتفاوتون فيما بينهم ؛ وفي حقهم من الدعوة كما سنبينه في موضعه إن شاء الله[2] ، ولما نزل قوله تعالى: ↓

❐◆❐🕮☼❶❻⇗ ⇖◆❸❷✍•🖷⌧

✂✍☺❀☞🕭⇘❷◆✓⌧↑[3] ، وسّع النبيّ ρ الدعوة لتشمل بقية أهله وقرابته من عمومته وأبناء عشيرته من بني هاشم ، فاجتمع بهم ودعاهم بعد نزول هذه الآية فـ (كانوا نحو خمسة وأربعين رجلاً ، فلما أراد أن يتكلم ρ

(4) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للإمام الألوسي (70/24)
(5) سبقت الترجمة ص (89)
(6) فتح الباري ، لابن حجر (290/13)
(1) ولذلك أفرد الباحث عبد المحسن عثمان الباز هذه الفئة بالدراسة ، في بحثه المتميز للدكتوراه والذي جاء بعنوان : (دعوة الأقربين) من قسم الدعوة والاحتساب من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
(2) كما سنوضحه في الباب الثاني من هذه الدراسة في الفصل الثاني الخاص بالمدعويين إن شاء الله
(3) سورة الشعراء الآية (214)

بادره أبو لهب وأكثر عليه وقال : ما رأيت أحدًا جاء على بني أبيه بشر مما جئت به ، فسكت ρ ولم يتكلم في ذلك المجلس ، ثم دعاهم ثانية وقال: " إن الرائد لا يكذب أهله ، والله الذي لا إله إلا هو ، إنى رسول الله إليكم خاصة وإلى الناس عامة ، والله لتموتن كما تنامون ، ولتبعثن كما تستيقظون ، ولتحاسبن بما تعملون ، وإنها الجنة أبدًا أو النار أبدًا " ، فقال أبو طالب : ما أحب إلينا معاونتك ، وأقبلنا لنصيحتك ، وأشد تصديقًا لحديثك ، وهؤلاء بنو أبيك مجتمعون ، وإنما أنا أحدهم ، غير أني أسرعهم إلى ما تحب ، فامض لما أمرت به ، فوالله لا أزال أحوطك وأمنعك ، غير أن نفسى لا تطاوعنى على فراق دين عبد المطلب ...)[4]

وفي هذه المرحلة استمر ρ يدعو الأقربين ، ويجتمع ببني عمومته من بني هاشم من آن لآخر ويُكلّف بهذه المهمة علي بن أبي طالب τ ثم وسّع دائرة القرابة لتشمل الأصحاب والخواص ؛ الذين كانت تربطه بهم علاقات ومروءات قبل البعثة ، فآمنت ثلة منهم ، وكانوا من السابقين الأولين للإسلام ، ونالوا حظّهم من الرعاية والتوجيه ، فأصبحوا أجلّ الصحابة ؛ وكان دورهم في القيام بهذا الدين ، ونشر الدعوة المحمديّة لايخفى .

رابعا : تقديم دعوة قومه قبل غيرهم :

بدأت الدعوة المحمدية في مكة ، وانطلقت من مكة ولم تخرج منها ؛ إلا بعد أن أخذت مكة بحظها ونصيبها من هذه الدعوة ؛ التي لم يترك ρ بيتا ولانديا من أنديتها إلا وبلّغها له ، ففي مكة بدأت الدعوة سريّة ولمدة ثلاث سنوات ، ثم نزل قول الله تعالى : ↓ ▫♦ ⑨ ⇳ ◪ ◩ ✍ ☹ ◪ ☺ ◪ ✍

✍ ♦ ➔ ♦ ✍ ❷ ⇳ ↖ ❐ 🕮 ◆ ❐ ⇳ ❷ ✖ ⩛ ⇔ ↖ ❷ ♦ ✍ ◩ ♦ ➔ ✍

(4) انظر الرحيق المختوم ، لصفي الرحمن المباركفوري ص (59) بتصرف ط1، دار القلم ، بيروت ، 1406هـ

[1] فكانت الدّعوة الجهريّة ، والصَّدع برسالة الإسلام ، وتبليغ الأمانة علانيّة وكان ابتداؤه ρ بالصّعود إلى جبل الصَّفا ، ومناداة النّاس ، ودعوتهم للإسلام[2] ، فلم يترك ذلك الصوت ومن على جبل الصفا بيتا من بيوتات مكة إلا دخله وبلغه ، فكان ρ ينادي بطون قريش بطنا بطنا: ((يا بني فهر، يا بني عدي ...)) حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو.....)[3] ، ولما نزل قول الله تعالى : [4] ، دعا النبي ρ قريشا فعمّ وخصّ ، ويقول لكل بطن : ((أنقذوا أنفسكم من النار ...))[5]

ولم يفكر ρ بنقل الدعوة عن مكة ، ولا من مكة إلا بعد أن ضاقت عليه أرضها وأهلها رغم رحابتها ، وضاقت على أصحابه بأذيتهم وتعذيبهم ، وبلغ منهم الضرر مبلغا لايتحمّل ، حتى خافوا على دينهم ، وتغيّر قلوبهم ؛ ففكّر ρ بالبحث عن مكان ومأوى جديد للدعوة ؛ فسافر للطائف وأذن لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة ، ثم كانت هجرته وأصحابه إلى المدينة ؛ ولتنطلق الدعوة في مكان آخر ، وإلى قوم آخرين بايعوه على نصرتها

وفي ختام هذا المطلب أقول إنّ البدايات الصحيحة المدروسة ؛ هي النهاية السليمة الموفقة ، فبداية الدعوة المحمديّة ، والتي بدأت بإعداد النفس ودعوتها وتأهيلها ثم جاءت دعوة الأهل ؛ فقدّم أهل بيته على غيرهم من

---

(1) سورة الحجر الآية (94)
(2) انظر مختصر سيرة الرّسول ρ للشيخ محمد بن عبدالوهاب ص (85) ، ط1 ، الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض 1418هـ
(3) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب : ((وأنذر عشيرتك الأقربين)) برقم (4770) ، (360/8)
(4) سورة الشعراء الآية (214)
(5) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب في قوله تعالى : ((وأنذِر عشِيرتك الأقربين)) برقم (348) ، (192/1)

الأقارب والمعارف ، وقدّم دعوة قومه من أهل مكة على غيرهم ، واستمرت هذه الجهود تَتَقدم وتُقدم ؛ حتى بلغ الأذى على الرسول ρ وأصحابه مبلغاً ؛ اضطرّه ρ للخروج والبحث عن مكان جديد وأرض بديلة للدعوة ؛ فكان خروجه ρ إلى الطائف ، وكان الإذن لأصحابه بالهجرة للحبشة ، ثم بعد ذلك هيأ الله له ملاقاة وفد من يثرب قادماً لأداء الحج ؛ لتكون بيعة العقبة الأولى ثم الثانية ؛ لتتحوّل بعد ذلك الدعوة المحمديّة إلى مرحلة جديدة في كل شيء وهي (**المرحلة العالميّة**) والتي هي الدعوة في صورتها النهائية والأخيرة لتكون رحمة للعالمين على منهج الرحمة المهداة ρ ، ومما يدلّ على عالميّة الدعوة قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[2] وفي قوله ρ : ((أعطيت خَمساً لم يعطهنّ أحدٌ قبلي)) وذكر منها : ((وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت على الناس عامة))[3] وقوله ρ : ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار))[4] ، والتأكيد على عالميّة الدعوة من

(1) سورة الفرقان الآية (1)
(2) سورة سبأ الآية (28)
(3) أخرجه البخاري ، أبواب المساجد ، باب قول النبي وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً برقم (427) (634/1)
(4) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ρ برقم (053) ، (134/1)

الأمور الملحّة ، خاصة ونحن نتحدث عن الأولويات ونؤكد أنّ الأولويّة للأقربين من الأهل والعشيرة ثم يأتي الغير بعدهم ، كما يتأكد الحديث عن العالمية في عصر وُجد فيه من الأعداء ؛ من يريد قصر الدين ، وحصار الدعوة ، والوقوف ضد انتشارها [5] .

المطلب الخامس : تشريعات دعوة النبي ρ وتكاليفها ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

بعد ترسيخ العقيدة وتأسيسها في النفوس المؤمنة ؛ جاءت الدعوة المحمدية لتكمل مشوار البناء من خلال تشريع التكاليف والواجبات الشرعيّة ، مرتبة حسب الأولى والأهم والمقدم منها الذي تحتاجه المرحلة ويستطيعونه ، وقد اقتضت حكمة البارئ جلَّ وعلا في دعوة عباده إلى الشريعة أن يتدرج معهم على وجه لا يشقّ عليهم ، مراعيا البدء بالأهم فالمهم ، حيث بدأ النبي ρ دعوته بتشريع الصلاة والزكاة والدعوة إلى مكارم الأخلاق ، أما المعاملات والجهاد فهي تشريعات وتكاليف متأخرة يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى عند تفسيره لقوله تعالى : ↓ 🕮❐❻⇦✍♦❷♦

⓿■❼ ♦✂✍⍓⇦⓫♦ •✍⓫⓪ ⇗☠🡐●❍▭

☎✂☑❑❼▦↗✍ 🕮❐③⑨⇙③♦▤↗☠⇗

☎✂❑←☺⓫⓪❐🕮◆❐

■□🗐❑■❽❍🕓✂ ❐◆↗◆✂➔❑✂☎ ... ■□🗐❑☒✍❍⓫⓪✂ ↑[1] (كـــــان المسلمون إذ كانوا بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة ... ولم يؤمروا بجهاد

(5) حيث ظهرت دعوات تزعم أنّ الإسلام دين قاصر خاص بالعرب ينبغي أن لايتجاوزهم ، وزعم بعض المستشرقين أن الاتجاه به إلى غير العرب خروج على طبيعة الإسلام ذاته ، لأنّ محمدا ρ لم يكن يعلن في أول مرة أنه مبعوث إلى الناس كافة ، وإنما فعل ذلك بعدما أتيح له الانتصار على قومه من العرب ، انظر الخصائص العامة للإسلام ، د. يوسف القرضاوي ، نقلا من كتاب دعوة غير المسلمين للدكتور عبدالله اللحيدان ص (27) .

(1) سورة النساء الآية (77)

الأعداء لعدة فوائد : (منها) أن من حكمة الباري تعالى أن يشرع لعباده الشرائع على وجه لا يشق عليهم ؛ ويبدأ بالأهم فالأهم ، والأسهل فالأسهل ، (ومنها) أنه لو فرض عليهم القتال مع قلة عَدَدِهِم وعُدَدِهِم وكثرة أعدائهم لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام ، فروعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها ولغير ذلك من الحِكَم ، وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال غير اللائق فيها ذلك ، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به من في ذلك من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك)[2]

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : (كما أن القواعد الخمس أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب ، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة ، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان)[3] وسأكتفي في هذا السياق ببيان بعض أصول تشريعات دعوته ρ وتكاليفها ، والتي منها على سبيل المثال مايلي[4] :

أولا : البداية بالصلاة وتقديمها :

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، ولذلك فهي أهم وأولى التكاليف الشرعية العملية بعد تقرير التوحيد ، ورغم كثرت التكاليف الشرعية وتنوعها فقد قدّم منها الأولى والأهم ؛ والمقدور عليه في المرحلة المكيّة وهي (الصلاة) فهي أول شيء فرضه الله تعالى بعد التوحيد ، ولعظم مكانتها فرضها الله ليلة الإسراء والمعراج ، وجعل الخمس بأجر الخمسين ، كما جاء عنه ρ أنّه قال : (فرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك ، حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرض الله على أمتك ؟ قلت: فرض خمسين صلاة ، قال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعته فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى ، قلت : وضع شطرها ، فقال: راجع ربك ، فإن أمتك لا تطيق ، فراجعته فوضع شطها ، فرجعت إليه ،

---

(2) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ السعدي ص (187)

(3) الاعتصام ، للشاطبي (330/1)

(4) وهذه من أهم أصول العبادات والتشريعات التي اتفقت عليها الشرائع السماوية ، بعد الدعوة إلى التوحيد ، وهي دلالة واضحة على العلاقة الوثيقة والترابط بين الرسالات السماوية في مصدرها ومقصدها وتشريعاتها .

فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لديّ ...)[1] ، وهي عبادة قديمة لاتخلو الدعوات السماوية السابقة منها ، كما قال الإمام مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى[2] : (ولم يبعث الله نبيا قط إلا وصّاه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة)[3] ، فجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ أُمروا بها ، وأَمروا بها أقوامهم ، وكانت في مقدمة أولوياتهم، ولذلك أخذ الله العهد والميثاق عليها،كما في قوله تعالى:↓ ♦▱🕓⬧✙❿🔊✍ ✦🖉🖍✂ ☒❿🖂⌘❐🕮 ⇳⑨⬧◑⬧🐚◆❐ 🖍◆☪⇙✙🖂➔♦▱◆❐ •✍③🔊↗🕓◆❸⇔·🖎◑ ×ᛉᛝᛉ♦▱ ☎ 🖍✡⌨❿🖋◑♦☼ ◆❸❁¤♦↖ ⇔🗷□ᛉ↘🏳🖍✂ ❶🏳←ᚸ⇙✡🔊✍ ⇙×🖋↖⬧🐚 ☎ ⬀☠→⧖🖂➔♦✍ ❼🖎□❄🖎◑ ✦🖉🖍✂ ♦✌🖍⬧🕭◆❐ ↖☠←☞⇙❹⬧✍✂◆↗◆❐ ■□🗐❑■🖬❍🕛🐚🖍✂ ↖☠←☞⇳☺⬧🕭❐🕮 🖍✂⬧■□🗐❑⬧🗎□❽🐚🖍✂ ...↑[4] وأبو الأنبياء إبراهيم ، وابنه إسماعيل عليهما السلام يقول تعالى عنهما: ↓ ❐◆ᚸ⬧♦↖◆❐ ✂❼■🖫🖎◑ 🖉🖍♦☼⇳⑨🖎ᚸ♦↖◆❐ •✍❿🔊➔🕓🖂☺⇔ᘓ🖎◑◆❐ ⌘🏳🕘🔊♎🕓♦❷⬀▱🖎◑ ♦×✓🔊▦🗷★🖉🖍⅄➲🖬🔊🐚 ⌘🗷🖋☹↘❿♦▱ ✂♦❷🖎♎ᚸ⬧☪ ⬀↗·🗎❾❷🐚🖍✂◆❐ 🕭▫✓🔊▦🐓🗏🕓🖂➔↘🐚🖍✂◆❐ ✂🐚🖍✂◆❐ ...↑🔊⑩❑→↗❹○🐚🖍✂[5] ، وكان نبيّ الله إسماعيل عليه السلام يأمر أهله بها ، كما في قول الله تعالى : ↓ ❐◆✂🖍✂🐚❶↘▱⬀❷↗❼🖎× ◑←❍❋☼🖎◑ 🗐 •✍⑩🔊➔🕓□▦⇳🕭🖎◑ 🖋🖬🕓♦☝🐓🗏↘🐚🖍✂ ♦♌🕭☒▱🖍◆❐ 🔊⑨⇳↖◆❑↘🐚🖍✂ ⬧🖍🔊⑩🖍❁🕒 ♦♌🕭☒▱🖍 ↖❷↖🕭▫🕯♦③ ♦♌🕭☒▱🖍◆❐ . 🖍❁❿🖎▬❋☼ ☪⬧❑←ᘓ◆❻ 🕮◑↖🕮⬧✂⇙♎❐🕮 🖋□🗐❑■🖬❍🕛🐚🖍🖍🖎▱ ♦♌🕭☒▱🖍◆❐ 🖋□🗐❑☒▱🖍□❽🐚🖍✂◆❐ ⑨☪🔊↖ ♦♌🕭☒▱🖍◆❐ ❻◆■▱🖍🔊○🖎⑩🐓⬧↑[1] وأوحى الله إلى موسى وأخيه بإقامة الصلاة ، فقال تعالى: ↓ ❐◆🕮❐❐🕮◆❐ 🖉🖍◆☪↘❿🖂○⇙❐❐🕮◆❐ 🗐❼■🖫🖎◑ 🗐🖋🖂🐓❑↖🕭 🔊○❿🐚⌘❐🕮◆❐ ♌❐🕮 ◆❸⇔🐓🔊☺🖎▱ 🖍🖂☺↗🗏🔊🕭⇗❑⬧◑🔊🐚 ✂◆↗▪❑♦⌨⬧✍ ☎✂❑➔🖬🖂➔⇳ᛉ🖍✂◆❐ ▱✡✍❑↖❿←▱ ☎✂❑←☺⑩🔊🕭❐🕮◆❐ ☠⬧✂⬀⧖🔊🕭 ✂⬧❑↖❿←▱

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات ... برقم (342) ، (1 /135)
(2) هو الإمام مجاهد بن جبر المكي ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، أبو الحجاج التابعي الجليل ، شيخ القرّاء والمفسرين ، أشهر تلاميذ عبد الله بن عباس τ ، ولد سنة (21 هـ) ومات وهو ساجد في صلاة سنة (104هـ) ، انظر شذرات الذهب (125/1) ، وصفة الصفوة (51/1) ، وسير أعلام النبلاء (449/4)
(3) فتح البيان في مقاصد القرآن ، لصديق حسن خان (360/7) ، طبعة دار الفكر بدون مكان أو تاريخ .
(4) سورة المائدة الآية (12)
(5) سورة البقرة الآية (125)
(1) سورة مريم الآيتان : (54،55)



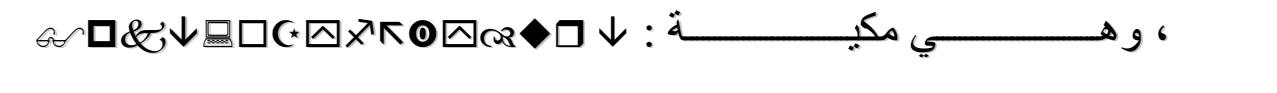
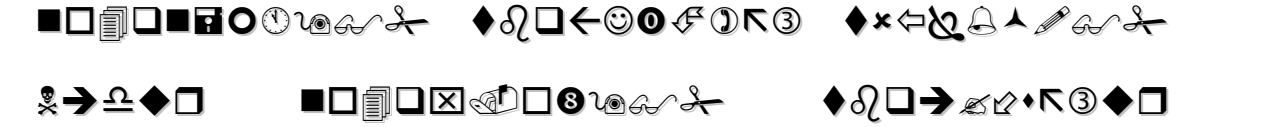
والصلاة كانت مطلوبة ؛ ومن أول أيام الدعوة ، وكان ρ وأصحابه يصلون في شعاب مكة مستخفين في أول الأمر[4] وكان فرض الصلاة متقدمًا قبل بقية الأركان والتكليفات الشرعية ، يقول الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى[5] : (إنّ ذكر الصدقة أخّر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم ، وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسنٌ ، وتمامُه أن يقال : بدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطّف في الخطاب ؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة)[6] وكان ρ وأصحابه يؤدونها حتى في أوقات الشدة والتضييق ، وكان ρ يبايع عليها بعد التوحيد مباشرة[7] ويؤكد ذلك الإمام ابن حجر رحمه الله بقوله: (وكان النبيρ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس)[8] .

ثانيا : البداية بالزكاة وتقديمها :

الزكاة من العبادات المالية الأصيلة والمعروفة في جميع الرسالات السماويّة ، والمقرونة دائما بالصلاة ، ولقد شرعها الله تعالى في أوّل أمر

---

(2) سورة يونس الآية (87)
(3) سورة مريم الآية (31)
(4) انظر السيرة النبوية لابن هشام (263/1)
(5) سبقت الترجمة ص (89)
(6) فتح الباري ، لابن حجر (128/4)
(7) يدل على ذلك مارواه جرير بن عبد الله البجلي τ قال:(بايعت رسول الله ρ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم) أخرجه البخاري،كتاب مواقيت الصلاة،باب البيعة على إقام الصلاة (501) (196/1)
(8) فتح الباري ، لابن حجر (188/2)

الدعوة[1] ، ولكنّ الزكاة المفروضة في صورتها النهائية مرّت بمراحل ، حيث (استمر تشريعها سنين عددا حتى اكتمل في السنة الثامنة بعد الهجرة ، أخريات سنين الوحي ، فقد جاء ذكرها والأمر بها في السور المكية الأولى ، مما يؤكد أن بدء تشريعها كان في مكة ، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الليل ، وهي مكية : ↓  وقوله في سورة لقمان ، وهي مكية : ↓  وسورة الروم:↓  ثم يأتي ذكرها في أوائل السور التي نزلت في المدينة ... وهكذا يستمر تشريع الزكاة وفرضها هذه السنين لتكتمل صورتها في السنة الثامنة من الهجرة بقوله تعالى: ↓ 

(1) والجمع بين كونها شرعت في مكة في أوّل أمر الدعوة ، وفرضت في المدينة في آخر أمر الدعوة ، أنّ مشروعيتها تختلف عن فرضيتها ، والجواب : (أنّ الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي ، لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة ، وحددت نصبها ومقاديرها ، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها ، وأصبحت الدولة مسئولة عن تنظيمها ، الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود ، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين ، فقد يكفي في ذلك القليل من المال ، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر) انظر فقه الزكاة ، د.يوسف القرضاوي (37/1) ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت1406 هـ - 1994م

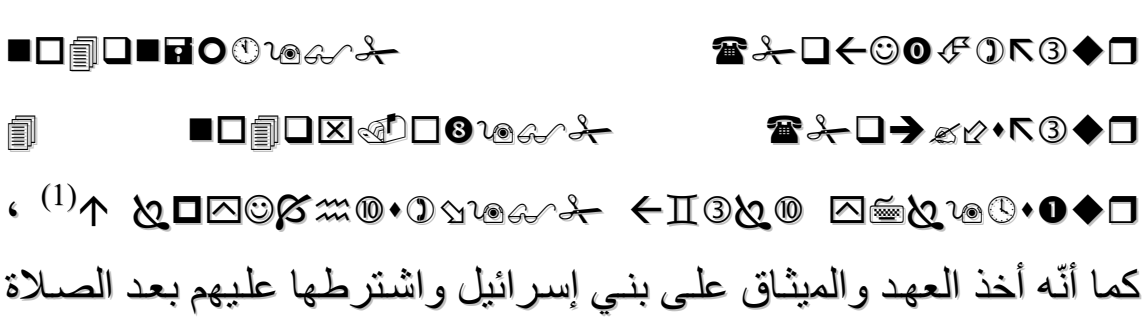
(2) سورة الليل الآيتان : (17،18)

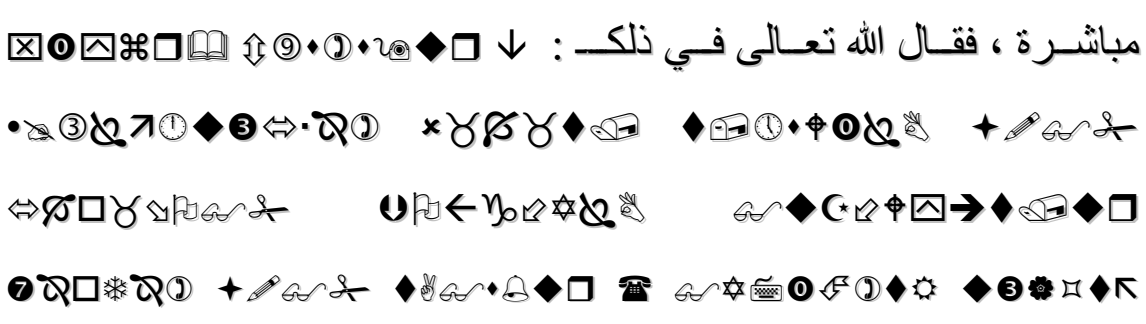
(3) سورة لقمان الآية (4)

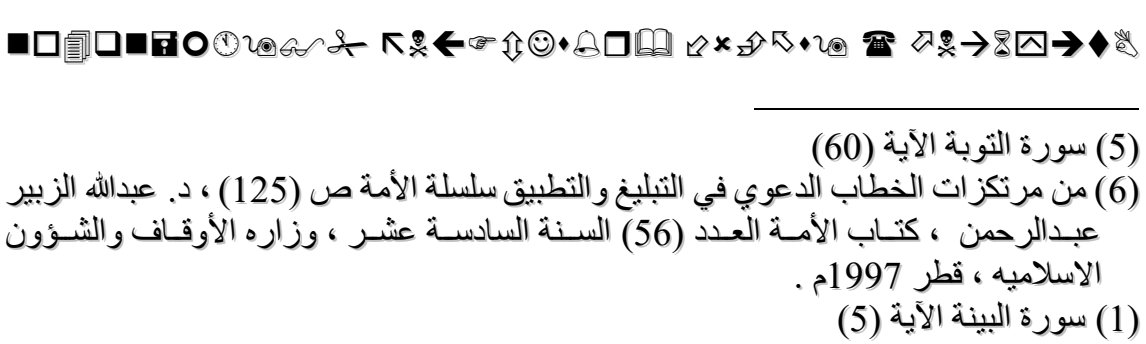
(4) سورة الروم الآية (39)













---

(5) سورة التوبة الآية (60)

(6) من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق سلسلة الأمة ص (125) ، د. عبدالله الزبير عبدالرحمن ، كتاب الأمة العدد (56) السنة السادسة عشر ، وزاره الأوقاف والشؤون الاسلاميه ، قطر 1997م .

(1) سورة البينة الآية (5)



، وتوعّد المقصرون فيها بالخسران وعدم التطهير كما في قصة أصحاب البستان من السابقين الذين اتفقوا على عدم أدائها وحرمان المساكين من حقهم الشرعي[3] ، ولقد شرعت الزكاة في أول ظهور الدعوة المحمدية ؛ في العهد المكي امتدادا لشرعيتها في الرسالات والأمم السابقة ، ومما يدلّ على أنّ الزكاة كانت مقدمة وكانت من أول التكاليف الشرعية ؛ ماذكره عبدالله بن عباس τ[4] بقوله: (بُعث النبي ρ بشهادة أن لا إله إلا الله ، فلما صدقوه فيها زادهم الصلاة ، فلما صدقوه زادهم الزكاة ، فلما صدقوه زادهم الصيام ، فلما صدقوه زادهم الحج ، ثم أكمل لهم دينهم)[5] .

---

(2) سورة المائدة الآية (12)

(3) إشارة لقصة أصحاب الجنة الواردة في سورة القلم في الآيات من (27-19) حيث يقول الله تعـــــالى فـــــي مطلعهـــــا : ↓ ... ↑

(4) سبقت الترجمة ص (38)

(5) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (264/16)

ثالثا : البداية بمكارم الأخلاق وتقديمها :

كما راعت الدعوة المحمدية الأولوية في العقائد والعبادات والبداية بالأهم من أركان الإسلام الخمسة حيث البداية بالأهم منها قبل المهم ، حيث كانت الدعوة إلى التوحيد وكلمة الإخلاص شهادة (أن لاإله إلا الله وأنّ محمد رسول الله) هي الأولى دائما ، ويأتي ثانيا الدعوة إلى الصلاة ثم الزكاة وهكذا ؛ فإنّ الدعوة إلى مكارم الأخلاق أيضا راعت هذا الفقه في مراعاة الأولويات ؛ حيث بدأ النبي ρ بالدعوة إلى أصول الأخلاق من الصدق والعدل وأداء الأمانة والعفة ،ومما يدل على اهتمامه ρ بأصول الأخلاق وفي وقت مبكر ؛ أول ظهور الدعوة وانطلاقها ، ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن عباس τ : ((أنّ أبا سفيان بن حرب τ أخبره ، أنّ هرقل أرسل إليه ، فقال: فما يأمركم ؟ يعني : النبي ρ ، فقال: يأمرنا بالصلاة والصدقة ، والعفاف والصلة)[1] يقول الإمام ابن حجر رحمه الله تعليقا على هذا الحديث : (فدلّ هذا على أن هذه حاله ρ مع الناس في ابتداء دعوته)[2] وقد بُعث ρ ليتمم مكارم الأخلاق التي كانت عند العرب ، ودعا إلى أصول تلك الأخلاق الفاضلة وأركانها ، ثم (لما هاجر ρ وطبق المسلمون الإسلام وامتد ميدان الدعوة واتسعت البيئة أصَّل الرسول ρ الدعوة إلى ركائز أخرى في أخلاق المسلم من التآخي والتراحم والتعاون وترك التباغض والتحاسد حيث حاجة الأمة المسلمة إلى هذه الأخلاق أشد ممتثلاً قوله تعالى: ﴿ ﴾ وقوله: ﴿ ﴾[3]

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب صلة المرأة أمها ولها زوج برقم (5980) ، (427/10)
(2) فتح الباري ، لابن حجر (64/1)
(3) سورة الحجرات الآية (10)



والمودة ، وينهاهم عن سيئ الأخلاق)[5] .

المطلب الخامس : وسائل دعوة النبي ρ وأساليبها ودلالاتها على مراعاة الأولويات :

تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها وكانت الخيارات أمام النبي ρ مفتوحة في استخدام مايريد منها مراعيا مناسبته للظرف الزماني والمكاني الذي يحيط به ، فكان من فقه الدعوة المحمدية أنه قدّم الأساليب والوسائل التي حقها التقديم ، وأخّر الأساليب والوسائل التي حقها التأخير ، فما كان أولا فلأنّ الدعوة في تلك المرحلة كان أولوية لها ، وقد يتأخر لنفس الاعتبار وهكذا ، وللتفصيل في هذه الأولويات المرتبطة بالوسائل والأساليب يتضح أنّها مرّت بمراحل رئيسة ثلاثة ؛ هي على النحو التالي :

أولا : أولويّة القول والبيان : (مرحلة الظهور والتعريف) :

في أول أمر الدعوة المحمدية ؛ ولما كانت الدعوة جديدة وناشئة وغير معروفة ، كان من المناسب ؛ البداية بتفعيل القول والبيان وإعطائه الأولويّة ؛ لأنّ الأولوية كانت في التعريف بهذه الدعوة والحديث عنها ومحاورة

(4) سورة الحجرات الآية (12)
(5) التدرج في دعوة النبي ρ ، د.إبراهيم المطلق ص (50)

الراغبين فيها ، ولذلك ولغيره كان القول هو وسيلة الدعوة الأولى كما قال تعـــــــالى:↓ ❐◆♦✍⇳❷○❁⇳❐○❐🕮⇳❷♦✍◆❐←♘•⬀❐•✍☪ ❷✪☺✍✌ •✍✍☺◆♦❐★ ✍✍✂ ❼■🖫✍◑ ✍🔔◆♦◭⑩ ✍☯•✍🖬🕓❁🕒 ✍✍✂ ◆✌✍•🔔◆❐ ✍✍✂ ✍✍✂ ⌘❷✍✌ ✍✍✂ ✍✍✂ ✍✍✂

المناسب[1] ؛ فعندما اشتدّ ساعد الدعوة وقوي جانبها وكثر أتباعها ، ووجد في نفس الوقت من يعارضها ويخاصمها ويتربص بها الدوائر ، عند ذلك دعت الحاجة ، وكانت الأولوية في إيجاد وسيلة تناسب هذه المرحلة وتتعاطى مع هذا الواقع الجديد ؛ الذي وجد فيه من لا يؤمن بالدعوة أو يقاومها أو يتجرأ عليها فغيّر ρ من أولويته لتكون في هذه الفترة هي حماية الدعوة ، وإزالة العقبات التي تمنعها من الوصول للآخرين ؛ ولذلك أَمر بإعداد القوة ، فقال تعـــــــــــــــالى: ↓ ❐🕮◆❐⑨❻❐↖⑨☎✂❐❻⑨🙰↖❐🕮◆❐ ☠←♈♦☜ ☎✂❐❻⑨🙰↖❐🕮◆❐ ↓ ❐🕮◆❐ ⌨❐▪❐➔🔔 ♊🙰✌ ⚐←☞⬀➔♦➲♦☝⇔☙✍✂ ☜♍❑←⌨🙰♎⬀❷➔✍ ⬀✍⬂⓿🖂➲⬂☜✍✂ ⬁⓫✍♦📪🗷♒❻ ⬀↑[2] وقد فقه ρ هذه التوجيهات الربانيّة ؛ فاتخذ السرايا والغزوات لتكون وسيلته الجديدة لحماية الدعوة وردّ اعتداء المعتدين ، فانطلقت الغزوات ؛ الغزوة بعد الغزوة لنشر الدعوة وحماية بيضة الإسلام ، وقد أدّت هذه الأولويه دورها في نشر الدعوة ، وحماية الدولة ؛ واستمرت مفعّلة ولها الصدارة حتى ؛ انتقلت الدعوة إلى أولوية أخرى تقتضيها المرحلة الجديدة[3] .

---

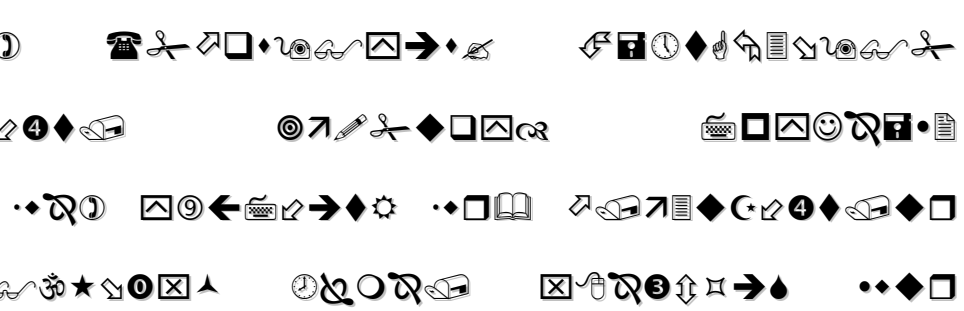
(1) يقول الدكتور عبدالله الزبير عبدالرحمن : (ولعلّ تحريم القتال في الفترة المكية ، يرجع إلى أسباب دعوية : لأن الدعوة السلمية أشد أثرا وأنفذ في مثل بيئة قريش ، ذات العنجهية والشرف ، والتي قد يدفعها القتال معها في مثل هذه الفترة إلى زيادة العناد وإلى نشأة ثارات دموية جديدة ،كثارات حروب داحس والغبراء وحرب البسوس ، التي تفانت فيها قبائل برمتها ، وتكون هذه الثارات الجديدة مرتبطة في أذهانهم وذكرياتهم بالإسلام ، فلا تهدأ بعد ذلك أبدا ، ويتحول الإسلام من دعوة إلى ثارات وحروب تنسى معها فكرته الأساسية ، وربما لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم ، ويعذبونهم ويؤذونهم ، هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص ، بل من قادته ،كعمر بن الخطاب وأبي سفيان وخالد بن الوليد وغيرهم ... ولهذه الحكم ولغيرها ،كان الجهاد القتالي في مرحلة الدعوة المكية محرما محظورا ، فلما تغيرت تلك الأسباب والعلل ، تغير حكم القتال) انظر كتابه : من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق ص (137) .

(2) سورة الأنفال الآية (60)

(3) وكانت أول تلك الغزوات ؛ ماجاء في قول أبي إسحاق قال:(كنت إلى جنب زيد بن أرقم τ فقيل له: كم غزا النبي ρ من غزوة ؟ قال: تسع عشرة قيل: كم غزوت أنت معه ؟ قال: سبع

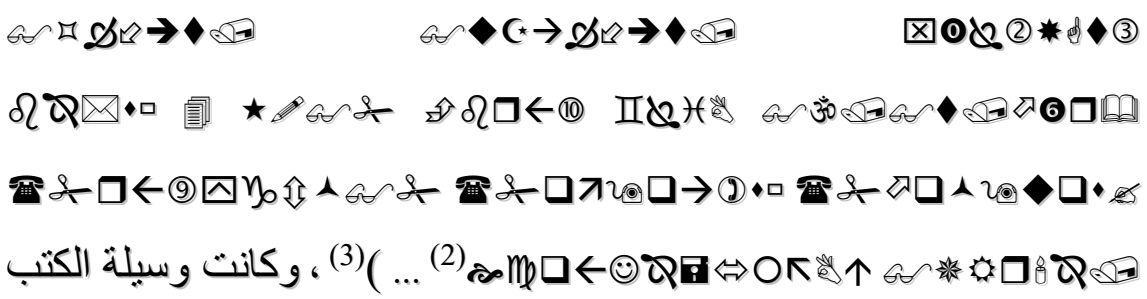
ثالثا : أولويّة الرسل والكتب : (مرحلة الاستقرار والانتشار) :

كان باستطاعته ρ إرسال الكتب والرسائل إلى الغير من أول يوم من أيام الدعوة ، ولكنه أخّر ذلك حتى استقرت الأمور وأصبح للإسلام دولة وكيان واحتاجت الدعوة المحمديّة إلى نقل خيرها لغيرها من الكيانات والدول الأخرى ، فبعد صلح الحديبية ، وبعد استقرار الأوضاع ؛ كانت الحاجة والأولوية لإيجاد وسيلة قادرة على إيصال الدعوة ونقلها إلى هذه الأمم وتلك الشعوب البعيدة عن مركز الدعوة وتأثيرها ؛ فكانت وسيلة الكتب والرسائل أولويّة ؛ لتؤدِّي دورها في نقل الدعوة وتبليغها خارج محيط الجزيرة العربية ، لكلّ من جهل الدعوة ، أو لكلّ من بلغته مشوهة أو ناقصة ؛ ومن خلال هذه الوسيلة ؛ انتشرت الدعوة ووصلت إلى الجميع بلا استثناء حتى شملت الملوك والعظماء والقياصرة والأكاسرة ، وأرسل النبي ρ رسله ، ((وبعث كتبه إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار في الأرض ؛ يدعوهم إلى الله تعالى))[1] ، وكان في كتابه ρ إلى هرقل : ((بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ↓ ③♦🕛❋🕯❒🕰⇙⇘•



عشرة ، قلتُ فأيّهم كان أوّل ؟ قال: العُشيرة أو العُسيرة) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة العُشيرة أو العُسيرة برقم (3949) (326/7)

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله (1744) ، (1397/3)



والرسائل مفيدة ؛ ولها أولويتها المناسبة في تبليغ الدعوة المحمديّة في هذه المرحلة من بلوغ الدين وانتشاره ، وقد اتخذ النبي ρ كافة الأسباب المؤدية إلى نجاح هذه الوسيلة ، واختار دعاة مخصوصين لحمل هذه الكتب ؛ يستطيعون بيان الدعوة ، والدفاع عنها حين يسألون[4] .

المبحث الثالث : الأحاديث النبوية ودلالتها على مراعاة الأولويات :

المطلب الأول : فقه الدعوة في حديث معاذ بن جبل τ ودلالته على مراعاة الأولويات :

أولا : الحديث دليل في أنّ أولوية الأولويات هي الدعوة إلى التوحيد .

ثانيا : الحديث جاء في بيان أهمية تحديد نقطة البداية والخطوة الأولى للداعية .

ثالثا : الحديث أصل في أنّ الأولويات الدعوية لا تعرف إلا بالنصوص الشرعية .

رابعا : الحديث يوضح أنّ مراعاة ماهو أولى دعويّا ؛ لا يعني إهمال غيره .

المطلب الثاني : نماذج من الأحاديث النبويّة ودلالتها على مراعاة الأولويات :

أولا : طلب العلم أولى بالتقديم من العبادات التطوعية .

المطلب الأول : فقه الدعوة في حديث معاذ بن جبل τ ودلالته على مراعاة الأولويات :

حديث بعث معاذ بن جبل τ[1] إلى اليمن ووصية النبي ρ له عند إرساله إلى اليمن له روايات متعددة في الصحيحين وغيرهما وبصيغ مختلفة وبألفاظ متنوعة ومتقاربة ، وقد جاءت بعض رواياته في الصحيحين وفي غيرهما فيها لفظة (أول) لدلالتها الصريحة على تأصيل (الأولويات الدعوية) في مثل قوله ρ : ((فليكن أول ما تدعوهم إليه))[2] والحديث عن عبد الله بن عباس τ[3] أنّ النبي ρ لما بعث معاذ بن جبل τ إلى نحو أهل اليمن قال له :

(1) سبقت الترجمة ص (5)
(2) وهذه اللفظة مباشرة في تحديد الأولوية الدعوية والتوجيه الصريح لها من النبي ρ ، وهي أصل مهم في تحديد الأولويات ، ومن المواضع في الصحيحين التي جاءت فيها هذه اللفظة الصريحة ((فليكن أول ما تدعوهم)) مايلي: - في البخاري ، كتاب التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي أمته إلى التوحيد برقم (7372) ، (359/13) - في البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، برقم (1458) ، (377/3) – في مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (29) ، (50/1)
(3) سبقت الترجمة ص (38)

(إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أوّل ما تدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله تعالى ، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم زكاةً في أموالهم تؤخذ من غنيّهم فَتُرَدُّ على فقيرهم ، فإذا أقرُّوا بذلك فخذ منهم ، وتوقَّ كرائم أموال النّاس)[4] ، وهذا الحديث ؛ الذي أصله وصيّة مباشرةٌ لمن كُلّف بالقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى ؛ ووجه إلى فعل ماهو أولى ؛ مليء بالأحكام والتشريعات والدروس والفوائد المتنوعة المتعلقة بالدعوة على الخصوص[5] ، والذي يهمنا الإشارة له في هذا السياق التركيز على ؛ كون الحديث جاء نصا في موضوع الدراسة ، ومباشرا في الدلالة على مراعاة الأولويات وتأصيلها ، **ومن الفوائد المتعلقة بـ (فقه الأولويات) في هذا الحديث ؛ مايلي :**

أولا : الحديث دليل في أنّ أولوية الأولويات هي الدعوة إلى التوحيد :

إنّ أولوية الأولويات وبداية البدايات هي الدعوة إلى توحيد الله وعبادته ، وهي أول ما يطالب به العبد ليدخل في الإسلام ؛ الذي لا يقبل الله تعالى دينا سواه ، وهي التي تعصم الدم والمال ، ولذلك كانت أوّل ما في الوصية : ((فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)) فبدأ بالدعوة إلى التوحيد ، ثم ثنَّى ببقية الأركان[1] ، وكلّ من شرح هذا

---

(4) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي أمته إلى التوحيد برقم (7372) ، (359/13)

(5) وقد أفرد هذا الحديث بالدراسة الدعويّة ، وجمع ماشمله من الفوائد واالأحكام مما يتعلق بمنهج الدعوة ، الأستاذ الدكتور : عبد الرحيم بن محمد المغذوي في دراسة متميزة بعنوان : (منهج الدعوة إلى الله على ضوء وصية النبي ρ لمبعوثه إلى اليمن معاذ بن جبل τ) وهو من مطبوعات دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1420هـ

(1) يقول الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله تعليقا على حديث معاذ τ : (هذه هي أصول الدعوة التي يجب أن نرتبها هكذا إذا كنا ندعو قوماً كافرين،لكن إذا كنا ندعو قوماً مسلمين قد عرفوا الأصل الأوَّل، وهو التوحيد ولم ينقصوه أو ينقضوه دعوناهم إلى ما بعده كما هو بيّن من هذا الحديث) انظر فتاوى ابن عثيمين (154/2)

الحديث أكّد على هذه الأولويّة[2] ؛ لأنّ (العقيدة بها بدأ جميع الرسل دعوتهم ، وبها ينبغي أن يبدأ كل داعية دعوته ، والبدء بها شيء طبيعي ، لأنّها أساس كل عمل جاءت به الشريعة ، وعلى قدر الإخلاص فيها يكون قبول العمل ، وعلى قدر صحتها يكون السير إلى الله سليما ، وعلى قدر قوتها يكون عطاء المسلم في الحياة قويّا)[3]

ولذلك ينبغي للداعية أيّا كان موقعه أن يفقه في هذا الأولويات وأن (يتمتع بقوة الملاحظة ، والفقه ، وسعة الأفق ، وتعدد المعارف ، كما أنه ينبغي أن يكون ذا بصيرة بما يناسب جمهوره من الموضوعات الأهم فالأهم ... وأولى الموضوعات بالتقديم ، وأحراها بالتبصير والتنبيه ، توحيد الله تعالى ، وإخلاص العبادة له ، والتحذير من الشرك ، بجميع أقسامه وصوره ، في العبادة والطاعة ، والحكم والتشريع ، شركا أكبر وأصغر ، فإنه لا أحوج إلى الناس من هذا ، ولا أولى منه بالتقديم ، وكيف يقدم على هذا الموضوع وهو المهمة الأولى لجميع رسل الله عليهم الصلاة والسلام)[4] .

ثانيا : الحديث جاء في بيان أهمية تحديد نقطة البداية والخطوة الأولى للداعية :

إنّ الداعية إلى الله تعالى ؛ يلزمه قبل أن يخوض غمار الدعوة ، وقبل أن يقتحم ميدانها ؛ أن يعلم ماهو أوّل عمل يقوم به ، وكيف تكون بدايته مع المدعويين ؛ لأنّ ذلك سيؤثر على كل مايقوم به بعد ذلك ، وستكون البداية الأولى والموفقة ؛ هي المفتاح المناسب الذي يهيئ النفوس ، ويثيرها لقبول

(2) يقول الشيخ سليمان بن عبد الوهاب رحمه الله عند شرحه للحديث : (وفيه دليل على أن التوحيد هو إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه هو أول واجب؛ فلهذا كان أول ما دعت إليه الرسل) انظر كتابه : تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص (101) ط3 ، المكتب الإسلامي ، دمشق 1397هـ

(3) فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، د. محمد الوكيلي ص (96)

(4) خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة ، لعبد الغني أحمد جبر مزهر ، ط1 ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، 1422هـ .

الدعوة ؛ وإذا صلحت البدايات صلحت النهايات ، وفي هذه الوصيّة لمعاذ بن جبل τ يبيّن النبي ρ طبيعة أهل اليمن ، ومايناسب البداية به معهم وهو (تحقيق معنى لا إله إلا الله) لأنّ ذلك سيسهل كلّ مابعده لأنّ الإنسان إذا استشعر معنى العبودية وتعرف على عظمة الخالق جل وعلا ، وأنّه الواحد الأحد المستحق للعبادة ، ناسب بعد ذلك أن يُكلّف شيئا فشيئا ؛ بالعبادات والأحكام والتشريعات الأخرى ؛ والتي يقوم عليها الإسلام ؛ كالصلاة والزكاة ونحوها ، فالمدعو لايتقبل التكاليف ولا يضحي بشهواته وملذاته مالم تترسخ في قلبه العقيدة والإيمان ، يقول الإمام ابن حجر رحمه الله: (ووقعت البداءة بهما -أي الشهادتين- لأنهما أصل الدِّين الذي لا يصح شيء إلا بهما)[1]

ولذلك فتحديد نقطة البدء الصحيحة في الدعوة إلى الله ، هي أهم المهمات وأول الأولويات التي ينبغي الانتباه لها ، لأنّ كثيرا من الدعاة ، قد يسببون نفورا عن دعوتهم وهدما لقناعة الآخرين بها ؛ بسبب البداية غير المناسبة ، وعدم القدرة على تحديد نقطة البداية ، ولذلك فيلزم الداعية الفقيه ؛ معرفة بيئة الدعوة وأفرادها لتحديد البداية المناسبة ، والخطوة الأولى في دعوتهم ، وتحديد (نقطة البدء) معهم ، وأيّ خطأ وسوء التقدير في تحديد (نقطة البدء) بشكل دقيق ؛ هو بداية الانحراف في الدعوة ، واضطراب غير محمود يجعل الداعية يبدأ من حيث ينبغي أن ينتهي , أو ينتهي من حيث ينبغي أن يبدأ [2] .

---

(1) انظر فتح الباري ، لابن حجر (127/4)

(2) يقول الأستاذ محمد قطب مشيرا إلى الخطورة إن لم تبدأ الدعوة بنقطة البدء اللازمة ، وتجاوزتها إلى ما يجيء بعدها في الترتيب : (وقد أثبتت الأيام أن هذا الأمر كان في حاجة إلى مراجعة شديدة ، وأن نقطة البدء كان ينبغي أن تكون هي تصحيح العقيدة ذاتها وجلاء مفهومها الحقيقي الذي غاب عن الجماهير ، بل غاب عن كثير من الدعاة أنفسهم) انظر الصحوة الإسلامية ، محمد قطب ص (60) ، ط1 ، مكتبة السنة ، القاهرة 1990م .

ثالثا : الحديث أصل في أنّ الأولويات الدعوية لا تعرف إلا بالنصوص الشرعية :

إنّ معرفة أولويات الدعوة ، وما ينبغي البدء به مما هو مهم ، لا يعرف إلا بكتابَ اللهِ وسنةُ رسوله الله ρ الصحيحة ، وليست الأولويات الدعوية خاضعة للرغبات الشخصية، والأهواء الفردية ، والتوجهات الحزبية ، فمعرفة ماهو أولى لابد أن يكون مبنيّا على أساس شرعي صحيح ، لأنّ ذلك هو الشيء الوحيد الذي يضبط هذه الأولويات فلا يقع الخلل في ترتيب الحقوق بحيث لا يتقدم حق شرعي على ما هو أحق منه ؛ فإنّ عدم الاعتماد على (الفقه الشرعي المبني على الكتاب والسنة) قد يجعله يقدم شيئا في مكان معين أو مع شخص بعينه ؛ ويستمر في تقديمه في مكان آخر ومع شخص آخر ، وهذا قد يخالف النصوص الشرعيّة والقواعد المرعيّة ، فقد يجد المكلف - بناء على رغبة معينة أو توجه فكري أو أنس عاطفي أو هوى نفسي – أنّ تقديم عمل من الأعمال أو عبادة من العبادات تجعله يترك أو يؤخر ماهو أولى وأوجب عليه ، ومما يوضح ذلك ماوقع في قصة مؤاخاة النبي ρ لبعض أصحابه رضي الله عنهم[1] ، فإنّه النبي ρ لمـّا (آخى بين سلمان τ وأبي الدرداء τ فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ρ

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ... ، برقم (1968) ، (246/4)

فذكر ذلك له فقال النبي ρ صدق سلمان)[2] .

رابعا : الحديث يوضح أنّ مراعاة ماهو أولى دعويّا ؛ لا يعني إهمال غيره :

مراعاة هذه الأولويات الدعوية واعتبارها لا يعني إهمال غيرها وعدم العناية به ، فليس معنى البداية بهذه الأصول والمهمات والعقائد والكليات إهمال بقية أمور الدين أو التقليل من شأنها ، أو دعوى أنها أمور شكلية وقشور لامانع من الالتفات لها ، فدين الله عقائده وأحكامه وتشريعاته كلٌ لايتجزء ، وكل ماجاء في كتاب الله وسنة رسوله ρ من الدين الذي ينبغي الالتـــــزام والعنايـــــة بـــــه : ↓ ❐◆↗ ✍♦✌◆❐ ←■❐↗❶↖②⬧▫ ↖✌❑←☜▪❷ ☎✂❑←♑♦☞☼ ←❍⬀✡♦↖ ▫⬧☼☜☜⬧✂ ☎ ↑[1] ، والأعمال بطبيعتها فيها أعلى وأدنى ، وفاضل ومفضول ، وركن وواجب ومستحب ، وأهم ومهم ، والمسلم في مباشرته لهذه التكاليف والأعمال ؛ يراعي الاعتبارات الشرعية ؛ من كلام خير البريّة ، وما صحّ من السنة النبويّة ، مع مراعاة تغيرات الزمان والمكان ليقدر ؛ **ماهو الأولى والأفضل** ؛ يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : (والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب ، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل ، والأفضل في أوقات السحر : الاشتغال بالصلاة والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار ، والأفضل في

---

(2) فما كان يقدمه أبو الدرداء τ ويرى أنّه الأولى ، لم يوافقه فيه النبي ρ ؛ بل وجهه إلى ترتيب أولوياته ، وإعادة النظر في الحقوق الشرعيّة المتعلقة به ، وأن يقدم ما قدَّمه الشارع ، ويعطي كل أمر شرعي حقه حسب المكانة والأهميّة والنصوص الواردة فيه ، كما قال له صراحة : (**فأعط كلّ ذي حقّ حقّه**) .

(1) سورة الحشر الآية (7)

أوقات الأذان : ترك ما هو فيه من ورده والاشتغال بإجابة المؤذن ، والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه ، أو البدن أو المال : الاشتغال بمساعدته ، وإغاثة لهفه، وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك ،والأفضل في أيام عشر ذي الحجة: الإكثار من التعبد لاسيما التكبير والتهليل والتحميد ؛ فهو أفضل من الجهاد غير المتعين ، والأفضل في العشر الأخيرة من رمضان : لزوم المسجد فيه والخلوة والاعتكاف ، دون التصدي لمخالطة الناس والاشتغال بهم ، حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم وإقرائهم القرآن ، والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته: عيادته وحضور جنازته وتشييعه ، وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك ؛ فالأفضل في كل وقت وحال: إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال ، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه)[2] .

المطلب الثاني : نماذج من الأحاديث النبويّة ودلالتها على مراعاة الأولويات :

أولا : طلب العلم أولى بالتقديم من العبادات التطوعية : **فعن أبي الدرداء τ[1] قال سمعت رسول الله ρ يقول : ((من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[2] .**

---

(2) انظر مدارج السالكين ، لابن القيم (88/1) بتصرف .

(1) هو الصحابي الجليل عويمر بن عامر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، المشهور بكنيته (أبو الدرداء) كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، وكان من الفرسان والقضاة ،لم يشهد بدرا لتأخر إسلامه ،وشهد أحدا ومابعدها ، حكيم هذه الامة ، وسيد القراء بدمشق ، توفي سنة (32هـ) انظر أسد الغابة (433/3) ، وسير أعلام النبلاء (353/2)

(2) أخرجه أبو داوود ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم برقم (3641) (3/ 317) وغيره ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر صحيح سنن أبي داود برقم (3096) (694/2) .

هذا الحديث يدلل على ؛ أنّ طلب العلم أولى من العبادات التطوعية ومقدم عليها ، ولتوضيح ذلك نقول : إنّ العلم والفقه في الدين هو الذي تبنى عليه كل التصرفات والمهام الدعويّة ، وكلما كان الداعيّة متعلما ، كانت دعوته على بصيرة ، ولذلك قُدم العلم في حقه على غيره من الأعمال والعبادات الأخرى ، ففي صحيح البخاري : (باب العلم قبل القول والعمل)[3] لقوله تعالى: ↓ ▫•◠◠↘⇗■■⇔🕮❒☼✵➔❍①•✋ ⇗❷ᘓ▦↘⇔♦✌⇔ᘓ✂◆❒ ✦✎◠✂ ••ᘐ① ♦❍①•ᘓ◉ᘐ① ✎ᘐ⛑•☼⌨✉①ᘐ .. ↑[4] ، والعلم أصل في معرفة العبادة ، وشرط تتوقف صحتها وقبولها عليه ، قال الإمام الماورديُّ رحمه الله تعالى[5] : (وإنما كان كذلك - يعني : تفضيل العلم على العبادة - لأنَّ العلم يبعث على فعل العبادة ، والعبادة مع خلوّ فاعلها من العلم بها ، قد لا تكون عبادة)[6].

وهذا التقديم للعلم على العبادة ؛ يدلل على عظيم منزلة العلم ومكانة أهله ، وأنّ الله تعالى رفع قدرهم ، وجعلهم مقدمين ومن أهل الصدارة ، ولذلك كان أوْلى الناس بالعلم والفقه في الدين هم الدعاة إلى الله تعالى ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[1] : (إنّ العلم إمام العمل وقائد له ، والعمل تابع له ومؤتم به ؛ فكل عمل لا يكون خلف العلم مقتدياً به فهو غير نافع لصاحبه بل مضرة عليه)[2] .

---

(3) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل برقم (10) ، (1/ 192)
(4) سورة محمد الآية (19)
(5) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، قاضي القضاة ، وصاحب الأحكام السلطانية ، وله تصانيف مفيدة منها كتابه : أدب الدنيا والدين ، ولد سنة (364 هـ) وتوفي سنة (450 هـ) ، انظر طبقات الشافعية للسبكي (267/5) ، وشذرات الذهب (285/3) وسير أعلام النبلاء (64/18)
(6) أدب الدنيا والدين ، للماوردي ص(44) ط1 ، دار العلم ، بيروت 1404هـ
(1) سبقت الترجمة ص (10)
(2) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (82/1)

ويبيّن الصحابي الجليل معاذ بن جبل τ[3] منزلة العلم ومكانته ، ويحثّ عليه ، فيقول : (تعلموا العلم ، فإنّ تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يُحسنه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، بـه يُعـرف الله ويُعبَـد وبـه يُوحـد ، وبـه يُعـرف الحـلال مـن الحـرام وتُوصـل الأرحام ... والعلم حياة القلوب من العمى ، ونـور للأبصـار من الظلم ، وقوة للأبدان من الضعف ، يبلغ به العبد منـازل الأبـرار والـدرجات العلـى ، التفكر فيه يُعدَل بالصيام ، ومدارسته بالقيـام ، وهـو إمـام للعمـل والعمـل تابعـه يلهمـه السعداء ، ويحرمه الأشقياء)[4] ،ولذلك اتفقت كلمة أهل العلم الثقات أنّ العلمُ وطلبه أفضل من العبادة والانشـغال بهـا ؛ لأنّ العلـم يعصـم صـاحبه من الزلـل والضـلال ، يقـول الإمـام محمـد ابـن سـيرين رحمـه الله تعـالى[5] : (إن قومـا تركوا طلب العلم ومجالسة العلمـاء وأخـذوا فـي الصـلاة والصـيام ، حتـى يـبس جلد أحدهم على عظمه ، ثم خالفوا السنة فهلكوا ، وسفكوا دماء المسلمين ، فو الذي لا إله غيره ما عمل أحدٌ عملا على جهلٍ ، إلا كان يفسد أكثر مما يصـلح)[6] ، والعـالم أفضـل مـن العابـد ، ولـه الصـدارة ، ومقـدم عليـه ، يقـول الإمـام مالك رحمه الله تعالى[1] ؛ مؤكدا هذه الأولويّة ويقررها يقولـه: (المـذاكرة فـي الفقه أفضل من الصـلاة)[2] ، وقد عقد الإمـام ابـن القيم رحمـه الله تعـالى[3] ؛ مقارنة لطيفة بين العالم والعابد تؤكد فضل العلم على العبـادة وتقديمـه فيقـول :

---

(3) سبقت الترجمة ص (5)
(4) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (100/1) ط1 ، دار ابن الجوزي ، الدمام 1417هـ
(5) هو الإمام محمد بن سيرين البصري , يكنى بأبي بكر ، التابعي الجليل مولى أنس بن مالك ، كانت أمه سيرين جارية لأنس τ إمام وقته ، كان جريئا في تعبير الرؤية ، ومتورعا عن الفتوى ، ولد سنة (33هـ) ، وتوفي سنة (110 هـ) أ انظر شذرات الذهب (138/1) ، وتذكرة الحفاظ (62/1) ، وسير أعلام النبلاء (606/4)
(6) الاستذكار ، لابن عبد البر (434/27) ط1 ، دار قتيبة ، دمشق 1414 هـ - 1993 م
(1) سبقت الترجمة ص (95)
(2) الذخيرة ، للقرافي (347/13) ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، 1994 م
(3) سبقت الترجمة ص (10)

(إنّ العالم يفسد على الشيطان ما يسعى فيه ، ويهدم عليه كل ما يبنيه فكلما أراد إحياء بدعة ، وإماتة سنة حال العالم بينه وبين ذلك ، فلا أشد عليه من بقاء العالم بين ظهراني الأمة ، ليتمكن من إفساد الدين وإغواء الأمة ، وأما العابد فغايته أن يجاهده ليسلم منه، في خاصة نفسه وهيهات له ذلك)[4].

ويعلّل الدكتور يوسف القرضاوي[5] ؛ سبب تقديم العلم على غيره فيقول : (وإنما كان العلم مقدما على العمل ، لأنه هو الذي يميز الحق من الباطل في الاعتقادات ، والصواب من الخطأ في المقولات ، والمسنون من المبتدع في العبادات ، والصحيح من الفاسد في المعاملات ، والحلال من الحرام في التصرفات ، والفضيلة من الرذيلة في الأخلاق ، والمقبول والمردود في المعايير ، والراجح والمرجوح في الأقوال والأعمال ؛ ولهذا وجدنا كثيرا من المصنفين من علمائنا السابقين يبدأون مصنفاتهم بـ " كتاب العلم " مثل ما صنع الإمام الغزالي رحمه الله في كتابيه : " إحياء علوم الدين " و " منهاج العابدين " ، وكذلك فعل الحافظ المنذري رحمه الله في كتابه " الترغيب والترهيب " فبعد ذكر أحاديث في النية والإخلاص واتباع الكتاب والسنة بدأ بكتاب " العلم " ...)[6] .

ثانيا : برّ الوالدين أولى بالتقديم من الجهاد في سبيل الله تعالى : **فعن عبد الله بن عمرو ابن العاص τ قال:جاء رجل إلى النبي ρ يستأذنه في الجهاد فقال:((أحي والداك ؟)) قال:نعم قال:((ففيهما فجاهد)) وعنه أيضاً قال:أقبل رجل**

(4) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (69/1)
(5) سبقت الترجمة ص (41)
(6) في فقه الأولويات ، د. يوسف القرضاوي ص (58)

إلى نبي الله ρ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله ،قال:((فهل من والديك أحد حي ؟)) قال:نعم ، بل كلاهما قال:((فتبتغى الأجر من الله)) قال :نعم قال:((فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)) ، وعن عبد الله بن عمر τ[1] ؛ قال : أن رجلاً جاء للنبي ρ فقال: يا رسول الله جئت أبايعك على الهجرة والجهاد ، فقال له ρ : ((هل من والديك أحدٌ حيّ ؟)) قال: نعم ، بل كلاهما ، قال:((فتبتغى الأجر من الله ؟)) قال: نعم قال : ((فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما))[2] .

فهذه الأحاديث النبويّة وغيرها تدلل على ؛ أنّ برّ الوالدين أولى من الجهاد في سبيل الله ، ومقدمٌ عليه ، ولتوضيح ذلك نقول : أنّ برّ الوالدين من أوجب الواجبات , والوالدان من هما أولى الناس بالبرّ والإحسان ، وحقهما بعد حق الله تعالى مباشرة ، والجهاد مع علو مكانته ، وكونه ذروة سنام الإسلام ؛ إلا أنّ برّ الوالدين مقدمٌ عليه ؛ لأنّه واجب ، والجهاد إذا لم يكن فرض عين ؛ فهو كسائر الفروض الكفائية والنوافل ، وعليه فقد قرر أهل العلم على أنّ البرّ مقدم على الجهاد ، إذا لم يكن الجهاد فرض عين ، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى[3] : (من الإحسان إليهما والبرّ بهما إذا لم يتعين الجهاد ألا يجاهد إلا بإذنهما)[4] وجاء في المغني : (وإذا كان أبواه مسلمين، لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما)[5] .

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبد الله بن عمر بن الخطّاب τ ، أسلم مع أبيه قبل البلوغ ، من أجلاّء الصّحابة وعلمائهم ، والمكثرين من الرواية ، شديد الحبّ لمتابعة النبي ρ ، استصغره يوم بدر وأحد وأجازه لحضور الخندق والمشاهد بعدها وبايع تحت الشجرة ، بارك الله في علمه وعمره فعاش قرابة السبع وثمانين سنة ، وتوفي بمكة سنة (73 هـ) انظر الإصابة (347/2) وشذرات الذهب (81/1) وسير أعلام النبلاء (203/3)

(2) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، برقم (2549)

(3) سبقت الترجمة ص (105)

(4) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (157/10)

(5) المغني ، لابن قدامة (375/10) ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت 1405هـ - 1984م

ومن الأحاديث التي أشارت إلى تقديم برّ الوالدين على الجهاد في سبيل الله ؛ صراحة ؛ أحاديث سؤال النبي ρ وإجابته بتقديم الأولى والأفضل[1] ، ومن ذلك لحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود τ [2] قال : ((سألت رسول الله ρ أيُّ العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، قال : قلت : ثمَّ أيُّ ؟ قال: بر الوالدين ، قال : قلت :ثمّ أيُّ ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، فما تركت أستزيده إلا إرعاءً عليه))[3] ، حيث أجاب السائل بأنّ البرّ مقدم على الجهاد ، ولم يقدم عليه إلا حق الله الصلاة ، فمرتبتها أعلى ، يقول القاضي عياض رحمه الله تعالى[4] : (أَعلَمَ كل قومٍ بما لهم إليه حاجة ، وترك مالم تدعهم إليه حاجة ، أو ترك ماتقدم علم السائل إليه ، أو علَّمه بما لم يُكمله من دعائم الإسلام ولا بلغه عمله ، وقد يكون للمتأهل للجهاد ؛ الجهاد في حقِّه أولى من الصلاة وغيرها ، وقد يكون له أبوان لو تركهما لضاعا ؛ فيكون برُّهما أفضل لقوله ρ : ((ففيهما فجاهد)) ، وقد يكون الجهاد أفضل من سائر الأعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين)[5] .

فبرّ الوالدين ولإحسان إليهما ، وتلبية حقوقهم ، والقيام على خدمتهم واجب شرعي ، له الأولويّة ولا يُقدَّم عليه شيء ، وبرّهما مقدم على برّ غيرهما ، بل هما أولى الناس عموما بالبرّ والصلة والإحسان ، بل أنّ حقهما هو الحق الذي جاء تالياً بعد حق الله تعالى: ↓ □◆🔔•✿✿

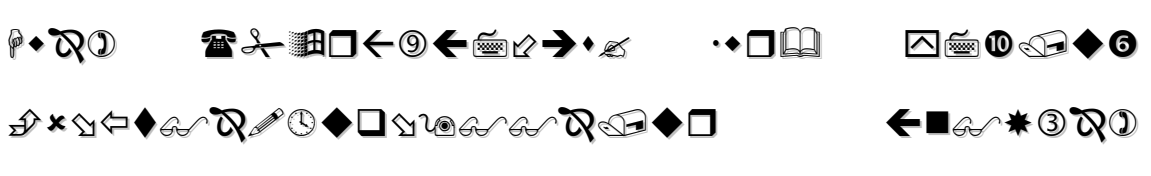
(1) والأحاديث من هذا القبيل كثيرة ، واختلفت فيها الأجوبة في بيان الأفضل والمقدّم ، مع أنّ السؤال واحد ، كما قال الإمام العيني : (إنّ اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال) انظر فتح الباري (79/1)

(2) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي المكي ، من فقهاء الأمة وقرائها وأحد السابقين الأولين للإسلام هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، لازم النبي ρ وكان صاحب نعليه وأول من جهر بالقرآن في مكة وتوفي بها سنة (32هـ) انظر الإصابة(214/12) ، وسير أعلام النبلاء(461/1)

(3) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها برقم (527) ، (152/1)

(4) سبقت الترجمة ص (143)

(5) عمدة القارئ ، للإمام العيني (189/1)



↑[6] ومع ذلك نجد البعض قد يفرط في هذه الأولويّة ويقدم بعض النوافل عليهما ، أو ينشغل ببعض الجوانب الدعويّة الكفائية

ثالثا : برّ الأم أولى بالتقديم من برّ الأب : **فعن أبي هريرة τ قال : جاء رجل إلى الرسول ρ فقال: يارسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من ؟ قال: ((أمك)) قال:ثم من؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من ؟ قال: ((أبوك))[1] [وفي رواية صحيح الإمام مسلم رحمه الله]: يارسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : ((أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك))[2] .**

هذا الحديث ، يدلّل على أولويّة أخرى ؛ متفرعة عن الأولويّة السابقة في تفضيل الوالدين ، وما يتعلق بهما من مسائل ؛ وهي أنّ (بر الأم أولى بالتقديم من بر الأب) ولتوضيح ذلك نقول : إنّ حقّ الوالدين عظيم ، ولكنهما يتفاوتان في المنزلة والفضل بحسب مايتعلق بهما فلكل منهما فضيلة ومزيّة ، وخصوصيات قد لا توجد عند الآخر[3] ، ومع ذلك فإنّ فبرّ الأم مقدم على برّ الأب ولها الأولوية ، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: (هذا الحديث يدل

---

(6) سورة الإسراء الآيتان (23،24)

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، برقم (5971) ، (2227/5)

(2) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، برقم (2548)

(3) قال فضل الله الصمد الجيلاني أحد شرّاح الأدب المفرد للبخاري : (الأم مقدمة في الإجماع في البر على الأب، وأن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذلك لتحمل المشاق في الحمل والوضع حتى تكاد تموت، ولا أقل من أن تذوقه في كل وضع إذا ضربها الطلق، ثم المحنة زمن الرضاع إلى أن يكبر الولد ويستغني عن خدمتها، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في الإنفاق والتربية وأنواع من المؤنة والخدمة) انظر توضيح الأدب المفرد ، لفضل الله الصمد الجيلاني ص (223) ، المطبعة السلفية ، القاهرة 1378هـ .

على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب ؛ لذكر النبي ρ الأم ثلاث مرات ؛وذكر الأب في الرابعة فقط وإذا توصل هذا المعنى شهد له العيان ، وذلك أن صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع ، وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب ، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب)[4] قال الإمام ابن حجر رحمه الله في شرح لحديث : (مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر ، وذلك لصعوبة الحمل ، ثم الوضع ، ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم ، وتشقى بها ، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى : ↓ ◆❒◆❒⓾❍🕒◆❑⌘Ⅱ🕔❁❍♦💣❝ ☎ ←❍⓾✌↑🕮 ←❍↙☞■🖬◆☒❑ ←❍⓾✌↑🕮 ☎ ←❍↙☝🖂➔❁➴◆❒◆❒ ☎ ♦♌❑➔⌖🕔■🖬❒⚐ ↑ فسوى بينهما في الوصية ، وخص الأمّ بالأمور الثلاثة ، قال القرطبي : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة [1] ؛ وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب ، وقيل : يكون برهما سواء ،ونقله بعضهم عن مالك ، والصواب الأول)[2]

---

(4) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (239/10)

(1) يقول فضل الله الجيلاني ؛ في تعارض برّ الأب ببرّ الأم : (إذا تعذر مراعاة حق الوالدين جميعاً بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يترجح حق الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام، حتى لو دخلا عليه يقوم للأم، ولو سألا منه شيئاً يبدأ في الإعطاء بالأم، قال الفقهاء: تقدم الأم على الأب في النفقة إذا لم يكن عند الولد إلا كفاية أحدهما، لكثرة تعبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته، وخدمته، ومعالجة أوساخه، وتأنيسه في مرضه، وغير ذلك) انظر توضيح الأدب المفرد ، لفضل الله الصمد الجيلاني ص (221)

(2) انظر فتح الباري (402/10)

وتقديم الأم على الأب في البرّ وإعطائها حقا أكبر ، وكونها أولى وأحقّ ومقدمة ؛ لا يعني إهمال حقوق الأب وتأخير القيام بواجباته ، بل تظهر أهمية هذه الأولويّة في حالة التعارض والتزاحم ليكون (المطلوب من الولد أن يبر هما ويطيعهما جميعا،ولكنّ نصيب الأم في البرّ أكثر،وإذا ماتزاحمت طاعة الأم مع طاعة الأب كما في حالة الخصومة بينهما فعلى الولد أن يبذل جهده ما أمكن لتفادي إسخاط أحدهما ولا ينجرف مع الأم خصوصا إذا لم تكن على حق بدعوى أن برّها مقدم ، فإنّ إرضاءها بإسخاطه غير جائز)[3]

(ولا يبعد أن الشريعة بالغت في البر بها أكثر من البر بالأب مواساة لها ومراعاة لضعف قلوب النساء وشفقة على الولد ... والمذكور في كتب الفقه أن حق الوالدة أعظم من حق الوالد وبرها أوجب)[4] ، والمنقول عن الإمام مالك من أنّ برهما سواء، لايعني إلغاء كون الأمّ مقدمة في البر:(سئل مالك:طلبني أبي، فمنعتني أمي ؛ قال:أطع أباك ولا تعصِ أمك قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى برهما سواء ، كذا قال ، وليست الدلالة على ذلك واضحة، قال:وسئل الليث يعني عن هذه المسألة بعينها، فقال:أطع أمك فإن لها ثلثي البر)[5]

رابعا : الأقرباء المحتاجون أولى بالتقديم بالعطية من غيرهم : **فعن أنس بن مالك τ[1] قال:كان أبو طلحة τ[2] أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب**

---

(3) انظر فقه الأولويات دراسة في الضوابط د.محمد الوكيلي ص (94)
(4) انظر فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري لفضل الله الجيلاني طبع دار الفكر
(5) انظر فتح الباري (402/10)
(1) هو الصحابي الجليل خادم رسول الله ρ أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي ، أمه هي أم سليم بنت ملحان ، أحد المكثرين من الرواية ، دعا له ρ بكثرة المال والولد وطول العمر ، مات وعمره فوق المائة بالبصرة سنة (91هـ) على قول ، انظر الإصابة (72/1) ، وسير أعلام النبلاء (395/2)
(2) هو الصحابي الجليل زيد بن سهل بن الأسود بن حرام البدري النجاري الخزرجي الأنصاري ، كان من رماة الصحابة رضي الله عنهم ، ومن الشجعان المعدودين في الجاهلية والإسلام شهد العقبة

**أمواله إليه بيرحاء ،وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ρ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية:↓ ⧫⧫⧫

المباشرة والواضح أن يجعلها في الأقربين فقال ρ : ((وإني أرى أن تجعلها في الأقربين))

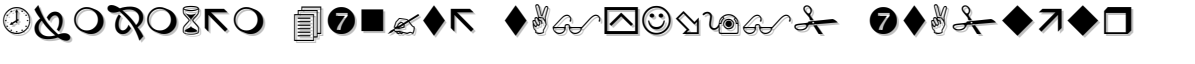
ومن توفيق الله تعالى للعبد أن يرزقه المال ، ويعينه على بذله ، والتوفيق الأهم هو أن يرزقه الله ؛ فقها في الدين يُعينه على معرفة من يستحق النفقة ؟ ومن هو الأولى بها ؟ وبمن يبدأ في ذلك ؟ ولذلك جاءت ؛ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، لتفصّل الحديث في هذا الباب ، ولتعين المنفق على أداء نفقته على أفضل وجه ، وقد تنوعت دلالة النصوص في بيان ذلك ، فقد ربط الله تعالى بين البرّ بالأقربين ، وبين والإيمان به وأركانه الأخرى ، فقال تعالى: ↓ ... 







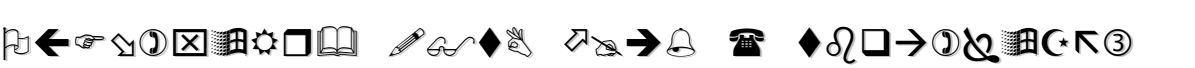






 والأقرباء يتفاوتون فيما بينهم ، وهم أولى من غيرهم بالعطايا والصلة ؛ أيّا كان هذا الغير ، كما قال تعالى: ↓ 

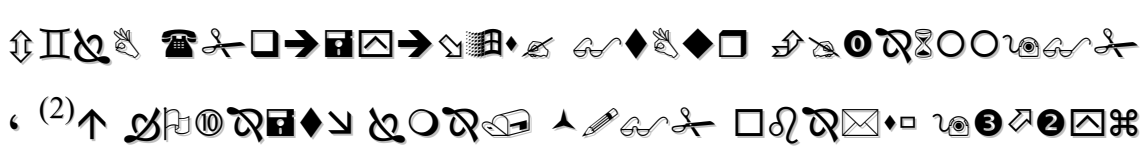








(1) سورة البقرة الآية (177)



، [2] ومن تلك الأحاديث التي تؤكد ؛ أولويّة النفقة للأقربين ، ومكانة الإنفاق عليهم ؛ الأقرب فالأقرب قوله ρ : ((أفضل دينار ينفقه الرجل ؛ دينارٌ ينفقه على عياله ، ودينارٌ ينفقه على عياله ، ودينارٌ ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل الله))[3] ، وتنوعت دلالتها على ذلك[4] ولقد سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [5] رسول الله ρ فقالت : إنّ لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ فقال ρ : ((إلى أقربهما منك بابا))[6]

ولذلك كان توجيهه ρ لأمهات المؤمنين ؛ تقديم قراباتهم في الصلة ، والبداية بهم قبل غيرهم ، فها هو ρ يقول لزوجته أمّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها [1] ، لما أعتقت وليدة لها : ((ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك))[2]

---

(2) سورة البقرة الآية (215)
(3) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب النفقة على العيال والمملوك ... برقم (994) ، (691/2)
(4) ومن ذلك قوله ρ :((صدقتُك على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة)) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة ، باب الصدقة على ذي القرابة (658) وغيره وصححه الألباني انظر صحيح ابن ماجه (309/1)
(5) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كناها الرسول ρ بأم عبدالله ، وتزوجها ولها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها ، وكانت من كبار فقهاء الصحابة ، ومن المكثرات في الرواية ، وهي أحبّ الناس إلى النبي ρ روت (2210حديث) اتفق البخاري ومسلم على (174حديث) وانفرد البخاري بـ(54حديث) ومسلم بـ(68حديث) ، توفيت بالمدينة سنة (57هـ) انظر الإصابة (41/13) وسير أعلام النبلاء (135/2)
(6) أخرجه البخاري ، كتاب الشفعة ، باب أيّ الجوار أقرب ، برقم (2259) ، (512/4)
(1) هي أم لمؤمنين ميمونة بنت الحارث من بني هلال بن عامر بن صعصعة ، تزوجها النبي ρ بعد فراغه من عمرة القضاء سنة سبع للهجرة ، وقد وهبت نفسها للنبي ρ ، وروت عنه ثلاثة عشر حديثا سبعة منها في الصحيحين وانفرد البخاري ومسلم بخمسة ، كانت من أعبد أمهات المؤمنين وأتقاهم لله ، اختلفوا في سنة وفاتها فقيل سنة (51هـ) وقيل (49هـ) ، انظر الاصابة (126/8) ، والاستيعاب (1914/4) ، وسير أعلام النبلاء (238/2)
(2) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها ، باب بمن يبدأ بالهدية برقم (2594) ، (260/5)

وهذه الأولوية في الإنفاق على القريب ورعايته ؛ الأصل فيها قرابة النسب ، وهي تعمّ جميع أنواع القُرْب ، سواء كانت قرابة سكن أو عمل ؛ ولذلك كانت الوصيّة بالجار لقربه ، والأقربون أولى بالمعروف ، وصلتهم وتقديمهم ؛ لها مردودها الكبير على الدعوة والداعية ، ولا يعني ذلك بالضرورة التقصير مع البعيد أو الغفلة عنه ، فالداعية لا ينسى أحد ، ويتواصل مع الجميع ، ولكن يبقى القريب قريبا ؛ ويقدم على غيره وله الأولوية ، أما تقديمه إن لم يكن مستحقا ، فهذا مما لاينبغي للداعية فعله ، يقول عمر بن الخطاب τ[3] : (من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة لا يشغله إلا ذلك فقد خان الله ورسوله)[3] ، وهذا التقديم الغير المستحقّ ؛ هو نوع من الظلم والمحاباة التي لا تجوز أن تصدر من عامة المسلمين ؛ فضلا عن الدعاة لربّ العالمين ، الذين يتطلع الجميع إلى عونهم والوقوف معهم[4] .

وتأتي هذه الأولويّة لتؤكد للدعاة إلى الله تعالى حقيقة مهمة في ميدان دعوتهم ؛ وهي أنّ (من الأمور الهامة المطلوبة في ميدان العمل الإسلامي ، والبذل الإسلامي ؛ أن يُدرك أصحاب المال أنّ المهم ليس إنفاق المال ، إنما المهم أيت تنفقه ؟)[3]

خامسا : طاعة الزوج أولى بالتقديم من نوافل العبادات : **فعن أبي هريرة τ [1] عن النبي ρ أنّه قال : ((لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه))[2]**

---

(3) ترجمته في مطلب : (الخلفاء الراشدون وأهميتهم في تأصيل الأولويات) ص ( )
(4) وقد نقل هذه العبارة عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه مجموع الفتاوى (138/28)
(5) وكان عمر بن الخطاب τ لايولي أحداً من أبنائه وأقاربه ، رغم كفايتهم وسابقتهم ويقول:(لوددت أني وجدت رجلاً قوياً أميناً مسلماً أستعمله على الكوفة) فقال رجل:أنا والله أدلك عليه ؛ عبد الله بن عمر، فقال (قاتلك الله والله ما أردت الله بهذا) ، انظر مناقب عمر ، لابن الجوزي ص (108) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون
(3) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، د. يوسف القرضاوي ، ط4 ، مكتبة وهبة ، القاهرة 1412هـ
(1) سبقت الترجمة ص (7)

هذا الحديث ، وغيره الكثير في معناه يدلّل ؛ وكما هو واضح ؛ على أولويّة تقديم حقّ الزوج وطاعته على نواقل العبادات من الصوم والصلاة ونحوهم ؛ لأنّ حقوقه مقدمةٌ على السنن والنوافل ، وطاعته مقدمةٌ على طاعة كلّ أحد ، ومقابل أيّ شيء ، ويتأكد ذلك في الصيام ؛ فقد نهى ρ المرأة عن صيام النفل إلا بإذن زوجها وسبب النهي أنها إن صامت فوتت بذلك حق الزوج عليها ؛ فلا يجوز فعل نافلة وتضييع واجب[3] ، يقول الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى[4] : (وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع)[5] ، ويقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى[6] ، تعليقا على الحديث : (فإذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء شهوته منها ، فبالأولى أن يجب عليها طاعته فيما هو أهم من ذلك ؛ مما فيه تربية أولادهما ، وصلاح أسرتهما ، ونحو ذلك من الحقوق والواجبات)[7] .

---

(2) أخرجه البخاري كتاب: النكاح باب: صوم المرأة بإذن زوجها تكوعا ، رقم (5192) ، (204/9)

(3) يقول الإمام علاء الدين أبو بكر الكاساني رحمه الله : (وليس للمرأة التي لها زوج أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، ولأن له حق الاستمتاع بها ، ولا يمكنه ذلك في حال الصوم، فله أن يمنعها إن كان يضره ، فإن كان صيامها لا يضره بأن كان صائماً أو مريضاً لا يقدر على الجماع ، فليس له أن يمنعها ؛ لأن المنع كان لاستيفاء حقه ، فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع) انظر كتابه : " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " (107/2) طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت 2003م .

(4) سبقت الترجمة ص (89)

(5) فتح الباري ، لابن حجر (9/ 296)

(6) هو الشيخ المحدث محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني أحد أبرز علماء الحديث ، ولد عام 1333هـ في أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا حينئذ ، وهاجر إلى دمشق ، واستقر في الأردن ، وتنقل ودرّس في كثير من بلاد المسلمين ، واختير عضواً للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة 1395هـ وهو صاحب المصنفات الكثيرة والشهيرة التي طارت بها الركبان ، ونفع الله بها الأنام ، حصل على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية 1419هـ ، وتوفي رحمه الله في 1420/6/22هـ انظر موقعه على الشبكة العالمية (الانترنت)

(7) آداب الزفاف ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص (282) ط4 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1409هـ

ولقد بيّن النبي ρ مكانة الزوج عند زوجته ، وأنّ طاعته سبب من أسباب دخول الجنة ، كما قال ρ وبوضوح : ((إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت))[1]

ولايوجد بعد طاعة الله تعالى ؛ طاعة أهمّ ولا آكد من طاعة الزوج ؛ حتى أنّها مقدمة على طاعة الوالدين ، أما تقديمها على عموم الطاعات فهذا أمر مقرر ، فإذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الأبوين ، أحدهما أو كلاهما ؛ قُدّمت طاعة الزوج ، كما نصّ الفقهاء على ذلك ؛ يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى[2] ؛ في امرأة لها زوج وأم مريضة أنّ : (طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها)[3]

ولذلك كانت القوامة التامة للرجل ؛ كما في قوله تعالى : ↓

❼■✍♦↖ ♍❑↖✌🕒▪❑♦🔔 ↖✌🔔🖂🛄🌁❷🌀✍✂

✦✐✍✂ •✍·🖋♦▫ ✍🖂☺🖎✍ 🖎↗✐✍✿○🖎✡🌀✍✂

✐✍🖂☺🖎✍◆❐ 🖫⮝↙➔♦✍ 🗐❼■✍♦↖ ⇔🏳←♍•🖋↙➔♦✍

🕮❐⊠▦☼❐🕮 ⇳🛄🖎✌ ☎✂❑→◑⊠▦☼❐🕮 ⇗☠🖎♍🖎🌀🕒◆❑↘✌❐🕮 ⇳🛄🖎✌ ☎✂❑→◑⊠▦☼❐🕮 ↑[4] ،

وهذه القوامة والطاعة ؛ مقيدة بالمعروف ، فهي طاعةٌ وقوامةٌ ؛ في حدود الشرع ، وبما أمر به الله تعالى ورسوله ρ ، وهذه الطاعة الشرعيّة ليست

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده برقم (1664) من حديث حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه

(2) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي المحدث الجليل المشهور ، وأحد الفقهاء الأربعة ، امتُحن في أيام المأمون في فتنة خلق القرآن ، وأُكرم في زمن المتوكل ، ولد سنة (164 هـ) وتوفي سنة (241هـ) شذرات الذهب (96/2) ، والبداية والنهاية (325/10) ، وسير أعلام النبلاء (177/11)

(3) انظر شرح منتهى الإرادات ، للإمام البهوتي (47/3) ، ط2 ، عالم الكتب ، بيروت 1996م

(4) سورة النساء الآية (34)

مدعاة للتسلط والفساد ، ولا مطيّة لاستعباد النساء ؛ أو إهدار حقوق الزوجة أو الحطّ من كرامتها كما يدعي البعض[5] .

الفصل الثالث :

تأصيل الأولويات في سيرة الخلفاء الراشدين والدعاة المصلحين :

المبحث الأول : الأولويات في سيرة الخلفاء الراشدين

المطلب الأول : الخلفاء الراشدون ومكانتهم وأهميتهم في تأصيل الأولويات

المطلب الثاني : الأولويات الدعوية في سيرة الخلفاء الراشدين المهديين :

أولا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة أبي بكر الصديق τ

ثانيا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة عمر بن الخطاب τ

ثالثا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة عثمان بن عفان τ

رابعا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة علي بن أبي طالب τ

المبحث الثاني : الأولويات في سيرة الدعاة والمصلحين من المتقدمين

المطلب الأول : مفهوم المتقدمين والمقصود بهم وأهميتهم في تأصيل الأولويات

المطلب الثاني : نماذج من الأولويات الدعويّة في حياة المتقدمين ومراعاتهم لهذا الفقه

المبحث الثالث : الأولويات في سيرة الدعاة والمصلحين من المتأخرين

المبحث الأول : الأولويات في سيرة الخلفاء الراشدين :

المطلب الأول : الخلفاء الراشدون ومكانتهم وأهميتهم في تأصيل الأولويات :

أولا : نبذة مختصرة عن الخلفاء الراشدين ومكانتهم

ثانيا : منزلة الخلفاء الراشدين في التشريع وأهميتهم في تأصيل الأولويات

المطلب الثاني : الأولويات الدعوية في سيرة الخلفاء الراشدين المهديين

أولا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة أبي بكر الصديق τ :

(1) أولويّة تقديمه عتق الرقاب وتحرير المستضعفين في مكة

(2) أولوية تقديمه إنفاذ جيش أسامة بن زيد τ

(3) أولوية تقديمه لحروب المرتدين ومانعي الزكاة

(4) أولويّة تقديمه للقرآن الكريم وجمعه والعناية به

(5) أولويّة تقديمه لعمر بن الخطاب τ على غيره في الخلافة

ثانيا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة عمر بن الخطاب τ :

(1) أولويّة تقديمه إظهار إسلامه وإعلان وهجرته في العهد المكي

(2) أولوية تقديمه أهل السابقة في الدين والفضل والنسب النبوي على غيرهم

(3) أولوية تقديمه حبس أراضي الخراج على الفلاحين بدل تقسيمها على الفاتحين

(4) أولوية تقديمه الشدة والدقة مع الولاة على الرفق والتسامح معهم

(5) أولوية تقديمه حماية التوحيد وعدم فتنة المسلمين على تعيين خالد وانتصار المسلمين

ثالثا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه τ :

(1) أولوية تقديمه القرآن الكريم وجمعه والعناية به

(2) أولوية تقديمه الرفق والتهدئة في التعامل مع الفتن والتعاطي معها

المطلب الأول : الخلفاء الراشدون ومكانتهم وأهميتهم في تأصيل الأولويات :

بمبايعة المسلمين يوم السقيفة ؛ لأبي بكر الصديق τ بالخلافة ، بدأت مرحلة جديدة في تاريخ الأمة ، وتولى أمر الأمة أعلام مباركون ؛ تعاقبوا على القيام بأمرها ، والتشريع لكلّ ما يستجدّ في حياتها ، وعُرفت هذه الفترة الزمنية المباركة بالخلافة الراشدة ، وتولى الأمر فيها أربعة من كبار الصحابة وأجلائهم عرفوا بـ (الخلفاء الراشدين) وهم الأربعة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وهم يختلفون عن كلّ الصحابة والقرابة ؛ لخصوصيتهم في التشريع والنصّ عليهم ، ولذلك ناسب أن نفردهم بالدراسة دون بقية الصحابة والقرابة ، ونشير إلى أهميتهم في تأصيل هذا الفقه للأولويات .

والحديث عن الخلفاء الراشدين ، أو التعريف بهم وبمكانتهم ؛ أمرٌ مكرور ، لاحاجة للتفصيل الكثير فيه ، فقد بلغت شهرتهم الآفاق ، وأصبحت معرفتهم من الدين ، ولا يتصور أن يجهلهم أحدٌ من المسلمين ، لكن دواعي البحث ؛ تقتضي التعريف بهم والتعريج على طرف من سيرهم ، التي جعلت لهم هذه المكانة وهذه المنزلة في التشريع ، حتى أصبح ربط الشيء بهم ،

وفعلهم له ؛ دين يلزم الأخذ به ، وتأصيل لكلّ مايُفعله المسلمون بعدهم ، وكما قال ρ في حديث العرباض بن سارية τ[1] : ((فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين ، عضّوا عليها بالنّواجذ ، وإيّاكم والأمور المحدثات ؛ فإنّ كلّ بدعة ضلالة))[2] ، وهم من زكاهم الله تعالى بقوله : ↓



أولا : نبذة مختصرة عن الخلفاء الراشدين ومكانتهم :

(أ) أبو بكر الصديق رضي الله عنه[1] :

هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة بن كعب بن لؤي ، يجتمع نسبه مع النبي ρ في الجدّ السابع (

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي ، أحد السابقين للإسلام ، وأجلا ء الصحابة وعبادهم ، كان من أهل الصفة ، وسكن الشام وتوفي سنة(75هـ) انظر أسد الغابة (516/3) وسير أعلام النبلاء (419/3)

(2) أخرجه الترمذي في أبواب العلم برقم (2678) ، وقال: حديث حسن ، وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الرّاشدين المهديّين برقم (42) (15/1) ، وصححه الألباني ، انظر صحيح ابن ماجه برقم (40) (31/1) وإرواء الغليل ، للألباني برقم (2455) ، (107/8)

(2) سورة التوبة الآية (100)

(1) انظر تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ص (27) ، ط1 ، دار صادر ، بيروت 1417 هـ 1997م ، والخلفاء الراشدون ، عبد الوهاب النجار ص (34) ، دار القلم ، بيروت 1406هـ 1986م .

مرة بن كعب) أكرمه الله فجمع له بين إسلام والديه وجميع أولاده ، ولد بعد مولد النبي ρ بسنتين وأشهر .

وكان τ أول من أسلم من الرجال[2] ، وعلى رأس العشرة المبشرين بالجنة ، ولقّب بألقاب كثيرة دالة على فضله ومكانته ، تفرد بها ، فكان يلقب عتيقا ؛ لأنّه ليس في نسبه ما يعاب ، وقيل لقدمه وسبْقه في الإسلام ، وقيل لحسنه ، وقيل لأنّ النبي ρ بشّره بالعتق من النار ، وأجمعت الأمة على تلقيبه بالصديق[4] ، ومما يدلّ على مكانته :

1- علمه بأنساب الناس وكونه المرجع في ذلك ونسابة قريش الذي له المكانة المعروفة عند الصغير والكبير في قضية أصيلة في حياة العربي ، فهو أعلم قريش بأنسابها .

2- تجارته ومكانته الاجتماعية وعلاقاته ؛ حيث كان من تجار قريش المعدودين وكان الناس يأتونه ويألفونه ، ويحبون مجالسته ويقبلون عليه ، حتى أحبوه وأقبلوا عليه .

3- حفظ الله له ، وعدم تعاطيه لما يضرّ أخلاقه ، وجسده ؛ فإنّه لم يشرب الخمر في الجاهلية ، ولم يسجد لصنم ، ولقد عصمه الله تعالى من تعاطيها وحرّمها على نفسه .

---

(2) وقد اختلف أهل العلم في أول من أسلم ، على أقوال جمع الإمام ابن كثير بينها بقوله: (والجمع بين الأقوال: أنّ خديجة أول من أسلم من النساء ، وأول من أسلم من الموالي زيد بن حارثة ، وأول من أسلم من الغلمان علي بن أبي طالب ، فإنه كان صغيرًا دون البلوغ على المشهور وهؤلاء كانوا آنذاك أهل بيته ، وأول من أسلم من الرجال الأحرار أبوبكر ، وإسلامه كان أنفع من إسلام من تقدم ذكرهم ؛ إذ كان صدرًا معظمًا ، رئيسًا في قريش مكرمًا ، وصاحب مال وداعية إلى الإسلام) انظر البداية والنهاية ، لابن كثير (26/3) ، دار الريان ، القاهرة 1988م

(4) نقل السيوطي الإجماع عن مصعب بن الزبير رضي الله عنه بقوله : (وأجمعت الأمة على تسميته بالصديق لأنّه بادر إلى تصديق رسول الله ρ ولازم الصدق ، فلم تقع منه هنأة ما ، ولاوقفة في حال من الأحوال ، وكانت له في الإسلام المواقف الرفيعة) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (27)

أجمعت الأمة على أنّه أفضلها بعد رسول الله ρ [1] ، وشهد له النبي ρ بالسابقة في الإسلام والمكانة التي لا يتقدمه فيها أحد ، وقد بوّب الإمام البخاري بابا كاملا في كتاب فضائل الصحابة بعنوان : (باب فضل أبي بكر بعد النبي ρ) وذكر فيه من شهادات النبي ρ له ؛ ما لم يحصل لأحد ، ومن ذلك قوله ρ: ((إنّ الله بعثني إليكم ، فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر: صدق وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي))[2] قالها مرتين ، ومنها قوله ρ : ((لوكنت متخذا خليلا لاتخذت أبابكر ، ولكن أخي وصاحبي))[3] ومكانته وفضائله ليست كغيره فهو صاحب النبي ρ قبل البعثة وبعد البعثة وفي الغار وفي الهجرة وفي كل المواقع والمشاهد ؛ وهو الذي قدّمه على غيره ليخلفه في الصلاة ، واستمرت العلاقة حتى جاوره في قبره ، وما ظنك باثنين الله ثالثهما ، كما قال الله تعالى في ذلك : ↓.. ❒✵☜⑥❀

⑥✕ ♎☺➔♌ ❶✕⑨ ✂✍⚑✡❒✓⬀✕

✂✍♦➔⑧❻ ❶✕⑨ ③♦❒→✌↖

✂✍♦♏✕ ·♍✕⑨ ♦⑧❒♦⑧♌ •• ✍❒♦⑧♌ ⑨✕○✕⑨♌

✂✍♦➔✡❒✓ ☎ .. ↑[4] وقد شهد له القاصي والداني بالفضل والمكانة ، ومما قاله عمر بن الخطاب τ[5] فيه يوم السقيفة والمبايعة : (أنت سيدنا وخيرنا ، وأحبنا إلى رسول الله ρ)[6] ، ولما سؤل علي بن أبي طالب τ[7] :

---

(1) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (24)
(2) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله ρ :((لو كنت متخذا خليلا)) برقم (3661) (22/7)
(3) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله ρ :((لو كنت متخذا خليلا)) برقم (3656) (21/7)
(4) سورة التوبة الآية (40)
(5) ترجمته في مطلب : (الخلفاء الراشدون وأهميتهم في تأصيل الأولويات) ص ( )
(6) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله ρ :((لو كنت متخذا خليلا)) برقم (3668) (24/7)
(7) ترجمته في مطلب : (الخلفاء الراشدون وأهميتهم في تأصيل الأولويات) ص ( )

((أيّ الناس خير بعد رسول الله ρ ؟ قال : أبو بكر))[8] وخطب τ عنه خطبة عصماء ، وكان مما قاله فيها : (يا أيها الناس ، من أشجع الناس؟ فقالوا: أنت يا أمير المؤمنين ، فقال: أما إني ما بارزني أحد إلا انتصفت منه، ولكن هو أبو بكر، وإنا جعلنا لرسول الله ρ عريشًا فقلنا : من يكون مع رسول الله ρ لئلا يهوي عليه أحد من المشركين ؟ فوالله ما دنا منه أحد إلا أبو بكر شاهرًا بالسيف فهذا أشجع الناس ، قال : ولقد رأيت رسول الله وأخذته قريش ، فهذا يحادَّه ، وهذا يتلتله ويقولون : أنت جعلت الآلهة إلهًا واحدًا، فوالله ما دنا منه أحد إلا أبو بكر يضرب ويجاهد هذا ويتلتل هذا ، وهو يقول : ويلكم ، أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ، ثم رفع على بردة كانت عليه فبكى حتى اخضلت لحيته ، ثم قال : أنشدكم الله ؛ أمؤمن آل فرعون خير أم هو ؟ فسكت القوم ، فقال علي : فوالله لساعة من أبي بكر خير من ملء الأرض من مؤمن آل فرعون ، ذاك رجل يكتم إيمانه ، وهذا رجل أعلن إيمانه)[1].

ولقد حظي أبو بكر الصديق τ بالأسبقية في أمور كثيرة ، ونال شرف خلافة رسول الله ρ على المسلمين ؛ فكان أول خليفة في تاريخ الإسلام ، وقد اجتمعت كلمة الأمة عليه ورضيته لأمور دنياها ، كما رضيّه الرسول ρ لأمور دينهم ، فعن عبد الله بن عباس τ[1] قال : أوّل من صلى أبو بكر τ[2] ، ثم تمثل بأبيات قال فيها :

إذا تذكرت شجوًا من أخي فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

---

(8) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله ρ :((لو كنت متخذا خليلا)) برقم (3671) (24/7)

(1) انظر البداية والنهاية (271/3)

(1) سبقت الترجمة ص (38)

(2) يقول يوسف بن يعقوب الماجشون : (أدركت أبي ومشيختنا : محمد بن المنكدر ، وربيعة بن عبد الرحمن ، وصالح بن كيسان ، وسعد بن إبراهيم ، وعثمان بن محمد الأخنس ، وهم لا يشكون أن أول القوم إسلاما أبو بكر الصديق) انظر صفة الصفوة ، لابن الجوزي (237/1) ، ط2 ، دار المعرفة، بيروت 1399هـ 1979م

خير البرية أتقاها وأعدلها إلا النبي وأوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده وأول الناس طرًّا صدق
وثاني اثنين في الغار المنيف طاف العدو به إذ صعد الجبلا
وعاش حمدًا لأمر الله متبعًا بهدى صاحبه الماضي وما
وكان حب رسول الله قد من البرية لم يعدل به رجلا

(ب) عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] :

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن مرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي ، يجتمع نسبه مع النبي ρ في الجدّ السابع وهو (كعب بن لؤي) ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان يكنى بأبي حفص ، ويلقب بالفاروق ، لأنّه فرق بين الحق والباطل وأعلن إسلامه صراحة في الوقت الذي كان غيره يخفيه ، وكان من المعدودين الذين تعلموا القراءة والكتابة ، واهتم بحفظ الشعر وأيام العرب ، واشتغل بالتجارة ، وكانت له مكانته في قومه التي ورثها من جدّه نفيل بن عبدالعزى ؛ الذي كانت تحتكم إليه قريش في منازعاتها الداخلية والخارجية[2] ، ولقد أسلم τ في السنة السادسة من البعثة ، وكان عمره ست وعشرين سنة ، وكان المسلمون يومئذ تسعة وثلاثين فكمّلهم أربعين τ وكان إسلامه نصرا يتطلع إليه النبي ρ

(3) انظر ديوان حسان بن ثابت τ (17/1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون
(1) انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر (518/2) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص (114) ، ومناقب عمر ، لابن الجوزي ، والخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجار ص (82) .
(2) وكان عمر بن الخطاب τ من أشرف قريش ، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وذلك أن قريشاً كانت إذا وقعت بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيراً ، وإن نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به وبعثوه منافراً ومفاخراً ورضوا به) ، انظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لابن عبد البر (459/2) دار الكتاب العربي، بيروت

ويبشر به ، وكما قال عبد الله بن مسعود τ[3] : (كان إسلام عمر فتحًا ، وهجرته نصرًا ، وإمارته رحمة ، والله ما استطعنا أن نُصلّي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر ، فلما أسلم عمر قاتلهم حتى تركونا نصلي)[4]

يقول الإمام علي بن أبي طالب τ[5] قال : (ما علمت أحدا هاجر إلا متخفيا إلا عمر بن الخطاب فإنّه لما همّ بالهجرة تقلد سيفه ، وطاف البيت ثم صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم أتى قريشا فقال : شاهت الوجوه من أراد أن تثكله أمّه ، ويبتم ولده ، وترمّل زوجته ، فليلقني وراء هذا الوادي ، فما تبعه منهم أحد)[6] .

وهو أفضل الصحابة بعد أبي بكر τ ، وشهد له النبي ρ بالشهادات ؛ التي تفرّد بها عن غيره ، ومما ورد في الدلالة على مكانته وفضله قوله: ((لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجالٌ يُكلّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر))[1] وقوله ρ : ((إيهاً يا ابن الخطاب فو الذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك))[2] ومن فضائله أنّه كان يوافق القرآن ، وكان منه يخاف الشيطان ، يقول τ : ((وافقت ربي في ثلاث:في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر))[3]

---

(3) سبقت الترجمة ص (190)
(4) فتح الباري ، لابن حجر (48/7)
(5) ترجمته في مطلب : (الخلفاء الراشدون وأهميتهم في تأصيل الأولويات) ص ( )
(6) تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ص (115)
(1) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب τ برقم (3689) (52/7)
(2) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب τ برقم (3683) (51/7)
(3) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر τ برقم (2399)

بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق τ سنة 13هـ ، وفي أيامه تم الفتوحات العظام ، يقول الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى[4] : (أنا كلما ازددت اطلاعاً على أخبار عمر ، زاد إكباري وإعجابي به ، ولقد قرأت سير آلاف العظماء من المسلمين وغير المسلمين ، فوجدت فيهم من هو عظيم بفكره ، ومن هو عظيم ببيانه ، ومن هو عظيم بخلقه ، ومن هو عظيم بآثاره ، ووجدت عمر قد جمع العظمة من أطرافها ، فكان عظيم الفكر والخُلق والبيان ، فإذا أحصيت عظماء الفقهاء والعلماء ، ألفيت عمر في الطليعة ، فلو لم يكن له إلا فقهه لكان به عظيماً ، وإن عددت الخطباء والبلغاء كان اسم عمر من أوائل الأسماء ، وإن ذكرت عباقرة المشرعين ، أو نوابغ القواد العسكريين ، أو كبار الإداريين الناجحين ، وجدت عمر إماماً في كل جماعة ، وعظيماً في كل طائفة ، وإن استقريت العظماء الذين بنوا دولاً ، وتركوا في الأرض أثراً ، لم تكد تجد فيهم أجلّ من عمر τ)[5]

(ج) عثمان بن عفان رضي الله عنه[1] :

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب , ويلتقي نسبه بنسب رسول الله ρ في عبد مناف ، وجدته لأمه هي أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب شقيقة عبد الله والد النبي ρ ، فهو ابن بنت عمة النبي ρ وقد أسلمت أمه وماتت في خلافته ودفنها

(4) هو العالم والأديب علي بن مصطفى بن محمد الطنطاوي ، ولد في دمشق سنة (1327هـ) من أسرة علم ودين ، فأبوه وجده علماء معروفين ، وخاله الأستاذ محب الدين الخطيب كاتب مشهور ، درس الشريعة والحقوق ، وتولى التدريس والقضاء في سوريا والعراق، وهاجر إلى المملكة واستقر بها ، ودرّس في جامعاتها المختلفة ، وتفرغ للبرامج التلفزيونية ، ونفع الله به من خلال برنامجه الأسبوعي (نور وهداية) وله كثير من المؤلفات والمشاركات، وتوفي بعد عمر طويل ناهز الخامس والتسعين ، يوم الجمعة 3/4/ 1420هـ ، انظر موقعه على الشبكة العالمية (الانترنت)

(5) أخبار عمر بن الخطاب ، للطنطاوي ص (5)

(1) انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر (377/4) ، والخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري ، د. يحيى بن إبراهيم اليحيى ، ط1 ، دار الهجرة السعودية 1417هـ 1996م

بنفسه ، ولد τ في مكة بعد عام الفيل بست سنين وكان τ في أيام الجاهلية من أفضل الناس في قومه ، وجيها ، ثريّا ، شديد الحياء محبوبا في قومه ، لم يسجد لصنم ولم يشرب خمرا ، ومما قاله: (ما تغنيت ، ولا تمنيت ، و لا مسست ذكري بيمني منذ بايعت بها رسول الله ρ ولا شربت خمرًا في جاهلية ولا إسلام)[2]

وكان τ على علم بمعارف العرب في الجاهلية وأنسابهم وأخبارهم ، ساح في الأرض ورحل إلى الشام والحبشة ، وعاشر أقواما غير العرب واهتم بتجارته ، فلمّا أسلم كان τ من السابقين إلى الإسلام ، وكان أول الناس إسلاما بعد أبى بكر وعلي وزيد بن حارثة رضي الله عنهم ، فهو رابع من أسلم من الرجال وقد أراد الله تعالى وهيأ له الظروف لحصول هذه السابقة ؛ عند عودته من إحدى رحلات الشام ، دخل عليه أبوبكر الصديق τ هو وطلحة بن عبيد الله τ فعرض عليهما الإسلام وقرأ عليهما القرآن ، فأسلم وتوجه للنبي ρ فقال له : (يا رسول الله ، قدمت حديثا من الشام ، فلما كنا بين معان والزرقاء فنحن كالنيام فإذا منادٍ ينادينا : أيها النيام هبوا ، فإنّ أحمد قد خرج بمكة ، فقدمنا فسمعنا بك)[3] ، وقد لُقّب τ بذي النورين ، قيل : لأنه تزوج بنتي الرسول ρ [4] وقيل: لأنه كان يكثر من تلاوة القرآن في كل ليلة ، فالقرآن نور وقيام الليل نور[5] .

ولقد بشّره ρ بالجنة على بلوى تصيبه فعن أبي موسى τ قال: كنت مع النبي ρ في حائط من حيطان المدينة، جاء رجل فاستفتح ، فقال النبي ρ: (افتح له، وبشره بالجنة) ففتحت له فإذا هو أبو بكر τ فبشرته بما قال رسول

(2) الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر (377/4)
(3) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (55/3) ، ط1 ، دار صادر ، بيروت 1968م
(4) الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر (377/4)
(5) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني (201/16)

الله، فحمد الله، ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي ρ : (افتح له وبشره بالجنة) ففتحت له فإذا هو عمر τ ، فأخبرته بما قال النبي ρ فحمد الله ، ثم استفتح رجل فقال لي: (افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) فإذا هو عثمان τ فأخبرته بما قال رسول الله ρ فحمد الله ، ثم قال : الله المستعان)[1]

ولقد قال فيه ρ : ((ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة))[2] قال الإمام المناوي رجمه الله تعالى[3] : (مقام عثمان مقام الحياء ، والحياء فرع يتولد من إجلال من يشاهده ويعظم قدره ، مع نقص يجده في النفس، فكأنه غلب عليه إجلال الحق تعالى ، ورأى نفسه بعين النقص والتقصير، وهما من جليل خصال العباد المقربين ، فعلت رتبة عثمان كذلك، فاستحيت منه خلاصة الله من خلقه، كما أن من أحب الله أحب أولياءه ، ومن خاف الله خاف منه كل شيء)[4] ، وجاء الصحابة رضي الله عنهم بعد الرسول ρ ليشهدوا لأهل المكانة بمكانتهم فكانوا في زمن النبي ρ لا يعدلون بأبي بكر أحدا، ثم عمر، ثم عثمان[5] ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا في زمن

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان τ برقم (3695) ، (65/7)

(2) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر τ برقم (2401)

(3) هو الإمام زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، الحدادي ، المناوي ، المحدث والفقيه الشافعي ، له عدة مصنفات مشهورة منها : فيض القدير ، وشرح القاموس المحيط وغيرهما ، ولد سنة (952هـ) وتوفي سنة (1031هـ) انظر معجم المؤلفين (220/5) ، والأعلام للزركلي (204/6)

(4) انظر فيض القدير ، للمناوي (302/4) ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت 1391هـ

(5) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان، وإن كانت هذه المسألة مسألة عثمان وعلي ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة ، لكن المسألة التي يضل المخالف فيها هي مسألة الخلافة ، وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله ρ أبو بكر ، ثم عمر، ثم عثمان ، ثم علي ، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة فهو أضلّ من حمار أهله) انظر مجموع الفتاوى (101/3)

النبي ρ لا نعدل بأبي بكر أحدا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ρ لا نفاضل بينهم)[6]

(د) علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1] :

هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فهو ابن عم الرسول ρ مباشرة ووالده شقيق والده ، وكان اسمه عند ولادته أسد ، وكان أبو طالب غائبًا فلما عاد ؛ لم يعجبه الإسم وسماه عليًا ، كان يكنى بأبي الحسن ، نسبه إلى ابنه الأكبر الحسن ، كما يكنى بأبي الحسين ، وأبي السبطين ،كما كنّاه ρ بكنية كان يحبها وهي (أبو تراب) وأمه هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصى الهاشمية ؛ وهي أول هاشمية ولدت هاشميًا ، وقد نالت شرف رعاية النبي ρ والقيام بدور الأم له ؛ وكانت من السابقات الأوليات للإسلام ، وكانت لها المكانة الخاصة عند النبي ρ يقول علي بن أبي طالب τ : (لقد أُهدى إلى الرسول ρ حلة إستبرق فقال لي : (اجعلها خُمُرًا بين الفواطم) فشققتها أربعة أخمرة ، خمارًا لفاطمة بنت رسول الله ρ ، وخمارًا لفاطمة بنت أسد رضي الله عنها ، وخمارًا لفاطمة بنت حمزة رضي الله عنها ، ولم يذكر الرابعة)[2]

ولقد تواترت الأخبار أنّه τ ولد في جوف الكعبة ، وولد قبل البعثة بعشر سنين كما رجّحه الإمام ابن حجر رحمه الله[3] ، وقد أنعم الله عليه منذ

---

(6) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان τ برقم (3698) ، (65/7)

(1) الطبقات الكبرى (19/3)، صفة الصفوة (308/1)، البداية والنهاية (333/7)، الإصابة (507/1), الاستيعاب (10891), المنتظم (66/5), المعجم الكبير للطبراني (50/1)

(2) انظر فضائل الصحابة ، للإمام أحمد بن حنبل (2/ 685) ، ط1 ، دار ابن الجوزي ، الدمام 1420هـ

(3) الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر (27/8)

نعومة أظافره عندما أصبح في رعاية النبي ρ وولايته بعد أخذه من أبوه وهو نوع من تقدير الظروف وردّ الجميل[4] .

وفي قصة إسلامه ؛ أنّه دخل على النبي ρ بعد إسلام خديجة رضي الله عنها ، فوجدهما يصليان ، فقال علي: ما هذا يا محمد ؟ فقال ρ : دين الله الذي اصطفاه لنفسه ، وبعث به رسله ، فأدعوك إلى الله وحد وإلى عبادته ، وتكفر باللات والعزى ، فقال له عليّ: هذا أمر لم أسمع به من قبل اليوم ، فلست بقاض أمرًا حتى أحدّث أبا طالب ، فكره ρ أن يفشى عليه سره ؛ فقال له: يا على إذا لم تسلم فاكتم ، فمكث عليّ تلك الليلة ، ثم إن الله أوقع في قلبه الإسلام ، فأصبح غاديًا إلى الرسول ρ فقال: ما عرضت علىَّ يا محمد ؟ فقال: تشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وتكفر باللات والعزى ، وتبرأ من الأنداد ، ففعل عليّ وأسلم ، ومكث عليّ يأتيه على خوف من أبى طالب ، وكتم إسلامه ولم يظهر به[1]

قال ابن إسحاق رحمه الله تعالى : (كان النبي ρ إذا حضرت الصلاة خرج إلى شعاب مكة، ومعه علي مستخفيًا من أبيه ، يصليان ، فإذا أمسيا رجعا ، ثم إن أبا طالب عثر عليهما يومًا وهما يصليان، فقال : يا ابن أخي، ما هذا الدين الذي تدين به، قال: (أي عم ، هذا دين الله ودين ملائكته ودين رسله ودين أبينا إبراهيم) أو كما قال ρ : (بعثني رسولا إلى العباد وأنت أحق من بذلت له النصيحة، ودعوته إلى الهدى، وأحق من أجابنى إليه وأعانني عليه) فقال : ياابن أخي، إني لا أستطيع أن أفارق دين آبائى وما

(4) وذلك أن قريشًا أصابتهم شدة ومجاعة ، وكان أبو طالب ذا عيال كثيرة ، فقال ρ لعمّه العباس : (يا عباس، إن أخاك أبا طالب كثير العيال ، وقد ترى ما أصاب الناس من هذه الأزمة ، فانطلق بنا فلنخفف عنه عياله ، آخذ من بيته واحدًا وتأخذ واحدًا ، فنكفيهما عنه) ... فقال لهما أبوطالب : إن تركتما لي عقيلاً فاصنعا ما شئتما ، فأخذ النبي ρ عليًا فضمه إليه ، وأخذ العباس جعفرًا فضمه إليه) انظر السيرة النبوية ، لابن هشام (246/1)

(1) انظر البداية والنهاية ، لابن كثير (4/3)

كانوا عليه، ولكن والله لا يُخلص إليك بشيء تكرهه ما بقيت، وقال لعلي : أي بنى ، ما هذا الدين الذي أنت عليه ؟ فقال: يا أبت آمنت بالله وبرسول الله وصدقته بما جاء به، وصليت معه لله واتبعته ، فزعموا أنه قال له: أما إنه لم يدعك إلا إلى خير فالزمه)[2]

وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب τ هو زوج بنت النبي ρ فاطمة الزهراء ، وهو خادم الدعوة من أول يوم فيها ؛ بجمعه لبني عمومته ليوجه النبي ρ لهم الدعوة ، وموقفه الذي لاينسى في حماية الدعوة والداعية ؛ بمبيته ليلة الهجرة على فراش النبوة ، وكان آخر مانالـه من الشرف هو مؤاخاته للنبي ρ وتغسيله ؛ ليكون آخر من لامس الجسد الطاهر ، وهو من خصّه النبي ρ براية فتح خيبر دون غيره (وأجمع أهل التواريخ على شهوده بدرًا ، وسائر المشاهد غير تبوك ، قالوا : وأعطاه النبي ρ اللواء في مواطن كثيرة)[3] .

وكانت خلافته τ عزا ونصرا وتثبيتا للدين وأهله في وقت كشّرت الفتن عن أنيابها وتسلل الخصوم من كل فج عميق فلم يكن يصلح ولا يقدر على الخلافة إلا مثله ، يقول أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى[1] : (فلما قضى الله من أمره ما قضى ، ومضى في قدره ما مضى ؛ علم أن الحقّ لا يترك الناس سدى ، وأن الخلق بعده مفتقرون إلى خليفة مفروض عليهم النظر فيه ، ولم يكن بعد الثلاثة كالرابع قدرًا وعلمًا وتقى ودينًا ، فانعقدت له البيعة ، ولولا الإسراع بعقد البيعة لعلي τ لجرى على من بها من الأوباش مالا يرقع

(2) السيرة النبوية ، لابن هشام (246/1)
(3)) انظر تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي (245/1)
(1) هو الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي ، صاحب العواصم من القواصم ، وله غيره من المصنفات، ولد سنة (468 هـ) توفي سنة(543 هـ) انظر شجرة النور الزكية(136/1) الأعلام(106/7)

خرقة ، ولكن عزم عليه المهاجرون والأنصار ، ورأى ذلك فرضًا عليه فانقاد إليه)[2]

فعليٌّ بن أبي طالب τ هو خاتمة المسك للخلفاء الراشدين الأربعة ، والأئمة المهديين رضي الله عنهم وأرضاهم ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى[3] : (أجمعوا على تقديم أبي بكر ، ثم نص أبو بكر على عمر ، ثم أجمعوا بعده على عثمان ، ثم على عليّ رضي الله عنهم ، وليس يظنّ منهم الخيانة في دين الله لغرض من الأغراض ، وكان إجماعهم من أحسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل ، ومن هنا اعتقد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل)[4] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[5] : (وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ آخر الخلفاء الراشدين المهديين ، واتفق عامة أهل السنة من العلماء والعباد والأمراء والأجناد على أن يقولوا : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم عليّ)[6] .

ثانيا : منزلة الخلفاء الراشدين في التشريع وأهميتهم في تأصيل الأولويات :

الخلفاء الراشدون ؛ هم أفضل أصحاب النبي ρ [1] وهم المقصودون بوصية الرسول ρ الواضحة في اتباع نهجهم ، وتأكيد مكانتهم ، ورشاد

(2) انظر العواصم من القواصم ، للقاضي أبي بكر بن العربي ص (142) ، ط2 ، دار الجيل ، بيروت 1407هـ
(3) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي ، أحد العلماء المتبحرين وصاحب كتاب (إحياء علوم الدين) ومن مؤلفاته : شفاء الغليل ، والمستصفى في الأصول ، ولد سنة (450هـ) وتوفي سنة (505هـ) انظر وفيات الأعيان (216/4) الأعلام 247 ، وشذرات الذهب (10/4)
(4) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (406/3)
(5) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )
(6) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (406/3)
(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وأما الخلفاء الراشدون والصحابة فكل خير فيه المسلمون إلى يوم القيامة من الإيمان، والإسلام، والقرآن، والعلم، والمعارف، والعبادات، ودخول الجنة، والنجاة من النار، وانتصارهم على الكفار، وعلو كلمة الله، فإنما هو ببركة ما

طريقتهم ، كما قال ρ في الحديث: ((فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين ، عضّوا عليها بالنّواجذ ، وإيّاكم والأمور المحدثات ؛ فإنّ كلّ بدعة ضلالة))[2] ، وسبب أنّ الرسول ρ : (بالغ في الأمر بها حتى أمر بأنَّ يُعض عليها بالنواجذ ؛ وهذا يتناول ما أفتى به جميعهم ، أو أكثرهم ، أو بعضهم ؛ لأنَّه علّق ذلك بما سَنَّه الخلفاء الراشدون ، ومعلوم أنَّهم لم يسنُّوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد ؛ فعلم أنَّ ما سنَّهُ كل واحد منهم في وقته فهو من سنّة الخلفاء الراشدين)[3]

ولذلك كان هديهم تابعا لهدي النبي ρ ، وكانت فترتهم فترة راشدة زكّاها ρ وحكى أهل العلم الإجماع على أنّهم المقصودون بهذا الحديث[4] والمراد بمكانتهم في التشريع هو : كلّ ما قالوا فيه بقول ،لم يسبق فيه شيء من كتاب أو سنة ؛ بناء على فهم من نص شرعي أو اجتهاد ، فكلّ ما سنَّوه ، ولم ينقل أنَّ أحداً من الصحابة خالفهم فيه ؛ فهو محلّ إجماع كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (ما كان من سنَّة الخلفاء الراشدين الذي سنُّوه للمسلمين، ولم ينقل أنَّ أحداً من الصحابة خالفهم فيه ؛ فهذا لا ريب أنّه حجّة ؛ بل إجماع وقد دلَّ عليه قوله ρ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)) ...)[5]

فعله الصحابة الذين بلّغوا الدين وجاهدوا في سبيل الله. وكل مؤمن آمن بالله، فللصحابة رضي الله عنهم الفضل إلى يوم القيامة، وخير الصحابة تبع لخير الخلفاء الراشدين، فهم كانوا أقوم بكل خير في الدنيا والدين من سائر الصحابة، كانوا والله أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبية وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم) انظر كتابه : مجموع الفتاوى (23/9)

(2) سبق تخريجه ص (200)

(3) إعلام الموقعين ، لابن القيم (176/4)

(4) انظر عارضة الأحوذي ، لأبي بكر ابن العربي (146/10) وجامع العلوم والحكم ، لابن رجب (122/2)

(5) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (573/20)

والخلفاء الأربعة الراشدون كانوا لحمة واحدة ، وفترة زمنية مباركة[1] ، ولقد نصّ على فضلهم ، ومنزلتهم في التشريع أهل العلم في كتب العقائد وغيرها ، حيث جاء في العقيدة الطحاوية : (ونثبت الخلافة بعد رسول الله ρ أولا لأبي بكر الصديق τ تفضيلا له وتقديما على جميع الأمة ثم لعمر بن الخطاب τ ثم لعثمان τ ثم لعليّ بن أبي طالب τ وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون)[2] ، قال شارحها ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى[3] : (وترتيب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين في الفضل كترتيبهم في الخلافة ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من المزيّة أن النبي أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين ، ولم يأمرنا في الاقتداء في الأفعال إلا بأبي بكر وعمر فقال : [اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر] وفرق بين اتباع سنتهم والاقتداء بهم فحال أبي بكر وعمر فوق حال عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين)[4] ، ومن خلال هذا ؛ يتبيّن أنّهم يأتون بعد كتاب الله وسنة رسول الله ρ وامتدادا طبيعيا لهما ، وتطبيقا عمليا لمنهج الله تعالى ورسوله ρ (ولعلّ اعتبار سنتهم كسنة رسول الله ρ في الاتباع ، ألا تقتصر اسوة المؤمنين على النبي المعصوم ρ ، وإنما تشمل خلفاءه الراشدين من بعده ، وحتى لايتوهم متوهم أنّ إمكانية تطبيق الإسلام تطبيقا صحيحا لاتكون إلا في زمن

(1) لأنّهم كانوا على قلب رجل واحد ، يكمّل بعضهم بعضا ، ويغرفون من معين واحد ، ويستضيئون بمشكاة مشترمة موحدة ؛ هي مشكاة النبوة ؛ ولذلك ؛ كانوا يتراجعون في الأمر ، ويتشاورون فيه ، فالصديق τ إذا حزبه أمر جمع الصحابة والقرابة من المهاجرين والأنصار ؛ وفي مقدمتهم عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم ، وكذلك فعل الفاروق τ فكان يجمع أهل بدر ، ويقول : لولا عليّ لهلك عمر ، ويوصي بالخلافة من بعده للستة الباقية من العشرة المبشرة بالجنة ، وفيهم عثمان وعليّ رضي الله عن الجميع وأرضاهم .

(2) شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي (533/1) ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1404هـ

(3) هو الإمام أبو العزّ صدر الدّين محمد بن علاء الدّين الدمشقي ، قاضي القضاة بدمشق ثم بالدّيار المصرية ، ثم بدمشق ، له عدة مصنفات ولد سنة 731 هـ وتوفي سنة 792 هـ ، انظر الدرر الكامنة (87/3)

(4) شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي (548/1)

رسول الله ρ ، وتتوقف بوفاته ، فقامت الحجة بسنتهم وسيرتهم كما قامت بسنة رسول الله ρ إلى يوم القيامة)[5] .

المطلب الثاني : الأولويات الدعوية في سيرة الخلفاء الراشدين المهديين :

أولا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة أبي بكر الصديق τ :

سيرة أبي بكر الصديق τ حافلةٌ ومحفوظةٌ ومحفوفةٌ بالنبي ρ والنبوة ، مما جعله يقتفي أثره ويسير على هديه ومنهجه ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1] : (نعم ، كان أبوبكر الصديق τ أقرب الناس إلى رسول الله ، وأولاهم به ، وأعلمهم بمراده لما يسألونه عنه فكان النبي يتكلم بالكلام العربي الذي يفهمه الصحابة ، ويزداد الصديق بفهم أخر يوافق ما فهموه ، ويزيد عليهم ولا يخالفه)[2] ، ولقد كان إدراكه الصديق τ لفقه الأولويات وتطبيقه في حياته وتصرفاته وتوجيهاته ، واضح في جميع مراحل حياته ، فمن أول أيام الدعوة وهو يراعي هذا الفقه ؛ فيبدأ بدعوة الأقربين ، ويلاحظ مرحلة الاستضعاف وأولوياتها ؛ فكان تفرده المشهور بأولوية النصرة والعتق والتحرير لأولئك المستضعفين ، وفي آخر صفحة من عهد النبي ρ كان موقفه المشهور في تثبيت الناس وتقديمه تذكيرهم والحزم معهم على غيره ، حتى لاينحرفوا عن منهج نبيهم ، وكانت أولويته وهو يفارق الحياة ؛ أن يعهد بالخلافة من بعده لأولى الناس بها ، وضمّن وصيته مجموعة من التوجيهات التي أصّل فيها لفقه الأولويات ومراعاته ، صراحة أو ضمنا كما يظهر[3] .

---

(5) المدخل إلى علم الدعوة ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (147)

(1) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )
(2) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (78/11)
(3) ومما جاء في الوصيّة مما يؤصل لفقه الأولويات قوله τ : (اتق الله ياعمر ، واعلم أن لله عملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وعملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وأنه لا يقبل نافلة حتى تُؤدى فريضة ....) انظر صفة الصفوة (264/1)

ولقد خصّ الله تعالى أبا بكر τ لعلاقته بالنبي ρ بمجموعة من الأولويات والأسبقيات التي تقدم بها على غيره ، وكان أولى بها وقدمته على غيره فهو أول من أسلم ، وأول من قام بواجب الدعوة بعد رسول الله ρ ، وهو أول خليفة بعد رسول الله ρ ، وهو أول من نال شرف صحبته في الإسلام ، وهو أول من حظي بمرافقته في الحضر والسفر والهجرة ، وهو أول من اختاره الله ليكون بجواره عند قبره ، ومن أبرز مواقف الأولويات في سيرة الصديق τ وسنته ، والتي سأتناولها حسب ترتيبها الزمني مايلي :

(**1**) أولويّة تقديمه عتق الرقاب وتحرير المستضعفين في مكة :

مع إعلان الدعوة وظهورها ، وانتشارها في المجتمع المكي بين ظهراني قريش ؛ زاد الأذى على النبي ρ وأصحابه ، وقام كفار قريش بتعذيب من استطاعوا تعذيبه من الضعفاء والمستضعفون ؛ الذين لم يكن لهم عشيرة وسند يحميهم ويدافع عنهم ، وخاصة من يملكونهم من عبيد وإماء ونحوهم ، فكانت مبادرة الصديق ، وكانت تلك الأولويّة التي سبق لها أبا بكر الصديق τ ، وَوُفِقَ لها ، ثم أصبحت شريعة ودين بعد ذلك ؛ وهي دلالة واضحة على فقهه المتميز في مراعاة الأولويات ، فالمرحلة المكيّة وماكان فيها من ضغوط وتضييق على الدعوة ، كانت تحتاج إلى مستوى خاص من فهم طبيعتها ومعرفة ماهي الخطوة الأولى والمناسبة فيها ، في ظلّ ما يتعرض له أتباع الدعوة من تعذيب وأذية ، خاصة أولئك الرقيق والعبيد الذين لا يجدون سندا ولامعينا ، فهل كانت الأولويّة لتخليصهم من أسيادهم الظلمة والمواجهة الصريحة والمكشوفة معهم ؟ أم كانت الأولويّة في تحريضهم على أولئك السادة الظلمة وعصيانهم والهروب منهم إلى مصير مجهول لاتعرف

عواقبه[1] ؟ وفي ظل هذه الخيارات المتعددة كان الفقه الراشد من الخليفة الراشد ؛ هو عتق هؤلاء وتحريرهم من هذه العبودية ، وكان إنفاقه للأموال في سبيل ذلك أولويّةً واضحة من أولوياته في تلك المرحلة ، نفع الله بها وظهرت آثارها بعد ذلك وخرج من بين أولئك أعلام الدعوة وقادتها الذين ثبتوا عليها ونصروها ، ومن تلك المواقف المشهودة له في هذا الباب ؛ قصده لأميّة بن خلف في أمر بلال τ فقال له : (ألا تتقي الله في هذا المسكين ؟ حتى متى ؟! قال: أنت أفسدته فأنقذه مما ترى ، فقال أبو بكر : أفعل ، عندي غلام أسود أجلد منه وأقوى على دينك أعطيكه به ، قال : قد قبلت ، فقال : هو لك ، فأعطاه أبو بكر الصديق τ غلامه ذلك وأخذه فأعتقه ، وفي رواية : اشتراه بسبع أواق أو بأربعين أوقية ذهبًا)[2] .

وقد استمر الصديق في القيام بهذا الواجب وهذا الدور في عتق رقاب المستضعفين ، نصرة لهم وللدين ، وقام بعتق خلق كثير[1] وحررهم من عبودية البشر لينتقلوا إلى عبودية الله تعالى ، ولذلك فلا عجب إذا كان الله سبحانه أنزل في شأنه قرآنا يتلى إلى يوم القيامة : ↓ ▫♦🕯✎▭✎▭🕯♦▫ ⇳Ⅱ♦✎ ▭✎▭ ⇳↖▭➲♦❻🗐 ▭◆🕒✿⑨●🗈♦ 🗐❼♦🖃▭✍✍✂◆▭ . ▭◆🗐 ♦🗈●⑨✿🕒◆▭ 🕮 ↑🗐⌀▭♉⇔○🡄♦⬊💻✍✍🖎✍ ، وأمّا بقيّة ماله فقد حمله في يوم الهجرة ليكمل المهمة ويخدم به الدعوة وينفقه في سبيل الله للتجهيز والعتق

---

(1) لأنّهم بهروبهم لاتنتهي المشكلة ، بل يبقى الأمر معلقا ، وقد يعودون ، أو يجدونهم ، فيضاعفوا عليهم العذاب مرات ومرات ، مرة بسبب تبديل دينهم كما يزعمون ؛ وأخرى بسبب عصيانهم وتمردهم بالهروب كما حصل .

(2) السيرة النبوية ، لابن هشام (394/1)

(1) ومن الذين أكرمه الله تعالى فأعتقهم τ خلق كثير منهم : بلال بن رباح ، وعامر بن فهيرة ، وزنيرة ، والهندية وبنتها وكانتا لامرأة من بني عبد الدار، وجارية بني مؤمل، وأم عبيس، رضي الله عن الجميع ، وغيرهم ، انظر سيرة ابن هشام (340/1) ، والبداية والنهاية (8/3) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص (38)

(2) سور الليل الآيتان : (5،6)

ولم يبق لأهله شيئًا ، فعن أسماء رضي الله عنها [3] قالت : لما خرج ρ وخرج أبو بكر معه ، واحتمل معه ماله كله ، خمسة آلاف درهم أو ستة ، فدخل علينا جدي أبو قحافة وقد ذهب بصره ، فقال: والله إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه ، قالت: كلاّ يا أبت ، قد ترك لنا خيرًا كثيرًا ، وأخذت أحجارًا فجعلتها في كوة كان أبي يجعل فيها ماله وجعلت عليها ثوبًا ، وأخذت بيده فقلت ضع يا أبت يدك على المال ، قالت: فوضعها وقال: لا بأس ؛ إن ترك لكم هذا فقد أحسن وفيه بلاغ ، قالت: ولا والله ما ترك لنا شيئًا ، ولكن أردت أن أسكِّن الشيخ بذلك[4] .

وهكذا كان واهب الحريات ، ومحرر العبيد ، شيخ الإسلام الوقور، الذي عُرِفَ في قومه بأنه يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكلّ ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق ، ولم ينغمس في إثم في جاهليته ، أليف مألوف ، يسيل قلبه رقة ورحمة على الضعفاء والأرقاء ، أنفق جزءًا كبيرًا من ماله في شراء العبيد ، وأعتقهم لله وفي الله قبل أن تنزل التشريعات الإسلامية المحببة للعتق والواعدة عليه أجزل الثواب[5] .

(**2**) أولوية تقديمه إنفاذ جيش أسامة بن زيد τ :

لما قُبض النبي ρ وانتقل إلى الرفيق الأعلى ، ظهر المنافقون بشكل أوضح ؛ داخل الصف المسلم ، وكشّروا عن أنيابهم ، وارتدت أحياء كثيرة من العرب حول المدينة ، وامتنع آخرون من دفع الزكاة معللين ذلك بأنها

---

(3) هي الصحابيّة الجليلة ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وزوجة الزبير بن العوام τ ووالدة عبدالله بن الزبير ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ، من الصحابيات الجليلات التي روت عن النبي ρ وتوفيت بمكة سنة (73هـ) بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير ، انظر الاستيعاب (195/12) والإصابة (114/12)

(4) انظر البداية والنهاية (179/3) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص (39) ، وحياة الصحابة للكاندهلوي (164/2)

(5) انظر السيرة النبوية ، لمحمد محمد أبو شهبة (345/1) ، ط1 ، دار القلم بيروت دمشق 1409هـ 1988م

كانت تُعطى للنبي ρ ، وظهر أدعياء النبوة ، وانتفضت الجزيرة العربية وقبائلها التي كانت تتحين الفرصة ، وتربص بالمدينة وبالمسلمين ؛ لاستئصال شأفتهم ، وفوق هذا كلّه فالدول العظمى تُحيط بالجزيرة وتناصب الدعوة العداء وتترقب الفرصة المناسبة للانقضاض عليها ووفاة النبي ρ فرصة لا تعوض بالنسبة لهم .

فكانت هذه المرحلة الحرجة تحتاج إلى فصل الخطاب وتحتاج إلى تقرير ماهي الأولوية المناسبة أمام هذا التغير الكبير والسريع والواسع ، وكان أمام الخليفة الجديد خيارات متعددة وفي أكثر من اتجاه ، هل يبدأ بالصف المسلم الداخلي ويلتفت إليه ويعتني به[1] ؟ أم أنّ الخيار والأولويّة أن يلتفت للشأن الخارجي وعلاقة الدولة والدعوة بخصومها وأعدائها المتربصين ؟ وكيف يكون العمل مع كل طرف من هؤلاء ؟ خاصة إذا وصل الأمر بالتهديد ومناصبة العداء ، وتحريض القبائل الموالية للروم ، فهل الأولويّة في المصالحة والمهادنة والموادعة ؟ أم أنّ الأولوية للمفاصلة والمقاطعة ؟ أم هي الحرب والمواجهة والتأديب والضرب بيد من حديد ، خاصة أنّ الذي قدّم لهذه الأولويّة ، وهيئ لها وبادر إليها هو النبي ρ عندما أمر بتجهز جيش أسامة بن زيد τ للقتال والمواجهة وحماية لحدود المسلمين وثغورهم[2] .

---

(1) لأنّ الصف الداخلي ؛ كان أيضا بحاجة ماسة إلى التدخل ، ومرّ المسلمون بفترة من أصعب فتراتهم ؛ بعد انتقال النبي ρ إلى الرفيق الأعلى ، وبعد أن كان يجمعهم ، ويلتفوا حوله ، وهو بين ظهرانيهم ، فجأةً يحرمون منه ، ويعيشون فراغا عظيما يحتاج نظر ، ونظر مركّز ؛ ليعوضوا ولو شيئا بسيطا من مافقدوه .

(2) وليس هذا من باب تعدّي المسلمين ، ولكن سبق هذا القرار أنّ الروم الذين يجاورن الجزيرة العربية ؛ كانوا يحتلون أجزاءً من شمالها ويسيطرون قبائلها ، وكان ρ قد أرسل دحية الكلبي τ إلى هرقل ملك الروم يدعوه للإسلام ، ولكنّه عاند وأخذته العزة بالإثم ، فكان الترتيب النبوي ؛ إيقاف هذا المدّ الرومي وإضعاف هيبتهم عند القبائل فأرسل لهم في عام (8هـ) جيشًا اشتبك مع نصارى العرب والروم في معركة مؤتة ، وفي عام (9هـ) خرج ρ بجيش عظيم إلى الشام وصل إلى تبوك لحماية الحدود الشمالية ، وفي عام (11هـ) وجّه أسامة بن زيد τ على رأس جيش فيه كبار الصحابة ليكون إنفاذه استمرار لمنهجه ρ وترتيبه في مواجهة المد الرومي وإيقافه .

ولما قُبض ρ كان الجيش على أطراف المدينة فتوقف حتى ينتظر الأمر والتوجيه ، فكانت مبادرة الصديق τ والأولويّة التي قدّمها ولم يقدم عليها شيء هي ؛ إنفاذ جيش أسامة τ[1] ، وقال عبارته الواضحة والحاسمة : (والذي لا إله إلا هو لو جرّت الكلاب بأرجل أزواج النبي ρ ماردت جيشا وجهه رسول الله ρ ولا حللت لواء عقده)[2] فالأولوية في مثل هذا الموقف ؛ هي إمضاء وإنفاذ أمر الرسول ρ وأن لا يقدم عليه شيء ، وعدم حلّ لواء عقده النبي ρ ، ذلك أنّه بعد وفاته ظهر النفاق ، وحصلت الردة ، وامتنع الكثيرون عن دفع الزكاة ، فعندما رأى المسلمون ذلك أشاروا على الصديق τ أن لاينفذ جيش أسامة لحاجته إليه في هذه المرحلة ، لكنّ الصديق رفض هذا الرأي وقرر أنّ الأولوية تقتضي إنفاذه ، وإمضاء هذا البعث وعدم تعطيله ، فكان رأيه هو النصر والرشد .

وكان لخروج جيش أسامة بن زيد τ في ذلك الوقت أثر ومصلحة كبيرة ، حيث كانوا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أُرعبوا منهم وأخذهم الخوف والفزع ، وقالوا : ما خرج هؤلاء القوم إلا وبهم شديدة ، وسنتركهم حتى يلقوا الروم ، فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم ثم أتوا سالمين غانمين ، وعندما رجعوا ذهبوا لقتال أهل الردة ومانعي الزكاة[3] وبهذا الفقه ومراعاة القيام بما هو أولى ، وتنفيذ جيش أسامة بن زيد τ حصل الرُّعب في قلوب المرتدين ، وهاب الأعداء الجرأة على المسلمين ، لأنّ الصديق وجه بما يجب أن يُقدم وله الأولويّة وهو امتثال أمر الرسول ρ : ↓ ...

(1) هو الصحابي الجليل الحبّ ابن الحبّ ؛ أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل ، مولى رسول الله ρ وابن مولاه ، الأمير ابن الأمير ، ويكنى بأبي محمد وبأبي زيد ، مات رسول الله ρ وعمره ثماني عشرة سنة وقيل عشرون سنة ، أمّره ρ على جيش عظيم فيه كبار الصحابة ، وكان عمر يُكرمه ويُقدمه على ابنه عد الله ، وكان ممن اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان τ مات بالمدينة سنة (54هـ) ، انظر الإصابة (31/1) ، وسير أعلام النبلاء (496/2)

(2) انظر البداية والنهاية ، لابن كثير (308/6)

(3) انظر البداية والنهاية ، لابن كثير (304/6) ، وتاريخ الخلفاء ، للسيوطي ص (74)



(**3**) أولوية تقديمه لحروب المرتدين ومانعي الزكاة :

الردة التي حصلت بعد وفاة الرسول ρ كانت ظاهرة مخيفة ؛ تحتاج إلى موقف حاسم ، لأنّ المرتدين تنوعوا ؛ إلى أصناف[1] من أبرزها : (صنفين : صنفًا ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر ، وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد ρ مدعية النبوة لغيره ، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام)[2]

وقد أشار بعض الصحابة ومنهم عمر τ على الصديق بأن يترك مانعي الزكاة ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم ، ويؤخر المواجهة معهم والحرب ضدهم ، ثم إنّهم بعد ذلك سيزكون ، فامتنع الصديق عن ذلك وأباه[3] ، فعن أبي هريرة τ قال : (لما توفي رسول الله ρ وكان أبوبكر ،

---

(4) سورة النور الآية (63)

(1) وقد قسّم القاضي عياض رحمه الله تعالى المرتدين إلى ثلاثة أصناف : (صنف عادوا إلى عبادة الأوثان ، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي ، وكل منهما ادعى النبوة ، وصنف ثالث استمروا على الإسلام ولكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ρ) ، انظر فتح الباري ، لابن حجر (276/12)

(2) شرح صحيح مسلم ، للنووي (202/1)

(3) انظر البداية والنهاية ، لابن كثير (316/6)

وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر τ : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ρ : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله)) فقال أبوبكر τ : (والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حقّ المال ، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ρ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر τ : (فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق)[4] .

فكانت الأولويّة واضحة في ذهن الصديق τ ولذلك أقنع الآخرين بأهميتها وأهمية البداية بها ، وضرورة المبادرة إليها ومباشرتها ، فكان على رأس الجيوش التي توجهت للقتال والمواجهة ، ولذلك فإنّ (خروج الصديق τ للجهاد ثلاث مرات متتالية يعتبر تضحية كبيرة وفدائية عالية ، فقد ناشده المسلمون أن يبقى في المدينة ويبعث قائدًا على الجيش فلم يقبل ؛ بل قال : لا والله لا أفعل ولأواسينكم بنفسي ، وهذا يدلّ على تواضعه الجم واهتمامه الكبير بمصلحة الأمة ، وتجرده من حظ النفس ، وقد أصبح بذلك قدوة صالحة لغيره ، فلا شك أنّ خروجه للجهاد ثلاث مرات متتاليات ؛ وهو الشيخ الذي بلغ الستين من عمره ، قد أعطى بقية الصحابة دفعات قوية من النشاط والحيوية)[1] ، فكانت أولويّة الصديق الرشيدة والمسدّدة أن لا يدع الأمر هكذا بل هو إعلان الجهاد وحرب المرتدين ، لأنّ المرحلة تقتضي أن تكون ؛ الأولويّة في إعلان الحرب على كل المتربصين بالدعوة ؛ وحتى أولئك الذين شوهوها ، والتزموا بما أرادوا وامتنعوا عن ما أرادوا ؛ لأنّ الدين كلٌ لا يتجزء فكان قراره الذي لارجعة فيه ؛ والذي أثبت أنّه τ كان: (أنفذ بصيرة

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، برقم (1400) ، (308/3)
(1) التاريخ الإسلامي مواقف وعبر ، د.عبدالعزيزي الحميدي (48/9) ط1 ، دار الدعوة الإسكندرية 1418هـ

من جميع من حوله ؛ لأنه فهم بإيمانه الذي فاق إيمانهم جميعًا أن الزكاة لا تنفصل عن الشهادتين ، فمن أقر لله بالوحدانية لا بد أن يقر له بما يفرض من حق في ماله ، الذي هو مال الله أصلاً وأن لا إله إلا الله بغير زكاة لا وزن لها في حياة الشعوب ، وأن السيف يشرع دفاعًا عن أدائها تمامًا كما يشرع دفاعًا عن لا إله إلا الله ، تمامًا هذه كتلك ، هذا هو الإسلام وغير هذا ليس من الإسلام ، فقد توعد الله أولئك الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض)[2] .

وكان مضيُّ الصديق τ في هذه الأولويّة وقيامه بها وقدرته على الإقناع بأهميتها ومباشرة تبعاتها ؛ هو تحقيق للأولوية العظمى والمهمة الأولى وهي تحقيق مقتضى كلمة التوحيد والقيام بحقها كما قال ρ ((إلا بحقها)) ومن حقها ؛ إيتاء الزكاة ، وإنكار الزكاة وجحودها كإنكار الصلاة تماما ، والفقه أن لايفرّق بينهما أبدا .

(**4**) أولويّة تقديمه للقرآن الكريم وجمعه والعناية به :

بعد انتقال النبي ρ إلى الرفيق الأعلى انقطع الوحي والاتصال بين الأرض والسماء ، وأصبحت الأولوية الملحّة هي جمع القرآن الكريم ، لأنّ الضمان الذي كان موجودا ذهب والمرجع الذي كان يرجع إليه غادر ، فعن

(2) حياة أبي بكر ، محمود شلبي ص (123) ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت 1979م

أبي موسى الأشعري τ[1] أنّ النبي ρ قال في الحديث الطويل : ((... وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي فإذا ذَهَبْتُ أتى أصحابي ما يوعدون))[2]

وبعد حروب المرتدين ، ومواجهات اليمامة كثر القتل والشهادة في حفظة القرآن الكريم فأشار عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بتدارك الأمر وجمع القرآن ، فكان قيامه τ بجمع القرآن أولويّة رآها ملحة ، فالقرآن كلام الله وهو أصل الدين ومصدره الأول فجمعه والعناية به يكون من أولى الأولويات وأهم المهمات التي ينبغي أن تسبق ؛ ولا يتقدم عليها شيء ؛ خدمة لأصل الدعوة الأول ودستورها الأعظم ؛ وعدم تركه عرضة للضياع أو الاندثار ، حيث تمّ جمعه من الرقاع والعظام والسعف ومن صدور الرجال وأسند الصديق τ مهمة الجمع لزيد بن ثابت الأنصاري τ[3] الذي يروي لنا قصة جمعه للقرآن فيقول: ((بعث إليَّ أبو بكر τ لمقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب τ عنده ، قال أبو بكر τ : إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرّاء القرآن ؛ وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء في المواطن كلها ؛ فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ρ ؟! فقال عمر:

---

(1) هو الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم بن حرب ، المعروف بأبي موسى الأشعري ، أحد قراء الصحابة وفقهائهم ، ولد باليمن وقدم مكة قبل الهجرة فأسلم ، وكان ممن هاجر إلى الحبشة ، استعمله النبي ρ وجاهد معه وكان حسن الصوت كما قال ρ في صحيح مسلم : ((لقد أعطي مزمارا من مزامير آل داوود)) وهو الذي فتح الأهواز وأصبهان وولاه عمر إمرة الكوفة والبصرة ، توفي بمكة ، وقيل بالكوفة سنة (50 هـ) وقيل (51هـ) ورجّح الذهبي سنة (44هـ) انظر الإصابة (194/6) وسير أعلام النبلاء (380/2) وصفة الصفوة (233/1)

(2) أخرجه مسلم ،كتاب فضائل الصحابة،باب أنّ بقاء النبي ρ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة (82/16)

(3) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري أحد كتاب الوحي ، وأذكياء الصحابة وقرائهم ، وأعلم الصحابة بالفرائض ، هاجر النبي ρ للمدينة وعمره إحدى عشرة سنة ، شهد الخندق ومابعدها من المشاهد ، أمره النبي ρ أن يُتقن لغة اليهود السريانية ، وكلّفه أبوبكر بجمع القرآن ، وتوفي بالمدينة سنة (54هـ) انظر أسد الغابة (126/2) الإصابة (425/1) وسير أعلام النبلاء (426/2)

هذا والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا نتّهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ρ فتتبع القرآن فاجمعه ، قال زيد: فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل عليّ مما كلفني به من جمع القرآن ، فتتبعت القرآن من العسب واللخاف ، وصدور الرجال والرقاع والأكتاف قال: حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري τ[1] لم أجدها مع أحد غيره : ↓ ⍟♦◑♦❧◉⇳ ⇗☠→⌛↖○→▦☼❐🕮 ⇳Ⅱ♌✂✍ ♌♈❑←♋◆❻ ⇗☠→🗎◆↗🖉🕭⛝Ⅱ ↖⇗③✠❷⛝○ ⇦⚐☙✌♌✡♦↖ ☙♦✍ ♌○↘⓿■🖬♦↖ ↘❽③✓⓾♦↖ ⍉☙❒↓↗◆❻ ☙▫✓♌☪♌✍◪•←☺↘❧☙☙⍉🖃 ☠→⌛↘⓿■🖬♦↘ ❻▪○♌⑩⚐↗ ⍲[2] ، حتى خاتمة براءة ، وكانت الصحف عند أبي بكر الصديق τ حياته حتى توفاه الله ، ثم الفاروق عمر بن الخطاب τ حياته حتى توفاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها))[3] .

قال الإمام علي بن أبي طالب τ[4] : (يرحم الله أبا بكر ، هو أول من جمع بين اللوحين)[5] ، وبذلك يتضح أنّ من أولويات أبي بكر الصديق τ والتي قصدها واعتنى بها (القرآن الكريم وجمعه) فكان τ أوّل من جمعه ،

---

(1) هو الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت بن عمارة بن الفاكه الأنصاري ، المعروف بذي الشهادتين لأنّ النبي ρ جعل شهادته شهادة رجلين ، شهد بدرا ومابعدها ، وكان حامل راية قومه يوم فتح مكة ، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين ولم يقاتل فيهما ، فلما قُتل عمار بن ياسر روى حديث أنّه تقتله الفئة الباغية ، فسلّ سيفه وقاتل حتى قُتل وذلك سنة (37هـ) انظر الإصابة (425/1) ، وسير أعلام النبلاء (485/2)

(2) سورة التوبة الآية (128)

(3) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن برقم (4986) ، (98/6)

(4) ترجمته في مطلب : (الخلفاء الراشدون وأهميتهم في تأصيل الأولويات) ص ( )

(5) الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي (58/1)

ولم يسبقه أحدٌ لهذا الفعل[6] .

(**5**) أولويّة تقديمه لعمر بن الخطاب τ على غيره في الخلافة :

لما اشتد المرض بالصديق τ جمع الناس إليه واستشار كبار الصحابة فيمن يستخلف على الأمة بعده وقال لهم : (إنه قد نزل بي ما قد ترون ، ولا أظنني إلا أني ميت لما بي ، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي ، وحلّ عنكم عقدتي ، وردّ عليكم أمركم فأمروا عليكم من أحببتم فإنكم إن أمرتم في حياتي كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي)[1] ، ثمّ كتب عهداً مكتوباً يقرأ على الناس نصه[2] : (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها ، حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب ، إني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي ، وإياكم خيراً ، فإن عَدَل فذلك ظني به وعلمي فيه ، وإن بدّل فلكل امرئ ما اكتسب ، والخير أردت ولا أعلم الغيب : ↓

☎✂☑❑←☺■🖬⬧← ⧫×⇦🕭🕭🕭🖉🖉✂ 🕛⚐■🖬⬀➔◆⓿🖂☙◆❒

🕮❒❽❽❒🕭⬀↖✎ ⓿❽❒🕮 ⧫♌❑←🖮🕭🖬⬧◑☪⧫③ 🗄🖬■🖬⬧◑☪↖✎ ⓿❽❒🕮[3]↑ ⧫

وكان تقديم الصديق τ للفاروق τ فقه واضح في إدراك الأولويات ؛ لأنّ الحسم في من يتولى أمر المسلمين مهم ، وتأخيره ، قد يدفع لحصول ما لاتحمد عقباه ، كما أوشك أن يظهر في سقيفة بني ساعدة ، ولأنّ عمر τ أولى

---

(6) قال الإمام أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي:(كتابة القرآن ليست محدثة فإنه ρ كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والأكتاف والعسب ، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان ، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت ... فجمعها جامع ، ربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء) انظر البرهان للزركشي (238/1)

(1) التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر (258/9) ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1411هـ

(2) تاريخ الإسلام ، للذهبي ص (116) ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1407هـ

(3) سورة الشعراء الآية (227)

وأحق بها ؛ وأقدرهم عليها ؛ حسب دلالة النصوص الشرعيّة على ذلك[4] يقول الإمام السفاريني رحمه الله تعالى[5] : (أعلم أن خلافة سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين τ مرتبة ولازمة ؛ لأحقية خلافة الصديق الأعظم أبي بكر τ وقد قام الإجماع وإشارات الكتاب والسنة على أحقية خلافته ، فما ثبت للأصل الذي هو الصديق من أحقية الخلافة ؛ يثبت لفرعه الذي هو عمر بن الخطاب τ فيها ، فلا مطمع لأحد من فرق الضلال في الطعن والنزاع في أحقية الخلافة ، وقد علم أهل العلم علماً باتاً ضرورياً أنّ الصحابة الكرام أجمعوا على تولية الصديق الخلافة)[1]

وللدكتور محمد علي الصلابي[2] كلاما نفيسا نختم به هذه الأولويّة ، وأولويات الصديق τ وهو مدخل لأولويات الفاروق τ يقول : [إنّ عمر هو نُصح أبي بكر الأخير للأمة ، فقد أبصر الدنيا مقبلة تتهادى وفي قومه فاقة قديمة يعرفها ، فإذا ما أطلوا لها استشرفوا شهواتها ، فنكلت بهم واستبدت ، وذاك ما حذرهم رسول الله ρ إياه ، قال ρ: ((فو الله ما الفقر أخشى عليكم ،

---

(4) وهي كثيرة ومتنوعة في دلالتها على أولويته ، ومن ذلك ما جاء واضحا وصريحا في سؤال محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب τ لأبيه : (قلت لأبي : أي الناس خير بعد رسول الله ؟ قال أبو بكر قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر ، وخشيت أن يقول : عثمان ، قلت : ثم أنت ؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله ρ :((لو كنت متخذا خليلا)) برقم (3671) ، (24/7)

(5) هو الإمام محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي الحنبلي ، أبو العون ، شمس الدين ، محدث وفقيه أصولي ، ولد بسفارين من قرى نابلس سنة (1114هـ) وهو صاحب التصانيف الكثيرة والمفيدة من أشهرها : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ؛ وهي منظومة في عقيدة أهل السنة ، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ، وغيرها الكثير ، وتوفي سنة (1188هـ) ، انظر الأعلام ، للزركلي (14/6)

(1) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ، للسفاريني (326/2) ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1411هـ

(2) هو الدكتور علي محمد الصلابي من مواليد بنغازي بليبيا عام 1383 هـ تخرج في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من السودان ، باحث في الدراسات الشرعية ، وله عناية بالسيرة النبوية والتاريخ ، وانتاجه العلمي كثير ومتميز ، ومن أبرزه : فقه التمكين في القرآن ، والسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ، وكتب عن الخلفاء الأربعة الراشدين وغيرهم مما هو متاح على موقعه على الشبكة العالمية (الانترنت)

ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم)) ، ولقد أبصر أبوبكر الداء فأتى لهم τ بدواء ناجح وجبل شاهق ، إذا ما رأته الدنيا أيست وولت عنهم مدبرة ، إنه الرجل الذي قال فيه النبي ρ : ((إيه يا بن الخطاب ، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك)) ، إنّ الأحداث الجسام التي مرت بالأمة ، قد بدأت بقتل عمر ، هذه القواصم خير شاهد على فراسة أبي بكر وصدق رؤيته في العهد لعمر ، فعن عبد الله بن مسعود τ قال : (أفرس الناس ثلاثة صاحبة موسى التي قالت: يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ، وصاحب يوسف حيث قال : أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً ، وأبو بكر حين استخلف عمر) فقد كان عمر τ هو سد الأمة المنيع الذي حال بينها وبين أمواج الفتن][3] .

ثانيا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة عمر بن الخطاب τ :

مراعاة الفاروق τ للأولويات وممارسته وتطبيقه لها ، وتوجيهه لمثل هذا الفقه واضح في سيرته من أول يوم له في الدعوة ، وفي أول يوم له في الخلافة حيث ؛ ذكّره سلفه الصديق τ بذلك في الوصية التي فيها: (اتقّ الله ياعمر ، واعلم أن لله عملاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وعملاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وأنه لايقبل نافلة حتى تُؤدى فريضة)[1] ، ومن أبرز مواقفه في الأولويات وسنته وهديه ، والتي سأتناولها حسب ترتيبها الزمني كمايلي :

(**1**) أولويّة تقديمه إظهار إسلامه وإعلان وهجرته في العهد المكي :

استجاب الله لرسوله ρ وتحققت نبوته فأعزّ الله دينه بأحد الرجلين ؛ عمر بن الخطاب τ فأسلم؛ وكان من أوّل أولوياته أن يُعلم قريش بإسلامه،

(3) سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره ، د. محمد الصلابي ص(282) ط1 ، مؤسسة اقرأ ، القاهرة 1427هـ

(1) صفة الصفوة ، لابن الجوزي (264/1)

ويظهره للجميع خلافا لما كانوا قد تعودوا عليه في فترة سابقة ، ليكون خبر إعلان إسلامه في وضح النهار رغم الضغوط المكيّة وضعف الدعوة المحمديّة ؛ بداية مرحلة جديدة ، وتقديمه τ للمكاشفة والظهور وعدم التخفي ؛ لتقديره أنّ ذلك هو الأولى في حقه، ولتحقيق هذه الأولويّة ، سأل عن شخص مشهور بنقل الأخبار، لينقل الخبر (فقيل له: جميل بن معمر الجمحي ، فذهب إليه ، وقال له: أعلمت يا جميل أنّي قد أسلمت ودخلت في دين محمد؟ فقام جميل يجرّ رداءه مُسرعًا حتى قام على باب المسجد ، ثم صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش ، ألا إن عمر بن الخطاب قد صبأ ، فقال عمر وهو واقف خلفه: كذب ، ولكني قد أسلمت وشهدت أن لاإله إلاالله وأن محمدًا عبده ورسوله ρ فثارت عليه قريش من أنديتهم ، وقاتلهم وقاتلوه ، واستمر القتال بينهم وبينه في هذا الموقف حتى قامت الشمس على رؤوسهم ... وبينما هم على ذلك إذ أقبل شيخ من قريش فقال: ما شأنكم ؟ قالوا:صبأ عمر فقال: فمه! رجل اختار لنفسه أمرًا فماذا تريدون ؟! أترون بني عدي بن كعب يسلمون لكم صاحبهم هكذا؟ خلُّوا عن الرجل ! قال عبد الله بن عمر τ: فو الله لكأنما كانوا ثوبًا كشط عنه)[2] .

وقد كان عمر τ يتعرّض لرؤوس الكفر ، ويعلن أمامهم إسلامه ، بل يذهب إلى بيوتهم ويطرق أبوابهم ليخبرهم بأنه قد أسلم ، ليوقف أولئك الطواغيت عند حدهم ، وينتقم لمن استضعفوهم وعذبوهم ممن ليس لهم سند ، وقد وثب مرة على عتبة بن ربيعة فبرك عليه، وأدخل أصبعه في عينيه، وجعل لا يدنو منه أحد إلا فعل به فعله ، حتى تراجع الناس عنه[1] وكان في هذا الظهور والإعلان ؛ إعزازا للإسلام وتفريقا بين الحق والباطل ، جعل

(2) انظر السيرة النبوية لابن هشام (370/1) ، والبداية والنهاية (3/ 79) ، ومناقب عمر لابن الجوزي ص (12)
(1) انظر التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر (3/ 125) بتصرف

الصحابة بعدها يصلون حول الكعبة ، وقريش تنظر إليهم[2] ، ولذلك قال عبدالله بن مسعود τ[3] : (كان إسلام عمر فتحًا ، وهجرته نصرًا ، وإمارته رحمة ، والله ما استطعنا أن نُصلّي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر ، فلما أسلم عمر قاتلهم حتى تركونا نصلي)[4]

وهذا المنهج في تقديم العلانية والظهور ؛ والذي بدأ به الفاروق τ وتبناه منذ أوّل خطواته في طريق الدعوة إلى الله تعالى ؛ عندما أعلن إسلامه جهارا نهارا ؛ استمر عليه في جميع مراحل الدعوة وتغيراتها منذ فترة الضعف ، وحتى مرحلة الخلافة والتمكين ؛ فهو هو τ لم يتغير ، وحتى في بعض خطوات الدعوة الحساسة ، والأوقات العصيبة ؛ والتي تحتاج إلى تخفي وسريّة ؛ كان فقه الفاروق τ خاصا ؛ لإظهار شوكة الدين ؛ عندما يوجد القادرون ؛ ولا أدلّ على ذلك من هجرته العلنيّة من مكة ؛ قال علي بن أبي طالب τ : (ما علمت أن أحدًا من المهاجرين هاجر إلا مختفيًا ، إلا عمر بن الخطاب τ ، فإنه لما همّ بالهجرة تقلّد سيفه ، وتنكّب قوسه ، وانتضى في يده أسهمًا ، وأتى الكعبة ، وأشراف قريش بفنائها ، فطاف سبعًا متمكنًا ، ثم أتى المقام فصلى ركعتين ، ثم أتى حِلقهم ، ثم وقف على الحلق واحدةً واحدةً ، فقال : شاهت الوجوه ، من أراد أن تَثْكَله أمه ويُيَتّم ولده ، وترمّل زوجته ، فليلقني وراء هذا الوادي ، فما تبعه منهم أحد)[5] .

(**2**) أولوية تقديمه أهل السابقة في الدين والفضل والنسب النبوي على غيرهم :

من الأولويات التي أصّل لها τ ومارسها ، وطبقها في حياته ؛ تقديم أهل السابقة والفضل في الحقوق والإكرام والمكانة والشورى ، وكذلك

(2) انظر مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص (18) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص (113)
(3) سبقت الترجمة ص (190)
(4) فتح الباري ، لابن حجر (48/7)
(5) انظر تاريخ الخلفاء للإمام السيوطي ص (115) ، والتاريخ الإسلامي ، محمود شاكر (125/3)

تقديمهم في العطايا على غيرهم ، وهذا التقديم المعنوي بأخذ المشورة والرأي ، أو التقديم والتقدير المادي بالعطايا والصلات ؛ كان هو منهج الفاروق τ الواضح ، حيث كان يقدر أهل بدر ويقدمهم ويجمعهم للأخذ منهم ، كما كان يشدّد على ولاته في الأمصار باستشارة أهل الرأي في بلادهم ، وكان الولاة يطبقون ذلك ويعقدون مجالس للناس لأخذ آرائهم ، فلقد طلب من ولاته إنزال الناس منازلهم ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري τ[1] : بلغني أنك تأذن للناس جماً غفيراً ، فإذا جاءك كتابي هذا فأذن لأهل الشرف وأهل القرآن والتقوى والدين ، فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة ؛ ولم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس ، فأكرموا وجوه الناس[2] .

ومن أمثلة هذه الأولوية العمرية في التقديم الماديّ ؛ تفضيله أسامة بن زيد τ على ابنه عبد الله τ في العطاء ، فإنّ لما قسّم المال بين الناس كان يراعي الفضل والسابقة ، والقرب والقرابة من النبي ρ فلقد (فرض عمر τ لأسامة بن زيد τ أربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر τ ثلاثة آلاف فقال عبد الله لعمر لم زدت أسامة ؟ قال τ : إنّ أباه كان أحب إلى رسول الله ρ من أبيك وهو كان أحب إلى رسول الله ρ منك)[3]

ولقد قسّم عمر τ مروطاً بين نساء من أهل المدينة فبقي منها مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هاذا بنت رسول الله ρ التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب τ ، فقال عمر τ : أم سليط أحق به منها وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ρ قال عمر : فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد[4] .

---

(1) سبقت الترجمة ص (220)
(2) فتوح البلدان ، للبلاذري ص (273) ، طبعة مؤسسة المعارف ، بيروت 1407هـ 1987م
(3) تاريخ دمشق ، لأبي القاسم بن عساكر (72/8) ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت 1409هـ
(4) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب ذكر أمّ سليط برقم (4071) ، (7/ 424)

ولمّا كلّف الفاروق عمر بن لخطاب τ مجموعة من الصحابة عليهم الرضوان ؛ من شبّان قريش ؛ أن يكتبون له الناس ومنازلهم ، فقاموا بتلك المهمة خير قيام حسب جهدهم ، واجتهادهم ؛ ورتّبوهم ترتيبا منطقيا ، فبدأوا ببني هاشم فكتبوهم ، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمر وقومه ، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ، ثم رفعوه إلى عمر ، فلما نظر فيها قال τ : (لا ، ما وددت أنه كان هكذا ، ولكن ابدءوا بقرابة النبي ρ الأقرب فالأقرب ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله ، فجاءت بنو عدي إلى الخليفة عمر τ وقالوا : إنك خليفة رسول الله ρ وخليفة أبي بكر τ ، وأبو بكر خليفة رسول الله ρ فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا ، فقال τ : بخ بخ ، يابني عديّ ، أردتم الأكل على ظهري ، وأن أهبَ حسناتي لكم ، لا ، ولكنّكم حتى تأتيكم الدعوة ، وأن ينطبق عليكم الدفتر ، يعني ولو تكتبون آخر الناس ، إن ليّ صاحبين سلكا طريقاً فإن خالفتهما خولف بي ، ولكنه والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ، ولا نرجو الثواب عند الله تعالى على عملنا إلا بمحمد ρ ؛ فهو شرفنا وقومه أشراف العرب ، ثم الأقرب فالأقرب ، ووالله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى بمحمد ρ منا يوم القيامة ، فإن من قصّر به عمله ؛لم يسرع به نسبه)[1] .

وراعى τ الأولويات لما أنشأ ديوان الجند ونظّمه فكان يسير في تقسيم الأرزاق والمعاشات على أساس القربى من النسب النبوي الشريف ، والسابقة للإسلام ، وبذلك أصبح في مقدمة أصحاب المعاشات آل بيت رسول الله ρ وهم بنو هاشم ، ثم زوجات النبي ρ وتختصّ كل واحدة بمعاش مستقل عن آل

(1) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص (397) ، ط1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1416هـ 1996م

البيت ، أما بقية المسلمين فقد قسّموا إلى طبقات حسب ترتيب اشتراكهم في الجهاد في سبيل الله ، فبدأ بأهل بدر ، ثم من حاربوا بعد غزوة بدر إلى الحديبية ، ثم من حضروا في الحديبية إلى آخر حروب الردة ، ثم من تلاهم مِن مَن شهد معركة القادسية واليرموك وهكذا [2] .

(**3**) أولوية تقديمه حبس أراضي الخراج على الفلاحين بدل تقسيمها على الفاتحين :

كان من حق المجاهدين ؛ أن تقسّم عليهم الغنائم ؛ بما فيها أراضي الفتوح ، لأنّ هذا مما خصّهم الله تعالى به ، فهم يملكون أربعة أخماس الغنائم ، لما فتحه الله على يديهم عنوة ، والخمس الباقي ؛ للمذكورين في قوله تعالى



: فأضاف الغنيمة إليهم وأخرج منها خمسها ، فدلّ على أن الباقي لهم ، يقسّم على ما قسّمه رسول الله ρ للراجل سهم ، وللفارس سهمان لفرسه ، وسهم له[2] .

---

(2) انظر فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب د. علي الصلابي ص (227)
(1) سورة الأنفال الآية (41)
(2) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (321)

ولقد مضت السنة النبويّة على تقسيم أرض الفتح على الفاتحين ؛ لأنها من الغنائم التي لهم بذلك ، واستمرّ الأمر في خلافة الصديق τ ، وجزء من خلافة الفاروق τ ، والنبيّ ρ قسّم أرض خيبر بعد الفتح ، وجعلها أرض خراج ، وفعْله هذا ليس للوجوب بل هو للجواز لأنّه فتح مكة أيضا عنوة على الصحيح[3] ، ومع ذلك لم يقسّم أرضها ، ولم يسترقّ رجالها ، فلما فُتحت أرض العراق والشام وتوسعت الفتوحات ؛ فكّر الفاروق τ (في أنّ هذه الفتوحات قد لا يكون لها نظير فيما بعد ، وأنّ تلك الأراضي الواسعة الخصبة ؛ إن هي قُسمت بين الفاتحين فماذا سيبقى للأجيال القادمة ؟ وكيف سينفق أمير المؤمنين على الجند الذين يحمون تلك الديار وثغورها ؟ ودار في نفس عمر τ أن يتركها في أيدي أهلها ويضرب عليهم خراجا يؤخذ منهم ، ويوضع في بيت المال ؛ ليكون للمسلمين على مرّ الأيام ، يُنفق منه على الأجيال المتلاحقة ، وتُحمى به الثغور ، وتُحفظ به الديار)[4] .

ولقد جعل عمر τ الأولويّة في أرض الخراج هي ؛ حبسها على أهلها مقابل بدل يدفعونه لبيت مال المسلمين ، وعدم تقسيمها وتوزيعها على الفاتحين ، واعتبر τ مصلحة المسلمين في ذلك ، وإبقاءها تحت يد أهلها ، وفرض الخراج عليها وإنفاق خراجها على المسلمين ، بعد أن استشار الصحابة رضي الله عنهم ؛ وموافقة أكثرهم على رأيه[1] .

---

(3) يقول الإمام ابن تيمية بعد أن فصّل في هذه المسألة : (وبالجملة ، فإن من تدبّر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أنّ مكة فتحت عنوة ، ومع هذا فالنبي ρ لم يقسّم أرضها كما لم يسترقّ رجالها ، ففتح خيبر عنوة وقسّمها ، وفتح مكة عنوة ولم يقسّمها ، فعلم جواز الأمرين) انظر كتابه : مجموع الفتاوى (312/20)

(4) انظر الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر ، موسى إبراهيم الابراهيم ص (158)، ط1 ، دار عمار ، الأردن

(1) فعندما فُتحت الشام والعراق ، اختلفوا في كيفية التصرف ؟ وماهو الأولى فعله ؟ مع هذه الأراضي الواسعة والتي فتحت عنوة ، فرفض τ تقسيمها ، ووافقه في ذلك عثمان وعلي ومعاذ وطلحة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، واشتد الخلاف ، عندما طلب منه بلال بن رباح والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ضرورة التقسيم ، فقال لهم : (إذن

ولقد أجاب الدكتور محمد علي الصلابي على سؤال مباشر في هذا السياق وهو : ما هي الفوائد والمصالح من عدم تقسيم أراضي الخراج ؟ فذكر جملة من المصالح الأمنية التي استند إليها الخليفة والذين وافقوه على رأيه في اتخاذ هذا القرار ، وجعلها صنفين[2] :

الأول : المصالح الداخلية : وأهمها سد الطريق على الخلاف والقتال بين المسلمين ، وضمان توافر مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد ، وتوفير الحاجات المادية للأجيال اللاحقة .

الثاني : المصالح الخارجية : وأهمها ؛ توفير ما يسد ثغور المسلمين ، ويسدّ حاجتها من الرجال والمؤن ، والقدرة على تجهيز الجيوش ، بما يستلزمه ذلك من كفالة الرواتب ، وإدرار العطاء ، وتمويل الإنفاق على العتاد والسلاح ، وترك بعض الأطراف لتتولى مهام الدفاع عن حدود الدولة وأراضيها ؛ اعتماداً على ما لديها من خراج ، والذي يجب ملاحظته في هذه المصالح أن الخليفة أراد أن يضع ؛ دعائم ثابتة لأمن المجتمع ليس في عصره فقط ، بل وفيما يليه من العصور وعباراته : (فكيف بمن يأتي من المسلمين) (وكرهت أن يترك المسلمون) التي توحي بفقهه وبعد نظره ، الذي أثبتت الأحداث صوابه وأهميته .

وقد لخص الدكتور علي محمد الصلابي[1] ؛ أهم الآثار الدعوية في قرار عمر بن الخطاب τ واجتهاده في حبسه أراضي الخراج وعدم تقسيمها ،

أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم) ، ولجأ τ إلى توسيع دائرة المشورة ؛ فجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار ؛ وانتهوا إلى رأيه ، وقالوا : (الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، وتجري عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنهم) انظر الخراج ، لأبي يوسف ص (25) من إصدارات مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض بدون ، وكتاب الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ص (73) من إصدارات مطبعة حجازي ، القاهرة 1353هـ .

(2) انظر فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب ، د. علي محمد الصلابي (213)

(1) سبقت الترجمة ص (223)

مما يدلل على أنّ الأولى ماسنّه وفعله ، وأنّها أولويّة في محلها ووقتها ، وذكر أربعة آثار ومكاسب لهذه الأولويّة العمريّة أذكرها بشيء من الاختصار والتصرف ، وهي على النحو التالي[2] :

أولا : القضاء نهائياً على نظام الإقطاع : فقد ألغى τ كلّ الأوضاع الإقطاعية الظالمة التي احتكرت الأرض ، واستعبدت الفلاحين لزراعتها مجاناً ، وترك الأرض يزرعونها مقابل خراج عادل يطيقونه ، وقد اغتبط الفلاّحون بقراره τ مما جعلهم يشعرون لأوّل مرة في حياتهم أنهم أصحاب الأرض ؛ لا ملكاً للإقطاعيين من الطبقة الحاكمة ، بعد أن كان تعبهم وكدّهم يذهب إلى جيوب الطبقة الإقطاعية ، ولا يتركون لهم إلا الفتات .

ثانيا : قطع الطريق على عودة جيوش الروم والفرس بعد طردهم : فقد أدّت سياسته τ في تمليك الأرض لفلاحي الأمصار ؛ إلى شعورهم بالرضا التام ؛ مما جعلهم يبغضون حكامهم من الفرس والروم ولا يقدمون لهم أية مساعدات ، بل كانوا على العكس من ذلك يقدمون المساعدات للمسلمين ضدهم ، ولقد اعترف رستم القائد الفارسي بذلك

ثالثا : مسارعة أهل الأمصار المفتوحة إلى الدخول في الإسلام : حيث ترتب على ذلك مسارعة أهل الأمصار إلى الدخول في الإسلام ، الذي انتشر بينهم بسرعة مدهشة لم يسبق لها مثيل ، حيث لمسوا العدل ، وأحسّوا بكرامتهم الإنسانية من معاملة المسلمين لهم .

رابعا : تدبير الأموال لحماية الثغور : امتدت الدولة في الجهات الأربع ، وانتقلت أسماء الثغور إلى ما وراء الحدود ؛ واتخذ τ في كل مصر من الخيول والفرسان والمرابطين ؛ حتى بلغوا أكثر من ثلاثين ألف ، هذا بخلاف قوات المشاة وغيرها ، فتكفّل بأرزاقها جميعا ؛ ليصرفهم عن الإشتغال بأي

(2) انظر فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب ، د. علي محمد الصلابي ص (216) ومابعدها .

شيء ؛ إلا بالجهاد والدعوة وحماية التغور ، فكان الخراج من الأسباب التي ساقها الله تعالى لتجهيز هذه القوات وكفالة أرزاق أجنادها .

(**4**) أولوية تقديمه الشدة والدقة مع الولاة على الرفق والتسامح معهم :

عمر بن الخطاب τ هو الزاهد التقي النقي ، وهذا لايتعارض مع الشدة والحزم التي غلبت على شخصيته ؛ وعُرف بها في عهد الرسول ρ وأبي بكر τ لاعتبارات كثيرة[1] ، ولذلك كان الفاروق τ جبلا يهابه شياطين الجنّ والإنس بشهادة النبي ρ وبوقائع الأحداث ، ولكنّه τ لما تولى الخلافة غلّب جانب الرحمة والرفق والشفقة بالمسلمين ؛ فهو راعيهم ؛ الذي كان متمثلا سنّة النبي ρ في أمته ، كما قال تعالى : ﴿ ۞ ۩ ۩ ۩

متابعتهم ، وبدقّة أولاً بأول ، فـ (لم يكن عمر τ يرضى بأن يهتم بحسن اختيار عماله ، بل كان يبذل أقصى الجهد لمتابعتهم بعد أن يتولوا أعمالهم ليطمئن على حسن سيرتهم ومخافة أن تنحرف بهم نفوسهم، وكان شعاره لهم: خيرُ لي أن أعزل كل يوم والياً من أن أبقي ظالماً ساعة نهار)[3] .

وجاء في كتاب التاج في أخلاق الملوك : (أنّ الأمم كلها ، أولها وآخرها ، وقديمها وحديثها ، لم تخف أحداً من ملوكها ، خوفها أردشير بن بابك من ملوك الأعاجم ، ومن كان قبلهم ، وعمر بن الخطاب τ من خلفاء الإسلام ؛ فإن عمر كان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه في مهادٍ واحدٍ ، وعلى وسادٍ واحد ، فلم يكن له في قطر من الأقطار ، ولا ناحية من النواحي ؛ عامل ولا أمير جيشٍ إلا وعليه له عين لا يفارقه ما وجده، فكانت ألفاظ من بالمشرق والمغرب عنده في كل ممسً ومصبح ، وأنت ترى ذلك في كتبه إلى عماله وعمالهم، حتى كان العامل منهم ليتهم أقرب الخلق إليه، وأخصّهم به)[1]

ولقد كان اعتماده لهذه الأولويّة من تمام فقهه لأنّ خلافته جاءت في فترة ظهر فيها الإسلام وانتشر ، واختلط المسلمون بغيرهم من الشعوب ، وتنوعت العادات ، فجاءت خلافة الفاروق الملهم τ وعصره الذهبي ليراعي هذه المتغيرات ويتعاطى معها بأحسن مايكون ، ومن أهم ما يلزمه أن يُقدمه هو متابعة ولاته وعمّاله ؛ ليكونوا قدوة صالحين لتلك الشعوب والأمم الحديثة عهد بالإسلام ، ومن وسائل متابعتهم لهم مايلي[2] :

1- الطلب من الولاة أن يرسلوا له وفودا من أهل بلاد ليسألهم عن

(3) النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، د. صبحي الصالح ص (89) ، دار العلم للملايين ، بيروت 1385هـ

(1) التاج في أخلاق الملوك ، للجاحظ ص (168) ، ط1 ، دار الآفاق العربية ، القاهرة مصر 2006م

(2) انظر فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب ، د. علي محمد الصلابي ص (338) ومابعدها

أحوالهم

2- جعل موسم الحج موسماً للمحاسبة والمتابعة ؛ لاجتماع الولاة وأصحاب المظالم

3- عزمه على القيام بجولة تفتيشية على الأقاليم، حيث قال قبل مقتله: (لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني ، أما عمالهم فلا يدفعونها إليّ ، وأما هم فلا يصلون إليّ ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين ، ثم والله لنعم الحول هذا)[3] ، وقد طبق شيئاً من هذا في ولاية الشام قبل وفاته .

4- تنوع أساليبه في تأديب الولاة ؛ حسب أخطائهم ومن ذلك :

- التوبيخ الشفوي والكتابي ومعاتبتهم وتوجيههم كلما اجتمع بهم

- القود من الأمراء والاقتصاص منهم لو أخطأوا ، أيّا كان هذا الوالي

- عزل الولاة والأمراء عندما يقعون في الخطأ أو الفعل الغير مرضي لبقائهم

- التأديب بالضرب حيث اشتهرت (درّة عمر) حتى مع هؤلاء العمّال والولاة

(**5**) أولوية تقديمه حماية التوحيد وعدم فتنة المسلمين على تعيين خالد وانتصار المسلمين

فمن أشهر الأحداث التي وقعت في عهد الفاروق τ هي ؛ قصة عزله لخالد بن الوليد τ[1] ، وقد وقف البعض بحسن نيّة أو بسوء نيّة عند أسباب

(3) تاريخ الأمم والملوك ، لأبي جعفر الطبري (408/2) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1997م

(1) هو الصحابي الجليل خالد بن الوليد بن المغيرة، أبو سليمان القرشي المخزومي، سيف الله المسلول، وفارس الإسلام هاجر مسلما في صفر سنة (8هـ) ثم سار غازيا ، فشهد غزوة مؤتة

هذا العزل[2] ، والسبب الحقيقي ؛ والذي يدلّ على تمام فقه عمر τ في الأولويات ؛ ومراعاته لما هو أولى ، فلقد راعى أولوية تقديم حماية التوحيد وعدم فتنة المسلمين ؛ على إبقاء خالد τ قائدا للمسلمين فكان فقهٌ رشيدٌ فيه : **تقديم حماية العقائد على حماية الثغور، وتقديم الإيمان على الحدود** ، وكان حرمانه للمسلمين من النصر والفتح المبين؛ أهون عليه بكثير من فساد التوحيد والخلل فيه ؛ بإعتقادهم أنّ النصر مرهون بسيف الله المسلول خالد τ وخوف عمر τ هنا في محله لذلك قدّم عزل خالدٍ على إبقائه ؛ **لأنّ** (ظنّهم أن النصر يسير في ركاب خالد ؛ يضعف اليقين بأن النصر من عند الله سواء كان خالد على رأس الجيوش أم لا،وهذا الوازع يتفق مع حرص عمر على صبغ إدارته للدولة العقائدية الخالصة وخاصة وهي تحارب أعداءها حرباً ضروساً باسم العقيدة، وقد يقود الافتتان بقائد كبير مثل خالدٍ نفسه إلى الافتتان بالرعية وأن يرى نفسه في مركز قوة لا يرتقي إليها أحد، وبخاصة أنه عبقري حرب ومنفق أموال ، فيجر ذلك عليه وعلى الدولة أمر خُسْر، وهو إن كان احتمالا بعيداً في ظل ارتباط الناس بخليفتهم عمر وإعجابهم به ، وفي ظلّ انضباط خالد العسكري وتقواه ، فقد يحدث يوماً ما بعد عمر ومع قائد كخالدٍ ، مما يستدعي التأصيل لها في ذلك العصر ومع أمثال هؤلاء الرجال)[3]

وكانت عبارات الفاروق τ في هذا واضحة وجليّة ، ومن أبرز

والفتح وحنين ، وشهد حروب الردّة ، ومسيلمة ، وغزا في العراق والشام ، وشهد عشرات المعارك ، وعاش ستين سنة كلها كرٌ وفرٌ ، ومات على فراشه فلا قرّت أعين الجبناء سنة (21هـ) انظر الاصابة (70/3) ، وأسد الغابة (98/2) وسير أعلام النبلاء (73/1)

(2) وقصّة العزل هذه جعلها أعداء الإسلام وخصومه ؛ مائدة دسمة لبث الأقاويل ، ونفث السموم بين الصحابة واختلقوا الروايات وتركوا ماصحّ منها ، وتفننوا في أسباب العزل ، وتركوا السبب المُقنع ؛ **وهو مراعاة عمر لفقه الأولويات وتقديمه ماهو أولى** ، انظر خالد بن الوليد ، محمد الصادق عرجون ، ط2 ، مكتبة الكليات ، القاهرة 1378هـ وجولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين ، د.محمد السيد الوكيل، ط5 ، دار المجتمع، جدة 1418هـ

(3) فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب ، د. علي محمد الصلابي (365)

المقولات العمريّة ، والتي نطق بها ؛ مؤكدة السبب الحقيقي والمباشر لعزله له ؛ قوله τ : (إني لم أعزل خالداً عن سخطة ولا خيانة ، ولكن الناس فُتنوا به فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع)[1] وقوله τ : (لأنزعنَّ خالداً حتى يُعلم أن الله تعالى إنما ينصر دينه ، يعني بغير خالد)[2] ، وقوله τ : عندما عزل خالد بن الوليد عن الشام ، والمثنى بن الحارثة عن العراق : (إنما عزلتهما ليعلم الناس ؛ أنّ الله تعالى نصر الدين لا بنصرهما ، وأن القوة لله جميعاً)[3] .

وهناك اعتبارات أخرى في موضوع عزل خالد τ تدل على مراعاة عمر τ للأولويات وتأصيلها والفقه فيها ؛ وهي أنّ سياسة الخليفة في إدارة الأمور اختلفت عن سياسة من قبله لوجود متغيرات وظروف جديدة ، وتجدّد الولاة وأمراء الجيوش ؛ كلّ ذلك وغيره اقتضى ؛ ما رآه الفاروق τ من عزل خالد τ وتأخيره ، وتقديم غيره ممن رآه مناسبا ، لأنّ الأولويّة عند الفاروق τ في حروب الشام وبعد جولات من المواجهات ؛ هي تغيير السياسة ، والرفق بالناس والتخفيف من حدّة المواجهات والملاحم التي كان سيف الله ورسوله خالد بن الوليد τ قد ألفها وأكثر منها ، فكان فقه الفاروق τ في هذه المرحلة والقرار عنده إبعاد خالد τ عن ذلك الميدان وعن موقع القيادة ، وتقديم غيره[4] وقد أشار الشاعر حافظ إبراهيم رحمه الله إلى تخوف عمر τ فقال في

---

(1) البداية والنهاية ، لابن كثير (81/7)
(2) المرجع السابق (93/7)
(3) سير أعلام النبلاء ، للذهبي (378/1)
(4) يقول عباس محمود العقاد رحمه الله : (إن من توفيق الله تعالى للفاروق توليته أبي عبيدة τ لجيوش الشام ، فذلك الميدان بعد معركة اليرموك كان يحتاج إلى المسالمة واستلال الأحقاد ، وتضميد الجراح وتقريب القلوب فأبو عبيدة يسرع إلى المسالمة إذا فتحت أبوابها ولا يبطئ عن الحرب إذا وجبت عليه أسبابها، فإن كانت بالمسالمة جدوى فذاك وإلا فالاستعداد للقتال على أهبته ، وقد كان أبناء الأمصار الشامية يتسامعون بحلم أبي عبيدة فيقبلون على التسليم إليه ويؤثرون خطابهم له على غيره) انظر كتابه: عبقرية خالد ص (154) ، ط1 ، دار الآداب ، بيروت 1966م

قصيدته العمريه المشهورة بقوله:

وقِيــلَ خَالَفْــتَ يــا فــاروقُ فيـهِ وقـدْ كـانَ أعطـى القـوسَ
فَقـالَ خِفْـتُ افْتِتَـان المسـلمِينَ وفِتْنَةُ النفسِ أَعْيَتْ منْ يُداويهاْ

ولقد ذكر أهل العلم والباحثون المنصفين ؛ أسبابا كثيرة ومتعددة ، بعضها وجيه ، وبعضها أقلّ وجاهةً ، ولكنّ أرجحها والمقدّم منها ؛ هو ماتقرّر من تأصيل الفاروق τ وتأكيده على أولوية تقديم حماية التوحيد ، وعدم فتنة المسلمين على إبقائه τ وانتصارهم وخشية الفاروق τ من افتتان الناس لأنّ خالدا τ ما هُزم في الجاهلية ولا في الإسلام ، ومن أبرز الأسباب الوجيهة التي ذكروها ؛ وتصبّ في مراعاة فقه الأولويات هــو أنّ : (عزله كان بسبب شدته) وهذا أيضا من فقه عمر بن الخطاب τ في الأولويات فإنّ عمر كان حازما وشديدا ، فلم يُرد τ أن يكون الخليفة شديداً وقائده كذلك ، وذلك (لأنّه كان هناك منهجان لرجلين عظيمين ، وشخصيتين قويتين كان يرى كل منهما ضرورة تطبيق منهجه ، فإذ كان لابد لأحدهما أن يتنحى فلابد أن يتنحى أمير الجيوش لأمير المؤمنين ؛ من غير عناد ولا حقد وضغينة)[1] ففي عهد الصديق τ كان ليناً ؛ فناسب أن يكون قائد جنده شديداً ، فلما تولى عمر τ عزل خالداً τ وولّى أبا عبيدة τ لأنّه كان ألين ، وهذا من التكامل والتوافق بينهما ، وهو من تمام فقه الفاروق τ وقد أشار لهذا المعنى وأكّده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: (وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ρ مازال يستعمل خالداً τ في حرب أهل الردة ، وفي فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها بل عاتبه عليها ؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه ؛ لأن المتولي الكبير ، إذا كان خُلُقه يميل إلى

(1) حروب الإسلام في الشام ، محمد أحمد باشميل ص (566) ، دار الفكر ، بيروت 1400هـ 1980م

اللين فينبغي أن يكون خُلُق نائبه يميل إلى الشدة ، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ؛ ليعتدل الأمر ؛ ولهذا كان أبو بكر الصديق τ يُؤثر استنابة خالد ، وكان عمر بن الخطاب τ يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح τ لأن خالداً كان شديداً عمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر ، وكان الأصلح لكل منهما أن يتولى من ولاه ليكون أمره معتدلاً)[2].

ثالثا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة عثمان بن عفان τ :

(1) أولوية تقديمه القرآن الكريم وجمعه والعناية به :

القرآن الكريم هو أوّل الأولويات ومصدرها ، والمقدم دائما ، والمستحق للعناية والرعاية قبل غيره ، ولذلك كان الاهتمام به من جميع المسلمين عامتهم وخاصتهم ، وعلى رأس من جسّد هذا الاهتمام الصحابة الكرام ، وكان للخلفاء الراشدين قصب السبق ، في ذلك ، فبعد الخليفتين الصديق والفاروق جاء ذو النورين τ ليقوم بدوره ، وتكتمل حلقة الخلفاء الراشدين ، واهتمامهم بهذه الأولويّة ؛ بقول علي بن أبي طالب τ لمّا تولى الخلافة : (لولم يصنعه لصنعته أنا ، فجزى الله عثمان عن الأمّة خير الجزاء ، فقد أحسن وبَرَّ فيما صنع ، وكان له فضلٌ في رَدِّ النَّاس إلى قراءة واحدة كفضل أبي بكر في جمع القرآن)[1] ، ولقد أدرك عثمان τ أهمية هذا الأمر ، وسمع ماجعله يزيد قلقا ويمضي في ذلك[2] ، وزاد إحساسه بالخطورة

(2) محموع الفتاوى ، لابن تيمية (258/28)
(1) انظر الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي (60/1)
(2) فعن أنس بن مالك τ قال : (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزعه اختلافهم في القراءة ، فقال: يا أمير المؤمنين ؛ أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير, وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث ؛ فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن

المتوقعة ؛ لو تأخر عن عمل اللازم ؛ وفَقِهَ أنّ أولويّة الأولويات في هذه المرحلة هي جمع القرآن ، وجمع الناس على مصحف واحد ؛ لكي لا يختلفوا فالمرحلة حسّاسة ، والأمور متداخلة والمتغيرات كثيرة ، فجمع المهاجرين والأنصار وشاورهم ، وكان فعله على هدى وعلم ؛ لم يبتدع فيه ، بل سبقه إلى ذلك الصديق τ ، يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : (وكان هذا من عثمان τ بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجلّة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك ، فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت من القراءة المشهورة عن النبي ρ واطراح ما سواها ، واستصوبوا رأيه ، وكان رأيا سديدا موفقا)[3] .

وبعد توسّع الفتوحات ، ودخول النّاس من جميع اللغات ، وتفرق الصَّحابة في أنحاء المعمورة ، رأى عثمان τ أنه لامناص من جمع جديد للقرآن غير الجمع الأول ، قال الإمام القرطبي رحمه الله: (فإن قيل: فما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه وقد سبقه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه ؟ قيل له: إن عثمان لم يقصد بما صنع جمع الناس على تأليف المصحف ، ألا ترى كيف أرسل إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك؟ وإنما فعل ذلك عثمان لأنّ الناس اختلفوا في القراءة لتفرق الصحابة في البلدان، واشتد الأمر في ذلك وعظم اختلافهم وتشبثهم، ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة)[1]

ولقد دافع علي بن أبي طالب τ عن عثمان بن عفان τ ومن عاب فعله ولم يستحسنه فقال: (يا أيها الناس ، لا تغلوا في عثمان ، ولا تقولوا له إلا خيرا أو قولوا خيرا , فوالله ما فعل الذي فعل إلا عن ملإٍ منّا جميعا ، والله لو

فاكتبوه بلسان قريش ...) أخرجه البخاري ،كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن برقم (4987) (627/8)

(3) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (88/1)

(1) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (87/1)

وليت لفعلت مثل الذي فعل)[2] ويظهر من جمع عثمان للقرآن توفيق الله له وفقهه في مراعاة الأولويات من جهتين :

أولا : تقديم العناية بكتاب الله على كل شيء وأنه هو أولى من يقدم وأهم مايلتفت إليه وينشغل به فهو الأصل الأصيل وهو الصراط الذي تحصل به النجاة في عصر الفتن .

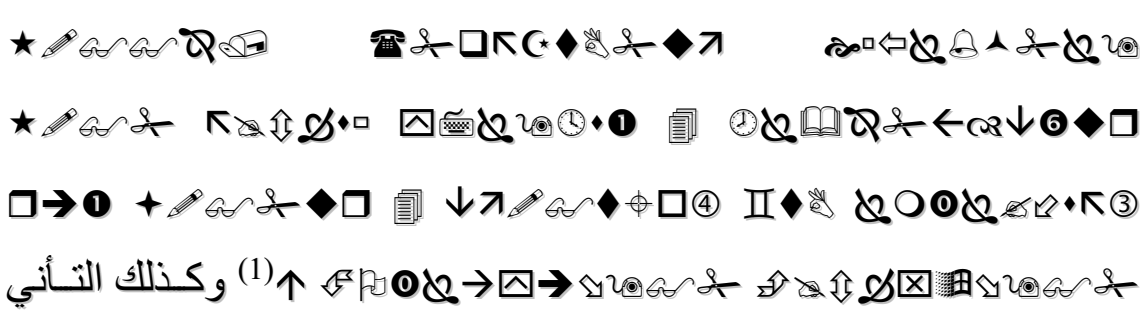
ثانيا : تقديم كل مايجمع الكلمة وتأخير كل مايأتي بالخلاف ، والقرآن أصل ذلك.

وعثمان τ لما أدرك خطورة ترك القرآن بلا جمع في مصحف واحد ؛ كلٌ يقرأ من مصحفه ؛ مما أدّى إلى الشقاق ؛ بل وصل الأمر للفتنة والاقتتال ، سارع في تحقيق ماهو أولى وهو جمعهم على كلمة سواء ومصحف نقاء ، فقدم ماقدّمه الله تعالى وأمر به من اجتماع الكلمة ، وهو من أعظم الجهاد ، والسعي فيه من أفضل القرب ، والمبادرة إليه هي حقيقة الفقه ، وبعد هذا العمل الجليل الذي أعطاه الأولويّة في اهتماماته حصل الاجتماع والائتلاف ، واجتمعت القلوب على مائدة القرآن بفضل الله تعالى ، ثم بفضل فقه ذي النورين عثمان بن عفان τ لأنّه راعى في التقديم ماهو أولى .

(2) أولوية تقديمه الرفق والتهدئة في التعامل مع الفتن والتعاطي معها :

المبادرة والتصعيد في تحقيق الخير ، وقمع الشرّ ؛ مطلب شرعيّ أصيل تؤكده النصوص المرغبة في المسابقة إلى فعل الخير ، وتحصيل المغفرة والرضوان ، كما قال تعالى : ☎✂☑❑→◑ 🗭🖎🖂🙰 ↓ ⇦⚐↗▤🗭■🖎▪❻ 🗐❼■🖫🗭◑ ⌶🙰✂👌 ▭❑♦❷🙰▦↘⇦♦✍ ⇦➴⬀❷🖂➔⊠🖎 ☮❑❑✡🖂♉◆❒ 🖎❑&🙰🗭⬀❷♦↖ ⇳☠❿⑨🙰↖🡅🕮 ⇦➴⬀❻☞❀🖎✂◆❒ 🙰↗🖉🖎🖂☺○○↝🖎✂

(2) انظر فتح الباري ، لابن حجر (18/9)



والتريث ؛ مقامه لايخفى ، وله أهميته القصوى في تصرفات الدعاة ، والجمع بينهما ، وتقدير الموقف والأولوية بين المبادرة والحسم ، وبين التهدئة والتريث ؛ فقه أصيل سنتعرض لطرف منه في الباب الثاني[2] -إن شاء الله- لنعرف متى تكون المبادرة والمسابقة ؟ ومتى تكون التؤدة والروية ؟ وتتأكّد معرفة هذا الفقه عندما يتعلق الأمر بولي الأمر[3] .

وعصر الخليفة الراشد عثمان τ بدأ بعد أن فُتح باب الفتنة على مصراعيه بقتل الخليفة الراشد عمر τ في محراب صلاته ، وفي المسجد النبوي ، وفي عاصمة خلافته ، فكانت الأولويّة التي قدّرها عثمان ، وفِقْهُهُ الذي انتهى إليه ؛ في التعاطي مع الفتن والتعامل معها في هذه الفترة ؛ هو الرفق والتهدئة واللين ؛ فكانت الصفة بارزة في شخصيته ، وجعل الأولويّة للتروي والتهدئة وعدم الحسم ؛ لأنّه صاحب قرار ، ولايريد أن يبادر في المواجهة ؛ لتحفظه من أن يكون أوّل من سلّ السيف في الأمة ، ولأنّ مباشرة الحسم قد لاتنتهي ، وقد يصل بالأمة إلى مرحلة لا تحمد عقباها ؛ ولذلك غلّب τ جانب التهدئة والتسامح ؛ في مواجهة ذلك السيل الهادر من الفتن التي

---

(1) سورة الحديد الآية (21)

(2) انظر الباب الثاني ، في الفصل الأول المتعلق بـ (فقه الأولويات المتعلقة بالداعية وقواعده) ، وفيه مطلب عن : (الأولويات المتعلقة بالإعداد الخُلقي والسلوكي للداعية) وفيه نماذج منها : (**أولوية الإقدام على الإحجام**) .

(3) فهناك مواقف تحتاج إلى حسم وأخرى تحتاج إلى تهدئة ، وخليفة المسلمين له فقهه الخاص وتقديراته في ذلك ؛ فهو صمام الأمان ، ورأس الإسلام ، وتصرفاته لابدّ أن تكون مدروسة ، لأنّ إقدامه قد يصلح الأحوال، وقد يوقع الأمة في الفخّ ، وكذلك تهدئته فقد تجرّ الأمة إلى متاهات، وقد تكون نوعا من التغافل للوصول للمقصود .

عصفت بعصره ، وجرّأت البعض حتى على الخليفة ولكنّه سار على هذه الأولوية والتزم بها ؛ حتى في آخر لحظات حصاره ووفاته .

وقد خرج τ يوماً لصلاة الغداة ، فدخل من الباب الذي كان يدخل منه ، فزحمه الباب فقال: انظروا ، فنظروا فإذا رجل معه خنجر أو سيف ، فقال له عثمان τ: ما هذا ؟ قال: أردت أن أقتلك ، قال : سبحان الله ! ويحك ، علام تقتلني ؟ قال : ظلمني عاملك باليمن ، قال : أفلا رفعت ظلامتك إليَّ ؛ فإن لم أنصفك ، أو أعيدك على عاملي أردت ذلك مني ؟ فقال لمن حوله : ما تقولون ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين ، عدوٌ أمكنك الله منه ، فقال τ : عبدٌ همَّ بذنب فكفّه الله عني ، ائتني بمن يكفل بك ، لا تدخل المدينة ما وليت أمر المسلمين ، فأتاه برجل من قومه فكفل به فخلى عنه)[1] ، ففي هذا الموقف كانت الأولويّة واضحة عنده ؛ وهي إخماد الفتنة ، وقطع الطريق على انتشار الفوضى ، وكانت سياسة الحلم والتهدئة والتسامح ؛ هي فقه الخلافة العثمانية لذي النورين τ وأرضاه .

ومن أخطر الفتن التي مرّت بالأمة في أول العصر ، الفتنة الكبرى التي ظهرت بعد أن كُسر الباب الحائل بين الفتن ؛ الفاروق τ فظهرت (**فتنة السَّبئيّين**) التي وقعت في عصر الخليفة الراشد عثمان τ وأدراها المجرم الهالك عبدالله بن سبأ ؛ عليه من الله مايستحقّ[2] ، والذي أسّس لهذا الفتنة وكوّن هذا السرطان ؛ الذي لازالت الأمة تتجرع من كؤوسه إلى اليوم ، يقول

---

(1) التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر (18/22)

(2) عبد الله بن سبأ الملقب بابن السوداء ، يهودي من صنعاء ، أظهر إسلامه في زمن عثمان τ وهو صاحب فتنة ، وتفريق بين المسلمين ، ظهر نشاطه في مصر والشام والعراق ، وشكك بعض الباحثين في وجوده وقالوا بأنه شخصية وهمية ، وأنكروا وجوده ؛ وهم طائفة من المستشرقين وفئة من الباحثين العرب ، وغالبية الشيعة المعاصرين. انظر تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة ، د. محمد أمحزون (284/1) ، دار طيبة ، الرياض 1415هـ وسيرة عثمان بن عفان شخصيته وعصره ، د.علي محمد الصلابي (243) ط1 ، مؤسسة اقرأ ، القاهرة 1427هـ

فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[2] : (مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ)[3] وشهادات العلماء الثقات كلّها قد اتفقت على ذلك[4] .

ولقد حرّض هذا الباطنيّ اليهوديّ الناسَ ؛ في الخروج على عثمان τ وأشاع التهم والإدعاءات والأكاذيب ، وتفنن السَّبئيون في إشعال الفتنة واستغلال كلّ الوسائل لتحقيق أهدافهم السيّئة ، وذلك بتلفيق الأكاذيب ، وتأليف الرسائل على ألسنة الصحابة رضي الله عنهم ، حتى وصل الأمر إلى أنّ الخوارج عقدوا العزم على قتل الخليفة ، ووقعت الطامة الكبرى ؛ وكان يوم الدار ، وقُتل الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان ذو النورين τ[1] .

فكان فقه عثمان τ مع هذه الفتن ، وأولويته هي عدم المواجهة والتهييج بل الرفق والتهدئة ، وكان ذلك واضحا في رفضه مواجهة الخوارج البغاة من أصحاب الفتنة المحاصرين له وللمدينة ، العازمين على قتله ، ومنع لصحابة من التخل ، والدفاع عنه شخصياً ، حيث ردّهم وعزم عليهم أن ينصرفوا ، فلقد أرسل عليّ τ إلى عثمان τ فقال : (إن معي خمسمائة دارع ، فأذن لي فأمنعك من القوم ، فإنّك لم تحدث شيئا يُستحلّ به دمك ، فقال: جُزيت خيرا ، ما أحب أن يهراق دم في سببي)[2] ولما رأى عبد الله بن عمر τ[3] أنّ الأمر

---

(3) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )
(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (483/28)
(3) **يقول الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى** : (عبد الله بن سبأ من غلاة الزنادقة ... وله أتباع يقال لهم السبئية , معتقدون الإلهية في عليّ τ وقد أحرقهم بالنار في خلافته) انظر كتابه: لسان الميزان (360/3) ، **ويقول الإمام الذهبي رحمه الله تعالى** : (عبدالله بن سبأ من غلاة الزنادقة ، ضالٌ مضلٌ) انظر كتابه: ميزان الاعتدال (426/2)
(1) انظر للتفصيل في الفتنة ودورها في تأليب الخوارج على الخليفة وتعكير صفو خلافته الكتاب النافع : (عبدالله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام) د. سليمان بن حمد العودة ، ط3 ، دار طيبة ، الرياض1412هـ
(2) تاريخ دمشق ، لأبي القاسم بن عساكر ص (403/1)
(3) سبقت الترجمة ص (189)

زاد عن حدّه ، دخل الدار مستعدا للقتال ، متقلدا سيفه ، لابساً درعه ؛ ليقاتل دفاعا عن عثمان لكنّ عثمان τ عزم عليه أن يخرج من الدار؛ خشية أن يتقاتل مع القوم عند دخولهم عليه فيُقتل ، بل تعدّى رفضه إلى مجرد حركته وانتقاله إلى مكان آخر أكثر أمناً له ؛ لأنّ بعض الصحابة لما رأوا إصراره على رفض قتالهم، والخوارج مصرّون على قتله ، عرضوا عليه المساعدة في الخروج إلى مكة ، فرفض ذلك أيضاً ؛ حتى لا تشتعل الفتنة، وتتوسع دائرتها إلى مكان آخر ، وكان τ يغلّب جانب التهدئة والتسامح ؛ لأنّه يرى أنّ مفاسده أقلّ[4] .

وقد ذكر الدكتور علي محمد الصلابي[1] ؛ أنّه من خلال روايات الفتنة هناك خمسة أسباب دعت عثمان τ إلى منع الصحابة من القتال ومواجهة هؤلاء أذكرها باختصار :

1- العمل بوصية رسول الله ρ التي سارَّه بها ، وبيَّنها عثمان τ يوم الدار .

2- أنّه لا يريد أن يكون أوّل من خلف رسول الله ρ في أمته بسفك الدماء .

3- علمه بأن البغاة لا يريدون غيره، فكره أن يتوقى بالمؤمنين، وأحب سلامتهم .

4- علمه بأنّ هذه الفتنة فيها قتله، لما بشّره الرسول ρ بالجنة على بلوى تصيبه .

5- العمل بمشورة ابن سلام له ؛ إذ قال له: الكف الكف، فإنه أبلغ لك

(4) فقد رَوى عبد الله بن الزبير τ أنّ المغيرة بن شعبة τ وأسامة بن زيد τ عرضوا عليه ذلك ، وكان عرضهم متفرقا ، فقد عرض كل واحدٍ منهم عليه ذلك على حدة ، وعثمان τ يرفض كل هذه العروض حتى لاتتوسع دائرة الثائرين ، انظر فتنة مقتل عثمان ، د. محمد عبد الله الغبان (166/1) مكتبة العبيكان 1419هـ 1999م

(1) سبقت الترجمة ص (223)

في الحجة .

ثم قال : (وفيما تقدم يتبين هدوؤه في التفكير ، وأنّ شدة البلوى لم تحل بينه وبين ذلك التفكير الصحيح والرأي السليم ، فقد تضافرت الأسباب لتحديد هذا الموقف المسالم في قتال الخارجين عليه ، ولا شكّ أنه كان على الحق في مواقفه التي اتخذها لما صح عن النبي ρ أنه أشار إلى وقوع هذه الفتنة ، وشهد لعثمان τ وأصحابه أنهم على الحق فيها)[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان τ كان من أكفّ الناس عن الدماء ، وأصبر الناس عمن نال من عرضه ، وعلى من سعى في دمه فحاصروه وسعوا في قتله ، وقد عرف إرادتهم لقتله ، وقد جاء المسلمون ينصرونه ويشيرون عليه بقتالهم ، وهو يأمر الناس بالكفّ عن القتال ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم ... وقيل له : تذهب إلى مكة ؟ فقال : لا أكون ممن ألحد في الحرم ، فقيل له : تذهب إلى الشام ؟ فقال : لا أفارق دار هجرتي ، فقيل له : فقاتلهم ، فقال : لا أكون أوّل من خلف محمدا في أمته بالسيف ، فكان صبر عثمان حتى قتل من أعظم فضائله عند المسلمين)[3] .

(3) أولوية تقديمه الإنفاق والبذل على غيره وخاصة للأهل والأقارب :

الواجب الشرعي يتأكد في حق كل واحد بحسبه وفيما يملكه ويستطيعه ، فأولوية العاجز تختلف عن أولوية المستطيع ، وأولويّة القوي تختلف عن أولوية الضعيف ، وكذلك أولوية الغنيّ تختلف عن أولوية الفقير ، وهكذا ،

(2) انظر سيرة عثمان بن عفان شخصيته وعصره ، د.علي محمد الصلابي ص (280) ومابعدها بتصرف .
(3) منهاج السنة ، لابن تيمية (286/6) بتحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط1 ، مؤسسة قرطبة 1406هـ

ومن هنا كان إدراك عثمان وما فَقِهَه τ ، فهو من الأغنياء الذين أغناهم الله تعالى ، وكان صاحب تجارة وأموال طائلة ؛ فرأى أنّ الأولويّة في حقه ، والمقدم الذي ينبغي مراعاته ؛ هو البذل المالي للدعوة ولأهلها ولبرامجها ، فكان سبَّاقا لكل خير ينفق ولا يخشى الفقر ، ونال قصب السبق في هذا الباب فكان فيه المقدم الذي لا يُغلب ؛ حتى نال الشهادات والتزكيات من النبي ρ التي دلّلت على أنّ الإنفاق كان من أول أولوياته ؛ ففي تجهيز جيش العسرة، حثّ ρ المسلمين على تجهيزه والبذل والإنفاق له فقال : ((من جهّز جيش العسرة فله الجنة))[1] فكان يوما مشهودا من أيام البذل والعطاء ؛ أنفق فيه أبو بكر τ كلّ ماله ، وبذل عمر τ نصف ماله ، أمّا عثمان τ الذي وسّع الله عليه فقد أنفق مالا كثيرا ؛ لم ينفق أحدٌ مثله ، فجهّز هذا الجيش، لأنّه رأى أنّ اليوم يومه ، والأولوية في حقّه هي البذل مما خصّه الله تعالى به ، فقد ثبت أنه أنفق ؛ ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها ، وجاء بألف دينار فنثرها في حجر النبي ρ فأخذ النبي ρ يُقلّبها في حجره ويقول: ((ما ضرّ عثمان ماعمل بعد اليوم)) يكررها مرارا [2] .

ومن أولوياته في البذل والإنفاق ؛ شراؤه لبئر رومة ، وجعلها سبيلا للمسلمين ، عندما رغب النبي ρ في شرائها لما قدم المدينة ؛ لأنّه لم يكن بالمدينة ما يستعذب سواها ، فقال ρ : ((من حفر بئر رومة فله الجنة))[3] وأمثلة ذلك في حياته أكثر من أن تُحصر[4]

وكرم عثمان τ وبذله وإنفاقه ؛ طارت به الركبان وشمل الجميع ، وقد

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا ... برقم (2778) ، (407/5)
(2) انظر فتح الباري ، لابن حجر (54/7)
(3) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا ... برقم (2778) ، (407/5)
(4) ومنها : شراؤه الأرض التي أضيفت للمسجد النبوي الشريف ؛ عندما ضاق بالمصلين ، وعزم ρ على توسعته وقال : ((من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة ؟)) فاشتراها عثمان τ بخمسة وعشرين ألف درهم ، ووسّع على المسلمين ، وسّع الله تعالى عليه ، انظر فتح الباري (408/5) .

كان يُعطي عطاء من لايخشى الفقر ، وكان قبل الإسلام وبعده ؛ قبلة أصحاب الحاجات ، مع هذا كلّه لم ينسى أنّ أولى الناس وأحقهم بأعطياته هم الأهل والأقربون ؛ اقتداء في ذلك بهدي سيد المرسلين ρ ، لأنّ الغنم بالغرم ، فالداعية بقدر ما يبدأ أقاربه وخاصته ويقدمهم في العطايا والصلات ؛ بقدر ما يكلفهم بأعباء الدعوة ومسؤلياتها ويقدمهم قبل غيرهم للمواجهة وتقحم أخطارها (ولهذا لما تولى ذو النورين الخلافة كان أقرباؤه في مقدمة الجيوش ، فهذا عبد الله بن أبي سرح في فتوحات أفريقية ، وذاك عبد الله بن عامر في فتوحات المشرق ، وألزم معاوية أن يركب البحر ومعه زوجته ، وأن يكون في مقدمة الجيوش الغازية)[1]

وهذه المنقبةُ لعثمان بن عفان τ وهذا الكرم والعطاء للجميع ؛ والذي لم ينس فيه وبالخصوص أقاربه الذين هم محلّ التوصية الشرعيّة ؛ والأقربون أولى بالمعروف ، جعله بعض المغرضين والمدسوسين **مثلبةً** وألفوا عليها القصص ، وحاكوا حولها المؤامرات الباطلة؛ والتي لا تثبت ، فلقد كان τ يَصل أقاربه قبل خلافته وبعدها ، ولم يجعله ذلك الحب يتجاوز الحد -حاشاه- ولكنّ المغرضين والمتربصين كانت لهم مآرب أخرى ، وكانت مآخذهم عليه ؛ أنّه يُعطي رحمه وقرابته من بيت المال ، وعلى فرض ذلك ؛ فإنّ (سهم ذوي القربى ؛ ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لقرابة الإمام ، كما قال الحسن وأبو ثور ، وأنّ النبي ρ كان يعطي أقاربه بحكم الولاية ، فذوو القربى في حياة النبي ρ ذوو قرباه ، وبعد موته هم ذوو قربى من يتولى الأمر بعده ؛ وذلك لأن نصر ولي الأمر والذب عنه متعيّن ، وأقاربه ينصرونه ويذبون عنه ما لا يفعله غيرهم...وإنّ ما فعله عثمان في المال له ثلاثة مآخذ **أحدها** : أنه عامل عليه والعامل يستحق مع الغنى ، **والثاني** : أنّ ذوي القربى هم ذوو

(1) سيرة عثمان بن عفان شخصيته وعصره ، د. علي محمد الصلابي ص (17)

قربى الإمام ، **والثالث** : أن قرابة عثمان كانوا قبيلة كبيرة كثيرة ليسوا مثل قبيلة أبي بكر وعمر، فكان يحتاج إلى إعطائهم وولايتهم أكثر من حاجة أبي بكر وعمر إلى تولية أقاربهما وإعطائهم)[2]

وقد أجاب عثمان τ على هذه التهمة بقوله : (قالوا: إني أحبّ أهل بيتي وأعطيهم فأما حبي لهم فإنه لم يمل معهم إلى جور، بل أحمل الحقوق عليهم ، وأما إعطاؤهم فإني إنما أعطيهم من مالي ، ولا أستحلّ أموال المسلمين لنفسي ؛ ولا لأحد من الناس ، وقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرعية من صلب مالي أزمان رسول الله ρ وأبي بكر وعمر، وأنا يومئذ شحيح حريص ، أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي ، وفني عمري وودعت الذي لي في أهلي قال الملحدون ما قالوا)[1] ، ويقول الإمام ابن كثير رحمه الله في نفس السياق: (وقد كان عثمان τكريم الأخلاق ذا حياء كثير ، وكرم غزير ، يؤثر أهله وأقاربه في الله ؛ تأليفا لقلوبهم من متاع الدنيا الفاني ، لعله يرغبهم في إيثار ما يبقى على ما يفنى ، كما كان النبي ρ يعطي أقواما ويدع آخرين ؛ إلى ما جعل في قلوبهم من الهدى والإيمان ، وقد تعنّت عليه بسبب هذه الخصلة أقوام[2] كما تعنت بعض الخوارج على رسول الله ρ في الإيثار)[3] .

ولقد أورد الدكتور علي الصلابي سؤالا وأجاب عليه فقال : **هل جامل عثمان τ أحدًا من أقاربه على حساب المسلمين؟** والجواب: (لو كان عثمان أراد أن يجامل أحدا من أقاربه على حساب المسلمين لكان ربيبه محمد ابن أبي حذيفة أولى الناس بهذه المجاملة، ولكن الخليفة أبي أن يوليه شيئا ليس

(2) منهاج السنة ، لابن تيمية (187/3)
(1) انظر تاريخ الطبري (356/5)
(2) يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : (أين النقل الثابت بهذا ؟ نعم كان يعطي أقاربه ويعطي غير أقاربه أيضا ، وكان يحسن إلى جميع المسلمين ، وأما هذا القدر الكثير فيحتاج إلى نقل ثابت ، ثم يقال ثانيًا:هذا من الكذب البيّن ، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحدا ما يقارب هذا المبلغ) انظر كتابه: منهاج السنة (190/3)
(3) انظر البداية والنهاية (201/7)

كفئًا له بقوله : يا بني ، لو كنت رضا ثم سألتني العمل لأستعملتك؛ ولكن لست هناك ... وأمّا استعمال الأحداث فكان له في الرسول ρ أسوة حسنة ، فقد جهّز جيشا لغزو الروم في آخر حياته ، واستعمل عليه أسامة بن زيد τ وعندما توفي ρ تمسك الصديق بإنفاذ هذا الجيش، لكن بعض الصحابة رغبوا في تغيير أسامة بقائد أسن منه ، فكلّموا عمر τ في ذلك ليكلم أبا بكر τ فغضب لما سمع هذه المقالة وقال لعمر : يا عمر ، استعمله رسول الله ρ وتأمرني أن أعزله ، ويجيب عثمان بنفسه على هذه المآخذ أمام الملأ من الصحابة بقوله: ولم أستعمل إلا مجتمعا محتلما مرضيا ، وهؤلاء أهل عملهم فسلوهم عنهم، وهؤلاء أهل بلدهم ، وقد ولّى مَنْ قبلي أحدث منهم، وقيل للرسول ρ مما قيل لي في استعماله لأسامة كذلك ؟ قالوا: نعم يعيبون للناس ما لا يفسرون ، ويدافع علي بن أبي طالب τ عن عثمان بن عفان τ بقوله : (ولم يولِّ إلا رجلا سويا عدلا ، وقد ولى الرسول ρ عتاب بن أسيد على مكة وهو ابن عشرين سنة)[1] .

ويتفرع عن أولوية تقديمه الإنفاق والبذل ، وتخصيص الأهل والأقارب بذلك شبهة ؛ طرحها الخارجون عليه ؛ وهي : تخصيص أقاربه بالإمارة [2] ؟

فنقول : إنّ تكليف القريب بالمسؤولية والولاية ليس فيه حرج ، ومن حقّ خليفة المسلمين ؛ أن يولي من يراه أهلا للأمارة ؛ سواء كان من أقاربه أو من غيرهم ، ولا يحق لأحد أن يعترض عليه ، فكيف لو كان الخليفة ؛

---

(1) سيرة عثمان بن عفان شخصيته وعصره ، د.علي محمد الصلابي ص (211)

(2) وهذه التهمة باطلة ، ولا تثبت أمام الحقيقة التاريخية ، فإنّ ولاة عثمان τ كانوا من أقاربه ومن غير أقاربه ، فقد عدّوا من ولاته أكثر من عشرين ، ليس من أقاربه إلا خمسة ، وهم من أكفء العشرين وجلّهم ؛ تولى قبله ، ولم وهؤلاء الخمسة هم : معاوية بن أبي سفيان ، والوليد بن عقبة ، وسعيد بن العاص ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وعبد الله بن عامر بن كريز ، انظر تاريخ الأمم و الملوك (587/2) سيّر أعلام النبلاء (482/3)

أمير المؤمنين أحد الخلفاء الأربعة الراشدين المشرّعين ، وكيف لو كان الخليفة ؛ عثمان ذو النورين ، وما ضرّ عثمان مافعل بعد اليوم .

والحقيقة أنّ عثمان لم يقدّم أقاربه ، ولاغيرهم ، وإنّما قدّم الكفء والأولى ، وقد كان كثيرا من أقاربه وبني عمومته ؛ أمراء وولاة قبله ؛ ولهم مكانتهم وتاريخهم الذي لايخفى حيث : (كان في بني أمية قوم صالحون ماتوا قبل الفتنة ، وكان بنو أمية أكثر القبائل عمالا للنبي ρ فإنه لما فتح مكة استعمل عليها عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية τ واستعمل خالد بن سعيد بن العاص بن أمية τ وأخويه أبان بن سعيد τ وسعيد بن سعيد τ على أعمال أخر ، واستعمل أبا سفيان بن حرب بن أمية τ على نجران أو ابنه يزيد τ ومات وهو عليها وصاهر نبي الله ρ ببناته الثلاثة لبني أمية)[3] .

(4) أولويته تقديمه غزو البحر وأهميته على غيره :

في عهد عمر بن الخطاب τ[1] عرض معاوية بن أبي سفيان τ[2] أمر غزو البحر عليه ورغّبه فيه بقوله : إن قرية من قرى حمص يسمع أهلها نباح كلابهم وصياح دجاجهم ، فشجع لذلك عمر τ وكتب إلى عمرو بن العاص τ[3] أن يصف له البحر وراكبه ، فكتب إليه عمرو τ يقول: إني رأيت خلقا كبيرا يركبه خلق صغير ، إن ركن خرق القلب وإن تحرك أزاغ العقول ، يزداد فيه اليقين قلة ، والشك كثرة ، هم كدود على عود ، إن مال غرق ، وإن نجا برق ، فلما قرأ الفاروق τ كتاب عمرو كتب إلى معاوية: (لا والذي بعث محمدا بالحق ، لا أحمل فيه مسلما أبدا ، وتالله لمسلمٌ أحبّ إليّ مما حوت الروم ، فإياك أن تعرض لي، وقد تقدمت إليك ، وقد علمت ما لقى العلاء

(3) منهاج السنة ، لابن تيمية (144/4)
(1) ترجمته في مطلب : (الخلفاء الراشدون وأهميتهم في تأصيل الأولويات) ص ( )
(2) سبقت الترجمة ص (9)
(3) سبقت الترجمة ص (8)

مني، ولم أتقدم إليه في ذلك)[4]

لكنّ الظروف تغيّرت بعده ؛ وتوسعت رقعة بلاد المسلمين ، وتداخلت ثغورهم مع غيرهم ، ولكنّ العدو هو الظاهر على بحارهم ، والقاهر لسواحلهم ، والبحر ملك للروم ، لايتجرأ أحدا على خوضه ، والعدو يصول فيه ويجول ؛ فكان من فقهه عثمان τ أنّ المرحلة تقتضي ؛ حماية الثغور ، وردع العدو ، ونشر الدعوة ، ومن لازم ذلك تقديم غزو البحر واعتباره لما فيه من هذه المصالح وغيرها ، فلما تولى عثمان بن عفان τ الخلافة عرض عليه واليه معاوية بن أبي سفيان τ الأمر مرات كثيرة ، وهوّن عليه ركوب البحر ، فكان عثمان τ هو أوّل من أجاز الغزو البحري ، وأعطى لمعاوية τ الإذن بهذه المبادرة ، وتحقيق هذه الأولويّة ؛ وكتب له بالموافقة المشروطة وذلك في قوله : (فإن ركبت معك امرأتك فاركبه مأذونا وإلا فلا ... ولا تنتخب الناس ولا تقرع بينهم ، خيرهم فمن اختار الغزو طائعا فاحمله وأعنه)[5] ، فلما قرأ معاوية τ كتاب عثمان τ نشط لركوب البحر إلى قبرص ، وكتب لأهل السواحل وأعدّ المراكب ، واتخذ ميناء عكا مكانا للإقلاع ، وكان الهدف الأول والأخير من ركوب البحر والغزو فيه ؛ هو نشر الدعوة ، وحماية الثغور[1] .

---

(4) انظر تاريخ الأمم والملوك ، للطبري (258/5)

(5) المرجع السابق (258/5)

(1) فإنّ الصحابة ما مضوا في هذا الباب إلا بعد أن وجدوا أنّ الأمر أصبح أولوية ، وأنّ إبلاغ الدعوة واجب عليهم لاينبغي أن يحول البحر بينهم وبينه ، ويتبيّن هذا من فعلهم ؛ فإنّ معاوية بن أبي سفيان τ لما اجتمع مع كبار الصحابة والقيادة مثل : أبو أيوب الأنصاري τ وأبو الدرداء τ وأبو ذر الغفاري τ وعبادة بن الصامت τ والمقداد بن الأسود τ وغيرهم الكثير ؛ تتشاوروا فيما بينهم ؛ وأرسلوا إلى أهل قبرص يخبرونهم أنهم لم يغزوهم للاستيلاء على جزيرتهم ، ولكن أرادوا دعوتهم لدين الله ثم تأمين حدود الدولة الإسلامية بالشام ، انظر كتاب : جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين ، د. محمد السيد الوكيل ، ص (356) ومابعدها .

وحمل معاوية τ معه زوجه ، وكان معه عبادة بن الصامت τ[2] وامرأته أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها [3] في تلك الغزوة[4] ، وجاءت مشاركتها تحقيقا لنبوة الرسول ρ فإنّها كانت تفلي رأس النبي ρ فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقالت له : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ((ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة)) قالت : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، ثم وضع رأسه فنام ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت: مايضحكك يا رسول الله ؟ قال : ((ناس من أمتي عرضوا علي في سبيل الله)) كما قال في الأولى ، قالت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال : ((أنت من الأولين))[5] وقد نفع الله بهذا الغزو البحري وأقبل عليه الناس لما فيه من الأجر ، وللإشارة النبوية لفضله ، رغم أن معاوية τ لم يجبر الناس على الخروج ، وكانت معركة ذات الصوارئ أول معركة بحريّة غيّرت موازين القوى ، ودلّلت بوضوح على أهمية الغزو البحري ، ووجود هذه الأولويّة في وقتها

ومما يدّل على أهمية هذه الأولويّة ، في تلك المرحلة الزمنية ، ما نتج عنها من نتائج ومصالح كبيرة للمسلمين ؛ خاصة ماحصل من نتائج غزوة

---

(2) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، من الأنصار السابقين للإسلام الذين شهدوا العقبة الأولى والثانية ، وكان أحد النقباء وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان من العاملين على الصدقات،سكن دمشق وتوفي بها سنة (34هـ) وقيل (35هـ) انظر لاصابة (322/5) سير أعلام النبلاء (5/2)

(3) هي الصحابية الجليلة أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية النجارية ، خالة النبي من الرضاع وأخت أم سليم ، وخالة أنس بن مالك ، وزوجة عبادة بن الصامت ، تزوجها وغزا بها في البحر فلما رجعوا من غزوة قبرص صرعتها بغلتها فماتت شهيدة سنة (27هـ) انظر الإصابة (441/4) وسير أعلام النبلاء (316/2)

(4) انظر البداية والنهاية ، لابن كثير (159/7)

(5) أخرجه البخاري،كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء برقم(2636)(1027/3)

ذات الصواري وأهمها مايلي[1] :

1- كانت أول معركة حاسمة في البحر خاضها المسلمون ، أظهر فيها الأسطول الفتيُّ الصبر والإيمان ، وانتصر فيها المسلمون ؛ انتصارا جعل الخصم يهابهم ، ويخضع لهم .

2- كانت حدا فاصلا في سياسة الروم وأطماعهم ، وأدركوا فشل خططهم في استرجاع مصر أو الشام ، وانتهى اسم (بحر الروم) إلى الأبد ، وفتحت قبرص ومابعدها

3- قتل قسطنطين وكان رجلا قويا وتولى ابنه وكان صغير السن ، مما جعل الظروف مواتية لقيام حملات بحرية لاستهداف عاصمة روما (القسطنطينية) فيما بعد .

4- أصبح البحر المتوسط بحيرة إسلامية ، يُذكر فيها الله تعالى ، وصار الأسطول الإسلامي سيد مياه البحر المتوسط ، لنشر الدعوة إلى الله ونقل الحضارة الإسلاميّة .

5- عكف المسلمون على دراسة العلوم البحرية ، وصناعة السفن ، وكيفية تسليحها ، وأسلوب القتال من فوقها ، وعرفوا الاصطرلاب (البوصلة الفلكية) ونحوه .

6- كانت هذه المعركة مظهرا من مظاهر تفوق العقيدة الصحيحة الصلبة على الخبرة العسكرية ، والتفوق في العدد والعُدَد ، فلقد كان الروم هم أهل البحر منذ القدم ، بينما كان المسلمون حديثي عهد به ، ومع ذلك كان النصر والتمكين لهم على عدوهم

ومن هنا نقف على أهمية هذه الأولويّة في تلك المرحلة ، وكيف نفع الله تعالى بها ، ونشُرت بها الدعوة ، وبُلّغ بها دين الله مبلغه ، وحُميت بها الثغور

(1) سيرة عثمان بن عفان شخصيته وعصره ، د.علي محمد الصلابي ص (153)

، وهاب العدو دولة الخلافة ، كما ندرك من خلال هذه الأولويّة الغير معهودة في خوض البحر والقتال فيه ؛ أنّ مالم يكن أولويّة في عهد عمر τ أصبح أولويّة في عهد عثمان τ لحماية الثغور وردع العدو وإيقاف الأطماع ، وقد يظهر من الاحتياجات والأولويات في كلّ عصر بحسبه ، وقد تُفتح أبواب من الخير ، ووسائل من العون ، تحتاج الدعوة ؛ فقهها ، ومعرفة حكم الله تعالى للمضيّ فيها ، أو الفتور عنها ، أو البعد عنها ، والتحذير منها .

(5) أولوية تقديمه الرعاية على الجباية :

كان عهد عثمان بن عفان τ مختلفا عن عهد من قبله ، وقد تجاوز المسلمون تلك العسرة التي حصلت في عام الرمادة في عهد عمر τ وكان في عهده الرخاء ، فرأى τ أنّ الأولويّة تغيرت وأنّ المرحلة اختلفت ، والمحاسبة والدقة في الجباية وأخذ الحقوق ؛ ينبغي أن تُقدر بقدرها وأن يُقدم تأليف القلوب ؛ خاصّة في ظل توسع الدولة وتنوع الأتباع واختلاف ثقافتهم ، ورقّة الدين وانتشار الفتن فكان من فقهه τ إكرام المسلمين وتأليف قلوبهم وبذل الحقوق التي لهم ، قبل أخذ الحقوق التي عليهم ، وتقديم الرعاية وإعطائها الأولوية والصدارة (وينبه عثمان بن عفان τ في كتابه للولاة أن جباية أموال بيت المال كادت تطغى على الواجب الأول للولاة وهي رعاية الرعية ، وذلك أن الجباية أحد واجبات الرعية المكلف بها رئيس الدولة الإسلامية ، فلا يصح أن تطغى على سائر الواجبات)[1]

وهذه الرعاية الواجبة على الإمام والتي رأى عثمان τ تقديمها على غيرها ؛ قد بيّنها الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية وتتمثل في عشرة واجبات وحقوق[2] بتحقيقها والقيام بها يتضح أنّ الخلفاء الراشدون

(1) سيرة عثمان بن عفان شخصيته وعصره ، د.علي محمد الصلابي ص (84)
(2) وهذه الحقوق والواجبات العشرة التي تلزم الإمام ، وهي من تبعات ولايته ، كما ذكرها الإمام الماوردي هي : 1- حفظ الدين، 2- تنفيذ الأحكام، 3- حماية البيضة والذب عن الحريم، 4-

ومنهم عثمان τ ومن جاء بعدهم من الأئمة العظام قد غلّبوا جانب الرعاية والاهتمام بالرعيّة ، وقدّموا بذل الحقوق التي عليهم من الحقوق التي لهم ، فراعوا بذل الرعاية على أخذ الجباية وهذه الأولويّة التي راعاها عثمان τ وحرص عليها وعلى البدأ بها ؛ قد أرشد إليها النبي ρ ووجه إليها كما هو واضح من وصيته ρ لمعاذ بن جبل τ ونهيه عن جباية كرائم الأموال في الزكاة [3] .

رابعا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة علي بن أبي طالب τ :

(1) أولوية تقديمه حماية التوحيد والدعوة إليه على غيره :

الدعوة إلى التوحيد هي أهم المهمات ، وأولى الأولويات ؛ وقد كانت هذه الأولويّة بارزة في سيرة علي بن أبي طالب ومنهجه τ ، فكان مما وفّقه الله تعالى له ؛ حمايته من كل رجس وجاهلية ، وذلك أنّه تربى في بيت النبوة ؛ بيت التوحيد والحنيفية السمحاء ، والعصمة من كل قاذورات الجاهليّة وضلالاتها ، وكان في ذلك تهيئة له على تحمل المسؤوليّة والقيام بواجب الدعوة في هذا المجال وفي غيره بعد ذلك ، ولذلك لما أعطاه الرسول ρ الراية يوم خيبر قال له : ((انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من أن يكون لك حُمْر النَّعَم))[1] فقام بمهمة الدعوة ، وكانت الأولويّة في ذلك تقديم حق الله تعالى والتركيز عليه وإخبارهم به ، ؛

إقامة الحدود، 5- تحصين الثغور، 6- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، 7- جباية الفيء والصدقات المستحقة، 8- تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال، 9- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم، 10- أن يباشر بنفسه الأمور والأحوال؛ ولا ينشغل عن سياسة الأمة وحراسة الملة . انظر كتابه : الأحكام السلطانية ص (16) ومابعدها بتصرف

(3) وقد سبقت الإشارة في مطلب : (فقه الدعوة في حديث معاذ بن جبل τ ودلالته الأولويات) ص (181)

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من أسلم على يديه رجل برقم (3009) ، (168/6)

ولقد كان τ صاحب المهمات النبويّة لمحو آثار الجاهليّة ، فبعد فتح مكة وهدم الأصنام من حول الكعبة ؛ أرسله ρ لهدم الصنم الفلس في بلاد طئ ، فخرج ومعه مائة وخمسون رجلا ، ومعهم راية سوداء ولواء أبيض ، فشنوا غارتهم مع الفجر وهدموا الفلس وخربوه ، وملأوا أيديهم من السبى والنعم والشاء[2] .

واستمر على هذا العهد ، وعلى مراعاته لهذه الأولويّة ، واستحضارها الدائم ، حتى بعد ما أصبح خليفة للمسلمين ؛ فكان يوصي قواده ؛ فيقول للواحد منهم : (أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ρ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته)[3] ، ولقد كان أمير المؤمنين على بن أبي طالب τ حاسما وعازما في تقرير هذه الأولويّة ، وحماية جناب التوحيد من كل مايشوبه ، ولذلك لما ظهرت فئة ضالة غالت في الاعتقاد فيه وادعت ألوهيته ؛ أمر بإحراقهم للقضاء عليهم واستئصال شأفتهم قبل استفحال أمرهم وانتشار ضلالهم ، فإنّه لمّا قيل له : إن قومًا يدّعون أنك ربهم ، دعاهم فقال لهم : ويلكم ، ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، فقال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم ، آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابنى إن شاء الله ، وإن عصيته خشيت أن يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه ، فجاء قنبر، فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم ، فقالوا كذلك ، فلما كان اليوم الثالث ، قال : لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فخد لهم أخدودًا وقال : إني طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا ، فقذف بهم فيها [1] ، قال شيخ الإسلام ابن

(2) انظر البداية والنهاية ، لابن كثير (68/5)

(3) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز , باب الأمر بتسوية القبر برقم (969) ، عندما بعث τ أبا الهياج الأسدي .

(1) انظر فتح الباري (270/12)

تيمية رحمه الله تعالى[2] : (وثبت عنه τ أنه حرّق غالبية الرافضة الذين اعتقدوا فيه الإلهية)[3] وفي البخاري أنّه τ أُتي له بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك عبد الله بن عباس τ فقال : لوكنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ρ حيث قال : ((لا تعذبوا بعذاب الله)[4] ؛ ولقتلتهم لقول رسول الله ρ : ((من بدل دينه فاقتلوه))[5] .

كلّ ذلك فعله وعاش حياته قبل ظهور الإسلام محفوظا بحفظ الله من الجاهليّة ، وبعد الإسلام ، ومن أول أيامه ؛ كان حامي العقيدة وحارسها الأمين ، حتى إذا وسد الأمر إليه سار على ما ربّاه عليه النبي ρ فشدّد الأمر على خصومه ومحبيه (الغالين فيه والجافين عنه) في هذا الجانب ؛ حماية لجناب التوحيد وتقديما لهذه الأولويّة واعتبارها .

(2) أولوية تقديمه الإصلاح الداخلي وإخماد الفتن على الفتوحات والأمور الخارجيّة :

جاء عصر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب τ مبتدأً بفتنة مقتل عثمان τ ومانتج عن ذلك من خلافات وخصومات وانشقاق في الصف الإسلامي ، ثم توسعت الأمور وتطورّت ، وظهرت فئات موالية للخليفة ، بل ومغاليّة فيه ، وأخرى مواجهة للخليفة ومشنّعة عليه ، وتحركت في الساحة توجهات

---

(2) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )

(3) مجموع الفتاوى (474/28)

(4) وقد اختلفوا في حكم التحريق ، فكرهه عمر بن الخطاب τ ، وعبد الله بن عباس τ وغيرهما ، وأجازه علي بن أبي طالب τ وخالد بن الوليد τ وغيرهما ، وقال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم ، بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، فقد سمل النبي ρ أعين العرنيين بالحديد المحمى ، وقد حرّق أبو بكر الصديق τ البغاة بالنار ، وحرّق خالد بن الوليد τ بالنار ناسًا من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهليها ، قاله الثوري ، والأوزاعي، وقال ابن المنير وغيره : لا حجة فيما ذكروا للجواز ، لأن قصة العرنيين كانت إمّا قصاصًا أو منسوخة ، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقًا للعدو . انظر فتح الباري (150/6) بتصرف

(5) أخرجه البخاري ، كتاب المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم برقم (6922) ، (279/12)

مدسوسة ومغرضة مختلفة ، وفي هذه الأجواء المختلطة والمتشابكة نسج المغرضون والمفسدون خيوطهم ، وحاكوا المؤامرات وأجّجوا الفتنة وخلطو الأوضاع والأوراق ، فكان من الواجب على الخليفة أن يبدأ أوّل مايبدأ بتصحيح هذه الأوضاع وعلاجها ، وكانت الأولويّة التي قضى فيها τ خلافته ؛ أولويّة الإصلاح الداخلي وإخماد الفتن ، وجعلها مقدمة على كل شأن خارجي[1] ؛ لأنّ الاهتمام بالأمور الداخلية وإصلاح البيت من داخله ؛ هو البنيان المرصوص ، والقاعدة الصلبة التي تنطلق منها الدعوة ، وأيّ تأخير لهذا الإصلاح يُصدّع الصفوف ، ويُضعف الدعوة ، ويُجرأ الأعداء[2] .

وقد ظهرت أولى تلك الفتن وبؤر التصدع بمقتل عثمان τ وتبعات المطالبة بدمه والخلاف الذي حصل بين الصحابة في **مسألة دم عثمان** τ كلّهم يريد الإصلاح ، وينشد الصواب لكنّ (القضايا كانت مشتبهة ، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام : قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف ، وأن مخالفه باغ ، فوجب عليهم نصرته ، وقتال الباغي فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ، ولم يكن يحلّ لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده ، وقسم عكس هؤلاء : ظهر لهم بالاجتهاد أنّ الحق في الطرف الآخر ، فوجب عليهم مساعدتهم وقتال الباغي

---

(1) ومع ذلك فإنّ وأوليّته في العناية والاهتمام بالاصلاح والشأن الداخلي لا يعني بالضرورة أنّه أهمل الشأن الخارجي والفتوح المتواصلة والجهاد في سبيل الله ، والجهود الموجهة ، ولكن خفت بريقها الذي كان في عهد أسلافه .

(2) يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله : (ولو عقل المسلمون أحوالهم في هذه المرحلة العصيبة من تاريخهم لأدركوا أن ما لحقهم من عار يعود إلى انحلال عراهم ، وتفرق هواهم ... فلقد أكلنا الاستعمار فرادى ، ومزقنا قطعا يسهل التقامها ، فالقطيع السائب لا بد أن تفترسه الذئاب ، ومن المعروف أن الهجمات الاستعمارية لم تنجح في ضعضعة الأمة الإسلامية ، والسيطرة عليها ؛ إلا عقب ما جهزت لذلك بتقسيم المسلمين شيعا منحلة واهية ، ودويلات متدابرة يثور بينها النزاع وتتسع شقة الخلاف لغير سبب ، والاستعمار في ذلك يتبع سياسته المعروفة : " فرق تسد ") انظر خلق المسلم ، للشيخ محمد الغزالي ص (225) ط6 ، دار القلم بيروت 1406هـ 1986م

عليه ، وقسم ثالث : اشتبهت عليهم القضية ، وتحيروا فيها ، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين ، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين ، وأنّ الحق معه ، لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه)[1] ، وبين اختلافهم في تأجيل وتعجيل القصاص من قتلة عثمان ؛ تحرك المدسوسين وأجّجوا الصراع ، وكانت وقعة الجمل ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رحمه الله تعالى: (فإن عائشة لم تقاتل ، ولم تخرج لقتال ، وإنما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين ، وظّنت أنّ خروجها مصلحة للمسلمين ، ثم تبين لها فيما بعد أنّ ترك الخروج كان أولى ، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبلّ خمارها ، وهكذا عامّة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال ، فندم طلحة والزبير وعليّ وغيرهم ، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في القتال ، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم)[2] .

ولقد كان في أولوية تقديمه τ للإصلاح الداخلي ، وما بذله هذا الخليفة الراشد المجاهد الصابر ؛ من تحقيق هذه الأولويّة ؛ تأصيل واضح لما ينبغي أن يكون الاهتمام به ، فقد أدرك بفقهه وتقدير الظرف ؛ أنّ ما كان في حلّ منه قبل الخلافة ، أصبح اليوم واجبا عاجلا عليه ، فدفعه خوفه من الله ، ومعرفته لحكم الله ؛ إلى يسعى لتغيير هذه الأوضاع وأن يبدأ مباشرة في مواجهة وتصحيح هذه الفتن الداخلية المتداخلة[3] فبعد أن سكنت الخلافات

(1) شرح صحيح مسلم ، للنووي (149/15).
(2) منهاج السنة ، لابن تيمية (316/4)
(3) فلقد قدّر الله تعالى عليه τ جولات من الصراع ، والحسم الذي يدفعه له حكم الله ، ولكنّ النفس ترغب فيما سواه ، فكانت المواجهات مع أقرب الناس إلى قلبه من أصحاب النبي ρ الذين خالفوه ، ثم فتُحت عليه فتن متداخلة ، بدأت بفتنة من جافاه وعاداه وتشددو معه وهم (الخوارج) وفتنة من غالى فيه وقدّسه وهم (الشيعة) وبين الإفراط **(عند الشيعة)** والتفريط **(عند الخوارج)** عاش الخليفة الراشد أيامه في ترويض فريق ، وترشيد آخر .

بين الصحابة ، اتجهت أنظاره τ مباشرة إلى أكبر القضايا والفتن ؛ التي ظهرت في عصره ، وبادر فورا لاتخاذ الموقف الشرعي منها ، ووجّه الجهد لإخمادها ، **وهي :**

أولا : فتنة الخوارج : وهي تلك الفئة الباغية التي ظهرت في عهده وخرجت عليه ، وزعمت أنّها أغير على دين الله منه ، وبالغوا في أفكارهم المتشددة ، وكان أصل نشأتهم في عهد النبي ρ وقد عرفهم الإمام ابن حجر رحمه الله بقوله : (والخوارج هم الذين أنكروا على عليّ التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان وذريته وقاتلوهم , فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة ... وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم على الدين وخروجهم على خيار المسلمين)[1] وقيل هم : (الذين يُكَفِّرون بالمعاصي, ويخرجون على أئمة الجور)[2] ، فكان من فقهه τ ضرورة التعجيل بمواجهتهم ، والبداية بإخماد فتنتهم ، وأنّ الحاجة ماسة وسريعة لذلك قبل أن تنتشر بدعتهم ، وتأكل الأخضر واليابس ؛ مستمدا هذا الفقه وهذه المبادرة والسبق ؛ من منهج النبي ρ في الدعوة لمواجهتهم كما في قصة أول خارجيّ ظهر في عهد النبوة ؛ وهو ذو الخويصرة[3] ؛ الذي اعترض على تقسيم الرسول ρ للغنائم ، وكان مما قاله ρ فيه : ((إنّ من ضئضئ هذا ، أو في عقب هذا ؛ قومٌ يقرءون القرآن لا

---

(1) فتح الباري ، لابن حجر (283/2) وقد وسّع الإمام ابن حزم رحمه الله دائرتهم؛ كلّ من شابه أفعالهم فقال: (ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم ، وتكفير أصحاب الكبائر ، والقول بالخروج على أئمة الجور , وأنّ أصحاب الكبائر مخلدون في النار...فهو خارجي وإن خالفهم) انظر الفِصل في الملل والأهواء والنحل (113/2)

(2) تعريف الدكتور ناصر العقل ، انظر كتابه : الخوارج ص (28) ، ط1 ، دار الوطن ، الرياض 1416هـ

(3) يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله : (أول الخوارج وأقبحهم حالة ذو الخويصرة التميمي ... فهذا أول خارجي خرج في الإسلام , وآفته أنه رضيّ برأي نفسه ، ولو وقف لَعَلِمَ أنّه لا رأي فوق رأي رسول الله ρ ، وأتباع هذا الرجل هم الذين قاتلوا علي بن أبي طالب τ...وكانت الخوارج تتعبد ؛ إلا أنّ اعتقادهم أنهم أعلم من عليّ τ مرض صعب) ، انظر كتابه : تلبيس إبليس ص (90) ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1403هـ

يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))[4] ، وقد بذل τ وقته وجهده لإصلاحهم وتصحيح مفاهيمهم ، وتقويم اعوجاجهم بكافة الوسائل ، فبدأهم بإرسال عبد الله بن عباس τ لمناظرتهم ؛ مما نتج عنه عودة ورجوع كثير منهم ، وكانت هذه خطوة أولى ومهمة ؛ قبل أن يقدّم حسم الأمر معهم ؛ بقتالهم واستئصال شأفتهم ، كما وجه ρ بذلك .

ثانيا : فتنة الشيعة : والتشيع ؛ يعني المناصرة والمتابعة لا المخالفة والمنابذة ، وقد تطورت مدلوله ، فبينما كان التشيع في العصر الأول مجرد تقديم عليّ على عثمان ، كما يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1] : (إن الشيعة الأولى الذين كانوا على عهد علي كانوا يفضلون أبا بكر وعمر)[2] ، ولذلك لم يكونوا ينتقصوا أحدا من أصحاب النبي ρ فضلا عن سبّهم أو تكفيرهم ، ولكن لم يستمر التشيع بهذا النقاء والسلامة ، وهكذا هي حالة الخطّ المعوك ، ونهاية الطريق المنحرف ؛ فإنّه يبدأ بانحراف بسيط ، ثم يتطور إلى ما لاتحمد عقباه ، فتطوّر التشيع وتغيّر ، وكان موجة ركبها كلّ دعيّ ومدسوس ، وأصبحت فرقه كثيرة ومتعددة ، وصار التشيع قناعًا يتستر به كل من أراد الكيد للإسلام والمسلمين ، وأصبح التشيع عند المتأخرين غير الذي ظهر في المتقدمين ، وأدعياؤه اليوم الذين يطعنون في الصحابة ، ويخالفون سلف الأمة ؛ وصفهم الحقيقي أنهم **(الرافضة)** لأنهم لا يستحقون وصف التشيع ، فالشيعة في مفهوم المتقدمين ؛ كان منهم العلماء والمحدثين والأئمة ؛ ومن يخاف الله أمّا شيعة اليوم فنعوذ بالله ؛ لأنّ بدعتهم : (على

---

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى : ((وإلى عاد أخاهم هودا)) برقم (3344) ، (376/6)

(1) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )

(2) منهاج السنة ، لابن تيمية (60/2).

ضربين , فبدعة صغرى , كغلو التشيع , أو كالتشيع بلا غلو , فهذا كثير في التابعين , وأتباعهم مع الدين والورع والصدق , فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية , وهذه مفسدة بينة , ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل, والغلو فيه , والحطّ من أبي بكر τ وعمر τ ، والدعاء إلى ذلك , فهذا النوع لا يحتجّ بهم ولا كرامة أيضًا , فما أستحضرُ الآن في هذا الضرب رجلاً صادقًا ولا مأمونًا , بل الكذب شعارهم , والتقية والنفاق دثارهم , فكيف يقبل نقل من هذا حاله , حاشا وكلا , فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان τ والزبير τ, وطلحة τ ومعاوية τ وطائفة ممن حارب عليًا τ وتعرض لسبهم , والغالي في زمننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين فهذا ضال مفترٍ)[3] .

وتطوّر التشيع ؛ حتى ظهرت الرافضة[1] : وهي إحدى الفرق التي ظهرت في زمن الإمام علي بن أبي طالب τ وتعلقت بآل البيت وزعمت حبهم ليكونوا بوابتها إلى الدين والمكر بالمسلمين ، حيث بدأ الرفض من ذلك الانحراف بمفهوم التشيع والمناصرة لعليّ وآل بيت النبي ρ وبدأ التشيع بتفضيل عليّ على عثمان ، كمايقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا كان الشيعة المتقدمون الذين صحبوا عليًا , أو كانوا في ذلك الزمان , لم يتنازعوا في تفضيل أبي بكر وعمر , وإنما كان نزاعهم في تفضيل عليّ وعثمان)[2] ثم انحرف التشيع بعد ذلك العهد ، فظهر من يفضّل علياً τ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وتطور الحال؛ أن تبرءوا من الصحابة ، وبالأخص الصاحبان المقدمان أبا بكر وعمر ؛ وتجرؤا عليهما وسبّوهما ، بل بلغت

(3) ميزان الاعتدال ، للذهبي (5/1) ، ط1 ، داء إحياء الكتب العربية 1382 هـ 1963م
(1) مشتقة من الرفض وهو الترك والتخلي ، وسبب تسميتهم؛ رفضهم زيد بن علي وتفرقهم عنه، وقيل لأنّهم رفضوا إمامة الشيخين رضي الله عنهما . انظر مقالات الإسلاميين ، لأبي الحسن الأشعري (37/1) مكتبة النهضة المصرية
(2) انظر منهاج السنة ، لابن تيمية (13/1)

الجرأة ببعضهم إلى تكفيرهم والبراءة منهم ؛ نعوذ بالله من العمى .

وأمام هذا التشيع الذي بالغ في التعلق بالخليفة ، وانحرف في تقدير مقامه ومكانته وذلك الرفض الذي غلا في الدين وتشدد فيه وخرج على المسلمين ؛ ظهرت الفتن المتلاحقة التي زعزعت استقرار الصف المسلم وتماسكه ، فسعى الإمام علي τ لإخمادها ، وتأليف قلوب أصحابها ، وتصحيح مفاهيم الطرفين (النافرين منه ، والمتعلقين به) وكانت من أوّل أولوياته ؛ وتدلّل على تمام **فِقْهِه في هذه المسألة**[3] ، **وصواب ما أقدم عليه وقدّمه** ؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (اتفق أهل العلم بالأحوال أنّ أعظم السيوف التى سلت على أهل القبلة ممن ينتسب اليها وأعظم الفساد الذى جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم فهم أشد ضررا على الدين وأهله)[4]

(3) أولوية تقديمه الحسبة في الأسواق على الحسبة في غيرها لماظهر في زمانه :

الحسبة واجب شرعي تربّى ذلك الجيل المثالي على القيام به ، خاصة من يوسد له الأمر ، ويكلّف بولايتها من الخلفاء والعلماء ؛ يقو الدكتور علي محمد الصلابي[1] : (فكل شئون الحكم كانت محل اهتمام الخلفاء الراشدين ، رضي الله عنهم ، لا يطغى جانب على جانب ، فلا يختل الحال بين يدي الحاكم ، فقد كانوا يقعّدون للتجارة القواعد التي تصلح للأسواق ، وتنظم التداول ، وتضمن الثبات والاستقرار ، فلا غبن ولا غش ، ولا احتكار ولا أسواق سوداء ولا زرقاء ولا جهل بما يجوز ، وما لا يجوز في عالم التجارة

---

(3) وهذه الصفحة العزيزة والمؤلمة من تاريخ المسلمين تتكرر يوميا أمام الناظرين ، والواقع يحكي ماكانوا عليه في فترات سابقة ، فالحاجة ماسّة ؛ إلى مزيد من الدراسة لبيان منهجه τ مع هذه الفتن وكيف تعامل في وقت واحد مع (**الجفاة والغلاة**) ؟ ، وكيف تعاطى مع طرفي نقيض (**النافرين منه ، والمتعلقين به**) ؟

(4) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (479/28)

(1) سبقت الترجمة ص (223)

.[2])

وواجب الحسبة متعدد المجالات ، ولقد رأى عليّ بن أبي طالب τ مع كثرة الناس واختلاطهم وتنوع الشعوب وتجاراتهم ؛ أنّ التوجه للأسواق والعناية بها ، وتقديم الحسبة فيه على غيره ؛ من الأماكن والمواقع آكد وأولى ، فالأسواق من أبغض الأماكن إلى الله ؛ وهي مظنّة المنكرات والتجاوزات خاصة مع اختلاط الناس، وكثرت التجارات والخيرات، ويتضح من خلال سيرة علي بن أبي طالب τ ومنهجه اليومي إعطاء الأولويّة للحسبة في السوق على غيرها ، فقد عرف بكثرة تفقده للأسواق ، وشديد عنايته بالاحتساب فيها ، وقد ثبت عنه خروجه ومعه الدرة يمشي في الأسواق ويأمرهم بتقوى الله ويقول : يا أهل السوق ، اتقوا الله وإياكم والحلف، فإن الحلف ينفق السلعة، ويمحق البركة، وإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطى الحق، والسلام عليكم ثم ينصرف، ثم يعود إليهم فيقول لهم مثل مقالته وحسن البيع ويقول : (أوفوا الكيل والميزان ولا تنقحوا اللحم)[3] ، ولقد كان τ في مجال الحسبة في الأسواق مدرسة مستقلة ، وصاحب سبْق في هذا الميدان ، وله الإشراف المباشر على هذا الميدان من ميادين الحسبة المهمة ، والتي ينبغي أن تقدر حساسيتها كما قدّرها علي بن أبي طالب τ وأعطاها الأولوية ، ومما يدل على ذلك :

1- توجيه τ إلى العلم والتفقه في الأحكام المتعلقة بالتجارة قبل مباشر البيع ونزول الأسواق ، وقد سبقه لهذا التوجيه الفاروق τ قولا وفعلا ، وكان يضرب بالدرّة من يقعد في السوق وهو لايعرف الأحكام ويقول لهم : لايقعد في سوقنا من لا يعرف الربا , ولا يبيع في سوقنا إلا من تفقّه ، وكان علي بن

(2) سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ شخصيته وعصره دراسة شاملة ، د. علي الصلابي ص (219) ، ط1 ، مؤسسة إقرأ ، القاهرة 1426هـ 2005م .
(3) انظر فضائل الصحابة (688/2) ، ط2 ، دار ابن الجوزي ، الدمام 1420هـ 1999م

أبي طالب τ يشدّد على ذلك ويحذر منه ويقول: (من اتجر قبل أن يتفقه في الدين فقد ارتطم في الربا ، ثم ارتطم ، ثم ارتطم)[1] .

2- بيانه τ لبعض الأحكام والآداب المتعلقة بالمعاملات في هذا الميدان ، حيث كان يُنكر مزاحمة النساء للرجال في الأسواق ، ويقول موجها الخطاب لرجالهم : ألا تستحيون أو تغارون ؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج، وشدّد τ في نهيه عن الاحتكار ، وأنّ المحتكر عاص ملعون ، فلقد أُخبر عن رجل احتكر طعامًا بمائة ألف ، فأمر بالطعام المحتكر أن يحرق[2] مصداقا لقوله ρ : ((لا يحتكر إلا خاطئ))[3]

3- جولاته الميدانية والمستمرة على الأسواق حسبةً عليها ؛ فلقد كان τ ينادي للصلاة ويدعو إليها ؛ كلّ ما مرّ بالأسواق والطرقات ؛ حتى في آخر لحظات حياته فإنّه لما خرج لصلاة الفجر المشهود الذي استشهد فيه كان ينادي: أيها الناس ! الصلاة الصلاة[4] ، وكان يحتسب على هيئات الناس ولباسهم ، رأى مرّةً رجلا ؛ فأخذ ينادي عليه : ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك ، وأتقى لربك ، وخذ من شعرك إن كنت مسلمًا [5] بل وصل الأمر بحسبته على الأسواق ؛ أنّه حرّق قريةً كاملةً كان تبيع الخمر ، حيث وقف بنفسه في جولة من جولاته على ذلك ، وأمرَ بإضرام النار فيها وقال : إن الخبيث يأكل بعضه بعضًا [6] .

(4) أولوية تقديمه العلم على المال :

---

(1) انظر بستان العارفين ، للنووي ص (350) ، ط4 ، دار البشائر ، بيروت 1416هـ
(2) انظر الحسبة في العصر النبوي و ... ، د. فضل إلهي ص (34) إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان 1410هـ
(3) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم (1580) ، (3 / 1227)
(4) انظر البداية والنهاية ، لابن كثير (339/7)
(5) انظر المرجع السابق (4/8)
(6) انظر مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (113/28) ، وسيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ شخصيته وعصره دراسة شاملة ، د. علي الصلابي ص (219) .

من فقه علي بن أبي طالب τ الذي أصّل به مبدأ الأولويات ، تقديمه العلم على المال ، وتوجيهه عمّاله ورعيته إلى اعتبار هذه الأولويّة ومراعاتها فلقد جاء في بعض وصاياه τ لبعض خواصّه ؛ مبينا له فضل العلم على المال ، وعقد مقارنة بينهما : (العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، العلم يزكو مع العمل ، والمال تنقصه النفقة ، العلم حاكم ، والمال محكوم عليه ، وصنعة المال تزول بزواله ، ومحبة العالم دين يدان بها ، العلم يكسب العالم الطاعة في حياته ، وجميل الأحدوثة بعد مماته ، مات خزّان المال وهم أحياء ، والعلماء باقون ما بقى الدهر ، أعيانهم مفقودة ، وأمثالهم في القلوب موجودة)[1]

والمقصود هنا أنّ العلم مقدم على المال عموما ؛ وخاصة المال الذي يجمعه صاحبه للدنيا والاستزادة فيها ، ولايوجهه لأعمال البر ، وملخص المقارنة السابقة التي عقدها τ :

1- العلم يحرس صاحبه بينما صاحب المال هو الذي يحرسه ، وهذا واضح في أنّ العلم عموما ، والعلم الشرعي على الخصوص ؛ يحفظ صاحبه ويحميه ، ويكون له عزّ وسند في الدنيا والآخرة ، كما أنّ العلم الرباني حصن متين يحفظ صاحبه من المكاره ، ومن كلّ مايخشاه ، لأنّ محلّ العلم هو العقل والقلب؛ وهو مع الإنسان محروس منه ومرتبط به ، وأما المال فحراسة صاحبه له ظاهرة، حيث يدفع منه ويبذل من وقته لحمايته وحفظه، ووضعه في صناديق يغلق عليها المفاتيح ، وكلما كثرت علوم المرء ومعارفه زادت راحته وطمأنينته ، وكلما كثرت أموال المرء وثروته زاد همّه وخوفه ، وبات ليله في قلق ، ونهاره في تعب .

---

(1) حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصفهاني (75/1) ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1418هـ 1997م

2- العلم الشرعي له الهيمنة والمكانة والقيادة فهو المرجع الذي ينظم شؤون الحياة ، وهو الحاكم على الناس ودنياهم ، وأما المال فإنه محكوم عليه لا يملك الحركة إلا حسب التوجيهات الشرعيّة أو الأنظمة المرعيّة ، فحركة المال وصرفه وتقسيمه تخضه لأنظمة وقوانين ، لايستطيع المال تجاوزها بل هو خاضع لها .

3- العلم يزيد ويثبت وينمو بالذل والإنفاق منه ، ويترسخ بالعمل والممارسة ، بخلاف المال فإن البذل والإنفاق منه ينقصه ، هذا فيما يظهر ؛ وإلا فالمال الذي يبذل في سبيل الله تعالى ، وفي أبواب الخير ؛ فإنّ صاحبه في زيادة والله تعالى يخلف عليه ويدخره له .

4- العلم وعلاقاته تبقى وتدوم ، والعلم رحم بين أهله ، والعلاقات التي سببها العلم وأهله تجمع ولاتفرق ، فالعالم له التقدير والاحترام ، والمرجعيّة والصدور عن رأيه ، في حياته وله الدعاء والذكر الحسن بعد مماته ، وأمّا في الآخرة فهم على منابر من نور يغبطهم الأنبياء والشهداء والصالحون ، وأمّا أهل المال ؛ فالعلاقات التي تنشأ بينهم علاقات مغشوشة ، تقوم على المصالح الماليّة المشتركة ؛ وتزول بمجرد زواله ، هذا إذا لم تحصل المشاحنات والمنازعات والخصومات التي قد تؤدي إلى القتل أو القطيعة ، وأمّا في الآخرة فلكلّ منهم يومئذ مايكفيه ويغنيه (وإننا لو استعرضنا التاريخ إلى عصرنا هذا لوجدنا العلماء من عهد الصحابة ؛ تتردد أسماؤهم ويذكر التاريخ حياتهم في الكتب والخطب والدروس العلمية ، بينما اندرست أسماء كبار أهل الدنيا بانقضاء حياتهم ، وأحيانًا يشاهدون انطفاء سمعهم وهم أحياء)[1] فهذا أبو هريرة τ وهو من فقراء الصحابة ، ومن أهل الصفة ، وممن

(1) التاريخ الإسلامي مواقف وعبر ، د. عبدالعزيزي الحميدي (442/12)

لايجد مايقيم صلبه ، ويُغمى عليه من الجوع ، ولكنّه مع ذلك كلّه بقيت سيرته وآثاره وعلمه ؛ فهو معنا دائما ونترضى عليه ليلَ نهار ، فالعلم يبقى ، والمال يفنى يقول الرسول ρ : ((إذا مات الإنسان ، انقطع عمله إلا من ثلاث ؛ صدقة جارية أو عمل ينتفع به ؛ أو ولد صالح يدعو له))[2]

ولذلك كانت هذه الأولويّة وهي تقديم العلم الذي يبقى ، على المال الذي يزول ويفنى ؛ واضحة في سيرة أمير المؤمنين عليّ τ وفي توجيهاته ودعوته ، ولقد بيّن τ أن كثرته مقدمة حتى على كثرة الولد ؛ فضلا عن المال فقال : (ليس الخير أن يكثر مالك وولدك ، ولكنّ الخير أن يكثر علمك ، ويعظم حلمك ، وأن تباهى الناس بعبادة ربك)[3]

(5) أولوية تقديمه الفداء بالنفس والتضحية بها للنبي ρ :

لما كان الموقف موقف تضحية وفداء ، كان من التقديرات التي تدل على تمام فقه علي بن أبي طالب τ ؛ أنّه جعل من أوّل أولوياته ؛ حماية الداعية الأول ، وسلامته من كلّ مكروه ؛ حتى لو أدّى ذلك إلى أن يُقدم روحه ونفسه فداء له ؛ لأنّ حفظ النبي ρ مقدم على حفظه ، وبقاء النبي ρ أنفع من بقائه ، فالأولويّة دائما هي تقديم الرسول ρ ، فعندما اجتمعت قريش في دار الندوة ، وأجمعوا على قتل النبي ρ ؛ لينتشر دمه بين القبائل ؛ أمره النبي ρ أن ينام في فراشه ، بادر إلى فعل ذلك[2] ، (ومن يجرؤ على البقاء في فراش رسول الله ρ والأعداء قد أحاطوا بالبيت يتربّصون به ليقتلوه ؟ من يفعل هذا ويستطيع البقاء في هذا البيت وهو يعلم أن الأعداء لا يُفرّقون بينه

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته برقم (1631) ، (95/6)

(3) حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصفهاني (75/1)

(1) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (فرقد عليٌّ على فراش رسول الله يوارى عنه ، وباتت قريش تختلف ، وتأتمر ، أيهم يهجم على صاحب الفراش فيوثقه ، حتى أصبحوا فإذا هم بعليّ τ فسألوه ، فقال : لا علم لي ، فعلموا أنه قد فرّ ρ) فتح الباري ، لابن حجر (237/7) .

وبين رسول الله ρ في مضجعه)[2] ، يقول الدكتور علي الصلابي : (وإننا لنلمح في اختيار الرسول ρ لعلي بن أبي طالب τ ليقوم بهذا الدور الخطير ثقةً تامةً لا تعدلها ثقة ، واطمئنانًا إلى قدرات خاصة امتاز بها عليّ قد لا تتوافر في غيره ، فإنه لم يتردد حين دعاه الرسول ρ لينام على فراشه ، وهو يعلم أنه ليس وراء ذلك إلا الموت الذي أعد له المشركون أشجع فتيان قريش ولم يسمح لنفسه أن يفكر في العاقبة ؛ لأنه يعلم أنه حين يكون فداء لرسول الله ينال بذلك شرفًا لا يناله بغير هذا الطريق)[3] ، فقدّر هذه الأولويّة ، وباع نفسه لمن اشتراها منه : ↓ ⓳◻❒✂🖊✂➚❸◆❸◆🖐⇳🖊✂ ▤

⇔⚐←♑❁○→▦☼❒🕮 ✂▫✓🔍↻🔍✎⬀⬧←☺↘◉✂ ✂🖋🔍✎

❶⚐←♑⬧◉ ·♍❒🕯🖘 ☠←●○▭🕓◆❑↘✎❒🕮◆❒

❼🖘× ✂♍❑➔🖬🔍☝🕓⬧◑↖③ 🗐 ⬧◘□✲🖂↗↘◉✂

♦♌❑➔🖬←☝↘◑◆⑩⬧▫ ★🖊✂ ✍✍❶🖘⌛🖂♋

🔍○↘❶■🖬♦↖ ✂✇⑨⇳↖◆❒ ☎ ✂♍❑➔🖬♦☞↘◑↖③◆❒

🔍◘🗁◆❻⬀❑✸☝◉✂ ⑥🖘× ✍🖂◑🖂○

🗐 ✍♌✂◆↗⬀❷→◑↘◉✂◆❒ ✍✍❶↖♑✝💣"✂◆❒

✂🖋🔍✎ 🕘🚫■🔍⑨⇳♑🖂➔🖘🖃⑥■×⬋❒❒🕮 ⇳Ⅱ♦✎◆❒

☎✂❒←❸↖¤⬀⌛♦☞⇔♋✂✂⬧▫ 🗐 ★🖊✂

☹↗🡻⬋➔♦③✂♦🖃 ❽🔍🔔➚🖊✂ ↖☠↗▤🔍→↘❶◆▭🖘 ✂

↖∞⬀❑☒▦↘◉✂ ◆❑→♎ ✂①🔍◉🕓⬧❶◆❒ 🗐 🕘🔍○🖘

✂↑ ❶⚐⑩🔍→🖂➔↘◉✂ .[4]

(2) الحكمة في الدعوة إلى الله ، سعيد علي القحطانيّ ص (235) ، ط1 ، مطبعة سفير ، الرياض، 1412هـ

(3) سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ شخصيته وعصره دراسة شاملة ، د. علي الصلابي ص (33)

(4) سورة التوبة الآية (111)

المبحث الثاني : الأولويات في سيرة الدعاة والمصلحين من المتقدمين :

المطلب الأول : مفهوم المتقدمين والمقصود بهم وأهميتهم في تأصيل الأولويات :

أولا : مفهوم المتقدمين من الدعاة والمصلحين والمقصود بهم

ثانيا : مكانة الصحابة رضي الله عنهم وأهميتهم في التشريع والتأصيل

ثالثا : مكانة أصحاب القرون المفضلة الثلاثة وأهميتهم في التشريع والتأصيل

المطلب الثاني : نماذج من الأولويات الدعويّة في حياة المتقدمين ومراعاتهم لهذا الفقه :

أولا : أولويّة تقديمهم اجتماع الكلمة ووحدة الصف وحقن دماء المسلمين

ثانيا : أولويّة تقديمهم حماية التوحيد والدعوة إليه والعناية به

ثالثا : أولويّة تقديمهم الفداء بالنفس على غيره من التضحيات للنبي

المطلب الأول : مفهوم المتقدمين والمقصود بهم وأهميتهم في تأصيل الأولويات :

أولا : مفهوم المتقدمين من الدعاة والمصلحين والمقصود بهم :

المتقدمون هم سلف[1] هذه الأمة الماضي ؛ وهم كل من تقدّم ؛ وهم العصور المفضلة والقرون المشهود لها بالخير ، وعلى رأسهم الجيل المؤسس من الصحابة رضوان الله عنهم ؛ أصحاب السند العالي الذين تلقوا من النبي وتربوا على يده ، وينضم إليهم ويدخل في مسمى (سلفنا المتقدمين) كل من اهتدى بهديهم وعمل بسنتهم ؛ ممن عاشوا في القرون الثلاثة الأولى (القرون المفضلة) بنص كلام الرسول ρ ، وتتوسع دائرة المتقدمين وتضيق بحسب الدراسة فمن الباحثين من يقصر سلفنا المتقدمين على (الصحابة فقط) ومنهم من يوسع الفترة ليدخل معهم كل من تبعهم من أصحاب (القرون الثلاثة الأولى) ومنهم من يعمم سلفنا المتقدمين على كل من سبق ومات وهو على المنهج القويم ، حتى لو جاء بعد القرون المفضلة ، حتى لو عاش في العصر الحديث ، لأنّ كل سابق هو سلفٌ لخلفٍ ، وعليه ليس هناك تحديد زمني بعينه للمتقدمين فكل من سبقنا هو متقدم علينا ، وللباحثين اعتبارات في تحديد المقصود بالمتقدمين والمتأخرين ؛ بين التضييق والتوسيع ومن أبرز ما وقفت عليه مما يَسندهُ الدليل ماذهب إليه الإمام الذهبي رحمه الله تعالى[2] ؛ من أنّ المتقدمين هم أصحاب القرون المفضّلة الثّلاثة الأولى والذين عاشوا في (الثلاثمائة سنة الأولى) ، وأمّا المتأخرون فهم من جاءوا بعد ذلك ؛ من

---

(1) يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين : (اصطلح العلماء على أن السلف هم أهل القرون المفضلة الثلاثة ويسمون السلف في الاصطلاح ، ومن بعدهم يسمون الخَلَف إذا كانوا على الإسلام ، أما المغيرون والمنحرفون فيقال لهم: خَلْف ؛ يعني: خَالِفٌ بسوء ، فالخَلَف معهم إيمان ولكن هم أنقص من السلف ، والخَلْف: خَلْفٌ سوء) من محاضرة له بعنوان : (السلف الصالح بين العلم والإيمان) انظر موقعه على الشبكة العالمية (الانترنت) .

(2) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز ، التركماني الأصل ، الدمشقي مسكنا ووفاة خاتمة الحفاظ ، ومؤرخ الإسلام ، ولد سنة (673هـ) وهو صاحب المصنفات الكثيرة والنافعة التي طارت بها الركبان، توفي سنة (748هـ) انظر الدرر الكامنة(337/3) وشذرات الذهب(57/5)وطبقات الحفاظ(522/1)

أول القرن الرابع الهجري إلى يومنا هذا ، فالمعيار الذي يميز بين المتقدّم والمتأخّر في هذا القول هو المعيار الزمني وهو رأس سنة ثلاثمائة من الهجرة النبويّة[3] .

وتشمل الحقبة التاريخية للمتقدمين قائمة كبيرة من أهل العلم والفضل وأئمة الدعوة والتوجيه ؛ الذين لهم السابقة في التأصيل والتدوين ، وحمل الرسالة بعد فترة النبوة والحكم الراشديّ ، ومن أبرز أولئك ؛ بل على رأسهم ؛ الصحابة رضوان الله عليهم ، والتابعون لهم بإحسان ؛ وفي جيل التابعين برز كثير من العلماء والأئمة ، كالفقهاء السبعة، ومن المتقدمين الخلفاء العدول وعلى رأسهم الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى[1] ، وكذلك الفقهاء الأربعة الذين تلقت الأمة أقوالهم بالرضى وكتب الله لمذاهبهم القبول .

والمتقدمون وعلى رأسهم صحابة النبي ρ ومن تبعهم من أهل القرون الثلاثة المفضلة الأولى لهم الصدارة في الأقوال والأفعال ، والأولويّة في الغالب تكون للمتقدمين ، لأنّ المتقدم في السبق ، أو في العمر ، أو في المكان والمكانة ؛ هو الأقدر في الغالب على تقدير الموقف ، لأنّه الأعرف بما هو الأنسب ، ولأنّ تاريخه الأطول في إدراك الأمر وتحديد مساره يمكنه من معرفة ماحقه التقديم وماحقه التأخير ، **ولذلك فالأصل تقديم قول المتقدّم على المتأخّر**[2] فكيف إذا كان المتقدم هم أصحاب الرسول ρ وكتبةُ الوحي ،

---

(3) انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي (4/1) ، دار المعرفة ، بيروت .

(1) هو أبو حفص أمير المؤمنين ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي ، الإمام الأمويّ العادل الزاهد ، صاحب المناقب المشهورة ، ولد سنة (61هـ) ونشأ في مصر أيام ولاية أبيه عليها ، وتولى أمارة المدينة ثم أصبح خليفة المسلمين ، حتى اعتبره البعض خامس الخلفاء الراشدين ، توفي سنة (101هـ) انظر سير أعلام النبلاء (114/5) ، وشذرات الذهب (119/1) ، ووفيات الأعيان (301/6) .

(2)) هذا على الأصل ، وإلا أنّ فإنّ ذلك لايمنع ؛ أن يكون الحق أحياناً حليف المتأخر ، ويستدرك على المتقدم ، أو يصحح له أمرا ، أو يتممه له ، ولقد خفيت على المتقدمين أمور استطاع من بعدهم الوصول إليها ؛ وفقه الأولويات الدعويّة ؛ فقهٌ ، وفضلٌ من الله تعالى يؤتيه من يشاء ؛

وأعرف الناس بالحلال والحرام ، الذين شهدوا عصر التنزيل ، وأدركوا مقاصد الشريعة ، وأسرار العربية ، مع ما عرف عنهم من الاجتهاد في العلم والعبادة ؛ كلّ ذلك وغيره ؛ يجعل لهم الصدارة في تأصيل الدعوة إلى الله تعالى وأولوياتها ، والتي كانوا رجالها ، وقاموا بها خير قيام ، فبلغوها وأقاموا الحجة على العالمين ، فأقوالهم بعد كتاب الله وسنة رسول الله ρ هي الخيار المُقدّم

ثانيا : مكانة الصحابة رضي الله عنهم وأهميتهم في التشريع والتأصيل[1] :

(أ) المقصود بالصحابة رضي الله عنهم :

ـ في اللغة[2] **:** الصحابة جمع صحابي ؛ مشتق من الصحبة ، واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه ، ويجمع على صحابة وأصحاب وأصاحيب ، والصاحب هو المعاشر ، وأصْحَبْتُهُ الشيء : جعلته له صاحباً ، واستصحبته الكتاب وغيره ، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه ، ويطلق الصاحب ؛ على كل من حصلت له رؤية ومجالسة .

ـ في الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات أهل العلم وتنوعت في المقصود بالصحابة ومن أبرزها وأشملها قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[3] أنّ : (أصحاب رسول الله ρ القرن الذي بعث فيهم ، كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما

لايتأثر بكونه رأي لمتقدمٍ أو متأخر ، فالعبرة فيه بالتأصيل الشرعي ، والمنهج السويّ ؛ للوصول إلى الأولويّة المناسبة ، ويبقى للمتقدم المزيّة لتفوقه في هذا الجانب ، وقُربه من زمن التشريع ، ونحو ذلك مما سنبيّنه إن شاء الله تعالى في موضعه في الصفحات القادمة .

(1) والمقصود بهم هنا صحابة النبي ρ من غير الخلفاء الأربعة الراشدين الذين سبق الكلام عنهم ، وعن أولوياتهم ؛ ولخصوصيتهم ومكانتهم في التشريع ، والتأصيل ؛ أفردنا البحث فيهم وفي أولوياتهم في مباحث سابقة .

(2) انظر تاج العروس فصل الصاد من باب الباء (332/1) ، ولسان العرب لابن منظور مادة (صحب) (286/7) والمعجم الوسيط (507/1) ، والتعريفات للجرجاني (173) .

(3) سبقت الترجمة ص (197)

صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه)[4] ، واعتبار الصحبة بالمصاحبة أو الرؤية ؛ حتى لو لساعة من نهار هو قول الجمهور من أهل العلم رحمهم الله[5] ، ويؤيدهم كلام أهل اللغة ، فلا خلاف بينهم ؛ أنّ الصحابي (مشتق من الصحبة ؛ وهو جار على كلّ من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً ... يقال : صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعةً ، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره ، وذلك يوجب إجراء هذا على من صحب النبي ρ ولو ساعة من نهار)[6] .

وقد ذهب آخرون إلى تضييق مفهوم الصحبة ؛ وذكروا اصطلاحا آخر[1] ، والصحيح ماذهب إليه جمهور أهل العلم ، وعلى رأسهم أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله تعالى حيث يقول : (من صحب النبي ρ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه) وقد شرح تعريفه هذا وبيّن مراده منه ، شارح صحيحه ؛ الحافظ ابن حجر فقال: (الصحابيّ : كل من لقيَ النبي ρ مؤمناً به ومات على الإسلام) وقال شارحا للتعريف : (فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو

---

(4) الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ص (51) ، طبعة المكتبة العلمية ، المدينة المنورة بدون

(5) وقد جمع الحافظ العلائي رحمه الله أقوال العلماء في تعريف الصحابي ومايثبت به اسم الصحبة فبلغت ستة أقوال ورجح قول الجمهور ، وقال فيه أنّ الصحابي هو : (كل مسلم رآه النبي ρ ولو لحظة ، وعقل منه شيئا ، فهو صحابي سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا) انظر كتابه : تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ، للحافظ العلائي ص (30) ، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1412هـ1991م

(6) الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ص (51)

(1) منهم سعيد بن المسيب رحمه الله حيث يقول : (الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ρ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين) ، وكذلك القاضي الباقلاني رحمه الله إذ يقول : (إن الصحبة لا يوصف بها إلا من كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري هذا لوصف على من لقي النبي ساعة ومشى معه خطو أو سمع منه حديثا) وهذا الاصطلاح الذي فيه تضييق لمعنى الصحبة تعقّبه الإمام ابن حجر بقوله : (والعمل على خلاف هذا القول ؛ لأنهم اتفقوا على عد جمع جم من الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ρ إلا في حجة الوداع) انظر فتح الباري (5/7) والكفاية في علم الرواية (70/69) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (146) طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1398هـ

، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى وقولنا : (به) يخرج من لقيه مؤمناً بغيره كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة ، ويدخل في قولنا : (مؤمناً به) كل مكلف من الجن والإنس ... وخرج بقولنا : (مات على الإسلام) من لقيه مؤمناً به ثم ارتدّ ومات على ردته والعياذ بالله ... ويدخل فيه من ارتدّ وعاد إلى الإسلام ، قبل أن يموت سواء اجتمع به ρ مرة أخرى ، أم لا ، وهذا هو الصحيح المعتمد)[2] .

والصحابة بهذا المفهوم ووفق هذا الاصطلاح هم المقصودون بالحديث هنا ، فهم على رأس المتقدمين ، وهم سلف الأمة الذين يتبعون ويقتدى بهم ، وهم المقصودون بالمكانة والتقدير والحفاوة كما في كتب العقائد ، ونحن : (ونحب أصحاب رسول ρ و لا نُفرط في حب أحد منهم ، ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم ، وبغير الحق يذكرهم ، ولا نذكرهم إلا بخير ، وحبهم دين وإيمان وإحسان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان)[3]

(ب) مكانة الصحابة وأهميتهم في التشريع والتأصيل :

الصحابة رضي الله عنهم هم أولئك الجيل الذين اختارهم الله تعالى واصطفاهم وجعلهم حملة الرسالة وحرّاسها ، وأثنى عليهم في القرآن الكريم والسنّة النبويّة ، ولذلك (فمن كان مستنًا فليستن بمن قد مات ؛ فإن الحيّ لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ρ كانوا والله أفضل هذه الأمة وأبرَّها قلوبا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من

(2) انظر فتح الباري ، لابن حجر (3/7)
(3) العقيدة الطحاوية مع شرحها ، لابن أبي العز (689/2)

أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم)[1] ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله مبينا فضلهم ومكانتهم ؛ هم: (أفقه الأمّة ، وأبرهم قلوبا ، وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفا...شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول ρ فنسبة آرائهم وعلومِهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسولُ ρ كنسبتهم إلى صحبته)[2]

وقد عرّج على مكانة الصحابة وسنتهم وكونها دليل شرعي مقدّم بعد هدي النبي ρ الإمام الشاطبى رحمه الله في تعالى ؛ حيث يقول : (السلف أعلم الناس بمقاصد القرآن , والصحابة : هم القدوة في فهم الشريعة ، والجري على مقاصدها)[3] وقد قرّر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ؛ أنّ أقوال الصحابة ، وأفعالهم واجتهاداتهم ، وماكانوا عليه ؛ كلّ ذلك معتبرٌ ، وينبغي الاقتداء به ، والصدور عنه ؛ فهو بمنزلة السنة[4] وقال بوضوح وبتفصيل في كتابه الموافقات : (سنة الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها ، ويرجع إليها ، ومن الدليل على ذلك أمور ...) ثم ذكر أربعة أدلة على اعتبار سنتهم[5] .

ومما يدل على مكانتهم وأهميتهم في التأصيل :

(1) النصوص الشرعيّة الواردة في مكانتهم وفضلهم :

فلقد جاءت الآيات القرآنية الكثيرة التي تدل صراحة أو ضمنا على

---

(1) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، لابن القيم ص (85) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1407هـ-1986م

(2) إعلام الموقعين ، لابن القيم (81/1)

(3) الموافقات ، للشاطبي (409/3)

(4) ومما قاله عند شرحه لقوله ρ : ((ما أنا عليه وأصحابي)) : (فإنه راجع إلى ما قالوه وماسنوه ، وما اجتهدوا فيه حجةٌ على الإطلاق ، وبشهادة الرسول ρ لهم بذلك خصوصًا ... لأنهم المتقلدون لكلام النبوة ، المهتدون للشريعة ، الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي من نبيه مشافهة على علم وبصيرة ؛ بمواطن التشريع ، وقرائن الأحوال بخلاف غيرهم ؛ فإذاً كل ما سنوه فهو سنة ؛ من غير نظير فيه بخلاف غيرهم) انظر كتابه: الاعتصام (479/1)

(5) انظر الموافقات (74/4)

مكانة الصحابة وأهميتهم خاصة في التشريع والدين ومن أدلّ تلك الآيات قوله تعالى: 

وهذه الآية وغيرها احتجّ بها الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ، وجعلها من الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة , وذكر أنّ هذه الآية تضمنت ؛ مدح الصحابة والثناء عليهم واستحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين يقتدي بهم ، وتؤخذ أقوالهم ، وأنها اقتضت المدح لمن اتبعهم كلهم ، أو اتبع كل واحد منهم ما لم يخالف نصًا ، وقد أفاض وأجاد رحمه الله في الاستدلال على حجية قول الصحابة بالآيات القرآنية ووجوه الاستدلال بها على ذلك[2]

والأحاديث النبويّة الواردة في فضلهم وكانتهم أكثر من أن تُحصر ، فلقد أفردت كتب السنة أبوابا وكتبا في فضائل آحادهم ؛ فضلا عن الجميع ؛ فهم خير الناس ، وقرنهم خير القرون ، ولمّا سؤل ρ أيُّ الناس خير ؟ أجاب ρ : ((القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ثم الثالث))[3] فهم أصحاب السبق

(1) سورة التوبة الآية (100)
(2) انظر إعلام الموقعين ، لابن القيم (123/4)
(3) أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ... برقم (2536) (1965/2)

والخير المطلق ، ومما رواه عبد الله بن مسعود τ أنّ النبي ρ : ((ما من نبي بعثه الله عز وجل إلا كان له في أمته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ...))[4] ونصوص القرآن والسنة جاءت للثناء على المؤمنين وتزكيتهم وذكر مناقبهم ومكانتهم ، وتقديمهم في الدنيا والآخرة ؛ وأصحاب النبي ρ هم على رأس قائمة المؤمنين بالله عزّ وجلّ ، ورسوله ρ ؛ بل هم أوّل المؤمنين وأعظمهم إيمانا ، بذلوا أوقاتهم وأرواحهم ؛ ترجمة للقرآن والسنة ، وبيانا لهما ، ودعوة إليهما .

(2) أقوال أهل العلم الواردة في مكانتهم وأهميتهم في التأصيل :

يقول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : (سنّ رسول الله ρ وولاة الأمر من بعده سنناً ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله ، وقوّة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في شيء خالفها ، ومن اهتدى بها فهو المهتدي ، ومن انتصر بها فهو منصور ، ومن خالفها اتّبع غير سبيل المؤمنين ، وولاّه الله ما تولّى وأصلاه جهنّم وساءت مصيراً)[1] ، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[2] : (ومن الحجة الواضحة البيّنة المعروفة ؛ ذكر محاسن أصحاب الرسول ρ كلهم أجمعين ، والكفّ عن ذكر مساوئهم ، والخلاف الذي شجر بينهم ، فمن سبّ أصحاب الرسول ρ أو أحدًا منهم ، أو تنقصه ، أو طعن عليهم ، أو عرَّض بعيبهم ، أو عاب أحدًا منهم ، فهو مبتدع رافضيّ خبيث ، مخالف لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا ، بل حبهم سنة ، والدعاء لهم قربة ، والاقتداء بهم وسيلة ، والأخذ بآثارهم فضيلة ، وأصحاب الرسول ρ خير

---

(4) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ... برقم (50) ، (69/1)

(1) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للالكائي (94/1) تحقيق د.أحمد سعد حمدان ، دار طيبة الرياض

(2) سبقت الترجمة ص (197)

الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساوئهم ، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص)[3]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[4] : (فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عامّاً إلاّ لرسول الله ρ ولا لطائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلاّ للصّحابة، فإنّ الهدي يدور مع الرّسول حيث دار، ويدور مع أصحابه حيث داروا)[5] ، ثمّ إنّ ماحصل بينهم لايجرح في مكانتهم وعدالتهم فـ (الأمة المسلمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم ، فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع ، إحسانًا بهم ، ونظرًا إلى ما تمهّد لهم من المآثر ، وكأن الله أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة ، والله أعلم)[6]

(3) اعتبار أقوالهم وحجيتها :

لقد تحدث العلماء عن مذهب الصحابي ، واعتبروه من الأدلة المختلف فيها ، وحكى الإمام ابن القيم رحمه الله إجماع الأئمة الأربعة على الاحتجاج به ، ولقد تنوعت[1] مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي واعتباره ،

---

(3) انظر السنة ، لعبدالله بن أحمد بن حنبل ص (78) ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون
(4) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )
(5) منهاج السنة ، لابن تيمية (261/5)
(6) مقدمة ابن الصلاح ص (171)
(1) ورغم هذا التنوع فلقد اتفقوا على حالات معينة ليست محل نزاع ولا خلاف ذكرها الدكتور محمد سعد اليوبي في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) ص (597) وهي كما يلي :
- اتفقوا على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة
- اتفقوا على أنّ الصحابي إذا قال قولاً ووافقه الباقون فليس داخلاً في محل ، بل هذا هو عين الإجماع
- اتفقوا على أنّ الصحابي إذا قال قولاً وانتشر ولم يخالفه أحد فهذا له حكم الإجماع السكوتي
- اتفقوا على أن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه صحابي آخر
- اتفقوا على أن قول الصحابي إذا رجع إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع فإنه الحجة حينئذ فيما رجع إليه.
- اتفقوا على أن قول الصحابي إذا رجع عنه فليس بحجة

واختلفوا فيه ذلك على خمسة أقوال مشهورة[2] :

1- أنه حجة وهو قول مالك والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية ، وعليه أكثر الأصوليين والفقهاء وهو اختيار الأئمة: ابن تيمية وابن القيم والشاطبي وابن عقيل وغيرهم

2- إنه ليس بحجة وهو قول الشافعي وأحمد في رواية ، واختاره الرازي والغزالي

3- إنه حجة إن كان مما لا مجال للرأي فيه فقط، وهو قول جماعة من الأحناف

4- قول أبى بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما

5- قول الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم حجة دون غيرهم

والراجح والله أعلم ؛ القول الأول الذي عليه جماهير أهل العلم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[3] : (ومن قال من العلماء إن قول الصحابي حجة ، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ، ولا عرف نصًا يخالفه ، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقرارًا على القول ، فقد يقال هذا إجماع إقراري إذا عرف أنهم أقروه ، ولم ينكره أحد منهم وهم لا يقرون على باطل , أما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق)[4] .

(4) صلتهم المباشرة بالنبي ρ وأخذهم عنه :

فلقد شرفهم الله تعالىالصحابة الكرام ، عليهم من الله الرضوان ؛ ببهذه الصلة ، وبهذا القرب من الرسول ρ فكان من فوائد هذه الصلة المباشرة مايلـي :

---

(2) انظر إعلام الموقعين ، لابن القيم (120/4) ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعد اليوبي .
(3) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )
(4) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (283/1)

- **علو سندهم بالنبي ρ :** إذ بتلقيهم من النبي ρ يتلقون الوحي غضًّا كما أنزل، ليس بينهم والسماء إلا الصادق المصدوق فيسمعون الوحي مباشرة منه .

- **قدرة معلمهم ودقّة فهمهم :** حيث إن معلمهم ρ أفصح الناس لسانا ، وأبلغهم بيانًا ، وأقدرهم تفهيمًا ، فكيف إذا صادف آذانًا صاغية، وقلوبًا واعية، وفطرا سليمة تريد الحقّ وتهفو إليه ، فتكون النتيجة تمام الفهم ودقة الفقه ، فعلمهم بهذا شبه يقيني

- **خصوصية مخالطتهم ومعاصرتهم :** حيث يباشرون بأنفسهم أسباب النزول والورود ، ويعاينون ذلك ليحصل لهم تمام الفهم ، كما أنّ الخلطة والمعاصرة باب مشرع لإتمام الفائدة وترسيخها وإزالة أيّ لبس قد يطرأ عليها وذلك من خلال السؤال والجواب

بالإضافة إلى ما أكرمهم الله تعالى به من إخلاص وتقوي وصلاح للباطن ، وفصاحة وسليقة عربية ، يفهمون من خلالها الوحي ، يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله في ذلكـ : (أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة ؛ فلا ريب أنهم كانوا أبرّ قلوبًا ، وأعمق علمًا ، وأقل تكلفًا ، وأقرب إلى أن يوفّقوا فيما لم نوفق له نحن ، ولما خصّهم الله تعالى به من توقّد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك وسرعته ، وقلة المعارض أو عدمه ، وحسن المقصد وتقوى الرب تعالى ، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم ، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم ...)[1] .

ومن خلال هذه الجوانب وغيرها تتبين مكانة الصحابة رضوان الله عليهم وفضلهم وأهميتهم في التأصيل والتشريع ، ولذلك لزمنا السير على

(1) إعلام الموقعين ، لابن القيم (149/4)

منهجهم واقتفاء أثرهم واعتبار أقوالهم وأفعالهم من خلال تلك الفترة المباركة التي زكاها رسول الله ρ وزكّا أهلها ، والتي لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، رضي الله عنهم وأرضاهم .

ثالثا : مكانة أصحاب القرون المفضلة الثلاثة وأهميتهم في التشريع والتأصيل :

لا يخفى ما لهذه القرون المفضلة الأولى الثلاثة من الأهميّة والخصوصيّة ، وقد وردت الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة الدالة على خيريتهم ومكانتهم دون غيرهم ومنها : حديث عمران بن الحصين τ[1] أنّ النبيّ ρ قال : ((خير أمّتي قرني ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم)) قال: [راوي الحديث: لا أدري ، أذكر النبي ρ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة] ، ثم إنّ بعدكم قوما يشهدون ولا يُستشهدون ، ويخونون ولا يأتمنون ، وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن)) ، وفي رواية عن عبد الله بن عمر τ[2] قوله ρ: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم،ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته))[3] ومن هذه الأحاديث وغيرها تتبيّن مكانة وفضل السلف المتقدمين ، واعتبارهم مصدر أصيل للتشريع ، يقول الإمام القرطبي رحمه الله[4] : (هذه القرون الثلاثة ؛ أفضل مما بعدها إلى يوم القيامة، وهذه القرون في أنفسها متفاضلة ، فأفضلها الأول،ثم الذي بعده،

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو نُجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع النبي ρ ، وروى عنه ، وليّ قضاء البصرة في خلافة عمر بن الخطاب τ وكان أحد فقهائها المعدودين ، وممن اعتزل الفتنة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، مات سنة (52هـ) انظر الإصابة (586/4) ، وسير أعلام النبلاء (02/2)

(2) سبقت الترجمة ص (189)

(3) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل من صحب النبي أو رآه ... برقم (3651) (229/4)

(4) سبقت الترجمة ص (105)

ثم الذي بعده)[5]

ولذلك فالأصل تقديم المتقدمين من أصحاب القرون المفضّلة ، لأنّ خيريتهم منصوصٌ عليها ، وهم أعلم ، وعلمهم أوثق ، ، لاكما يدّعي البعض من أنّ المتأخرين أوسع علما ومعرفة ، وقد جمعوا ما عند الأولين ، وكم ترك الأوَّل للآخر ، ولقد حسم الإمام الذهبي رحمه الله تعالى[6] ما قد يتوهمه البعض من طمع المتقدين في أن يسبقوا المتقدمين فيقول: (جزمتُ بأنَّ المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة)[7]

وبيان مكانة المتقدمين وتقديرهم ، وتقديم أقوالهم وأفعالهم على المتأخرين ؛ ليس دعوة للتبعية والتقليد ، وليس تفتيرا عن بذل العلم وطلبه ، بل هي دعوة لتقديم من قدّم الله تعالى ، وتقدير أصحاب السابقة ، ووضع الأمور في موضعها بالعدل ، كما أنّ فيها دعوة أصيلة للشرعيّة ، والاتباع لا الابتداع ، ومعرفة فضل علم السلف على علم الخلف ، وعدم التعدي على الغير ، وأن يقف الإنسان عند حدّه ؛ كما قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1] ، وانتهى إليه بقوله : (ومَنْ آتاه الله علما وإيمانا ؛ عَلِمَ أنّه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق ؛ إلا ما هو دونَ تحقيقِ السلف ؛ لا في العلم ، ولا في العمل)[2]

وعلى رأس المتقدمين صحابة الرسول ρ والتابعين لهم بإحسان ؛ يقول الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى[3] مؤكدا مكانة المتقدمين من الصحابة الكرام ، ومن تبعهم بإحسان وأنّهم مصدر للتشريع ، وهم الذين يؤخذ عنهم ،

---

(5) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (486/6) ، ط1 ، دار ابن كثير ، دمشق
(6) سبقت الترجمة ص (263)
(7) انظر تذكرة الحفاظ ، للذهبي (947/3)
(1) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )
(2) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (436/7)
(3) سبقت الترجمة ص (68)

ويُقتدى بهم ويُتبعون ، فيقول: (ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبر عن الرسول ρ إلا قُبل خبره وانتهى إليه وأُثبتَ ذلك سنةً ... وصنع ذلك الذين بعد التابعين ، والذين لقيناهم كلّهم يثبت الأخبار ويجعلها سنّة ، يُحمد من تبعها ويُعاب من خالفها ، فمن فارق هذا المذهب ؛ كان عندنا مفارق سبيل أصحاب الرسول ρ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم ، وكان من أهل الجهالة)[4] .

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[5] مؤكدا السبْق للمتقدمين بقوله : (فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم ؛ على خلاف المتأخرين ، وعلومهم في التحقيق أقعد ، فتَحقُّق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقُّق التابعين ، والتابعون ليسوا كتابعيهم ، وهكذا إلى الآن ، ومن طالع سِيَرهم وأقوالهم وحكاياتهم ؛ أبصر العجب في هذا المعنى)[6] .

وهذه القرون المفضلة شملت الأجيال المثالية والتي لها الأولوية ، والسابقة في العلم والفقه في الدين ، والمتمثلة في جيل الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين لهم ؛ الذين تتلمذوا عليهم ، وعاشوا في القرن الذي عاش فيه النبي ρ ، ثم برز بعدهم ومن تلامذتهم كثير من العلماء العاملين ، والأئمة المتبوعين كالفقهاء السبعة[1] والأئمة الأربعة[2] وغيرهم الكثير من سلف هذه

---

(4) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، للسيوطي ص (20) ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1407هـ

(5) سبقت الترجمة ص (41)

(6) الموافقات ، للشاطبي (97/1)

(1) وهؤلاء الفقهاء السبعة ؛ حسب ترتيب وفياتهم هم: عروة بن الزبير **(94هـ)** وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة **(94هـ)** وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث **(94هـ)** وخارجة بن زيد **(100هـ)** وسعيد بن المسيّب (**105**هـ) والقاسم بن محمد بن أبي بكر **(106هـ)** وسليمان ابن يسار **(107هـ)** وهم من التابعين وتابعيهم الذين كانوا حلقة مباركة بين عصر الصحابة ، وعصر التدوين وأئمة المذاهب ، وللتوسع انظر تاريخ التشريع الإسلامي والفقه ، د.مناع القطان ص(301) ومابعدها ط3 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض 1422هـ

(2) وهؤلاء الأئمة ؛ هم أصحاب المذاهب المشهورة ، وكان أولهم ظهورا الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله **(150هـ)** ثم الإمام مالك بن أنس رحمه الله **(179هـ)** ثم الإمام الشافعي رحمه الله

الأمة ؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتابَ والسنة وما اتفق عليه أهلُ السنةِ والجماعة من جميعِ الطوائف أنّ خيرَ قرونِ هذه الأمة في الأعمالِ والأقوالِ والاعتقاد وغيرها من كل فضيلةٍ ؛ القرنُ الأولُ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي ρ من غيرِ وجه ، وأنهم أفضلُ من الخَلَفِ في كل فضيلةٍ من علمٍ وعملٍ وإيمان وعقلٍ ودينٍ وبيان وعبادة ، وأنهم أولى بالبيانِ لكل مُشْكلٍ ، هذا لايدفعُه إلاّ من كابرَ المعلوم بالضرورة من دين الإسلام ، وأضله الله على علمٍ ... وما أحسن ما قاله الشافعي رحمه الله في رسالته : " هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل ، وكل سبب ينال به علم ، أو يدرك به هدى ، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا "...)[3]

وقد عَقَد الإمام ابن القيم رحمه الله فصلاً نفيساً قال فيه : (فصل في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوي الصحابية وإنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم وأن قربها الى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول ρ وأنّ فتاوي الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوي التابعين وفتاوي التابعين أولى من فتاوي تابعي التابعين وهلم جرا وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب ... وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين

(204هـ) ثم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله **(241 هـ)** ، وقد كتب الله تعالى لهم القبول ، وجعلهم شامة بارزة في العلم والعمل ؛ في تلك الفترة ، وتتلمذوا على بعضهم ، وتكاملت جهودهم وعلومهم ؛ ليكونوا حلقة مباركة لمن قبلهم ، وانطلاقة لمن بعدهم ؛ فأبو حنيفة فقيه الفقهاء ، ومالك فقيه المحدثين ، والشافعي فقيه المحدثين والفقهاء ، وأحمد بن حنبل محدث الفقهاء ؛ فكلّ واحد منهم برز في جانب من العلم وأسهم فيه ، واستفاد الأوّل من الآخر واللاحق من السابق ؛ فتكاملت جهودهم ، وتواصلت أجيال تلاميذهم ؛ ليصلنا خيرهم ، ويبقى علمهم رحمٌ بيننا وبينهم ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فرضيّ الله تعالى عنهم أوفر الرضى ، وجزاهم الله عن الأمة خير الجزاء .

(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (157/4) .

كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين..)[1] ويقول الإمام ابن رجب رحمه الله تعالى : (وقد ابتلينا بجَهَلةٍ من النّاس يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم لكثرة بيانه ومقاله ، ومنهم من يقول هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين ... وهذا تنقص عظيم بالسلف الصالح وإساءة ظن بهم ونسبته لهم إلى الجهل وقصور العلم ... فلايوجد في كلام من بعدهم من حق إلاّ وهو في كلامهم موجود بأوجز لفظ وأخصر عبارة ، ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلاّ وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله ، ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة والمآخذ الدقيقة ما لا يهتدي إليه من بعدهم ولا يلم به ، فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله مع ما يقع في كثير من الباطل متابعةً لمن تأخر عنهم)[2]

فأصحاب القرون المفضلة الثلاثة وبالأخص صحابة الرسول ρ ومن تبعهم بإحسان ، هم مصدر مهم ، ومنبع صافي يستقي منه الداعية معالم دعوته وفقه أولوياته ، ويؤصل لذلك كله ؛ بالرجوع إليهم والالتزام بمنهجهم والتمسك بسنتهم ففي ، وخاصة في زمن الغربة والفرقة ، وانتشار لجهل ، كنا جاءت بذلك الأحاديث[3] .

المطلب الثاني : نماذج من الأولويات الدعوّية في حياة المتقدمين ومراعاتهم لهذا الفقه :

سبق وأن فصّل الباحث في أولويات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

---

(1) إعلام الموقعين ، لابن القيم (118/4)

(2) بيان فضل علم السلف على علم للخلف ، لابن رجب ص(61) ومابعدها ، ط1 ، دار البشائر ، يروت 1995م

(3) مثل حديث عبد الله بن عمرو τ في افتراق الأمة وقوله ρ : ((تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملّة ، كلها في النار إلا ملة واحدة : ماأنا عليه وأصحابي)) أخرجه الترمذي وقال : (هذا حديث حسن غريب مفسر لانعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه) انظر تحفة الأحوذي (399/7) ، وأورده المحدث العلامة الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (5343) وحسّنه ، وله روايات صحيحة كثيرة ومتعددة تقويه ، وقد صححه جمع غفير من أهل العلم في مقدمتهم الأئمة : ابن حجر والعراقي وابن تيمية والذهبي ، وقد فصّل في هذا الحديث ، وتعدد طرقه وصحته الشيخ سلمان بن فهد العودة في كتابه (صفة الغرباء)

، واستطرد في ذكر النماذج المتنوعة لتلك الأولويات ، التي تدل على عنايتهم بهذا الفقه وتأصيله ، وقد كان إفرادهم دون غيرهم من الصحابة لخصوصيتهم ، ومكانتهم في التشريع ، وكانت عنايتهم رغم خصوصيتها ؛ كعناية بقية الصحابة والقرابة ، كيف والجميع تلقّى في مدرسة واحدة ، ومن مصدر واحد ، ونالوا شرف الملازمة ، ومكاسب الصحبة ، وغرفوا من خير الدلاء ، والمعين الصافي ρ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1] : (يجب أن يعلم أنّ النبي ρ بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بيّن لهم ألفاظه، فقوله:↓

♦❷⇩🗎🙰♏🕭🖉🖋✂ 🖂🖮⇘⓿♦🙰🙰❍ 🖉🖋◆☪⇘🙰♦❽☼❐🕮◆❐

♦✌🇽≋❽🡐☼ 🖋♦✍ ↳□🖋□☪🖬🙰🙰 ♦×🙰⋕✓♦🖮🡐☞🙰🙰

⇗☠←♍❋🖬🖂➔♦🙰◆❐ ⇗☠🗷&⇗❸♦🙰🙰❍

③♦✌♦🖽☒▤♦✌❷➴▤☒🖽♦✌♦③ ↑ 🖋♏❐↖❷➴▤☒🖽♦✌♦③[2] يتناول هذا وهذا)[3] .

فالنبي ρ يوميا ، يوجههم ويوصيهم ، إلى ما ينفعهم ، والأفضل لهم ، وما هو الأولى في حقّهم ، ولقد كان منهج النبي ρ في التأكيد على الأولويات ومراعاتها واضحا ، بل كان ρ يرسم لأصحابه رضي الله عنهم ؛ هذا المنهج بدقّة ؛ إذا كلّفهم بمهة ، وبالأخص إذا أرسلهم للقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى ، ومقابلة الآخرين ، كما حصل مع معاذ بن جبل τ وأبي بن كعب τ[4] ومصعب بن عمير τ[5] وغيرهم ، بل أنّه ρ كان يزيدهم في تحديد وتعيين ؛

---

(1) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )
(2) سورة النحل الآية (44)
(3) انظر مقدمة في أصول التفسير ، لابن تيمية ص (8)
(4) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد النجّاري الخزرجي الأنصاري ، كان من أحبار اليهود قبل الإسلام ، وهو سيد القرّاء ، ومن كتّاب الوحي ، وممن شهد العقبة الثانية وبدرا والمشاهد كلّها توفي بالمدينة في خلافة عمر سنة (21هـ) انظر الإصابة (26/1) ،وسير أعلام النبلاء(389/1) ، الأعلام للزركلي(78/1)
(5) هو الصحابي الجليل مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، أبو عبد الله وقيل أبو محمد الشهيد البدري ، أحد السابقين إلى الإسلام ، أرسله النبي ρ لدعوة أهل المدينة وتعليمهم ، فكان ممن أسلم على يده أسيد بن حضير وسعد بن معاذ رضي الله عنهما ، وممن هاجر إلى الحبشة ،

ما يفعلونه أولا ، وثانيا ، وثالثا ، وهكذا .

ومما يدلّ على عناية الصحابة رضي الله عنهم بالأولولويات ومراعاتها لها ، وحرصهم على التفقه فيها ؛ سؤالهم الدائم والمستمر للنبي ρ أن يحددها لهم ، ويطلبون منه إرشادهم إلى ما هو أولى لهم ؟ والأفضل في حقّهم ؟ ومالذي يقدمونه إذا تعارضت عليهم الأمور وتكاثرت ؟ حيث كانت فرصة عنايتهم بالأولويات متيسرة بحيث إذا أشكل عليهم تحديدها رجعوا إليه ρ مباشرة فحددها لهم ، وأزال الإشكال عنهم كما جاء ذلك واضحا في سؤالاتهم المتكررة : أيّ الأعمال أحبُّ إلى الله ؟ وأيّ العمل أفضل ؟ ودلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني عن النار ؟ وإنّ شرائع الإسلام قد كثرت علي ؟ ونحو ذلك مما هو كثير في السنة حيث اختلفت في كلّ مرّة الأولويّة التي يوجههم ρ لها ؛ ممّا يدلّل على دقة هذا الفقه وتفاوت الأولوية من سائل إلى آخر ، ومن وقت إلى وقت ، يقول الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى : (إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص بالنسبة إلى حاله ، أو وقته ، أو بالنسبة إلى عموم ذلك الحال والوقت ، أو بالنسبة إلى المخاطبين بذلك ، أو من هو في مثل حالهم ، ولو خوطب بذلك الشجاع لقيل له :الجهاد ، أو الغني لقيل له :الصدقة ، أو الجبان الفقير لقيل له : البر أو الذكر ، أو الفطن لقيل له : العلم ، أو الحديد الخلق لقيل له لا تغضب ، وهكذا في جميع أحوال الناس ، وقد يكون الأفضل في حق قوم أو شخص مخالفا للأفضل في حقِّ آخرين ، بحسب المصلحة اللائقة : بالوقت ، أو الحال ، أو الشخص)[1]

ولقد تكررت المرات التي يأتي فيها الصحابيُّ يطلب من النبيّ ρ أن يوصيه فتختلف وصاياه ρ من واحد إلى آخر مراعيا في ذلك أنّ الأولويّة

وكان حامل الراية يوم أحد وفيها قتل شهيدا τ سنة (2هـ) ، انظر أسد الغابة (181/5) ، والإصابة (123/6) ، وسير أعلام النبلاء (145/1)

(1) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لابن الملقن (219/2) ، ط1 ، دار العاصمة ، الرياض 1417هـ

تختلف بحسب ظروف السائلين ، وأحوالهم ، فعن أبي ذر الغفاري τ[2] قال : ((قلت يا رسول الله ، أوصني ، قال: اتق الله حيثما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن))[3] ، وجاءه رجلٌ ؛ فقال له: يارسول الله أوصني بشيء ، ولا تكثر عليّ لعلي أَعِيه ، قال: لا تغضب ، فردّد ذلك مرارا ، كل ذلك يقول: لا تغضب))[1] ، فكلٌ منهما طلب الوصية ، ولكنّ الوصيّة اختلفت ؛ مع أنّ الطلب واحد ومشترك ، فأوصى ρ كلّ واحد منهما بما يناسبه مراعيا في ذلك أحوال المدعوين وظروفهم وقدراتهم واختلاف وصايا النبي ρ أكثر من أن تُحصر

ومن نماذج أسئلتهم المباشرة عن ماهو أفضل ؟ وعن ماهو خير ؟ مايلي :

- **نماذج من أسئلتهم عن أيّ الأعمال أفضل :** ما رواه عبدالله بن مسعود τ[2] قال : ((سألتُ رسول الله ρ أيُّ العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، قال : قلت : ثمَّ أيُّ ؟ قال : برّ الوالدين ، قال : قلت : ثمّ أيُّ ؟ قال : الجهاد في سبيل الله))[3] ، وعن أبي هريرة τ[4] قال : (سُئل النبي ρ : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهادٌ في سبيل الله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور))[5] .

- **نماذج من أسئلتهم عن أيّ الإسلام خير:** ما رواه أبو موسى

---

(2) سبقت الترجمة ص (77)
(3) أخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في معاشرة النساء برقم (1987) ، (239/3)

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ، برقم (6116) ، (130/7)
(2) سبقت الترجمة ص (190)
(3) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، برقم (527) ، (152/1)
(4) سبقت الترجمة ص (7)
(5) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من قال أنّ الإيمان هو العمل ، برقم (26) ، (18/1)

الأشعري τ[6] أنّ رسول الله ρ أيُّ الإسلام أفضل ؟ قال : ((من سلم المسلمون من لسانه ويده))[7] وروى عبد الله بن عمرو بن العاص τ[8] ؛ أنّ رجلا سأل النبي ρ : أيُّ الإسلام خير ؟ قال ρ : ((تُطعم الطعام ، وتُقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف))[9] .

وسنكتفي هنا بالإشارة إلى بعض الأولويات الدعوية التي وقعت في عصرهم ومنهم رضي الله تعالى عنهم ، وأنفذوها ، أو ارتبطت ببعضهم ودلّت على عنايتهم بمثل هذا الفقه الدعويّ في تقديم الأهم ، ومراعاة الأولى ، **وسنقتصر عليهم كنموذج للمتقدمين :**

أولا : أولويّة تقديمهم اجتماع الكلمة ووحدة الصف وحقن دماء المسلمين :

ما إن لحق النبي ρ بالرفيق الأعلى ، وعلم الصحابة رضي الله عنهم بوفاته ؛ حتى اضطربت الأمور ، وتزاحم عليهم مع هذا المصاب الجلل مصائب كثيرة ، ومع ذلك كان منهجهم كما ربّاهم ρ أن يحسبوا خطواتهم وأن يقدموا ماقدّم الله وماهو أولى بالفعل ، فكان اجتماعهم العاجل في (سقيفة بني ساعدة)[1] ؛ للحسم في تنصيب خليفةٍ للمسلمين يتولى الأمر بعد الرسول ρ وجعلوا ذلك هو الأولوية المطلقة في تلك اللحظة، حتى لا يحصل الشقاق ويطلب كلّ فريق الأمارة ، فتبدأ الفتنة ، وتختلف الكلمة ، ويتخلخل الصف؛ لذلك بادر المهاجرون وتحركوا إلى إخوانهم الأنصار حرصا منهم على جمع الصف ، فلما وصل المهاجرون للسقيفة ، وسكت خطيب الأنصار قال عمر

---

(6) سبقت الترجمة ص (220)
(7) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب أيُّ الإسلام أفضل ؟ برقم (11) ، (10/1)
(8) سبقت الترجمة ص (8)
(9) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام ، برقم (28) ، (15/1)
(1) وهي المكان الذي اجتمع فيه الأنصار والمهاجرون ؛ ذلك الاجتماع التاريخي يوم وفاة النبي ρ وتداولوا الأمر لاختيار خليفة لجميع المسلمين تجتمع عليه كلمتهم ، وذلك حسما للنزاع بين الفريقين ؛ حتى لايعين كل فريق خليفته ؛ فتحصل الفتنة وتفترق الكلمة . انظر التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر (21/9)

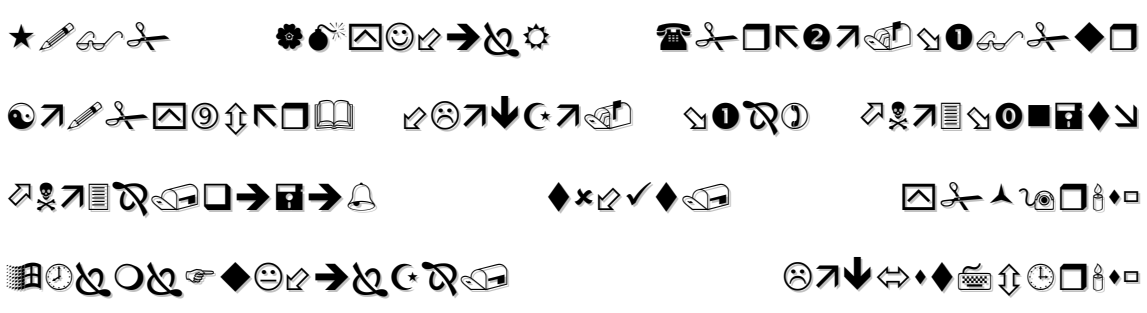
بن الخطاب τ: (أردت أن أتكلم وكنت قد زوَّرت مقالة أعجبتني ... فقال أبو بكر: على رَسْلِك، فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر، فكان أحلم مني وأوقر ، ووالله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارًا ، وقد رضيت لكم هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ؛ فلم أكره مما قال غيرها ، والله أن أُقَدّم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم ؛ أحب إليَّ من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أنْ تسول إليَّ نفسي عند الموت شيئًا لا أجده الآن ، فقال قائل من الأنصار : أنا جُذيلها المحكك ، وعذيقها المرجَّب ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف فقلت : ابسط يدك ، فبايعته وبايعه المهاجرين ، ثم بايعته الأنصار)[2] فكان من فقه الصحابة في الأولويات انشغالهم بمشورات السقيفة وحسم أمر الخليفة ؛ **لأنّ له الأولويّة** حتى ؛ على ماقد يظهر أنه الأهم وهو الانشغال بالنبي ρ وتجهيزه ودفنه ، والذي يرتضيه ρ والأحب إليه حسم أمرهم حتى لايختلفوا بعده ويقتتلوا،ولو تباطؤا لحصل مالاتحمد عقباه

والخلاف شر مستطير ، والله سبحانه وتعالى بعث إليهم النبي ρ ليجمع كلمتهم ، ويوحد صفوفهم ، ويؤلف بين قلوبهم ، ولذلك جاءت النصوص الشرعية لمنع كلّ ما يدعو للفرقة ، ويسبب الاختلاف ، وتدعو في المقابل لاجتماع الكلمة وإصلاح ذات البين، والاعتصام بحبل الله المتين ، قال تعالى:

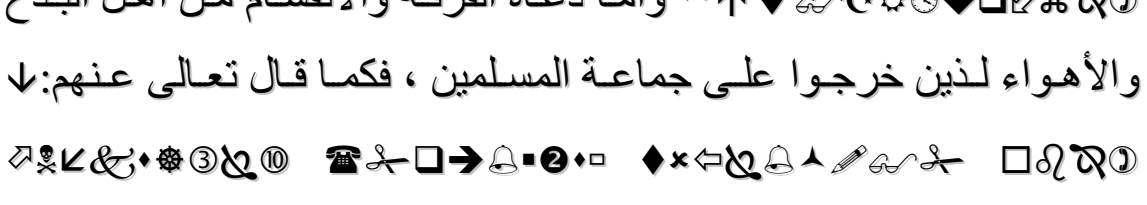
★✎✍✂ ✐✍✍✉❑♦🕘🖹 ☎✂❑←☺🡐🕘♦☝⇳↖✍✂◆❒ ↓

🗐 ☎✂❑➔🕭▪❷☒▦♦✍ ••◆❒ ✍✡➔⓿🙰☺🖂♉

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبالى من الزنا ... برقم (6830) ، (148/12)



وأما دعاة الفرقة والانقسام من أهل البدع والأهواء لذين خرجوا على جماعة المسلمين ، فكما قال تعالى عنهم:[1]



وأهل السنة والجماعة ؛ معتصمون بحبل الله ، يقدمون ماقدّمه الله ورسوله ، ويؤخرون ما أخّره الله ورسوله ρ (وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى ، يقر بعضهم بعضا عليه ويواليه ، ويناصره وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس ؛ في أمور دينهم ودنياهم ؛ بالتناظر والتشاور... وهذا النوع من الإختلاف ؛ لا يوجب معاداة ، ولا افتراقا في الكلمة ، ولا تبديدا للشمل ، فإن الصحابة رضي الله عنهم ؛ اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع ... فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة ولا قطع بينه وبينه عصمة بل كان كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة ... وهذا الإختلاف الذي حصل بين الصحابة



---

(1) سورة آل عمران الآية (103)
(2) سورة الأنعام الآية (159)

للوصول للحق ؛ أصحابه بين الأجرين والأجر ، وكل منهم مطيع لله ؛ بحسب نيته ، واجتهاده وتحريه الحق)[3] .

ثانيا : أولوّية تقديمهم حماية التوحيد والدعوة إليه والعناية به :

الدعوة إلى التوحيد هي أهم المهمات وأولى الأولويات وقد كانت هذه الأولويّة هي أولويّة الأنبياء وأتباع الأنبياء ، وعلى رأس الأتباع ؛ أتباع النبي ρ ، حيث عرف الصحابة رضي الله عنهم تلك الفترة الجاهلية ، وذلك الشرك الذي تفشى بين الناس ، فجاءت الدعوة المحمديّة لترسخ مبدأ التوحيد وتحارب جريمة الشرك ، وتُربي أتباعها على الحنيفية السمحاء ، فكان ρ إذا أرسلهم دعاة أو أمراء للجيوش يوصيهم بالتوحيد ومحاربة الشرك ، فكانوا أول مايقومون به عند دعوة الآخرين ؛ هي الدعوة للتوحيد كما هو واضح في حديث معاذ بن جبل τ لما أرسله إلى اليمن ، ولما أعطى علي بن أبي طالب τ الراية يوم خيبر قال له : ((انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا ...))[1] .

ولذلك كانت أولويّة أولوياتهم هي حماية جناب التوحيد والدعوة إليه ونشره ، والعصمة من كل قاذورات الجاهليّة وضلالاتها ، حتى أنّهم اضطروا إلى المنع من الجائز والمباح خشية أن يُفضي إلى الشرك ويخدش بالتوحيد[2] واجتمعت كلمتهم على تحقيق هذه الأولويّة والتشديد فيها ، فكان

(3) انظر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن القيم (518/2)
(1) أخرجه مسلم برقم (2406)
(2) ولقد أمر عمر τ عنه بقطع الشجرة التي توهموا أنها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان . لما رأى الناس يتهافتون على الصلاة عندها ، كأنها المسجد الحرام ، أو مسجد المدينة ، وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي ρ عكوفا عاما نهاهم عن ذلك ، وقال : (أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟!) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ص (306)

من فضل عليهم؛ حماية عصرهم من ظهور المخالفات العقدية والبدع الشركية ، فلما ظهرت بوادر القصور ؛ كانت مواقفهم مشهودة ؛ حمايةً لجناب التوحيد ، فهذا عبدالله بن عمر τ لما سمع أنّ قومًا ينفون القدر ، قال لمن أخبره : (إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برئ منهم وأنهم مني براء ، والذي نفسي بيده لو أنّ لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه في سبيل الله ما قبل الله منه شيئًا حتى يؤمن بالقدر خيره وشره)[3]

ثالثا : أولويّة تقديمهم الفداء بالنفس على غيره من التضحيات للنبي والدعوة :

كانت أولوية أولوياتهم هي التضحية للدين والبذل للدعوة والتفدية بالنفس والمال والولد لنصرة النبي ρ ودعوته ، وهذا الأمر مع دلالة النصوص الشرعيّة والعقلية على أولويته ؛ إلا أنّه كان مغروسا في حسّهم جميعا بلا استثناء ؛ الصغير قبل الكبير ، والمرأة قبل الرجل ، فكلّهم يقدمون الرسول ويفدّونه بأنفسهم بأبنائهم ، وبأموالهم ، وبالغالي والنفيس ؛ فلقد جاء في كتب السير ، في غزوة أحد وبعد نهاية المعركة وماحصل فيها من ألم ومصاب ؛ أنّ النبي ρ وأصحابه مرّوا وهم عائدون إلى داخل المدينة بامرأة من بني النجار[1] ، وقد أصيب زوجها وأخوها وأبوها في المعركة فلما أخبروها بمقتلهم جميعا ؛ قالت لهم: (فما فعل رسول الله ρ ؟ قالوا : خيرا يا أم فلان هو بحمد الله كما تحبين ، قالت : أرونيه حتى أنظر إليه ؟ فأشير إليه حتى إذا رأته قالت : كل مصيبة بعدك جلل)[2] .

وأما موقف علي بن أبي طالب τ وتقديمه نفسه لفداء النبي ρ ليلة

(3) أخرجه مسلم في المقدمة ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (36/1)

(1) قيل أنّ هذه الصحابية الجليلة التي قدمت النبي ρ على زوجها وولدها وأخوها ؛ هي من بني النجار ؛ أخوال النبي ρ واسمها: السميراء بنت قيس بن مالك بن كعب بن عبد الأشهل بن حارثة بن دينار ، شهد ولداها النعمان والضحاك بدرا ، واستشهد النعمان يوم أحد مع أخيه غير الشقيق سليم ، وهي ممن بايعت النبي ρ انظر الطبقات الكبرى ، لابن سعد (438/8) طبعة دار صادر ، بيروت بدون ، والمغازي ، للواقدي (292/1) .

(2) انظر السيرة النبوية ، لابن هشام (93/3)

الهجرة فقد بلغت شهرته الآفاق ، وذلك عندما اجتمعت قريش في دار الندوة ، وأجمعوا على قتل النبي ρ فكان هذا الفعل منه هو عين الفقه وهو واجب الوقت الذي لم يسبقه إليه أحد[3]

وقتل النفس وإن كان محرما ، وتعريضها للخطر وإن كان أمرا محظورا شرعا ، لكن لمّا كان لتحقيق مصلحة أكبر ، ودفع مفسدة أعظم ؛ جازت التضحية بها في سبيل الله تعالى حماية للدعوة والداعية ρ والجود بالنفس أقصى غاية الجود ، وأفضل الجود بالنفس الجود لحماية الرسول ρ ونجاته كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

رابعا : أولويّة تقديمهم دعوة الأقربين والبداية بأهلهم والعناية بهم :

سار الصحابة رضي الله عنهم على المنهج النبوي في الأولويات ، في كلّ أمورهم ؛ وخاصة عند قيامهم بواجب الدعوة إلى الله تعالى ؛ فقاموا بتقديم دعوة من أمر الله بتقديمهم من الأهل والأقربين كما جاء في قوله تعالى:↓

❒◆❒🕮☼⓿❻⇗ ↖♦◆❷❸✍♦🖮🖂

✂❀☜🕭❷◆🖃✓⃠↑[1] فكانت البداية بالأقربين قبل غيرهم ؛ أولويّة واضحة في منهج الصاحبة رضي الله عنهم ؛ حيث كان الواحد منهم أول معرفته بالدين وإعلانه لإسلامه يبادر إلى نقل الخير إلى خواصه من ذويه وأهل بيته وقومه وعشيرته المقربين ، فهذا الصحابي الطفيل بن عمرو الدوسيτ[2] بمجرد أن عرض عليه الرسول ρ الإسلام ، وقرأ عليه القرآن ؛

---

(3) وعن عبد الله بن عباس τ : (إن عليًا قد شرى نفسه تلك الليلة حين لبس ثوب النبي ، ثم نام مكانه , وفي على وإخوانه من الصحابة المجاهدين الذين يبتغون رضوان الله والدار الآخرة نزل قوله تعالى: ((ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله . والله رؤوف بالعباد)) [سورة البقرة (207)] انظر فضائل الصحابة رقم (1168)

(1) سورة الشعراء الآية (214)

(2) هو الصحابي الجليل الطفيل بن عمرو بن طريف بن عبد الله الدوسي ، كان سيد قومه ومن شعرائهم ، قدم مكة وأسلم ورجع إلى قومه مبشرا فأسلموا على يديه ، وقدم معهم عام خيبر ،

دخل في الإسلام ؛ وقال يا رسول الله : إني امرؤ مطاع في قومي وإني راجع إليهم وداعيهم إلى الإسلام ، فادع الله أن يجعل لي آية تكون لي عوناً فيما أدعوهم إليه ، فما كاد الطفيل τ يصل إلى قومه وأرض دوس حتى أتى أباه فقال له : إليك عني يا أبتاه ، فلست مني ولست منك ، فقال: ولِمَ يا بنيّ ؟ قال: إني أسلمتُ واتبعتُ دين محمد ρ ، قال : (يا بُنيّ ديني دينك ، قال : فاذهب فاغتسلْ وطهّر ثيابك ، ثم جاء فعرض عليه الإسلام فأسلم ، ثم أتت زوجته فقال لها : إليك عني لستُ منكِ ولستِ مني ، قالت: ولِمَ بأبي ، قال: فرّق بيني وبينك الإسلام ، إني أسلمتُ وتابعتُ دين محمد ρ ، قالت : ديني دينك[3] .

وكان من حرصهم رضي الله عنهم على تحقيق هذه الأولوية يتابعون الدعوة بعد الدعوة لخاصتهم ولا يفترون عن ذلك وقدوتهم في ذلك الرسول ρ ، الذي استمرت علاقته بعمه أبي طالب ودعوته له إلى آخر لحظة وهو على فراش الموت ، وهذا أبو بكر الصديق τ وبيته بعد بيت النبوة لم يتأخر عن الدخول في الإسلام منهم ؛ إلا والده عثمان بن عامر بن عمرو ، ويكنى بأبي قحافة ، حيث أسلم يوم الفتح ، وكان أبو بكر τ في كلّ تلك الفترة يخصة بالدعاء والدعوة حتى جاء الله به فأقبل به الصديق على رسول الله ρ يوم الفتح ليعلن إسلامه فقال ρ : ((يا أبا بكر ، هلا تركته حتى نأتيه)) فقال أبو بكر : هو أولى أن يأتيك يا رسول الله ، فأسلم أبو قحافة وبايع رسول الله ρ

وشهد مع النبي ρ فتح مكة وبقي معه حتى قبض ، شهد اليمامة في عهد أبي بكر ومات شهيدا ، انظر الإصابة(225/2) ، وسير أعلام النبلاء(344/1)

(3) وانتقل بعد ذلك إلى عشيرته فلم يسلم منهم سوى أبو هريرة τ ، وخذلوه فرجع يشكو للنبي ρ فرفع النبي كفيه إلى السماء وقال : ((اللهم اهْدِ دَوْساً وأت بهم مسلمين)) ثم قال للطفيل τ : ((ارجع إلى قومك فادعهم وأرفق بهم)) فعاد إليهم ودعاهم فأسلموا ، وجاءوا إلى المدينة بعد فتح خيبر ؛ ثمانين أسرة من دَوْس ، وبايعوا النبي ρ وأسهم لهم مع المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله ، اجعلنا مَيْمَنتك ، واجعل شعارنا :مَبْرور ، ففعل ، فشعار الأزد كلها إلى اليوم (مَبْرُور) انظر السيرة النبوية ، لابن هشام (382/1) ، والسيرة النبوية ، لابن كثير (76/2)

الذي قال لأبي بكر مهنئا له ومتلطفا مع أبيه الذي ابيضّ شعره : ((غيروا هذا من شعره))[1] .

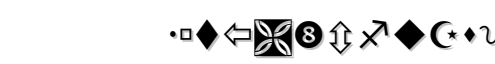
وهذا أمير المؤمنين في الحديث أبو هريرة τ ما زال بأمه حتى أسلمت ، حيث ذهب يوما إلى الرسول ρ باكيا فقال : (يا رسول الله ، كنت أدعو أمّ أبي هريرة إلى الإسلام فتأبى عليّ ، وإني دعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة إلى الإسلام) فقالρ:((اللهم اهد أمّ أبي هريرة)) فخرج يعدو يبشرها بدعاء الرسول ρ فلما أتاها سمع من وراء الباب خصخصة الماء ، ونادته : يا أبا هريرة مكانك ، ثم لبست درعها ، وعجلت من خمارها وخرجت تقول: (أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله) فجاء إلى الرسول ρ باكيا من الفرح وقال: (أبشر يا رسول الله ، فقد أجاب الله دعوتك؛ قد هدى الله أم أبي هريرة إلى الإسلام) ثم قال : (ادع الله أن يحببني وأمي إلى المؤمنين والمؤمنات) فقال ρ : ((اللهم حبب عبيدك هذا وأمه إلى كل مؤمن ومؤمنة))[2] .

وهكذا كانت أولويّة الأولويات عند الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله هي تلك الأولويات التي قدمها النبي ρ في دعوته ومن ذلك **دعوة الأقربين من الأهل والعشيرة** ونحوهم ، وتقديمهم على غيرهم ، وفي مقدمتهم ولاشك الأمّ والأب والزوجة والأولاد .

خامسا : أولويّة تقديمهم الدار الآخرة وما عند الله على دار الدنيا وزخرفها :

الدنيا في مفهومهم الشرعي لا تسوى جناح بعوضة ، وهي سجن المؤمن وجنة الكافر ، فقدموا ماعند الله في الآخرة عليها قال تعالى:﴿ ✍♦☜ ⍓⑨☪♌↖ ☜♦✍◆❒ ☎ ←⑨⊠▦☪♦③ ⇔⚐↗☜⍓⑨✡♌↖

(1) انظر الإصابة ، لابن حجر (375/4)
(1) أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل أبي هريرة برقم (2491)






والدنيا كما علمهم ρ وسمعوا منه وهو يقول لهم : ((ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بما ترجع))[2] ، فأدركوا حقيقتها وعقلوا ذلك منه ، فكان موقفهم منها ؛ مع أنّها جاءتهم تجرّ أذيالها ، أنّهم لم يقدموها ؛ بل قدموا الآخرة عليها ، وهذا من تقديم ما عند الله ، وتقديم الآخرة على الأولى ، وسبب تقديمهم الآخرة (الآجلة) على الدنيا (العاجلة) هو تقديم مايبقى على مايزول وينفذ ، وتقديم المستمر الدائم الذي لاينقطع ؛ على القصير الذي يزول وينقطع ؛ وهذا من تمام فقههم وإدراكهم لحقيقة الأولويات ؛ مع أخذهم منها بقدر لا يفسد عليهم آخرتهم ، لكن تبقى قاعدتهم : ﴿  ﴾[3] .

وهذا التقديم للآخرة هو من تمام فقههم في تقدير المصالح والمفاسد فلا يمكن أن يقدّموا الدنيا أبد ، لأنّه : (لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة ، فمعلوم أنّ ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلا)[4] ، ويعلّق الدكتور عبدالكريم زيدان[5] على ذلك بقوله أنّ : (الممنوع إذن تقديم الدنيا على الآخرة ، وليس الممنوع تحصيل الدنيا واستعمالها للآخرة ... الدنيا مزرعة الآخرة ، ومتاعها وسيلة للوصول إليها ، فلا يجوز تخريب المزرعة، ولا الخروج منها على وجه الفرار لأن الانسان

---

(1) سورة النحل الآية (96)
(2) أخرجه مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب فناء الدنيا برقم (2858) ، (2139/4)
(3) سورة الأعلى الآية (17)
(4) الموافقات ، للشاطبي (387/2)
(5) سبقت ترجمته ص (45)

جاء إليها ليعمل الخير ويتزود بزاد التقوى ويفني عمره في ذلك)[6] .

وقد أثار الدكتور علي محمد الصلابي[1] ؛ تساؤلا في هذا السياق وأجاب عليه فقال: (ما الذي حمل أمير المؤمنين عليًا τ على أن يعيش عيشة الفقراء وأن يتحمل البرد القارس وهو قادر على أن يشتري أفخر ما يوجد في الأرض من الملابس وأكثرها دفئًا ؟ إنه مثال للزهد الحقيقي حيث يرغب عن متاع الدنيا مع القدرة على تحصيله، إنه تلميذ المدرسة النبوية التي ربى فيها على الزهد في متاع الدنيا الزائل، والتنافس على نعيم الآخرة الخالد ، فلقد عاش رسول الله ρ عيشة الفقراء وهو يستطيع أن يكون كأفضل الأغنياء

وقد أظهر الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله[2] التلازم بين الزهد والقيادة والتأثير فقال: (لقد رأينا الزهد والتجديد مترافقين في تاريخ الإسلام، فلا نعرف أحدا ممن قلب التيار، وغير مجرى التاريخ ، ونفخ روحًا جديدة في المجتمع الإسلامي، أو فتح عهدًا جديدًا في تاريخ الإسلام، وخلف تراثًا خالدًا في العلم والفكر والدين، وظل قرونًا يؤثر في الأفكار والآراء ويسيطر على العلم والأدب، إلا وله نزعة في الزهد، وتغلب على الشهوات، وسيطرة على المادة ورجالها، ولعل السر في ذلك أن الزهد يكسب الإنسان قوة المقاومة، والاعتداد بالشخصية والعقيدة، والاستهانة برجال المادة، وصرعى

---

(6) أصول الدعوة ، د.عبد الكريم زيدان ص (303)

(1) سبقت الترجمة ص (223)

(2) هو الشيخ الداعية الأديب علي أبو الحسن بن عبد الحي الحسني الندوي ، ولد بقرية تكيه بشمال الهند 1333هـ من أسرة علمية متدينة ، فأبوه علامة الهند ومؤرّخُها ، تعلم في دار العلوم بالهند وأصبح من أعلام الأمة المشهورين وتولى أمانة ندوة العلماء ، ورئاسة رابطة الأدب الإسلامي ، وعضو رابطة العالم الإسلامي ووأدار الجلسة الأولى نيابةً عن رئيسها سماحة مفتي عام المملكة آنذاك العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، حصل على كثير من الجوائز منها: جائزة الملك فيصل العالمية ، ومصنفاته طارت بها الركبان ، منها : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ومن رجال الفكر والدعوة ، توفي يوم الجمعة أثناء اعتكافه في 23 رمضان1420هـ انظر موقعه على شبكة(الانترنت)

الشهوات، وأسرى المعدة)[3]

والصحابة رضي الله عنهم ؛ بعد ضيق الحال وبساطة العيش ؛ وسّع الله عليهم ، وبلغت دولة الإسلام مشارق الأرض ومغاربها ، والغنائم تأتيهم في كلّ عشيّة وضحاها ، ومع ذلك كانت الأولويّة واضحة في سيرتهم ، ولم تتغير سياستهم مع الدنيا وأولويتهم المقررة فيها ؛ رغم تغير الأحوال ، وتعاقب الأزمان ؛ ولذلك قدّمهم الله وصدّرهم .

المبحث الثالث : الأولويات في سيرة الدعاة والمصلحين من المتأخرين :

المطلب الأول :

مفهوم المتأخرين والمقصود بهم وأهميتهم في تأصيل الأولويات :

أولا : مفهوم المتأخرين من الدعاة والمصلحين والمقصود بهم

ثانيا : حديث الأئمة المجددون والمقصود بهم وأهميتهم في التشريع و التأصيل

ثالثا : الدعوة الإصلاحيّة والمقصود بها وأئمتها وأهميتهم في التأصيل

المطلب الثاني :

نماذج من الأولويات الدعويّة في حياة المتأخرين ومراعاتهم لهذا الفقه :

أولا : فقه الأولويات الدعوية في سيرة شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله :

(3) القلم

(1) فقه أولوياته في تقديم المفضول على الفاضل

(2) فقه أولوياته في تقديم النقل على العقل

(3) فقه أولوياته في إنكار المنكرات أو تركها

(4) فقه أولوياته في وجود السلطان أو عدمه

المطلب الأول : مفهوم المتأخرين والمقصود بهم وأهميتهم في تأصيل الأولويات :

أولا : مفهوم المتأخرين من الدعاة والمصلحين والمقصود بهم :

المقصود بالمتأخرين في البحث هنا ؛ كلّ من جاء بعد القرون المفضّلة الثلاثة الأولى من أهل العلم والدعوة والإصلاح ، وقد اصطلح البعض على تسميتهم بـ **(المجدّدين)** ولمجددون جمع مجدّد وأصله من الكلمة (جدد) وأصل كلمة التجديد في اللغة من (الجِدّة) بالكسر ضد البلى ، والجديد عكس القديم ، وجدّد الدين ؛ أرجعه إلى عهده الأول بعدما أصابه البلى ، فمعنى التجديد : إعادة الشيء إلى وضعه قبل أن يصيبه البِلى أو الخَلَق ، أو إعادته إلى وجهه الصحيح ، وهذا المعنى يمكن أن يوصف به تجديد الدين في الاصطلاح[1]

وللباحثين اعتبارات ومعايير مختلفة ؛ في تحديد المقصود بالمتأخرين ، والمعيار الذي اختارته هذه الدراسة ؛ للتمييز بين المتقدّمين والمتأخرين هو اعتبار الزمن وهو رأس سنة ثلاثمائة من الهجرة ، فكلّ من جاء بعدها ؛ فإنّه

(1) انظر لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (جدد) (106/3) ، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، مادة (جدد) (114/1) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (115/10) .

من المتأخرين **ليكون المقصـود بهم هنا : (كلّ من جاء بعد المتقدمين من أصحاب القرون المفضّلة الثّلاثة الأولى ، إلى يومنا هذا)**

ومن خصائص هذا الدين ؛ التي ميّزه الله تعالى بها على غيره من الديانات ؛ أنّه دينٌ صالحٌ لكل زمان ومكان ، رغم ما قد يظهر على أهله وأتباعه من ضعف أو انحراف بين الفينة والأخرى ، ولكن مع ذلك يبقى ، وتبقى طائفة من أتباعه على الحق ظاهرين مادامت السماوات والأراضين ؛ فإذا انعدموا واختفوا ؛ لم يكن للحياة معنى ، ولذلك لا يخلوا زمان من وجود تلك الطائفة المنصورة الموفقةُ للحقّ ، الثابتةُ عليهِ ، ولايزال أولئك العلماء الربانيين والدعاة المصلحين والأئمة المجددين ؛ الذين تزخر بهم الأمة عير العصور وفي سائر الأمصار ، ممن أشار لهم الصادق المصدوق ρ في غير ما موضع ، ومن ذلك قوله ρ: ((لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحقّ ، لا يَضرّهم من خذلهم ؛ حتى يأتيّ أمرُ الله وهم كذلك))[2]

ثانيا : حديث الأئمة المجددون والمقصود بهم وأهميتهم في التشريع و التأصيل :

فعن أبي هريرة τ أنّ النبي ρ قال : ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة مَنْ يجدد لها دينها))[1] ، والمقصود بالأئمة المجددين في الحديث أولئك الذين يقومون بواجب الدعوة إلى الله وتجديدها وتأصيل قضاياها وخطواتها ؛ تأصيلاً شرعياً وفقَ كتاب الله وسنةِ رسول الله ρ ، رغبة منهم في : (إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما ، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات ...)[2] ، والمجدد (يبيّن

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ... برقم (1920) (1523/3)

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الملاحم ، انظر عون المعبود (231/11) وصححه الألباني برقم (599) (150/2)

(2) انظر عون المعبود (231/11)

السنة من البدعة ، ويكثّر العلم ، وينصر أهله ، ويكسّل أهل البدعة ويذلهم)[3] والتجديد يحصل على حين فترة وضعف في الأمة ، فيسخّر الله لها ؛ من يجمع أمرها ، ويحفظ كلمتها ، ويعلي العلم والعمل وبذلك لا ينقطع سندها عن الوحي ، والتأصيل والمشروعية ، وهؤلاء هم ورثة النبوة[4] .

وقد وقع مصداق ما أخبر به النبي ρ ولازال المجددون يظهرون في هذه الأمة الولودْ وفي كل مرحلةٍ من مراحلها ، كلما دبّ الضعف والفتور فيها مع طول العهد ومرور الأيام لأنّه لما كان من طباع البشر أن يضعف تأثير الوحي في قلوبهم بطول الأمد على عهد النبوة، فيفسقوا عن أوامر الله وتشريعاته ، وينصرفوا إلى ما يستجدّ من تشريعات شياطين الإنس والجنّ ، كانت نعمة الله عليهم ، وحمايته لهم ، بأن يحيي قلوبهم ، ويجدّد عهدهم بأمر ربهم؛ بأن يبعث فيهم بعد عصر النبوة العلماء الجددون ، والأئمة المصلحون ، والدعاة الصادقون ، لأنّهم الورثة الشرعيّون للأنبياء والمرسلين ، فيقومون بإصلاح مافسد ، إقامة للحجة ، وبقاءً الناس على المحجة ؛ إلى أن يقضي الله أمره : ♦×⇦♌❻☙❿✡↖✍◆❐ ♦×⇦♑❸↰♏ ¤♦⌛❿✍ ⌖☒←☙❿❻ ↓

★✎✍✂ ❼■✍♦↖ ↳□✍□☪🖬♑ ♦♌❑↗▤♦③ ·☒🖂◎♑ ♦♌🕭☒📠◆❐ 🗐 ✍✍←☙❾❷ ✍✂ 🖂⑨⬀➔♦📠 🖱◘⊙↗↖❍

✂✍✦↖❿♌③🕓❽⑩↰▤🖂❍ ✂ ☺⑩✞↑ [سورة النساء الآية (165)]

وهؤلاء المجددون ، ماضون على مرّ الزمن ؛ إلى أن يرث الأرض ومن عليها ، ولايشترط أن يكون المجدّد واحدا في القرن ، بل قد يتعدد المجددون ؛ ويكون في القرن الواحد أكثر من مجدد ، وهو يعمّ الأمة جميعها

---

(3) انظر فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، (357/2)

(4) قال الإمام ابن حجر عند حديث النبي ρ ((العلماء ورثة الأنبياء)) [هم أهل العلم ، ووجود هؤلاء العلماء في عصور عدم الاضطرار إليهم منّة من الله تعالى على الأمة لتحسين حالها ، ووجودهم في حالة اضطرار الأمة عصمة من الله ، ولطف بها ، لإنقاذها من التهلكة ، ومساعدةً لها على حمل الرسالة الخاتمة] انظر فتح الباري (260/13)

بدون استثناء ؛ كما ذهب جمهور أهل العلم إلى ذلك[1] ، وعليه فـ (يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب ، وفقيه ، ومحدث ، ومفسر ، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد ، وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد ، وأن يكونوا في بعض دون بعض منه ،)[2] ، وهذا التجديد ؛ لا ينقطع أبدا حتى تقوم الساعة[3] ؛ وهو من خصوصيات هذه الأمة المحمديّة ، ومن نعم الله تعالى عليها ، فإنّه يُقيض لها في كلّ فترة من الزمن ؛ من أهل العلم والدعوة والجهاد ، من يحمل هذه الأمانة ، ويبلغ الرسالة ، وكما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ؛ في خطبة كتابه في الرد على الجهمية: (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل ؛ بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبّرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصّرون بكتاب الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من تائه ضالٍ قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وما أقبح أثر الناس عليهم ؛ ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة)[4] .

---

(1) انظر في ذلك : بذل المجهود (202/17) ، وفيض القدير (357/2) ، وعون المعبود (232/11) وغيرها .

(2) فتح الباري ، لابن حجر (295/13)

(3) يقول الأستاذ محمد قطب : (فقد كان أناس قد زعموا أن الإسلام قد انتهى منذ الخلفاء الراشدين بفتنة مقتل عثمان ، أو بالنزاع بين على ومعاوية ... أو انتهى بانتهاء الدولة الأموية ، أو بنهاية العصر العباسي ، وأخيراً فقد ظنّ أناس أن الإسلام انتهى بنهاية الخلافة العثمانية وأصبح من ذكريات التاريخ ، وهؤلاء الأخيرون كانوا أشد الناس اقتناعاً بصدق ظنهم ، لأن كل الدلائل كانت أمامهم...ولكن هذه الظنون كلها لم تكن صحيحة ؛ فلم ينته الإسلام في أية أزمة من أزماته الحادة ؛ بما فيها تلك الأزمة التي كادت تقضي عليه ؛ لأن قدر الله الغالب أن يبقي هذا الدين في الأرض إلى يوم القيامة) انظر كتابه: كيف نكتب التاريخ الإسلامي ص(235) ط2 ، دار الشروق

(4) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن القيم (927/3)

ولقد مرّت الدعوة إلى الله ، وواقع المسلمين ، في بعض الفترات بابتلاءات ومحن ، خَفَتَ فيها صوت الحقّ ، وظنّ البعض أنّ الإسلام قد قُضي عليه ، ومايلبث الأمر ، أن يهيء الله للأمة من يعيد لها مجدها ؛ وفق علم شرعيّ ، ومنهج نبويّ ، ينشر السنة ، ويحارب الجهل والبدعة ، ومن أبرز مواصفات من يُكرمه الله تعالى بذلك ؛ مايلي[1] :

1- العلم الشرعي القائم على الكتاب والسنة النبوية المطهرة .

2- العمل الموافق الصواب على هدي وبصيرة باتباع دون ابتداع .

3- مراعاة الأولويات في الدعوة فالأصول قبل كل شيء والعقيدة أولا .

4- استخدام الوسائل والأساليب الدعوية المشروعة فالغاية لا تبرر الوسيلة .

5- الصبر على تبعات الدعوة وتكاليفها .

وبمثل هذه الأصول الخمسة وغيرها يصبح هؤلاء المجددون أئمة يقتفى بهم ويستدل بأفعالهم وتظهر آثارهم في الدعوة والإصلاح ، لأنّ العبرة بظهور الحقّ والدين ، وهم النقلة الموثوقون له ، لأنّ الحقَّ لا يعرف دون وسطاء من الأنبياء أو ورثة الأنبياء ، من العلماء المجددين ؛ وأعيان الطائفة المنصورة ؛ المصدّرون فيها ، والمجددون لأمرها ، وهم الذين يجب ممن يجب على الأمة اتباعهم ، والأخذ عنهم ، (فإن العصرَ إذا كان فيه عارفٌ بالسنة داع إليها فهو الحجة وهو الإجماع ، وهو السواد الأعظم ، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنّم وساءت مصيرا)[2] بشرط أن يكونوا من المعروفين والمشهود لهم لأنّ (العالم إذا لم

---

(1) انظر الدعوة الإصلاحية وأعلامها ، د.عبد الله محمد المطوع ص (24) ومابعدها بتصرف

(2) إغاثة اللهفان ، لابن القيم (70/1)

يشهد له العلماء فهو في الحكم باقٍ على الأصل من عدم العلم ، حتى يشهد فيه غيره ، ويعلم هو من نفسه ما شهد له به ، وإلا فهو على يقين من عدم العلم)[3] ، **وعلى رأسهم قديما شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحديثا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله ؛ وقبلهما وبعدهما خلقٌ كثير .**

ثالثا: الدعوة الإصلاحيّة والمقصود بها وأئمتها وأهميتهم في التأصيل :

ومن الأمور المقرّرة عند أهل العلم (أنّ لهذه الجزيرة العربية من العلم والعلماء والتجديد والمجددين أوفر نصيب عبر الزمان ؛ ولقد كان كثير من أهل العلم يجاورون بمكة أو بالمدينة ، وقلّ أن تجد عالماً إلا دخل أرضها ، وزارها وأقام فيها ، ولعلّ ختام المسك دعوة المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ؛ التي أنعم الله بها على هذه الجزيرة ، وجدّد لها بها دينها)[1] ، والمقصود بالدعوة الإصلاحيّة كما عرفها بعض المتخصصين هي : (تلك الجهود الكبيرة ، والأعمال الجليلة ؛ التي قام بها الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ؛ لتصحيح الأوضاع الدينيّة الفاسدة ، والأحوال الاجتماعية المنحرفة ؛ التي كانت سائدة في الجزيرة العربية بعامة ، وفي وسطها ؛ بخاصة إبان القرن الثاني عشر الهجري)[2]

وسبب الحديث عن الدعوة الإصلاحيّة هنا ؛ وعلاقتها بالتشريع ، وأهميتها في التأصيل ؛ هو بيان نموذج واقعي معاصر جاء ليمثل الدعوة إلى الله وتجديدها ؛ من خلال عدد من العلماء والأئمة الذين راعوا في منهجهم الدعوي فقه الأولويات الشرعي ؛ على نحو مابدأ به الإمام المجدد ؛ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، وسانده في ذلك الإمام محمد بن سعود

---

(3) الاعتصام ، للشاطبي (738/2)
(1) جزيرة الإسلام ، د. سلمان بن فهد العودة ص (59) ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض 1422هـ
(2) انظر الدعوة الإصلاحية وأعلامها ، د.عبد الله محمد المطوع ص (10)

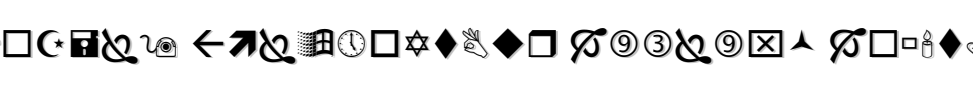
رحمه الله ، وبيان ماكانَ لتلك الدعوة الإصلاحية ؛ من قصب السبق في الدعوة إلى تعالى عموما ومراعاة فقه الأولويات في دعوتهم ؛ حيث كانت أولويتها الأولى والتي بدأت بها وقامت عليها ؛ هي تجريد التوحيد وحمايته ، ونبذ الشرك ومحاربته ، والتي تعاضد الإمامان عليها وتناصرا من أجلها ؛ فالحق لابد له من قوة تنصره مصداقا لقوله تعالى : 







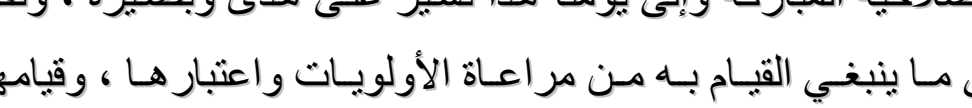


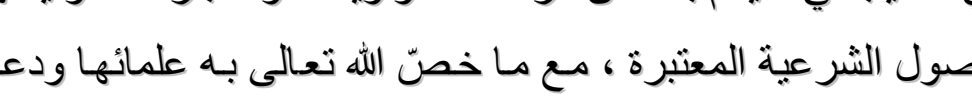


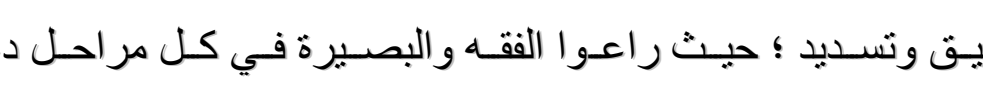


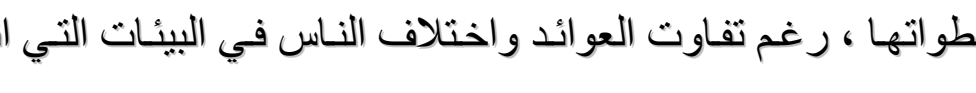


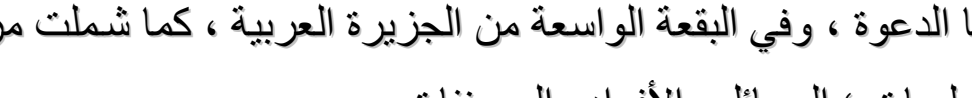


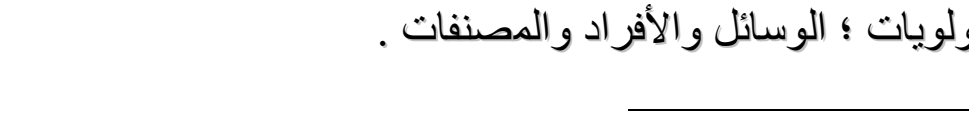














، واستمرت تلك الدعوة الإصلاحيّة المباركة وإلى يومنا هذا تسير على هدى وبصيرة ، وفقه رشيد في ما ينبغي القيام به من مراعاة الأولويات واعتبارها ، وقيامها على الأصول الشرعية المعتبرة ، مع ما خصّ الله تعالى به علمائها ودعاتها من توفيق وتسديد ؛ حيث راعوا الفقه والبصيرة في كل مراحل دعوتهم وخطواتها ، رغم تفاوت العوائد واختلاف الناس في البيئات التي انتشرت فيها الدعوة ، وفي البقعة الواسعة من الجزيرة العربية ، كما شملت مراعاتهم للأولويات ؛ الوسائل والأفراد والمصنفات .

---

(3) سورة الحديد الآية (25)

وكانت الدعوة الإصلاحية سبب في إنشاء هذه الدولة الشرعية التي بدأت أوّل مابدأت بالدعوة إلى التوحيد وقامت على الكتاب والسنة (وارتبطت بالدين والدعوة ارتباطا وثيقا ، وظل هذا الارتباط قائما في كل عهودها ، وقد وحدها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله في ظل هذا الرباط الوثيق بين الدولة والدين والدعوة ، وتابع خلفاؤه من بعده الحفاظ على هذه الخصوصية ، التي تنفرد بها المملكة بين بلاد العالم الإسلامي كله)[1] فكان لخصوصية هذه النشأة والارتباط بالدعوة ، من أوّل يوم ؛ الفضل في قيام هذا الدولة وانتفاع الإسلام والمسلمين بها وبمنهجها الشرعيّ الأصيل قام ؛ والفضل من الله على مايرضيه ، والدعوة إليه ، حيث كان اهتمام هذا الكيان المبارك ؛ بالدعوة وتبنيه لها ، وقيامه على الكتاب والسنة ؛ واضح وجلي ، فلقد نصّ نظام الحكم في مادته الأولى : (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ ..) وفي مادته السابعة : (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) ، وجاء في المادة الثالثة والعشرون من الباب الخامس [الحقوق والواجبات] : (تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته ، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)[2] .

ولقد قامت هذه البلاد المباركة (**المملكة العربية السعودية**) كثمرة مباركة من ثمار هذه الدعوة الإصلاحية وامتدادا لها ، وتغيّرت الأحوال في

---

(1) انظر مسؤولية الدول الإسلامية عن الدعوة ونموذج المملكة العربية السعودية ص (77) ، لمعالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، من مطبوعات مركز البحوث والدراسات بوزارة الشؤون الإسلامية ،ط1، 1416هـ

(2) انظر النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية ، د. أحمد بن عبد الله بن باز ، ط2 ، مطابع دار الشبل للنشر والتوزيع ، الرياض 1419هـ .

الجزيرة ، فظهرت دولة التوحيد ، وقبلة المسلمين ، وراعية الحرمين الشريفين ، والتي لها في قلوب المسلمين المكانة الخاصة (ولا يوجد بلد في العالم عليه من المسؤوليات والاحترام والتقدير والمحبة لدى الشعوب المؤمنة مالهذا البلد ؛ لما توفر فيه من خصائص ومميزات ، ومااستقام فيه من عدل واطمئنان بفضل التطبيق الشامل لأحكام الشرع والامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ فهل يستغرب أن يكون الإسلام هو المصدر الوحيد الذي تستمد منه هذه الدولة شرعيتها ومصدر قوتها وتماسك شعبها ومبعث الخير العميم الذي يتفجر في أنحاء أرضها)[1]

ولعلّ من أهم أسباب نجاح هذه الدعوة الإصلاحية ؛ هو حرصها على وجود من يؤيدها ، ويقف معها ويحميها وينصرها بالقوة والسلطان ، وهذا الأمر يستند على سيرة النبي ρ وهديه ؛ لمّا كان يعرض نفسه على القبائل ويطلب من النصرة للدعوة ، ويقول لهم: ((ألا من رجل يحملني إلى قومه ؟ فإنّ قريشا منعوني أن أبلغ كلام ربي))[2] وهذا هو منهج الأنبياء قبله فلقد قال الله تعالى على لسان نبيّ الله لوط عليه السلام : ↓ ♦✌•☜ ♦✌•☜❑⇗

✓❽✄❑✂◆↗ ⇙❑❑🕮 🕑❑▪❑➔🔔 ⇗☠↗▤✄ ❼✄🖫 ❑♌❑🕮

✆✄🖫■❼🗐 ❻↓✎⇘Ⅱ☜ ↑ ⑨☒⑨✄③⑨⌨ ↑[3] يقول الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى[4] إنّ بعض الدعاة لم يُقدّر الله لدعواتهم النجاح

---

(1) الأنشطة الدعوية في المملكة العربية السعودية ، د. صالح بن غانم السدلان ص (59) ، ط1 ، 1417هـ

(2) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن ، باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي

(3) سورة هود الآية (80)

(4) هو العالم الزاهد ، والفقيه الداعية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، ولد في الرياض سنة (1330هـ) وطلب العلم على كبار علماء زمانه مثل : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ، الذي لازمه في حلّه وترحاله ، والشيخ محمد الأمين الشنفيطي صاحب أضواء البيان وغيرهم ، تولى التدريس والقضاء ، وله جهوده الكبيرة والكثيرة في العلم والدعوة والفتوى ، والتي عمّت بلاد المسلمين ، تقلّد مناصب عديدة كرئاسة الإفتاء ، وهيئة كبار العلماء ، ورئاسة المجلس التأسيسي للرابطة ، والمجمع الفقهي الإسلامي

لأسباب كثيرة منها:عدم تيسير الناصر المساعد لهم ، ويوضح رحمه الله تعالى ؛ أهمية ارتباط الدعوة والداعية ؛ بولاية تنصره ، وقوة تسنده وتحميه فيقول: (معلوم أن الداعي إلى الله عز وجل ؛ إذ لم يكن لديه قوة تنصر الحق وتنفذه ، فسرعان ماتخبو دعوته وتنطفي شهرته ، ثم يقلّ أنصاره ، ومعلوم ما للسلاح والقوة من الأثر العظيم في نشر الدعوة ، وقمع المعارضين ونصر الحق)[1] ، ونختم هذا السياق بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مؤكدا ذلك بقوله : (الدين الحق لابدّ فيه من الكتاب الهادي ، والسيف الناصر ، كما قال تعالى : ↓ ❻↓←❒■✡❒ ❻❒🕮⇳⑨♦❍♦❍ ❻⇗❻❒⍓❒❒◆❍▫❒◆ ❒🕮◆✡☼❽♦❍❍↘❍◆❍❍ ❒◆❍↘❍♦❹✡❒🕮◆❍ ❍❍❹♦❍◆❍❍↘❍❍❍ ✂❍❍↘❍♦✌🖹↖✌♦❒❒ ❍←⍓❍➔♦✌ ✂❍❍↘❍♦✌❒◆❍ ❍❍◆❍❍↘❍◆❶❍❍ ❍❍◆❍❍↘❍◆❷❍❍ ↓❒❒❒✡❍❍✂ ❍❍↘❍❍❍❍❍❍ ☎ ❍❍❍❍❍❍❍❍❍❍ ❍❍◆❍❍↘❍♦❽☼❒🕮◆❒ ❍❍❍❍❍❍❍❍❍❍ ❍❍◆❍❍↘❍♦❽☼❒🕮◆❒ ❍❍❍❍❍❍❍❍❍❍ ❍❍❍❍❍❍❍❍❍❍ ❍❍❍❍❍❍❍❍❍❍

الأمة في حينها لم تكن على استعداد لأن تصحو ؛ كانت غارقة في السبات العميق ، فخيل إليها حينئذ أن صيحة الشيخ المجلجلة كانت كابوساً مزعجاً ، سرعان ما أصمّت عنه أذنيها ، وأغمضت عينيها مرة أخرى وأسلمت نفسها للرقاد ! ووقع الصدام بين حركة الشيخ وبين الأمة الغافلة)[4] ، وهذه الدعوة المباركة تأتي وبلا منازع على رأس دعوات الإصلاح ؛ التي جاءت على منهج مرضيّ ، وقامت بأثر عالميّ ، ولذلك كَثُرَ خصومها ، سلمها الله ذخرا للإسلام والمسلمين[5]

المطلب الثاني : نماذج من الأولويات الدعوّة في حياة المتأخرين ومراعاتهم لهذا الفقه :

والمقصود بالمتأخرين في الدراسة هنا ؛ كلّ من جاء بعد القرن الثالث الهجري من الأئمة المجددين ، والعلماء الربانيين ، والدعاة المصلحين ؛ الذين يهيأهم الله كلما دعت الحاجة إليهم ؛ خاصة أولئك الذين كانوا على هدى وبصيرة ، وقامت دعواتهم على المنهج الرباني ، والفهم السلفي ؛ بعيدا عن التغيير والتبديل الذي كان يظهر في الأمة بين الفينة والأخرى ، وأسسوا دعواتهم على الكتاب والسنة وما تفرع عنهما من أصول ومعارف .

وسأكتفي في هذه النماذج من الأولويات الدعويّة للمتأخرين ؛ بالاقتصار على ذلك من خلال سيرة إمامين مجددين ؛ أحدهما في القرن

(4) كيف نكتب التاريخ الإسلامي ، محمد قطب ص(236)

(5) يقول الأستاذ محمد قطب : (يخطر في ظني أن فرنسا ؛ هي التي أغرت السلطان العثماني آنذاك ؛ باستخدام محمد على باشا وأبنائه في القضاء على تلك الحركة الخطرة التي يمكن إن توقظ المسلمين بينما الصليبية الصهيونية تُعدّ لذبحهم وهو غافلون ! وأيّا كان الأمر ، فقد بدا إلى حين أن الحركة قد ماتت في مهدها ، وانحصرت في داخل الجزيرة العربية ، وكان هذا وهماً آخر من الأوهام المتعددة التي توحي بالموت وتُعرض عن بشائر الحياة ! إنما كانت الحركة تنبض بالحياة الكامنة في قلبها، حتى أتاح لها قدر الله أن تنشر فروعها في حركات اليقظة الإسلامية التي تمثل الصحوة المعاصرة ، وتمتد إلى كل أرجاء العالم الإسلامي) انظر كتابه: كيف نكتب التاريخ الإسلامي ص(237)

السابع هو ؛ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله تعالى[1] والآخر من القرن الثاني عشر هو: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله تعالى[2] ليتبين لنا وبوضوح أنّ علماء الأمة -على طول فترة التاريخ- كانوا منارات هدى شامخة ؛ يجددون للأمة أمر دينها ، ويبعثونها من جديد قوية صلبة ؛ بعد طول فترة وضعف ، وليس الاقتصار على عالمين مجددين في الدعوة ؛ هو لقلتهم بل هم كثير لا يحصون عددا ؛ منهم من عُرف وذاع صيته ، واشتهر أتباعه ، ومنهم من قاموا بواجبهم ونفع الله بهم ، ولكنْ لم يقدر الله لهم ظهورا وشيوعا ، ولكنّ حقهم عند الله تعالى محفوظ ، وإن لم يكن التاريخ عرفهم ؛ فإنّ الله أعلم بهم وكفاهم ذلك .

أولا : نماذج من فقه الأولويات الدعوية في سيرة شيخ الإسلام ابن تيمّية رحمه الله :

جاءت سيرة الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1] ؛ مثالا حيّا للعالم العامل الذي يراعي فقه أولوياته ؛ فهو يحسب لكل مرحلة حساباتها ويقدّم في كل مرة ماحقه التقديم فتراه يقدم العلم وبذله تارة ، ويجاهد في سبيل الله تارة أخرى ، ويقوم بواجب الدعوة والتربية والتوجيه ، دون أن

(1) هو الإمام المجدد شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي ، اشتهر أمره وتأهل للفتوى والتدريس دون العشرين ، بلغ في العلم الرتبة ، وكان فريدا في عصره ، وله مؤلفاته التي طارت بها الركبان من أبرزها : (الفتاوى ، ومنهاج السنة ، والجواب الصحيح ، ودرء تعارض العقل والنقل العقيدة الواسطية والحموية والتدمرية) وغيرها الكثير ، وجاهد بنانه ولسانه وسنانه وأوذي في سبيل الله ومات مسجونا في قلعة دمشق سنة (728هـ) انظر تذكرة الحفاظ (496/4) ، والدرر الكامنة (144/1)

(2) هو الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف التميمي ، المولود سنة (1115هـ) نشأ في بيت علم ، فوالده من علماء البلاد وقضاتها ، وجده الشيخ سليمان كان مفتي البلاد ، حفظ القرآن وطلب العام قبل العاشرة ، وعني بكتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم وكان لهما الأثر الكبير في تكوينه ، رحل في طلب العلم ، وله مؤلفاته المشهورة ، وقد أثمرت دعوته الإصلاحية وعمّ خيرها البلاد الإسلامية في فترة كان العالم أحوج مايكون إليها ، وتوفي رحمه الله سنة (1206هـ) انظر علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ البسام (104/1) ، ط1 ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة 1398هوالإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته للشيخ ابن باز وغيرهما

(1) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص (294)

يكون في تقديم واحد من هذه ؛ إضرار بالآخر ، أو تقصيرا فيه ، كما أنّ كتبه وفتاواه اشتملت على مسائل كثيرة قرر فيها مثل هذا النوع من الفقه الشرعي ، لذلك نجده يراعي هذا الفقه حتى في تفاصيل دعوته ، وفي ترتيب الخصال والصفات التي ينبغي للداعية أن يعتني بها ، ويكسب من خلالها مدعويه[2] ، فيقول: (فلا بدّ من هذه الثلاثة : العلم، والرفق ، والصبر ، العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كلّ من الثلاثة لا بدّ أن يكون مستصحبًا في هذه الأحوال)[3]

وقد وصف الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى (فقه مراتب الأعمال) الذي هو حقيقة فقه الأولويات ؛ بأنه حقيقة الدين ، وحقيقة العمل بما جاءت به الرسل ، وبأنه خاصة العلماء بهذا الدين ، فيقول : (وتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة ، فإنّ هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر ، وجنس الدليل وغير الدليل ؛ يتيسر كثيراً ، فأما مراتب المنكر ومراتب الدليل ، بحيث تقدّم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه ، وتنكر أنكر المنكرين : وترجح أقوى الدليلين ، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين)[4] .

وقبل أن نخوض في أمثلةٍ لبعض المسائل التي كان لفقه الأولويات اعتبارا واضحا فيها عند شيخ الإسلام ؛ ننقل فصلا مهما عقده رحمه الله

---

(2) يقول الإمام سفيان الثوري رحمه الله : (لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه، عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهى عنه، عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأبي بكر الخلال ص (50) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت1406هـ

(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (137/28)

(4) انظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ص (28)

تعالى ليؤصل لهذا الفقه في مراتب الأعمال وتقديم ماهو أولى ، فقد عقد في كتابه مجموع الفتاوى فصلا جامعا بعنـــوان: **(تعارض الحسنات والسيئات)** ومما قاله فيه : (إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة : كان في تركها مضار والسيئات فيها مضار وفي المكروه بعض حسنات ، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما ، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما ، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما ، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما ، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة ، **(الأول)** كالواجب والمستحب ، وكفرض العين وفرض الكفاية ، مثل تقديم قضاء الدين المطالب به ؛ على صدقة التطوع ، **(الثاني)** كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين ، وتقديم نفقة الوالدين عليه كما في الحديث الصحيح: ((أي العمل أفضل ؟ قال: الصلاة على مواقيتها قلت: ثم أي ؟ قال: ثم بر الوالدين قلت. ثم أي ؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله)) ... ، **(الثالث)** كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب ... وكتقديم قتل النفس على الكفر كما قال تعالى : ﴿ ... ﴾ [1] فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب وكذلك سائر العقوبات المأمور بها فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر، لدفع ما هو أعظم ضررا منها، وهي جرائمها، إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير... **(الرابع)** فمثل أكل الميتة عند المخمصة،

(1) سورة البقرة الآية (217)

فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث ، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه ، ولأن البرء لا يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء ، فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها ، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة ... فليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين ، وينشد : إن اللبيب إذا بدى من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا ، وهذا ثابت في سائر الأمور ، ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة ، وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضررا عليهم ... فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك الحسنات عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل)[1]

ولذلك كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ؛ في كتاباته يسير على هذا الفقه في الأولويات ويراعيه ، ولذلك جاءت مؤلفاته وفتاويه في مكانها المناسب ، تشفي الغليل ، وتلبي احتياجات المرحلة فكتب الله لها النفع والتأثير ، وتلقتها الأمة بالقبول ، فكان لايؤلف إلا في مايراه أولى ، وتدعو الحاجة إليه[2] ؛ فقد سؤل رحمه الله تعالى ؛ لماذا لا تؤلف كتاب تفسير ؟

---

(1) انظر مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (48/20)

(2) يقول الشيخ المحقق محمد فؤاد عبد الباقي عن ذكره لسبب تأليفه كتابه القيّم : (**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن**) (والله ما أقدمت على وضعه ، وإرهاق نفسي وإضناء جسمي ، وإنهاك قواي في عمله ، والدؤوب في ترتيبه وتنسيقه ، وإعادة مراجعته مرات متعددة ، إلاّ لما

فأجاب : كتب التفسير كثيرة ، مع أنّه شرح وجمع ما لو أتمّه لبلغ خمسين مجلداً ، لكنّه لم يحرص على التصنيف فيه بالخصوص ، ولم يكن أولويّة عنده ، وبيّن رحمه الله أنّ حاجة الناس إلى العلم الأصيل ، والنقل الموثوق سواء سميّ تفسيرا أو لم يسمّ أولى ، وذكر أنّ كتب التفاسير الموثوقة كثيرة وفيه الغنية ، فقال : (وهذه الكتب التى يسميها كثير من الناس كتب التفسير ؛ فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم ، وقولٌ على الله ورسوله بالرأى المجرد ، بل بمجرد شبهة قياسية او شبهة أدبية ... ولابد من تصحيح النقل لتقوم الحجة ؛ فليراجع كتب التفسير التى يحرّر فيها النقل مثل تفسير محمد بن جرير الطبرى الذى ينقل فيه كلام السلف بالإسناد... وتفسير الإمام إسحق بن راهوية ، وتفسير الامام أحمد بن حنبل وغيرهما ، من الأئمة الذين هم أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبى وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبى وآثار الصحابة والتابعين فى الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم)[1] ولقد كان رحمه الله صاحب منهجية خاصة في التأليف والنظر في المصنفات ، وطريقته في التأليف مبنية على فقهه في الأولويات[2] .

وسأكتفي هنا بأربعة أمثلة ومسائل تدلل على عناية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بفقه الأولويات واعتباره وهي على النحو التالـــي :

(1) فقه أولوياته في تقديم المفضول على الفاضل:

أيقنت من شدة الحاجة إليه ، وفقدان ما يسد مسده ؛ مما أُلِّف في بابه) انظر مقدمته لذلك المصنف النافع ، ط4 ، دار المعرفة ، بيروت 1994م

(1) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (388/6)

(2) يقول الشيخ عائض القرني ؛ أنّ شيخ الإسلام رحمه الله كان : (لا يخلط الأوراق ولا يورد الكلام على عواهنه ، بل يبدأ المسألة متدرجاً فيها من أولها إلى آخرها ، كالباني الذي يبنى لبنة لبنة ، وكالذي يصعد السلم ؛ درجة درجة ؛ فهو كمن يبدأ بأول المسألة مؤصلاً لك ، ثم يأخذ بيدك نقطة نقطة ، وفصلاً فصلاً ، وباباً باباً ، حتى ينتهي بك ، فلا يدخل الكلام بعضه ببعض... بل يبني كلامه بعضه على بعض ، حتى يظهره لك فكرياً أثريا يمكن أن تجعله بحثاً مستقلاً) انظر رسالته اللطيفة: على ساحل ابن تيمية ؛ في فقرة (التسلسل الفكري عند ابن تيمية)

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فقهه للأولويات يرى أنّ الأولويّة والأفضلية في الأعمال تتغير بحسب الأحوال والمناسبات ، ويقرر قاعدة مهمة في هذا السياق **فيقول :** (قد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين ؛ لكونه عاجزا عن الأفضل ، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر ، فيكون أفضل في حقه ؛ لما يقترن به من مزيد عمله ، وحبه وإرادته وانتفاعه ، ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيرا من القراءة ، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات ؛ خير من الصلاة ، وأمثال ذلك ؛ لكمال انتفاعه به ، لا لأنه في جنسه أفضل)[3] .

ويبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ؛ دقّة هذا الباب المتعلق بفقه الأولويات بقوله (وهذا البابُ ، بابُ تفضيل بعض الأعمال على بعض ، إن لم يعرف فيه التفصيل ، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال فى كثير من الأعمال ، وإلا وقع فيه اضطراب كثير ، فإنّ فى الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات ... والواجب أن يعطى كل ذي حق حقّه ، ويوسع ما وسعه الله ورسوله ، ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله ، ويراعى في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ، ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ρ)[1] ، ولذلك ولغيره قرّر رحمه الله تعالى قاعدة مهمة تعتبر أصل من أصول فقه الأولويات وترتيبها وهي أنّ : **(المفضول قد يصير فاضلاً ويقدّم)**[2] فيقول: (فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة ، وتركه

(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (348/22)
(1) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (199/24)
(2) تقديم الفاضل على المفضول هو دعوة النصوص الشرعيّة والعقول السويّة ، وهذا هو الأصل الثابت ، والقاعدة المقررة ؛ وأمّا (تقديم المفضول على الفاضل) فهو استثناء مهم يُلجأ إليه ،

تارة ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه ، بحسب الأدلة الشرعية ، والمسلم قد يترك المستحب ؛ إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته ، كما ترك النبي ρ بناء البيت على قواعد إبراهيم ... ولذلك استحبّ الأئمة أحمد وغيره ؛ أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل ، إذا كان فيه تأليف المأمومين ، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل ، بأن يسلم في الشفع ، ثم يصلي ركعة الوتر ، وهو يؤمّ قوماً لا يرون إلا وصل الوتر ، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل ، كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر ؛ أرجح من مصلحة فصله ، مع كراهتهم للصلاة خلفه ، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة في البسملة أفضل ، أو الجهر بها ، وكان المأمومون على خلاف رأيه ، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف ؛ التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً ، وكذلك لو فعل خلاف الأفضل ؛ لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها ، كان حسنا)[3] .

وفي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[1] الذي يقول فيه النبي ρ مخاطبا لها : (يا عائشة ؛ لولا قومك حديثٌ عهدهم – قال ابن الزبير : بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين : بابٌ يدخل الناس ، وبابٌ يخرجون)[2] ، فكان من فقه هذا الحديث الذي يؤصل لفقه الأولويات ومراعاتها ، قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فترك النبي ρ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام ، لما في ذلك من التنفير لهم ... وهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر ، فمن

ويدلّ على كمال هذا الدين ، وعدم إيقاعها في الحرج والمشقة والعنت ، فالإسلام دين واقعي يجمع بين ما هو أصل ثابت ، وبين ماهو عارض طارئ .

(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (195/24)

(1) سبقت الترجمة ص (194)

(2) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم ... برقم (126) ، (271/1)

فعل المرجوح فقد فعل جائزاً ، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة ،كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة ، وهذا واقع في عامة الأعمال ، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل ، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه)[3] .

ومما قاله رحمه الله في هذا الباب ؛ مؤصلا لفقه أولوياته في تقديم المفضول على الفاضل ؛ أنّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى : (استحبّ لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر ، وأرادوا من الإمام أن لا يقنت لتأليفهم ، فقد استحب أحمد ترك الأفضل لتأليفهم ... وهذا كله يرجع إلى أصل جامع ، وهو: أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة ، وإذا كان المحرم كأكل الميت قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى) [ومثّل لذلك بمثال لطيف وواقعي في ماهو الأولى في حق القادم للمجلس هل القيام له أو عدمه ؟] فقال : (وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك اعتقد أن ذلك لترك حقه،أو قصد خفضه ، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له ؛ لأن ذلك أصلح لذات البين ، وإزالة التباغض والشحناء)[4] .

(2) فقه أولوياته في تقديم النقل على العقل :

النقل ؛ هو النص الشرعي الثابت الصحيح المتمثل في الوحيين (**القرآن والسنة**) ، وله الأولويّة المطلقة ، وهو المقدم قبل غيره أيّا كان هذا الغير ، ولذلك جاء التوجيه الربانيّ صريحا في الأخذ منه ، والاستمساك به ،

(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (195/24)
(4) انظر مجموع الفتاوى (344/22) ومابعدها بتصرف .

كما قال تعالى: ﴿ ... ﴾

☎ ... ﴿ ... ﴾ ، [1] ومن الاستمساك بهذا الوحي تقديمه على العقل ، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى[2] ؛ في تفسير هذه الآية : (وهذا مما يوجب عليك زيادة التمسك به ، والاهتداء إذا علمت أنّه حق وعدل وصدق ؛ تكون بانيا على أصلٍ أصيل ، إذا بنى غيرك على الشكوك والأوهام ، والظلم والجور)[3]

وتقديم النقل على العقل ؛ هو الحق الذي لامرية فيه ، والذي لايخالفه إلا أصحاب البدع والضلالات[4] وهو الاعتقاد الصحيح والرأي السديد الذي كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان ، فالمعتبر عندهم أولا وقبل كل شيء ؛ ما قاله الله تعالى ، وما قاله رسوله ρ فإذا قال الله وقال الرسول ؛ فلا قول لأحد عندئذ ، ولاينبغي أن يتقدم أحد بعد ذلك : ﴿ ... ﴾ يقول لإمام

---

(1) سورة الزخرف الآية (43)
(2) سبقت الترجمة ص (81)
(3) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ السعدي (650/6)
(4) ولقد انحرف عن منهج أهل السنة والجماعة ؛ بعض فرق المسلمين وآحادهم ؛ وتأثروا بالملاحدة والعقلانيين الماضون على سنّة إبليس ؛ الذي كان أوّل من تبنى هذا المنهج المعوجّ وهو : (**تقديس العقل وتقديمه على النقل**) وقد ناقشهم شيخ الإسلام رحمه الله ؛ وكان مما قاله : (إن النصوص الثابتة عن الرسول ρ لم يعارضها قطّ صريح معقول ، فضلاً عن أن يكون مقدماً عليها ، وإنما الذي يعارضها شُبهٌ وخيالات مبناها على معانٍ متشابهة وألفاظ مجملة ؛ وهي شُبَهٌ سفسطائية لا براهين عقلية) انظر كتابه: درء تعارض العقل والنقل (155/1)
(5) سورة الحجرات الآية (1)

القرطبي رحمه الله:(أي:لا تقدّموا قولاً ولا فعلاً بين يدي الله ، وقول رسوله ρ وفعله ، فيما سبيلُه أن تأخذوه عنه ، من أمر الدّين والدُّنيا)[6]

ولذلك أكّد شيخ الإسلام رحمه الله ؛ على دراسة هذه الأولويّة وأفردها بمصنف ضخم، وهو من أجلّ مؤلفاته[1] وناقش فيه موضوع تعارض العقل مع النقل وأيهما يُقدم ؟ والحقيقة التي قررها ، والتي لا تقبل الجدل ؛ أنه ليس هناك تعارض بين العقل الصريح ، والنقل الصحيح ، وأنّه في حالة وجود ذلك التعارض أو توهمه ؛ فالمقدم والذي له الأسبقية ، بدون جدال أو تردد ؛ هو النقل فـ (إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل ... ولا يجوز تقديم العقل على النقل لأنّ ذلك قدحاً في العقل)[2] ، ويقول في موضع آخر : (تقديم المعقول على الدلالة الشرعية ممتنع متناقض و أما تقديم الأدلة الشرعية فهو ممكن مؤتلف فلو قيل بتقديم العقل على الشرع ، وليست العقول شيئاً واحداً بيّناً بنفسه ولا عليه دليل معلوم للناس بل فيها هذا الاختلاف والاضطراب ؛ لوجبَ أن يحال الناس على شيء لا سبيل إلى ثبوته ومعرفته ولا اتفاق للناس عليه ... و أما الشرع فهو في نفسه قول الصادق وهذه صفة لازمة له لا تنفك عنه و لا تختلف باختلاف الناس ، والعلم بذلك ممكن ، ورد الناس إليه ممكن ، ولذا جاء التنزيل برد الناس إلى الكتاب والسنة)[3]

بل جعل مخالفة هذه الأولوية ، أصل من أصول الضلال والانحراف ، فقال رحمه الله: (وأصل ضلال من ضلّ ؛ هو بتقديم قياسه على النص

---

(6) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (273/16)

(1) وهذا الكتاب الجليل النادر الذي نصر الله به الدين ؛ وسماه : (درء تعارض العقل والنقل) وذكر مقصوده من تأليفه فقال: (والمقصود هنا التنبيه على أن ما جاء به الرسول ρ هو الحق الموافق لصريح المعقول) انظر(87/3) تحقيق: د.محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، الرّياض ، 1399هـ

(2) درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية (170/1)

(3) درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية (46/1)

المنزل من عند الله واختياره الهوى على اتباع أمر الله)[4] ، ومن أرد النجاة والحماية من هذا الضلال والانحراف ؛ فعليه بتقديم النقل وتقديسه ، والتفقه في الدين وطلب العلم الشرعي ؛ ليدرك المتعلم مكانة الوحي وقداسته ومتانته ، وكلما تعمّق المرء في العلم وطلبه ؛ كلما تأكد له هذا المعنى أكثر فأكثر ، أما الجهلة الفارغون ؛ فيتخبطون لأنّهم يثقون بعقولهم ويعتمدون عليها ويقدمونها .

وسار تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله على منهج شيخه؛ منهج أهل السنة والجماعة الذي ناصره وتبناه ، ورأى أنّ مخالفته ؛ سبب لفساد العالم وخرابه ، فقال : (وكل من له مسكة عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي ، والهوى على العقل ، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلبٍ ، إلا استحكم هلاكه ، ولا في أمة إلا أفسد أمرها أتم فساد ، فلا إله إلا الله ؛ كم نفي بهذه الآراء من حق ، وأثبت بها من باطل ، وأميت بها من هدى ، وأحيي بها من ضلالة ، وكم هدم بها من معقل الإيمان)[1] .

ولقد ناقش كلّ من قدّم العقل وقدّسه وجعله مكان النص ، واعتبر أصحاب هذا المسلك ، في سفسطة ، ويتعلقون بأوهام وشبه وخيالات لا تسمن ولا تغني ، فيقول : (إن النصوص الثابتة عن الرسول ρ لم يعارضها قطّ صريح معقول ، فضلاً عن أن يكون مقدماً عليها ، وإنما الذي يعارضها شُبَهٌ وخيالات مبناها على معانٍ متشابهة وألفاظ مجملة ، فمتى وقع الاستفسار والبيان ظهر أن ما عارضها شُبَهٌ سفسطائية لا براهين عقلية)[2]

(4) انظر مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (51/10)
(1) إعلام الموقعين ، لابن القيم (71/1)
(2) المرجع السابق ، (155/1)

وهكذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ؛ وَرَّثَ هذا المنهج لتلامذته والأجيال من بعده ، بعد أن وَرِثَه هو ممن سبقه من سلف هذه الأمة الصالح ، الذين أكّدوا على هذه الأولوية والأسبقية ، وتقديم النصوص الشرعية ؛ ونحوها من الأدلة والمصادر المعتبرة ؛ كالإجماع والقياس ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ولقد كان أبوبكر τ إذا وردت عليه مسألةٌ نظر في كتاب الله فإن وجد فيه شيئاً قضى به ، وإلاَّ ففي سنَّة رسول الله ρ فإن أعياه ذلك جمع رؤوسَ النَّاس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيُهم على شيءٍ قضى به ، ولذلك كان سلفنا الصالح عليهم الرحمة والرضوان يقولون : (نِعم وزيرُ العلمِ الرَّأيُ) بمعنى أن العلم وهو النصوص الملك المقدم ثم يأتي بعده الرأي المعتبر[3] .

(3) فقه أولوياته في إنكار المنكرات أو تركها :

لا يكفي أن يكون الواحد ؛ عالما بما أَمَر به الشرع ، أو مانهى عنه ، ليقوم بإنكار أيّ منكر يراه ، فالأوامر والنواهي ليست على درجة واحدة ، والفقيه هو الذي يقدر درجة الأمر والنهي ؛ لينزل كل واحد منهما في مرتبته ، فقتل النفس حرام وانتهاك العرض حرام والاعتداء على أموال الغير حرام ، وشرب الخمر حرام ، وهذه المحرمات ليست على درجة واحدة ، ، فالفقه هو تقديمه حفظ النفس والعرض والمال على المنع من شرب الخمر ، ومما يبيّن فقه شيخ الإسلام بن تيمية في هذه المسألة ؛ ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[2] قال : سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: (مررتُ أنا وبعضُ أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان

(3) وهذا القول وارد في رسالة عمر بن الخطاب τ الشهيرة إلى شريح ، انظر إعلام الموقعين ، لابن القيم (85/1) ، وجامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (847/2) ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت 1408هـ ، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي ص (10) من مطبوعات دائرة المعارف ، الرباط 1340هـ

(2) سبقت الترجمة ص (10)

معي ، فأنكرتُ عليه ! وقلتُ له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم)[1] فهو هنا غضّ الطرف عن ؛ **المنكر الأصغر** (شرب الخمر) خشية الوقوع في **المنكر الأكبر** (القتل) أو نحوه من انتهاك العرض أو الاعتداء على المال مما يتجرأ عليه هؤلاء التتار الغزاة ، وقدّم ماحقه التقديم ، وهذا موافق لمنهج النبي ρ فإنّه لمّا فتح الله على يديه مكة ، أراد بناء البيت وردّه على قواعد إبراهيم عليه السلام ؛ ولكن منعه من ذلك خشيته وقوع ما هو أعظم منه ، كما سبق بيانه[2] وهذا العزم من النبي ρ فيه خير كبير ومصلحته عظيمة للمسلمين وللدين ، ولكنه خشي من قريش أن لا تستوعب ذلك وتتحمله لقرب عهدها بالجاهلية ؛ فيؤدي فعله إلى مفاسد أعظم ، كارتداد بعضهم ، أو ظهور خصومة جديدة للدعوة والداعية ؛ بعد أن سكنت الأمور ووضعت الحرب أوزارها يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : (إن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي ρ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنّه غير بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك)[3]

وعلى هذا المنهج في فقه أولويات إنكار المنكرات عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ؛ سار تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله على ذلك في تقرير أنّ الأولى قد يكون في عدم إنكار المنكر ؛ إذا كان تفرغ أصحاب المنكر وتركهم له ، سيدفعهم إلى ارتكاب منكر آخر أكبر من الأول فيقول : (إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة ، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله ، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك ... وإذا رأيتَ الفسّاق قد اجتمعوا على لهو أو

(1) انظر إعلام الموقعين ، لابن القيم (4/3)
(2) انظر فقه أولوياته في تقديم المفضول على الفاضل ص (300)
(3) فتح الباري ، لابن حجر (271/1)

سماع مُكاء وتصدية ، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك ، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك ، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها ، وخفْتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر ، فدعه وكُتُبه الأولى ، وهذا باب واسع)[1] ، فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الأولويّة ؛ ترك أمر هؤلاء التتار بالمعروف ، ولم ينههم عن المنكر ، وقدّم على ذلك ما غلب على ظنّه أن يقع لو تركوا ما هم عليه ، وهو التعدي على أحد الضروريات الخمسة التي جاءت الشريعة مؤكدة ومشددة على حفظها وإعطائها الأولويّة المطلقة[2]

وهذا الموقف الشرعي ، والفقه الدقيق من شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في اعتبار الأولويات في مسألة إنكار المنكر ؛ هو تأصيل واضح لمعرفة ما ينبغي البدأ به والمبادرة إليه ، وما ينبغي تأخيره وغضّ الطرف عنه ، لأنّ المقصود الأول ؛ ليس الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ؛ بل هما وسيلة لمقصود أكبر ؛ هو تحقيق العبودية لله تعالى ، كما أنّ في موقفه رحمه الله؛ تأكيدا على ما هو مقرر مما سيأتي بيانه[3]؛ من تقدير الضروريات الخمس وتقديمها وأنّ حفظها هو الواجب المقدم على الإطلاق ؛ لأنها من مقاصد الوجود والحياة .

وفي نفس هذا السياق ؛ ومن فقهه رحمه الله في إنكار المنكرات ، وغضّ الطرف عن أصحابها ، فقد قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

---

(1) انظر إعلام الموقعين ، لابن القيم (3/ 5)

(2) لأنّ الأولويات ليست على درجة واحدة فكل ما يتعلق بالأصول كالأمر بالتوحيد ، والقيام بأركان الإسلام ، والتحذير من الشرك ؛ فهي أصول وأولويات مطلقة (أصليّة قطعيّة) يبدأ بها على طول الزمان وفي أيّ مكان ، ومع كل إنسان ، أمّا الأولويات الأخرى ، والتي تتعلق بتفاصيل الدين ، ومسائله وأحكامه ، فهي أقلّ من ذلك .

(3) في الباب الثاني في مبحث : (فقه الأولويات المتعلقة بالمصالح والمفاسد ودلالته الدعوية) .

مسألة ؛ جواز الصلاة خلف صاحب المنكر والبدعة ، والصبر على إمامته ، والقبول بها ؛ حتى لا يقع ؛ لو حصل النكير ما هو أكبر وأشد[1] ؛ فالأولى في هذه الحالة كما ذهب إليه ؛ هو ترك الإنكار عليه ، والسكوت على منكره وبدعته ، والصلاة خلفه ؛ لأنّه وكما قال : (فإذا أمكن لإنسان ألا يُقدّم مظهرا للمنكر في الإمامة وجب ذلك؛ لكنْ إذا ولاّه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أو كان هو ؛ لا يتمكن من صرفه ؛ إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر ؛ فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين ؛ بتحصيل أعظم الضررين ؛ فإنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ؛ بحسب الإمكان ومطلوبها ؛ ترجيح خير الخيرين ؛ إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ، ودفع شرّ الشرّين ؛ إذا لم يندفعا جميعا ، فإذا لم يمكن منع المُظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك بل يصلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره ؛ ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبى عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة فان تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البرّ فهو أولى من فعلها خلف الفاجر)[2] .

---

(1) والذي ينطبق على الإمامة الصغرى في الصلاة ، ينطبق أيضا على الإمامة الكبرى في ولايات المسلمين المختلفة ، بل يتأكد الأمر أكثر في حق الإمامة العظمى ، لأنّ المفاسد التي تظهر بالخروج عليها ومخالفتها أكبر وأشد ، وفقه شيخ الإسلام في هذا واضح ، وسيتضح أكثر في الأولوية القادمة ، وهي : **(أولوياته في وجود السلطان أو عدمه)** وما يتفرع عنها ؛ وهو من الفقه الذي ينبغي للدعاة إلى الله تعالى وضعه دائما أما أعينهم ، وخاصة في هذه الأيام التي كثرت فيها الفتن ، واختلطت فيها الأمور ، وتحرك فيها المغرضون والمفسدون .

(2) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (343/23)

(4) فقه أولوياته في وجود السلطان أو عدمه :

أجمعت الأمة على وجوب نصب الإمام ؛ رعايةً لمصالح العباد في المعاش والمعاد[1] ؛ لأنّ الناس لا يصلحون فوضى لارعاةَ لهم ، ولا يجمعهم على الحق أحد ولا يديرهم رأس ، فالإمام العادل ، من أحب العباد إلى الله تعالى ، وهو من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظلّ إلا ظلّه ؛ ولذلك فالواجب كما قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (اتخاذ الإمارة ديناً وقُربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ρ من أفضل القربات)[2] ، ولذلك كان الواجب ؛ طاعتهم وعدم الخروج عن سلطانهم حتى تستقيم الأمور وتصلح الحياة ، قال تعالى ↓

☎✂☑❑ᛕ✡♦✍✂◆↗ ♦✖⇦♌🔔✈✐✍✂ ✍❑&✍⑨❒🕯❋🕛♦③

☎✂❑ᛕ➔⓿♌ᑕ❒🕮◆❒ ✈✐✍✂ ☎✂❑ᛕ➔⓿♌ᑕ❒🕮

✍❺⇗☜☞❀✍✂ ❼✍🖫🕯❒↑🕮◆❒ ♦✌❑←☙▪❷❧✍✂

✍♌☪▇↗⇔⚐...↑[3] ، يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى[4] تعليقا على هذه الآية : (لا يزال النّاس بخير ما عظّموا السّلطان والعلماء ، فإذا عظّموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإذا استخفّوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم)[5] ، وجاء في حديث عبدالله بن عمر τ[6] ؛ أنّ النبي ρ قال: ((على المرء المسلم السّمع والطّاعة فيما أحبّ وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[7] ، وعنه أيضا أنّ النبي ρ قال : ((من خلع يداً من

---

(1) انظر الأحكام السلطانية ، للماوردي ص (29)
(2) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (391/28)
(3) سورة النساء الآية (59)
(4) سبقت الترجمة ص (105)
(5) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (169/3)
(6) سبقت الترجمة ص (189)
(7) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم (7144) ، (329/4)

طاعة، لقي الله يوم القيامة، ولا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهليّة))[8] ، ومن خلال هذه النصوص وغيرها كان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موقفا شرعياً ؛ يقرر فيه هذه المسألة المهمة ويحدد أولوياتها ، ومما قاله في ذلك : (وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلاّ لما يأخذه من الولاية والمال، فإنّ أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فماله في الآخرة من خلاق)[1]

ولذلك ؛ فإنّ من الأولويات الدقيقة التي أشار إليها في هذا الباب أولويّة تقديمه وجود السلطان الجائر مع ظلمه على عدم السلطان ؛ فقال رحمه الله : (ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان ، كما قال بعض العقلاء : " ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان " ... وذلك لأنّ الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها ...كان فعلها واجبا ، فإذا كان ذلك مستلزما لتولية بعض من لا يستحق ، وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي ولا يمكنه ترك ذلك صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجبا أو مستحبا ... بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصْده بذلك تخفيف الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتمال أيسره ، كان ذلك حسنا مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنيّة دفع ما هو أشد منها جيدا ، وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد)[2] ، وقد وافق الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى ؛ على هذه

---

(8) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن في كلِّ حال ، وتحريم الخروج على الطّاعة ، ومفارقة الجماعة برقم (1851) ، (1478/3)

(1) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (179/28)

(2) انظر مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (54/20) وما بعدها بتصرف

الأولويّة وذكر أنّ الإنكار عليه يستلزم ما هو أنكر منه ، فقال: (الإنكار على الملوك والولاة بالخروجِ عليهم ؛ أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة النبي ρ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال ρ : لا ما أقاموا الصلاة ، وقال : من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولاينزعنّ يدا من طاعته ، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الصغار و الكبار ؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر؛ فطلبوا إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه)[3]

فالأولويّة عند شيخ الإسلام هي وجود هذا السلطان المسلم ؛ حتى لو لم يكن كاملاً مكمّلا ، وإن كانت عليه ملاحظات وتحصل منه التجاوزات ، أمّا إلغاء هذه الأولويّة والسعي للوقوف له ، والخروج عليه ؛ فإنه أمر لا يجوز ولا يعدّ من النصح له المأمور به[1] ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا السياق أولوية أخرى متعلقة بها وهي أنّ: **(طلب الولاية قد يكون مقدم على الزهد عنها والاعتذار منها)** في حالة كانت المصلحة في أن يتولى المسؤولية بنفسه ؛ فإنّ عليه أن يطلبها ، لأنّ ذلك هو الأولى ، وطلبها هنا خير من الزهد فيها حيث يقول: (ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة ، أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب ؛ فيقدم حينئذ

---

(3) إعلام الموقعين ، لابن القيم (4/3)

(1) يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى : (وأما النصيحة لأئمة المسلمين وهم ولاتهم ؛ من السلطان الأعظم ، إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة ، فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم ؛ وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم ؛ وذلك باعتقاد إمامتهم ، والاعتراف بولايتهم ، ووجوبِ طاعتهم بالمعروف ، وعدم الخروج عليهم ، وحثّ الرعية على طاعتهم ، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله ، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم ، كلُّ أحدٍ بحسب حاله والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق ، فإن صلاحَهم صلاحٌ لرعيتهم ، واجتناب سبِّهم والقدح فيهم ، وإشاعة مثالبهم ، فإن في ذلك شرا وضررا وفسادا كبيرا ، فمن نصيحتهم الحذرُ والتحذيرُ من ذلك ، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن يُنبِّههم سراً لا علنا ، بلطف وعبارة تليقُ بالمقام ويحصل بها المقصود) الرياض الناضرة ، والحدائق النيرّة الزاهرة ؛ للشيخ السعدي ص (38) ، ط1 ، عالم الكتب ، بيروت 1414هـ

خير الخيرين ، وجوبا تارة واستحبابا أخرى ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق عليه السلام على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو وقومه كفارا ... ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال السلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل في قولـــــــــــه تعـــــــــالى : ✍♦✍ ✂✍✍ ✂❑→◑□✍✍✍▫♦ ↓ ✂☎ ✂❑→◑□✍✍✍▫♦ ✍♦✍ ✂✍✍ ✂ ... ↑ ⍁☹↗➧⍁➔♦➲♦☞⇔☜✍✂)[2]

وقد بيّن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى ؛ في معرض تفسيره لطلب يوسف عليه السلام الأمارة ؛ وبيّن وجه هذه الأولويّة في ذلك ، ودقة تحديد ما إذا كان الأولى السعي فيها أو الزهد عنها ، فقال رحمه الله : (لو علم إنسان من نفسه ؛ أن يقوم بالحقّ في القضاء أو الحسبة ، ولم يكن هناك من يصلح ، ويقوم مقامه لتعيّن ذلك عليه ، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك ، ويُخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك ، كما قال يوسف عليه الصلاة والسلام ، فأما إن كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى أن لا يطلب)[1] ، ولذلك كان تقرير هذ الأولوية واعتبارها من دقّة فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وكمال تقديره للمواقف الاستثنائية ؛ لأنّ الأصل أن تكون خلاف الأولى ؛ فالأمارة من أعراض الدنيا التي جاء الشريعة

(2) انظر مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (56/20)
(1) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (216/5)

للتزهيد فيها والبعد عنها [2] فكيف اعتبرها هنا أولويّة ؟! يقول الإمام النووي رحمه الله : (هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزي والندامة فهو في حقّ من لم يكن أهلا لها ، أو كان أهلا لها ، ، أو كان أهلا ولم يعدل فيها ، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ، ويندم على مافرط ، وأمّ من كان أهلا للولاية ، وعدل فيها ، فله فضل عظيم ، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة)[3] .

فكان لابد للداعية الفقيه الذي رزقه الله البصيرة أن يقدر ماهو الأصلح والأولى حتى لوكان في طلب هذه الأمارة وتوليها ، رغم ما في هذه المسؤولية وتحملها ؛ من تبعات شاقّة وحرج شرعيّ ؛ فهي تكليف وليست تشريف ، ومع ذلك فقد يكون تقصيره في طلبها من التفريط الذي يُسأل عنه، لأنه آثر الراحة والدعة والبعد عن تحمل المسؤولية والقيام بالواجب رغم تعلقه بذمته ؛ واستطاعته عليه ، وتميزه في أدائه ، وتفرده بالعلم والقدرة .

ثانيا : نماذج من فقه الأولويات الدعوية في سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

جاءت سيرة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ودعوته الإصلاحية كصفحة مشرقة للدعوة والداعية المسدّد ، ولذلك كتب الله له القبول ونفع الله بدعوته أرجاء العالم الإسلامي على طوله ، والدعوة النافعة هي التي تقوم على منهج رشيد وفقه سديد ، ودعوة الشيخ وكتبه ورسائله وجهوده ؛ مليئة بما يدلل على تأصيل هذا الفقه في الأولويات واعتباره ، بالإضافة إلى أنّ الشيخ هو أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية ،

(2) كما جاء ذلك صريحا في حديث أبي ذر τ أنّه قال للنبي ρ : يارسول الله ألا تستعملني ؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال ρ : ((يا أبا ذر ؛ إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنّها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)) أخرجه مسلم ، كتاب الأمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة برقم (3404)
(3) شرح صحيح مسلم ، للنووي (12/6)

ومن أكثر العلماء تأثرا بمنهجه ودعوته ؛ فهو يسير على خطاه مراعيا مثل هذه البصيرة في الدعوة إلى الله التي يرى رحمه الله أنّ اتصاف الدعاة إلى الله بالبصيرة في دعوتهم فريضة شرعية ، حيث يقول رحمه الله : (المسألة الثالثة : أن البصيرة من الفرائض)[1] ، ومن خلال هذه البصيرة يظهر هذا الفقه المهم في مراتب الأعمال وترتيب الأولويات والأسبقيات .

وقد أصّل الإمام المجدد رحمه الله ؛ لهذا الفقه ودعا إليه كما هو واضح في دعوته ومصنفاته وأشار إلى اعتبار الأولويات ، كلما جاءت المناسبة لبيان ذلك ، يقول رحمه الله في كتاب التوحيد عند باب: **(الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله)** ومن فوائده: الحادية عشر: التنبيه على التعليم بالتدرج ، الثانية عشرة: البداءة بالأهم فالأهم[2] ويقول عند تفسيره قول تعالى: ↓

☎✂❑➔🖬🖋🖗✍ 🖋♦🖗 ☎✂❑↖➔♦🖮□🖋🖋✂◆❒

🖘🖮▫🖬↖🖗 🗐❼■🖋♦↖ ←×✓🖎➲🕓◆⓿⊙⌖↝🖋✂

⇜←🖬■⓿↘☺🖂🕓⌘Ⅱ↑[3] الفائدة السابعة والعشرون : القاعدة التي هي خاصية العقل وهي ارتكاب أدنى الشرين ؛ لدفع أعلاهما ، وتفويت أدنى الخيرين ؛ لتحصيل أعلاهما)[4] ، وقال رحمه الله تعالى في رسالةٍ بعث فيها إلى أهل سدير: (بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فيجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق ، وننصح إخواننا إذا جرى منها

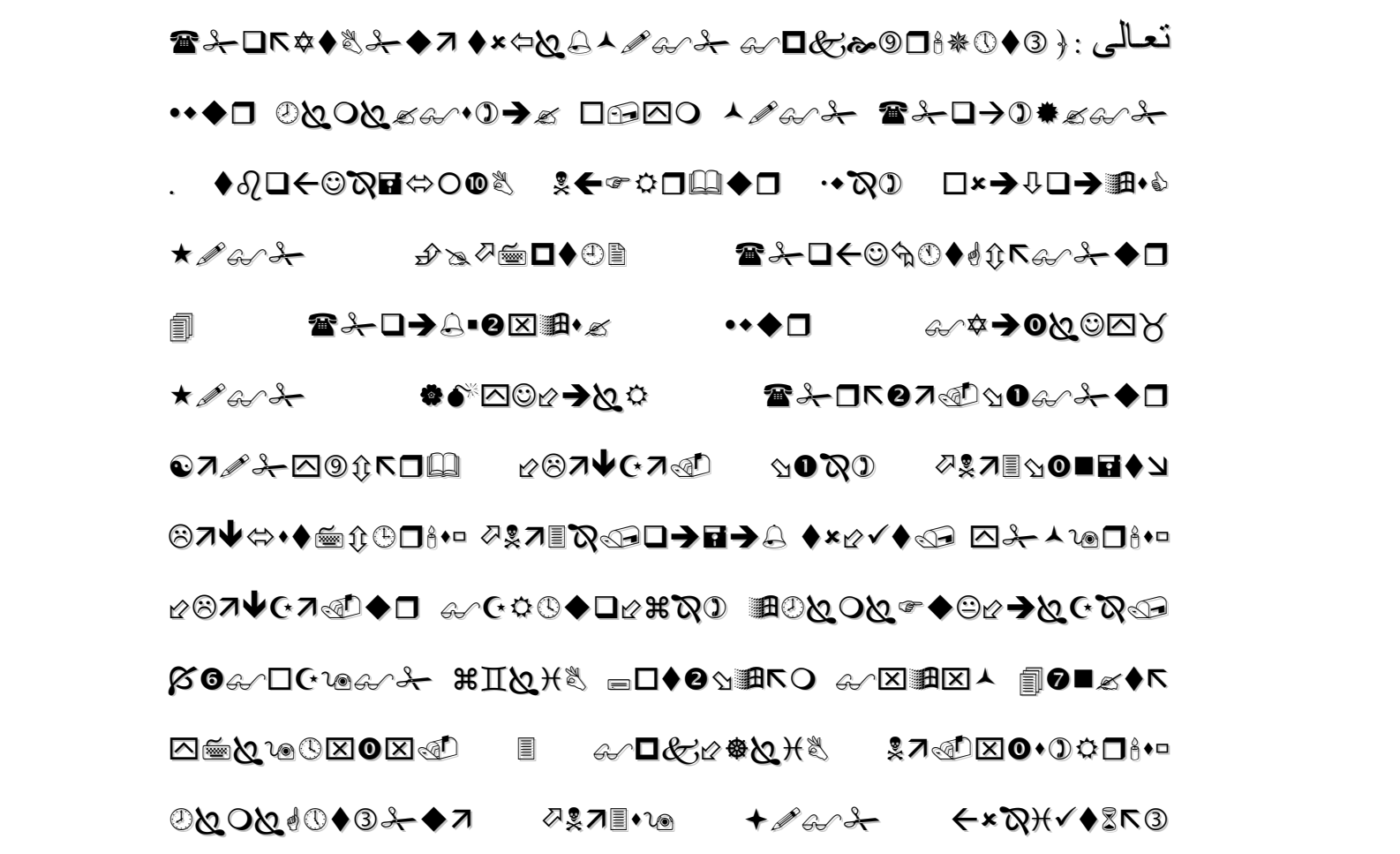
---

(1) ويبيّن حفيده الشيخ سليمان قصده بكون البصيرة من الفرائض فيقول: (ووجه ذلك أن اتّباعه ρ واجب ، وليس أتباعه حقاً إلا أهل البصيرة ، فمن لم يكن منهم فليس من أتباعه ، فيتعين أن البصيرة من الفرائض) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ، للشيخ سليمان عبد الله ص (123) ط3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1397هـ

(2) انظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد ، للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، ط1 دار التوحيد الرياض 1323هـ

(3) سورة البقرة الآية (102)

(4) تفسير آيات من القرآن الكريم ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود .

شئ حتى فهموها ؛ وسببها أن بعض أهل الدين ينكر منكراً وهو مصيب ؛ لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شئ يوجب الفرقة بين الإخوان ، وقد قال تعالى : ﴿  .

(1) سورة آل عمران الآية (102)
(2) أنظر مؤلفات الشيخ ؛ القسم الخامس : الرسائل الشخصية ص (61) ، والدرر السنية (20/2)

تلك الخطى سار المجدد رحمه الله ، فأقام دعوته على التوحيد ، وبدأ به ، وجاهد من أجله ؛ حتى في كتاباته[3] ، ألّف مصنفا هو من أهم مصنفاته وأكثرها قبولا وتأثيرا سماه **(كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد)**[4] **وسأكتفي هنا بأربعة أمثلة ومسائل تدلّل على عناية شيخ الإسلام المجدّد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بفقه الأولويات واعتباره وهي على النحو التالي :**

(1) فقه أولوياته في تقديم الدعوة للتوحيد والعناية به :

جاءت عناية الدعوة الإصلاحية ؛ دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهّاب رحمه الله بالتوحيد ، وجَعْلِهِ الأولويّة المطلقة ؛ لأنّه كذلك في دعوات الأنبياء والمرسلين ، كما قال تعالى ﴿ [illegible] ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾

(3) ويشهد الشيخ مسعود الندوي شهادة الحق، وهو عالم حنفي من الهند لا تربطه بالدعوة ؛ أيّ رابطة فيقول: (لقد اهتم الشيخ اهتماما بالغا في جميع كتبه ورسائله بالتوحيد ، بل الأولى أن يُقال أنّ كتبه كلّها ليس فيها إلا التوحيد على سبيل المبالغة ؛ ومع أنّ الشيخ يهتم بتصحيح العقائد أكثر من أيّ شيء آخر ، ولكنْ مع ذلك فله مؤلفات عظيمة في الفقه والسيرة والحديث وغيرها) انظر كتابه محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم مفترى عليه (152)

(4) وهذا الكتاب الذي كتب الله له القبول ، وكثرت عناية أهل العلم به وبشروحه ؛ هو من أعظم ما أُلف في هذا الباب ، ومن وسع الكتب أنتشاراً بين المسلمن ، وقد نفع الله تعالى به العامة والخاصة ، ولعلّ ذلك يعود أولا إلى إخلاص الشيخ في الدعوة للتوحيد ، وثانيها بدايته الموفقة بما بدأ به الأنبياء والمرسلين .

(1) سورة الأنبياء الآية (25)

↑[2] وتقديم التوحيد على غيره ؛ هو الأصل المقرر ، ونقطة البداية التي اتفقت عليها جميع الرسالات ، وبدأ بها جميع الأنبياء ، كما سبق بيانه والتفصيل فيه[3] ، والدعوة إلى التوحيد ؛ هي الثابت المحكم الذي لا يتغير في دعوة النبي ρ وأتباعه ؛ ولذلك جاءت دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ؛ اقتداء بدعوة النبي ρ معتنية بـ (الدعوة إلى توحيد الله عز وجل ، ومحاربة الشرك به سبحانه وتعالى) وكان ذلك هو شغله الشاغل ، الذي صرف فيه الأوقات ، وواجه فيه القريب والبعيد ، ولحقه من جراء الثبات عليه ؛ المصادمة والخصومات ، (فالإمام محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية كانت الأولوية عنده للعقيدة ، لحماية حمى التوحيد من الشركيات والخرافيات التي لوّثت نبعه ، وكدّرت صفاءه وألّف في ذلك كتبه ورسائله ، وقام بحملاته الدعوية والعملية في هدم مظاهر الشرك)[4]

وقد ظهر الإمام المجدد رحمه الله ؛ بدعوته للتوحيد في وقت كان أهل نجد خصوصا والعالم الإسلاميّ من حولها يعيش في فترة من الركود والضعف وانتشار البدع والخرافات والشركيات ؛ التي عمّت ، حيث كان البلاد الإسلامية تعيش كثيرا من مظاهر الشرك ، والتعلق بالقبور ، واللجوء إلى غير الله تعالى ، حتى كان الأمر في العيينة وما حولها حيث كانت القباب والمشاهد وقبور الصحابة والأولياء ، والتبرك بالأشجار والأحجار .

وفي وسط هذا الظروف والأوضاع المظلمة ، والجهل المدقع ؛ ظهر هذا المجدد ؛ وجعل أولويته الأولى ، ومهمته المقدمة هي الدعوة وبوضوح ؛

---

(2) سورة النحل الآية (36)
(3) انظر مطلب : دعوات الأنبياء عليهم السلام ودلالتها على مراعاة الأولويات ص (148) ومطلب : عناية النبي ρ بالدعوة للتوحيد ص (153) ومطلب فقه الدعوة في حديث معاذ τ ودلالته على مراعاة الأولويات ص (182)
(4) في فقه الأولويات ، د. يوسف القرضاوي ص (263)

إلى توحيد الله تعالى[1] وتحقيق الشهادتين ، ومحاربة الشرك ، مع معرفته المسبقة إلى ماسيلقاه من المعارضة والأذى والتصلب ؛ ولكنّه أدرك وللوهلة الأولى ، ورغم كلّ ماكان يتوقعه من مواجهة وصعاب ، أنّ الدعوة للتوحيد لا مساومة فيها وليست قابلة للتأخير ، بل حقها أن يبدأ بها ولوحصل ماحصل[2] ، ولذلك (كانت جريمة الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هي أنّه جهر بدعوة التوحيد ، وأكّد على الناس اجتناب الشرك وأنجاسه ، وذمّ الأوثان من دون الله ، ونهى عن الحلف بغير الله ، والتذر لغيره ، وعبادة القبور بكلّ تصريح ووضوح ؛ فإنْ كان هذا ذنباً ؛ فيجب على كلّ مسلم أن يرتكبه بكلّ إخلاص)[3] ، ويقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى[4] : (رَفَعَ محمد بن عبد الوهاب شعار التوحيد ، وحق له أن يفعل ! فقد وجد نفسه في بيئة تعبد القبور، وتطلب من موتاها ما لا يطلب إلا من الله سبحانه ... وقد رأيت بعيني من يقبلون الأعتاب ، ويتمسحون بالأبواب ، ويجأرون بدعاء فلان أو فلان ، كي يفعل كذا وكذا ؛ ما هذا الزيغ ؟ ما الذي أنسى هؤلاء ربهم ؟ وصرفهم عن النطق باسمه والتعلّق به ؟ وماذا يرجو العبيد من عبد مثلهم لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ؟ إنه لو كان حيا ما ملك لهم شيئاً ، فكيف وهو

---

(1) يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (وليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لا خالق إلا الله ، وأن الله ربّ كل شيء ومليكه ، كما كان عبّاد الأصنام مقرين بذلك وهم مشركون ، بل التوحيد يتضمن من محبة الله والخضوع له ، وكمال الانقياد لطاعته وإخلاص العبادة له ، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال ، والمنع والعطاء والحب والبغض) انظر كتابه : مدارج السالكين (330/1)

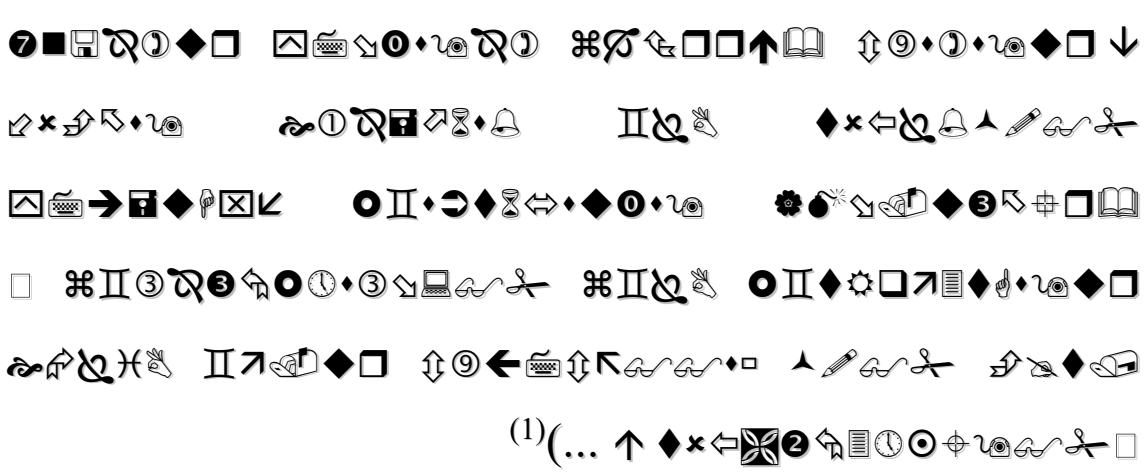
(2) ولقد بيّن حفيده ؛ شارح كتاب التوحيد الشيخ سليمان بن عبد الله سبب ذلك بقوله: (لأن معرفة معنى هذه الشهادة هو أول واجب على العباد ، فكان أول ما يُبدأ به في الدعوة) انظر كتابه:تيسير العزيز الحميد ص(123)

(3) محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم مفترى عليه ، لمسعود الندوي ص (153) من مطبوعات إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1404هـ 1984م

(4) سبقت الترجمة ص (210)

ميت ؟)[5] .

وعليه ؛ فلقد كانت مسألة التوحيد واضحة وجليّة في دعوة الشيخ الإمام المجدّد رحمه الله تعالى ؛ بل هي الأصل الأول الذي تقوم عليه جميع تحركاته ، ومراسلاته ، ومؤلفاته ، وقد بيّن رحمه الله منهجه في الدعوة ؛ وبكلّ وضوح فقال: (أمّا ما نحن عليه من الدين فعلى دين الإسلام الذي قال الله فيه : ↓ ❐◆♦✍⌶ ③♦◆❐ ↘⊠❷⇗◆❸ “❞✂ ⇦☢■⏲☜➴ ↳ وأما مادعونا الناس إليه فندعوهم إلى التوحيد الذي قال الله فيه خطابًا لنبيه ρ ↑ ✂⌶♦✍ ⌘⌶③❷⏲○🕓⏥②↘☜✂ ✂⌶③❷⏲○🕓⏥②↘☜✂ ⌘⌶♦✍ ❐◆♦❷⏲⌘☞⏥✂ ❼✖ ◆❑➔♎◆❐ ←❍⇙✡♦✍ •✍♦⏳↘◑↖③ ⌶■⏲♦▫ ✂✡✡③♦⑩ ✂✡✡③♦⑩ ⌶■⏲♦▫ ✂✡✡③♦⑩ ⌶■⏲♦▫ ✂✡✡③♦⑩ ⌶■⏲♦▫



ونختم هذه الأولويّة ؛ بهذا النداء الذي أطلقه الإمام الشوكاني ؛ وهو أحد معاصريه فقال: (وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وظنّوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدّوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالمًا ولا متعلمًا ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا ملكًا ... فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أيّ درء للإسلام أشد من الكفر ؟! وأيّ بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ؟! وأيّ مصيبة يصاب بها المسلمين تعدل هذه المصيبة ؟! وأيّ منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا ؟!)[2] .

(2) فقه أولوياته في تقديمه القرآن والسنة وتمسكه بهما واتّباعها :

القرآن والسنة ؛ هما مصدر التشريع ، وبحفظهما ؛ يحفظ الله الدين ، ولذلك تكفّل الله تعالى ؛ كلما فترت الأمة وضعفت ، وكلما قلّت العناية بهما ؛

---

(1) انظر الدرر السنية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم (62/1) ومابعدها بتصرف ، ط2 ، دار الإفتاء 1385هـ

(2) نيل الأوطار ، للشوطاني (90/4)

أن يبعث فيها من يجدّد العهد بهما ، ويحيي فيها الدعوة للتمسك والاعتماد عليهما ؛ وكان من أواخر من نصر القرآن والسنة ودعا إليهما ؛ الإمام المجدد رحمه الله ، الذي انتصر لهما في زمنه ، والمطّلع على مؤلفاته ورسائله يرى اهتمامه وتقديره الكبير لكتاب الله وسنة رسوله ρ من خلال الاستشهاد الدائم بها ، والاعتماد المستمر عليهما ، وتدليله في جميع مايتبنى من آراء أو يرسل من رسائل ، أو ما يقوم به من خطب وتوجيهات بهما ؛ حتى تكاد بعض مؤلفاته أن تصبح جمعا للنصوص سواء من القرآن أو السنة النبوية ، فلقد عقد في كتابه : (أصول الإيمان) فصلا كاملا بعنوان : " الوصية بكتاب الله تعالى " ، كما عقد فصلا آخر كاملا ؛ بعنوان : " تحريضه ρ على لزوم السنة " ، ولذلك أمر الشيخ رحمه الله تعالى أتباعه بألا يكون في قلوبهم أجلّ من كتاب الله تعالى , كما أن علماء الدعوة كثيرا ما يطلبون من مخالفيهم الإتيان بدليل من القرآن أو السنة تؤيد آراءهم التي ناوؤوا بها الدعوة .

ولقد بيّن وبشكل واضح اعتقاده بالقرآن الكريم في رسالته إلى أهل القصيم بقوله: (وأعتقد أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق , منه بدأ وإليه يعود , وأنه تكلم به حقيقة , وأنزله على عبده ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده نبينا محمد ρ)[1] ، وكان من دلالات اهتمامه بالسنة النبوية ؛ العناية بكتبها ، كما ظهر في اختصاره لـ (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) واختصاره لـ (سيرة الرسول ρ لابن هشام) ؛ وجمعه المعروف لكتاب " مجموعة الحديث النجدية " التي ضمنها أمهات النصوص الأحاديث النبوية ؛ مثل ماجاء في الأربعين النووية وعمدة الأحكام ونحوهما **، ومن أهم معالم ودلالات عنايته بتقديم القرآن والسنة ، وتمسكه بهما ، والحرص على اتباعها ؛ مايلي :**

(1) انظر الدرر السنية (14/1)

1- تبنيه لمنهج أهل السنة والجماعة ونصرته له ، وقيام دعوته عليه ، ووقوفه المواقف المشهودة مع كل من خالف منهج أهل السنة والجماعة من أهل البدع والأهواء ، حيث كان ذلك واضحا في دعوته العملية ، وكتاباته العلمية ، مبيّنا لمعالم هذا المنهج وأصوله وموضوعاته ، وواقفا ضد كلّ من يقلل من شأن السنة وأهلها موقفا حازما لاهوادة فيه ، حتى عمت الدعوة الأرجاء وانتصر لها القاصي والداني ، والحمد لله ربّ العالمين .

2- عنايته في مصنفاته وجميع ما كتبه من خدمة للقرآن والسنة ، واهتمامه في بيان مكانتهما ، واعتماده عليهما في كلّ مايفعله ويقوله ، ولذلك جاءت مصنفاته زاخرة ومليئة بنصوص الوحيين ، كما هو واضح للعيان ، وأشهر من أن يُستطرد فيه .

3- حرصه في الدعوة إلى الإتباع ، وتحذيره من الابتداع ، حتى أصبح هذا المعلم بارزا في دعوته وشخصيته ؛ ومن أجله كانت تلك الدسائس والأراجيف والتهم التي كيلت له ولدعوته ولا تزال تكال إلى يومنا هذا ، ومع ذلك لم يلتفت لكلّ أولئك المخالفين والمعارضين ؛ من المغرضين أو المغرر بهم ، واستمرّ ينصر السنة ويقف معها ؛ ويدعو لإتباعها ، ويحارب البدعة ويحذر منها ومن أهلها ، ويبين خطورتها على البلاد والعباد .

4- قيام دعوته بالعناية بكل الصروح والمؤسسات التي تخدم القرآن والسنة وتدعو للتمسك بهما ، وتعتني بدراستها وتدريسها ، وكل مانتج من تلك الدعوة المباركة التي قامت على ؛ إعلاء كلام الله تعالى ، ورفع راية سنة رسول الله ρ مما هو واضح في مؤسسات هذا البلاد وأشطتها ؛ أدام الله عزها ، والداعين لها ، والمنافحين عنها ، وأبقاها ذخرا للإسلام والمسلمين ، ولنشر كتاب الله وسنة سيّد المرسلين[1] .

(1) وآثار هذه الدعوة في هذا الجانب أكثر من أن تُحصر ، والله الحمد والمنّة ؛ فالجامعات الشرعية ومافيها من كليّات وأقسام تهتم بالقرآن والسنة وتدعو إليها ومن أبرز الموجود: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة ، والجامعة الإسلاميّة ، وجامعة أمّ القرى ، بالإضافة إلى جهود

(3) فقه أولوياته في تقديم سد الذرائع في مسائل العقيدة :

فحماية التوحيد والسنة ، والمنافحة عنهما وإزالة العقبات التي تعترض طريقهما ؛ هو مقصد مهم وأصيل وله الأولويّة ؛ ولذلك جاءت الشريعة الإسلاميّة ؛ لتصون التوحيد ؛ فمنعت من كل وسيلةٍ أو طريق يفضي إلى الإخلال به ، وسدّت كل ذريعة تؤدي إلى خدشه والانحراف عنه ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ؛ وكلاهما مقصود ؛ لكنه مقصودٌ قصد الغايات ، وهى مقصودةٌ قصد الوسائل ، فإذا حرَّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراءً للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء)[1] .

ولذلك كانت من أولويات دعوة الشيخ رحمه الله ؛ حماية جناب التوحيد من كل قاذورات الجاهليّة ، وكلّ ما يُفضي إلى الشرك ، وهو مايسمى ؛ بـ (**سدّ الذرائع**)[2]، وقد دلّت النصوص الشرعيّة ، وأقوال أهل العلم ؛ على ذلك

وزارة الشؤون الإسلاميّة ؛ وماتشرف عليه من مساجد ومراكز تهتم بالقرآن والسنة ودراستها ونشرها والتوعية بها ، بالإضافة إلى المؤسسات المتخصصة في القرآن والسنة الحكومية المدنية منها والعسكريّة ؛ بالإضافة إلى المؤسسات الأهلية ؛ والجهود الفردية المتعددة في ذلك .

(1) إعلام الموقعين ، لابن القيم (147/3)

(2) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والذريعة : ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم

، وممن قال به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3] وذكر ثلاثين شاهدا تدلل على اعتباره[4] وتوسع تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله ؛ وذكر تسعة وتسعين دليلا عليها ، ختمها بقوله: (ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ، وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهى ، والأمر نوعان : أحدهما : مقصود لنفسه ، والثاني : وسيلة إلى المقصود ، والنهى نوعان : أحدهما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)[1]

ولذلك جاءت دعوة الشيخ رحمه الله معطية الأولويّة لسد الذرائع المؤدية إلى الشرك في الأقوال والأفعال ، لأنّه كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهي ، والأمر نوعان : أحدهما : مقصود لنفسه ، والثاني وسيلة إلى المقصود ، والنهي نوعان : أحدهما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، الثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)[2]

وهذه الأولوية دقيقة ومهمة ، خاصة في زمن انتشرت فيه الطرق والحيل والوسائل المفضية للشرك بالله تعالى ، فكانت هذه الدعوة الإصلاحية شامةٌ ظاهرةٌ ، وعقبةٌ كؤود ؛ أمام كلّ من تسول له نفسه التعدي على حمى التوحيد ، وقد عقد الشيخ رحمه الله بابا في كتاب التوحيد بعنوان : (باب

يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم) انظر كتابه : مجموع الفتاوى (3 /139)

(3) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )

(4) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (138/3)

(1) إعلام الموقعين ، لابن القيم (171/3)

(2) المرجع السابق (159/3)

ماجاء في حماية النبي ρ حمى التوحيد وسدّه كلّ طريق يوصل إلى الشرك) وأورد فيه من النصوص والمسائل ما يدعو لسدّ الذرائع[3] ، كما عقد بابا آخر بعنوان : (باب من تبرك بشجر أو حجر أو نحوهما) وقال فيه : المسألة الرابعة عشرة : سد الذرائع[4] ، وتقرير هذه الأولوية ؛ وهي سدّ باب الذرائع في أبواب التوحيد والمعتقد أمر مهم وملح تميزت به دعوة الشيخ الإمام المجدد رحمه الله وتتأكد هذه الأولويّة في هذه الأزمنة المتأخرة ، التي انتشرت فيها المنكرات والبدع والخرافة ، وانتشر الجهل بين الناس ، وضعفت الدعوة والدعاة ، والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

وأختم هذه الأولويّة بمثال ؛ يدلّل على سدّه للذرائع في مسائل التوحيد والعقيدة ، وموقفه الشرعي مثلا من التمائم التي تكون من القرآن الكريم ، حيث اختلف العلماء فيها ، فأجازها فريق ومنعها آخرون سدا لذريعة الوقوع في الشرك ومن هؤلاء الذين منعوها سدّا للذريعة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حيث يقول في كتابه التوحيد : (التمائم شيء يعلق على الأولاد ؛ يتقون به العين ، لكنْ إذا كان المعلّق من القرآن فرخص فيه بعض السلف ، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه)[1] ، ويعلّق

---

(3) ولقد أشار الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ عند تعليقه على هذا الباب ، وذكره لحرمة السفر إلى بلاد المشركين ، الوجه الخامس : أنّ سدّ الذرائع ، وقطع الوسائل من أكبر أصول الدين ، وقواعده ، وقد رتّب العلماء على هذه القاعدة من الأحكام الدينية تحليلا وتحريما مالايحصى كثرة) انظر الدرر السنية (156/7)

(4) انظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد ، للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ص (122)

(1) **[وتعليق التمائم من القرآن]** منعه جمعٌ من المتقدمين ؛ سدا للذريعة منهم بعض الصحابة رضي الله عنهم أمثال : عبد الله بن مسعود τ وعبد الله بن عباس τ وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ واختارها المحققون ، وممن ختارها من المتأخرين العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، حيث قال : (واختلف العلماء في التمائم إذا كانت من القرآن أومن الدعوات المباحة ، هل هي محرمة أم لا ؟ والصواب تحريمها لوجهين : أحدهما : عموم الأحاديث المذكورة ، فإنها تعم التمائم من القرآن وغير القرآن ، والوجه الثاني: سد ذريعة الشرك ، فإنها إذا أبيحت التمائم من القرآن اختلطت بالتمائم الأخرى واشتبه الأمر، وانفتح باب الشرك بتعليق التمائم كلها، ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية0 والله ولى التوفيق)

شارح كتاب التوحيد بقوله : (وهذا هو الصحيح -أي النهى عن تعليق التمائم من القرآن- لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل : الأول : عموم النهى ولا مخصص للعموم ، الثاني : سد الذريعة فإنه يفضى إلى تعليق ما ليس كذلك ، الثالث : أنه إذا علق فلابد أن يمتهنه المعَلِّق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك)[2] ، وتقديم الإمام المجدد ؛ لسدّ الذرائع في مسائل العقيدة ؛ ومنعه هنا من تعليق التمائم ؛ حتى لو كانت من القرآن الكريم ؛ هو من تمام فقهه ومراعاته للأولويات (ولا شك أن منع ذلك سد لذريعة الاعتقاد والمحظور ، لاسيما في زماننا هذا ، فإنه إذا كرهه أكثر الصحابة والتابعين في تلك العصور الشريفة المقدسة ، والإيمان في قلوبهم أكبر من الجبال ، فلأنْ يكره في وقتنا هذا أولى وأجدر بذلك)[3] .

(4) فقه أولوياته في تقديم الوحدة واجتماع الكلمة :

كلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة ومقدمة عليها ، ومع ذلك فتوحيد المسلمين واجتماع كلمتهم ، وتوحيد صفوفهم ، والبعد عن كل معالم الفرقة والاختلاف مقصد من أجلّ المقاصد الشرعيّة وأسماها ، وهو من الأولويات الثابتة التي دعا لها النبي ρ وحرص الصحابة رضوان الله عنهم ؛ على تحقيقها فيما بينهم ، والخلاف شر مستطير ، والاجتماع مطلب كبير ؛ جاءت النصوص الشرعية واضحة في الدعوة إليه والنهي عن الفرقة والاختلاف كما قال تعالى: ↓ ❐◆✂☎ ۞ ✂❐→❶✡✍ ❐◆•• ✡✍ ✂✎✍★ ☎✂❐➔❷▪🕭✍

انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (279/1) والتمهيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح عبدالعزيز آل الشيخ ص(115)

(2) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ، للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ص (132) ط1 المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، 1397هـ .

(3) معارج القبول ، للشيخ حافظ الحكمي (469/1) ، ط3 ، مكتبة ابن رشد 1404هـ



(وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ، والتناصر على دفع مضارهم ، ولهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقصاد ، والناهي عن تلك المفاسد)[2]

والأصل الأصيل ، والأساس الأول الذي قامت عليه الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية ؛ دعوة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ؛ هو (توحيد الله تعالى) والذي يتضمن الدعوة إلى وحدة المسلمين ، لأنّ البلاد والعباد كانت بأمسّ الحاجة لذلك ، ولأنّ أيّ اجتماع لا يقوم على كلمة التوحيد فلن تجتمع لأفراده كلمة ، وستبقى الخلافات تنخر في جسده ، وإن تظاهر أفراده بالوحدة فـ **(كلمة التوحيد أساس توحيد الكلمة)**[3]

---

(1) سورة آل عمران الآية (103)
(2) 2 فتاوى شيخ الإسلام 62/28 0
(3) وآثرت ذكر هذه الأولويّة في دعوة الشيخ ؛ كنوع من الردّ على خصوم الدعوة الذين يقولون أنّها فرّقت بين المسلمين ، وشتت شملهم وأنّها جاءت للفرقة لا للوحدة ، وهذا غلط بيّن ؛ فإنه لا يتصور اجتماع الكلمة ؛ إلا على كلمة سواء هي كلمة التوحيد ، أما ما نشاهده اليوم من تجمعات

ولقد كان من أولويات دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تقديم الوحدة واجتماع الكلمة ، والتحذير من الفرقة ، خلافا لما يشيعه خصومها عنها ، يقول الشيخ رحمه الله الأصل الثاني من الأصول الستة الواردة في رسالة له باسم : (ستة أصول عظيمة) (الأصل الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين ونهى عن التفرق فيه ، فبين الله هذا بياناً شافياً تفهمه العوام ، ونهانا أن نكون كال↓ذين تفرقوا واختلفوا قبلنا فهلكوا ، وذكر أنه أمر المسلمين بالاجتماع في الدين ونهاهم عن التفرق فيه، ويزيده وضوحاً ما وردت به السنة من العجب العجاب في ذلك ، ثم صار الأمر إلى أن الافتراق في أصول الدين وفروعه من العلم والفقه في الدين ، وصار الأمر بالاجتماع في الدين لا يقوله إلا زنديق أو مجنون)[1] .

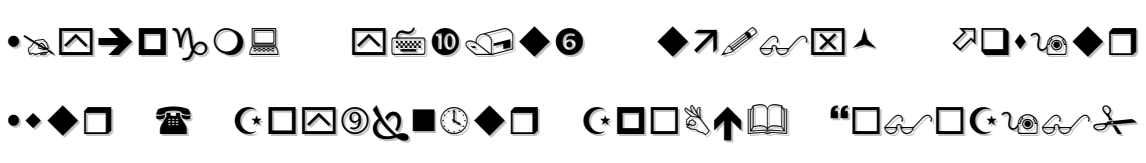
وقال الشيخ رحمه الله تعالى في بيان مسائل الجاهلية : (الثانية : أنهم- أي أهل الجاهلية-متفرقون في دينهم ،كما قال تعالى: ↓ ... ❻✍↗☜ ♦♌❑↖❍❷♦▫ ⇗☠ᘓ&⇗⑨⑨♦ ◎✇↙❽ᘓ❍ ↑[2] وكذلك في دنياهم ويرون أن ذلك هو الصواب)[3] ، وكانت مراعاة الشيخ لوحدة الكلمة واجتماع الصف واضحة في جميع مراحل دعوته ، وجاءت مؤلفاته ورسائله وأجوبته مليئة بالدعوة لذلك ؛ ومن ذلك أنّه سؤل رحمه الله عن معنى قول أهل العلم : إن اتفاق الأئمة حجة ، واختلافهم رحمة ، فمامعنى كون اختلافهم رحمة ؟ فأجاب : (قولهم : اختلافهم رحمة : فهذا باطل ، بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب ، كما قال تعالى : ↓

وهمية لا تقوم على أساس راسخ ، ومعتقد صحيح ؛ فهي أوهام وسراب ؛ أما الدعوة الإصلاحية فمنهجها لا يتغير وطريقها واحد أساسه **(توحيد الله تعالى)**

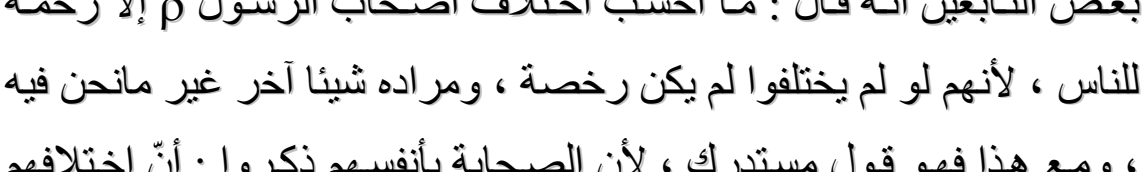
(1) انظر شرح الاصول الستة ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط1 ، دار البصيرة ، الإسكندرية ، مصر .

(2) سورة النور الآية (53)

(3) انظر مسائل الجاهلية ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .







بعض التابعين أنه قال : ما أحسب اختلاف أصحاب الرسول ρ إلا رحمة للناس ، لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة ، ومراده شيئا آخر غير مانحن فيه ، ومع هذا فهو قول مستدرك ، لأن الصحابة بأنفسهم ذكروا : أنّ اختلافهم عقوبة وفتنة)[4] .

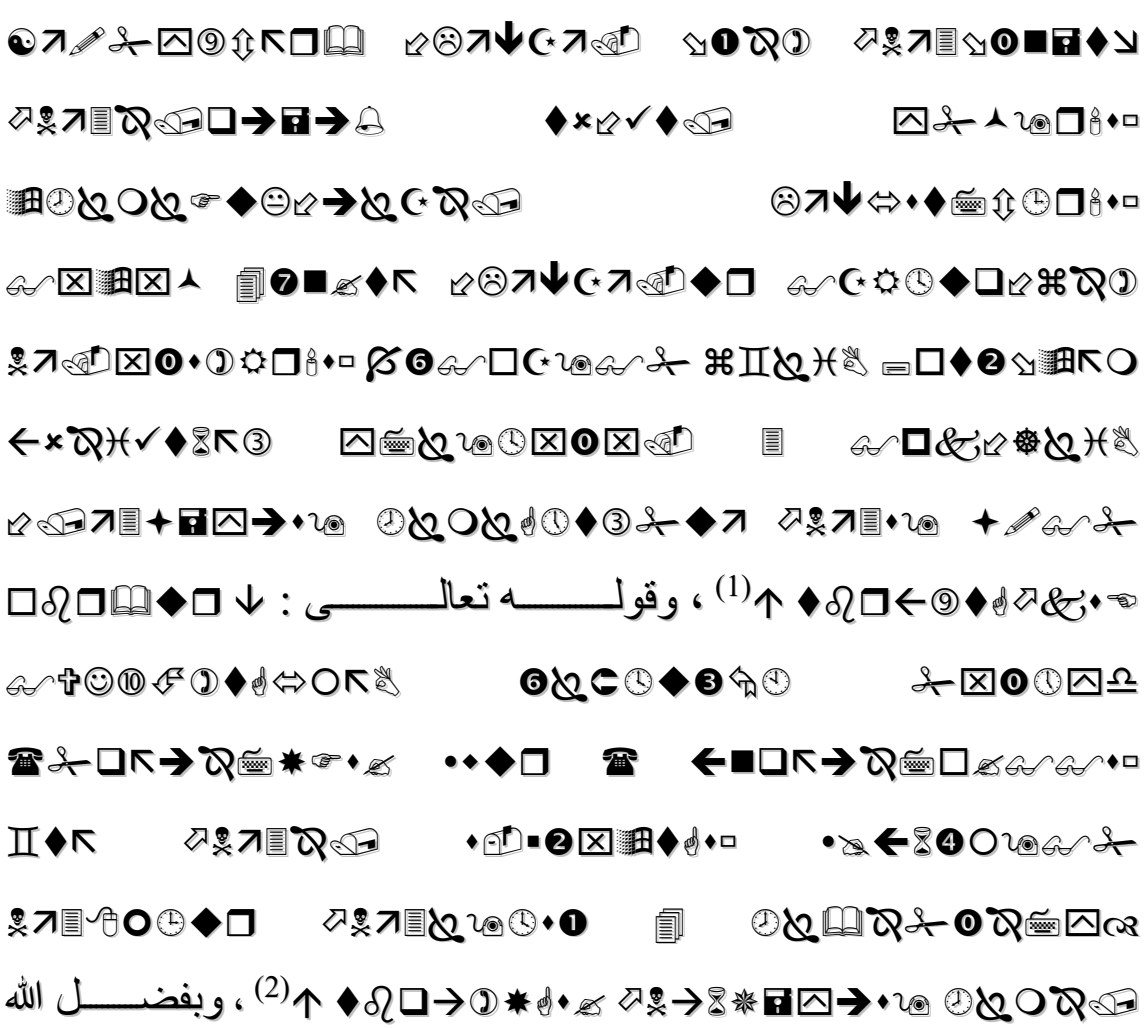
فالسعي إلى توحيد كلمة المسلمين ، هذا الهدف المهم والكبير ؛ والخطوة الأولى لتحقيقه هي أن يبنى على الاعتقاد الصحيح والتوحيد الراسخ ، وكلّ من يريد تحقيق ذلك من غير هذا الوجه فهو مخطئ لأنه يخالف منهج النبي ρ الذي أقام الدولة الإسلامية الأولى في العهد الأول في مكة ؛ على هذا الترتيب ، فبدأ معهم بغرس التوحيد وتثبيت المعتقد ؛ ولذلك اجتمعت كلمتهم وتوحدت صفوفهم ، وثبتوا على ذلك رغم كلّ ما تعرضوا له ، ولذلك قام المجتمع المسلم المثالي الأول على الاعتصام بحبل الله تعالى ، والتوحد حوله ، والاجتماع عليه ، وكانت التوجيهات الشرعية مستمرة غي تذكيرهم بما كانوا عليه ، وبما أصبحوا فيه ، ليدركوا الفرق بين الحالين ، وأنّه شتان بين الوحدة والاجتماع ، وبين الفرقة والاختلاف ، قال الله تعالى: ↓







(4) انظر الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1368هـ



تعالى ؛ ثم بجهود هذه الدعوة الإصلاحية ، توحدت أرجاء الجزيرة العربية المترامية ، بعد سنوات عجاف من الفرقة والتشتت ، وهذا فضل الله (فكلمة التوحيد وحدّت الكلمة) وكلّ ما يقال غير هذا فإنّه خلاف للواقع ، وصادر من حَسَدةٍ ، وأصحاب أغراض معروفة .

---

(1) سورة آل عمران الآية (103)
(2) سورة الأنعام الآية (153)

الفصل الرابع :

مقدمات في فقه الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله تعالى :

المبحث الأول : معالم فقه الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله :

المطلب الأول : الفقه في العلوم الشرعية ودلالاته الدعوية

المطلب الثاني : الفقه بالقواعد الشرعية ودلالاتها الدعوية

المبحث الثاني : طرق معرفة الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله :

المطلب الأول : التنصيص عليها بورودها في القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلب الثاني : الاجتهاد فيها من أهل العلم والكفاءة والتأهيل

المطلب الثالث : الرأي والنظر والخبرة في الدعوة والنظر والتوفيق والتسديد من الله

المطلب الرابع : السؤال والرجوع لأهل العلم

المطلب الخامس : الاستقراء والتتبع

المبحث الثالث : مظاهر وآثار فقه الأولويات الدعوية على الدعوة والداعية :

المطلب الأول : نجاح الداعية في دعوته واستيعابه للمدعوين ودلالاته الدعوية

المبحث الأول :

معالم فقه الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله تعالى :

المطلب الأول : الفقه في العلوم الشرعية ودلالاته الدعوية :

أولا : تعريفُ العلم الشَّرعيِ ، والمقصود به

ثانيا : حكم طلب العلم الشرعي ومكانته

ثانيا : أهمية الفقه بالعلوم الشرعية في معرفة الأولويات ومراعاتها

رابعا : من الأولويات المهمة في طلب العلم الشرعي :

(أ) الحذر من الفوضى في طلب العلم والانتقائية

(ب) الحذر من الجهل والجرأة والقول على الله بغير علم

(ج) الحذر من الرأي واتباع الهوى والبعد عن الوحي

(د) الحذر من الرجوع للجهّال والتلقي عن غير الثقات

المطلب الثاني : الفقه بالقواعد الشرعية ودلالاتها الدعوية :

أولا : تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح

ثانيا : نشأة القواعد الشرعيّة وتقسيماتها :

ثالثا : أهمية القواعد الشرعيّة في الدعوة إلى الله :

(أ) المساهمة في تأصيل علم الدعوة وقضاياه ،كعلم ناشئ وحديث

(ب) المساعدة على حصر ومتابعة المستجدات والنوازل الدعويّة

(ج) الحماية من الاضطراب والتناقض ، ليسير الداعية على منهج منضبط

المطلب الأول : الفقه في العلوم الشرعية ودلالاته الدعوية :

الحديث عن الأولويات ومعالمها ؛ يستلزم الحديث عن العلم الشرعي ؛ وطلبه والتأهيل فيه ، لأنّ العلم الشرعيّ هو مادة الدعوة ومعينها الصافي الذي تستقي منه ، ولايتصور داعية ليس له علم ولا معرفة ولا ثقافة ؛ وخاصة الشرعيّة منها ، وسبب الخلل الكبير في كثير من الدعاة والدعوات ؛ هو القوة والضعف في هذا الباب ، كما يتأكد العلم الشرعي في حقّ أولئك الذين يتعرضون لفقه الدعوة وتحديد أولوياتها ، لأنّه باب من الفقه دقيق لا يصلح أن يتقحّمه غير المؤهلين ، ولذلك كان العلم الشرعي ؛ هو المعلم الأول والمهم من معالم الأولويات ؛ لعظيم أثره ومكانته ؛ الواردة في النصوص ، والتي بيّنها أهل العلم الثقات[1] ، والتأكيد على العلم الشرعي هنا ؛ لأنّه يميّز به بين العمل الصالح والطالح ، وبه يعرف ما يؤجر عليه ومالا يؤجر ، وأيّ الأعمال أكثر أجراً ، وبالعلم يعرف ماحقه التقديم والتأخير (وتُعرف مقادير الأعمال ومراتبها ، وفاضلها من مفضولها ، وراجحها من مرجوحها ، فصاحبه لا يختار لنفسه إلا أفضل الأعمال ، والعامل بلا علم يظن أن الفضيلة فى كثرة المشقة ، فهو يحتمل المشاق ، وإن كان ما يعانيه مفضولاً ورب عمل فاضل ، والمفضول أكثر مشقة منه ... فالعلم إمام العمل وقائد له ، والعمل تابع له ومؤتم به ، فكلّ عملٍ لا يكون خلف العلم مقتدياً به ، فهو غير نافع لصاحبه ، بل مضرة عليه)[2] .

ولذلك كانت العناية بالعلم عموما ، وبالعلوم الشرعية خصوصا ؛ معلما مهما من المعالم التي لا يتصور أن يتجاوزها الداعية عند تعرضه لتحديد الأولويات الدعويّة ؛ التي لا تعرف إلا بالعلم الشرعي الصحيح ؛ المبني على أصوله المعتبرة ؛ يقول الإمام الشافعي[3] :

كلُّ العلومِ سوى القرآنِ إلا الحديثَ وعلمُ الفقهِ في
العلمُ ما كانَ فيهِ قالَ حدّثنا وما سوى ذاكَ وسواسُ

(1) وهذا الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ؛ يضع عنوانا بارزا ومعبرا في كتابه القيم : مفتاح دار السعادة بعنوان: (الأصل الأول في العلم وفضله وشرفه ، وبيان عموم الحاجة إليه ، وتوقف كمال العبد ، ونجاته في معاشه ومعاده عليه) وفصّل في هذا الفضل والشرف والمكانة تفصيلا فريدا ، بل انتهى إلى أنّ جميع : (صفات الكمال كلها ؛ ترجع إلى العلم والقدرة والإرادة) انظر كتابه : مفتاح دار السعادة (63/1) وما بعدها بتصرف .

(2) المرجع السابق (82/1)

(3) انظر ديوان الشافعي ص (124) ، جمع وتعليق محمد عفيف الزّعبي ، ط3 ، مكتبة المعرفة ، حمص 1392هـ

أولا : تعريفُ العلم الشَّرعي ، والمقصود به :

العلم ضد الجهل وهو : إدراكُ الشَّيء بحقيقته[1] ، والشَّرعيُّ : نسبة إلى الشَّرع وهو العلم المتعلق بالكتاب والسنة وما تفرع عنهما ، من الأحكام والمسائل ، وهو مرادف لمعنى الفقه في الصَّدر الأوَّل[2] وقد عرّفه الإمام ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى[3] بأنّه هو : (الذي يفيد معرفةَ ما يجب على المكلَّف من أمر عباداته ومعاملاته والعلمَ بالله وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النَّقائص ومدارُ ذلك على التَّفسير ، والفقه ، والحديث)[4] والعلم الشَّرعيُّ المطلوب والمقصود هو الفقه في الدين المبنيّ على خشية الله تعالى ، ومعرفة تفاصيل الأحكام والمسائل ، فهو ليس بكثرة الرواية ، ولكنَّه نورٌ يجعلُه اللهُ في القلوب[5]

وقد قسَّم الإمام الغزالي رحمه الله[6] ؛ العلومَ الشرعيّة ؛ إلى أربعة أقسام كلّها داخلة في العلم المحمود والمقصود ، وهي باختصار وتصرف[7] : (الأول) : الأصولُ وهي : كتابُ الله ، وسنَّةُ رسوله ، وإجماعُ الأمَّةِ ، وآثارُ الصَّحابة رضي الله عنهم ، وهي أهم ماينبغي معرفته وتعلمه ، (الثاني) : الفروع وهي : ما فهم من هذه الأصول ، لا بموجب ألفاظِها ، ومنه الاجتهاد والقياس وهي من الأدلة الشرعية المعتبرة رغم الخلاف في كونها أصلية أو ملحقة ، (الثالث) : المقدِّمات وهي : التي تجري مجرى الآلات ، كعلم اللُّغة والنَّحو ، وهذا القسم من علوم الآلة المساعدة ليست داخلة في علوم الشريعة

---

(1) انظر المفردات ، للراغب الأصفهاني ص (343)
(2) انظر موسوعة الفقه الإسلامي (13/1) من إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة 1997م
(3) سبقت الترجمة ص (89)
(4) فتح الباري ، لابن حجر (183/1)
(5) انظر الموافقات ، للشاطبي (76/1)
(6) سبقت الترجمة ص (210)
(7) انظر إحياء علوم الدين (16/1) وما بعدها بتصرف

ولكنها آلتها والطريق المؤدي إليها ، (الرابع) : المتمِّماتُ وهي : العلوم والمعارف المساعدة ففي القرآن المتممات مثلا هي : معرفة القراءات ، ومخارج الحروف ، والناسخ والمنسوخ ، والعامِّ والخاصِّ ونحوها .

ثانيا : حكم طلب العلم الشرعي ومكانته :

أجمع العلماءُ على وجوب طلب العلم الشرعيّ ؛ واختلفوا في نوعية هذا الوجوب ، حسب نوعية العلم المطلوب ، حيث يظهر الوجوب العيني المطلق ؛ في كل مايلزم المكلف وفي كل ما لابدَّ له منه ، يقول الله تعالى: ↓



وهذه الآية أصلٌ في وجوب طلب العلم وفيها إيجاب التفقه في الكتاب والسنة ، وأنه على الكفايــة دون الأعيان[2] ، وقد أجمع العلماء على أنَّ العلم منه ما هو فرض عين على كلّ مسلم ، ومنه ما هو فرضٌ كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وسئل الإمامُ مالك رحمه الله[3] هل طلب العلم فرض ؟ فقال : (أمَّا على كلِّ النَّاس فلا ، وأمَّا من كان فيه موضعٌ للإمامة فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب)[4] وفرضية طلب العلم واضحة ، لأنّ ما لايتم الواجب إلا به فتحصيله واجب[5] ، ولقد

---

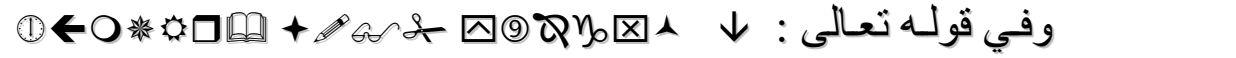
(1) سورة التوبة الآية (122)
(2) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (210/8)
(3) سبقت الترجمة ص (95)
(4) الموافقات ، للشاطبي (178/1)
(5) ويبيّن الإمام ابنُ القيّم رحمه الله تعالى ؛ كيف يكون العلم فريضة شرعيّة لحصول دواعيه المفروضة : (إنّ الإيمان فرض على كل واحد وهو ماهية مركبة من علم وعمل ، فلايتصور وجود الإيمان إلا بالعلم والعمل ، ثمّ شرائع الإسلام واجبةٌ على كلّ مسلمٍ ، ولا يمكن أداؤها إلاّ

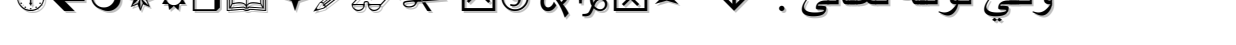
جاءت الآيات دالة على مكانة العلم الشرعي وفضله كقوله تعالى ↓



فهذه الآية واضحة في أنّ العلم تحصل به الحياة الحقيقية ، يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله في هذه الآية : (العلم حياةٌ ونورٌ ، والجهلَ موتٌ وظلمةٌ ... كان ميتاً بالجهل قلبُه ، فأحياه بالعلم ، وجعل له من الإيمان نورا يمشي به في الناس)[7] .

وفي قوله تعالى : ↓









بيان واضح لمكانة العلم والعلماء ؛ حيث أشهد الله أهل العلم على توحيده وجعلهم بعد الملائكة مباشرة ؛ وفي ذلك فضيلةً جليلة ومنقبة نبيلة ، لقرنهم باسمه واسم ملائكته والمراد بأولي العلم هنا علماء الكتاب والسنة[2] .

وأما من السنة النبوية فالأحاديث كثيرةٌ في الدلالة على فضل العلم

بعد معرفتها ، والعلمِ بها ، والله تعالى أخرج عباده من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا ، فطلبُ العلم فريضةٌ على كلّ مسلم ، وهل يمكن عبادةُ الله التي هي حقّه على العباد كلّهم إلا بالعلم ؟ وهل يُنال العلمُ إلا بطلبه ؟) انظر كتابه : مفتاح دار السعادة لابن القيم (480/1) .

(6) سورة الأنعام الآية (122)

(7) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (232/1)

(1) سورة آل عمران الآية (18)

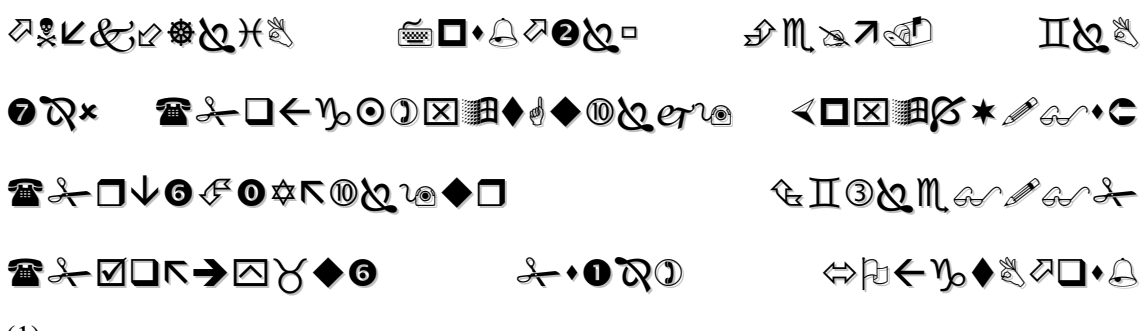
(2) انظر فتح القدير ، للشوكاني (358/1)

والحث عليه ، ومنها ماروا ه أبو الدرداء τ[3] أنّ النبي ρ : ((من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر))[4] يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى[5] : (وقد تظاهر الشَّرعُ والقدَر على أنَّ الجزاء من جنس العمل ، فكما سلك طريقاً يطلب فيه حياةَ قلبه ونجاتَه من الهلاك ، سلك الله به طريقا يُحصِّل له ذلك)[6] ، ووجه تفضيل أهل العلم وتقديمهم ، والترغيب في العلم وتحصيله ؛ لأنّ العلم والعلماء ؛ هم الطريق إلى معرفة الله ، وكيفية عبادته كما يحبّ ويرضى ، وهم القادرون بدقّة على التفريق بين الحلال والحرام ، وبدون العلماء تقع الخطورة ويقع الناس في الحيرة (ولولاهم لكان الناس كالبهائم ، بل أسوأ حالاً ، وكان موتُ العالم مصيبةً لا يجبُرُها إلاَّ خلفُ غيره له ، وأيضاً فإنّ العلماء هم الذين يسُوسُون العباد والبلاد والممالك ، فموتُهم فسادٌ لنظام العالم)[7] .

ثالثا : أهمية الفقه بالعلوم الشرعية في معرفة الأولويات ومراعاتها :

من المعالم المهمة والرئيسية التي تدور عليها الأولويات وتعتمد عليها ؛ الفقه بالعلوم والأحكام الشرعية ومعرفتها ، فالعلم هو الأصل الذي تبنى عليه التصرفات ، امتثالا لقول الله تعالى : ↓ ▫♦■❑⇗••☼♦⊞☒❷♦

(3) سبقت الترجمة ص (186)
(4) سبق تخريجه ص (186)
(5) سبقت الترجمة ص (10)
(6) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (274/1)
(7) المرجع السابق (265/1)



وتحصيلا للخيريّة الواردة في قوله ρ : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[2] ، وهي دعوةُ داعيّة اليمن الأول ، الذي حمّله النبي ρ مسؤولية مراعاة الأولويات والفقه فيها ؛ حيث يقول معاذ بن جبل τ[2] : (تعلموا العلم فإنّ تعليمه لله خشية ، وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لايعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، لأنّه معالم الحلال والحرام ، ومنار سبل أهل الجنّة ، وهو الأنس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحدث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزين عند الأخلاء ، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة ؛ تقتص آثارهم ، ويقتدى بفعالهم ، وينتهى إلى رأيهم)[3] .

والدعوة إلى الله تعالى عبادة وقربة ، والأصل في تحديد أولوياتها وترتيبيها هو الشرع؛ لذلك كان الفقه بالعلوم الشرعية من أخص ماينبغي أن يتحلى به الداعية إلى الله ؛ ليتحقق من أولوياته ويصل إليها ، لأنّ غير المتعلم والجاهل بالأحكام الشرعيّة ؛ لن يستطيع استيعاب رسالة الإسلام وموضوعها ومقاصدها وكيفية تبليغها ونشرها ، وبالتالي لن يستطيع تحديد أولويات دعوته وخطواتها الأولى ، وستغلب عليه العشوائية والتخبط ، أما إذا كان

---

(1) سورة التوبة الآية (122)
(2) سبق تخريجه ص (38)
(3) سبقت الترجمة ص (5)
(4) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (54/1)

فقيها في مسائل دعوته وأحكامها ؛ فإنه سيدعو إلى الله تعالى على بصيرة ؟ وسيعرف وبدقّة ما هي أول الأمور التي ينبغي أن يدعو إليها ؟ وماهي الخطوة الأولى التي يخطوها ؟ وكيف يرتب أولوياته ؟ وكيف يتخير من بينها إذا ازدحمت ؟ وماهو المقدم والمؤخر منها ؟

وبـ (التحصن بالعلم الشرعي المدعم بنصوص من الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة والفقهاء ، وبمعرفة مسائل الحلال والحرام، وبما أمر الله به وما نهى عنه)[1] ؛ يستطيع الداعية أن يفقه دعوته ويحدد أولوياته ؛ ولذلك لايتصورأن يكون الإنسان داعية وهو لا يملك قدرة علمية ومعرفة شرعية ، لأنّ العلم هو زاد الداعية وعدته التي لا يستغني عنها والتي يعلم بها ومنها الناس ، كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (وإذا كانت الدعوة إلى الله تعالى أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه ، ولابد من كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد يصل إليه السعي)[2]

وعلى الداعية أن يدرك من خلال فقه أولوياته أنّ العلوم كثيرة ومتنوعة وليست على مستوى واحد من حيث الأهمية ، وأنّ مقدار طلب الشارع لها يتفاوت ، وفي ذلك يقول فقيه الصحابة عبد الله بن عباس τ[3]: (العلم كثير ولن تعيه قلوبكم ، ولكن ابتغوا أحسنه ألم تسمع قوله تعالى: ↓

♦✌⬀❑⬧❶⬂⍝◉✍✂ ♦♌❑↖➔♋☺♦☞⇔○□④ ♦✖⇦♋🔔⍋✎✍✂

🗐 🖷ⓘ←○◆☪✿○⇳○❒🕮 ♦♌❑↖➔♍⌛✸☞◆⓿⬧▫

↖☠←♈🗁🖂⑨🖂♎ ♦✖⇦♋🔔⍋✎✍✂ 🖂🖮♐◈✵🕓⬧◉⍏❒🡅🕮

---

(1) انظر العلاقة بين الفقه والدعوة، مفيد خالد عيد أحمد عيد ص (136) ط1 مكتبة دار البيان، الكويت 1416هـ

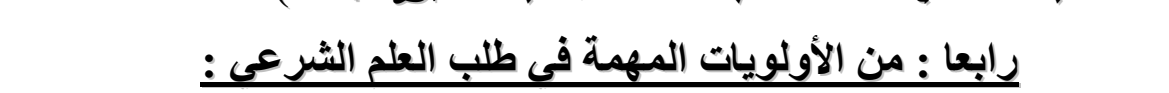
(2) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (154/1)

(3) سبقت الترجمة ص (38)



ابن الجوزي رحمه الله[6] تعليقا على توجيه ابن عباسτ: (ثم لينظر مايحفظ من العلم فإنّ العمر عزيز والعلم غزير ، وإنّ قوما يصرفون الزمان إلى حفظ **ما غيره أولى** منه وإن كان كلّ العلوم حسنا ، ولكنّ **الأولى تقديم الأهم والأفضل** ، وأفضل ماتشاغل به حفظ القرآن ثم الفقه ومابعد هذا بمنزلة تابع ، ومن رزق يقظةً دلته يقظته فلم يحتج إلى دليل، ومن قصد وجه الله بالعلم دله المقصود على الأحسن : 





رابعا : من الأولويات المهمة في طلب العلم الشرعي :

فالخوض في غمار الدعوة وميادينها ؛ بدون علم يترتب عليه من الآثار الوخيمة الشيء الكثير والخطير الذي لا تحمد عقباه ، وإنّ تقصير الداعية في العلم والتعلم نذير خطر يهدده ويهدد دعوته ، وذلك لأن : (العامل على غير علم كالسالك على غير طريق والعامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح)[1] ، والعلم هو الطريقة المثلى في تحديد الأولويات ومعرفتها ؛ خاصة إذا سلم صاحبه من الفوضوية والهوى ، ومن الاعتماد على غير الثقات ، ولتوضيح أبرز تلك الأولويات التي ينبغي للداعية مراعاتها في طريق الطلب ، لِيُعان ويُوفق في تحديد الأولويات الدعويّة ، مايلي:

(أ) الحذر من الفوضى في طلب العلم والانتقائية :

---

(4) سورة الزمر الآية (18)
(5) صيد الخاطر ، لابن الجوزي ص (168) ، دار ابن خلدون ، الإسكندرية ، مصر بدون
(6) سبقت الترجمة ص (142)
(7) المصدر السابق ص (168)
(1) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (130/1)

فمن الأولويات المهمة التي ينبغي أن يراعيها الداعيّة في علمه وتعلمه ؛ أن يبدأ طلبه للعلم وأخذه للمسائل عبر منهجيّة علميّة ؛ بعيدا عن الفوضي والانتقاء والقفز والأخذ من هنا وهناك ؛ دون ترتيب ومراعاة لمايبدأ به ومايكون أولا ، ولذلك كان من الأمور المنهجيّة والتي هي من الأولويات المهمة في طلب العلم الشرعي (البداية بأصول العلم قبل فروعه) فإنّ الابتداءُ بأصول العلم ومبادئه ، وأصول المسائل و مهماتها ، قبل فروع العلوم وحواشيها من فقه الطلب ، يقول الإمام الماورديّ رحمه الله تعالى[2] : (واعلم أنّ للعلوم أوائلَ تؤدّي إلى أواخرها ومداخلَ تفضي إلى حقائقها ، فليبتدئ طالب العلم بأوائلها لينتهي إلى أواخرها ، وبمداخلها ليُفضي إلى حقائقها ، ولا يطلب الآخر قبل الأول ولا الحقيقة قبل المدخل ، فلا يُدرك الآخر ، ولا يعرف الحقيقة ، لأنَّ البناء على غير أُسٍّ لا يبنى ، والثمر من غير غرضٍ لا يجنى)[3] ، وهذه الأولويّة ينبغي أن تكون في الترتيب بين العلوم بالجملة ، وتكون في العلم والفنّ الواحد ، والنظر في أيّ مسائله يبدأ ، ولاشك أنّ أولى العلوم بالتقديم والاهتمام علوم القرآن والسنة ، وكلّ مايساعد على فهمهما [1] ، وكان منهج النبي ρ مع أصحابه رضي الله عنهم ؛ مراعاة التدرج بهم في التعليم ، وتأسيسهم وفق معارف متسلسلة؛ يبدأ بالأهم والأصيل الأوضح ، ولا يتجاوزه إلى غيره إلا بعد إتقانهم له تماما ، ولذلك كان النبي ρ في تعليمهم أهمّ علم ؛ وهو القرآن الكريم ؛ (يُقرئهم العَشْر ، فلا يتعلّمون العشر التي بعدها حتَّى يعرفوا حلالها وحرامَها ، وأمرَها ونهيَها

(2) سبقت الترجمة ص (186)
(3) أدب الدنيا والدين ، للماوردي ص (58)
(1) يقول الإمام الشافعي رحمه الله : (مَن حفظ القرآن عظمت قيمته ، ومن طلب الفقه نبُل قدرُه ، ومن طلب الحديث قويت حجته ، ومن نظر في النحو رقَّ طبعُه) انظر جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (134/2)

)[2] ، وطلب العلم درجات ، ينبغي للداعية أن يتدرج فيها ؛ للوصول إلى مقصوده ، وأن لا يتعجل ، ويقفز فوق هذه الدرجات ، بل عليه أن يثق من الدرجة السابقة قبل أن يضع قدمه في اللاحقة ؛ فـ : (طلبُ العلم درجاتٌ ومناقل ورتب ، لا ينبغي تعدّيها ، ومن تعدّاها جملةً فقد تعدّى طريق السلف رحمهم الله ، ومن تعدّى سبيلهم عامداً ضلَّ ، ومن تعدّاه مجتهداً زلّ ، فأوّلُ العلم حفظ كتاب الله وتفهمه ، وكلّ ما يعين على فهمه فواجبٌ طلبه معه)[3] .

فينبغي للداعيّة الذي يطلب العلم أن يبدأ بالأهم فالأهم ، وأن يبدأ بالسهل قبل الصعب ، ويقدم المختصرات على المطولات ، وأن لا يخلط الأمور ويعيش الفوضى والإرباك في طلبه ، كما يفعله بعض طلاب العلم اليوم ، فيتجاوزون المراحل والأولويات ، ويقتحمون الساحة العلميّة بالطول والعرض ، ويتجرؤا على المسائل الكبيرة والدقيقة ، ويباشروا الكتب الكبيرة ، والمطولات التي قد تسبب لهم العطب وتصدهم عن الطلب .

ومما ينبغي التنبيه عليه ، مما يتعلق بالفوضى والانتقائية ، وعدم التدرج في المسائل وبأيّها يبدأ ؛ اقتحام المسائل والعلوم والأبواب الخلافيّة التي لا تعنيه ، وقد توقعه في التخبط وتشغله عن ماهو أولى من المسائل وأجدر وأحق بالأخذ ، وسبب تحذير الدعاة من الخوض في الخلافيات ، والبدء بالمختلف فيه ؛ قبل المتفق عليه ؛ لأنه أولا ؛ مخالف للفقه الرشيد ، ولأنّه ثانيا ؛ خوض فيما لايعنبيه وفيما لا يحسنه ، ولأنّه ثالثا ؛ مما يشوش عليه ، ويشغل باله عن ما هو أهم وأولى بالعناية والبحث والمذاكرة ونحوها ، وعليه فمن الأولويات المهمة التي ينبغي للداعية أن يراعيها في دعوته ومع مدعويه (**البدء بالمتفق عليه قبل المختلف فيه**) فتأخير الخلافيات وتأجيلها

(2) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (44/1)
(3) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (129/2)

، وتقديم المتفق عليه ، والعناية به ؛ يسهل أمر دعوته لغيره ، ويصفي ذهنه وعقله عند أدائها ، يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى[1] في ذلك : (وينبغي أن يحترز الخائضُ في العلم في مبدء الأمر من الإصغاء إلى اختلاف النَّاس ، فإنَّ ذلك يحيّر عقلَه ، ويفتّر ذهنَه)[2] ، ومما يجدر التنبيه إليه أيضل في نفس السياق ؛ عدم انتقاء العلوم والمسائل لا اعتبار أو مصلحة زائلة كـ **(حبّ الشهرة والثناء والظهور مثلا)** فهناك أغراض شخصيّة ومطامع دنيويّة يريد أن يحققها ، فيقدم غرائب الأقوال والأفعال التي تلفت النظر إليه وإليها ، بينما يؤخر المطلوب والمعهود الذي كان الأولى البداية به .

(ب) الحذر من الجهل والجرأة والقول على الله بغير علم :

فمن المعالم المهمة التي ينبغي أن تكون شاخصة دائما ؛ أمام الداعية الذي يريد أن يحدد أولوياته التي يبدأ بها ؛ أن لا يعزم على ذلك ؛ إلا بعد أن يثق بما سيَقْدُمُ عليه ، وأن لايدفعه الجهل ، والجرأة ، والرغبة في التصدر والمبادرة ، وتحصيل السبق ؛ على القول الله على الله بغير علم ؛ في اختيار أولوياته وتحديدها ؛ لأنّ ذلك من المخاطر والمنزلقات في هذا الباب ، والذي شددت النصوص الشرعيّة في التحذير منه ، كما جاء واضحا في قول الله تعالى مخاطبا رسوله ρ والخطاب من بعده لأمته : ↓ ❒◆•• ✍•◔✂◺← ◻ᘎᘓ◔ 🗐 ◣⚐▫🖬ᘏ◺ 🕘ᘏ○ᘓ🖃 🖂🖮•↬ "▪◺⑩•↬ ✍◆✌

◆❸✿⇦◆🖮◺↬✍✂◆❒ 🖂↗⇳☺○○↬✍✂

🖂🖮🛇◈✵🕛•↬ⁱ❒↑🕮 ❻✍↗🖃 🖂⑩✂☒•→▦◺↬✍✂◆❒

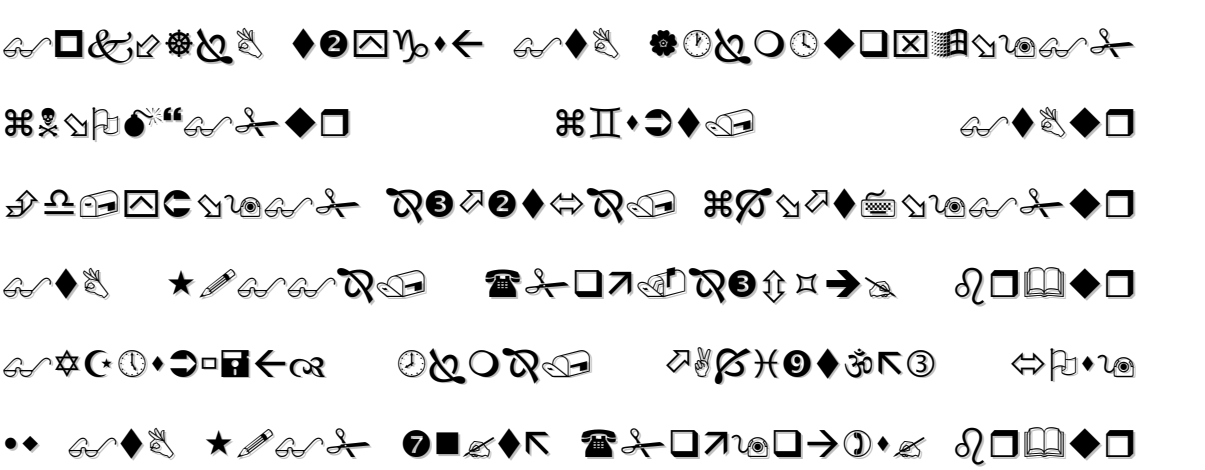
🖂🖮🛇◈✵🕛•↬ⁱ❒↑🕮 ❻✍↗🖃 🖂⑩✂☒•→▦◺↬✍✂◆❒

🖃☒🕭⊠✍ ◆ᘎ🔔☒🖃 ↑ ☪•❒↗★⇔○◆✌ ←○⇙✡◆↖ [3] ↑ ، وكما في تعالى : ↓

"❻ᘓ■🖃◆❻ ◆⚐▪❷🖂○ ✍🖂☺✵☼ᘓ◔ ⇖✍➔🔔

---

(1) سبقت الترجمة ص (10)
(2) مختصر منهاج القاصدين ، أحمد بن قدامة المقدسي ص (22)
(3) سورة الإسراء الآية (36)



، فهذه المحرمات الأربعة في الآية حرمتها مؤكدة وأبدية ، وأقلها حرمة الفواحش وأعلاها حرمة وخطورة حسب ترتيبها في الآية (القول على الله بغير علم) ، يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى[1] : (فرتّب المحرمات ؛ أربع مراتب وبدأ بأسهلها ، وهو الفواحش ، ثمّ ثنّى بما هو أشدّ تحريما منه ؛ وهو الإثم والظلم ، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريما منهما ؛ وهو الشرك به ، ثم ربّع بما هو أشدّ تحريما من ذلك كلّه ؛ وهو القولُ عليه بغير علمٍ)[2] .

فعلى الداعية إلى الله تعالى أن يدرك وبجلاء خطورة القول على الله بغير علم عند تحديد الأولويات ، حتى لا يجعل الثاني هو الأول وحتى لا يقدم المؤخر ، ويخلط الترتيب الشرعي المقصود والمفيد ، والأولى له متى ما جهل المناسب الذي يبدأ به ؛ أن يتوقف ويسأل لأنّ هذا من العلم والعقل ، يقول عبد الله بن مسعود τ[3] : (من كان عنده علم ؛ فليقل به ، ومن لم يكن عنده علمٌ ؛ فليقل : الله أعلمُ)[4] ، ولذلك كان سلف الأمة رحمهم الله تعالى ؛ من أحرص الناس على هذا المعلم وكان قولهم : لا أدري ، ولا أعلم من أسهل

---

(4) سورة الأعراف الآية (33)
(1) سبقت الترجمة ص (10)
(2) إعلام الموقعين ، لابن القيم (42/1)
(3) سبقت الترجمة ص (190)
(4) إعلام الموقعين ، لابن القيم (581/2)

الكلام ؛ **وأسبقه على لسانهم** ؛ لما فيه من حصول السلامة وعدم الانحراف ، ومن تمام العلم والفقه والعقل أن يقف المرء عند حدّه ، فيما لا علم له به ؛ وهنا يناسب الإشارة إلى أمور :

1- ليعلم الداعية أنّ تريثه واستشارته وسؤاله حتى لو تأخر في الفعل أولى من الجرأة واقتحامه من غير علم خاصة في هذا الزمن المتأخر الذي ضعف فيه العلم وتشابكت فيه الأمور وكثرت فيه النوازل ، ولا يعتبر هذا من الضعف وتعطيل الدعوة ومشاريعها ، والجمودَ على الأسلوب القديم كما يروج البعض ، بل هذا هو الأولى والأنفع للدعوة .

2- أنّ القول على الله بغير علم في تحديد الأولويات من غير فقه ، فيه تضييع للدعوة وتضليلٍ للمدعوين، مما قد يشوه الشريعة والدين ، ويؤدي إلى صدود الناس عن الدعوة بدلا من إقبالهم عليها ، رغم أنّ الداعيّة يقصد غير ذلك ، ولكنّ تقوّله جعله يخوض فما لا علم له به ، ويأتي بالعجائب ، وكان ربما قصد النفع فجاء بالضرر ؛ ومن البرّ ما يكون عقوقا .

(ج) الحذر من الرأي واتباع الهوى والبعد عن الوحي :

فمن الأولويات والمعالم التي ينبغي للداعيّة المتعلم تجنبها (الرأي واتباع الهوى)[1] لأنّ تقديم الداعية رأيه المجرد واتباع هواه دون أن ينطلق من مبادئ ونصوص معتبرة قد يوقعه في ما لاتحمد عقباه ، ولأنّ (العلم نورٌ يقذفه في قلب عبده ، والهوى والمعصية رياحٌ عاصفة ؛ تطفئ ذلك النور أو تكاد ، ولابدّ أن تضعفه)[2] ، يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى ؛ عند قوله

(1) لأنّه كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله أنّ (كلّ من له مسكةُ عقلٍ يعلم أنّ فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي ، والهوى على العقل ، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلبٍ ، إلا استحكم هلاكُه ، ولا في أمةٍ إلا أفسد أمرَها أتمّ فساد ، فكم نُفي بهذه الآراء من حقّ ، وأُثبت بها من باطل ، وأُميت بها من هدى ، وأحيي بها من ضلالة ، وكم هُدم بها من معقلِ الإيمان) انظر إعلام الموقعين ، لابن القيم (71/1)

(2) إعلام الموقعين ، لابن القيم (131/4)

تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ ۚ أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۖ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ ﴾ [3] (فقسّم الأمر إلى أمرين ، لا ثالث لهما ؛ إمّا الاستجابة لله والرسول ρ وما جاء به ، وإمّا اتباع الهوى ، فكلّ مالم يأت به الرسول ρ هو من الهوى)[4] ، ولذلك كان من الأولويات المهمة في طريق طلب العلم ؛ تقديم الوحي والحذر من الرأي واتباع الهوى في العلم ، وأي خلل في هذه الأولويّة ، فهو مذموم شرعا وهو من التقدم بين يدي الله ورسوله المنهيّ عنه ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [5] ، يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى[6] : (لا تقدّموا قولاً ولا فعلاً بين يدي الله ، وقول رسوله وفعله ، فيما سبيلُه أن تأخذوه عنه ، من أمر الدّين والدُّنيا)[7] ، فالداعية الفقيه ، يُقدّم الوحي ، ولا يَتقدم عليه ، ويحذر من الهوى والرأي ، ولا يحدد أولوياته بناء عليه ، لأنّ ذلك بداية السقوط له ولدعوته .

(د) الحذر من الرجوع للجهّال والتلقي عن غير الثقات :

فالداعيّة إلى الله ؛ يحتاج في تحديد أولوياته ، وتحرير معارفه ؛ إلى الرجوع لأهل العلم والتدارس معهم ؛ لأنّهم مفاتيح المعرفة ، ومصادر الوحي

---

(3) سورة القصص الآية (50)
(4) المرجع السابق (50/1)
(5) سورة الحجرات الآية (1)
(6) سبقت الترجمة ص (105)
(7) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (273/16)

، وورثة النبوة ، وخاصة في هذه الأيام المتأخرة[1] ؛ التي اختلط فيها الحابل بالنابل، وتصدر للعلم والدعوة غير الأكفاء ، واختلفت معايير التقييم والحكم على العَالِم من غَيْر العَالِم ؛ فمن يملك إعلاماً ودعايةً ؛ قد يُقدم على غيره ؛ من المؤهلين الثقات ، لأنّ الظروف لم تتيسر ؛ لإظهار أمره ، والاستفادة من علمه ، ولذلك لزم الدعاة التحري ، والأخذ ممن عُرف بالعلم والدين، واشتهر بالوسطية والاعتدال ؛ ويؤكِّد الإمام الشاطبيّ رحمه الله تعالى[3] ذلك بقوله : (من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذُه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام)[4] .

والحذر كلّ الحذر من الرجوع إلى الرؤساء الجهّال ، وأدعياء العلم والمراجع الغير موثوقة ، لأنّ من يُؤخذ منه العلم ، ويُسأل عن المسائل ، ويرجع إليه ، ويقوم بواجب الدعوة إلى الله تعالى ؛ ينبغي أن يكون من أهل العلم والعمل ، وصاحب معتقد سليم ، وفكر معتدل ، بعيدا عن أصحاب البدع والأهواء والجهّال ، وأهل الأهواء والشبهات والشهوات ؛ فأمثالهم ؛ غير مستأمنون على العلم والدعوة ؛ ولن يفقهوها ؛ بل يفسدون أكثر مما يصلحون ؛ ولقد حذّر الرسول ρ من الرجوع إليهم أو الأخذ عنهم بقوله ρ : ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما : اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا))[5] .

---

(1) حيث تصدّر للدعوة وتبناها أفراد وجماعات ، يقدمون صغار السن ممن لم يتأهلوا في العلم الشرعي ، مع قلّة الفقه وهذا نذير شؤم على الدعوة وبرامجها وأولوياتها يقول ρ منبها على انتشارهم في آخر الزمن : ((إن من أشراط الساعة : أن يُلتمس العلم عند الأصاغر)) وقد فسر الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله الأصاغر بأنّهم أهل البدع. انظر الزهد ، لابن المبارك ص (61) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون .

(3) سبقت الترجمة ص (41)

(4) الموافقات ، للموافقات (91/1)

(5) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، برقم (100) ، (1/ 234)

المطلب الثاني : الفقه بالقواعد الشرعية ودلالاتها الدعوية :

جاءت الشريعة الإسلاميّة والدعوة المحمديّة كاملة وشاملة وصالحة لكلّ زمان ومكان وإنسان ، مع تعاقب الأجيال وتبدل الأيام ، فالقرآن الكريم والسنة النبوية ومايتفرع عنهما لم يغادروا صغيرة ولا كبيرة إلا وقفوا على حكم الله تعالى فيها ومراده منها [1] ، وهذا هو إكمال الدين الذي جاء في قول ربّ العـــــــــالمين: ↓ ✂ ♦ 🕮 ❒ 🖒 ☺ 🖂 ❒ ◆ ❶ ❑ ◆ ❶ ❑ ◆ ❒ 📖 ❒ ◆ ❒ ⑩ ⑳ ❒ ◆ ❒ ⑩ ⑳ ❒ ◆ ❻ ◆ ❒ ⑩ ➔ ☼ ⑳ ➔ ✂ “ ✆ ⇦ ■ ✆ ✡ ✡ ③ ⑳ ⑩ ⌘ ...↑ [2] يقول الإمام الشافعيّ رحمه الله : (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[3] .

وهذه الشموليّة للأدلة الشرعيّة : (تتحقق بطريقتين : الطريقة الأولى : طريقة النصوص الخاصة ، والطريقة الثانية : طريقة القواعد العامة ، أمّا الطريقة الأولى فقد نصت الشريعة على حكم كثير من أفعال المكلفين إمّا أمرا أو نهيا أو تخييرا ، وأما الطريقة الثانية فقد أحالت نصوص الشريعة المكلفين إلى جملة من القواعد العامة ... وهذه الطريقة الثانية هي ميدان الأصوليين ، الذي أنفقوا فيه نفيس أعمارهم ، وعصارة أفكارهم ، فاجتهدوا في بيان تلك القواعد ، وتأصيلها وبناء الفروع عليها ، كما أنّ الفقهاء شاركوا الأصوليين

(1) يقول الإمام الخطابي رحمه الله تعالى : (الله تعالى لم يترك شيئا يجب له حكم ؛ إلا وقد جعل فيه بيانا ، ونصب عليه دليلا) ، انظر كتابه : معالم السنن مع التهذيب (6/5) .
(2) سورة المائدة الآية (3)
(3) الرسالة ، للإمام للشافعي ص (20) ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ط1 ، مطبعة الحلبي ، مصر 1358هـ .

في استنباط القواعد الفقهيّة العامة وتحريرها ، وربط الفروع الفقهيّة بها)[4] .

والداعيّة إلى الله تعالى ينبغي أن يكون مؤهلا علميا ؛ ومن التأهيل العلمي عنايته بالقواعد الشرعية في دعوته ، وإتقانه لهذه القواعد ؛ يسهل عليه ضبط معالم دعوته ، وإتقان وإحكام مهمته الدعوية ، ويفتح عليه في أمور كثيرة تجمعها قاعدة واحدة ، وتنشأ عنده ملكة فقهيّة دعويّة مؤصّلة تجعله ناجحا في التعامل مع احتياجاته ، واحتياجات دعوته ، ومدعويه ، وتظهر الحاجة الملحّة لهذه القواعد الشرعيّة في تحديد الأولويات ؛ حيث يحتاج هذا النوع من الفقه في (الأولويات) إلى الاستيعاب والانضباط المستمر ، كما يقول الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني[1] : (فإن أولى ضروريات الملتزمين بالإسلام ، والدعاة خاصة ، الاسترشاد بالأحكام والقواعد الشرعية في جميع أمورهم ، ولاسيما في مناهج دعوتهم ، وأساليبهم ووسائلهم ، لبناء عملهم على علم ، وقيام دعوتهم على هدى وبصيرة)[2] .

وهذه القواعد الشرعيّة عموما ؛ والفقهيّة منها على الخصوص[3] ؛ هي من محاسن الشريعة وكمالها وإحكامها ؛ وهي في مجال الدعوة بالأخص[4] ؛

---

(4) انظر قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصوليّة في ضوء المقاصد الشرعيّة ، د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم ص (12) دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى 1420هـ

(1) هو الدكتور محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني ، من علماء الشام ومواليد حلب عام 1359هـ نشأ في أسرة علمية وهو أستاذ في الفقه والأصول بجامعة الإمام سابقا ، ومهتم بالدراسات والأبحاث الدعوية ، وله مشاركاته الكثيرة ، ومؤلفات مفيدة من أبرزها : دراسات في الاختلافات الفقهية ، والحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، والمدخل إلى علم الدعوة ؛ وهو كتاب مقرر في عدد من الجامعات ، انظر موقعه على الشبكة العالمية (الانترنت) .

(2) القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (23) ، كتاب الأمة العدد (82) ، الطبعة الأولى ، وزاره الأوقاف والشؤون الاسلاميه ، بدولة قطر 1422هـ 2001م .

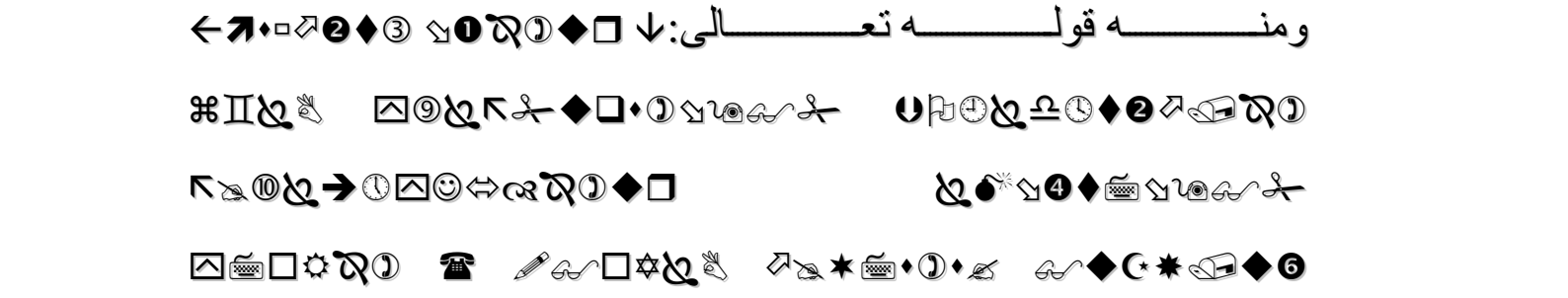
(3) وقد توسّع في ذلك ؛ الشيخ على أحمد الندوي في كتابه : القواعد الفقهية ، ط1 ، دار القلم دمشق 1406هـ

(4) وقد توسّع في ذلك ؛ د. همام عبدالرحيم سعيد في كتابه: قواعد الدعوة إلى الله ، ط3، دار الوفاء مصر1412هـ

تُعين الداعية في الثبات على مسار واحد ؛ بدون اضطراب وفوضويّة ، وتُبصره في أمور كثيرة ، وبطرق يسيرة ، وتنشئ عنده ملكة الاستنباط والاجتهاد ، وهذا الاتجاه الأصيل في الدراسات الدعوية وربطها بالقواعد الشرعية (هو اتجاه مهم أملته الحاجة إلى التأصيل الشرعي لكثير من قضايا الدعوة ، خاصة بعد ظهور اجتهادات غريبة عن الحس الإسلامي في بعض أوساط الدعاة ، فالاستنارة بهذه القواعد يسهم في ضبط الاجتهادات الدعوية ،كما أن هذه القواعد توفر مادة خصبة للدعاة ليفيدوا منها في الاستدلال ، والتقعيد والتنظير ، وكتابة المباحث الدعوية في ظل هذه القواعد الفقهية أو الأصولية يسهم في ربط الاجتهادات الدعوية برباط شرعي متين ؛ يعطي للدعاة مرجعية موثوق بها ... كما أنها تبيّن عَوَار التصرفات الشاذة ، التي تمارس في غفلة من الوعي وغلبة الهوى أو الجهل ، وهذا الاتجاه في الكتابة حديث نسبيا)[5]

أولا : تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح :

القواعد في اللغة[1] : جمع مفرده قاعدة ،والقاعدة لها معان كثيرة ، وهي مشتقّة من الفعل (قعد) ومعناها:الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيره ومنه قوله تعالى:



(5) انظر التطبيقات الدعوية والتربوية للقواعد الفقهية ، د. عبد الرحمن الجرعي القحطاني ص (3)

(1) انظر معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس مادة (قعد) (108/5) ، ولسان العرب المحيط ، لابن المنظور مادة (قعد) (126/3) ، والصّحاح ، للجوهري ، مادة (قعد) (322/1) .

[2]↑ ⓫⓾ ← ⓾ ☺○○ ✂ ←

القواعد في الاصطلاح : تعددت التعاريف الاصطلاحية وتنوعت بحسب المعرّفين ولكنّ المعنى في جميعها واحد ، ومن أشهر تعاريفها أنّها : (أصول فقهيّة كليّة في نصوص موجزة دستوريّة تتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[3] وعرّفها الفيومي[4] بأنّها : (الأمر الكليّ المنطبق على جميع جزئيّاته) ومن أبرز التعاريف المختصرة ؛ والتي تجمع بين مختلف الصيغ ؛ تعريف الشّريف علي الجرجاني رحمه الله[5] حيث يقول بأنّها : (قضيّة كليّة منطبقة على جميع جزئيّاتها)[6] ، وتتعلق هذه القواعد والأصول والأسس بمختلف العلوم والفنون والمعارف المختلفة باختلاف العلوم وتنوعها .

والمقصود هنا **(القواعد الشرعية)** والتي تتفرع منها **(القواعد الدعويّة)** محل الدراسة يقول الدكتور البيانوني ؛ معرفا لها بأنّها : (أحكام شرعية كلية تنطبق على أحكام فرعية متنوعة) وقال بعد أن ذكر التعريف : (وهذا التعريف الذي اخترناه للقواعد الشرعية ، أكثر شمولاً من غيره لجميع أنواع القواعد التي نتحدث عنها في هذا البحث ، لتشمل القواعد العقدية ، والعباديّة والتعامليّة ، والخلقيّة ، والدعويّة ، وغيرها سواء اتخذت طابع القواعد الفقهية أو الأصولية أو كانت مما يعد من الضوابط أو القواعد)[7] .

ثانيا : نشأة القواعد الشرعيّة وتقسيماتها :

نشأت القواعد الشرعية ، مع نشأة العلوم المختلفة ، فبعد نزول الوحي

---

(2) سورة البقرة الآية (127)
(3) تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء ، انظر المدخل الفقهي العام (941/2) ط7 ، مطبعة جامعة دمشق 1383هـ
(4) سبقت الترجمة ص (38)
(5) سبقت الترجمة ص (40)
(6) انظر التعريفات ، للجرجاني ص (171)
(7) القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (11) .

، احتاج أهل العلم إلى ضبط الأحكام والمسائل الكثيرة والمتشعبة ، بالإضافة إلى كلّ مايستجدّ من نوازل ، ومع هذا التوسع وانتشار الجهل ؛ ظهرت الحاجة الماسة إلى نشأة العلوم وتدويتها فـ : (العرب ماكانوا في حاجة إلى علم النحو والصرف والمحسنات البديعية ، حتى يفهموا لغة القرآن ، والقرآن نزل بلسان عربي مبين ، ولكن جاء زمان احتاج الناس لهذه القواعد بعد أن أصبح لسانهم أعجميا حتى يضبطوا الألفاظ ويحددوا المعاني فاحتاجوا لهذا العلم)[1] ، فالقواعد في الأصل لم تكن موجودة بهذا المسمى ، وبهذا الاصطلاح ؛ ولكنها ظهرت مع ظهور الوحي ؛ حيث وجد أهل العلم عند جمعهم للنصوص والمسائل بغيتهم ، واستخرجوا من خلالها ما يمكن أن يكون قاعدة منضبطة ؛ تنطبق له مجموعة من الجزئيات ، والمعاني التفصيلية ، وكانت البداية الأولى لنشأة القواعد وظهورها ؛ مع نزول الوحي ؛ عندما وقف الصحابة رضوان الله عليهم ؛ عند جوامع الكلم من القرآن والسنة ، واستنبطوا من خلال تلك العبارات القصيرة ؛ والتي تحمل معاني كثيرة ومتشعبة ؛ ووجدوا فيها بغيتهم ؛ ليضبطوا مسائل العلم المختلفة ، ويجمعوا أحكامه المتفرقة ؛ تسهيلا للعلم الذي كثرت مسائله وتنوعت ، فكان ظهور هذه القواعد في تلك المرحلة من نشأة العلوم وتدوينها ، مهما ، لتُضبط الأقوال والإيرادات والفروع الكثيرة تحت مظلة واحدة ، وسخر الله تعالى أهل العلم في كلّ فن من الفنون المختلفة ؛ لضبط مسائله وتفريعاته تحت مايسمى قواعد ؛ كقواعد التفسير أو الفقه أو الحديث أو اللغة أو غيرها ؛ فقواعد أصول الفقه ؛ مثلا : (وجدت من حين وجد الاجتهاد ، وكان لكلّ فقيه قواعده التي يطبّقها في اجتهاده ، قد تتفق أو تختلف مع قواعد غيره من

(1) الدعوة قواعد وأصول ، جمعة أمين عبد العزيز ص (9) ، ط2 ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، مصر 1409هـ

الفقهاء ، وقد اجتهد فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ، ثم سمي علم أصول الفقه)[2] .

ومع اهتمام العلماء بالقواعد والتقعيد ، وحرصهم على السبر والتقسيم والتفصيل ؛ لتسهل مهمتهم وتثرى علومهم ، كان التقسيم مجال خصب للاستنباط والضبط ؛ ويتأكد هذا في حقّ الدعاة إلى الله تعالى خاصة ؛ حيث يتعرضون في دعوتهم لنوازل ومستجدات وأعباء ؛ تلزمهم بنقل الدعوة وعلومها إلى مرحلة جديدة من التأصيل والتقعيد والتقسيم[1] ، ولما ظهرت الدعوة كعلم مستقل ؛ سخّر الله تعالى لها من أهل العلم المتأخرين من ألتفت إلى هذا النوع من التقعيد والتأصيل وكتب فيه ، وقام بربط مسائل الدعوة وعلومها بقواعد شرعية تنظمها ؛ تتميما لمشوار تأصيل علم الدعوة وفقهها الذي لازال محل البحث[2] .

ولقد تنوعت تقسيمات القواعد واختلفت تبعاً لاختلاف موضوعاتها في مختلف العلوم ، ولقد انتهى الدكتور البيانوني في تقسيماتها إلى قسمين أساسين هما : (قواعد شرعيّة عامة ، وقواعد شرعية خاصة) ومقصوده بالعامة: (المتعلقة بجميع الجوانب الشرعية المتنوعة أو بمعظمها ، وإن غلب استخدامها في جانب واحد أو أكثر ؛ كالقواعد الفقهية الخمس) ويريد بالخاصة : (القواعد التي يغلب عليها التعلق بجانب خاص من الجوانب

---

(2) المرجع السابق ص (91)

(1) يقول الدكتور همام عبد الرحيم سعيد : (هذه الأعباء وغيرها تُلحّ علينا لنقل الدعوة من ميدان المشاعر والانفعالات والخطب والمقالات إلى ميدان التخطيط والتنظيم والبرمجة والتأهيل والتقعيد ، وليس غريبا أن تبرز هذه الحاجات في هذه الآونة ؛ لأنّ الدعوة اتسعت وتشعبت وكثرت ممارساتها وتجاربها وأساليبها ، وهذا الاتساع والتشعب لا يُضبط إلا بالكشف عن الأصول والقواعد) انظر قواعد الدعوة إلى الله ، همام سعيد ص (9)

(2) ومن أبرز ما أُلف في هذا الباب مايلي : (القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي) ضمن سلسلة (كتاب الأمة) د.محمد أبو الفتح البيانوني ، و (قواعد الدعوة إلى الله) د.همام عبد الرحيم سعيد ، و (الدعوة قواعد وأصول) د. جمعة أمين عبد العزيز ، و (قواعد فقهية لترشيد الصحوة الإسلامية) لناصر درويش .

الشرعية ، وعلم من العلوم أكثر من غيره ؛ أي المتخصصة في علم مستقل كالقواعد الأصوليّة والفقهيّة والعقديّة والخلقيّة والدعويّة[3] ، ولعلّ أقدم وأشهر تقسيم للقواعد هو تقسيمها إلى قواعد أصولية ؛ أهمها : (القواعد الشرعية الكلية الخمس الكبرى)[4] .

ثالثا : أهمية القواعد الشرعيّة في الدعوة إلى الله :

لقد أَثْرَتِ القواعدُ والتقعيدُ جميعَ العلوم والمعارف ، منذ ظهور العلوم والتقعيد لها ، ساعد ذلك على إثراء تلك العلوم والمعارف وضبطها والتوسع فيها والاستنباط منها ، يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى[1] : (إنّ هذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها ؛ يَعظم قدر الفقيه ويَشْرف ، وتتضح له مناهج الفتوى ... ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ الجزئيات ؛ لاندراجها في الكليات ، وتَنَسبَ عنده ماتضارب عند غيره) ويقول في كتاب آخر له : (إنّ تخريج الأحكام على القواعد الأصولية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء)[2] ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[3] ؛ مبينا أهمية القواعد والتقعيد عموما ، وضرورته ، وخطورة ترك الجزئيات بدون كليات تضبطها : (لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)[4] .

---

(3) انظر القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي ، د. محمد أبو الفتح البيانوني (17) ومابعدها

(4) وهي أمهات القواعد التي اتفقت أقوال أهل العلم عليها ، وكانت أصل لجميع القواعد ؛ وذلك لعمومها وشمولها ، وسنستفيد منها ومن تطبيقاتها عند عرض القواعد المختلفة لفقه الأولويات الدعوية في الباب الثاني إن شاء الله .

(1) سبقت الترجمة ص (14)

(2) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي ص (90)

(3) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )

(4) انظر مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (203/10)

والفقه بالدعوة إلى الله تعالى وعلومها وقواعدها ، أصبح أمرا واقعا وعلما قائما ، لايتصور أن يقتحم المكلف ميدان الدعوة قبل أن يتفقه فيه فـ (فقه الدعوة أصبح علما من العلوم المعتبرة ، له أصوله وقواعده ، وينبغي على كلّ داعٍ إلى الله أن يراعي هذه القواعد ، وهو يدعو الناس إلى دين الله ، فلا يكفي أن يكون الداعية عابدا من العباد أو ناسكا من النساك ، فمع هذا التبتل المطلوب الذي يصبغ العابد بصبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ، لابد من فهم دقيق ، وفقه واعٍ حتى يدعو إلى الله على بصيرة ، إذ بدون الفقه قد يضرّ الداعي ولا يفيد ، وينفر ولا يشوق ، ويفرق ولا يجمع)[5] .

ومن دلالات أهمية القواعد الشرعيّة ؛ ما ذكره الشيخ صالح آل الشيخ[1] ؛ حيث يقول: (بعد أنْ توسعت رقعة دولة الإسلام ظهرت مشاكل وآراء ومذاهب وأفكار جديدة ومسائل كثيرة فكان لزاما حتى تضبط المسائل في الباب الواحد وهو ما يسمى بالضابط أو تضبط المسائل في أبواب مختلفة أنْ تجعل قواعد يرجع إليها ، في فهم تلك المسائل ... أيضا من أسباب وضع التقعيد أنْ لا يتأثر طلاب العلم ، وأنْ لا يتأثر الناس بالمتشابهات ؛ لأنّ التقعيد يضبط ومن المعلوم أنّ القواعد كما ذكرنا دليلها المحكم عن الكتاب والسنة)

ولذلك ولغيره ؛ فإنّ أهمية القواعد الشرعيّة في الدعوة إلى الله لا تخفى ؛ ولذلك كانت صياغة الفقه الدعويّ عموما ، وفقه الأولويات على الخصوص - لأنه محلّ الدراسة والبحث ؛ من خلال (قوالبَ وقواعدَ) ، أمرُ مهمٌ وملحٌ ، في ظلّ ما تواجهه الدعوة اليوم من أعباء وعقبات تحاصرها وتحدّ من

(5) الدعوة قواعد وأصول ، جمعة أمين عبد العزيز ص (86)

(1) هو صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ؛ نشأ في بيت علم ، فوالده أحد العلماء المعروفين ، وجده أحد أبرز علماء عصره ومفتي الديار ، درس العلم ودرّسه ، وعرف بالعناية به ، وأخذ الإجازات في ذلك من الداخل والخارج ، له مشاركاته العلمية والدعوية المتميزة ، ورئاسته وعضويته في كثير من الجهات والفعاليات المحليّة والأقليمية ، وهو الآن وزير للشؤون الإسلامية ... انظر موقع الوزارة على شبكة (الانترنت)

انتشارها [2] ؛ (وهذه الأعباء وغيرها تُلح علينا لنقل الدعوة من ميدان المشاعر والانفعالات والخطب والمقالات إلى ميدان التخطيط والتنظيم والبرمجة والتأهيل والتقعيد ، وليس غريبا أن تبرز هذه الحاجات في هذه الآونة ؛ لأنّ الدعوة اتسعت وتشعبت وكثرت ممارساتها وتجاربها وأساليبها ، وهذا الاتساع والتشعب لا يُضبط إلا بالكشف عن الأصول والقواعد)[3]، **ومما يؤكد أهميّة القواعد في الدعوة إلى الله :**

(1) المساهمة في تأصيل علم الدعوة وقضاياه ، كعلم ناشئ وحديث :

فالعناية بالقواعد والتقعيد ، هو مساهمة واضحة في مواصلة مشوار المتخصصين في تأصيل علم الدعوة والعناية بقضاياها وجمع ما تناثر وتشعب من مسائلها وقضاياها ؛ تحت قواعد كليّة جامعة يستغني بها الداعية عن النظر في الجزئيات والفروع التفصيلية ويكتفي بالسير وفق كليات وأصول عامة ، تسهل عليه الجمع بين المعرفة والتطبيق ، فـ (ليس أمر الدعوة بدعا من أمور العلوم الإسلاميّة الأخرى ، فقد تناول المسلمون حديث رسول الله ρ بالرواية والدراية حتى وجدوا أنفسهم بحاجة إلى علم أصول الحديث ومصطلحه ، وكذلك الحال في النحو والصرف والعقيدة والتفسير والتاريخ والفقه ، فإنّ أصول العلوم وقواعدها جاءت في مرحلة متأخرة عنها

---

(2) وذكر ستة مخاطر وعقبات تحاصر الدعوة وهي كما ذكرها باختصار في كتابه قواعد الدعوة إلى الله ص(9-6) : 1- قلة المربين والموجهين الأكفاء بالنسبة إلى حجم الإقبال الكبير مما يضطر بعض غير المؤهلين للتصدر للدعوة 2- النقص في البرامج التي تُعدّ الداعية إعدادا في مستويات مختلفة لتلائم حاجات متنوعة؛أظهرها التأصيل والتقعيد 3- تأخر سن العطاء لأنّ الزمن الذي ينفق قبل أن يصل الفرد إلى مرحلة التأثير هو زمن طويل حتى يتأهل للمهمة 4- الجهود المعادية لخط الدعوة وهي جهود متنوعة ذات إمكانيات كبيرة لها خبرات واسعة في الصدّ عن سبيل الله 5- مغريات الحياة ومشاغلها وتعقيداتها عقبة في طريق الدعوة والدعاة،ولابد أن يفهم الدعاةحركة الحياة والأحياء 6- وجود التيارات الفكرية التي تقف أمام والداعية وتتحرك وتتقلب بسرعة هائلة ، وتصل إلى الإنسان أينما كان

(3) قواعد الدعوة إلى الله ، د.همام عبد الرحيم سعيد ص (9)

)[1] ، ومع استقرار العلوم وظهور قواعدها ؛ لازال علم الدعوة مسائل منثورة وقضايا متفرقة بحاجة إلى مزيد من الجمع والضم والتأليف والتقعيد .

والقواعد الشرعيّة باب مهم في التأصيل والتقعيد ؛ لأنّها بدأت من النصوص وتنتهي إلى النصوص ، فجاءت هذه القواعد المستنبطة من النصوص لتُوصل للدعوة وقضاياها ، وعدم تركها للأهواء والرّغبات والاجتهادات الفردية أو الجماعية ؛ التي أضرَّت كثيراً بالدعوة وأهلها ، ولذلك فالقواعد مهمة وخاصة في تأصيل (الأولويات الدعويّة) لتساعد الداعيّة في إحكام عمله ، وتحديد مساره ، وترتيب خطواته ، بكل سهوله ويسر ، يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى[2] ؛ موضّحاً دور القواعد في ذلك بأنّها : (تنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيّد له الشوارد ، وتقرّب عليه كلّ متباعد)[3] .

ويؤكد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني أهمية القواعد في التأصيل ، وأنّها تنفع للاستدلال على الأحكام الشرعية التي تَستجدّ ، ويُستأنس بها ؛ لأن أصل بعض هذه القواعد نصٌ صريح من القرآن الكريم ، أو السنة النبوية ، فيكون الاستدلال بها استدلالاً بالكتاب والسنة بطريق غير مباشر ، وذلك مثل قاعدة : (الأمور بمقاصدها) وقاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ولأن بعضها مستنبط من مجموع أدلة نقلية وعقلية ، فيكون حال المستدل بها ؛ حال من يحيل السائل أو المستفتي على أدلة القاعدة نفسها ، فهو من باب الاستدلال غير المباشر بالأدلة الشرعية)[1]

---

(1) انظر قواعد الدعوة إلى الله ، د. همام عبد الرحيم سعيد ص (9)
(2) سبقت الترجمة ص (13)
(3) انظر القواعد ، لابن رجب الحنبلي ص (3)
(1) انظر القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي ، د. البيانوني ص (28) ومابعدها بتصرف

وجاء في مقدمة مجلة الأحكام العدلية : (وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية ، تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان) فالقواعد الشرعية في حقيقتها جاءت تعليلاً للأحكام ، أو تأصيلاً لها فهي بطبيعتها وانضباطها نافعة للاستدلال والاستئناس ، كما كان العلماء يفعلون مع قواعد كالاستحسان والاستصحاب ، أو مفهوم المخالفة أو حتى بعض القواعد الأصولية الخاصة مثل : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ونحوها [2] .

ومن خلال هذا التأصيل ؛ تكشف هذه القواعد عن المدارك الشرعية ، والحكم التشريعية ؛ كما يقول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى[3] : (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان..)[4] كما أنّ : (هذه القواعد تصويراً بارعاً ، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة ، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية ، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط ، تتبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط ، وجهة الارتباط ؛ رابطة تجمعها ، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها)[5] .

(2) المساعدة على حصر ومتابعة المستجدات والنوازل الدعويّة :

---

(2) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، نقلا عن القواعد الفقهية ، على أحمد الندوي ص (290) .
(3) سبقت الترجمة ص (95)
(4) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص (6) ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1399هـ 1979م
(5) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء (943/2) ، ط7 ، مطبعة جامعة دمشق 1383هـ 1983م

فالنوازل والمستجدات مستمرة وتحتاج إلى مواقف واجتهادات جديدة قد لا تغطيها الأدلة مباشرة ، فتحتاج إلى قواعد وأصول جامعة يُستند إليها ، ولعلّ من أسباب التقعيد وظهور القواعد هو مساعدة العلماء لاحتواء ومتابعة مايظهر من نوازل ومستجدات ، يقول القاضي عياض رحمه الله تعالى[1] : (وحذّروا انتشار الأمر ، وخروج الخلاف عن الضبط فاجتهدوا في جمع السنن وضبط الأصول ، وسئلوا فأجابوا ، وبنوا القواعد ، ومهّدوا الأصول ، وفرّعوا عليها النوازل) [2] ، وتتأكد هذه الأهمية في هذه الأزمان (وهذا التطور الذي يحدث عند الناس إذا لم ينضبط بتقعيد فإنه لا حدّ للعقل ... فكانت القواعد مرجعَةً لهذه النوازل إلى أصول ثابتة مهما حدث في الأحوال ومهما تجدد وتغير في الأمور وفي المستجدات فإنّ القواعد تضبط ذلك ... لأنّ القواعد ثابتة ولأنّ التقعيد واحد لا يتغير جعله العلماء والأئمة من قبل حتى يمشي عليه الناس جيلا بعد جيل)[3]

فالقواعد الشرعيّة عبارة عن قضايا وأحكام كلية ، تتناول فروعاً متنوعة يصعب ضبطها ، والتعرف عليها بدون القواعد ، وفي بيان أهمية هذه ذلك يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى[4] : (ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية ، دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها.. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد

(1) سبقت الترجمة ص (143)
(2) ترتيب المدارك ، للقاضي عياض (61/1) ، طبعة دار مكتبة الحياة ، بيروت بدون
(3) من محاضرة قواعد القواعد ، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، انظر موقع الوزارة على (الانترنت)
(4) سبقت الترجمة ص (14)

وتقارب)[5]

(3) الحماية من الاضطراب والتناقض ، ليسير الداعية على منهج منضبط :

قد يتوهم البعض أن القواعد الشرعية محصورة في عدد محدود ينحصر فيما يعرف ويشيع من القواعد الفقهية والأصولية ، إلا أن المتتبع لها يجدها كثيرة جداً يصعب جمعها وحصرها ، وذلك لكثرتها وتنوعها من جهة ، ولتوزعها على مختلف الكتب والأبواب الفقهية في مختلف المدارس العلمية من جهة أخرى ، فهناك القواعد العامة والخاصة ، وهناك القواعد المتفق عليها والمختلف فيها ، وهذا التنوع في القواعد يمدّ الفقه الإسلامي بالقوة والخصوبة ، ويعبر عن مدى سعة شمول الشريعة واستيعابها للمسائل القديمة والمستجدة ، وفي هذا يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى[1] : (فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى القضاء، لا توجد في كتب الفقه أيضاً)[2]

والعناية بالقواعد الشرعية وتأصيلها ؛ تحمي الدعوة والدعاة من الاضطراب والتناقض ، أمام هذا الكم الكبير من المسائل والقواعد التي تضبطها ؛ يقول الإمام السبكي رحمه الله تعالى[3] : (كم من واحد مستمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومآخذها زلَّ في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ حمائم ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كليّة تخبّطت عليه تلك المدارك وصار حيران ، ومن وفّقهَهُ الله بمزيد من العناية،

---

(5) الفروق ، للقرافي (3/1) ، دار المعرفة ، بيروت بدون

(1) سبقت الترجمة ص (14)
(2) المرجع السابق (3/1)
(3) سبقت الترجمة ص (14)

جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين)[4] ، ودور القواعد واضح في ضبط التفكير وسير الدعوة على وتيرة واحدة ، تزيد من القناعة بها والثقة فيها ، كما يؤكّد الإمام القرافي رحمه الله ذلك بقوله : (وإذا رأيت الأحكام مخرّجة على قواعد الشَّرع مبنيّة على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها وأعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها)[5] .

المبحث الثاني :

طرق معرفة الأولويات الدعوية ودلالاتها :

المطلب الأول : **التنصيص عليها بورودها في القرآن والسنة**

المطلب الثاني : **الاجتهاد فيها من أهل العلم والكفاءة والتأهيل**

المطلب الثالث : **التجربة والخبرة الدعوية الطويلة**

المطلب الرابع : **السؤال والرجوع لأهل العلم**

المطلب الخامس : **الاستقراء والتتبع**

المطلب السادس : **توفيق الله تعالى وتسديده**

(4)
(5)

المبحث الثاني: طرق معرفة الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله :

السنن التي تحكم الكون والمخلوقات واحدة وثابتة ومدروسة ومقدّرة ، والكون يسير وفق نظام دقيق ومنضبط ، ومنهج رباني مرسوم ، وإذا انفرط هذا الانضباط واختلطت الأمور ، وتشابكت المسائل ، اختلت الموازين ، وفسد الكون ، ولم يكن للوجود معنى ، والله سبحانه الذي خلق الإنسان رسم له خطواته وضبط له برنامج حياته ، الذي به يحقق عمارة الكون ؛ كما قال تعالى: ↓ ≏➔◆❑ 🕮❑❒♦✎↗☠✎⌘Ⅱ✂➶⬀❻☞ ⬁ ⇔⚐↗♦❷⍰☺⬀➔♦✌⇔✂◆❑ ▫❸✂❑ ☎✂☑❑🡐❑➔ ❍⚐➔⚐ 🡐■❑❷✂⇘⇔♦☞⇔✂ ✂▪▫ ✂❸⍰❷▪🔔 ❼■🗁◆❻ ❑✂ 🗐 ✂❍⇘❶▪✂ ✂❶ ↑[1] ، ولذلك لزم المكلف أنْ يعرف تلك الخطوات ، ويحدّد تلك الأولويات التي توصله إلى حقيقة العبادة ، وتمكنه من عمارة الأرض ، ورضى الرب ، حتى يسير وفق منهج ومعالم مدروسة توصله للمقصود .

ومعرفة الأولويات بصفة عامة ، وتحديد (الأولويات الدعويّة) على

(1) سورة هود الآية (61)

وجه الخصوص لا يحصّله ؛ إلا من أكرمه الله بالبصيرة في الدين والفقه أحكام ربّ العالمين ، وفتح الله عليه ووفقه ، فهي ليست بالأمر الهين[2] ولذلك ينبغي للداعية إلى الله ؛ أن يسير وفق طرق شرعية ، ومنهج ربانيّ ، وفقه دعويّ ، بعيدا عن الهوى والرغبات ، والطوارئ والمداخلات ليتمكن وبدقة من تحديد الأولويات والوصول إليها ؛ ويأتي هذا المبحث - من الفصل الرابع والأخير في هذا الباب الأول - ليوضّح الطرق المقرّرة ؛ للوصول للأولويات ومعرفتها ، **والتي من أبرز مايلي :** (التنصيص عليها بورودها في القرآن والسنة - الاجتهاد من أهل العلم والكفاءة والتأهيل - التجربة والخبرة الدعوية الطويلة - السؤال والرجوع لأهل العلم - الاستقراء والتتبع - توفيق الله تعالى وتسديده قبل ذلك وبعده) **وتفصيلها كالتالي :**

المطلب الأول : التنصيص عليها بورودها في القرآن والسنة :

على رأس طرق معرفة الأولويات الدعويّة ؛ وهي الطريقة الأولى والمباشرة ؛ أن ينصّ الوحي عليها ، حيث جاءت كثيرا من الأولويات محددة بدلالة النصّ عليها في القرآن أو السنة ، فالنصّ على الأولويّة طريق أصيل ومباشر في معرفتها والدلالة عليها ، ولذلك كان من المهم لمن يريد معرفة الأولويات والوصول إليها ؛ العيش مع نصوص القرآن والسنة واستخلاص ما أشارت إليه من الأولويات إما صراحة أو ضمنا ، والواجب على الدعاة إلى الله أن تنطلق أولوياتهم من نصوص الوحي وأن يربطوا أولوياتهم به ، وأن ينهلوا من دلالاته؛ لأنّ القرآن الكريم ؛ مصدر الدعوة الأول ، وقد نصّ

(2) لأنّ التكاليف والمهمات والأعمال كثيرة والوقت ضيق وقصير وغير مبارك كما هو في هذه الأيام وآخر الزمان تتقارب الأوقات ، فيحتاج المكلف لتحديد دقيق لأولوياته حتى يستطيع القيام بالتكاليف ويتخلص من ضغط الوقت وكثرة المشاغل والطوارئ والمداخلات الكثيرة ، وكذلك فإنّ التكاليف والأعمال بطبيعتها تتباين وتتفاوت: فمنها : ماهو سهل وميسور ومحبب للنفس ، وعارض لا يحتاج لوقت ولا يكلف ، ويستطيع الجميع القيام به . ومنها : ماهو صعب وشاق ، تكرهه النفس ويثقل عليها ، ويحتاج إلى وقت وجهد ، وإمكانيات مضاعفة .

على كثير من الأولويات في أبواب الدين المختلفة من العبادات والمعاملات وغيرها ، ومعالم الأولويات وفقهها واضحة وبيّنة في مختلف آياته وسياقاته ، بل كلّ ما يتعلق بالقرآن ويتصل به يدلّل على ذلك ، بداية من نزوله وطريقة أدائه ، وسنوات تنزيله ، وترتيب آياته وسوره ، ومضامين أحكامه وتشريعاته ، بل حتى في قصصه وأحداثه ؛ كلّ ذلك يدلّل على أنّه معين الأولويات ومصدرها الأول قال الله تعالى : ﴿ ﴾

﴿ ﴾

﴿ ﴾

﴿ ﴾[1] .

وأما سنة النبي ρ وسيرته ومنهجه فهي مليئة بالإشارة للأولويات وبيانها والدلالة عليها ، وكنوز السنة ودواوينها حافلة بالنصوص الدالة على التفضيل وماحقه التقديم وما هو أولى ، وفي سنة النبي ρ كم كبير من النصوص التي دلت على الأولويات ونصّت عليها وهي نصوص فيها فقه غزير ودقيق ؛ وقد يوجد في النصوص الشرعية ما يُشكل[2] وهو من حكم الله تعالى للفقه في النصوص ؛ وذلك مما يؤكد أهمية العناية بهذا الباب ، فجاءت الدراسة في الفصلين الأولين منها لـ(**تأصيل فقه الأولويات الدعويّة من الكتاب والسنة**)

المطلب الثاني : الاحتهاد من أهل العلم والكفاءة والتأهيل :

الاجتهاد ضرورة شرعيّة ، وهو من لوازم التشريع التي لا يستغني

---

(1) سورة الإسراء الآية (106)

(2)) يقول الشيخ عبد الرحمن يحي المعلمي : (في القرآن الكريم آيات كثيرة يستشكلها كثير من الناس ... وكذا استشكل كثير من الناس كثيرا من الأحاديث الثابتة عن النبي ρ ... ووجود النصوص التي يستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفوا ، وإنما هو أمر مقصود شرعا ليبلو الله تعالى مافي النفوس ، ويمتحن مافي الصدور ، وييسر للعلماء أبوابا من الجهاد العلمي يرفعهم الله به درجات) انظر كتابه : (الأنوار الكاشفة) ص (187)

عنها ، ولا يخلو زمان من الأئمة المجتهدين الذين يهدون الأمة ويوجهونها ، ويبيّنون لها حكمَ الله تعالى في كل ما يستجد من النوازل ، ويبذلون الوُسع والنظر ليواكبوا جميع الأحداث الطارئة في الدعوة إلى الله تعالى ؛ وخاصة في الوصول للأولويات ؛ لأنّه ما من مسألةٍ تطرأ وتستجد إلا ولها في كتاب الله تعالى أو في سنَّة رسوله ρ أصل تُبنى عليه قد يكون واضحا وقد لا يكون واضحا ومسؤولية المجتهد ؛ هي بذل الوسع للوصول للرابط بين ما يحدث وما هو منصوص عليه ، يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[1] : (ليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلاَّ وفي كتاب الله الدَّليل على سبيل الهدى فيها)[2] ، فكلّ ما يَرِدُ ويستجد من أحوال الدعوة ونوازلها ؛ ينبغي للعلماء والدعاة الاجتهاد فيه للوصول للحكم الشرعي المناسب ، ومعرفة الأولوية الدعويّة المتعلقة به ؛ والتي لها في القرآن والسنة أصل يُستند عليه ، أو يستأنس به ، ولذلك كان من فضل الله تعالى على هذه الأمة ؛ أن يبعث فيها بين الفينة والأخرى ، من يجدد لها أمر دينها ، كما جاء في حديث أبي هريرة τ[3] أنّ النبي ρ قال : ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة مَنْ يجدد لها دينها))[4] ، وبمثل هؤلاء الأئمة والعلماء المجددون ، ومن يسير على دربهم من الفقهاء والدعاة الموثوقين ؛ تُعرف الأولويات ، حيث وجد من تشدد في مسألة الاجتهاد ؛ ووضعوا للمجتهد شروطا تعجيزية ، حتى أغلقوه مطلقا ، ومنهم من توسع فيه وجعله بابا مفتوحا على مصراعيه يدخله كلّ أحد ، والخلاصة أنَّه أمر ضروريّ ، وباب مفتوح بحقه ؛ لمن اختارهم الله تعالى

(1) سبقت الترجمة ص (68)
(2) الرسالة ، للإمام للشافعي ص (20)
(3) سبقت الترجمة ص (7)
(4) سبق تخريجه ص (289)

، وجعلهم أهلا لذلك[5] .

والحاجة اليوم ماسّة إلى (**الاجتهاد الجماعي**)[1] فهو ضروري ومفيد في تحديد الأولويات ومعرفتها ؛ وهو الأولى بالتقديم ، أما الاجتهادات الفردية في قضايا الدعوة المصيرية والنوازل المعقدة فضررها أكثر من نفعها ، وهي خلاف هدي النبي ρ في أخذ آراء أصحابه واستشارتهم المتكررة ؛ ومن ذلك جمعهم على مايفعلُه في أسرى بدر[2] يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى : (وكانت الأئمَّةُ بعد النبي ρ يستشيرون الأمناءَ في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها)[3] واستمر حال الخلفاء والأئمة على ذلك كما سبقت الإشارة إليه .

وعليه فمن الطرق المهمة لمعرفة الأولويات وتحديدها الاجتهاد سواء فيما كان فيه نص غير قطعي الدلالة ، أو فيما لم يكن فيه نص أصلا ، وهذا (الاجتهاد الجماعي) للوصول إلى الأولويات الدعوية هو الذي ينبغي السعي إليه وتبنيه فهو أدق وأصوب ، وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي ؛ إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي ، وأنّه الأصل حيث جاء في قراراته مانصّه : (أن يكون الاجتهادُ جماعيًّا ، بصدوره عن مجمع فقهيٍّ يمثِّل فيه علماءُ العالم الإسلامي ، وأنَّ الاجتهاد الجماعي هو ماكان عليه الأمر في عصور الخلفاء الرَّاشدين ،

---

(5) فالاجتهاد ليس مفتوحا لكلّ أحد ، وليس مغلقا إلى الأبد ؛ وهو ماضٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لكن ليس لأيّ أحد ، ولكن لمن كان مؤهلا ، وتوفرت فيه الشروط اللازمة ؛ انظر إعلام الموقعين، لابن القيم(530/2)

(1) فالاجتهاد الجماعي ؛ أنفع من الاجتهاد الفردي ، ومقدم عليه ؛ ونتيجته أضمن من الجماعي ، والثقة به أوسع ، ومخالفته في الغالب محرجة ، لأنّ الثقة بالمجموع وقدرتهم للوصول إلى الصواب أولى ، ولأنّ الاجتهاد الجماعي يأخذ وقتا أطول في البحث والدراسة والمراجعات ؛ حتى تستقر المجموعة على رأي ، ولذلك كان هو الأولى في ضبط الأولويات وتحديدها ، خاصة في عصر العولمة والانفتاح ؛ الذي كثرت فيه المتغيرات وتنوعت الثقافات ، فتحتاج المسائل إلى نرويّ أكثر ، ودراسة أعمق ، أما الاجتهاد الفردي فيغلب على صاحبه التسرع في الغالب ؛ وبعض الاجتهادات الفردية ؛ قد يقع فيها من أمراض النفوس ؛ وحظوظها ؛ من الهوى وحب الذات ونحوها .

(2) انظر تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (345/3)

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى: ((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)) ، وقوله تعالى : ((وشاوِرْهم فِي الأَمْر)) معلقا في باب (28) ، (351/13)

فقد كانت تردُ عليهم المسائلُ وهم خير قرن فكانوا يجمعون أهل الحلِّ والعقد من الصَّحابة ، ويتباحثون ثمَّ يفتون)[4] .

المطلب الثالث : التجربة والخبرة الدعوية الطويلة :

التجربة هي : اختيار عمل لمعرفة نتائجه وإدراك ثمراته ، والرجل المجرب ؛ هو الذي يعرف الأمور ونتائجها بالاختبار[1] ، ومما يدل على مكانة التجربة وقيمتها لمعرفة ماهو أولى ماقاله موسى عليه السلام لنبينا محمد ρ ليلة الإسراء والمعراج في شأن الصلاة أنه جرّب قومه في الصلاة فلم يقدروا عليها وقصّروا فيها فكانت نصيحته لنبينا ρ أنّ هذا العدد من الصلوات في اليوم لن يقدروا عليه ، فنصحه بأن يسأل ربه التخفيف: ((إنّ أمتك لاتستطيع خمسين صلاة كل يوم ، وإني والله قد جرّبت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشدّ المعالجة ، فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف لأمتك ..))[2] وأصحاب الخبرة ؛ هم القادرون على الاستنباط بحكم تجربتهم لقوله الله تعـــــــالى: ↓ ❒◆❶✆◑◆❒ ♊⊠☎✒➔♎◆↗✐✍⊠ ✂♦❶✆◑◆❒ 🕮❷↘✎❒⊠

✂☜❒❒🕮 ✂♊↘✎☞❀☜✂ ⌘♊✆✌✎ ✂☜❒⊠②↘☜☜✂

❼■🖫✆◑ ←■❒➿⑩◆❻ ⇗❑♦☜◆❒ ○✆✍ ☎✂❑↖↖✂♦❶❒🕮

❼🗷🖫❒➚🕮 ✂⑥■🖫✆◑◆❒ ✂✌❑←➿▪❷☜✂

←○⊠☺✆🖬⊠➔♦☜ ⇗✌↙✍✐❁✆✎ ❷↘✎☞❀☜✂

①←○♦☼❑↗➲✆🖮✍☪□☹⇔○□④ ♦✖⇦✆🔔➘✐☜✂

✎✆❁✐↙✍✌⇗ ↑[3] أما غيرهم فيذيعون الأمر ولا يردونه إلى أهله

(4) انظر مقررات المجمع الفقهي الإسلامي التَّابع لرابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة في مكة المكرمة ، في ربيع الآخر سنة 1405هـ من دورته الأولى حتى الثَّامنة (160-158) .
(1) انظر المعجم الوسيط (114/1) ، والمصباح المنير ص (37)
(2) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة برقم (3674) (1410/3)
(3) سورة النساء الآية (83)

وهؤلاء ؛ هم من ضَعَفَة المسلمين كانوا يفعلون ذلك ، وهم يظنون أنه لا شيء عليهم في ذلك[4] والأولى بهم أن يردوه إلى من يردّ له الأمر

والخبير هو الذي يدرك الأمور ، ويعلم بخبرته بماذا يبدأ ، وماذا يؤخر ، فهو قادر على معرفة الأولويات وتحديدها [5] ، فينبغي للداعية أن يُحصل هذه الخبرة ، وأن لا يتحرج من الرجوع لأهل العلم والخبرة والتجربة وسؤالهم الدائم لمعرفة أولوياته وتحديدها [6] .

ومما يعين الداعية على تعزيز هذه الخبرة والتجربة وتحصيلها أمور كثيرة منها :

(1) الممارسة الدعوية الميدانية ، والتواصل المستمر ، والاحتكاك مع المدعوين وتلمس احتياجاتهم ، ومعرفة طبيعة معاناتهم ، فالداعية الفقيه الذي يرغب التبصّر في معرفة أولويات دعوته ؛ ينبغي أن لاينفصل عن محيط دعوته ومدعويه ، وألا يزهد في الاحتكاك بهم وتلمس احتياجاتهم للوقوف على حقيقة حالهم ؛ وذلك من خلال النزول إلى ميادين الدعوة وعدم اكتفائه بالوقوف على أبراج الوعظ والتوجيه ، وتحرير المسائل والقضايا الدعوية ؛ بل لابد من العيش بينهم ليحدد الحلول المناسبة والتي لها الأولوية بالنسبة لهم .

(2) الثقافة الواسعة والمتنوعة في مختلف المجالات العلمية والعملية

---

(4) انظر فتح القدير ، للشوكاني (536/1)

(5) وهذا واضح في أمور الدنيا وهو في أمور الدعوة من باب أولى ، فالطبيب المتمرس صاحب الخبرة الطويلة والتجربة هو طبيب مؤهل وقادر على علاج مرضاه وتحديد الدواء المناسب ، ويعرف كيف يبدأ في علاجهم ؟ وبماذا يبدأ ؟ ومثله الداعية الخبير صاحب التجربة يستطيع ذلك وبكل سهولة من خلال تجربته وخبرته في العمل الدعويّ .

(6) فأهل الفضل والمكانة أيّا كانوا ؛ لا يستغنون عن سؤال أهل الخبرة والسابقة ، وهذا لا ينقص من قيمتهم ، لأنّ الرجوع للخبير ؛ مما يحتاجه الصغير والجاهل ، ولا يستغني عنه الكبير والعالم ، وهو علامة نضج وعلم وتواضع وكما قيل : (أربعة لا يأنف الشريف منهنّ وإن كان أميرا : قيامه من مجلسه لأبيه ، وخدمته للعالم يتعلم منه ، والسؤال عما لا يعلم ، وخدمته للضيف) انظر آداب المتعلمين للدكتور أحمد الباتلي ص (119) .

الدينية منها والدنيوية ، وتنويع مصادر الداعية ومعارفه ؛ وهذا باب واسع يعزّز خبرة الداعية للوصول إلى تحديد أولوياته بدقة ، (والعلوم كلها أبازير الفقه ، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبُه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه ، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة ، وإلى معرفة الجد والهزل ، والخلاف والضد ، والنفع والضر وأمور الناس الجارية بينهم ، والعادات المعروفة منهم ...فمن شرط المفتي النَّظر في جميع ما ذكرناه ، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال ، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلقة ، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم ، وجمع الكتب ودرسها ، ودوام مطالعتها)[1] .

(3) الصلة بأهل العلم والخبرة ، وشهادتهم وتزكيتهم للداعية بالأهلية وتمام الخبرة بأنّه قادر على تحديد الأولويات ومعرفتها ؛ لأن ثقة الداعية بنفسه وخبرته لا تكفي بل لابدّ من توثيق غيره له من أهل العلم والدين والتقوى والصلاح المعروفين بسلامة المنهج ، ولذلك كان من منهج السلف الصالح أن لا يتصدروا إلا بعد الشهادة والإذن لهم ؛ وفي ذلك يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى[2] : (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك)[3]

المطلب الرابع : السؤال والرجوع لأهل العلم :

السؤال هو أداة العلم والمعرفة ووسيلته الأولى والمباشرة والمفيدة ؛ لأنّ هناك أمور لا يمكن معرفتها بالملاحظة والتجربة ، وعدم السؤال وسكوت الإنسان على جهله قد يكلفه تجارب فاشلة وآلام ومتاعب هو في

(1) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (333/2)
(2) سبقت الترجمة ص (95)
(3) المرجع السابق (325/2)

غنىً عنها ، فـ (العلم خزائن وتفتحها المسألة)[1] وسئل عبد الله بن عباس τ بم أدركت العلم ؟ قال : (بلسان سؤول وقلب عقول)[2] والسؤال هو المفتاح الحقيقي للعلم والمعرفة ، وهو الطريق الأقصر لرفع الجهل عن الناس ، وإزالة الحيرة والتردد للوصول إلى المطلوب ، والرجوع لأهل العلم هو منهج الصحابة رضي الله عنهم ، حيث كانوا يسألون عن ماهو الأولى قبل الإقدام عليه ، فهذا الصحابي الذي دخل الجنة ولم يصل لله ركعة[3] لما حضر القتال وأراد أن يسلم وهو حريص على القتال أتى النبي ρ فقال يارسول الله ، أُقاتل وأسلم ؟ قال: ((أسلم ثم قاتل)) فأسلم ثم قاتل فقُتل فقال رسول الله ρ : ((عمل قليلا وأجر كثيرا))[4] ، ولذلك كان من طرق معرفة الداعية للأولويات الدعويّة الرجوع لأهل العلم والذكر والاختصاص ليوجه السؤال إليهم ، عن ماهو أولى بالتقديم ؟ وما هي قواعده وضوابطه ؟ فذلك صريح أمر الله تعالى الذي أحالنا إليهم :↓ ❐🕮🖉🖎◆♦🖎🖉◆☪▫🖬🖂🗠⬀❻❐ 🖎🖉◆ 🖂🖷🖬⬀⌛♦🕭 ⬀🗞🖎 ×🛇🖎❐❑🖎☼ ☪♦🕭🖂Ⅱ🛇❻ ·♦🛇◑ 🖂🖷🛇🖬⬀⌛♦🕭 ⬀🗞🖎 •🖎⬀🕰❐🕮 ☎✂☑❑➔🖬♦★⇔○♦▫ 🗐 ⬀🗞🛇🖒⬀❸♦🗠🛇◑ •• ⇔⚐🡐☝✡↗🖒 ♌🛇◑ 🏰❷🡒🖒🗞♏🕭🖉🖎✂ ♦♌❑🡐℗♦🕉⬀➔♦✍ ↑[5] فوثّقهم وفوّض الأمر إليهم ؛ فعلى السائل أن لا يتجاوزهم ، أما إذا وسد الأمر إلى غير أهله فستفسد الحياة وتختلط الأوراق وتضطرب الأولويات ، وعندها كما جاء في الحديث الصحيح : ((إذا وسد

(1) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه برقم (548)
(2) انظر تعليم المتعلم للزرنوجي ص 106
(3) وسؤاله هنا كان في الأولويات أيهما يقدم القتال أو الإسلام ؟ وهو الصحابي عمر بن ثابت بن وقش أنصاري من بني عبد الأشهل كان يلقب أصيرم بني عبد الأشهل ، أنظر الإصابة لابن حجر(562/2) وفتح الباري(25/6)
(4) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الأمارة باب ثبوت الجنة للشهيد برقم (1900) انظر 3/ 1509
(5) سورة النحل الآية (43)

الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة))[6] .

والداعية بالأخص عليه أن يهتم بهذا في دعوته ويربي مدعويه عليه ؛ حتى لا توسد الأمور إلى غير أهلها ويصدّر للناس من لا يستحق وحتى تظل الأمة متماسكة يقودها أهل العلم ويُرجع إليهم في كل صغيرة وكبيرة ، يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[1] : (إذا تعين عليه السؤال فحقّ عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه)[1] ويتأكد هذا الأمر بل يتوجب في الأمور الشرعية والدعوية الدقيقة كالأولويات فلا يسأل إلا من يثق به وبدينه وأمانته فليس كل من ادعى العلم أحرزه ولا كل منتسب إليه هو من أهله

ويدخل في هذا الباب اختيار الأنسب والأعلم ولأقرب الذي يستطيع بعلمه ومكانته وسابقته معرفة ماهو أولى ، لذلك كان رجوع الصحابة للرسول ρ دون غيره في حياته ، وكانوا يرجعون بعد وفاته ؛ ولمعرفة بعض خصوصياته ؛ إلى أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى إليهم ؛ لأنّهم أدرى الناس بما يكون منه ρ داخل بيت النبوة من أحواله الخاصة ، ومطلعون على تفاصيل حياته التي لايعلمها تمام العلم إلا هم رضي الله عنهم [0]

والرجوع لأهل العلم وسؤالهم طريق مهم وضروري من طرق معرفة الأولويات الدعوبة وتحديدها ، والسؤال والاستفهام عن مايجهله الإنسان باب مهم من أبواب المعرفة والأمان للإنسان عموما والداعية خصوصا ؛ حيث يتعرض يوميا إن لم يكن كل ساعة إلى كم من المواقف والحالات التي يريد

---

(6) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب رفع الأمانة برقم (6496) أنظر 241/7
(1) نقلا عن الإمام الشاطبي رحمه الله ، وانظر الموافقات للشاطبي 262/4
(1) نقلا عن الإمام الشاطبي رحمه الله ، وانظر الموافقات للشاطبي 262/4
(0) مثل ماحدث من النفر الثلاثة الذين سألوا أزواج النبي ρ عن عبادته فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ،وقالوا: وأين نحن من النبي ρ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعليقا:(وفيه : تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم،وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء) انظر فتح الباري(106/9)

أن يسأل فيها ويرجع إلى من يصدر عنهم ويؤخذ منهم ؛ ليعرف ماهو الأولى وماهي الخطوة المناسبة التي يلزمه الإقدام عليها [4]

المطلب الخامس : الاستقراء والتتبع :

ومن طرق معرفة الأولويات تتبع النصوص والحوادث التي جاءت مراعية للأولويات ومعتبرة لها ، واستقراؤها للوصول إلى معرفة ماهو أولى وحقّة أن يبدأ به ، وهذا النوع من يسمى**(الاستقراء)**وهو في اللغة: التتبع ، تقول استقرأت الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها[1] وفي الاصطلاح عرّف بأنّه: (تصفح جزئيات الحكم ليحكم بها على كلّي يشملها)[2] وقيل:(تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا)[3]

والاستقراء كما قرره أهل العلم رحمهم الله نوعين: (استقراء تام ، واستقراء ناقص) ورغم اختلافهم في حكم دلالة الاستقراء بنوعيه[4] ، إلا أنّهم اتفقوا ولم يختلفوا على أهميته ، وقد قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[5] ؛ مؤكدا أهمية الاستقراء في تحصيل العلم والوصول للمقصود : (ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة)[6] ويقول في موضع آخر : (فكل أصل تكرر تقريره وتأكد أمره ، وفهم ذلك من مجاري الكلام فهو مأخوذ على عمومه ،

---

(4) ومن تأمل القرآن الكريم والسنة النبويّة ، وجد السؤال والاستفهام من أبرز وأظهر الأساليب بل وأكثرها استعمالا سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا ولقد جاءت آيات كثيرة وأحاديث نبوية بطريقة السؤال في عرض أهم القضايا التي تهم الإنسان وتشمل جميع حياته ، وللتوسع في هذا الباب انظر دراسة الباحث للماجستير بعنوان : (فقه السؤال والجواب وأهميته في الدعوة إلى الله تعالى) ففيهما إن شاء الله مايعزز أهمية السؤال والجواب وفقه ذلك .

(1) انظر المصباح المنير (502/2) ، والصحاح للجوهري (2460/6) ، والمعجم الوسيط (722/2)

(2) تعريف الإمام القرافي ، انظر أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير (182/4) دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة

(3) تعريف عبد الرحمن حبنكة الميداني ، انظر كتابه ضوابط المعرفة ص (190) ط2 ، دار القلم ، دمشق 1401هـ

(4) في **(الاستقراء التام)** ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّه يفيد القطع في إثبات الحكم ، وذهب القليل إلى أنّ دلالته ليست بقطعيّة ، وفي **(الاستقراء الناقص)** اتفقت كلمتهم على أنه لايفيد القطع ، واختلفوا في مشروعية الاحتجاج به على قولين مشهورين انظر في هذه المسألة والخلاف فيها مايلي: الموافقات للشاطبي (10/3) ، أصول الفقه الإسلامي ، د.وهبة الزحيلي (916/2) ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر دمشق 1406هـ

(5) سبقت الترجمة ص (41)

(6) الموافقات ، للشاطبي (51/2)

وأكثر الأصول تكرار المكيّة كالأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى)[7] ، ولذلك كان الاستقراء أحد مصادر ومرتكزات نشأة العلوم المختلفة ، والقواعد الكليّة عموما ، ويتأكد ذلك جليا في علم أصول الفقه للعلاقة الوثيقة بين الاستقراء والتقعيد ، وللإمام الشاطبي رحمه الله مقولة حاسمة في ذلك وهي أنّ : (أصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة)[8] .

ولقد اتفقت كلمة المتقدمين والمتأخرين[1] على اعتبار الاستقراء وأهميته في معرفة القواعد وتحديدها وأنّه من الطرق المهمة في ذلك ، وينص شيخ الإسلام ابن تيمية على أهمية الاستقراء في تقعيد القواعد في العلوم الغير عقليّة بقوله: (العلوم العقليّة تُعلم بما فطر الله عليه بني آدم من أسباب الإدراك ، ولا تقف على ميزان وضعي لشخص معين ، ولا يقلّد في العقليات أحد ، بخلاف العربية فإنّها عادة لقوم لا تعرف إلا بالسماع ، وقوانينها لا تعرف إلا بالاستقراء)[2] ، بل ويتجاوز رحمه الله تعالى ذكر أهمية الاستقراء في التقعيد ، إلى العمل به وتطبيقه للوصول إلى القواعد والحقائق الشرعيّة فيقول : (الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا والدم منيا والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيبا وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك فانه يزول حكم التنجس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فان جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فان الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقا بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها)[3] .

وبعد إيراد هذه النقولات عن أهل العلم التي تبين أهمية الاستقراء في تقعيد القواعد ، والحاجة إليه في الوصول للمقصود ، ومعرفة الأحكام

---

(7) المرجع السابق (207/3)

(8) الاعتصام ، للشاطبي (44/1)

(1) يقول الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ مبينا طرق معرفة القواعد الشرعية وتحديدها : (الثاني: أنْ يستقرئ عالم راسخ متأني لكلام السلف في المسألة ثم يُقعِّد) ويشرح ذلك بقوله : (فإذا أتي عالم راسخ في العلم متأني فيما يأتي وفيما يذر ويستقرئ كلام السلف وبعد استقرائه لكلامهم ولأحوالهم يخرج تقعيدا ، مثل ما قعد لنا شيخ الإسلام رحمه الله قواعد كثيرة في العقيدة وكذلك في السلوك ونسب هذه القواعد للسلف فإنه اضبط للأفهمام ، وإذا نظرت في أقوال السلف وفي أحوالهم لا تجد أنها تخرج عن تقعيدات شيخ الإسلام ابن تيمية لِمَ ؟ لأنّ شيخ الإسلام استقرأ وهو راسخ في العلم واستقرأ وهو ينظر إلى أقوال السلف جميعا ما استعجل فنظر إلى قولٍ أو قولين أو عشرة أو عشرين أو خمسين فأخرج فيها قاعدة ...) انظر محاضرته في قواعد القواعد ، موقع الوزارة .

(2) انظر الرد على المنطقيين ، لابن تيمية ص (372) ، ط1 ، الناشر دار ترجمان السنة لاهور باكستان 1396م

(3) انظر مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (601/21)

الشرعيّة ، فنقول : إنّ معرفة الأولويّة والوصول لها ، عندما لا نستطيع إدراكه من خلال النصوص المباشرة والأدلة المتفق عليها ، فلا مانع عندئذ من اللجوء إلى الأدلة المختلف فيها كـ (الاستقراء) لتحدد الأولويات والأسبقيات ، لكنّه على أهميته لا يورث القطع واليقين فيها ، ولكنّه مما يؤنّس ويقويها ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله على حكم دلالة الاستقراء بعد أن جعلوه نوعين .

المبحث السادس : توفيق الله تعالى وتسديده :

مما يُعين الداعية إلى الله تعالى على معرفة الأولويات وتحديدها والوقوف عليها توفيق الله تعالى له وتسديده في ذلك ؛ وذلك بحسن نيته وتصحيحها ، وإخلاص مقصده ، وكثرة دعائه وطلبه العون والتوفيق من الله[1] ولذلك كان من دعائه ρ: ((اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم والمؤخر وأنت على كل شيء قدير))[2] ، والشعور بالافتقار إلى الله وطلب التوفيق والسداد منه جلّ وعلا ؛ هو مفتاح الفرج كما قال تعالى: ﴿ ☎✂❑↗☜✍•🔔 ↓ ✍♦✌ ••🌣◑ ✎✍◆☪•☜ ⌘🔑▫🖬🔍↘ •• 🖂📠☐✲🕓🖂•⇗⌛←ᘓ ❁💣☼❒🕮 🖂📠☐☼🌣◑ ☎✎✍☐✲♦☞⇳☺❋🖬♦↖ ↖☹↗🌣🖬🖂➔↘☜✍✂ ↑ ❶⚐⑩🡐▤☐♦↘💻✍✂ ﴾[3] ، ويؤكد الإمام ابن القيم رحمه الله هذا المعنى لكلّ من يقوم بدور مهم كالفتوى والدعوة والتوجيه ونحوها: (ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من

---

(1) والدعاء أصل مهم لتحصيل الصواب ونوال السداد ، وخاصة للدعاة إلى الله تعالى بحكم مسؤولياتهم ومايتصدرون له من مهام وتبعات ، ولذلك كان من دعاء النبي ρ دائما : (اللهم رب جبرائيل وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) يقول ابن القيم رحمه الله تعليقا : (وكان شيخُنا يعني-شيخ الإسلام-كثيرَ الدعاء بذلك ، وكان بعض السلف ، يقول : (اللهم وفِّقني واهدني وسددني واجمعْ لي بين الصواب والثواب وأعذْني من الخطأ والحرمان) انظر كتابه : إعلام الموقعين (570/2) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب قوله ρ ((اللهم اغفر لي ماقدمت ...)) برقم (6398) (199/11)

(3) سورة البقرة الآية (32)

قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد ، إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق ... فإن العلم نور يقذفه في قلب عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد ، ولابد أن تضعفه ، وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه،فرّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستعانة بالله واللجوء إليه ، واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته ، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدّا ، **وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهنّ يبدأ**)[4]

المبحث الثالث :

مظاهر وآثار فقه الأولويات الدعوية على الدعوة والداعية :

المطلب الأول : **تهيئة النفوس لقبول الحق وسماعة والاقتناع به**

المطلب الثاني : **التدريب على التريث والتأني وعدم الاستعجال**

المطلب الثالث : **مراعاة سنن الله الكونية في التدرج واعتبارها**

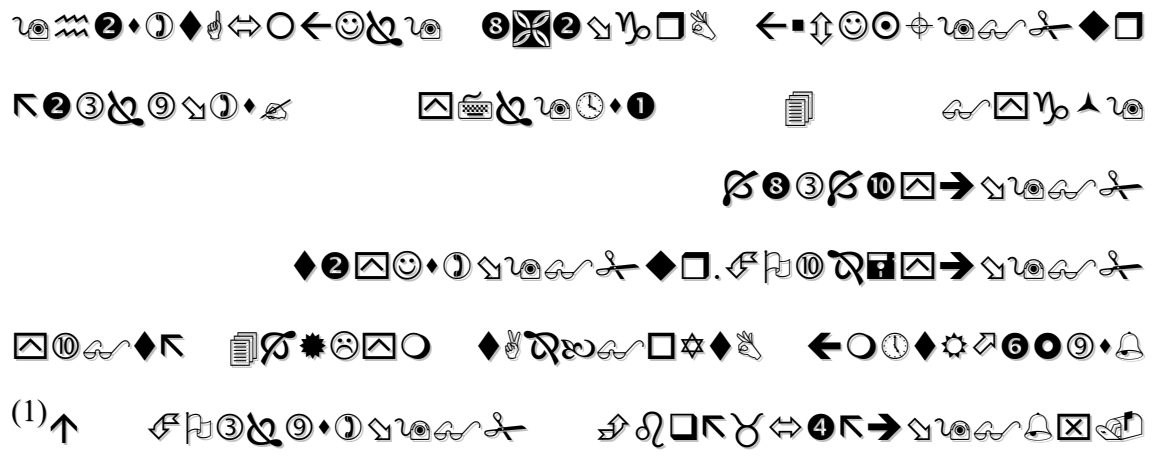
المطلب الرابع : **حماية الدعوة والداعية ووقايتهم من العثرات والزلات**

المطلب الخامس : **تحصيل الأجر وعدم ضياعه ومواجهة**

(4) ا

المبحث الثالث :مظاهر وآثار فقه الأولويات الدعوية على الدعوة والداعية :

الكون كلّه ؛ قائم بأمر الله تعالى وفق نظام وترتيب دقيق ؛ ليحصل الثبات والاستمرار في هذه الحياة،فكل شيء بقدر،كما قال الله تعالى: ↓



والدعوة الإسلامية والتي هي دين الله تعالى للناس أجمعين ، تقوم على هذا النظام وعلى هذا الترتيب والتناسق ، ومتى ماحصل الخلل في هذه التقديرات الشرعية والأولويات المرعيّة ، فإنّ نظام الكون معرض للزوال ، بل هي

(1) سورة يس الآيتان : (38،39)

نهاية الحياة ، ولذلك فلابد أن تكون خطوات الداعية مدروسة ومحكمة ، وأن يضع كل شيء في موضعه ، ولا يستعجل الشيء قبل أوانه، حتى لو كانت دعوته بطيئة ، لأنّ المطلوب التفهيم لا التلقين ، والدوام لا الانقطاع (فقد يكون الداعية قادرا على الشروع في الدعوة واقتحام بعض صعابها ، ولكن الدعوة تحتاج إلى استمرارية وثبات لتؤثر في الأمة ، فقليل دائم خير من كثير منقطع لاسيما في الدعوة)[2]

وإنّ قيام الدعوة إلى الله تعالى على الفقه في الدين ومراعاة الأولويات ، هو سياج متين يحمي الدعوة والداعية من أي آثار سلبية ، ومظاهر غير محمودة ، وخلل قد يقع ، والعكس صحيح[3] ، ونحن في هذا المبحث إن شاء الله سنتعرض لتلك الآثار الايجابية والمكاسب الدعوية والمظاهر الحميدة التي ستظهر على الدعوة والداعية ، إذا فقهوا **(الأولويات الدعويّة)** وبنوا هذا الفقه على أصوله الشرعية ، ومعالمه المرعيّة ، كما بينته الدراسة في الفصول الثلاثة الأولى ، التي عنيت بالتأصيل ، ويأتي هذا المبحث الأخير - من الفصل الرابع والأخير في هذا الباب الأول - ليوضّح أبرز مظاهر وآثار فقه الأولويات الدعويّة على الدعوة والداعية ؛ **وهي على النحو التالي :**

المطلب الأول : تهيئة النفوس لقبول الحق وسماعه والاقتناع به :

تبليغ الإسلام والقيام بواجب الدعوة وحصولها والقناعة بها ؛ لا يمكن أن يكون بين ليلة وضحاها ، بل يحتاج إلى وقت ومراحل من التهيئة لحصوله ، ولذلك استغرقت الدعوة المحمدية ثلاث وعشرين سنة ؛ لتقع موقعها ، وتستقرّ في النفوس ، وتكمتل حقيقتها وصورتها ؛ ولتصبح بعد ذلك

(2) العلاقة بين الفقه والدعوة ، مفيد خالد عيد ص (167)

(3) فإن أيّ خلل في العمل بالفقه عموما وفقه الأولويات الدعويّة على الخصوص ، قد يكلف الدعوة والداعية الكثير ويوقعهما في مالا تحمد عقباه ويحرفهما عن مسارهما الصحيح ، فتكثر الارتجالية في الدعوة ، وتتكرس النزعة الفرديّة ، وتتأخر الدعوة عن مواكبة المستجدات وتعجز عن القيام بالواجب ، ويكثر خصومها والنافرين منها .

دين الله الذي لا يقبل الله غيره ، ولا يرتضي سواه ، ولذلك كان من المهم عند القيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى ؛ تهيئة النفوس ، والأجواء ؛ لتكون مناسبة لعرضها ، حتى لا تكون أوّل ردة فعل منها هي الرفض والإعراض – لا قدر الله - ومنهج القرآن الكريم منذ نزوله ؛ جاء مراعيا ذلك لنقل المدعويين من مرحلة إلى أخرى ، مراعاة لما كانوا عليه من جاهلية ، وماتلبسوا به من عقائد وعوائد وسلوكيات ، يحتاج تغييرها إلى تهيئةً لنفوسهم ، ورفقاً بأحوالهم ؛ للوصول بهم إلى برّ الأمان .

ولذلك كانت الحكمة واضحة من نزول القرآن منجما ومفرقا حسب الحوادث والوقائع والمستجدات ؛ فهو نوع من فقه الأولويات الذي استطاع من خلاله ρ دعوة أصحابه وتهيئة نفوسهم لقبول الحق ، فنزول القرآن الكريم على هذه الصفة وبهذا الترتيب ، يجعل التكليف الأوّل ؛ يمهد للذي بعده ، ويهيئ له ؛ لتتقبله النفوس ، وتؤمن به وتقتنع ، وهذا واضح كما أخبرت عائشة رضي الله عنها [1] : (إنما نزل أول ما نزل من القرآن سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام: نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء :لا تشربوا الخمر ، لقالوا لا ندع الخمر أبداً ،ولو نزل :لا تزنوا ، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً)[2] يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[3] تعليقا على الحديث : (فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت:[ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندعها] وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف)[4] ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[5] ؛ معلقا على حكمة نزول القرآن منجما

(1) سبقت الترجمة ص (194)
(2) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن برقم (4993) ، (655/8)
(3) سبقت الترجمة ص (89)
(4) فتح الباري ، لابن حجر (48/10)
(5) سبقت الترجمة ص (41)

أنـّها : (كانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع ، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكما حكما،وجزئية جزئية ، لأنها إذا نزلت كذلك ، لم ينزل حكم إلاَ والذي قبله قد صار عادة، واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف ، وعن العلم به رأسا ، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له ، ثم كذلك في الثالث والرابع)[1] .

وفي مراعاة الأولويات نوع من التدرج الذي تحصل به تهيئة النفوس البشرية وتغييرها لتقبل الدعوة إلى الله ومافيها من مضامين جديدة لم يتعودوا عليها ، ويحتاج ذلك من الداعية إلى الله تعالى ؛ إلى جهد كبير ومركّز ؛ للتأثير على النفوس وتغييرها تغييرا منطقيا نحو الأصلح ؛ لأنه ليس من السهل أن تتخلى النفوس عن كل ما ورثته من مخالفات بين عشية وضحاها ، فكان من ثمرات هذا الفقه في مراعاة الأولويات واعتبار سنة التدرج ، تهيئتها لقبول الحق ، وترك ماكانت تعودت عليه ، وهذا من حكمة الله ورحمته ؛ يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى[2] : (الله تبارك وتعالى لعظم حكمته في التشريع إذا أراد أن يشرع أمرًا شاقًّا على النفوس كان تشريعه له على سبيل التدرج ، لأن إلزامه بغتة في وقت واحد من غير تدرج فيه مشقة عظيمة على الذين كلفوا به)[3] .

---

(1) الموافقات ، للشاطبي (94/2)

(2) هو فضيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المدني علاّمة عصره ، هاجر من بلده ، وجاور في المدينة ، وكان من السابقين في بناء النهضة العلميّة في البلاد ، وعاصر مفتي الديار السعودية آنذاك العلامة محمد بن إبراهيم ، وتتلمذ عليه خلق كثير لا يحصون عددا من أبرزهم العلامة ابن باز ، وابن عثيمين ، وعطية سالم ، وبكر أبو زيد رحمهم الله جميعا ، درّس في المعاهد العلمية عند نشأتها ، واستقرّ به المطاف بالتدريس في الجامعة الإسلامية والمسجد النبوي ، ومؤلفاته طارت بها الركبان أجلّها تفسيره : (**أضواء البيان**) وتوفي بمكة بعد أدائه الحج 1393/12/17هـ انظر ترجمته الملحقة بالأضواء لتلميذه البار الشيخ عطية محمد سالم

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي (700/5) ، طبعة عالم الكتب ، بيروت لبنان بدون

وهو ما فعله الرسول ρ في مكة أولاً ، وفي المدينة ثانياً ، وسار على ذلك خلفاء الراشدون من بعده ، فلقد كان ρ يراعي العوامل النفسية لدى المدعوين ؛ للعناية والاهتمام بهم ؛ لما لذلك من أثر طبيعي في نفوسهم ، وتلقيها للحق وقبوله ، وتهيئة لنفوسهم ؛ حتى تسمع الحق ، ومن ثَمَّ القبول به[1] ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي[2] ؛ مشيرا إلى فائدة سنة التدرج في واقعنا المعاصر والتي هي نوعا من مراعاة فقه الأولويات : (هذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامي ... فإذا أردنا أن نقيم مجتمعاً إسلامياً حقيقياً فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم ، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس ، أو مجلس قيادة أو برلمان ، إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج ، أعني : بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية ، والاجتماعية ، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة)[3] .

وبمناسبة الأولويات فالطهارة المعنوية تُقدم دائما على الطهارة الحسية لأنها تهيئة لها ، ولأنّ من استطاع ضبط باطنه يستطيع ضبط ظاهره ، وفي إصلاح الباطن وتطهيره عون على ممارسة العبادات الظاهرية والشكلية ، ومن هذا القبيل ؛ ومما يؤكد التهيئة في باب التطهير ؛ تقديم الوضوء والطهارة ورفع الحدث ، على الصلاة دائما ، لأن في القيام بها أولا وتقديمها على الصلاة ؛ نوع من التهيئة والإعداد للقيام بهذا الواجب الشرعي ، وإظهار تلك الحركات والسكنات في الصلاة في أتم حال وعلى أحسن وجه وبنفس

(1) انظر وظيفة الأخبار في سورة الأنعام ، د.سيد محمد ساداتي ص (459)
(2) سبقت الترجمة ص (41)
(3) في فقه الأولويات ، القرضاوي ص (92)

مطمئنة[4] .

ولنبيّن كيف يكون المتقدم تهيئة وتمهيدا للمتأخر ، وكيف يكون الأول تهيئة وتمهيدا للثاني ، ومثاله: (التقديم والتأخير بين الخطبة والصلاة وكيف أنّه يختلف في صلاة الجمعة عنه في صلاة العيدين) فأقول : سبب التأخير والتقديم والعلم عند الله هنا النظر في اعتبار أيُّهما يهيأ للآخر ؟ و أيُّهما تمهيدٌ لما بعده ؟ فنجد أنّ الأولويّة في الجمعة للخطبة لأنّ المهم والأصيل هنا هو الصلاة ؛ وهي فريضة جاءت بدلا عن الظهر بل آكد منه ؛ ولذلك أخرت ، وجاءت الخطبة قبلها لتهيأ النفوس وتعينها على الإقبال والتوجه والرغبة في آداء الصلاة وإتقانها والخشوع فيها ، والتجمع واكتمال العدد من أجلها ، فالخطبة في يوم الجمعة وسيلة تهيأ المكلف للقيام بهذه الصلاة الأسبوعية على أحسن وجه ، ولذلك جاء التوجيه النبوي صريحا في تطويلها أكثر من الخطبة وأنّه من الفقه ، فعن عمار بن ياسر τ قال سمعت رسول الله ρ يقول : ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا))[1] ولذلك قُدمت في صلاة الجمعة الخطبة عليها .

أما في صلاة العيد[2] فجاءت الصلاة لتكون مقدمة وتهيئة لحضور

---

(4) يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله:(إن إصلاح الباطن أساس لكل إصلاح ظاهري، ولا بقاء لإصلاح خارجي إلا إذا تركز ، وكان نتيجةً وأثراً للإصلاح الباطني) انظر كتابه: الإسلام عقيدة وشريعة ، شلتوت ص(465)

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، برقم (869)

(2) فإنّ صلاة العيد ليست فريضة مثل صلاة الجمعة ، وعدم أدائها لا يلزم المكلف بالقضاء ، وعلى أضيق الأقوال فهي فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين والمقصود الأول من العيد هو الاجتماع وحضور المشهد ، حتى لو لم تحصل من البعض الصلاة كما هو ثابت في شهود الحيض وربات الخدور الصلاة وحضور المشهد وسماع الخطبة ، كما جاء ذلك في حديث أم عطية τ قالت : ((أمرنا أن نخرج ، فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور قال بن عون أو العواتق ذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم)) أخرجه البخاري ، كتاب العيدين ، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى

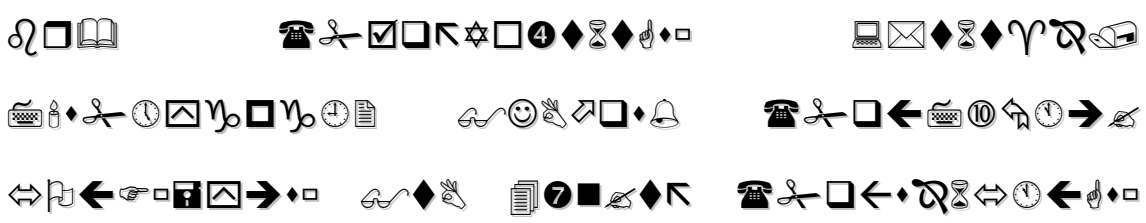
وسماع هذه الخطبة الموسمية الجامعة التي تدلهم على الخير وترشدهم له ، فالأولى والأهم هنا هو الخطبة ومقامها في العيد هو المقصود أما الصلاة فهي وسيلة لتجميع الناس في هذا اليوم العظيم والمشهد الجليل وتهيأتهم للموعظة والتوجيه بعدها ، ولذلك قُدمت الصلاة على الخطبة في العيد .

وبمراعاة فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تتهيأ النفوس لقبول الحق وسماعه والاقتناع به لأنّ في مراعاته نوع من التدرج في التعريف بالشيء والإقناع به ، فلا يكون عنصر المفاجأة الذي قد يؤدي للاستغراب وعدم التقبل ، بل يحصل القبول والاستجابة وفق مراد الله تعالى ؛ الذي خلق عباده وهو الأعلم بما يصلح لهم أولا ، وبما يفتح قلوبهم .

المطلب الثاني : التدريب على التريث والتأني وعدم الاستعجال :

في مراعاة فقه الأولويات ؛ نوع من التدريب على التريث والتثبت والتأني وعدم الاستعجال ؛ لأنّ في هذا الفقه دعوة للتبصر ، وأخذ الأمور بكل حزم ودراسة ؛ مبنية على أصول محكمة ، والنظر فيما حقه التقديم ؛ حتى لو كانت النفس لا تريد ذلك ، وتأخير ماحقة التأخير ؛ حتى لو كانت النفس ترغب في تقديمه ، وتتطلع إلى المبادرة إليه ، أمّا التسرع والعجلة في هذا الباب ؛ فهو نوع من الاندفاع الغير مدروس وغير المحمود فـ : (الخطأ زاد العجول)[1] ، ولذلك جاء الأمر واضحا وبيّنا في القرآن الكريم بالنهي عنه كما في قوله تعالى: ↓ ③♦🕐❋ⓘ❒⑨❒&◻ ✂✍🖉🔔⇦×♦

(1) انظر مجمع الأمثال للميداني (431/1) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة دار الجيل ، بيروت 1416هـ



[2] ففي الآية الأمر واضح وصريح بالتثبت ، والتريث ، قبل المضيّ في الأمر والعزم عليه ، وقد جاء في الآية بيان عاقبة وسوء ، من لم يفعل ذلك ، وأنّه قد يندم ، وأولى الناس بهذا الخلق ؛ هم الدعاة إلى الله تعالى ، وكلّ من يتصدر للناس ، وخاصة إذا كانت القضايا تحتاج إلى حسم ، وتأخير شيء ، وتقديم غيره ، فالعجلة في تحديد الأولويات ، والإقدام على الفعل دون المعرفة الأكيدة ؛ هل حقّه التقديم ؟ أو حقّه التأخير ؟ هو نوعٌ من التسرع قد يترتب عليه من الضرر الكبير ، لأنّ ذلك من العجلة التي هي كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[3] : (طلب أخذ الشيء قبل وقته فهو لشدة حرصه عليه بمنزلة من يأخذ الثمرة قبل أوان إدراكها كلها فالمبادرة وسط بين خلقين مذمومين أحدهما التفريط والإضاعة والثاني الاستعجال قبل الوقت ولهذا كانت العجلة من الشيطان فإنها خفة وطيش وحدة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم وتوجب له وضع الأشياء في غير مواضعها وتجلب عليه أنواعا من الشرور وتمنعه أنواعا من الخير وهي قرين الندامة فقلّ من استعجل إلا ندم كما أنّ الكسل قرين الفوت والإضاعة)[3]

ويقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى[1] ؛ تأكيدا لهذا المعنى ومحذرا من عواقب تركه : (ما اعتمد أحد أمرا إذا همّ بشيء مثل التثبت ،

---

(2) سورة الحجرات الآية (6)
(3) سبقت الترجمة ص (10)
(3) الروح ، لابن القيم ص (258) ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1395هـ 1975م
(1) سبقت الترجمة ص (142)

فإنه متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب ، كان الغالب عليه الندم ... وقد قيل : خمير الرأي خير من فطيره ، وأشد الناس تفريطا من عمل مبادرة في واقعة من غير تثبت ولا استشارة ، خصوصا فيما يوجب الغضب،فإنه ينزقه طلب الهلاك واستتبع الندم العظيم ، فالله الله التثبت التثبت في كل الأمور والنظر في عواقبها)[2] ، ولذلك فالداعية إلى الله تعالى بمراعاته لفقه الأولويات ، خاصة في تلك النوازل والملمات التي يتعلق بها مصيره ، ومصير دعوته ، يحقق نوعا من التثبت والتأني الذي يوصله ودعوته إلى برّ الأمان ، ويبتعد عن العجلة لأنّها من الشيطان[3] ، وهذا هو منهج الدعاة الفقهاء ، والفقهاء الدعاة [4] ، ومن الأمور التي تعين الداعية في التحديد الدقيق للأولويات ؛ عند توجيهه للغير ، أو سؤال الغير له عن ماهو الأولى بالتقديم ؟ مايلي :

1- حسن الاستماع وجودة الإنصات ، فالسماع الصحيح مقدمة طبيعية لحصول العلم ، فـ (أول العلم الاستماع ، ثم الإنصات ، ثم الحفظ ، ثم العمل، ثم النشر)[5] والاستماع وتمام الإنصات لأنها الطريقة المباشرة للفهم ؛ والسماع الصحيح أول مراحل الفهم (والاستماع كما يحب الله تعالى هو أن يكفّ العبد جوارحه ولا يشغلها فيشغل قلبه عما يسمع ، ويغضّ طرفه فلا يلهو قلبه بما يرى ، ويحصر عقله فلا يحدث نفسه بشيء سوى ما يستمع إليه

(2) صيد الخاطر ، لابن الجوزي ص (374)
(3) ولذلك كما يقول الإمام مالك بن أنس رحمه الله : (العجلة في الفتوى نوع من الجهل ، والتأني من الله والعجلة من الشيطان ، وما عجل أحد فأصاب واتأد آخر فأصاب إلا كان الذي اتأد أصوب رأيا،ولا عجل أحد فأخطأ واتأد آخر فأخطأ إلا كان الذي اتأد أيسر خطأ) أخرجه الدارمي في سننه في باب الفتيا (52/1)
(4) فلقد كان الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود τ يسأله الناس عن الحادثة فيظلُّ يتفكر فيها مدة شهر ثم يقول: (اللهم إن كان صوابا فمن عندك وإن كان خطأ فمن ابن مسعود)انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص(17)
(5) انظر فتح الباري ، لابن حجر (294/1)

ويعزم على أن يفهم فيعمل بما يفهم)[6] .

2- التوثق وتمام الفهم وهو نوع من التأني والتريث ، والفهم الصحيح والتوثق قبل الإقدام على الأمر والقول فيه أو الإعراض عنه وعدم تبنيه ، مما يُعين العبد على الصواب ، ومراعاة الأولويات سب في تحصيل ذلك ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[1] : (صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده،بل ما أُعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما،بل هما ساقا الإسلام،وقيامه عليهما،وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فُهومهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقُصودهم وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل،والهدى والضلال، والغيّ والرشاد)[2] .

ولذلك وغيره كان من صور الجهل بالأولويات الواضحة ، المسارعة والاندفاع بدون تأني وتريث ، فالغالب عندئذ حصول الخطأ وعدم التوفيق أو على الأقل الوقوع فيما يسمى خلاف الأولى ، أمّا المسابقة للخير والمبادرة المدروسة فهي ليست من هذا القبيل لأنّ المسابقة في الخير ، والمبادرة إذا كانت مدروسة ؛ فهي مطلوبة شرعا ، ولذلك كان من أهم صفات الداعية المبادرة بالعمل الصالح وعدم تأجيله أو التسويف فيه ، بل هو يبادر بالعمل دون تباطؤ أو تأخير ، وهذه المبادرة المدروسة ؛ لا تتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الداعية من التريث والتأني والتثبت[3] ؛ وهي صريح الاستجابة

---

(6) انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (176/11)
(1) سبقت الترجمة ص (10)
(2) إعلام الموقعين ، لابن القيم (87/1)
(3) وهذا فقه آخر يحتاج إلى دراسة وهو **(متى تكون المبادرة والمسابقة ؟ ومتى تكون التؤدة والرويّة ؟)** فهناك مواقف يحتاج المسلم عموما والداعية على الأخص أن يبادر لها ويسابق فيها كإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم وإقامة الصلاة عند سماع الآذان ، وأداء الزكاة عند حلول وقتها أو تمام نصابها ، وصوم شهر مضان عند دخوله ؛ ونحوها

لنداء الله تعالى لعباده بالمسارعة إلى فعل الخيرات ، والعمل ، وإقامة الصلاة في قوله تعالى :  .

ولقد وضّح فقيه الصحابة ، وترجمان القرآن ، عبد الله بن عباس τ[1] ؛ خطورة المسارعة والاندفاع الغير مدروس في الخير حيث يقول : (قدم على عمر بن الخطاب τ[2] رجل، فجعل عمر يسأل الرجل عن الناس ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا، فقال ابن عباس : والله ما أحب أن يسارعوا يومهم هذا فى القرآن هذه المسارعة، قال : فزجرنى عمر ، وقال : مه، فانطلقت إلى منزلى كئيباً حزيناً، فبينا أنا كذلك، إذ أتانى رجل فقال: أجب أمير المؤمنين، فخرجت فإذا هو بالباب ينتظرنى، فأخذ بيدى فخلا بى، وقال : ما الذى كرهت مما قال الرجل آنفاً ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين : متى ما يسارعوا هذه المسارعة يحتقوا ومتى ما يحتقوا يختصموا ، ومتى ما يختصموا يختلفوا ، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا ، قال لله أبوك ، والله ، إن كنت لأكتمها الناس، حتى جئت بها)[3]

---

(4) سورة الحديد الآية (21)
(1) سبقت الترجمة ص (38)
(2) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )
(3) انظر سير أعلام النبلاء ، للذهبي (348/3)

ففي هذه الحادثة وهذه الأخبار التي وصلت إلى خليفة المسلمين ، يتبين وبوضوح كيف أدرك الفاروق عمر بن الخطاب τ وترجمان القرآن عبد الله بن عباس τ - الذي دعا له النبي ρ بالفقه في الدين – أنّ المسارعة الغير مدروسة وبدون تثبت وتأني ؛ حتى لو كانت في قراءة القرآن الكريم ودراسته ، مع أهميته ومكانته التي لا تخفى وخصوصيته على غيره ، ومع ذلك قد توقع في لخلاف ، الذي قد يؤدي للقتال[4] .

المطلب الثالث : مراعاة سنن الله الكونية في التدرج واعتبارها :

أودع الله سبحانه وتعالى في هذا الكون سنناً ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، ينبغي للداعية إلى الله أن لا يتجاهلها ، بل يقف عندها ويتدبرها ، فالله سبحانه وتعالى حينما يوجه إلى سننه الكونية ، فإنّ من وراء ذلك مقاصد وحكم كثيرة على الداعية أن يتأملها ويقف عندها ، فالسنن التي تحكم الكون والمخلوقات واحدة وثابتة ومدروسة ومقدّرة ، والكون يسير وفق نظام دقيق ، ولذلك لزم الداعية إلى الله دراسة هذه السنن الكونية ، ومحاولة إدراك حكمها ؛ لتتبين له الحقائق والمعالم ؛ التي تكشف الطريق وتُعين على الصواب ، في دعوته ومع مدعويه ؛ وخاصة السنن الكونية المتعلقة بالأمم والأفراد ممن يقصدهم الداعية بدعوته ، فـ (لم يُقَصِّر المُصنفون من المتقدمين والمتأخرين في

(4) والواقع شاهد أنّ من أكبر ما ابتليت بها الدعوة ، وحصلت منه الفتن ؛ مسارعة بعض حدثاء الأسنان ، وأنصاف المتعلمين ، واندفاعهم في مناقشة قضايا ومسائل جليلة وعويصة ؛ بل تقصم الظهور ، ولو عرضت على الفاروق τ لجمع لها أهل بدر ، ومع ذلك تراهم يتجرأون على الخوض فيها ، وهم مبتدئون ، وفي أول الطريق .

شيء من علم الكتاب والسنة ؛ كما قصروا في بيان ما هدى إليه القرآن والحديث من سنن الله تعالى في الأمم ، والجمع بين النصوص التي وردت في ذلك ، والحث على الاعتبار بها ، ولو عُنُوا بذلك بعض عنايتهم بفروع الأحكام ، وقواعد الكلام ، لأفادوا الأمة بما يحفظ دينها ودنياها ، وهو ما لا يغني فيه التوسع في دقائق مسائل النجاسة ، والطهارة والسَّلم والإجارة ، فإن العلم بسنن الله تعالى في عباده لا يعلوه إلاّ العلم بالله تعالى وصفاته وأفعاله ، بل هو منه ، أو من طُرقه ووسائله)[1] ، ومن هذه السنن التي يكشفها لنا فقه الأولويات (سنة التدرج)[2] فلقد خلق الله سبحانه وتعالى السماوات والأرض في ستة أيام ، مع أنّ أمره جلّ وعلا بين الكاف والنون ، وجعل خلق الإنسان والحيوان متدرجا ، عبر مراحل توصل إلى الكمال والتمام ، وإلى الأجل المسمى الذي قدّره ، فلا ينبغي للداعية أن يستعجل خطوة قبل أن يحين وقتها ويبلغ أجلها ؛ **فالزرع مثلا** ؛ إذا حُصد قبل أوانه ، واستعجل المزارع عليه ؛ فسد ولم يُنتفع به ، وإذا كان ظاهره صالح فإنّ في باطنه الهلاك والتخمة ؛ لأنّه لم يستوي على سوقه .

ومن خلال فقه الأولويات الدعويّة ؛ تظهر بوضوح وتتبين هذه السنة الكونية من سنن الله تعالى وهي (سنة التدرج) كمظهر من مظاهر هذا الفقه وآثاره ، والداعية البصير بمراعاته لفقه الأولويات في دعوته ؛ يعزّز هذه السنة الكونية ، حيث نراه يتدرج بدعوته ولا يستعجل بها ، ويسير بها عبر

---

(1) من أقوال الشيخ محمد رشيد رضا ، صاحب تفسير المنار ، نقلا عن كتاب : سر تأخر العرب والمسلمين ، للشيخ محمد الغزالي ص (10) ، ط 1 ، دار القلم ، دمشق 1421هـ 2000م

(2) وهي كذلك سنة شرعية ، كما سبقت الإشارة إليه ، حيث جاءت التشريعات بمرحليةٍ وتدرجٍ ؛ مراعية هذه السنة الكونية ، كما هو واضح في تشريع الفرائض ، فالصلاة مثلا : فرضت أوّل ما فرضت ركعتين ركعتين ، ثم أقرّت في السفر هكذا ، وزيدت في الحضر إلى أربع ، وانتهت إلى صورتها الحالية ، والزكاة فرضت أولا مطلقة من غير وقت أو نصاب ، ثم فرضت بعد ذلك بجميع تفصيلاتها ، وأصبحت الركن الثالث بعد الصلاة مباشرة ، والصيام فرض أولا على التخيير ، ثم أصبح أحد أركان الإسلام الخمسة التي تتعلق بذمة كلّ قادر عليه وهكذا .

مراحل وخطوات مدروسة ، يراعي في كلّ مرحلة منها أن لا يتجاوز التي قبلها ، ويقدر لكل خطوة قدرها حتى يصل للخطوة التي بعدها ، وبذلك ينال مبتغاه ويصل إلى نهاية الطريق ، وكلما كان العمل عظيماً كانت ثمرته بطيئة وخطواته ومراحله شاقة ، ولكنّه سيقوم بنيانه صلبا ومحكما ، وتبليغ دين الله والدعوة إليه ؛ وخاصة في هذا العصر - الذي قلّ فيه النصير ، وانتشرت فيه الشرور وتجذّرت - فيحتاج الداعية فيه إلى وقت طويل يتدرج فيه معها لاستئصالها ، بتقدير أولوياته ؛ ليظهر لنا مظهرا مهما من مظاهر الأولويات وأثرا بيّنا من آثارها ، والذي أصبح هو أيضا فقها مستقلا ألا وهـو: (التدرج) وتترسخ أهميته في حسّ الداعية ، وتظهر العلاقة المترابطة بين الفقهين والتي أشار لها الباحث في التمهيد (وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم ... فإذا أردنا أن نقيم مجتمعا إسلاميا حقيقيا فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم ، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس ، أو مجلس قيادة أو برلمان ، إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج ، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية ، وإيجاد البدائل الشرعية ... ولا نعني بالتدرج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ واتخاذ كلمة التدرج **"تكأة"** بل نعني بها تعيين الهدف، ووضع الخطة ، وتحديد المراحل ، بوعي وصدق ، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام ، كل الإسلام)[1] .

المطلب الرابع : حماية الدعوة والداعية ووقايتهم من العثرات والزلات :

الدعوة معرضة للعثرات والزلات ، وذلك عندما يتعرض الداعية لذلك ، ولكنّ الله يحميه من ذلك ومن غيره ؛ بالفقه في الدين ، ويزيد الدعاة إلى الله

(0) في فقه الأولويات ، د. يوسف القرضاوي ص (92)

حفظا وحماية لهم ولدعوتهم من العثرات والزلات إدراكهم لما في (فقه الأولويات الدعوية) من المكاسب التي تجنبهم الآثار والعواقب الوخيمة للتصرفات الخاطئة ، والخطوات الارتجالية ؛ البعيدة عن الحكمة والبصيرة ، والخلط بين الأمور ، وفوضى ترتيبها ، والاضطراب في تحديد الأولى منها والمقدم فيها ؛ مما قد يوقعهم فيما لا تحمد عقباه ،ويجرّ عليهم وعلى دعوتهم ؛ الفشل والتهم وسوء الظن ، والندم على مافات ، ويقفوا يقولون متأسفين على ما فعلوا : (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا لما فعلنا كذا ولقدمنا كذا وأخرنا كذا ولانشغلنا بكذا بدلا من كذا) .

وفقه الأولويات الدعويّة ؛ فقه شرعيّ منضبط له أصوله وقواعده التي ينطلق منها ، واعتباره في الدعوة أمر ضروري للغاية ، خاصة عند الأزمات والمواجهات الكبرى بين الإسلام والكفر ، وفي هذه الأيام التي يعيش الإسلام غربة في بعض جوانبه ، ويعيش المسلمون غربة في بعض بلدانهم ، فينبغي أن لانبدأ وننشغل إلا بما له الأولويّة[1] .

ومن أبرز ما يحصل فيه الخطأ والخلل ، ويحتاج الدعاة إلى الله الانتباه له ؛ تشتيت جهود المؤسسات الدعوية ، وعدم نجاح مشاريعها ، بالإضافة إلى هدر الأوقات ، وبالذات في هذه الأيام التي تزاحمت فيها المسؤوليات

(1) كما يقول محمد المبارك : (يتبين خطأ من يصرفون همهم إلى أمرٍ قد يكون في ذاته مطلوباً أو ممنوعاً في الإسلام ، ولكن في مقابلة أمرٍ أخطر منه بكثير ، فالبلاد الإسلامية مبتلاة في هذا العصر بخطرين عظيمين هما: الاستعمار والإلحاد... فهل يجوز في مثل هذه الحالة تقسيم المسلمين إلى من يقولون بأن التراويح ثمانية ومن يقولون بأنها عشرون وإلى القائلين بتكرار الجماعة أو عدمها ؟ أو احتدام معركة السنة والبدعة في أمورٍ لا تمس العقيدة؟! أنا لا أقول أن لا تبحث هذه الأمور بحثاً علمياً ، بل أقول : إنه يجب التنبيه حينما يكون الأمر ماساً بالعقيدة ، ويحسن التنبيه للطريقة الصحيحة في العبادات ؛ لأن العبادات توقيفية فلا زيادة ولا نقصان فيها عما أمر به النبي ρ أو فعله ... أما غير ذلك مما يحدث فتنة أو خصومةً بين المسلمين فيجب تركه لما يترتب عليه من منكرٍ أعظم في تقسيم المسلمين وتفتيت قوتهم ... ونكتفي عندها بالاشتغال في القضايا الأساسية الكبرى) انظر الفكر الإسلامي الحديث للأستاذ محمد المبارك ص (65) نقلاً عن كتاب في فقه الأولويات ، د. يوسف القرضاوي .

لعدم وجود فقه واضح في الأولـويات .

المطلب الخامس : تحصيل الأجر وعدم ضياعه ومواجهة الشياطين :

فالجهـل بفقـه الأولويـات يجعـل الداعيـة يخلـط بـين مراتـب الأحكـام ومنازلها التي أعطتها لها الشريعة ، ولا يضبط أجور الأعمال ، فيقدم مثلا العمل قليل الأجر على حساب كثير الأجر ، أو يبذل جهدا كبيرا للحصول على حسنات قليلة ، ومن ذلك ماروا‌ه أنس بن مالك τ[1] قال: كنا مع النبي ρ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ؛ قال: فسقط الصوّام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال ρ:((ذهب المفطرون اليوم بالأجر))[2] فالعبرة ليست بالتعب والمشقة في العمل ؛ بل العبرة ومدار الثواب بالفقه الدعويّ الذي يدلّ عليه النص الشرعي ؛ فـ (قد يرتب الشرع على الفعل اليسير مثل مايرتب على الفعل الخطير ، كما رتب غفران الذنوب على الحج المبرور ، ورتب مثل ذلك على موافقة تأمين الملائكة ، ورتب غفران الذنوب على قيام ليلة القدر كما رتبه على قيام جميع رمضان)[3]

وقد بيّن النبي ρ أثر الفقه في الدين وإدراك الأولويات في مواجهة الشيطان ومكايده وتلبيس إبليس[4] واعتبر الإمام ابن القيم رحمه الله أنّ انشغال الإنسان بالأعمال المفضولة عن الفاضلة من خطوات الشيطان ؛ لأنّه يُحَسّن له المفضول ؛ ليشغله به عن الأفضل والأعظم ربحاً ، ولأنّه (لما عجز عن تخسيره أصل الثواب ، طمع في تخسيره كماله وفضله ، ودرجاته

(1) سبقت الترجمة ص (193)
(2) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل برقم (1119)
(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (29/1)
(4) حيث يذكر الإمام ابن الجوزي رحمه الله أنّ تلبيس إبليس على العباد بالخصوص ؛ ناتجٌ عن قلة الفقه في مراتب الأعمال ، حيث قال: (وقد لبّس إبليس على جماعة من المتعبدين ، فأكثروا من صلاة الليل وفيهم من يسهره كله ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى أكثر مما يفرح بأداء الفرائض، ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة ، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة أو يصبح كسلاناً فلا يقدر على الكسب لعائلته) انظر كتابه: تلبيس إبليس ص (173)

العاليــة فشــغله بالمفضــول عــن الفاضــل ، وبــالمرجوح عــن الــراجح ، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه ، وبالمرضي عن الأرضى له... فإن نجا منها بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله ، ومنازلها في الفضل ، ومعرفة مقاديرها ، والتمييز بين عاليها ، وسافلها ، ومفضولها وفاضلها)[5]

المطلب السادس : تحقيق الكمال والإحكام وترسيخ المبادئ :

الذي يريد تشييد بناء متين ، وصرح شاهق ، يحتاج إلى خطوات مدروسة ومراحل متأنية ، وأساسات متينة يبني عليها بنيانه ، وفقه الداعية وإدراكه للأولويات الدعويّة ؛ يمكنّه من غرس المبادئ وترسيخها في النفوس ؛ لأنّه يبنيها مرتبةً بداية بالأولى الذي يكون مقدمة وتهيئة للثاني الذي يأتي بعده ، وبهذا الفقه والتسلسل خطوة خطوة ولبنة لبنة يشيد الداعية بناء الدعوة المتين ، وصرحها المتماسك ، وكلّ من يريد الإعداد الجيد والإحكام التام لدعوته يحتاج إلى هذا الفقه في الأولويات، والمرور عبر مراحل وخطوات حتى تنمو وتترسخ ولذلك قامت الدعوة الإسلامية الأولى على ذلك ؛ فكانت مستمرة وباقية وثمرتها وآثارها وأتباعها مستمرون إلى قيام الساعة ؛ فهم خيــر أمــة ، كمــا قــال الله تعــالى : ﴿ ﴾ ولــو أنــه ρ أراد أن يقوم بواجب الدعوة وإنشاء الدولة في يوم واحد أو مدة قصيرة دون تمهيد وخطوات وبداية بما هو أولى ، لما بلغت دعوته مابلغت ، ولا استطاع

(5) مدارج السالكين ، لابن القيم (221/1) .
(1) سورة آل عمران الآية (110)

أعداؤها وخصومها المتربصون بها إضعافها ، أو القضاء عليها في مهدها ، قبل أن تبلغ ما بلغت ، فقبول الحقّ بعد الحقّ ، والأمر بعد الأمر ، وفق فقهٍ وترتيب ، يجعل الحقّ راسخا ومتجذّرا في النفوس : ↓ ❐◆❐⬀•▫ ⬀☠↙&☐✠❐🕮 ♦♌❑❶→♦↖❑↖③ ☎✂❑➔🖬🖂➔•▫ ✍♦✌ ⬀☠←●⌗▭ ✂☪❸⬀❷🖂⌘ ♦♌🕭•▤•⍥ 🕘♋○♍✍ ❐◆🕮❐⍋☒⑨✪ ✍ॐ✌❹♍⌨⬀✞•✍ ↑[2] فـــ (الإنســـان يطلـــب أولا تحصيل الخير فإذا حصّله يطلب أن يصير ذلك الحاصل ثابتًا باقيًا)[2] ومما يدل أنّ مراعاة هذا الفقه تؤدي إلى ترسيخ المبادئ وإحكامها ، أنّه لما نزل تحريم الخمر قال الفاروق τ: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا ، فنزلت آية البقرة ، ثم نزلت آية النساء ، ثم نزلت آية المائدة ، فقرئت عليه ، فلما بلغ: ↓ ▫•♑🖂✍⬀ 🕮❐☼➡🡻↗☹✎❿☪☺♦&↙❑♌♦ ↑[4] قـــال عمـــر τ: انتهينا انتهينا [4].

الباب الثاني : فقه الأولويات المتعلقة بالدعوة إلى الله تعالى :

الفصل الأول : فقه الأولويات المتعلقة بالداعية :

المبحث الأول: مقدمات في الداعية إلى الله تعالى وأنواعه والإعداد له

المطلب الأول: في تعريف الداعية إلى الله وأنواعه

المطلب الثاني: في أهمية الداعية وفضله

المبحث الثاني: معالم فقه الأولويات المتعلقة بالداعية وأهميتها:

المطلب الأول : المعالم الإيمانية والروحيّة

المطلب الثاني : المعالم الفكريّة والثقافية

المطلب الثالث : المعالم الأخلاقية والسلوكيّة

المبحث الثالث : قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالداعية إلى الله تعالى وتأصيلها :

المبحث الأول :

مقدمات في الداعية إلى الله تعالى وأنواعه والإعداد له

المطلب الأول : في تعريف الداعية إلى الله وأنواعه :

أولا : تعريف الداعية في اللغة والاصطلاح

ثانيا : في حقيقة الداعية وأنواعه :

المطلب الأول: في تعريف الداعية إلى الله وأنواعه :

أولا : تعريف الداعية في اللغة والاصطلاح :

الداعيـة فـي اللغـة: اسم فاعل ، أصـله من دعـا يـدعو ، مفـرده داع ، وجمعه دعاة وأدخلت الهاء للمبالغة ، ولفظةُ الداعية قد تكون للخير أو الشر ؛ (والدعاة قوم يدعون الناس إلى بيعة هدى أو ضلالة ، واحدهم داع ، ورجل داعية : إذا كان يدعوا النـاس إلـى بدعـة أو دين ، أدخلـت الهـاء فيـه للمبالغـة ، والنبي ρ داعي الله تعالى ، وكذلك المؤذن داعـي الله ، والنبـي ρ داعـي الأمـة إلـى توحيـد الله وطاعتـه)[1] ، ويقـول الإمـام ابـن القيم رحمـه الله تعـالى[2] : (

(1) انظر لسان العرب المحيط ، لابن منظور ، مادة (دعا) (987/1

الـدعاة جمـع داع ، كقـاض وقضـاة ، ورام ورمـاة ، وإضـافتهم إلـى الله ؛ للاختصاص : أي الدعاة المخصوصين بـه ، الذين يدعون إلى دينـه وعبادتـه ومعرفته ومحبته وهؤلاء هم خواص خلق الله ، وأفضلهم عند الله منزلة)[3] .

الداعية في الاصطلاح : هو كل من يقوم بواجب الدعوة إلى الله تعالى ، وحمل أمانة تبليغ الدين ، ويشتغل بهداية الناس وتوجيههم للخير ، فهو شامة الناس ، والناس له تبعٌ رغبة في وصول الجميع إلى ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال ، وقد تنوعت تعاريف المتخصصين ، وتعددت صيغهم ؛ في الدلالـة علـى المقصـود بـه ؛ وإن كانـت كلهـا تـدور حـول معنـى واحـد ، وإن تفاوتت العبارات في الدلالة عليه ، ومن أبرز ماوقفت عليه ؛ من ذلك أنّـه : (وارث النبي ρ في مهمّته الإرشاديّة ، والقائم مقامه في إبلاغ دين الله)[4] ، وقيل بأنـه : (المبلغ للإسلام والمعلم لـه والساعي إلـى تطبيقه)[5] ، وعرفه غيرهم بأنّـــه: (كلّ مسلم مكلّف اشتغل بهداية النّاس وبدلالتهم على الله تعالى)[6] .

ثانيا : في حقيقة الداعية وأنواعه :

الداعيـة الحـقّ إلـى الله تعـالى ، والـذي قـام بهـذا الواجـب واسـتحق هـذا الوصـف هـو الداعيّـة الأول نبينـا محمـد ρ الـذي قـال الله تعـالى عنـه : ↓

✍✍❋☼ ❺ ❒ ❋ ♦ ❒ ❒ ❒

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible][1] ، ولقد ضرب الملائكة عليهم السلام لهذا الداعية ρ مثلا وشرحوه ، كما ورد في حديث جابر بن عبد الله τ أنّهم قالوا : ((مثله كمثل رجل بنى دارا ، وجعل فيها مأدبة ، وبعث داعيا ، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المأدبة ... فالدار الجنة والداعي محمد ρ ، فمن أطاع محمدا ρ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمدا ρ فقد عصى الله ، ومحمدٌ فرّق بين الناس))[2] ، فالداعيّة في الأمة المحمديّة هم جميع أتباع النبي ρ ، وهم قائمون مقامه ρ في تبليغ الدعوة إلى الله ، وحمل الرسالة ، وأداء الأمانة [3]

ومن أعظم النعم على العبد أن يكون داعية إلى الله تعالى ، وإماماً في الخير والهداية : [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible][4] ومعنى أن يكون من الأئمة المهديين ؛ أن يخلف النبي ρ في القيام بهذا الواجب ؛

---

(1) سورة الأحزاب الآيتان : (45،46)

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ρ برقم (7281) ، (263/13)

(3) يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : (الأمة شريكة لرسولها في وظيفة الدعوة الى الله ، والآيات الكريمة التي تأمره ρ بالدعوة الى الله ، يدخل فيها المسلمون جميعاً ، لأن الأصل في خطاب الله لرسوله ρ دخول أمته فيه إلا ما استثني ، وليس من هذا المستثنى أمر الله تبارك وتعالى بالدعوة إليه ، ومعنى ذلك أن الله تعالى أكرم هذه الأمة الإسلامية وشرفها أن أشركها مع رسوله الكريم في وظيفة الدعوة إليه ... فكل بالغ عاقل من الأمة الإسلامية وهي المكلفة بالدعوة إلى الله مكلف بهذا الواجب ، ذكراً كان أو أنثى ، فلا يختص العلماء ، أو كما يسميهم البعض رجال الدين ، بأصل هذا الواجب ، لأنه واجب على الجميع ، وإنما يختصون بتبليغ تفاصيله وأحكامه ومعانيه نظراً لسعة علمهم به ومعرفتهم بجزئياته) انظر كتابه أصول الدعوة ص (308) .

(4) سورة القصص الآية (24)

ويتحمل أعباء الدعوة ومسؤولياتها ، رغم كلّ مشاغله وظروفه ، ويتغلب على جميع الصعاب والعقبات التي تحول بينه وبينها ، حتى لو لم يكن غيره ولم يبق سواه ، كما كان نبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمةً بنفسه ، وكذلك الأنبياء من قبله ومن بعده ،كما قال تعالى عنه : 

لأنّ الدعوة إلى الله واجب شرعي يلزم جميع المكلفين القيام به دون استثناء ، وهو سبيل أمة محمد ρ ومقياس دقيق لمتابعته ، فالنبي ρ هو القدوة والأسوة في كلّ شيء ، ومن أوّل ما ينبغي أن يقتدى به فيه ؛ هو القيام بواجب الدعوة ، فالمسلمون أفرادا وجماعات عليهم أن يقوموا بالدعوة إلى الله تعالى ، تبعا لدعوة النبي ρ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة ، وهو الذي يسميه العلماء فرض كفاية ، إذا قام به طائفة سقط عن الباقين ، فمجموع أمته تقوم مقامه في الدعوة إلى الله ... وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز عنه لم يطالب به، وأما مالم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به)[2]

ويتفاوت حكم هذا الواجب ويتأكد بحق البعض دون الآخر ، وفي زمان دون زمان وذلك لاعتبارات كثيرة[3] ، ومن خلال هذا التفاوت يتنوع

---

(1) سورة النحل الآية (120)
(2) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (165/15)
(3) وإن كان واقع الدعوة اليوم يرجح الوجوب العيني كما قرره مجموعة من أهل العلم ومنه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حيث يقول : (وقد تكون الدعوة إلى الله تعالى فرض عين إذا كنت في مكان ليس فيه من يؤدي ذلك سواك ، وعند قلة الدعاة ، وكثرة المنكرات وغلبة الجهل كحالنا اليوم تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته ، فقد تكون فرض عين

القائمون به ويتفاوتون باختلاف قدراتهم وتأهيلهم ، وهناك اعتبارات كثيرة لهذا التنوع والتقسيم للدعاة إلى الله وأنواعهم ، والذي يهمنا هو تنويعهم على قسمين رئيسين : (الدعاة من العامة ، الدعاة من الفقهاء) ، ومقصودنا بهذا التقسيم والتعرض له هو بيان أنّ موضوع (**فقه الأولويات الدعويّة**) هو من الفقه الدعويّ الذي لا ينبغي أن يمارسه ولا يتعرض له إلا خاصة الدعاة المؤهلين من العلماء والفقهاء وطلبة العلم ، **وللتفصيل في هذا التقسيم والتنويع نقول :**

(1) الدعاة من العامة :

فالدعوة إلى الله تعالى ، رغم مكانتها وخصوصيتها ، وعظيم قدرها ؛ إلا أنّها واجب على الجميع،وليست حكرا على الخاصة من أهل العلم والمعرفة والسلطان ، بل هي حق شرعي مشاع للجميع ومتاح لهم القيام به ، فكل مسلم حتى لوكان من عامة الناس ، وقليل البضاعة فله أن يقوم بهذا الواجب بحسبه،وعلى قدر استطاعته[1] بشرط أن لا يقول على الله بغير علم وأن يدعو إلى شيء يعلم حقه وصوابه ويحسن فيه؛حتى لوكان آية واحدة أو حديث أو خلق مفرد ؛ فعن عبد الله بن عمرو τ أنه ρ قال: ((بلّغوا عني ولو آية))[2]فهذ النص الصريح في تبليغ الدعوة ؛ جاء مراعيا لأولئك الذين لا يستطيعون فعل الكثير ، بل كل واحد بأقل ما يمكن ، وبحسب علمه وعلى

بالنسبة إلى أقوام وإلى أشخاص وسنة بالنسبة لأشخاص وأقوام لأنه وجد في محلهم وفي مكانهم من قام بذلك وكفى عنهم) انظر فضل الدعوة إلى الله ، لابن باز ص (14)

(1) وقد ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان شبهات وردّ عليها فقال : (قد يتوهم البعض أنّ واجب الدعوة إلى الله لا يلزمه ، لأنه ليس من رجال الدين ، وأن هذا الواجب واجب كفائي يجب على العلماء فقط لا على الجميع بدليل قوله تعالى : **(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)** والجواب : أن تفسير هذه الآية الكريمة ، كما نقلناه عن ابن كثير في الفقرة السابقة ؛ أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه) انظر كتابه أصول الدعوة ص (310)

(2) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، برقم (3461) ، (496/6)

قدر طاقته ، حتى لوكان آية واحدة فقط لاغير (إنما قال : آية ، أي من القرآن ، ولم يقل حديثا فإن الآيات مع تكفل الله بحفظها واجبة التبليغ ، فتبليغ الحديث يُفهم من باب أولى)[3] .

ومما يدلّ على أنّ الدعوة إلى الله ؛ حقّ للجميع ، حتى (العامة) والأقلّ علما وأنّ لهم أن يقوموا بهذا الواجب ، وأنّ ليس حكرا على أحد ، قوله ρ يقول : (نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه)[4] والنبي ρ (دعا لمن سمع كلامه ووعاه وحفظه وبلغه، وهذه هي مراتب العلم الأربعة، فمن قام بها دخل تحت هذه الدعوة النبويّة المتضمنة لجمال الظاهر والباطن)[5]

(2) الدعاة من الفقهاء :

العلم بالأحكام الشرعية ، والفقه في الدين ؛ هما أساس الدعوة ولبّها وأصلها ، وهو البصيرة التي أمر الله تعالى بالأخذ بها كما في قوله تعالى: ↓

☎✂☑❑↖↖⬀⑩❒🕮 ☑❼🗷✍⑩🖄⌛🖂♌ 🕘🗷■🖋❽🕓🖂♎ ⬀✍➔🔔

☮□◆❸❷🡸🕓♦✍ 🗐❼■✍♦↖ 🗐 ★🖉🖋✂ ❼■🖫🖄🕑

☎ 🗷🗷♉🖂➔♦⌛□✍🖋✂ 🡸Ⅱ♦✌◆❒ 🏳🖋♦☼❒🕮

🏳🖋♦☼❒🕮 🖉🖋♦✌◆❒ ★🖉🖋✂ ⌘Ⅱ🕓🖂⬧⬀⌛←♌◆❒

✌⌘Ⅱ🙌✂ ☜▫✓🙌✍🖄❸⇳¤←☺↘🙾🖋✂ ↑[1] ولا تحصل هذه البصيرة المأمور بها ؛ إلا بالعلم والفقه في الدين يقول الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله تعالى[2] ؛ في معرض شرحه الآية : (أي على بصيرة فيما يدعو

(3) فتح الباري ، لابن حجر (498/6)
(4) سبق تخريجه ص (39)
(5) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (71/1)
(1) سورة يوسف الآية (108)
(2) سبقت الترجمة ص (46)

إليه وعلى بصيرة بحال المدعو وعلى بصيرة في كيفية الدعوة)[3] ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[4] : (وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه ، ولابد من كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد يصل إليه السعي)[5] وهؤلاء الدعاة من الفقهاء ؛ واجب الدعوة في حقهم آكد، ومسؤولياتهم في التبليغ والتوجيه أكبر ؛ وإدراكهم للأولويات أقدر ؛ لفقههم بالشريعة ، ومعرفتهم بالمسائل : ❼■🖫🖄🕑 🡐■❐➿⑩◆❻ 🡕❑⬧➿◆❐ 🡓

❼🗷🖫🛈❐🡅🕮 ✂⑥■🖫🖄🕑◆❐ 🖗✌❑🡐➿▪❷➿🖋✂

🡐❍🖂☺🖄🖬🖂🡒⬧➿ 🡕☠🡗🖋🏵🖄👌 ❷🡖👌☞🏵🖋✂

🕛🡐❍♦☼❑🡕➲🖄⌨🖃☪□☺⇔○□④ ♦✖⇦🖄🔔🡅🖉🖋✂

👌🖄🏵🖋🡕☠🡗🖋🏵🖄👌 🡅[6] ولذلك كان الفقيه الداعية الأقدر على القيام بواجب الدعوة[7] ؛ حتى تؤتي الدعوة أكلها وتظهر ثمارها ؛ وخاصة فقه أولوياتها ومهماتها الضرورية التي تبدأ بها وتنطلق منها ، لأنّ معرفة الأولويات ، ومراتب الأعمال ؛ فقه دقيق ومتداخل لا يستطيعه إلاّ خاصةُ (**الدعاة الفقهاء**) .

---

(3) أنظر كتابه دروس وفتاوى الحرم المكي إعداد بهاء الدين آل دحروج ص (8) ، ط1 ، 1410هـ

(4) سبقت الترجمة ص (9)

(5) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (154/1)

(6) سورة النساء الآية (83)

(7) لأنّ القيام بواجب الدعوة ، وتبليغها إلى الناس ، وجعلهم يؤمنون بها ويثقون بحاملها ، ويعملون ويجاهدون ويضحون من أجلها ، كلّ ذلك وغيره أمر مهم وصعب وشاق يحتاج إلى قدرات وإمكانات وفقه واسع غزير ودقيق ؛ أساسه العلم والتقوى فكان لابد لهم من قدر كبير من الفهم والفقه والبصيرة ؛ لأنّ نجاح الداعية في دعوته متوقف على دقة فهمه وفقهه وبصيرته بحقيقة الدين ، كما بيناه في موضع سابق في الباب الأول .

المطلب الثاني: في أهمية الداعية وفضله :

الداعية إلى الله ؛ هو الركن الأول والأهم من أركان الدعوة ؛ وهو الذي تدور عليه دوائر الدعوة جميعها ، فهو المبلغ للإسلام ، والمعلم له ، والساعي إلى تطبيقه ، ولأنه يدعو إلى الله تعالى ، كان وجوده ، هو اختيار من الله ، فلا يتصور أن تكون دعوة أو ينقل خير إلى الغير ، بدون ناقل ورسول يقوم بذلك ، وكانت السنة الربانية ماضية في إرسال الرسل إلى الناس جميعا ، كما قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾[1]، وجاء منصب الداعية ، وشرف التبليغ عن الله تعالى ، قاصرا على صفوة الخلق من الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، كما قال الله تعالى في ذلك : ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾[2] يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى[3] : (أي يختار ويجتبي من الملائكة رسلاً ، ومن الناس رسلاً يكونون أزكى ذلك النوع ، وأجمعه لصفات المجد ، وأحقه بالاصطفاء ، فالرسل لا يكونون إلا صفوة الخلق على الإطلاق)[4] وكان دور الداعية ، وشرف التبليغ قاصرا على هؤلاء الرسل والأنبياء ، حتى جاء الدور على هذه الأمة المحمدية الخاتمة ، فكانت كلها مفوضة للقيام بهذا الواجب من استطاع إليه سبيلا ، ليكون دورهم الدائم والمستمر ، في الدعوة إلى الله تعالى إلى أن يرث الله

(1) سورة فاطر الآية (24)
(2) سورة الحج الآية (75)
(3) سبقت الترجمة ص (81)
(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (546)

الأرض ومن عليها ، وفضل الداعية ومكانته في الإسلام عظيمة ، وواضحة في جميع الجوانب المتعلقة به ، ولقد جاءت النصوص في ذلك صريحة ومباشرة ، وسنعرض إليها من خلال أربعة حيثيات هي كما يلي :

(أ) من حيث موضوع دعوته (ب) من حيث وظيفته ومسؤوليته

(ج) من حيث الأجر والثواب الذي يحصله (د) من حيث ضرورته وحاجة البشرية إليه

(أ) من حيث موضوع دعوته :

مما يبيّن أهمية الداعية وفضله ؛ الموضوع الذي يدعو إليه ، وهو توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة ، فهو داعية إلى الله يدعو إلى جنته ورضاه ، وهو داعية إلى الله يبذل الجهد ويسعى ليله ونهاره ، لتعليم الناس الدين ، وتعريفهم بربّ العالمين ، وهدفه الأول هو إنقاذ الآخرين ، وإخراجهم من الظلمات والنور ، يقول الله تعالى على لسان مؤمن آل فرعون: ﴿ ⇗☠→🗎❑↖↖⇙⑩❒🕮 ☑❼🗷🖫 🖋♦✍ ⇘✈⇗❑⬩❩🕓♦③◆❒ ×☿🗷☿♦☼❑↖↖⇳⑨⬩✍◆❒ 🗷□🗐❑🖂↗□☪❧🖋✂ ❼■🖫⃠❩ 🗷🗷☿♦☼❑↖↖⇳⑨⬩✍ . 🗷❻🖋□☪❧🖋✂ ❼■🖫⃠❩ ❀☹🗎⇩▦→♦❷ ★🖉🖋🖋⃠🖃 ⊠🖑⃠❸⇖✙🡅🕮◆❒ 🕘⇘○⃠🖃 ❧▪"❒⑩⬩❧ 🖋♦✍ ⚐🖋♦☼❒🕮◆❒ ⊠☠▫🖬⇘↘ 🕘⇘○⃠🖃 ❼🗷🖫 ⇗☠→🗎❑↖↖⇙⑩❒🕮 ✂❧⊠➔❒❧❸🗷❸③🗷❸ ❼■🖫⃠❩ ✂❧◈⇔❒❧❷🕓⊙▦♦[1]﴾ ، ولذلك فالداعية إلى الله تعالى ، لا أحد أحسن منه قولا ومنطقا على الإطلاق ، كما قال الله تعالى : ﴿◆❒♦✍⇳Ⅱ

(1) سورة فصلت الآيات (41)

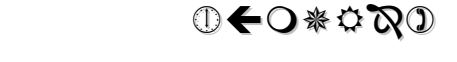
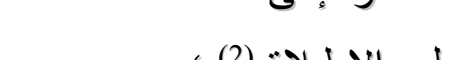
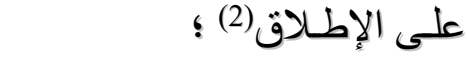
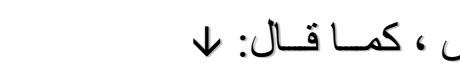
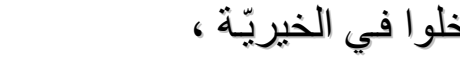
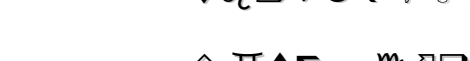
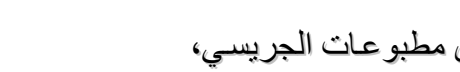
جاء عند تفسير هذه الآية ؛ في وصف الداعية إلى الله : (هذا حبيب الله ، هذا ولي الله ، هذا صفوة الله ، هذا خِيرة الله ، هذا أحبّ أهل الأرض إلى الله ، أجاب الله في دعوته ، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته ، وعمل صالحا في إجابته ، وقال : إنني من المسلمين ، هذا خليفة الله)[3] ، والواجب على الدعاة إلى الله تعالى تحملّ الأمانة ، والاهتمام بميراث النبوة ، والقيام بالبلاغ المبين لهذه الرسالة الخالدة ، وهذا الموضوع المهم ، الذي هو الإسلام والدعوة إليه ، ولا غير الإسلام[4] وبذلك تظهر أهميتهم ، ويبرز فضلهم ، يقول الله تعالى واصفا لهم :

[سورة آل عمران (19)]

(ب) من حيث وظيفته ومسؤوليته :

الدعاة إلى الله تعالى شرّفهم الله بالقيام ، بأهم وظيفة ، وأعظم مهمة في

(2) سورة فصلت الآية (33)
(3) سورة النحل الآية (125)
(4) والإسلام هنا هو موضوع الدعوة ، وحقيقة الدعوة ، وهو أحد المعاني الاصطلاحية لها ، حيث عرف الدكتور محمد الراوي الدعوة بمعنى (الدين والرسالة) بأنّها: (دين الله الذي بُعث به الأنبياء جميعا ، وتجدد على يد خاتمهم محمد ρ وارتضاه للعالمين تمكينا لخلافتهم، وتيسيرا لضرورتهم ، ووفاء بحقوقهم،ورعاية لشؤونهم، وحماية لوحدتهم وتكريما لإنسانيتهم ، وإشاعة للحق والعدل فيما بينهم) انظر الدعوة الاسلامية دعوة عالمية ص(30) ومابعدها
(5) سورة الأحزاب الآية (39)

الوجود ؛ وهي (الدعوة إليه تعالى) التي هي وظيفة الأنبياء والمرسلين ، فدورهم الرئيس الذي من أجله أُرسلوا ، وبناء عليه كُلّفوا ، هو دلالة الناس إلى الحق ، وتبليغهم الدين ، وتوجيههم لربّ العالمين ، وهم بذلك يتحملون أعظم الأمانات ، وأكبر المسؤوليات ، التي عهد الله بها لعباده ، كما قال تعالى: ↓                          [1] بل الدعوة إلى الله ؛ هي أغلى الأمانات وأجلها ، وأقدس الوظائف وأشرفها على الإطلاق[2] ؛ والتي لايكلف الله بها إلا صفوة الخلق وخيار الناس ، كما قال: ↓   والدعاة إلى الله تعالى يقومون بهذه الوظيفة ، ويتحملون هذه المسؤولية ليدخلوا في الخيريّة ، الواردة في قوله تعالى: ↓

---

(1) سورة الأحزاب آية (72)
(2) انظر للتفصيل في ذلك كتاب فضل الدعوة إلى الله ،د.فضل إلهي، من مطبوعات الجريسي، الرياض1420هـ
(3) سورة النساء الآية (165)

[illegible] ، وليضمن الداعية بهذه الوظيفة ، وقيامه بهذه الأمانة ؛ اقتداؤه بأشرف [4]
الدعاة ومتابعته ، كما قال الله تعالى: [illegible]

[illegible] وليُقيم الداعية من خلالها الحجة [5]
على الناس ، كما قال الله تعالى : [illegible]

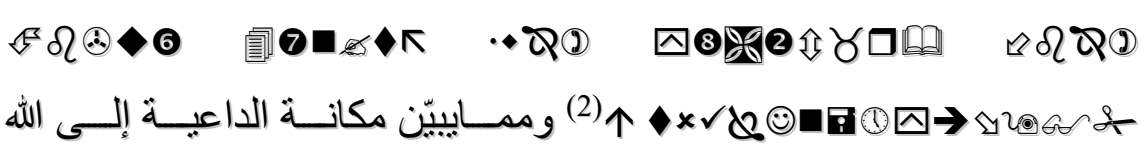
[illegible] .[6]

(ج) من حيث الأجر والثواب الذي يحصّله :

الدعاة إلى الله تعالى قصدهم الأول والأخير هو مرضاة الله ، وتحقيق عبادته ، فهم يقومون بواجب شرعيّ ، ولا يطلبون أجرا من المدعوين[1] كما قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: [illegible]

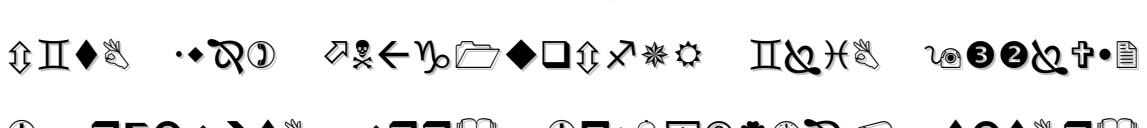
---

(4) سورة آل عمران الآية (110)
(5) سورة يوسف الآية (108)
(6) سورة النساء الآية (165)
(1) والداعية إلى الله تعالى ينبغي أن يتنزه عن كل أجرٍ ومقابلٍ من المدعوين ؛ اديا كان ، أو معنويا ، كما أنّ عليه أن يترفع عن كلّ منفعة منهم ، حمايةً له ولدعوته من قالة السوء ، وذلك من (المروءة التي تصون النفس عن تحمل المنن والاستعانة بالخلق ؛ والمحتاج إلى الناس كلّ مهتضم وذليل مستقل) انظر أدب الدنيا والدين ص(316)



وممـــايبيّن مكانـــة الداعيـــة إلـــى الله [2] وفضله ؛ الأجر العظيم الذي يعطيه الله لـه مقابل قيامـه بهذا الواجب ، ولذلك فعليه أن يدرك دائماً في يسره وعسره ، قيمة دعوتـه ، لأنّ قيمـة العمل تظهر بقيمـة الأجـر المترتـب عليـه ، ولـذلك جـاءت النصـوص كثيـرة ، مبيّنـة الأجـر الكبير الـذي رتّبـه الله تعـالى علـى القيـام بواجب الـدعوة تعـالى ، ومـا أعدّه الله تعالى لأهلها من الأجر والمثوبة .

فمن القرآن الكريم : ماجاء في قوله تعالى:



والأجرالعظيم في الآية : (لاحدّ له لأنّ الله سمّاه عظيمـا ، وإذا كـان كـذلك فلايعلـم قدره إلا الله تعـالى) [3] وقولـه تعـــــــــــــالى:



(2) سورة الشعراء الآية (109)
(3) سورة النساء الآية (114)
(4) لباب التأويل في معاني التنزيل ، للخازن (175/2) ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1381هـ

[illegible][5] فقد وصف الله تعالى ؛ الدعاة إليه في هذه الآية بـ (الفلاح في الدنيا والآخرة) ؛ والمفلحون المقصود بهم : (الفائزون بأجور أعمالهم وأعمال من تبعهم ، وقال بعضهم : الفلاح هو الظّفر وإدراك البغية ، فالدّنيوي هو إدراك السَّعادة التي تطيب بها الحياة ، والأخروي أربعة أشياء : بقاء بلا فناء ، وعزّ بلا ذلّ ، وغنى بلا فقر ، وعلم بلا جهل)[6] .

وفي السنة النبويّة : جاءت أحاديث كثيرة تدلّ على الأجر العظيم والثواب الجزيل الذي يعطيه الله تعالى للداعية ، الذي يدلّ العباد عليه ، ويرشدهم إليه ، ويدعوهم إلى دينه ، ويسعى بكلّ ما يملك لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، والله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا ، ومن أظهر الأحاديث في ذلك ما جاء في حديث سهل بن سعد τ[1] أنّ النبيّ ρ لما أعطى الراية لعلي بن أبي طالب τ يوم خيبر قال له: ((أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حَقّ الله فيه ، فوالله لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعم))[2] وكان من تبويبات الإمام البخاري وترجماته للحديث قوله : (باب فضل من أسلم على يديه رجل) ، فـ (إذا اهتدى رجل واحد بالعالم ، كان ذلك خير له من حمر النعم ، وهي خيارها وأشرفها عند أهلها ، فما الظنّ بمن يهتدي به كل يوم طوائف من الناس)[3] ، ومن ذلك ما رواه أبو أمامة

---

(5) سورة آل عمران آية 104
(6) محاسن التّأويل ، للقاسمي (374/2)
(1) هو الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الساعدي الخزرجي الأنصاري وكنيته أبو العباس ، قيل أنّ اسمه كان حزنا ، فغيره النبي ρ وسماه سهلا ، مات النبي ρ وهو ابن خمسة عشرة سنة ، وقيل أنّه آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة (91هـ) انظر الإصابة، لابن حجر (88/2) سير أعلام النبلاء للذهبي(422/3)
(2) سبق تخريجه ص (250)
(3) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (62/1)

الباهلي τ[4] أنّ النبيّ ρ قال: ((إنّ الله وملائكته وأهل السّموات والأرضين ، حتى النّملة في حجرها، وحتى الحوت ليصلّون على معلِّم الناس الخير))[5] وأختم هذه النصوص النبويّة بقوله ρ : ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً))[6] .

(د) من حيث ضرورته وحاجة البشرية إليه :

حاجة البشرية والعباد ، إلى الهداية والرشاد ، ومن يقومون بتبليغها لهم ، ودفعهم إليها ، وتثبيتهم عليها ، حاجة ماسّة ، فالداعية إلى الله تعالى يقوم بتحقيق احتياج بشري وحضاري ، لإبقاء الحياة ، ودوام أن تظلّ الأرض معمورة ، ومتى مازال الداعية وتقاعس عن أداء مهمته ، فالبشريّة على خطر ، فالداعيّة ضمانا لبقاء الحياة ، فإذا قلّت أفواج الدعاة، وضعف تواترهم ، وانقطعت أسانيدهم ، فعلى الدنيا السلام ؛ لأنّ (الرسالة ضروريّة للعباد لابدّ لهم منها ، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء ، والرسالة روح العالم ، ونوره وحياته، فأيّ صلاح للعالم إذا عدم الروح، والحياة والنور والدنيا مظلمة ملعونة إلا ماطلعت عليه شمس الرسالة ، وكذلك العبد ما لم تشرق فى قلبه شمس الرسالة وينالله من حياتها وروحها فهو فى ظلمة وهو من الأموات)[1] ، بل وجود الداعية أمانٌ وحمايةٌ لأهل بلدته من كلّ سوء ؛ فـ (كل بلدة يكون فيها أربعة ، فأهلها معصومون من البلاء: إمام عادل

(4) هو الصحابي الجليل صُديّ بن عجلان بن وهب الباهلي ، المشهور بكنيته أبو أمامة ، وقد أرسله ρ إلى قبيلته باهلة يدعوهم إلى الإسلام، فأظهر الله له الكرامات أمامهم ، فأسلموا جميعا، وقيل أنّه آخر الصحابة موتاً بالشام ، توفي سنة (81 هـ) وعمره (106) انظر الإصابة ، لابن حجر (182/2) وسير أعلام النبلاء للذهبي (359/2)

(5) أخرجه التّرمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم (2685) ، (50/4) ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر صحيح سنن الترمذي (343/2) ، وتحقيق لمشكاة المصابيح برقم (213) ، (74/1)

(6) أخرجه مسلم ، كتاب العلم ، باب من سَنَّ سنّة حسنة أو سيّئة ... برقم (2674) ، (2060/4)

(1) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (95/19)

لايظلم ، وعالم على سبيل الهدى ، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم والقرآن، ونساؤهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى)[2] .

والدعاة إلى الله تعالى ، هم الطريق الشرعي والمنطقي الوحيد ، لتبليغ دين الله تعالى ، ومعرفة الصراط المستقيم ، والتمييز بين الحقّ والباطل ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: (ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة ، إلى معرفة الرسول ρ وما جاء به ، وتصديقه فيما أخبر به ، وطاعته فيما أمر ، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، إلا على أيدي الرسل ، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل ، إلا من جهتهم ، ولاينال رضى الله البتة ، إلا على أيديهم ، فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاؤوا به ، فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال ، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال فالضرورة إليهم ، أعظم من ضرورة البدن إلى روحه ، والعين إلى نورها ، والروح إلى حياتها ، فأي ضرورة وحاجة فرضت ، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير ، وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه ، وما جاء به طرفة عين ، فسد قلبك ، وصار كالحوت إذا فارق الماء ، ووضع في المقلاة ، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل ، كهذه الحال بل أعظم ، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي ، و ما لجرح بميت إيلام)[1]

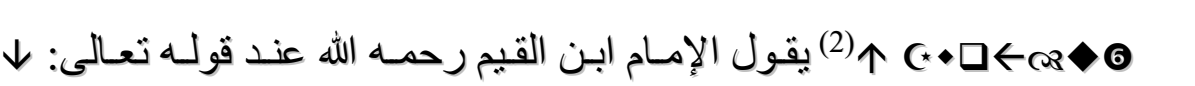
ومن دلالات ضرورة وجود الداعية والحاجة إليه ما يلي :

أولا : كونه هو القائم والقادر على إقامة الحجة على الناس ، ورسول

(2) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (49/4)
(1) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم (68/1) ، ط14 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1407هـ

الله إليهم ، لأنّ الله تعالى - حاشاه – لا يكلف ولا يؤاخذ ، إلا من بلغتهم الحجة ووصلتهم الرسالة ، كما قال الله تعالى:





[2] يقول الإمام ابن القيم رحمه الله عند قوله تعالى:

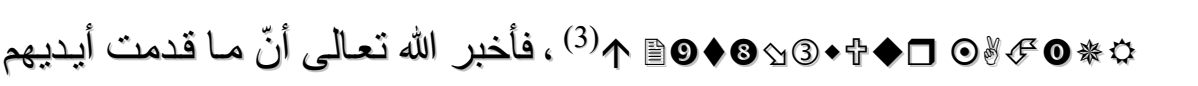


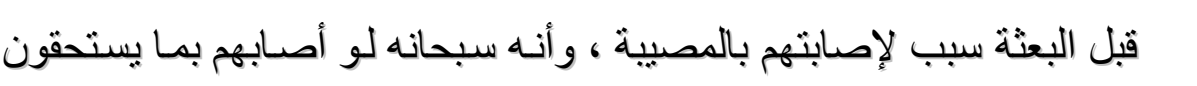












[3] ، فأخبر الله تعالى أنّ ما قدمت أيديهم قبل البعثة سبب لإصابتهم بالمصيبة ، وأنه سبحانه لو أصابهم بما يستحقون من ذلك لاحتجوا عليه بأنه لم يرسل إليهم رسولا ولم ينزل عليهم كتابا ؛ فقطع هذه الحجة بإرسال الرسول وإنزال الكتاب ؛ لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل ، وهذا صريحٌ في أنّ أعمالهم قبل البعثة كانت قبيحة ، بحيث استحقوا أن يصيبوا بها المصيبة ، ولكنّ الله سبحانه وتعالى – حاشاه - لا يُعذّب إلا بعد إرسال الرسل ؛ وهذا هو فصل الخطاب[4] .

ثانيا : تحقيق سنة التدافع ، والصراع بين الحقّ والباطل ، فالحياة لا تخلو من وجود هذا الصراع والتنافس ، والذي بدأ مع آدم عليه السلام ، وإبليس عليه لعنة الله ، وهو مستمر ، والمعركة بين الحق والباطل قائمة ، ولن تضع أوزراها ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فكان من اللازم والضروري وجود من ينصر الحق ويدافع عنه من (الدعاة)

---

(2) سورة الإسراء الآية (15)
(3) سورة طه الآية (134)
(4) انظر مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (7/2)

المبحث الثاني :

معالم فقه الأولويات المتعلقة بالداعية وأهمتها في الدعوة إلى الله :

المطلب الأول : المعالم الإيمانية والروحيّة :

أولا : الصلة بالله تعالى وتعظيمه والخوف منه

ثانيا : الإخلاص لله تعالى والتجرد له وقصده بالدعوة

المطلب الثاني : المعالم العلميّة والفكريّة :

أولا : الواقعية (معرفة واقع الدعوة)

ثانيا : الوسطية (حمل الناس على المعهود الوسط)

ثالثا : الشورى (استشارة الآخرين وسماع آراءهم)

المطلب الثالث : المعالم الأخلاقية والسلوكيّة :

أولا : أن يكون الداعية حليما

ثانيا : أن يكون الداعية صبورا

ثالثا : أن يكون الداعية رفيقا

المبحث الثاني : معالم فقه الأولويات المتعلقة بالداعية وأهميتها في الدعوة إلى الله :

المعالم جمع معلم ، والمعلم كما قال ابن الأثير رحمه الله[1] : (ما جعل علامة للطرق والحدود ، مثل أعلام الحرم والمعالم المضروبه عليه ، وقيل المعلم الأثر)[2] وقيل أنّ المعلم هو: (الأثر يستدل به على الطريق)[3] والقصد هنا في هذا المبحث ، هو وضع المعالم والطرق التي من خلالها يستطيع الداعية فقه أولويات الدعويّة وإدراكها ، وأن تكون عنده حدود تضبطه ، حتى لا يتجاوز في هذا الفقه ، وحتى تساعده في تطبيقه والعمل به ، والوصول إلى مراده ، وحتى يستطيع الداعية أن يحمي هذا الفقه ويعصمه من أن يخرج عن حدوده .

والداعية إلى الله تعالى هو وارث النبوة ، وخليفة الله في الأرض ، والمبلغ عن الله وعن رسوله ρ ومهمته التي يقوم بها من أجلّ المهمات ، وأقدس المسؤوليات ؛ وهي مهمة الأنبياء والمرسلين ؛ ولذلك كان إعدادهم إعدادا ربانيا خاصا يمكنهم من أدائها ، ولذلك كان على تابعيهم الذين يريدون حمل الأمانة من بعدهم ، أن يسلحوا أنفسهم ويقوموا بإعدادها ، ليستطيع تحملها ، والقيام بأعبائها ، وكما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[5] ؛ في مثل مهمة الداعية: (لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالما بما يبلغ ، صادقا فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة ومرضي السيرة ، عدلا في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية

---

(1) هو الإمام المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني ، الشَّافعي ، أبو السعادات مجد الدين المعروف بابن الأثير الجزري ، إمام في الحديث والفقه واللغة ، وصاحب التصانيف المشهورة ، ومنها : جامع الأصول ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، وغيرهما ، ولد سنة (544هـ) وتوفي سنة (606 هـ) انظر شذرات الذهب (22/5) ، ووفيات الأعيان (141/4) ، وسير أعلام النبلاء (488/21) .
(2) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (292/3)
(3) مختار الصحاح ، لأبي بكر الرازي ص (452)
(4) سبقت الترجمة ص (9)

في مدخله ومخرجه وأحواله ، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسماوات)[5] .

ولمّا كان الداعية الفقيه هو (الجسد) الذي يحمل (الروح) وهي دين الله تعالى ويبلغه للعالمين ، كان لابدّ من له معالم وصفات يتميز بها عن غيره من الدعاة ، حتى يتمكن من القيام بالدور المفترض منه ، ولا يتّكأ على ظنّ البعض من أنّ الدعوة تتحرك وتنتشر بفضل الله تعالى وبفضل القوة والخصوصية التي فيها فقط ، دون النظر إلى تأهيل وقوة وإعداد من يقوم بها ، ويتحمل أداءها ؛ لأنّه لا يمكن أبدا أن نفرّق بين **(الروح والجسد)**[1]

فالواجب ؛ هو السعي أن يؤهل الداعية نفسه في الجانبين الروحي والبدني ، ليكون قادرا على حمل الأمانة ، فمن ادعى أنّ انتشار الدعوة يرجع كله إلى قوة الداعية ، دون النظر لمضمون الدعوة وحقيقتها فقد أخطأ ، ومن ظنّ أنه لا أثر للداعية وقوته وتأهيله في نشرها ، فقد جانبه الصواب ، والحقّ أنه لا يمكن الفصل بين الدعوة والداعية ، ولا غنى لأحدهما عن الآخر ، فالدعوة من الداعية كـ (الروح من الجسد) فلكل منهما دوره الذي لا يمكن أن يستغنى عنه ، فلا يتصور أن يكون هناك جسد بلا روح ، أو روح بلا جسد ، وينبغي أن يراعى ذلك في المعالم التي نحن بصدد التعريج عليها .

والتأكيد هنا على أهمية المعالم لفقه الأولويات ، لأنّها ستفتح للداعية آفاق في هذا الفقه ؛ حتى يستطيع استيعابه وتفعيله في دعوته ومع مدعويه ،

---

(5) إعلام الموقعين ، لابن القيم (10/1)

(1) والتفريق بين أجزاء الشيء الواحد ، وما يطرحه البعض من تساؤلات من مثل : هل سر نجاح الداعية مرتبط بإعداد الداعية وتأهيله وقوته وما وهبه الله من القدرات ؟ أمْ أنّ الأمر مرتبط بكون دعوته سماوية ومعصومة وقد تكفّل الله بحفظها وبقائها ؟ والحقيقة أنّ هذه التساؤلات ومثيلاتها من الترف الفكر ؛ حتى أنّ البعض تعسف وقرر أنّ الرسل بالرغم من خصوصيتهم وما وهبهم الله من قدرات ، وما تمّ من إعدادهم كلّ ذلك ليس لهم تأثير ، بل التأثير بسبب ما أرسلوا به وسندهم العالي بالسماء ؛ وقَصَروا سبب نجاح دعوة الرسل على ذلك .

كما يحتاج إلى قدر كبير من المواصفات العلمية والعملية ، والسلوكيات التي تساعده على تطبيقه في حياته الدعوية .

وهذه المعالم منها ما هو رئيسي وعام مثل : (الفقه بالأحكام والقواعد الشرعية)[2] فإنّ لذلك أهمية كبيرة ورئيسية في معرفة الأولويات ومراعاتها وهذان معلمان مهمان وبارزان في فقه الأولويات واستيعابه وخوض غماره ، لأنّه ؛ لا يمكن أن يكون الداعية إلى الله تعالى داعيةً إلى الله بصدق ، وعلى هدى ؛ إن لم يكن على فقه في دين الله ؟ ولا يمكن للداعية أن يستوعب الناس ؛ إذا كان جاهلا بمبادئ الإسلام وتشريعاته وأحكامه ، فالفقه في الدين ، والاتصاف بالصفات الكريمة ، والأخلاق النفسية ، والتميز الأخلاقي والسلوكي ؛ كلّ ذلك وغيره يمكّن الداعية من القدرة على مخاطبة الناس ، وعلى قدر عقولهم ومن الفقه في الدين (التزود بالثقافات والمعارف المختلفة والتي من شأنها أن تساعد الداعية على اجتذاب كل الناس على مختلف ثقافاتهم وميولهم وبخاصة في عصر تعددت فيه الاتجاهات وكثرت الفلسفات وغدا التأثير في الناس واجتذابهم ليس بالأمر السهل)[1]

والعناية بهذه المعالم الأخرى ؛ غير ما ذُكر في الباب الأول مهم ؛ حتى يصل الداعية بدعوته إلى الكمال والتمام ، وكما قال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى[2]: (النفوس الشريفة ، لا ترضى من الأشياء إلا بأعلاها ، وأفضلها وأحمدها عاقبة ، والنفوس الدنيئة تحوم حول الدناءات ، وتقع عليها كما يقع الذباب على الأقذار ، فالنفس الشريفة لا ترضى بالظلم ، ولا بالفواحش ، ولا بالسرقة والخيانة ، لأنها أكبر من ذلك وأجل ، والنفس المهينة الحقيرة

---

(2) حيث أُفرد بالبحث في الباب الأول في الفصل الرابع المتعلق بـ (مقدمات في فقه الأولويات الدعوية)

(1) العلاقة بين الفقه والدعوة ، مفيد خالد عيد ص (135)

(2) سبقت الترجمة ص (9)

الخسيسة بالضد من ذلك ، فكل نفس تميل إلى ما يناسبها ويشاكلها)[3] .

وسنتعرض في المطالب الثلاثة القادمة ؛ إلى مجموعة من الأخلاق والسلوكيات ، التي يلزم الداعية الاتصاف بها عموما ، وبالأخص عند ممارسته للدعوة ورغبته في خوض غمار هذا الفقه في الأولويات ، لتكون هذه المعالم المتنوعة - وفي جميع الجوانب المتعلقة بالداعية - عوناً له على تحقيق هذا الفقه في دعوته **ومن أبرز تلك المعالم بالجملة قبل التفصيل مايلي:**

المطلب الأول : المعالم الإيمانية والروحيّة

المطلب الثاني : المعالم العلميّة والفكريّة

المطلب الثالث : المعالم الأخلاقية والسلوكيّة

المطلب الأول : المعالم الإيمانية والروحيّة :

فالإيمان هو أهم المهمات وأوجب الواجبات وهو القاعدة الصلبة التي منها ينطلق الداعية بدعوته ، ليبارك الله خطواته ، ويسدد اختياراته ، فكلما كان إيمانه قويا ، كان في دعوته مسددا وموفقا ، وقادرا على فهمها واستيعاب المستجيبين لها ، وبـ (قدر إيمان الداعية بدعوته ينجح في دعوته ، وبقدر ضعف هذا الإيمان يتهاون فيها ويتّكل فيها على غيره ويتعثر في طريقه ويعطيها من فضل وقته)[1] ومن أبرز ملامح هذا المعلم الإيماني:

أولا : الصلة بالله تعالى وتعظيمه والخوف منه :

فالإيمان الجازم بأن الله تعالى ربّ كل شيء ومليكه ، وأنه هو المستحق وحده للعبادة ، وأنّه على كل شيء قدير ، تجعل الداعية متعلقا بالله ، وثيق الصلة به ، شديد الخوف منه ، عظيم الإيمان والمراقبة له ، كثير الذكر

(3) الفوائد ، لابن القيم ص (198)
(1) المدخل إلى علم الدعوة ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (155)

والشكر ، لأنّ (المعرفة بالله من شأنها أن تفجر المشاعر النبيلة ، وتوقظ حواس الخير ، وتربي ملكة المراقبة ، وتبعث على طلب معالي الأمور وأشرافها ، وتنأى بالمرء عن مُحقّرات الأعمال وسفاسفها)[2] ، وكلما كانت صلة الداعية بربه أكبر ، كان فقهه في الدين أوثق ، وإدراكه للأولويات آكد ، لأنّ الوصول للهدف والتوفيق للمطلوب ، لا يتحقق بفصاحة اللسان ، ولا بقوة البرهان ، ولا بكثرة الأعوان ، بل يتحقق بتوفيق الله أولا وآخرا ، والداعية الذي يَعمر وقته بالدعوة إلى الله ، وتعريف الناس بدين الله ؛ لابد أن يكون شعوره بالله أعمق ، وارتباطه به أوثق ، لأنّ الصلة بالله ، والارتباط به ، والخوف منه ؛ زاد الداعية الذي لا يمكن أن يستغني عنه ، والذي يُعينه ويسدده في كلّ اختيار ، أما (فقد الصلة بالله ، وجهل خالقه وحقوقه، حصل في النفس البشرية ضياع، وأصبح فيها فراغ ، وأُحدث فيها قلق لا تستقر)[3] ؛ فستكون شخصيته مضطربة ، وغير سويّة ، ولن يستطيع معها فِقْه أولوياته أبدا .

ثانيا : الإخلاص لله تعالى والتجرد له وقصده بالدعوة :

الإخلاص لله تعالى أصل كلّ خير ، وشرطٌ لقبول كلّ عمل ، والأساس الذي تُبنى عليه جميع التكاليف ، قال الله تعالى: ↓ □◆♦✍◆□ ✎✍

☎✂□←⑨←⧖⬀→◆⓿🙰🙰 ⓿◆🙰 ☎✂▦□↓❺🖒🖒↑🕮

✂✍✎ℳ🙰✂⇦🙰♦×✓🖒🕐🙰🖬↘③→🖒 ♦×◆🕮↖ ✂✍✎⊥ ↑[1]

وهو كما يقول الإمام بان القيم رحمه الله تعالى[2]:(تصفية الفعل عن ملاحظة

---

(2) العقائد الإسلامية ، سيد سابق ص (9) ، دار الكتاب العربي ، بيروت بدون

(3) منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر ، د. عدنان عرعور ص (66) من مطبوعات جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة 1426هـ وهو البحث الفائز في دورتها الأولى .

(1) سورة البينة الآية (5)

(2) سبقت الترجمة ص (9)

المخلوقين)[3] والإخلاص هو أول ماينبغي أن تصدر به الكتب والأبواب ، ويقدم في كلّ القربات والأعمال ، ولذلك كان الحديث عنه هنا ، كأول معلم من معالم الأولويات الدعوية المتعلقة بالداعية ، والتي لايمكن له أن يتجاوزها ، ولايتصور ذلك منه ، ومقصودنا بالإخلاص هنا كمعلم من معالم الداعية في تقديره للأولويات وفقهها ؛ أن لايقصد من وراء اختياره وتقديراته إلا وجه الله تعالى ، لايريد رياء ولاسمعة ، ولامراعاة لشخص أو جهة .

ولذلك كان التفاضل والتقديم للعباد يوم القيامة ؛ عائد إلى الإخلاص وتحقيقه ، فبحسب إخلاص العبد تكون درجته ، لابكثرة عبادته ، أو أتباعه ، أو من يأخذ عنه ، يقول الإمام الجنيد رحمه الله تعالى[4] : (إنَّ لله عبادا عقلوا ، فلما عقلوا عملوا ، فلما عملوا أخلصوا فاستدعاهم الإخلاص إلى أبواب البرّ أجمع)[5] ، وعلامة الإخلاص هي: (الانفعال بالدّعوة والتحمّس لها ، وإيصال منهجها للنّاس ، وبذل أقصى الجهد في تبليغها ، ذلك لأنّ من أخلص لشيء أعطاه كلّ ما يملك)[6] وفائدة الإخلاص في فقه الأولويات الدعوية ؛ أنّ الداعية المخلص الذي لا يقدم ولا يؤخر شيئا إلا ابتغاء وجه الله ، سيُلهم الصواب ، وسيُعان على القيام بالواجب ، وسَيثبته الله ، ويعينه على ماقدْ يتعرض له من جرّاء ذلك .

المطلب الثاني : المعالم العلميّة والفكريّة :

العلم والمعرفة ؛ زاد الداعية إلى الله ، وعدته التي لا يستغني عنها والتي يؤهل نفسه بها ويُعلّم الناس من خلالها ، ويحدد احتياجاته بناء عليها ،

(3) مدارج السالكين ، لابن القيم (91/2)
(4) هو الإمام الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي ، الخزاز ، أبو القاسم ، ولد ونشأ وتوفي ببغداد ، شيخ مذهب التصوف ، وأحد الزهاد العبّاد ، ومِمن تَفقه على أبى ثور تلميذ أبي حنيفة ، ولد سنة نيف وعشرين ومئتين ، توفي سنة (297 هـ) ، انظر صفة الصفوة ، لابن الجوزي (424/2) ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي (66/14)
(5) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ص (20)
(6) إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي (379/4)

ويقدر مواقفه انطلاقا منها ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[1]: (وإذا كانت الدعوة إلى الله تعالى أشرف مقامات العبد ، وأجلها ، وأفضلها ، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه ، ولابد من كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد يصل إليه السعي)[2] ، ولأنّه لا يتصور أن داعيّة ليس له علم ، ولا معرفة ، ولا ثقافة؛ ويتأكد ذلك في حقّ أولئك الذين يتعرضون لفقه الدعوة وتحديد أولوياتها ، لأنّه باب من الفقه دقيق ، لا يصلح أن يتقحمه غير المؤهلين ، لأنّ الخوض في غمار الدعوة ، وميادينها ، بدون علم وثقافة ومعرفة ، قد يوقع فيما لاتحمد عقباه [3] .

والحديث في هذه المعالم العلميّة والفكريّة ، سيكون في قضايا تنطلق من العلم ، وتعتمد على الفكر ، وتنميها الثقافة ، لأنّ الملكة العلميّة للداعية ، القائمة على أساس شرعي أصيل ومنضبط ، تمنحه إدراكا سويا ، وفكرا معتدلا ، ويدرك حجمه ، وماهو المناسب في حقّه ، وهذا الفقيه إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله ، وقد كتب له أحد العبّاد يحثه على العزلة والانفراد فقال له : (إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم ، وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم ، وآخر فتح له في الجهاد ، فنشر العلم من أفضل البر ، وقد رضيت بما فتح لي فيه ، ما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه ، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر)[4] ، **ومن أبرز المعالم التي تنطلق من هذا الجانب ، وتُعين على (الفقه في الأولويات الدعويّة) مايلي :**

---

(1) سبقت الترجمة ص (9)
(2) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (154/1)
(3) ويقول الشيخ محمد الغزالي : (وليعلم الداعية إلى الله أن أسوأ شيء يواجهه في ميدان العمل هو أن يتحدث إلى قوم حديثا ينبيء عن قصور فكره أو عدم فهمه لأنّ كل ما يبنيه سينهار فوق رأسه وسيجد مستمعوه أنهم أعرف منه بالحياة وأبصر بها بعيدا عن توجيهات هذا الواعظ) أنظر كتابه:مع الله دراسات في الدعوة والدعاة ص(219)
(4) سير أعلام النبلاء ، للذهبي (114/8)

أولا : الواقعية (معرفة واقع الدعوة) :

كلما تقدم الزمن ، اتسعت شؤون الحياة وتنوعت ، وأصبح الداعية كغيره يعيش في عالم مليء بالمتغيرات ، والتناقضات ، والتعقيدات ، التي تحتاج إلى مزيد من المعرفة والتبصّر ، والوقوف على مكونات بيئته المتنوعة ، ولذلك كان من المعالم التي يلزم الداعية الأخذ بها ، والاستفادة منها ؛ لتقدير أولوياته معرفة واقع الدعوة أو مايسميه البعض بـ(فقه الواقع)[1] الذي أشرنا له في التمهيد ، وعرجنا على علاقته بالأولويات ، وفهم الواقع ومعرفته مبني على أصول شرعيّة وعقليّة معتبرة ، والمقرر في قواعد الشريعة أنّ : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأنّ : الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولذلك كان على كلّ من يريد أن يتصدى للدعوة ، ويبحث في الأولويات أن يكون ملما بواقع الدعوة ، وواقع المدعوين ، وواقع الداعية نفسه ، لأنّ ذلكـ مما سيعينه في فقهه لأولوياته الدعويّة .

فلو أخذنا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مثالا لمراعاته لفقه الأولويات واعتباره ، فإنّه رحمه الله عاش واقعين ، وتنقل في بيئتين ، وكان له فقهان: **(فقه قديم)** تبنّاه ودوّنه وأخذ به في بيئته الأولى وواقعه في بغداد ، وله **(فقه جديد)** تبنّاه ودوّنه ، وأخذ به في بيئته الثانية ، وواقعه في مصر ، فأصبح عنده مذهبين مختلفين ، وقولين متغايرين ، وبخلفيّة علمية واحدة لم تتغير ، واسبب ماحصل له من تغير من واقع أهل مصر عن واقع أهل العراق[2] .

---

(1) انظر فقه الواقع ، الترتوري ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، المملكة 1418 هـ، وفقه الواقع ، د.أحمد أبو عود كتاب الأمة 1421 هـ، وقد وقفت على رسالة دكتوراة من المغرب بعنوان:(التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع) للباحث سعيد بن محمد بيهي ، من مطبوعات الدار العالمية ، الإسكندرية ، مصر 1426هـ .

(2) فقه الواقع ، للترتوري ص (99) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة المملكة العربية السعودية 1418 هـ1997م

فالواقع يؤثر تأثيرا مباشرا ، في تحديد الأولويّة ، فقد يقلب المفضول فاضلا ، والفاضل مفضولا ، فتتبدّل الأولويات وتتغير ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مؤكا أثر الزمان والمكان على التفضيل: (والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له ، كما قد يكون جنسه في الشرع أفضل في بعض الأمكنة والأزمنة والأحوال)[3] .

ومما يُناسب التنبيه له ، والإشارة إليه مما يخصّ الداعية ؛ هنا أمور مهمة :

أولا : معرفة الواقع يُستعان بها ويُستأنس ، ولا يُعتمد عليها : فالواقع في حدّ ذاته ليس بحجة ، ولا يصلح للاستدلال ، ولكنه قد يؤثر في تحديد أولويات الدعوة، لأنّ الواقع صنيعة بشريّة ، وهو يتغير ويتبدل من زمن لآخر ، ومن بلد لأخرى (دوام الحال من الحال) فأهل البلدة الواحدة تمر عليه أيام عزٍّ ونعيم ، وأيام حاجةٍ وقحطٍ ، ويعيشون في أمن وأمان دهرا ، ثم تأتيه سنوات حروب وقتال ، وهكذا يداول الله الأيام ، فإذا عرف هذا ، فإنّه من الظلم أن يكون موقف الداعية من هذه البلدة على وفق أولويّة ثابتة ، أو وتيرة واحدة .

ثانيا : عدم واقعيّة بعض الدعاة ، واستيعابهم للمتغيرات : حتى أنّ البعض لازال يتصور أنّ قوة الإسلام والدعوة ، لازالت كما هي ، ولا يدرك المتغيرات التي طرأت وتطرأ كل يوم ولذلك (فإنّ عدم واقعية بعض دعاتنا ، جرَّ عليهم وعلى المسلمين مشكلات كثيرة ، ومصائب جسيمة ، وتقصيرا في الأداء ، ثم عجزاً وفشلاً في الدعوة إلى الله ، إن الذي يظن أن يُحكم بعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بمثلهما فلينتظر ، إنا معه منتظرون إن الذي

(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (348/22)

يدعو قوما يريد أن يكونوا كالصحابة في الإيمان والعمل ، فلن يحصد إلا الخيبة)[1]

ثالثا : المبالغة في تقدير الواقع والسقوط في (آفة ضغط الواقع ومسايرته)[2] : فينبغي للداعية إلى الله تعالى أن ينتبه لهذا الخطر ، ويقف صلبا أمام الواقع الذي يعيشه ، ولا يستسلم للضغوط التي تُمارس عليه ، ولذلك فقد امتنّ الله على رسوله ρ بحفظه من الوقوع في هذا المزلق :↓

❒◆❑•☜◉⑨✍ ☝⑨•◑•☜ ✌✶▭❒⚐ ☟❒🕮 ✋•⇗❑•☜◉◆❒ ❶✌⑨✍ ☝⑨•◑•☜ ✌✶▭❒⚐ ☟❒🕮 ✋•⇗❑•☜◉◆❒

✍•❷⇗🖹•☜ ←Ⅱ•◑ ⑩•☜◉ ⇦⚐◉✌⑩•☜◉ ✍☪★❶☒ ✍☪★❶☒ ⑩☒◉✍ ←Ⅱ•◑ ⑩•☜◉ ⇦⚐◉✌⑩•☜◉

والقرآن والسنة يقرران منهج [2] الوسطية في جميع الجوانب ، بل حتى في الأمور الحياتية العاديّة ، يقول الإمام الطبري رحمه الله تعالى[3] في تفسيره للآية : (إنّما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلا هم أهل غلو فيه ، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب ، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ، ولاهم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وكذبوا على ربهم ، وكفروا به ، ولكنّهم أهل توسط واعتدال فيه ، فوصفهم الله بذلك ، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها)[4]

والله سبحانه وتعالى أمر بالتوسط في كل شيء ، وجعل الوسطيّة شعار الأمة ، فلا إفراط ولا تفريط ، ولكنْ حمل الناس دائما على المعهود الوسط ، الذي هو التوفيق بين المطالب المختلفة ، والوسطيّة هي الحق بين باطلين ؛ الإفراط والتفريط (فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه ، وخيرُ الناس النمط الأوسط ، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ، ولم يلحقوا بغلو المعتدين ، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطا ، وهي الخيار العدل ، لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور ، والتفريط والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف والأوساط محمية بأطرافها فخيار الأمور أوساطها)[5] .

---

(2) سورة البقرة الآية 143
(3) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المفسر والمحدث والمؤرخ المعروف ، وصاحب المصنفات الكثيرة منها: (جامع البيان في تفسير القرآن) و (أخبار الرسل والملوك) وغيرهما ، ولد في طبرستان سنة (224هـ) وسكن بغداد وتوفي بها سنة (310هـ) انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي (268/14) والأعلام للزركلي (69/6)
(4) تفسير الطبري ، لابن جرير (6/2)
(5) إغاثة اللهفان ، لابن القيم (182/1)

ولقد كثرت عبارات أهل العلم في الدعوة للوسطية ، والبحث فيها ، ولقد أجاد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[1] ؛ في هذا المعلم ، ودعا إلى أن يُحمل الناس على المعهود الوسط ، وقال أنّ : (المفتي البالغ ذروة الدرجة ، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط ، فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال)[2] ومضى داعيا إلى اجتناب طرفي الشدة والانحلال ، لأنّ (مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولاتفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع)[3] ، ثمّ يقرّر في النهاية حقيقة مهمة ينبغي للداعية أن يضعها أمام عينيه ، وهي أنّ كلّ (ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين)[4] .

وينبغي للدعاة إلى الله تعالى ؛ عند تقدير أولوياتهم ، والوقوف عليها ، أن يحذروا من الإفراط أو التفريط في تحديدها وتبنيها أصالة ، أو في تطبيقها وتنفيذه تبعاً ، **ومن صور :**

الـ(إفراط فيها) أن تكون المبالغة والاندفاع إليها ، وأخذها بالشدة ، وإلزام كلّ أحد بها ، وعدم قبول استثناء، وتطبيقها على الصغير والكبير، وفي كلّ وقت وعلى أيّ حال **والـ(تفريط فيها)** أن يحصل التحوط الغير مبرر أن يكون التراخي في تبنيها، وعدم الحسم في تطبيقها ، وقلة الفهم لأحكامها ، ونحو ذلك مما يُشعر بضعف الجديّة والتساهل معها .

---

(1) سبقت الترجمة ص (41)
(2) الموافقات ، للشاطبي (258/4)
(3) المرجع السابق (258/4)
(4) المرجع السابق (258/4)

والذي ينبغي أن يكون عليه الداعية الفقيه ، أن يجعل (الوسطيّة)[5] ؛ معلما بارزا في دعوته عموما ، وفي الأولويات على الأخص ، وأن يلاحظ في دعوته أن تسير على منهج الاعتدال والتوسط ، وأن يبتعد عن الغلو والتكلّف ، والإفراط والتفريط .

ثالثا : الشورى (استشارة الآخرين وسماع آراءهم) :

الشورى[1] ؛ معلم بارزٌ ومميزٌ في تشريعات الإسلام وفي تعاملاته ، وهي صمام أمان وماخاب من استشار ، ولذلك جاءت سورة كاملة في القرآن تسمى (سورة الشورى) ومما قاله الله فيها : ↓



(أي لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه ، وذلك من فرط تدبرهم وتيقظهم ، وصدق تآخيهم في إيمانهم وتحابهم في الله)[3] ، والأخذ بالشورى هو نوع من فقه الأولويات[4] لأنّه تقديم لرأي المجموع على رأي الفرد ، وهذا التوجيه للتشاور ، يكون في

---

(5) البعض قد يفهم من الوسطية عدم الطموح إلى القمة ، والحرص على الكمال في الخير ، فهذا فهم خاطئ ، والصحيح ما بيّنه الإمام ابن المنير بقوله : (وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة ، فإنَّه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال ، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل) انظر فتح الباري (128/1)

(1) والشورى في الاصطلاح كما عرّفها الراغب الأصفهاني بأنّها : (استخراج الرأي ، بمراجعة البعض إلى البعض) انظر المفردات في غريب القرآن ص(273) ، وقيل بأنها :(الاجتماع على الأمر،ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي (297/1)

(2) سورة الشورى الآية (38)

(3) والأخذ بالشورة ، هو نوع من العزيمة ، ومشاركة الآخرين ، وعدم الفرديّة التي هي مظنة الخطأ ، وهو نوع من الاستبداد بالرأي المذموم فالصواب مع الاثنين أرجح ، والشيطان منهما أبعد ، فكيف لو كانوا أكثر من ذلك .

(4) محاسن التأويل ، للقاسمي (317/14)

جميع الأمور الدينية والدنيوية ، العامة والخاصة ؛ لأنّ (في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره ، منها : أن المشاورة ؛ من العبادات المتقرب بها إلى الله ومنها : ما تنتجه الاستشارة من الرأي المصيب ، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله)[5]

ولاشك أن قضايا الدعوة ، وخطواتها وأولوياتها ، من أهم مايتأكد التشاور فيه ، وكان النبي ρ يشاور أصحابه في كل ما يعرض له ، ويعزم عليه ، مع أنه في غنى عن رأي الآخرين ، ومع ذلك كان يحرص على تطبيقها ، وكانت واقعا ملموسا في عصر أصحابه رضي الله عنهم ، فلما قصّروا فيه ، حصل الضعف بعدهم ، وكثرت التراجعات فيمن تبعهم حتى وصل الأمر إلى مانشاهده اليوم ، من فرقة وغربة ، وسقوط وصل حتى إلى أهل الدعوة والتشاور في الأولويات ، من أبرز المعالم التي يستطيع الداعية من خلالها ؛ أن يستفيد من جهود الآخرين وخبراتهم في الكشف عن ماهو أولى ؟ وأجدر بالتقديم ؟ وسيوفقه الله في ذلك ، لأنّه سيجمع آراء من سبقوه ، ويقف على اختيارات من عاصروه ، ويستشير بمن يلازموه ويقابلوه ، وبعد ذلك سيصل إلى نتيجة أكثر ضمانا وأمانا ، وأكثر قناعة بها ، والمضيّ في تنفيذها ، فهذا منهج النبي ρ [1] ومن حكم أمر الرسول ρ بها لـ (يقتدي به غيره في المشاورة ، ولأنه إذا شاورهم اجتهد كل واحد منهم في تحصيل أصلح الوجوه فيها ، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله)[2] ، والداعية الفقيه بهذه (الاستشارة) يختصر الطريق على

(5) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي (445/1)
(1) يقول الإمام الطرطوشي رحمه الله تعالى : (وإذا قيل : كيف يشاورهم ؛ وهو نبيهم ، وإمامهم ، وواجب عليهم مشاورته ، قلنا هذا أدَبٌ أدّب الله تعالى نبيه ρ به ؛ ومن أقبح ما يوصف به الرجال ملوكا كانوا أو سوقه الاستبداد بالرأي وترك المشورة) انظر كتابه : سراج الملوك ص(94) ، دار رياض الريس ، لندن 1990م .
(2) تفسير مفاتيح الغيب ، للرازي (120/3)

نفسه ، ويصل لمقصوده ، ويستعين بغيره (وكان شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله سرّه يقول: ما ندم من استخار الخالق ، وشاور المخلوقين ، وتثبّت في أمره ، وقد قال تعالى: ↓ ❒◆▲☒❒❻⇗⇖➔❼⇗×❼ ❀⌘⑩◆↖ ✂♦❶⍰✉♦▫ ☎ ❺⇗☜☞❀✂ ▫♦❒◆❒◆↖⇗✦★✐✂ ❼■✍◆↖ ↑[3] وقال قتادة رحمه الله : ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى أرشد أمرهم)[4]

ولبيان كيف تكون الشورى معلما ، في فقه الأولويات الدعوية ماجاء في قوله تعالى:↓ ▫♦✉⍰❒❻◆✂⑩✂⌧⍟❀♦⍟ ↖◆Ⅱ •☒♦▫ ❒❻↖❒✐◆✧⌖♦✍◆❒ ◆☺✍❀⍟✎ ▣✧✂◆❷♦✍ •⍟❻↖❒✐◆✧⌖♦✍◆❒ ✐◆☺✍❀⍟✎ ▣✧✂◆❷♦✍ •☒♦▫

المطلب الثالث : المعالم الأخلاقية والسلوكيّة :

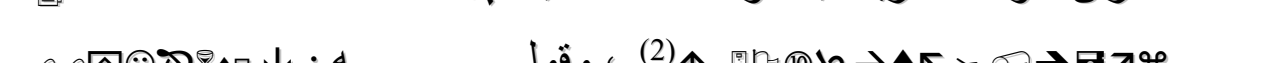
الأخلاق الحسنة ، والسلوك القويم، هي المكون الأساس لشخصيّة الداعية، والقدرات العلمية والعملية ؛ لا قيمة لها إذا لم تبنى ، على صفات نفسية عاليه ، وأخلاق وسلوكيات رفيعة ، ولايتصور أن يدعو الداعية إلى مكارم الأخلاق ، ومعالي الأمور ، وهو لايتصف بها لأنّه بذلك لن يستطيع ؛ كسب ثقة المدعوين ، والتأثير عليهم ، قال تعالى : ↓

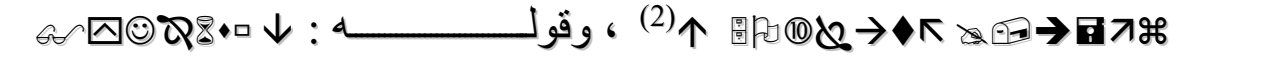


فأخلاق الدّاعية ؛ هي أخلاق الإسلام ، والتي جسدها نبينا محمد ρ فكان خلقه القرآن ، ومدحه ربه جلّ وعلا : ↓



، وقوله : ↓



























---

(1) سورة البقرة الآية (44)
(2) سورة القلم الآية (4)
(3) سورة آل عمران الآية (159)

، وهذا التميز الخلقي والسلوكي كان من أعظم أسباب نجاحه ρ في دعوته ، فإنّه ما غضب لنفسه قط ، ولا ضاق صدره بأحد ، وشمل الجميع بصبره ، وخصّهم برفقه ، وكان الرحيم الشفوق بهم .

وللأخلاق الحسنة ، والصفات الرفيعة ، أهمية خاصة في الدعوة إلى الله تعالى[4] كما أنّ الخلق الحسن ؛ باب مُشرع لكسب الآخرين ، وتأليف قلوبهم ، وكسب محبتهم ، ومن أظهر مايبين حاجة الداعية لمعالم أخلاقية وسلوكيّة في فقهه الأولويات على ، هو أنّه يُقدم على قرارت ، ويعزم على أولويات يحتاج أن تكون شخصيته سويّة ونفسيته مرضية ، ومزاجه صافي ، وقبل ذلك وبعده يحتاج إلى أخلاق شرعيّة رفيعة حتى يُسدد فيها .

وسأعرض في هذه العجالة إلى أهم معالم وملامح الأخلاق والسلوك التي ينبغي للداعية أن يلتزم بها ، لتعينه في البصيرة والفقه في أولوياته الدعويّة وهي كمايلي :

أولا : أن يكون الداعية حليما :

والحلم معنى مهم للداعية الذي يخوض غمار فقه الأولويات ، فالحلم يدرّبه على الأناة وعد التعجل ، وتأخير اتخاذ القرار المناسب مع خصوم الدعوة[1] ، حتى يستنفذ الجهد معهم ، وتحين اللحظة المناسبة ، ولذلك كان الحلم من صفات الأنبياء والمرسلين الذين كلّفوا بواجب الدعوة إلى الله وعلى رأسهم أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، حيث قال الله تعالى عنه : ↓



(4) وتظهر هذه الأهميّة بوضوح ؛ عندما يتواصل الداعية مع أنواع مختلفة من المدعوين مختلفي الطباع والأمزجة ، فكلما كانت أخلاقه حسنة ، كان قادرا على دعوتهم والتفاعل معهم ، وتحمل ماقد يظهر من سوء سلوك .

(1) ولذلك جاء في تعريف **الحلم أنّه** : (تأخير مكافأة الظالم) ، وجاء في تعريف **الحليم أنّه** : (الذي لا تستخفه الأفعال المؤذية ، ولا يستفزه الإغضاب) انظر التّعريفات ، للجرجاني ص (92)

[illegible][2] ، وقال عنه مبينا ، أهمية هذا الخلق الكريم في التعامل مع المدعويين وخاصة في القضايا الحساسة والدقيقة مثل (العلاقة مع الوالدين عند اختلاف الدين) وبيّن الله تعالى ، كيف كانت علاقة إبراهيم بأبيه ، وأنّ ما انتهى إليه من تبرأه منه ، لم يكن قرار مرتجلا ولا متعجلا ، بل هو قرار صادر في وقته ، ومن رجل موثوق الديانة ، حليم في سلوكه ، قال الله تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][3]

والحلم يكون قبل الإقدام على الدعوة ، وبعد المضي فيها ، لأن الداعية بحلمه على المدعوين ، وخاصة غير المستجيبين ؛ من المعاندين والمعرضين ؛ يستطيع الاستمرار في دعوتهم ، حتى تحصل استجابتهم ، كما أنّ في حلمه عليهم ، زيادةُ ثقةٍ من أتباعه ، وإدراكهم لقيمته الحقيقية ، وقدرته الهائلة في ضبط نفسه ، والتحكم بأقواله وأفعاله ، ولو لم يفعل ذلك ، وترك الحلم ، واستفزته مواقف المعارضين ، فإنّ سينكشف أمام نفسه ، وأمام أتباعه ، وأمام خصومه ، ولذلك كان ρ أحلم عباد الله ومواقف حلمه لا تحصى[4] .

أولا : أن يكون الداعية صبورا :

---

(2) سورة هود الآية (75)

(3) سورة التوبة الآية (114)

(4) ومواقف حلمه ρ أكثر أن تُحصر ، وقد تعدّت حتى إلى خصوم الدعوة والمفسدين في الأرض ، ممن لايشكّ في ضلالهم وانحرافهم ، كما حصل من حلمه ρ على شيخ كلاب أهل النار (الخوارج) ذو الخويصرة عندما اعترض على تقسيم لغنائم ، وقال : يارسول الله اتق الله , فقال ρ : ((ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله)) وهمّ الصحابة بقتله ، لكنّه حَلُم عليه ومنعهم من ذلك . سبق تخريجه ص(254)

ولذلك كان من أول مانزل على سيّد الدعاة ρ بعد أن أمره الله تعالى بالدعوة وإنذار الناس ؛ الأمر بالصبر ، قال تعالى في ذلك:↓

⇔⚐➔🔔 . ↖❷🔍☐⚐❿⑨←☺↘☜🖋✂ 🖋☐&🖙⑨❒🕯❋🕓♦③

. ⇙❸🖋✋☜♦▤♦▫ 🖂🖮✸🖎◆❻◆❒ . ⇗❻🖋⓿☼❒🕯♦▫

♦❽⇳♉❾❷☜🖋✂◆❒ . ⇗❷🔀♎♑♦➲♦▫ 🖂🖮♦🖎🖋◆⓿🔍⚐◆❒

. ←❸🔍✲↖▤♦☝⇔○■✍ Ⅱ↖✲⇳☺♦✍ ••◆❒ . ⇗❷→↗⇙♎🖋🖋♦▫

❒◆☜❷🔍🖋✂①🔀〰🖎♦❷🔍☜◆❒ ↑[1] ⇙❸🖋☜⇳🕒🖋🖋♦▫ فالصبر هو أحد أركان الإمامة في الدين ، والتي هي صفة الدعاة والمصلحين ، كما قال تعالى في كتابه المبين : ↓ ❒◆♉🖂➔🖂♉◆❒ ✲▫🖬🖂➔🖂♉◆❒ ⇗☠↙&⇙❁🔍✍ 🖋

🖋♦☼ⓕ❺⇗☟❒🕯🔀🖎 ☜♍❒←⑨⇗&◆⑨ ☪❒❿☺ⓕ✶❒🕮

☎✂❑←☼🔔•🖹◆❒ ☎☎✂❒←❸🖂☜❁🕒 🖋❿☺♦☜

🖋◆☪🔍✍⇙➔🖂♉◆❒ ↑[2] ♦♌❑↖☪🔍🔔❑↖③ 🖋★🔀🖎♦③🖋♦

والداعية إلى الله تعالى يحتاج ليكون مؤهلا للفقه في الأولويات الدعويّة ، أن يكون قادرا على القيام بواجب الدعوة ، الذي من لازمه الصبر ، الذي ربطه الله تعالى بالدعوة ، فبينهما من التلازم ما لايخفى ، ففي وصية لقمان:↓ ③♦🕓←⧗♉❒🕮 ⓿ⓕ☐♉🔍🔔❒🕮 ⓿🖬❑🗐☐■

🖋☜🖋✂ ⇗❷↖✍▫🕮◆❒

♦❍⇙☼🖋✂◆❒ ⇘Ⅱ♦↖ ✠❷♦▤☪←☺↘☜🖋✂

☎🖂🖮♦🖎🖋✿🕒❒🕮 🖉🖋♦✍ 🗐❼■✍♦↖ ⇙❸🖋☜⇳🕒🖋✂◆❒

ⓕ❻❑↖✍✙❁🖋✂ ⇘⌦⇙❽♦↖ ⇳Ⅱ🔍✍ 🖂🖮🔍☜🕒♦❶ ☐♌🔀◑

↑[3] ، والصبر صفة أولي العزم ، القادرون على اتخاذ القرار ، ولذلك وصّى

(1) سورة المدثر الآيات : (1-7)
(2) سورة التوبة الآية (114)
(3) سورة لقمان الآية (17)

الله تعالى رسوله ρ أوّل ماوصّاه بالتزام هذا الخلق ، والاقتداء بمن قاموا بواجب الدعوة قبله ، والخطاب مستمر ، لمن يقومون بواجب الدعوة بعده ، قال الله تعالى:

أمّا إذا حُرم الداعية من الصبر ، وعُدم التخلق بهذا الخلق الكريم ، والأصيل في كلّ دعوة ، فالبديل هو الطيش والغضب[5] ، مما يسبب الضجر ، والضعف والفتور عن الدعوة ، ومن ابتلي بهذا ، فلن ينجح في دعوته ، فضلا على أن يفقه أولوياته ، وعندها لن يستطيع السيطرة على أفكاره وتصرفاته ، فقد يُقدم على خطوات قد لاتكون شرعيّة ، لايراعي فيها الأولويات الدعويّة ، ليس لأنّه جاهلا بما أقدم عليه ، ولكنّ لأنّه لايملك نفسه وتصرفاته .

ثالثا : أن يكون الداعية رفيقا :

الدعوات كلّها قامت على الرفق والرحمة ، ولذلك كان الأنبياء عليهم السلام أرفق الناس بالناس ، وذلك هو تعليم الله تعالى لهم فإنّه لما أرسل موسى ، مع أخيه هارون عليهما السلام ، إلى الطاغية فرعون ، كانت وصيته لهما بالترفق معه ، ولين الخطاب في دعوته

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى[2] عند تفسير الآية: (هذه الآية

---

(4) سورة الأحقاف الآية (35)

(5) والداعية في دعوته ، وعند إقدامه على مراعاة الأولويات وتحديده فإنّه كالقاضي تماما ، يحتاج إلى استقرار نفسه ، واعتدال مزاجه ، والبعد كلّ البعد عن مايغضبه ، ولذلك نهى ρ القاضي أن يقضي وهو غضبان، فكذلك الداعية

(1) سورة طه الآيتان : (43-44)

فيها عبرة عظيمة ، وهو أنّ فرعون في غاية العتوّ والاستكبار ، وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك ... والحاصل من أقوالهم أنّ دعوتهما له تكون بكلام رقيق ليّن سهل، رفيق ، ليكون أوقع في النّفوس وأبلغ وأنجع)[3]

والمقصود من الدعوة الوصول إلى نتيجة إيجابية ، والنتيجة المضمونة ، والعطاء الأكثر احتمالية كما نصّ على ذلك النبي ρ لايكون إلا بالرفق ، فعن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ρ قال: ((إنّ الرِّفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه))[4] ولماذا اختيار الرفق دون غيره من الأخلاق الكريمة ؟ فلأنّه من أهم ما ينبغي أن يتصف بها الداعية ؛ ليتفقه في أولوياته ، ويدرك خير الخيرين ، وشر الشرين ، فلقد قال ρ: ((من يحرم الرِّفق ، يحرم الخير))[5] والداعية إلى الله لابدّ أن يكون رفيقا بالمدعوين كما كان ρ (فلقد أراد الله إن يمتن على العالم برجل يمسح آلامه ويخفف أحزانه ويرثي لخطاياه ويستميت في هدايته ويقاتل دونه قتال الأم عن صغارها فأرسل محمد ρ وسكب في قلبه من العلم والحلم وفي خلقه من الإيناس والبر وفي طبعه من السهولة **والرفق** وفي يده من السخاوة والندى ما جعله أزكى عباد الله رحمة وأوسعهم عاطفة وأرحبهم صدرا)[6] .

---

(2) سبقت الترجمة ص (45)
(3) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (121/6)
(4) أخرجه مسلم ، كتاب البرّ والصّلة والآداب ، باب فضل الرفق برقم (2592) ، (2004/4)
(5) أخرجه مسلم ، كتاب البرّ والصّلة والآداب ، باب فضل الرّفق برقم (2592) ، (2004/4)
(6) خلق المسلم ، للشيخ الغزالي ص (204)

المبحث الثالث :

قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالداعية إلى الله وتأصيلها :

المطلب الأول :

نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالإعداد الإيماني والعلمي للداعية :

(1) أولوية الجوهر على المظهر (العناية بالباطن أولى من الظاهر)

(2) أولوية الآجلة على العاجلة (الانشغال بالآخرة أولى من التنافس في الدنيا)

(3) أولوية الوحي على الرأي (الوحي والنصوص أولى من الرأي والاجتهاد)

المطلب الثاني:

نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالإعداد الخُلقي والسلوكي للداعية :

(1) أولوية العزيمة على الرخصة (الأخذ بالعزائم أولى من تتبع الرخص)

(2) أولوية التأني على الاستعجال (التأني والتريث أولى من المسابقة

(**1**) أولوية الجوهر على المظهر (العناية بالباطن أولى من الظاهر) :

الإسلام كل لا يتجزأ ، والتلازم بين الظاهر والباطن أمر مقرر[1] ،

(1) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ؛ مبينا التلازم بين الظاهر والباطن : (فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال ؛ هو موجب ما فى القلب ، ولازمه ودليله ومعلوله ، كما أنّ ما

ولذلك صرّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنّ وجود الإيمان في القلب بدون الأعمال الظاهرة هو شيء ممتنع وغير متصور: (فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن ، زالت عنه الشبهة فى هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقرَ بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه ؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التى دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء ؛ بنوه على قولهم فى مسألة الإيمان ، وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأنّ إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء منه كما تقدم بيانه)[2]

والإسلام يدعو لإصلاح الباطن قبل الظاهر، لأنّه إذا صلح الباطن صلح الظاهر، ومع ذلك لايهمل الظاهر بحجة أنّ التقوى في القلب كما يتصور البعض[3] ومن العناية بقضية الباطن؛ جعل العبرة بحقيقة العمل قبل أن تكون بمظهره ، وجعل الإيمان شرط لقبوله كما قال تعالى عن أعمال الكفـــــــــــــــار: ↓ ❒◆♘⑨⬧◆C⬂✎⬂◆✐⬂♦✍ 🗐❼■🖫⃠⓿ ✍♦⬂

←❍🕓☐✲▫🖬🖂➔🖂↗⬧▫ ☜✍🖂☺♦↖ ⇳Ⅱ✍ ☎✂❑➔🖬☺♦↖

♎🖂⧗♦⬂✐☐✲⌖➔❻🕐✂ ↑[4] وبيّن ρ أنّ مدار الأمر على القلب في قوله ρ : ((ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ،

يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال ؛ له أيضا تأثير فيما فى القلب ، فكلّ منهما يؤثر فى الآخر ، لكنّ القلب هو الأصل ، والبدن فرعٌ له ، والفرعُ يستمد من أصله ، والأصل يثبت ويقوى بفرعه) كتابه : مجموع الفتاوى (541/7) .

(2) المرجع السابق (616/7)

(3) فالتقوى إذا كانت موجودة فإنها تفيض على الجوارح ، والشاهد على صحة دعوى سلامة الإيمان والمعتقد ؛ هو ما يظهر من أثرٍ وسلوك على الجوارح ، والحديث هنا عن كيفية الجمع بين الظاهر والباطن وأيّهما المقدم ؟

(4) سورة الفرقان الآية (23)

وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))[5] .

ومع التقدير والاعتبار لمظهر الداعية وهيئته ، فإنّه ينبغي أن يدرك دائما ، أنّ الباطن والمضمون أهم وأولى بالعناية والتقديم ولذلك كانت أعمال القلوب مقدمة على أعمال الجوارح ، وكان الإخلاص والنية أساس للعمل وشرط لقبوله ، ومن أدلة هذه القاعدة ، ماجاء في حديث النُّعمان بن بشير τ[1] أنّ النبي ρ قال : ((إن الله لا ينظر إلى أجسامكم وصوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم))[2] ، والمسلم عموما ، والداعية الفقيه على الأخص في تقديره لأولوياته ، يوجه الاهتمام الأكبر للعناية بباطنه ويحرص دائما وباستمرار على تفقده ، لأنّ القلب إنما سُمي قلباً لكثرة تقلبهِ والداعية يقف عند قوله الله تعالى : ↓ ❐◆✂↖⇳■☺←❑×✂☎ 🕮❐♍·

🙵↗⇗❷🖂☺⇘⍟✂ ☜⇖✓♦✍ ↖✌❑←♦•⑥ ⅄✎✂

🙵○⇘⑩•⍟🙶❶ ❐◆🕮❐☼❁←❶🖷 ❐◆🕭•🖷▫🖮🙵○🙶◔

✍↑♦⇘⌑✿❸↖❐♍☜↑[3] ، فالعناية بالباطن من تمام الفقه ، لأنّ الخطر في الغالب مظنته التخفي وعدم الظهور ، والعدو الغير ظاهر أخطر من العدو الظاهر[4] ، ولذلك كان المنافقون أخطر من غيرهم ، وجاء النصوص القرآنية والنبوية في ذم النفاق وأهله ، وأنّهم في الدرك الأسفل من النار ، مع

---

(5) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (1599)

(1) هو الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري ، كنيته أبو عبدالله ، وكان من أمراء الصحابة وخطبائهم وشعرائهم ، ولد في السنة الثانية من الهجرة النبوية ، وقُتل في حمص سنة (64هـ) وقيل (65 هـ) ، أسد الغابة ، لابن الأثير (326/5) ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي (411/3)

(2) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره برقم (2564)(1987/4)

(3) سورة الأنفال الآية (24)

(4) فالمسلم له أعداء متنوعون ومختلفون ، فمنهم الظاهر كأعداء الدين من الكفار ، ومن في حكمهم ، ومنهم أعداء غير ظاهرين كالشيطان الرجيم ، وهو مأمور شرعا بمحاربتهم ومواجهتهم ، ومواجهة العدو الباطن أولى من مواجهة العدو الظاهر ؛ فالعدو الظاهر إن غلبنا كنا مأجورين ، والعدو الباطن إن غلبنا كنا مفتونين .

أنّ ظاهرهم الصلاح والصلاة،بل أنهم يحجون ويجاهدون مع النبي ρ لأنّهم قصّروا في الباطن وإن كانوا يظهرون الإحسان ، ومثلهم الخوارج وخطورتهم والتحذير منهم بسبب ما يبطنونه مع أنّ أعمالهم الظاهرة حسنة ، كما قال ρ : ((يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وعملكم مع عملهم ، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ؛ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)) [5] .

فعلى الداعية أن يراعي هذه الأولويّة ، وخاصة في هذه الأيام التي كثرت فيها العناية بالمظاهر والشكليات ، وفترت فيها الهمم عن الحقائق والمضامين[1] ومن الآيات التي جاءت صريحة في أنّ الأولويّة للجوهر لاللمظهر ، وأنّ العناية بالحقائق مقدمة على العناية بالأشكال ، ما جاء في قوله تعالى : ﴿ ... ﴾ [2] ، حيث كان الصحابة التزاما بظاهر هذه الآية ، إذا رجعوا بعد إحرامهم إلى بيوتهم لأخذ

(5) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو ... برقم (5058) (718/8)

(1) فعلى الداعية أن يدرك دائما أنّ باطنه أولى من ظاهره ، وأنّ الأولويّة لمخبره لا لمظهره ، وأنّ طهارة قلبه مقدمة على طهارة ملابسه ، وأنّ عنايته بحركات وسكنات دعوته أولى منها العناية بمقاصده ونياته فيها ، ولذلك فيلزمه قبل أن يبذل الجهد في إعداد حديثه وتنميق عباراته ، والتفنن في المباني والأشعار التي يريد بها أن يؤثر على مدعويه في محاضراته وخطبه وتوجيهاته ، فإنّه ينبغي له قبل ذلك كلّه أن يهيء نفساً صافيه ، ولساناً صادقا ، وقلباً نقيا ، ومقصداً ساميا ، ويقف بجسد طاهر لم يبن على السحت ، فعندها سيحصل التأثير والقبول عند المدعوين .

(2) سورة البقرة الآية (189)

حاجة نسوها ، فإنّهم لا يدخلون من أبوابها ، لأنهم كانوا يلتزمون بأن لايحول بينهم وبين السماء حائل وهو سقف البيت ، فيلجأون إلى صعود الحجرة وظَهْر البيت لطلب حاجاتهم وأخذها وكانوا يرون ذلك من النسك والبر[3] فجاءت هذه الآية لتبيّن لهم البرّ الحقيقي ، (فالشكلية كيفما كانت قيمتها فإنّها لاتصل إلى رتبة الجوهر ، ويعاب على الشكلية أكثر ، إذا كان الإسلام لايقرها ، كما هو ملاحظ في كثير من تصرفات المسلمين اليوم ... وليس معنى هذا أن الأشكال لاوزن لها ، فهذا لايقول به مسلم ، أذعن لأحكام ربّه كيفما كانت طبيعتها ، وعليه فإنّ تلك المزاعم التي نقرأها ونسمعها من بعض أبناء جلدتنا الذين ينعتون كل تمسك بما يستر جسد المرأة ، أو بما يدخل في لباس الرجل وهيئته ، أو بما يمنع الإختلاط ، بأنّهى تمسك شكليّ لاقيمة له ، فتلك مزاعم باطلة صادرة من قلوب حاقدة ومحاربة لكلّ توجه دينيّ ، إذا التصرف الشكلي المشروع ، إذا أخذ مكانه ، ولم يطغ على التصرف الجوهري ، يكون مطلوبا بل واجبا أحيانا ، لكنّه يبقى في الرتبة الثانية بعد الجوهر أو المضمون)[4]

ويدخل في هذا القاعدة ويتفرع عنها تقديم أعمال القلوب على أعمال الجوارح[1] ، وأنّ العناية بها ؛ لها الأولويّة المطلقة ، ولذلك كان واجب الدعاة إلى الله الاهتمام بقلوبهم والعناية بها وبحياتها، لأنّ القلب هو أصل الصلاح[2] كما جاء ذلك في قوله ρ ((ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت

(3) انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (344/2)
(4) فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، د. محمد الوكيلي ص (72)
(1) يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:(ولما كان القلب لهذه الأعضاء كالملك المتصرف في الجنود،الذي تصدر كلها عن أمره فهو ملكها وهي المنفذة لما يأمرها به، القابلة لما يأتيها من هديته، ولا يستقيم لها شيء من أعمالها حتى تصدر عن قصده ونيته ، وهو المسؤول عنها كلها، لأن كل راع مسؤول عن رعيته: كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون ، والنظر في أمراضه وعلاجه أهم ما تنسك به الناسكون) إغاثة اللهفان(5/1)
(2) يقول الإمام ابن رجب رحمه الله : (القلب مَلِكُ الأعضاء ، وبقية الأعضاء جنوده ، وهم مع هذا جنودٌ طائعون له منبعثون في طاعته ، وتنفيذ أوامره ، لا يخالفونه في شيء من ذلك ، فإن

صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))[3] ويقول الإمام ابن رجب رحمه الله تعالى[4] ؛ لما ذكر هذا الحديث : (فيه إشارةٌ إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرَّمات واتِّقائه للشُّبهات بحسب صلاح حركة قلبه ، فإن كان قلبه سليماً ، ليس فيه إلا محبة الله ، ومحبة ما يحبه الله ، وخشية اللَّه ، وخشية الوقوع فيما يكرهه ، صلحت حركات الجوارح كلها ، ونشأ عن ذلك اجتنابُ المحرّمات كلها ، وتوقي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات ، وإن كان القلب فاسداً ، قد استولى عليه اتِّباع هواه ، وطلب ما يحبّه ، ولو كرهه اللَّه ، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كلّ المعاصي والمشتبهات بحسب اتّباع هوى القلب)[5] ، ويقول الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى[6] : (وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد ، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه)[7] .

(**2**) أولوية الآحلة على العاحلة (الانشغال بالآخرة أولى من التنافس في الدنيا) :

التلازم قائم بين الدنيا والآخرة ، والدنيا مزرعة الآخرة والطريق إليها، والجمع بينهما ممكن ، ومطلوب ، فلقد كان من دعائه ρ أن يجمع الله له بين صلاح الدنيا والدين ، وبين الآخرة والأولى فقال ρ: ((اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادى ، وأجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، وأجعل

كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود صالحةً ، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدةً) انظر جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (210/1)

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (39) (19/1)

(4) سبقت الترجمة ص (12)

(5) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (210/1)

(6) سبقت الترجمة ص (89)

(7) فتح الباري ، لابن حجر (171/1)

الموت راحة لي من كل شر))[1] والداعية مطلوب منه أن يأخذ من آخرته لدنياه ، وأن يحذر من طغيان الدنيا عليها ، وهذا التوازن عزيز ، ومما يعين على تحقيقه الثبات الدائم أنّ الأولوية للآخرة ولما عند الله ، فـ (الممنوع إذن تقديم الدنيا على الآخرة ، وليس الممنوع تحصيل الدنيا واستعمالها للآخرة فالدنيا مزرعة الآخرة ، ومتاعها وسيلة للوصول إليها ، فلا يجوز تخريب المزرعة ، ولا الخروج منها على وجه الفرار لأن الإنسان جاء إليها ليعمل الخير ويتزود بزاد التقوى)[2] ولذلك كان من تمام الفقه ؛ تقديم الآجلة على العاجلة لأنّه تقديم لما يبقى على مايزول ، لقوله تعالى : ﴿ ﴾[3] والمفاضلة واضحة بين الدنيا ولآخرة ،كما قال ρ : ((ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بما ترجع))[4] وتقديم الآخرة على الدنيا ؛ هو صريح دلالة النصوص ، كما قال تعالى:﴿ ﴾[5] ولذلك فإنّ (النصوص حين تتحدث عن الآخرة ، تدعو صراحة إلى المنافسة والمسارعة والمسابقة والسعي، وحين تتحدث عن الدنيا تدعو صراحة إلى المشي الهوينا ، والانتشار في الأرض ، وعدم

(1) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، برقم (2720)
(2) أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ص (303)
(3) سورة النحل الآية (96)
(4) أخرجه مسلم برقم (2858)
(5) سورة الأعلى الآية (17)

التكالب أو التنافس في طلب هذه الدنيا)[6]

وتقديم الآخرة والزهد في الدنيا مما يحمي الداعية من الآفات ، ويجمع عليه أمره ، ويعينه على القيام بواجب الدعوة إلى الله دون خوف أو تردد ، خاصة أنّ الداعية الفقيه يدرك من خلال النصوص؛ أنّ الدنيا مقبلة ومضمونة ، وأنّه لاخوف من ذهابها ، بل الخوف كلّ الخوف في إقبالها والتنافس فيها ، لأنّ ذلك بداية النهاية وسبب الهلاك ، ومما يدلّ على ذلك أنّ أبا عبيدة عامر بن الجراح τ[1] لما جاء بجزية أهل البحرين بعد أن صالحهم النبي ρ فلما قدم τ وسمعت الأنصار بقدومه ، فوافت صلاة الصبح مع النبي ρ فلما صلى بهم الفجر انصرف ، فتعرضوا له، فتبسم ρ حين رآهم وقال: ((أظنكم قد سمعتم أنّ أبا عبيدة قد جاء بشيء ؟)) فقالوا : أجل يارسول الله ، قال : ((فأبشروا وأمّلوا مايسركم ، فو الله مالفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم))[2] ، وهذه الأولويّة المتمثلة في الزهد في الدنيا وتأخيرها ، وتقديم الآخرة عليها ، من علامات القيادة والريادة ، أمّا حبّ الدنيا والتعلق بها ، فهو باب من أبواب الفتنة والغفلة وعقبة كؤود في طريق الإصلاح والمصلحين[3]

---

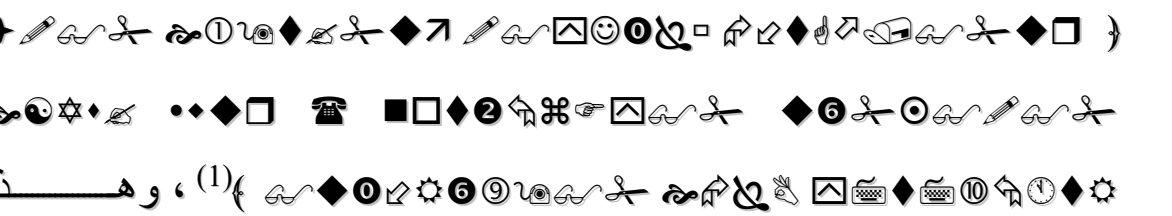
(6) انظر آفات على الطريق ، د.السيد محمد نوح (150/4) ، ط13 ، دار الوفاء ، مصر 1420هـ 1999م

(1) هو الصحابي الجليل أبو عبيدة ، عامر بن عبد الله بن الجرّاح بن هلال ، أحد السابقين للإسلام والعشرة المبشرين بالجنة ، وأمين هذه الأمة كما أخبر بذلك ρ ، شهد المشاهد كلّها ، وتوفي في طاعون عمواس بالشام عام (18هـ) وعمره (58) سنة ، انظر الإصابة ، لابن حجر (253/2) ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي (5/1)

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، برقم (6425) ، (247/11)

(3) وقد بيّن الشيخ أبو الحسن الندوى رحمه الله التلازم بين الزهد والقيادة والتأثير فقال : (لقد رأينا الزهد والتجديد مترافقين في تاريخ الإسلام، فلا نعرف احدًا ممن قلب التيار ، وغير مجرى التاريخ ، ونفخ روحًا جديدة في المجتمع الإسلامي،أو فتح عهدًا جديدًا في تاريخ الإسلام..إلا وله نزعة في الزهد،وتغلب على الشهوات،وسيطرة على المادة ورجالها، ولعل السر في ذلك أن الزهد يكسب الإنسان قوة المقاومة،والاعتداد بالشخصية والعقيدة،والاستهانة برجال

، ولذلك فعلى الداعية أن يكون إقباله على الآخرة ومنافسته فيها ، أمّا الدنيا فعليه أن يأخذ منها بقدر حاجته ، ، وبناء على ذلك فإنّ عمل الداعية للآخرة أولى من عمله للدنيا ، واستثماره للآخرة مقدم على استثماره في الدنيا ، وليس معنى ذلك أن ينسى نصيبه من الدنيا ، بل ذلك مطلوب كما قال تعالى:

﴿  ﴾[1] ، وهـــــــذا النصيب من الدنيا مهم ومقرر وخاصة فيما فيه النفع[2] ولكنّ المحذور هو تقديمها مطلقا ، فعن الحسن البصري رحمه الله[3] قال: (من نافسك في دينك فنافسه ، ومن نافسك في دنياك فألقها في نحره)[4] **ومما يعين الداعيّة على تحقيق هذه الأولويّة وتقديم (الأجلة على العاجلة) أمور منـها :**

1- أن يعزز الداعية اعتقاده السليم بأنّ الآخرة خيرٌ وأبقى ، وأنّ الدنيا مضمونة ، وأمورها مقدرة ، ورزقه وأجله فيها محسوم ، وأنّه مهما سعى فيها واجتهد ، فلن ينال أكثر من المكتوب له ، والخسارة فيها تُعوض ، وأمّا الآخرة فهي غير مضمونة ، والخسارة فيها خسارة جسيمة ولا تعوض ،

المادة،وصرعى الشهوات، وأسرى المعدة) انظر رجال الفكر والدعوة في حديثه عن الإمام أحمد (105/1)

(1) سورة القصص الآية (77)

(2) يقول الدكتور السيد محمد نوح : (وأمّا إذا كان التنافس في الدنيا من أجل إحراز سبق أو كفاية يستغني بها المسلمون،كابتكار علميّ،أو سبق اقتصاديّ،ولايبقون عالة على أعدائهم،مع نية التقرب بذلك إلى الله ، والطمع في جنته ورضوانه ، ومع الاهتمام بكلّ أعمال الآخرة الأخرى ، والمتمثلة في النزول على حكم الله في كلّ مايأتي المرء ومايدع،فذلك حسن محمود،لأنّه لا يخرج عن أن يكون من عمل الآخرة) انظركتابه آفات على الطريق(153/4)

(3) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت τ ، وهو من كبار التابعين وأجلائهم ، العالم العابد الزاهد ، ولد في زمن عمر بن الخطاب τ توفي بالبصرة سنة (110هـ) ، انظر صفة الصفوة ، لابن الجوزي (244/2) ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي (563/4) .

(4) إحياء علوم الدين ، للغزالي (304/3)

وهي الباقية والدائمة فينبغي أن يبني لها ويعمل من أجلها ، ويسعى لتحقيقها،ويؤمن بقوله تعالى:﴿..

2- أن يكثر الداعية من تذكر الموت والدار الآخرة ، والاستحضار الدائم ، لهادم اللذات ومفرق الجماعات ، وقاطع اللذات ؛ فعلى ذلك كان النبي ρ وكان أصحابه من بعده ، ولذلك تعلقت قلوبهم بالآخرة وبما عند الله ، وكانت الدنيا في أيديهم لا في قلوبهم ، أمّا غفلة الداعية عن الموت والدار الآخرة فإنها قاصمة الظهر، وليضع الداعية أمام عينيه دائما ؛ وصيّة النبي ρ فلقد كانت دعوة النبي ρ الصريحة ؛ الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للآخرة ، كما قال ρ : ((أكثروا من ذكر هاذم اللذات – يعني الموت -))[6] .

وقد نبه الإمام ابن القيم رحمه الله إلى حقيقة تعين على تحقيق هذه الأولويّة وهي أنّ : (الرغبة في الآخرة تقتضي الزهد بالدنيا) وقال : (لا تتم الرغبة في الآخرة إلا بالزهد في الدنيا , ولا يستقيم الزهد في الدنيا **إلا بعد نظرين** : **الأول: النظر في الدنيا** وسرعة زوالها وفنائها واضمحلالها ونقصها وخسّتها , وألم المزاحمة عليها , وما في ذلك من الغصص والنغص والأنكاد , وآخر ذلك الزوال والانقطاع مع ما يعقب من الحسرة والأسف، وطالبها لا ينفك من همّ قبل حصولها وهمّ في حال الظفر بها , وغمّ وحزن بعد فواتها. **الثاني: النظر في الآخرة** وإقبالها ومجيئها ولا بد , ودوامها وبقائها , وشرف ما فيها من الخيرات والمسرات والتفاوت الذي بينه وبين ما ها هنا ... فهي خيرات كاملة دائمة , وهذه خيالات ناقصة منقطعة مضمحلة ، فإذا تمّ له

(5) سورة التوبة الآية (38)
(6) أخرجه الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ماجاء في ذكر الموت برقم (2307) ، (479/4)

هذين النظران آثر ما يقتضي العقل إيثاره , وزهد فيما يقتضي الزهد فيه ، فكلّ أحد مطبوع على أن لا يترك النفع العاجل واللذة الحاضرة إلى النفع الآجل واللذة الغائبة المنتظرة , إلا إذا تبيّن الفضل له , وإما لعدم رغبته في الأفضل , وكلّ واحد من الأمرين يدل على ضعف الإيمان وضعف العقل والبصيرة ؛ فان الراغب في الدنيا الحريص عليها المؤثر لها إما أن يصدّق بأن هناك أشرف وأفضل وأبقى , وإما أن لا يصدّق , فإنّ لم يصدق بذلك كان عادما للإيمان رأسا , وإن صدّق ذلك كان فاسد العقل سيء الاختيار لنفسه ، وهذا تقسيم حاضر ضروريّ لا ينفكّ العبد من أحد القسمين منه، فإيثار الدنيا على الآخرة إما من فساد الإيمان, وإما من فساد العقل، وما أكثر ما يكون منهما ، ولهذا نبذها رسول الله ρ وراء ظهره هو وأصحابه وصرفوا عنها قلوبهم, واطرحوها ولم يألفوها , وهجروها ولم يميلوا إليها , وعدّوها سجنا لا جنّة ، فزهدوا فيها حقيقة الزهد , ولو أرادوها لنالوا منها كل محبوب ولوصلوا منها إلى كل مرغوب ، فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فردّها, وفاضت على أصحابه فآثروا بها، ولم يبيعوا حظّهم من الآخرة بها , وعلموا أنها معبر وممر لا دار مقام ومستقر , وأنها دار عبور لا دار سرور, وأنها سحابة صيف تنقشع عن قليل, وخيال طيف ما استتم الزيارة حتى آذن الرحيل)[1] .

(**3**) أولوية الوحي على الرأي (الوحي والنصوص أولى من الرأي والاحتهاد) :

الدين والدعوة قائمان على الوحي الرباني والعلم الشرعي ، والنصوص الثابتة ، والاجتهادات المعتبرة ، وأمّا الهوى ، والرأي ، والاجتهاد الغير معتبر ، فلا محلّ لهم من الإعراب في الدعوة والدين ، واعتبارهما مفسدة للدين وفوضى في تقدير ماهو أولى ، يقول الحافظ ابن

(1) انظر الفوائد ، لابن القيم ص (95) وما بعدها بتصرف .

حجر رحمه الله تعالى[1] : (فالدين بالنقل لا بالعقل فالشرع يقول:يمسح ظاهر الخف البعيد عن ملامسة الأرض والأتربة, ولو كان الدين بالعقل لكان يمسح باطن الخف ولا يمسح ظاهره ، كقول علي بن أبي طالب τ فيما أخرجه أبو داوود بسند حسن : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) ...)[2] .

والوحي والنصوص الشرعيّة ، من القرآن والسنة لها الأولويّة المطلقة ، ولايقدّم عليها شيء ، لأنّ تقديم الرأي على النصوص والوحي دليل انحراف ، وهو من التقدم بين يدي الله ورسوله ، كما قال تعالى: ↓

•• ☎✂❑↖☪♦✍✂◆↗ ♦×⇦♌⛪➹✂ ☙❑&❧⑨❒🕯❋🕓♦③

★✐☙✂ ↳❽🖂⑨♦③ ♦×⬀✓♦✍ ☎✂❑↖✍♌♎⑨⬩◑➔✍

❒◆❻◆❒←☜◆❻◆❒ ☎ 🕘♌🕮✐❑✐❑←☜◆❻◆❒ ↑[3]يقول الإمام القرطبي رحمه الله في معرض تفسيره لهذه الآية : (أي : لا تقدّموا قولا ولا فعلا بين يدي الله ، وقول رسوله وفعله ، فيما سبيله أن تأخذوه عنه ، من أمر الدّين والدُّنيا)[4]

وقوله تعالى:↓ ▫⬩🖂 ④ ⇔⚐➹☜ ♌✐✉⑩🖮➶♦☞⇔○□④ ⇔⚐➹☜

♍❑↖➔✐🖮✸☞♦③ ☙🖂☺❋☼❒🕮 ⬀☠■🖬⬃↘☙☙⬩▫ 🖂🖮⬩☜

🕮❒♎⬃❑◆✂✐◆↗➔♎☠⬀ ↑[5] ، بل (كلّ من له مسكة عقلٍ يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل ، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب ، إلا استحكم هلاكه ، ولا في أمة إلا أفسد أمرها أتم فساد ، فلا إله إلا الله ،كم نُفي بهذه الآراء من

(1) سبقت الترجمة ص (89)
(2) فتح الباري ، لابن حجر (288/13)
(3) سورة الحجرات الآية (1)
(4) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (273/16)
(5) سورة القصص الآية (50)

حق ، وأُثبت بها من باطل ، وأُميت بها من هدى ، وأُحيي بها من ضلالة ، وكم هُدم بها من معقل الإيمان)[6]

ولذلك كان المنهج الشرعي الذي سار عليه الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان ، تقديم الوحي على آرائهم حتى لوكانوا مقتنعين بها ، فكانوا متى ماظهر لهم النص من كتاب وسنة ، رجعوا إليه وعدلوا عن آرائهم ، لأنهم يدركون ضرورة تقديم الوحي وأهميته ، وخطورة تقديم الرأي والاجتهاد وعاقبته ، فعن سالم بن عبد الله[1] أنَّ عمر بن الخطاب τ نهي عن الطيب قبل زيارة البيت ، وبعد الجمرة ، فقالت عائشةُ : طيّبتُ رسولَ الله ρ بيديَّ لإحرامه ، قبل أن يحرم ، ولحلّه قبل أن يطوفَ بالبيت)[2] ، يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[3] تعليقا على مارواه سالم : (فترك سالم قول جده لروايتها ، قائلا : وسنة رسول الله ρ أحق أن تُتبع)[4] **ومن أهم مظاهر ودلالات مراعاة هذه الأولويّة وتقديم النصوص والوحي على الرّأي والاجتهاد والهوى ، مايلي :**

(1) حفظ النصوص والتفقه في العلم :

حفظُ النُّصوصِ والتَّفقُّهُ في الكتاب والسنة من أهمِّ مظاهر تقديم العلم والوحي على الرّأي والهوى ، والداعية ينبغي له أن يكون كثير الاطلاع على هذه النصوص ، وتقديمها وتقديرها، ومعرفة أسانيدها ، وأقوال العلماء فيها ، والبحث الدائم في مسائل وتتبعها ، ليظهر لنا دعاة فقهاء متميزون ، وهذا مما

---

(6) إعلام الموقعين ، لابن القيم (71/1)

(1) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ؛ حفيد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب τ يكنى بأبي عمر ، أحد كبار التابعين وأجلاّئهم ، وهو الإمام الزاهد ، مفتي المدينة في زمانه ، فضله ومكانته مشهورة مشهودة ، توفي سنة (106هـ) ، انظر سير أعلام النبلاء (382/5)

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، برقم (1189) ، (846/2)

(3) قال الإمام أحمد رحمه الله : (كان أحسن أمر الشافعى عندي أنّه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده ، قال به ، وترك قوله) انظر إعلام الموقعين ، لابن القيم (610/1)

(4) إعلام الموقعين ، لابن القيم (609/1)

تفتقده الساحة ، ولتحقيق قول الله تعالى :  (وفي الآية إشارة إلى وجوب التفقه والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة وتفقيه الناس فيه بالمقدار الذي تصلح به حالهم فلا يجهلون الأحكام الدينية العامة التي يجب على كل مؤمن أن يتعرف عليها ، والناصبون أنفسهم لهذا التفقه على هذا القصد لهم عند الله من سامي المراتب مالا يقل عن المجاهد بالمال والنفس في سبيل إعلاء كلمة الله والذود عن الدين والملة ، بل هم أفضل منهم في غير الحال التي يكون فيها الدفاع واجبا عينيا على كل شخص)[1] .

ولذلك كان دعاؤه ρ لخاصة أصحابه بالفقه في الدين دون غيره من سائر الفضائل ، فعندما أراد أن يكافأه عبد الله بن عباس τ على فعله الجميل بتجهيزه وضوءه ، قال ρ ((اللهم فقه في الدين))[2] قال ابن المنير[3] : (والدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة

---

(5) سورة التوبة الآية (122)

(1) أنظر تفسير المراغي ، للشيخ أحمد مصطفى المراغي (48/11) ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت1985م

(2) سبق تخريجه ص (38)

(3) هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير الإسكندراني المالكي ، محدث وأصولي وفقيه ، أخذ عنه ابن الحاجب المالكي ، وله كتاب : (شرح صحيح البخاري) وله كتاب : (الضياء المتلالي في تعقب إحياء الغزالي) توفي سنة (695هـ) ، انظر شجرة النور الزكية ، محمد محمد مخلوف ص (188)

أمور : إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء ، أو يضعه على الباب ليتناوله عن قرب أو لا يفعل شيئا، فرأى الثاني أوفق لأن في الأول تعرضا للاطلاع ، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء ، والثاني أسهلها ففعله يدل على ذكائه ، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان)[4] وفي شرح الإمام ابن المنير هذا إشارة واضحة إلى توفيق الله تعالى لابن عباس τ في اختيار الأولى فعله وإدراكه لفقه الأولويات محل الدراسة ؛ فقد تزاحمت على هذا الغلام الفقيه τ ثلاثة خيارات فوفقه الله لما هو أولى بالفعل وإلى الخيار المقدم والأوفق فكان إعجاب النبي ρ به لذلك .

بل جعل النبي ρ العلم والفقه شرطا لأحسن المسلمين وخيارهم كما جاء في قوله ρ : (خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا)[5] ، وقد بيّن الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى[6] ؛ في الحديث مبيّنا وجه الخيريّة في هذا الحديث ، فيقول : (والقسمة في هذا الحديث رباعية : **(أولا)** الأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام ثم الشرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعا ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التفقه في الدين ، (**ثانيا**) مقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الإسلام فهذا أدنى المراتب ، (**ثالثا**) من شرف في الإسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكن لم يتفقه ، (**رابعا**) من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الإسلام فهذا دون الذي قبله فإن تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل)[1]

(2) الحذر من القول على الله بغير علم (وقول لا أدري) :

---

(4) فتح الباري ، لابن حجر (294/1)
(5) أنظر فتح الباري كتاب الأنبياء باب ((أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت...) برقم (3374) ، (477/6)
(6) سبقت الترجمة ص (89)
(1) فتح الباري ، لابن حجر (160/10)

فمن مظاهر تقديم الوحي أن يقف الداعية عند حدّه ، ولايفتئت على الدين ماليس منه ، فإنّ ذلك من القول على الله بغير علم الذي جاءت النصوص محذرة منه ، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] فهذه يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى[3] : (فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها ، وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما، وهو الشرك به ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كلّه وهو القول عليه بغير علم)[4]

ولذلك كان على الداعية تقديما للوحي واحتراما له أن لا يتقوّل عليه ، ولا يفسر النصوص كيفما اتفق ، بل عليه أن يتعلم أن يقول : (لا أدري ولا أعلم) ، فهي من أسهل العبارات ، وأقدرها على حمايته ، وهي من الشجاعة الشرعيّة والأدبية التي ؛ ينبغي للداعية إلى الله أن يتصف بها ، وأن يكون وقّافا عند حدود الله تعالى ، ولا يتقوّل على الله ، ويدخل في هذا السياق ؛ رجوعه للحق وبيان ما أخطأ فيه واعتذاره عنه ، وكان هذا هو دأب العلماء العاملين ، والحفاظ المتمرسين ، والدعاة المصلحين ؛ فكيف بمن هو أقلّ منهم

(2) سورة الأعراف الآية (33)
(3) سبقت الترجمة ص (9)
(4) انظر إعلام الموقعين ، لابن القيم (42/1)

، فهذا الصحابي الجليل أمير المؤمنين في الحديث وحافظة الإسلام ومن خصّه النبي ρ بالدعاء والفتح ، كان مع مكانته إذا تبيّن له خطأ وقع فيه تراجع عنه ولم يجد في ذلك غضاضة وهو من هو ؟! فقلد رجع τ عن فتوى أفتاها في أنّ من أصبح جنبا فليفطر)[1]

ويتفرع عن هذه القاعدة أمرين :

- تقديم كلام الله وكلام رسوله ρ لايلزم منه ، أنّ حق الله مقدم على حق الآخرين مطلقا بل المقرر في الأولويات ؛ هو أنّ (حقوق العباد أولى من حق الله المجردة)

الشريعة جاءت مؤكدة ومعظمة لحقوق العباد اكثر من غيرهم[2] ، وأنّها مبنيّة على التشاح ، فلا يُتسامح في فروض الأعيان المتعلقة بحقوق العباد ، ويُمكن أن التسامح في حق الله جلّ وعلا ، ولذلك قرر أهل العم ، أنّ حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة ، فالحج مثلا واجبا ، وأداء الدين واجبا ، فإن أداء الدين مقدم على القيام بفريضة الحج ، بل لا يجوز للمكلف الحج حتى يؤدي دينه ، أو يستأذن من صاحبه . ويُشار إلى هذه الأولويّة عندما يتزاحم الحقان حقّ الله سبحانه وتعالى ، وحقّ العبد ، ولا يستطيع المكلف أن يجمع بينهما ، فحقّ الله تعالى من العبادة والتوجه ؛ مقدم ، وليس محلّ النقاش ، ولكنّ المقصود هو الحقوق الدنيويّة ، والحقوق التي تتزاحم ، وليس في تأخير حقّ الله تعالى تعدّ ؛ على مقامه أو كلامه أو تشريعه جلّ وعلا ؛ لأنّ التقديم جاء برخصة منه ، ومن النصوص التي يستأنس بها في هذا المعنى ماجاء من تقديم جريج صلاته

---

(1) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (422/2)

(2) ولأهمية حقوق العباد ، وخاصة الحقوق المالية ، ماثبت أنّ الشهادة في سبيل الله ، مع مكانتها ، لا تُسقط عن الشهيد الدين ، كما جاء في الصحيح أنه ρ قال : ((يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، برقم (1886) .

على إجابة أمه واعتبار ذلك خطئا ، والصحيح تقديم أمه ؛ كما جاء عن النبي ρ قوله: (نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج أين هذه التي تزعم أن ولدها لي قال يا بابوس من أبوك قال راعي الغنم)[1] والمثال الذي يمثل به الفقهاء دائما ؛ إذا تزاحمت الصلاة مع إنقاذ الغريق ، قالوا: يُقدم إنقاذ الغريق لأنّ مفسدة هلاكه ، أعظم من مفسدة خروج وقت الصلاة ، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى[2] : (تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات ثابت، لأنّ إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من الصلاة)[3]

- تقديم كلام الله وكلام رسوله ρ على الرأي والاجتهاد ، لايلزم منه إلغاؤهما ، بل الرأي والاجتهاد المعتبر لا مانع من الأخذ بهما عند عدم النص :

ولقد وردت آثار ونصوص تسمح بالأخذ بالرأي المعتبر والاجتهاد المبني على أصول والعمل بهما ، ومن ذلك ماروا ه ابن مسعودٍ τ[4] قال : (إنَّ الله اطَّلع في قلوب العباد فرأى قلبَ محمَّدٍ ρ خيرَ قلوبِ العبادِ ، فاختاره لرسالتِه ، ثمَّ اطَّلع في قلوب العباد بعدَه ، فرأى قلوبَ أصحابِه خيرَ قلوبِ العباد ، فاختارهم لصحبتِه، فما رآهُ المؤمنون حسناً ، فهو عند الله حسنٌ، وما

(1) أخرجه البخاري ، أبواب العمل في الصلاة ، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، برقم (1148) (78/3)
(2) سبقت الترجمة ص (104)
(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (63/1)
(4) سبقت الترجمة ص (190)

رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ)[5] وعن أبي بكر الصديق τ[6] أنَّه لمّا سؤل عن الكلالة قال : (أقولُ فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمنّي ومن الشَّيطان ، واللهُ ورسولُه بريئان . الكلالةُ : ما عدا الوالدَ والولدَ)[7] وعند رأي الصديق τ عن الكلالة قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[8] : (فإن قيل: كيف يجتمع هذا ، مع ما صح من قوله : أي أرضٍ تقلني ، وأي سماءٍ تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي ، أو بما لا أعلم) والحديث القائل : ((من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)) فالجواب: أنّ الرأي نوعان : أحدهما : رأي مجرد لادليل عليه ، بل هو خرص وتخمين ، فهذا أعاذن الله الصديق وأصحابه منه ، والثاني : رأي مستند إلى استدلال واستنباط من النص وحده ، أو من نص آخر معه ، فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه)[1]

ومن خلال هذه النصوص وهذا التفريق بين رأي ورأي ، فإنّ ما ورد في ذمِّ الرَّأي لا يمكن أن يُقصَد به ذمُّ الرأي المحمود المعتبر والمبني على أصول علميّة ، وقواعد شرعيّة خاصة إذا لم يوجد نص من كتاب الله وسنة رسول الله ρ ، ولا في إجماع من المسلمين ، ولاقياس معتبر ونحو ذلك ، يقول الإمام ابن القيم بعد أن ذكر الآثار التي ظاهرُها التعارض بين ذمّ الراي مطلقا،وبين الأخذ به على علاته فإنّه:(لا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السَّادة الأخيار ، بل كلها حق ، وكل منها له وجه ، وهذا إنما يتبين

(5) إعلام الموقعين ، لابن القيم (58/1)
(6) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص (201)
(7) إعلام الموقعين ، لابن القيم (83/1)
(8) سبقت الترجمة ص (9)
(1) انظر كتابه إعلام الموقعين (83/1)

بالفرق بين الرأي الباطل ، الذي ليس من الدين ، وبين الرأي الحق ، الذي لا مندوحةَ عنه لأحدٍ من المجتهدين)[2]

ونختم هذه الأولوية بهذه العبارة السديدة ، والنداء المباشر من الإمام الجليل ابن عبد البر رحمه الله تعالى ، في الدعوة المباشرة إلى بيان **(أولوية الوحي على الرأي)** وأنّ المقدم هو النصوص القرآنية والنبويّة ، حيث يقول : (واعلم يا أخي أنَّ السُّنن والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه ، وليس الرأي بالعِيار على السنَّة ، بل السنَّة عيارٌ عليه ، ومن جهِل الأصلَ لم يصب الفرعَ أبداً)[6] .

المطلب الثاني : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالإعداد الخُلقي والسلوكي للداعية :

(**1**) أولوية العزيمة على الرخصة (الأخذ بالعزائم أولى من تتبع الرخص) :

الداعية إلى الله تعالى يقوم بأشرف المهام والوظائف ويحمل ميراث النبوة ويمارس دور الأنبياء ، فهو في مكان المسؤولية والقدوة ، التي تجعله أحرص من غيره وأحوط في تصرفاته وأفعاله ، فما يليق بغيره قد لا يكون لائقا به ، لمكانته وخصوصية ما يقوم به ، ولذلك ففي الأخذ بـ (العزيمة

(2) إعلام الموقعين ، لابن القيم (68/1)
(3) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (140/2)

والرخصة)[1] في حياة الداعية فقه ينبغي أن يراعيه ويلتزم به.

وأفضل الدعاة إلى الله تعالى من الرسل والأنبياء يسمون (أولي العزم) لأنّهم عزموا على القيام بالدعوة بالحزم والصبر دون تساهل أو ترخص ، والعزم الذي امتدحهم الله تعالى به ، وفضّلهم على غيرهم من الرسل والأنبياء هو في حزمهم وصبرهم وثباتهم على دعوتهم بدون تنازل أو تساهل ، ومن معاني الحزم الصبركما قال تعالى: ﴿ ☎✂❑🡐❸🖝☜⇔🕓♦✍ ♌♑◑◆❑

⇳Ⅱ♏✌ ☁①♏☜🕓♦❶ ☐♌♑✉♦▫ ☎✂❑🡒◑✸✌♦✍◆❑

↖♦❽⇙✈ ♏✌♦❁🖋✂ ♏✌❻❑↖✌⌖{[2] وقوله تعالى في وصية لقمان لابنه:

■☐🗐❑■🖬○🕓☜🖋✂ 🖝⚐♏🕭❒🕮 ○⊘☐♉🡐⧗🕓♦③ }

🡔🖋❒↖❷⇙🡒🖂☺🡕☜🖋🖋♑✍ ⇗❷↖✌▫🕮◆❑

🇬🇧❷♦▯☪←☺🡕☜🖋✂ ⇜Ⅱ♦↖ ♦○⇙☼🖋✂◆❑

☎🖂🖮♦✍🖋❁🕑❒🕮 🖉🖋♦✌ 🗐❼■✍♦↖ ⇙❸🖝☜⇳🕑🖋✂◆❑

◑☐♌♑ ❶♦🕓☜♏🖂🖮♏✌ ⇳Ⅱ♏✌ 🖂🖮♏☜🕓♦❶ ☐♌♑◑{[3]

.

والدعوة الإسلامية اليوم تمرّ بغربة واضحة ، وضغوط كثيرة ، وتحديات مختلفة ، اضطرّ معها بعض الدعاة إلى الترخص والتوسع في بعض قضاياها ، وانتشرت بينهم ظاهرة التسامح والتساهل ، حتى أصبح الأمر مبالغا فيه وتعدى حدوده ، واندفع بعض أهل العلم والدعوة إلى تغليب جانب الأخذ بالرخص وتتبعها ؛ بعيدا عن تقديم العزائم والأخذ بها وتغليبها ،

---

(1) **والعزيمة في الاصطلاح** : (الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح) ، **والرخصة في الاصطلاح :** (ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح) انظر شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي (476/1) ، الطبعة الأولى من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى 1400هـ

(2) سورة آل عمران الآية (186)

(3) سورة لقمان الآية (17)

ظنا منهم أنّ في ذلك تأليفا للقلوب ونشرا للدعوة ، ومع أنّ هذا التوجه وإن كان قائما على مقصد شرعي معتبر وهو رفع الحرج وجلب النفع ودفع الضرّ ؛ إلا أنّ ممارسات أصحاب هذا الرأي قد تطوّرت وتوسعت وحصل فيه من التجاوزات ما قد يوقع في المحذور

وأمام هذا الواقع واندفاع البعض إلى تقديم الرخص وتتبعها ، والإعراض عن العزيمة والتمسك بها ، حتى لو كان مقصدهم الخير[1] فإنّ الخطر يهددهم ويهدد الدعوة ، الأمر الذي يلزم الداعية الفقيه القدوة ؛ أن يأخذ بالعزائم ويغلّبها ، ويجعلها الأصل والأولى ، لأنّ حركاته وسكناته منظورةٌ ، ويُقتدى بها ، وتحسب عليه وعلى دعوته ، فأخذه بالعزائم ضمانةٌ لسدّ الذرائع والثقة به ، بينما قد يؤدي تتبعه للرخص إلى التهاون ، وفتح باب القِيْل والقَال ، ولأنّ (الأخذ بالعزائم نعتُ الرجل الحازم ، وأولوا العزم من الرسل هم الذين لقوا الشدائد فى تمهيد السبل ، وما جنح إلى الرخص إلا من يقع الغصص ، ومن سلك هنا ما توعّر ؛ تيسّر له فى آخرته ما تعسر)[2] ، والعزيمة هي مسلك الدعاة الصادقين ؛ نوع من الجديّة المطلوبة والمحمودة ، والتي جاء التوجيه القرآني الصريح بها في أكثر من موضع ، ومنها قوله تعالى: ﴿ ☠↗▤🕓□✡⬀❹⬧✍✂◆↗ ✐🖋♦✌ ☎✂❐↗➊➔❀

﴿ ﴾[4] وقولـــــــه: ﴿ ﴾[5] ومن خلال هذا المعنى نفهم لماذا امتنع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[6] عن مجاراة الخليفة المعتصم[7] والتورية في مسألة خلق القرآن كما ورّى غيره ، وكانوا يطلبون منه الأخذ بالرخصة ، وترك العزيمة ؛ وهو يدرك أنّ مقولته ستكتب وستطير بها الركبان وتنتشر بين المسلمين ؛ على أنّها عقيدتهم ، يقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى[1] ؛ وهو يسرد أحداث هذه الفتنة العمياء في مقطع من ثبت فيها : (فأجاب أكثرهم مكرهين ، واستمر على الامتناع من ذلك الإمام أحمد بن حنبل ، ومحمد بن نوح ، فحملا على بعير وسيرا إلى الخليفة ، وهما مقيدان متعادلان في محمل على بعير واحد فلما كانا ببلاد الرحبة جاءهما رجل من الأعراب من عبّادهم ، يقال له جابر بن عامر ، فسلم على الإمام أحمد وقال له: يا هذا إنك وافد الناس فلا تكن شؤما عليهم ، وإنك رأس الناس اليوم فإياك أن تجيبهم إلى ما يدعونك إليه فيجيبوا ، فتحمل أوزارهم يوم القيامة ، وإن كنت تحب الله فاصبر على ما أنت فيه ، فإنه ما بينك وبين الجنة إلا أن تقتل ، وإنك إن لم تقتل تمت ، وإن عشت عشت حميدا قال أحمد : وكان كلامه مما قوى عزمي على ما أنا فيه من الامتناع من ذلك الذي يدعونني إليه)[2] فكان موقفه الحازم العازم ، هو الموقف المطلوب من مثله ، والذي عمّ نفعه إلى يومنا هذا ؛ فلقد : (أعزّ الله الدين بالصديق يوم الردّة ،

---

(4) سورة الأعراف الآية (170)
(5) سورة مريم الآية (12)
(6) سبقت الترجمة ص
(7) هو الخليفة العباسي محمد بن هارون الرشيد ، المشهور بالمعتصم ، ولد سنة (180هـ) بويع في عهد المأمون سنة (218هـ) وامتحن الأمة في مسألة خلق القرآن ، وشدّد على الإمام أحمد ، وكتب إلى الأمصار يأمرهم بالقول بخلق القرآن ، فخلف الله الأمة المتوكل وأزاله ، ومات سنة (224هـ) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (306/10)
(1) سبقت الترجمة ص (45)
(2) البداية والنهاية ، لابن كثير (365/10)

وبأحمد يوم المحنة)[3] .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تتبع الرخص على أقول متعددة[4] ، والمراد بتتبعها ، هو اختيار الأهون والأسهل في كل مذهب ، والعمل به ، وبعد البحث فيها ، والوقوف عليها ، فالرأي رأي جماهير أهل العلم ، القائل بمنعها مطلقا وهو الأليق بالداعية ، وهو الأدلّ على تأصيل هذه الأولية ، أو على أقلّ تقدير القول بجوازها بشروط معينة عند الحاجة إليها ، أمّا فتح الباب مطلقا ومشرّعا للرخص ، فإنّه علامة ضعف وباب فتنة وطريق اضطراب ، لا يليق بالدعاة عموما فضلا عن الداعية البصير الفقيه ، ويترتب عليه من المفاسد ما لايحصى ، ولذلك قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[1] : (من تتبع ما اختلف فيه العلماء ، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق ، أو كاد)[2] وقيل : (لو أخذتَ برخصة كل عالِم اجتمع فيك الشرّ كله)[3] ، وقد أفاض الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[4] وغيره في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتتبع الرخص من أقوال العلماء ومذاهبهم ، والمفاسد المترتبة على ذلك وخطورة هذا المسلك ، وذكر جملة منها جاءت على النحو التالي[5] :

1- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف .

---

(3) سير أعلام النبلاء ، للذهبي (11/ 177)
(4) أشهرها ثلاثة : **(منع تتبع الرخص مطلقاً)** وهو مذهب الحنابلة ، وأكثر أهل العلم ، كالنووي ، والغزالي وابن القيم ، والشاطبي ، ونقل ابن عبدالبر الإجماع عليه ، **(جواز تتبع الرخص)** وهو مذهب الأحناف وغيرهم واستدلوا بالنصوص الدالة على التيسير والتوسعة **(جواز الأخذ بالرخص بشروط)** وذهب إليه بعض أهل العلم كشيخ الإسلام والعز بن عبد السلام القرافي وغيرهم ، انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (220/20) ، والموافقات للشاطبي (82/5) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (162/4) وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (927/2) .
(1) سبقت الترجمة ص (9)
(2) انظر إغاثة اللهفان ، لابن القيم (228/1)
(3) انظر جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (927/2)
(4) سبقت الترجمة ص (41)
(5) انظر الموافقات ، للشاطبي (147/4) ومابعدها بتصرف

2- الاستهانة بالدين ، لأنه سيكون سيالا لاينضبط ، ولايوقف النفوس عن هواها .

3- ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم .

4- انخرام السياسة الشرعية بترك الانضباط ، وحصول الفوضى وتعطيل الأحكام .

5- التلفيق بين المذاهب على وجه يخرق الإجماع .

ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى[6] : (وطبقة أخرى ، وهم قوم بلغت بهم رقّة الدين،وقلّة التقوى إلى طلب ماوافق أهواءهم في قول كلّ قائل، فهم يأخذون ماكان رخصة من قول كلّ عالم ، مقلدين له غير مطالبين ما أوجبه النصّ عن الله توعن رسول الله ρ)[7] ولذلك فكلّ من تسامح في الأخذ بالرخص من أهل العلم الموثوقين تشدّد في شروطها ومتى يُسمح بها ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[8] حيث قال : (من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله ، فإنه يكون متبعاً لهواه ، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر،وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا،فهذا يجوز بل يجب)[1] ؛ وإلى ذلك ذهب المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم

(6) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي الظاهري ، الوزير والفقيه والأديب صاحب (المحلى في الفقه) ومن مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام، والفِصل في الملل والنحل ، وطوق الحمامة وغيرها ، توفي سنة (456 هـ) انظر وفيات الأعيان ، لابن خلكان (325/3) سير أعلام النبلاء ، للذهبي (540/13)

(7) انظر الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم (68/5) ، ط2 ، دار البشائر ، بيروت 1416هـ

(8) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص (396)

(1) انظر مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (220/20)

الإسلامي ، ونصّ على أن الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محقّقة لمصلحة معتبرة شرعا ، وصادرة عن اجتهاد جماعي ، تتوفر في الأهليّة ، وقالوا: أنه لا يجوز الأخذ برخص الفقهاء لمجرد الهوى ؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلّل من التكليف ، وإنما يجوّز الأخذ بالرخصة بمجموعة من الضوابط أهمها [2] :

1- أن تكون أقوال الفقهاء التي يُترخّص بها معتبرة شرعاً، ولا توصف بأنها شاذة

2- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعاً للمشقة ، سواء كانت عامة أم خاصة

3- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار،أو معتمدا على من هو كذلك

4- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع

4- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع

5- أن تطمئن نفس المترخّص للأخذ بالرخصة

ولقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[3] ؛ في فوائده أنّه : (ليس للعبد شيء أنفع من صدقه مع ربه في جميع أموره ، مع صدق العزيمة ... فسعادته في صدق العزيمة وصدق الفعل ، فصدق العزيمة جمعها وجزمها وعدم التردد فيها ، بل تكون عزيمة لا يشوبها تردد ولا تلوم ، فإذا صدقت عزيمته بقي عليه صدق الفعل ، وهو استفراغ الوسع وبذل الجهد فيه ، وألا يتخلف عنه بشيء من ظاهره وباطنه ، فعزيمة القصد تمنعه من ضعف

(2) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص160) ومابعدها ، بتصرف .
(3) سبقت الترجمة ص (9)

الإرادة والهمة ، وصدق الفعل يمنعه من الكسل والفتور ، ومن صدق الله في جميع أموره صنع الله له فوق ما يصنع لغيره ، وهذا الصدق معنى يلتئم من صحة الإخلاص وصدق التوكل) وقال في موضع آخر : (إذا طلع نجم الهمة في ظلام ليل البطالة، وردفه قمر العزيمة أشرقت أرض القلب بنور ربها فالكيس يقطع من المسافة بصحة العزيمة وعلو الهمة وتجريد القصد وصحة النية مع العمل القليل ، أضعاف أضعاف ما يقطعه الفارغ من ذلك مع التعب الكثير والسفر الشاق، فإن العزيمة والمحبة تذهب المشقة وتطيب السير، والقدم والسبق إلى الله سبحانه إنما هو بالهمم وصدق الرغبة والعزيمة)[1] .

وإذا انتهينا إلى أنّ الأخذ بالعزيمة هو الأولى وأنّ تقديم الرخصة وإن حصل فلا بدّ له من شروط ، فإننا نقول أنّ من أهم هذه الشروط في ضبطها هو الشرط الخامس من شروط المجمع الفقهي، وهو الشرط المتعلق بـ (المكلف) وما تطمئن إليه نفسه ، والمكلف في مقامنا هنا هو الداعية إلى الله تعالى ، فعليه أن يتحوّط وأن لا يُقدّم إلا ما يليق برسالته وما يحمله من دين ، ويحرص على العزيمة والأخذ بالأحوط ، وإعطائه الأولويّة[2] .

وانطلاقا من هذه الأولويّة ومراعاتها فينبغي للدعاة إلى الله تعالى أو من يقوم بتأهيلهم من أشخاص أو مناهج أو برامج أن تكون بمستوى المسؤولية ، وعلى قدر علوّ همّة أصحاب هذه المهمة ، حتى ينشأ الواحد منهم على مظاهر القوة ، بعيدا عن أمراض الضعف والتهاون فينشأ الداعية على الجديّة والعزيمة في أخذ الأمور، فهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول

(1) الفوائد ، لابن القيم ص (51) ومابعدها .
(2) والداعية **(مع نفسه)** ينبغي أن يجعل الأصل المقرر المقدم هو الأخذ بالعزيمة وتغليبها على غيرها ، وأن لايلجأ إلى الرخصة إلا عند الحاجة الملحّة ، أما **(مع مدعويه)** فلا مانع من الأخذ بالرخصة ، في حالة لايتضرر معها ويحمي دعوته وهذا أمر يقدره كلّ داعية بحسبه وسوف نشير له في القواعد المتعلقة بالمدعو عند (التيسير أولى من التعسير)

لمؤدب أولاده : (فحدثهم بالجفاء فهو أمعن لإقدامهم ، وترك الصحبة الفارغة فإن عادتها تكسب الغفلة ، وقلة الضحك فإن كثرته تميت القلب)[3] .

ومن الأخذ بالعزائم وتقديمها في هذا الزمن مما ينبغي للداعية مراعاته ؛ الورع والبعد عن الشبهات ، لأنّ الداعية كغيره من المكلفين يعيش في أجواء يختلط فيها الحلال والحرام كما يختلط المشبوه مع غيره المشبوه ، وهو هنا يلزمه شرعا أن يتحرى ، وعندما يقع في الحيرة بين الحلال والمشبوه ، فإن الأولى في حقه أن يترك المشبوه ويبتعد عنه ، ويقدم تركه على المباح والإكثار منه ، وهو مايسمى عند أهل السلوك بـ (الورع) الذي عرّفه الإمام القرافي بأنّه: (تركُ مالا بأس به حذرا مما به بأس)[1] وفي الحديث قوله ρ : ((الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات ، لايعلمهنّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه،كالراعي يرعى حول الحمى يُوشك أن يقع فيه)[2] ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[3] : (وفيه دليلٌ على أنَّ من لم يتوقّ الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطّعن فيه ، وفي هذا إشارةٌ إلى المحافظة على أمور الدِّين ، ومراعاة المروءة)[4] فعلى الداعية أن يَتوقى مواطن الشُبه ، وأن يتنزه عنها ، ويتحرز منها ؛ حتى لا تسقط هيبته، ويُزهّد في دعوته[5] ،

---

(3) مناقب عمر بن الخطاب ، لابن الجوزي ص (325)
(1) الذخيرة ، للقرافي (246/13) ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1994م
(2) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (52) ، (20/1)
(3) سبقت الترجمة ص (89)
(4) فتح الباري ، لابن حجر (82/1)
(5) يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : (إن من صَعَدَ عن الدرجة الأولى إلى هذه الدرجة من الورع ؛ يترك كثيرا مما لا بأس به من المباح إبقاء على صيانته ، وخوفا عليها أن يتكدر صفوها ويطفأ نورها ، فإن كثيرا من المباح يكدّر صفو الصيانة ، ويذهب بهجتها ، ويطفىء نورها ، ويخلق حسنها وبهجتها ، وقال لي يوما شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في شيء من المباح : هذا ينافي المراتب العالية وإن لم يكن تركه شرطا في النجاة أو نحو هذا من الكلام ، فالعارف يترك كثيرا من المباح إبقاء على صيانته) انظر كتابه : مدارج السالكين (25/2)

ولأنّ ذلك من الأخذ بالعزيمة ، وهو من **علامات علماء الآخرة** ؛ كما يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى[6]:(أن يكون غير مائل إلى الترفه في المطعم والمشرب ، والتنعم في الملبس ، والتجمل في الأثاث والمسكن ، بل يؤثر الاقتصاد في جميع ذلك ، ويتشبه فيه بالسلف رحمهم الله تعالى ، ويميل إلى الاكتفاء بالأقلّ في جميع ذلك)[7]

(**2**) أولوية التأني على الاستعجال (التأني والتريث أولى من المسابقة والاستعجال) :

الاستعجال صفة لازمة لطبيعة الإنسان ، وهو خلق جبليّ في أصل خلقة بني آدم كما قال الله تعالى: ↓ ♦ ←♊ ↑[1] وقوله : ↓ ←♊ ↑[2] ، والعجلة : طلب الشيء ، وتحرّيه قبل أوانه ، وهو من مقتضى الشهوة ، ولذلك كانت مذمومة[3]

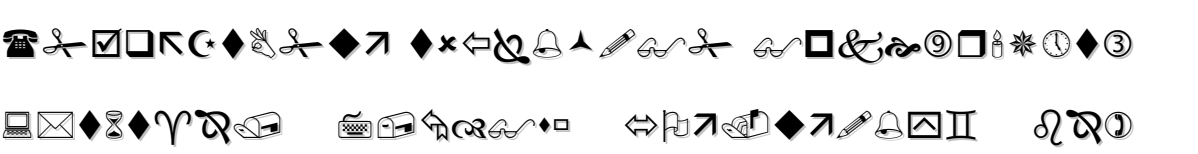
ومع ذلك جاءت آيات أخرى، موهمة للبعض ؛ يدل ظاهرها إلى الدعوة للاستعجال والمسارعة إلى الخير ، كما جاء صريحا في دعوة الله تعالى إلى المسارعة في الخيرات ♊ ←

---

(6) سبقت الترجمة ص (210)
(7) انظر إحياء علوم الدين ، للغزالي (66/1)
(1) سورة الأنبياء الآية (37)
(2) سورة الإسراء الآية (11)
(3) انظر مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ص (548)

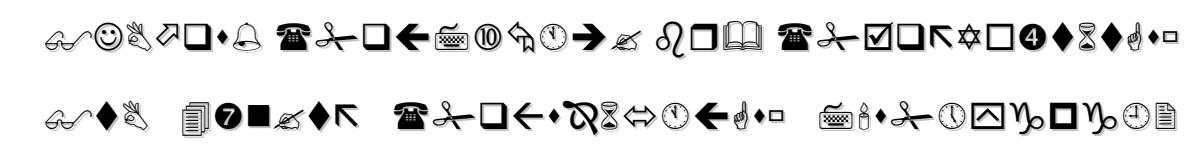
 [4]

وكمـــا جـــاء فـــي قولـــه تعـــالى:

 [5] ، ونحـن فـي هـذا السياق الدعويّ نريد أن نقرر أولويّة مهمة ، ولعلّ الوقوف على حقيقتها ، يزيل ماقد يقع من استشكال في التعارض بين النصوص ، وهي أولويّة التأني والتريث والأناة ، التي جاءت النصوص بمدح أهلها والثناء على فاعليها ، ويتأكد هذا الخلق لكلّ من يريد القيام بواجب الدعوة إلى الله ، وهذا التقديم للتأني والتريث هو حقيقة تطبيق فقه الأولويات في حياة الداعية ، فإنّه بإدراك هذه الأولويّة ، سيكون بصيرا ومتبصرا ، آخذا الأمور بكل حزم ، ليقدر للأمور قدرها ، ويبني تصرفاته على أصول محكمة ، لا على رغبات شخصية ونفسية تدفعه للمبادرة والإقدام الغير مدروسة[6] ، والتي هي في حقيقتها تسرع وعجلة ، واندفاع ، وهذا التبصر منه ، هو عين البصيرة ، وليس من التقصير والتقاعس كما سنبينه في موضعه[1] ، وللتأكيد على هذه الأولوية والتدليل عليها ، فقد جاء الأمر واضحا وصريحا بها في القرآن ؛ بـــالأمر بالتثبـــت والنهـــي عـــن التعجـــل ، كمـــا فـــي قولـــه تعـــالى: 

---

(4) سورة آل عمران الآية (133)
(5) سورة المؤمنون الآية (61)
(6) المبادرة والإقدام أمر محمود كما سنبينه في موضعه ، أمّا العجلة والتسرع فهي مذمومة ، وقد يترتب عليهما من الضرر الكبير،وذلك لأنّ (العجلة هي فعل الشيء قبل وقته الأليق به ، وهي مذمومة ومن الشيطان لأنها خفة وطيش وحدة في العبد تمنعه من التثبت والوقار ، وتوجب وضع الشيء في غير محله ، وتجلب الشرور وتمنع الخير ، وهي متولدة من خلقين مذمومين ؛ التفريط والاستعجال) أنظر فيض القدير (278/3) بتصرف
(1) في الأولوية اللاحقة إن شاء الله تعالى بعنوان : (المبادرة والإقدام والحزم أولى من التقاعس والتأخير والتراخي)



يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى[3] ؛ مؤكدا على أهمية التثبت والتريث ، ومحذرا من عواقب تركه : (ما اعتمد أحد أمرا إذا همّ بشيء مثل التثبت ، فإنه متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب ، كان الغالب عليه الندم ... وقد قيل : خمير الرأي خير من فطيره ، وأشد الناس تفريطا من عمل مبادرة في واقعة من غير تثبت ولااستشارة ، خصوصا فيما يوجب الغضب ، فإنه ينزقه طلب الهلاك واستتبع الندم العظيم ، فالله الله التثبت التثبت في كل الأمور والنظر في عواقبها)[4] ، ويعقد الإمام مالك رحمه الله تعالى[5] ؛ مقارنة لطيفة بين التأني والعجلة فيقول : (العجلة في الفتوى نوع من الجهل ، والتأني من الله والعجلة من الشيطان ، وما عجل أحد فأصاب ، واتأد آخر فأصاب ؛ إلا كان الذي اتأد أصوب رأيا ، ولا عجل أحد فأخطأ ، واتأد آخر فأخطأ ؛ إلا كان الذي اتأد أيسر خطأ)[6] .

والأخذ بهذه الأولويّة من التأني والتريث ، وعدم الاستعجال ، والمبادرة في الحسم ، ليس تلكؤا أو تقاعسا ، وللمبادرة والحسم مكانها ، كما سيُذكر ؛ بل هذه الأولويّة ؛ استجابة صريحة للشرع والعقل ، **وتتأكد هذه الأيام لاعتبارات كثيرة منها :**

1- تمنع الداعية من التهور : مايراه الداعية من كثرة التجاوزات ، والجرأة على المحرمات وانتشار المنكرات ، ينبغي أن لايدفعه ذلك إلى

---

(2) سورة الحجرات الآية (6)
(3) سورة الحجرات الآية (6)
(4) صيد الخاطر ، لابن الجوزي ص (374)
(5) سبقت الترجمة ص (95)
(6) أخرجه الدارمي في سننه في باب الفتيا (52/1)

التصرف المباشر والقرار المفاجئ ، والرد الفوري ، لأنّ الاستعجال غالبا مظنة الفشل والوقوع في الزلل والخطل، وكما قيل فـ (الخطأ زاد العجول)[1] ؛ بل على الداعية إلى الله تعلى التأني والتريث ، والتفكير العميق ، ويتروى حتى يستطيع إدراك طبيعة مايحصل ، وكيفية التغيير ، وأنسب الحلول والإجراءت لتحقيق ذلك ، فيقدم على الدعوة والاحتساب وهو واثق الخطوات مهيب الجناب ، مالكا لمشاعره وأعصابه حتى لايخرج عن طوره ، ومن أخطر صور التهور والاستعجال التي أضرّت بالدعوة والداعية (الاستعجال في إصدار الأحكام) والتثبت وعدم الاستعجال من الصفات التي لاينبغي أن تغيب عن الداعية مهما يكون: (لأن ترك ذلك يؤدي به إلى إخفاقه في مهمته ونزول مكانه وعدم قبول نصيحته إذا ما عرف عنه ذلك)[2] .

2- تحمى الداعية من الوقوع في اليأس : فإنّ الداعية عندما يُغلّب جانب التأني والتريث على المسابقة والاستعجال ، فإنّه ، وبلا شك سيقف مكتوف الأيدي ، عن كثير من الأمور لايستطيع القطع فيها أو حسمها ، ومع طول الفترة ، قد تجتمع هذه الأمور وتكثر عليه ، حتى يحسّ بالهزيمة ، ولكنّه إذا كان مقتنعا بموقفه ، ومن رويته وأناته في الأمر ، وأنّ العلاج قد يكون في هذا الصبر ، فإنّه يبقي شامخا ، قويّ العزيمة ، واثق الخطوات ، حتى إذا ماحانت الفرصة وجاء الوقت للقيام بالأمر والحسم فيه كان موقفه الشرعي وفي الوقت المناسب ، فالمكلف مثلا ؛ مأمور بدعاء الله سبحانه وتعالى ، وموعود بالإجابة كما قال الله تعالى : ﴿ ... ﴾[3] ،

(1) مجمع الأمثال ، للميداني (431/1)
(2) صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، د.عبد العزيز بن أحمد المسعود ص (62)
(3) سورة غافر الآية (60)

والإجابة قد تتأخر ، والاستعجال من أسباب التأخير ، فالإجابة معلقة بعدم يأسه واستعجاله ، كما قال ρ : ((يُستجاب لأحدكم مالم يستعجل))[4] وفي ذلك تربية له على إدراك أنّ طريق الإصلاح طويل ، ويحتاج إلى صبر وطول نفس ، وعدم استعجال ، ويدرك حقيقة القاعدة التي تقول : (من استعجل الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) وحقيقة أنّ: (الهداية بيد الله تعالى وحده)

3- تحمي المدعو من التراجع والنكوص : فإنّ الداعية عندما يلتزم بمثل هذه القاعدة في دعوته لمدعويه ، ويتمهل معهم ويتريث في تبليغهم الدين ، وفي متابعهم لاستجابته ، فإنّه يبنيه على أساس متين ، وفي وقت ممتدٍ وكافٍ لتكتمل قناعته بالدعوة ، وهذا ملاحظ في الدعوة المحمدية الراشدة ، حيث مكث ثلاثة عشر عاما ، يدعو إلى التوحيد ، وفي تلك السنوات من المعاناة والضغوط ، ما الله به عليم ، فكانت تلك التجربة مدرسة بيّنت فوائد تلك المرحلة وطولها ، وأثر المستجيبين فيها ، فالعشرة المبشرون بالجنة ، كلّهم كانوا من نتاج تلك المرحلة المكيّة المباركة[1] ، أمّا الاستعجال في دعوة الآخرين ، فقد يؤدي إلى نتيجة عكسيّة لاستجابتهم ، لأنّهم بالتعجل عليهم قد تكون النتيجة عكسيّة ، وذلك لأنّهم ربّما حسموا في أمر استجابتهم وموافقتهم ، قبل اكتمال قناعتهم ، وهذه الاستجابة ، وهذه الموافقة على هذا النحو ،

---

(4) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ... ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ... برقم (2735)

(1) فالزمن عنصر مهم من عناصر الدعوة والإصلاح ، يحتاج الداعية أن يراعيه في دعوته ومع مدعويه ، وأن يسمح لهم بأن يأخذوا القسط الكافي من الوقت من التوجيه والتربية حتى تكتمل قناعاتهم ، وإزالة ماعلق في أذهانهم من سوابق ، وكلّ ذلك ، لا يحصل إلا إذا أعطى الداعية الفرصة الكافية ، والوقت الضافي للمدعوين ، أمّا ما نلاحظه اليوم من سرعة الدعاة واستعجالهم على مدعويهم، وتصديرهم للقيام بواجب الدعوة ، فهو أمر فيه خطورة، يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى ناصحا طالب العلم : (واحذر التصدر قبل التأهل ، فهو آفة في العلم والعمل ؛ وقد قيل : من تصدر قبل أوانه ، فقد تصدى لهوانه) انظر كتابه: حلية طالب العلم ص (41)

مشكوكٌ فيها ، وهي قرار غير أكيد ، يبقى صاحبه رغم علاقته الشكليّة الظاهرة بالدعوة ، إلا أنّ علاقته الحقيقية مشكوك فيها ومحل نظر ، فـ (في حالة قرار الاستجابة المستعجل ؛ يجد المدعو نفسه بعد وقت غير يسير ، أمام تكاليف وواجبات ، لم يحسب حسابها ، ويتبين له أنّه لو انتظر قليلا ، لما اختار هذا الموقف ، ويدخل في صراع بين الموقف المُعلن ، والموقف المبدئي ، وقد يرتكب محظورات سلوكيّة كالكذب والنفاق ، وكلّ هذا بسبب الاستعجال عليه ، ولو فتحت أمامه فرصة التفكر والتدبر لاتخذ الموقف المبدئي الأصيل)[2] .

(**3**) أولوية الإقدام على الإحجام (المبادرة والإقدام أولى من التقاعس والتراخي) :

رغم أن أولويّة التأني والتريث لها من الأهمية والدلالة في تصرفات الداعية ؛ كما سبقت الإشارة إليه ، إلا أنّ ذلك لا يمنع من الإشارة إلى أولويّة أخرى مهمة قد تتداخل معها ، وقصدت اختيارها بعدها ؛ حتى لا يفهم من أولويّة التأني والتريث ، أنّها دعوة للتقاعس ، والتلكؤ ، والتثبيط ، فأقول: إنّ الأصل في قيام الداعية بالدعوة إلى الله تعالى ؛ هو المبادرة والمسابقة في ذلك ، لأنّها عبادة من العبادات وقربة من القربات ، والخير كلّ الخير في المبادرة فيها والسبق إليها ، لأنّ المسابقة في الخير ، والمبادرة إليه إذا كانت مدروسة ؛ فهي مطلوبة شرعا ، ولذلك كان من أهم صفات الداعية ؛ المبادرة بالعمل الصالح ، وعدم تأجيله أو التسويف فيه ، بل هو يبادر بالعمل دون تباطؤ أو تأخير ، وهذه المبادرة لا تتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الداعية مما ذكر سابقا من التريث والتأني[1] .

---

(2) قواعد الدعوة إلى الله ، د.همام عبد الرحيم سعيد ص (96)

(1) وقد سبقت الإشارة إلى هناك فقه آخر يحتاج إلى دراسة ، وتفصيل أكثر ؛ وهو (**متى تكون المبادرة والمسابقة ؟ ومتى تكون التؤدة والرويّة ؟**) وأزيد هنا أنّ النصوص ، والآثار ،

وأولويّة لإقدام والمبادرة ؛ هي صريح الاستجابة لنداء الله تعالى ؛ لعباده بالمسارعة إلى فعل الخيرات والعمل وإقام الصلاة: ↓



القيم رحمه الله تعالى[3] : (والرجل إذا حضرتْ له فرصة القربة والطاعة ، فالحزم كل الحزم في انتهازها ، والمبادرة إليها ، والعجز في تأخيرها ، والتسويف بها ، ولاسيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها ، فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت ، والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه ، بأن يحول بين قلبه وإرادته ، فلا يمكنه بعد من إرادته عقوبة له ، فمن لم يستجب لله ورسوله إذا دعاه ، حال بينه وبين قلبه وإرادته فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال الله تعالى: ﴿



والأقوال الواردة في كلا الاتجاهين تحتاج إلى جمع وفقه أسأل الله أن يُعين عليه ونحو ذلك ، وكما قيل: (العجلة من الشيطان إلا في خمسة : إطعام الضيف ، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب) انظر إحياء علوم الدين ، للغزالي (16/2)

(2) سورة الحديد الآية (21)

(3) سبقت الترجمة ص (9)

وهو كثير في القرآن الكريم ...)[2] وتحقيق هذه الأولويّة والعمل بها هو نوع من الشجاعة المطلوبة، والتي هي نوع من القوة على حمل رسالة الحقّ ، والعزم على تنفيذها وتبليغها للناس ، وهو أمر أثنى الله تعالى فيه على خاصة الدعاة من الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى: ↓ ❐◆❶ρ✂ ⇗❷↗ ❐◆ρ✂ ⇗❷❶ρ✂

ρ✂ ❐◆ρ✂ ❐◆❸➔ ⇗❷◆❐ ρ✂ ❐◆❸➔ ⇗❷◆❐ ρ✂ ❐◆❸➔ ⇗❷◆❐

ويتفرع عن هذه الأولويّة والعمل بها ما قد يترتب على مبادرة الداعية وإقدامه في الدعوة ، وشجاعته في قول الحقّ من (ابتلاء ومشقة) فعندها ينبغي له أن يكون صابرا محتسبا ، وأنّ ماقدّره الله عليه ، لم يكن مغامرة منه أو تهورا فيه ، بل دفعه إليه الفقه في الدين وتقدير الأولويّة المناسبة لحاله[1] ، وليعلم أنّ طريق الإصلاح والتمكين لدين الله غالبا مايحصل فيه مثل هذا ، والأنبياء خير مثال ، والارتباط وثيق بين الابتلاء والتمكين ولا يمكن التفريق بينهما ، فلقد سُؤل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أيهما أفضل للمرء ، أن يُمكن أو يبتلى؟ فقال: لا يمكن حتى يبتلى ، فإن الله تعالى ابتلى نوحًا وإبراهيم ، وموسى وعيسى ، ومحمدًا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فلما صبروا مكنهم ، فلا يظن أحد أن يخلص من الألم البتة)[2] ، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان بعد أن ذكر النصوص الدالة على سنة الابتلاء ، وعرّج على واقع سيرة النبي ρ وأصحابه ومالا قوه في سبيل نشر الدعوة وتبليغها يقول: [يتبين لنا بكل وضوح ما يأتي: **(أولا)** الأذى أو الضرر الذي يلحق الداعي المسلم هو بمنزلة الأمراض والمصائب التي تنزل على الإنسان ، فكما أنه لا يحبها ولا يرغب فيها ، ولا يريد إيقاعها على نفسه ، ولا يقدح ذلك في إيمانه ، فكذلك لا يقدح في إيمانه ؛ عدم محبته ولا رغبته في وقوع أذى أهل الباطل عليه ، وعدم استدعاء الضرر على نفسه . **(ثانياً)** إن احتمال وقوع الأذى والضرر به لا يقعد به عن دعوته الى

به ρ وموقفه يوم حنين مشهود ، وهو يقول: **((أنا النبيّ لاكذب ، أنا ابن عبد المطلب))** وأمّا الشجاعة الأدبية ؛ شجاعة الكلمة وقول الحق ، فهو إمامها وسيد بيانها وكان لايقول إلا حقا وهو **(الصادق الأمين)** بشهادة خصومه وأعدائه .

(1) فهو يقوم بواجب شرعي ؛ إذا ما كانت هذه الأولويّة هي واجبة في حقّه ، ولامناص منها ، وكلما كانت المبادرة والإقدام منضبطة بالضوابط الشرعيّة ، كانت مطلوبة ومحمودة ، وأمّا إذا كان الإقدام بدون ضوابط شرعيّة ، فإنّه تهور مذموم قد يجرّ على الدعوة والداعية ما لاتحمد عقباه ، والإقدام والإحجام ينبغي أن يبنى على أصول وثوابت شرعيّة .

(2) الفوائد ، لابن القيم ص (283)

الله ، ولكن الداعي لا يستدعي الأذى لنفسه ، بل يعمل على عدم وقوعه وإذا وقع عمل على دفعه بكل وسيلة مشروعة في ضوء ما جاء في القرآن والسنة . **(ثالثاً)** إذا وقع الضرر والأذى على الداعي المسلم ، بالرغم من التزامه بالسير المشروع في الدعوة إلى الله ، فعليه أن يستعين بالله تعالى ، ويصبر الصبر الجميل ، وليعلم أن الأمور كلها بيد الله ، وأنّ ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله] [3] .

الفصل الثاني : فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين :

المبحث الأول : مقدمات المدعو وأهميته وأصناف المدعوين ومكانتهم

المطلب الأول: في تعريف المدعو وأهميته :

المطلب الثاني: في أصناف المدعوين من المسلمين :

المطلب الثالث: في أصناف المدعوين من غير المسلمين :

المبحث الثاني: معالم فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين وأهميتها في الدعوة

المطلب الأول : من معالم دعوة (المسلم المبتدع)

المطلب الثاني : من معالم دعوة (المسلم الفاسق)

المبحث الثالث : قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين وتأصيلها

المطلب الأول : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالتعامل مع المدعوين :

أولا : الخلطة أولى من العزلة ومقدمة وتوضيح ذلك

ثانيا : التيسير أولى من التعسير ومقدم عليه وتوضيح ذلك

ثالثا : المدارة أولى من المواجهة ومقدمة عليها وتوضيح ذلك

المطلب الثاني : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بعامة المدعوين :

المبحث الأول :

مقدمات المدعو وأهميته وأصناف المدعوين ومكانتهم

المطلب الأول: في تعريف المدعو وأهميته :

أولا : تعريف المدعو في اللغة والاصطلاح

ثانيا : أهمية التعرف على المدعو

المطلب الثاني: في أصناف المدعوين من المسلمين :

أولا : في تنوع المدعوين عموما وحقوقهم

ثانيا : في تنوع المدعوين من المسلمين على الخصوص

المطلب الثالث: في أصناف المدعوين من غير المسلمين :

أولا : الملحدون الجاحدون

المطلب الأول: في تعريف المدعو وأهميته :

أولا : تعريف المدعو في اللغة والاصطلاح :

- المدعو في اللغة : المدعو : أصله من الفعل (دعا) واسم المفعول (مدعو) وهو اسم مشتقّ ، من دعاه يدعوه ، ودعوت فلاناً أي صحت به ، ودعا الرجلُ الرجلَ إذا ناداه[1] .

- المدعو في الاصطلاح : اختلفت عبارات أهل العلم من المتخصصين في الدراسات الدعويّة في تعريف المدعو ، بين الإجمال والتفصيل[2] ، ومن أبرز ما وقفت عليه مايلي :

(أ) التعاريف المُختصرة ومن أبرزهـــا :

أنّ المدعو هو : (من توّجه إليه الدعوة)[3] وقيل هو:(الإنسان، أيّ

(1) انظر مجمل اللغة ، لابن فارس مادة (دعو) (326/1) ، ولسان العرب المحيط، لابن منظور مادة (دعا) (986/1) والمعجم الوسيط ، د. إبراهيم أنيس وآخرين (مادة (دعا) (286/1)

(2) والنظر في التعريف الاصطلاحي من زاويتين ، زاوية الإيجاز والتفصيل ، مقتبسة من منهجية الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني في كتابه المدخل إلى علم الدّعوة ، حيث عرّفه تعريفين فقط ، وراعى في التعريفين أنّ أحدهما مختصر ، والآخر جاء مطوّلا ، وسار على نفس المنوال من كتبوا بعده ، ثم هو من باب نقل نموذج من كلٍ .

(3) المدخل إلى علم الدّعوة ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (41)

إنسان كان)[4] - المدعوون هم : (الناس جميعا في كلّ زمان ومكان)[5] .

(ب) التعاريف المُفصّلة ومن أبرزهـــا :

أنّ المدعو هو : (الإنسان مطلقاً ، قريباًَ كان أو بعيداً ، مسلماً أو غير مسلم ، ذكراً أو أنثى...إلى غير ذلك من أوصاف)[6] وقيل هو: (الإنسان العاقل المخاطب بدعوة الإسلام ذكراً أو أنثى ، مهما كان جنسه ونوعه وبلده ومهنته إلى غير ذلك من الفروق بين البشر)[7] وقيل هو : (الإنسان أيّ إنسان كان ، فهو يشمل الرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والغني والفقير ، والحاكم والمحكوم ، والأسود والأبيض ، والعلم والجاهل ... ألخ)[8]

والملاحظ في التعاريف السابقة ، أنّها متقاربة ، ولم يدقّق الباحثون في تحرير التعريف لأنّهم يعتبرون كلّ مكلف ، هو في قائمة المدعوين ، ومقصودٌ بالدعوة ، وسبب تفاوت عباراتهم بين التفصيل والإيجاز ، هو حرصهم على أن تشمل الدعوة الجميع ، فالبعض رأى أنّ التعميم قد يكفي ، والآخرون ذهبوا للتفصيل ، بذكر قيود لا معنى لها ، رغبة منهم في أن يشمل التعريف كلّ من يجب تبليغ الدعوة لهم ، واحترازا من إدخال من لا يتوجه الخطاب لهم ، كمن لا يستطيعون تحمّل التكاليف أصلا ، كالصبيان والمجانين ، أو أولئك الذين يتعسّر بلوغ الدعوة لهم ، وقد يكون فوق الطاقة ؛ كالجنّ مثلا ، والصواب أنّ الدعوة إلى الله تعالى رسالة للجميع بغضّ النظر عن أيّ اعتبار ، وخيرها ينبغي أن لا يُحرم منه أحد ، والمكان المناسب لذكر تلك القيود ، والشروط ، والتفصيلات ، هو عند التعرض لحكمها الشرعيّ؛ لا عند التفصيل في من يَستفيد منها ، أو ينتفع بها ، فالجميع بلااستثناء

(4) أصول الدّعوة ، د. عبدالكريم زيدان ص (358)
(5) فقه الدّعوة إلى الله ، د. علي عبدالحليم محمود (941/2)
(6) المدخل إلى علم الدّعوة ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (42)
(7) أصناف المدعوين وكيفيّة دعوتهم ، د. حمود الرحيلي ص (49)
(8) فقه الدعوة ، د. بسام العموش ص (57) ، ط1 ، دار النفائس للنشر والتزيع ، الأردن 1425هـ

مقصودون بها ، ومنتفعون بها ، أمّا حكمها الشرعيّ ؛ فيتفاوت ، فهو يختلف مع المسلمين ، عنه مع الكافرين ، كما أنّه قد يكون لها حكم مع الإنس ، يختلف عنه حكمها مع الجنّ ، كما أنّ حكمها مع القريب غير حكمها مع البعيد ؛ وليس المقام هنا للتفصيل في حكمها

وبعض التعاريف السابقة ، جاء التأكيد فيها واضحا ، على أن المدعو هو الإنسان أيّ إنسان كان ، ولعلّهم يقصدون ، إخراج الجنّ من المدعوين[1] ، كما صرّح البعض وقال بعد أن عرّف المدعو: (وهو تعريف نتحرز به عن الجنّ ، فنحن غير مكلفين بدعوتهم ؛ لأنّ ذلك فوق طاقتنا ،كما أنّه أمر خاص بالرسول ρ ولا اقتداء لنا به في هذا)[2]

ـ ثانيا : أهمية التعرف على المدعو :

(المدعو) هو المخاطب بالدعوة ، والمقصود بها ، ولو لم يكن موجودا ، لما كان لها معنى ، وهو أحد أركانها المهمة ، وهو بجميع أنواعه ، وفي جميع أحواله ؛ محلّ العناية والاهتمام ، ولذلك جاء الأمر واضحا وصريحا ، في الحرص على هدايته ، وتبليغ الخير له ، وإيصال كلّ ما فيه نفعه ورفعته ، و (المدعوون هم العنصر الأساس من عناصر الدعوة إلى الله عزّ وجل ، إذْ ماشُرعت الدعوة إلا لأجلهم ، وما أُرسلت الرسل إلا لدعوتهم ولذا يجب الاهتمام بهم ودراسة حالاتهم ، والتصرف تجاهها بما يناسبها ،

---

(1) وهذا في نظري والعلم عند الله غريب ، فالجنّ مقصودون بالرسالة والدين ومنتفعين بها ، ودعوة النبي ρ لهم باقية وعموم رسالة ρ تؤكد أنّ الجنّ داخلين في الدعوة ومقصودين بها ، والنصوص التي جاءت دالة على هذا العموم متنوعة ، كالآيات التي جاءت مبيّنة أنّ الدعوة للناس كافة وللناس جميعا ، وللعالمين ، ومثل الأحاديث التي جاءت تدلّ على خصوصية هذه الأمة ورسولها ، وأنّ كلّ نبي يبعث إلى قومه ، وأنّه ρ بُعث إلى الناس عامة ، وهذا العموم يدل على دخول الجنّ مع الإنس ، وأنّ لفظة الناس يدخل فيها الجنّ تغليبا ، وأنّ المراد بالعالمين هم الإنس والجن إذ هم المكلفون ، قال ابن عباس τ:(العالمون الجن والإنس، دليله قوله تعالى:[ليكون للعالمين نذيرا] ولم يكن نذيرا للبهائم) ، انظر تفسير ابن كثير (575/4) ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (138/1) .

(2) فقه الدعوة ، د. بسام العموش ص (57)

مما يقرّره الشرع الحنيف)[1]

والمدعو ، أيّاً كان ؛ مسلما كان أم كافرا ، كبيرا كان أم صغيرا ، رجلا كان أم امرأة ، ليسوا على حدّ سواء ، فهم يختلفون في طبيعة نشأتهم ، واختلاف ظروفهم ، وتنوع ثقافاتهم ، وتباين أعمارهم ، ولذلك كان من الاحتياجات البشريّة الملحّة ، حتى تَستمرّ الحياة ، وتُعمر الأرض ، حصول التعارف بين الناس ، ولذلك كان من حكمة الله تعالى؛ أنّ جعل بني آدم شعوبا وقبائل ليتعارفوا ، كما قال تعالى: ↓ ③♦🕔✵❒⑨🗠🗠

[illegible]

فدلّت الآية على أن معرفة الأنساب مطلوبة مشروعة ؛ لأن الله جعلهم شعوبا وقبائل لأجل ذلك[3] يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى[4] ؛ عند هذه الآية : (خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى ، أنسابا وأصهارا ، وقبائل ، وشعوبًا ، وخلق لهم منها التعارف ، وجعل لهم بها التواصل)[5] ، والداعيّة بتعرفه على المدعوين وحرصه على ذلك ؛ سوف يلحظ تفاوتا وتباينا واختلافا كبيرا بينهم ، يجعله يُراعي في دعوته الأسلوب المناسب والمؤثر لكلّ واحد منهم ، والخطوة الأولى مع كلّ مدعو ؛ ليصل لمقصوده ، ويبتعد عن كلّ ما ينفر من دعوته.

ولذلك كان منهج النبي ρ بارزا في هذا الجانب ، وكانت عنايته

(1) منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر ، د. عدنان عرعور ص (137)
(2) سورة الحجرات الآية (13)
(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ السعدي ص (802)
(4) سبقت الترجمة ص (105)
(5) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (217/4)

بالتعرف على المدعويين مشهودة ومشهورة ، إمّا بسؤالهم المباشر ، أو السؤال عنهم ، أو لسابق معرفةٍ عنده بهم ، وكانت هذه المعرفة منه ρ هي النقطة الأولى التي يبدأ منها في دعوتهم ، واستمالتهم ، والتأثير عليهم ، كما حصل منه ρ في صلح الحديبيّة[1] ، فإنّه قريشا لما رغبت في أن تُرسل رسولا إلى معسكر المسلمين ، وينظر أمرهم ، ويقف على حالهم ، ويعود لهم بالخبر ليقدّروا أمرهم ، قال رجل من بني كنانة : دعوني آتيه ، فقالوا : ائته ، فلما أشرف على النبي ρ أصحابه، قال ρ: ((هذا فلان ، وهو من قوم يعظمون البدن ، فابعثوها له)) فبُعثت له ، واستقبله الناس يُلبّون ، فلما رأى ذلك ، [كانت النتيجة] أنّ الرجل رجع وهو يقول : (سبحان الله ، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت) ، فلما رجع إلى أصحابه قريش قال لهم : (رأيت قد قلدت وأشعرت ، فما أرى أن يصدوا عن البيت) فقام رجل منهم ، يُقال له مكرز ابن حفص ، فقال : دعوني آتيه ، فقالوا: ائته ، فلما أشرف عليهم، قال النبي ρ: ((هذا مكرز ، وهو رجل فاجر)) ، فجعل يكلم النبي ρ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو ، فقال النبي ρ : ((لقد سهل لكم من أمركم)) ، فكان لمعرفة النبي ρ المُسبقة لهؤلاء القادمين ، بل بمعرفة بعض خصوصياتهم ، أثرا كبير في تقدير حجم الحفاوة بالقادم ، وكيفية التعامل معه ، وما يناسب فعله وتقديمه بين يديهم ليؤثر ذلك عليهم [مثلا] معرفته ρ بحال الرجل من بني كنانة ؛ وكونه وقومه يعظّمون البدن ، جعل النبي ρ يتخذ الإجراء المؤثر عليه ويدفعها بين يديه ، فحرّك نفسه ، ورجع بغير الوجه الذي جاء به ومما يؤكد عناية النبي ρ بهذا الجانب أنّه كان يأخذ معه ، نسّابة قريش الصديق τ عندما كان يعرض نفسه ودعوته على القبائل[2] ،

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، برقم (2731،2732) ، (388/5)
(2) السيرة النبوية ، لابن كثير (437/1)

ليقوم بدور المهم والأساسي في هذا الجانب[3]

ومع أهمية التعرف على المدعو كما سبق بيانه ، إلا أنّ الدعوة ينبغي أن تشمل من يعرفه الداعية ، ومن لم يعرفه ، ومن استطاع التعرف عليه ومن لم يستطع ، يقول الدكتور فضل إلهي: (ضرورة اهتمام الداعي بالتعرف على المخاطبين ، لا يعني حصر الدعوة فيمن يعرفهم ... بل المقصود التوجيه إلى معرفة أحوالهم ، حتى يتمكن من اختيار المناسب من الموضوع ، والأسلوب والوسيلة ، والمجال ، والميدان ، أثناء دعوته إيّاهم)[1] وسيرة النبي ρ ودعوته ؛ مليئة بحرصه على التعرف على المدعوين ، ومن ذلك مايلي :

- **تعرّفه على عدّاس وأثر ذلك في دعوته :** ففي رحلته ρ إلى الطائف ، وحينما ألجأته ثقيف إلى حائط لعتبة وشيبة ابني ربيعة التقى غلاما لهما اسمه : عدَّاس ، فقال له ρ : ((من أيّ أهل البلاد أنت يا عداس؟وما دينك؟ قال: نصراني،وأنا رجل من أهل نينوى))[2] فكان ذلك التعارف سببا في التقارب وتآلف القلوب وإسلامه على يديه، وعزائه فيما حصل

- **تعرفّه على الأنصار وأثر ذلك في دعوتهم :**فإنّ ρ عندما لقي وفدا من يثرب في الحج ، ابتدأهم بسؤاله : ((من أنتم ؟)) فقالوا : من الخزرج ، فجلس معهم ، وكان ذلك التعارف واللقاء التاريخي ، وتبعته العقبة الثانية ، وكان إسلام الأنصار ، ولم يبق بيتا إلا ودخلته الدعوة ، ثم هاجر إليهم ،

---

(3) فالناس أجناس وشعوب متنوعة وقبائل مختلفة ، لهم مناقب ومثالب ، يحتاج الداعيّة أن يكون عارفا بها ، وبصيرا بما يترتب عليها ، قبل أن يُباشر دعوتهم ، ويستغرق فيها ، فالمدعوين ليسوا سواء ، وبيئاتهم تختلف ، وتقاليدهم ليست واحدة ، فيحتاج الأمر إلى نسّابة عالم بأخبار القبائل وأيام العرب ، وعادات الناس وأعرافهم .

(1) من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين ، د. فضل إلهي ص(157)

(2) السيرة النبوية ، لابن هشام (48/2)

فأصبحت مدينتهم عاصمة الإسلام الأولى[3] .

- تعرفه على وفد عبد القيس وأثر ذلك في دعوتهم : فإنّهم لمّا قَدِموا عليه ، قال لهم ρ: ((من القوم أو من الوفد ؟)) قالوا : ربيعة قال: ((مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى))[4] فأثنى عليهم ، وهذا الثناء ناتج عن سابق معرفته بأصلهم وأحوالهم، بل وعرف خصوصيات خواصهم ، وقدّرها ، وذلك حين راعى تأخير سيّدهم الأشجّ τ ولم يتخذ موقفا منه ، بل عذره وقال: ((إن فيك لخصلتين يحبهما الله:الحلم والأناة))[5]

المطلب الثاني: في أصناف المدعوين من المسلمين :

أولا : في تنوع المدعوين عموما وحقوقهم :

مهم جدا أن نتطرق إلى أصناف المدعوين وتنوعهم لنبيّن أنّهم ليسوا شيئا واحدا بل هم أنواع متعددة وأصناف كثيرة ، **فلماذا نتعرض لهذه التصنيفات والتقسيمات ؟**

قبل الإجابة على هذا السؤال أُريد أن أُعرّج على مجموعة من التقسيمات المتنوعة لاعتبارات مختلفة ، مؤكدا أنّ تصنيف المدعوين وتقسيمهم باب واسع ، ويمكن أن يقسموا إلى ماشاء الله ، بحسب الاعتبار الذي نراعيه في ذلك ، وسنكتفي هنا بالإشارة إلى عشرة اعتبارات مهمة[1] يمكن تقسيمهم من خلالها ، وهي على النحو التالي :

- أوّلاً : تصنيفهم بحسب ديانتهم (مسلمون ، كفار)

---

(3) فتح الباري ، لابن حجر (7/ 624)
(4) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان ، برقم (53) ، (129/1)
(5) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ρ برقم (17) ، (48/1)
(1) بل قد يتوسع الباحث في اعتبارات التقسيم ليقسمهم باعتبار أخرى كثيرة ، قد تكون مفيدة ، وقد لا تكون كذلك ، مثل تصنيفهم وتقسيمهم ، باعتبار ألوانهم ، وعرقياتهم ، وأماكن سكنهم ، وطبيعة مطاعمهم ، ومشاربهم ، ولغاتهم ، وهواياتهم ، وغير ذلك مما قد يحصل به التصنيف والتمييز .

- ثانيا : تصنيفهم بحسب استجابتهم (مقبل ، معرض)
- ثالثا : تصنيفهم بحسب طبيعتهم خِلقتهم (إنس ، جنّ)
- رابعا : تصنيفهم بحسب جنسهم (ذكر ، وأنثى)
- خامسا : تصنيفهم بحسب تمسكهم بالسنة (متبع ، مبتدع)
- سادسا : تصنيفهم بحسب مسؤولياتهم (ولاة الأمر ، عامة المسلمين)
- سابعا : تصنيفهم بحسب عمرهم وسنّهم (كبار ، صغار)
- ثامنا : تصنيفهم بحسب وضعهم الثقافي (عالم ، جاهل)
- تاسعا : تصنيفهم بحسب وضعهم المادي (أغنياء ، فقراء)
- عاشرا : تصنيفهم بحسب وضعهم الاجتماعي (خاصة ، عامة)

وكلّما كثرت هذه التقسيمات ، كان ذلك أنفع للداعية في تحديد الفئة والصنف بدقة ومن أكثر من زاوية ، ويحدد ملامحها وخصوصياتها ، فيُساعده ذلك لرصدها والوقوف على كلّ احتياجاتها ، ومناقبها ، ومثالبها ، وحجمها الحقيقي ، ليعرف الداعية ، في دعوته لها ، ماهو المناسب لها ؟ والأولى في حقّها ؟ لأنّ لكلّ فئة من الفئات سالفة الذكر وغيرها لها مواصفات وخصوصيات تتميز بها عن غيرها ، فيساعد التقسيم على معرفتها بدقّة .

كما أنّ الداعية أمام هذا التنوع لأصناف المدعوين ، وكثرت التقسيمات الخاصة بهم ، لابدّ أن يدرك مجموعة من الحقائق المترتبة على ذلك والتي من أبرزها مايلي:

- أنّ الداعيّة الفقيه يلحظ في هذا التنوع ، وهذه التقسيمات ، أنّها شاملة لجميع المخلوقات ، وخاصة المأمورين بالعبادة والتكليف ، وهذا يجعل الكون كلّه هدف للدعوة ومقصود بها ، فيقع أثرها على عموم المخلوقات حتى غير المكلفة ، كما سبقت الإشارة إليه في الحاجة الحياتية والضرورية للدعوة

والداعية ، وأنّ الحياة بلا دعوة ولا داعية ولا مدعوين لا معنى لها ، وهو مؤشر لزوالها ، ونهايتها ، وهذا يحمّل الداعية مسؤولية أكبر في تعميم دعوته ، والحرص على بلوغها لجميع هذه الأصناف ، وأن لا يستثني منها أحد - أنّ الداعية الفقيه يلحظ في هذا التنوع ، وهذه التقسيمات ، أنّ هناك اختلافا كبيرا وتباينا عظيما في صفات المدعويين وأخلاقهم ، واحتياجاتهم ، كما يلحظ التداخل الكبير بين هذه التقسيمات وأوجه الشبه والاختلاف ، فينبغي له أن يكون واعيا له ، مدركا لتبعاته حتى لا يكون أسلوبه تقليدي وجهده واحد لا يتغير ، كما قال سبحانه: ↓ ❐◆↗⇧Ⅱ✎◆❐ ↓ ♦③✂◆↗⇧Ⅱ✎◆❐ ←✂◆❐ ←✂◆❐ ←✂

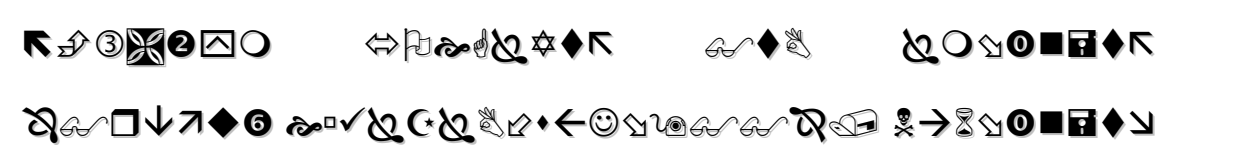
1- أن يُقصدوا بالدعوة ، وأن تصل لجميع المدعوين : فالداعيّة هو رسول الله ، لتبليغ دين الله ، فعليه القيام بهذا الدور ، وعليه أن يتوجه إلى المدعوين أينما كانوا ويغشاهم في مجالسهم وأماكن تجمعاتهم ، كما كان يفعل ρ فإنّه قصدهم في أنديتهم ، بل اضطر إلى السفر والرحلة ليوصل البلاغ والدعوة إليهم ، ويقيم الحجة عليهم ، ولذلك كان (على الداعي المسلم أن يقتدي برسول الله ρ فينتقل إلى الناس في أماكنهم ومجالسهم وقراهم ويبلغهم الإسلام ويدعوهم إلى الله تعالى ويا حبذا لو توزع الدعاة إلى القرى والمحلات وتفرغ كل واحد منهم إلى جهة ، فـ (يتكفل كل عالم بإقليم أو بلدة أو محلة أو مسجد أو مشهد فيعلّم أهله دينهم ، وتمييز ما يضرهم عمّا ينفعهم ، وما يشقيهم عما يسعدهم ، ولا ينبغي أن يصبر إلى أن يُسأل عنه ، بل ينبغي أن يتصدى إلى دعوة الناس بنفسه ؛ فإنهم ورثة الأنبياء والأنبياء ما تركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون على أبواب دورهم في الابتداء ، ويطلبونهم واحداً واحداً فيرشدونهم)[1] وأيّ تقصير من الداعية في تبليغ الدعوة ، وإيصال الرسالة ، قد يلحقه منه إثم ، أمّا المدعو فغير مسؤول عن أيّ تقصير ، لولم تبلغه الدعوة ،كما قال تعالى:↓

🗐🗷✹☹🖂❍ ♦×✓🛇🖎🖗🖗🖗❶🖂➔↖✍ 🖎□☪↗🖑 🖎♦✍◆❐

☼♦⌛🖂❁🖂➔⬀♦❻ ↑[2] ويتأكد دور الداعية في القصد بالدعوة،عندما يوجد من لم تبلغهم الدعوة،أو بلغتهم مشوهة فالداعية لا ينتظر المدعو حتى يأتيه ، بل هو الذي يقصده ، ويأتي إليه ، وهذا من كمال نُبله وفقهه، وشفقته عليه ، قال الله تعالى:↓ ⇳⑨♦◑♦๛ ⅀🖂🕭✐↗◆🖹➔⬀☠

↖ ⬀☠➔⌛🏷❍➔▦☼❐🕮 ⇳⅀🕭✍ 🕭♈❑←ᔓ◆❻

(1) أصول الدعوة ، د.عبد الكريم زيدان ص (375)
(2) سورة الإسراء الآية (15)



كما أنّ في ذلك دلالة واضحة على حرصه على هدايتهم، وهذا هو منهج النبي ρ وكلّ من سار تبعا له في الدعوة[3]

2- أن لا يُستهان بأحد من المدعوين ، ولا بأيّ نوع من أنواعهم :

فالداعية ، وهو يقلّب نظره في هذه الأصناف المتعددة والأنواع الكثيرة للمدعوين ، ينبغي له أن لا يستقلّ بأحد منهم ، ولا يستهين بأي مدعوٍ كان أو يستصغره ، وهذا لايجوز من عامة المسلمين فضلا عن الدعاة والمصلحين ، المطالبين بنشر العدل ، والقيام بالقسط ، ويتأكد هذا الخلق الكريم في حقّ من يقومون بالدعوة ويفقهون الأولويات ، لأنّهم يعلمون أنّ الناس لا يقاسون بمظاهرهم وأشكالهم ، بل قد يكون الذي لا يُعبأ به في الظاهر ، هو سند الدعوة وحاميها ، وناشرها ، والقائم بها ، وأمثلة هذا في تاريخ الدعوة كثير ولاتحصى وكان النبي ρ لا يفرق بين المدعوين ؛ بل يقدّر الجميع ، ويظنّ الخير بالجميع ؛ فلقد (لقي ستة نفر من الخزرج عند العقبة منْ منى وهم يحلقون رؤوسهم ، فجلس إليهم ρ فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ولرسوله وآمنوا ثم رجعوا إلى قومهم بالمدينة ، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا ودخلته الدعوة ؛ فالنبي ρ لم يستصغر شأن أولئك الستة وهم يحلقون رؤوسهم ؛ ولم يقل : أيّ أمل في هؤلاء المشغولين بحلق رؤوسهم ، ثم إن أولئك الستة كانوا هم الدعاة الأول ، وسادة الأنصار ، الذين غيّر الله بهم مجرى التاريخ[1]

3- تقدير الحقّ الشرعيّ ، وأولى الأصناف بالدعوة والتقديم :

---

(3) سورة التوبة الآية (128)
(1) انظر أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ص (376) بتصرف .

أما هذه الأصناف المتعددة تظهر قيمة فقه الأولويات ، فإنّ الداعيّة أمام هذه القائمة الطويلة والمتنوعة من المدعويين ، مع أنّه مطالب أن يلقي في كل باب بسهمه ، وأن يوصل الخير لهم جميعا بلا استثناء ، وبصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، وأن تشمل دعوته جميع القائمة سالفة الذكر ، فصوت الداعية ، ينبغي أن لا يقتصر على فئة دون غيرها وأن لا يحابي نوع على نوع آخر ؛ إلا أنّه قد يضطرّ ، مع ضيق الوقت وبعد المسافات ، وضعف الطاقات وتباين اللغات ، أن يقتصر على صنف أو صنفين أو أصناف ، فلا يستطيع الوصول للجميع ، وتبليغ الدعوة للجميع ، وهنا تَكمن فائدة فقه الأولويات الدعويّة في حقّه ، ومن الذي يلزم البدء معه ؟ ومن الذي لا مانع من تأخيره ؟ ومن الذي يقدم على غيره ؟

ثانيا : في تنوع المدعوين من المسلمين على الخصوص :

المسلمون المستجيبون لدعوة الله تعالى ، والمصدقون بها ، والمؤمنون بالله تعالى ، والذين يُطلق عليهم البعض (أمة الاستجابة)[1] ليسوا على مستوى واحد من الإيمان والالتزام والتمسك ، بل يتفاوتون وهذا من طبيعة الإيمان فإنّ معتقد أهل السنة والجماعة أنه لا يثبت بل هو يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وكما جاء في حديث جبريل عليه السلام[2] ، فإنّ هناك من يكتفي بدرجة الإسلام ، ومنهم من يكرمه الله بالإيمان ، ومنهم من يترقى إلى الإحسان ، وهذا تفاوت واضح في المراتب مع اشتراك الجميع بأصل الإسلام .

ولقد اعتمد أكثر الباحثين في تقسيم المسلمين ومواقفهم من الدعوة والاستجابة لها ، إلى آية سورة فاطر ، التي قسّمتهم إلى ثلاثة أقسام وهو

(1) انظر المدخل إلى علم الدعوة ، د.محمد أبو الفتح البيانوني ص (174)
(2) سبق تخريجه ص (5)

تقسيم عام ، كما قال الله تعالى : [فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] [3] فهذه الأقسام الثلاثة المذكورة في الآية كلّها وريث شرعي للكتاب ، وكلّهم اصطفاهم الله تعالى واختارهم ، وإن كانوا متفاوتون فهم على النحو التالي: (الظالم لنفسه ، المقتصد ، السابق بالخيرات) يقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى[4] عند تفسيره الآية:(ثم جعلنا القائمين بالكتاب العظيم المصدق لما بين يديه من الكتب ، الذين اصطفينا من عبادنا ، وهم هذه الأمة ، ثم قسّمهم إلى ثلاثة أنواع: [فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ] وهو: المفرط في فعل بعض الواجبات ، المرتكب لبعض المحرمات ، [وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ] وهو: المؤدي للواجبات ، التارك للمحرمات وقد يترك بعض المستحبات ، ويفعل بعض المكروهات ، [وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ] وهو : الفاعل للواجبات والمستحبات ، التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات)[5]

---

(3) سورة فاطر الآية (32)
(4) سبقت الترجمة ص (45)
(5) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (546/6)

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[1] ؛ في معرض حديثه عن هذا التقسيم الثلاثي للمسلمين الذي جاء في آية فاطر : (هؤلاء كلّهم مستعدّون للسير موقنون بالرجعى إلى الله ولكن متفاوتون في التزود وتعبية الزاد واختياره ، وفي نفس السير وسرعته وبطئه ، **فالظالم لنفسه:** مقصرٌ في الزاد ، غير آخذ منه ما يبلغه المنزل لا في قدره ، ولا في صفته ، بل مفرطٌ في زاده الذي ينبغي له أن يتزوده ، ومع ذلك فهو متزود ما يتأذّى به في طريقه ، ويجد غبّ أذاه إذا وصل المنزل بحسب ما تزود من ذلك المؤذي الضار ، **والمقتصد :** اقتصد من الزاد على ما يبلغه ، ولم يشد مع ذلك أحمال التجارة الرابحة ، ولم يتزود ما يضره ، فهو سالم غانم ، لكن فاتته المتاجر الرابحة وأنواع المكاسب الفاخرة ، **والسّابق بالخيرات :** هَمّه في تحصيل الأرباح ، وشد أحمال التجارة ، لعلمه بمقدار الربح الحاصل ، فيرى خسرانا أن يدخر شيئا مما بيده ، ولا يتجر به ، فيجد ربحه يوم تغتبط التجار بأرباح تجاراتهم)[2] .

وفائدة معرفة هذه الأصناف ، وضبط هذا التقسيم لـ (تكون دعوة كلّ صنف من هذه الأصناف ، كل بحسب حاله وموقعه من الاستجابة للحق ، والالتزام بالهدى ، **فيُدعى السابق بالخيرات** إلى الازدياد من الخير والتحقق بالتقوى ، وهو ميدان فسيح لانهاية له ... **ويُدعى الظالم لنفسه** إلى الرجوع عن فسقه وفجوره ، وإلى الالتزام بأمر الله وحكمه ، والتوبة من ظلمه لنفسه ... **ويُدعى المقتصد** إلى الثبات على الطاعة ، وتجنب المعصيّة ، كما يُدعى إلى الترقي بحاله إلى حال المتقين السابقين بالخيرات)[3] ، والمسلمون ؛ هم هدف الدعوة الأول والأقرب ، وينبغي للداعية مزيد عناية بهم ودراسة

(1) سبقت الترجمة ص (9)
(2) طريق الهجرتين وباب السّعادتين ، لابن القيم ص (235)
(3) انظر المدخل إلى علم الدعوة ، د.محمد أبو الفتح البيانوني ص (176)

أقسامهم وأصنافهم ؛ ولأنّ المقام مقام أولويات ، فالأولويّة في الدعوة تكون للمقصرين والمنحرفين منهم، وهناك تقسيم باعتبار فسقهم عن الدين فـ (الفسوق نوعان : أحدهما من حيث الأعمال ، والثاني من جهة الاعتقاد)[4] وسنعرض لهذا التصنيف وذكر معالمه في المبحث اللاحق –إن شاء الله –

المطلب الثالث: في أصناف المدعوين من غير المسلمين :

الإسلام دين البشرية جمعاء ، وهو رسالة الله تعالى للعالمين كما سبق بيانه ، والدعوة إلى الله ينبغي أن تصل للجميع ، والكفار بجميع أنواعهم مدعوون ومقصودون بها، ومما يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1] وقوله: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ وقوله ρ : ((أعطيت خَمساً لم يعطهنّ أحدٌ قبلي)) وذكر منها : ((وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت على الناس عامة))[3] فهذه النصوص وغيرها تدلّ على أنّ دعوة الإسلام دعوة **(عالميّة)** تتجاوز المسلمين إلى غيرهم[4] وهذا مما خصّ الله به الدعوة المحمديّة دون غيرها من الدعوات السماويّة ، لأنّها دين الله

---

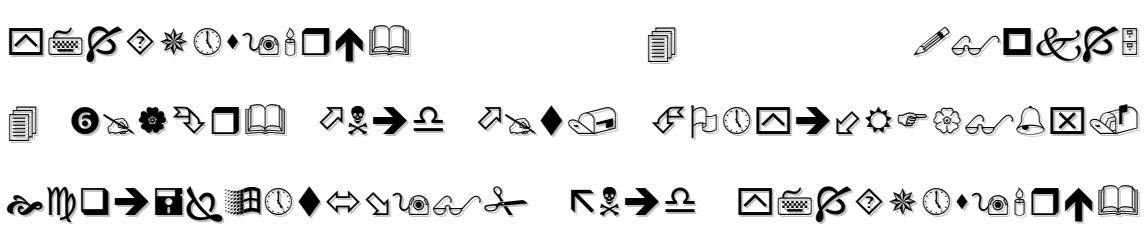
(4) مدارج السالكين ، لابن القيم (276/1)
(1) سورة الأعراف الآية (158)
(2) سورة سبأ الآية (28)
(3) أخرجه البخاري ، أبواب المساجد ، باب قول النبي وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً برقم (427) (634/1)
(4) ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله:(أنّ في القرآن من دعوة أهل الكتاب من اليهود والنصارى،ومن دعوة المشركين وعبّاد الأوثان، وجميع الإنس والجن، ما لايحصى إلا بكلفة) انظر كتابه: الجواب الصحيح (112/1)

الباقي ؛ حتى يرث الله الأرض ومن عليها، والتأكيد على عالمية الدعوة من الأمور الملحّة ، لظهور دعوات تزعم أنّ الإسلام دين قاصر خاص بالعرب ينبغي أن لا يتجاوزهم ، بل زعم بعض المستشرقين أن الاتجاه به إلى غير العرب خروج على طبيعة الإسلام ذاته ، لأنّ محمدا ρ لم يكن يعلن في أول مرة أنه مبعوث إلى الناس كافة ، وإنما فعل ذلك بعدما أتيح له الانتصار على قومه من العرب(5)

وغير المسلمين تتفاوت أسباب كفرهم ، واعتقاداتهم التي منعتهم من الدخول في الإسلام ، وعدم القبول بالدعوة ، ورفضها ، وعد التسليم لها ، وبسبب تركهم للدين ، خذلهم الله تعالى ، فوقعوا في دركات الكفر ، ومستنقعات المعتقدات الآسنة ، وليس بعد الكفر ذنب ، فرغم ماوصلوا إليه من تقدم في الأمور الدنيويّة إلا أنّهم في الأمور الدينية ، صفرا لايملكون شيئا ، فلقد جرّبوا كلّ شيء ، وعبدوا كلّ شيء ، مما يخطر على البال ، ومما لا يخطر على البال(1) ، وفي كلّ يوم تزيد الانحرافات عن الإسلام فقد بلغت حدّا لا يوصف ، كما قال الله تعالى: ↓ ❐◆۞•❶•❻◆🕮▫☼♦✍ ⇳⑨•◑•

(5) انظر خصائص الإسلام، د.يوسف القرضاوي، نقلا من كتاب دعوة غير المسلمين ، د.عبدالله اللحيدان ص (27)

(1) فلقد عبدوا والعياذ بالله ، من دون الله ، ما لا يسمع ، ولا يبصر ولا يغني عنهم شيئا ، من النباتات أو الكائنات الحيّة ، أو الظواهر الطبيعيّة ، فعبدوا كلّ شيء ؛ عبدوا النار والكواكب والحيوانات والأشجار ، حتى عبدوا البقر والحجر ، وعبدوا السماء والسحب والأعاصير ، وتجاوزا إلى عبادة الشياطين والفروج ، ولهم في هذ الباب تهاويل وتصانيف ، انظر فقه الدعوة إلى الله ، د.علي عبد الحليم محمود (945/2) وما بعدها .



وسبب ذلك ما تعيشة البشرية من بعدٍ عن الله تعالى ، وما يتجاذبها من دوامات الضلالة ، وسبب ذلك هو (الجفاف الروحي والانقطاع عن الله ربّ العالمين ، والصدود الغريب عن تراث النبيين)[3] ، ومن أجل ذلك تنوعت دياناتهم ومللهم ، ولكن تبقى أصول ديانات الكفر معروفة ومشهورة ولها بالحملة قواعد ومبادئ تسير عليها ، رغم ماشابها من تغير وتحريف وتطوير مستمر ، ومن أشهر التقسيمات التي سار عليها أكثر الدراسات الدعويّة مايلي[4] :

أولا : الملحدون الجاحدون .

ثانيا : المشركون الوثنيون .

ثالثا : أهل الكتاب .

رابعا : المنافقون .

---

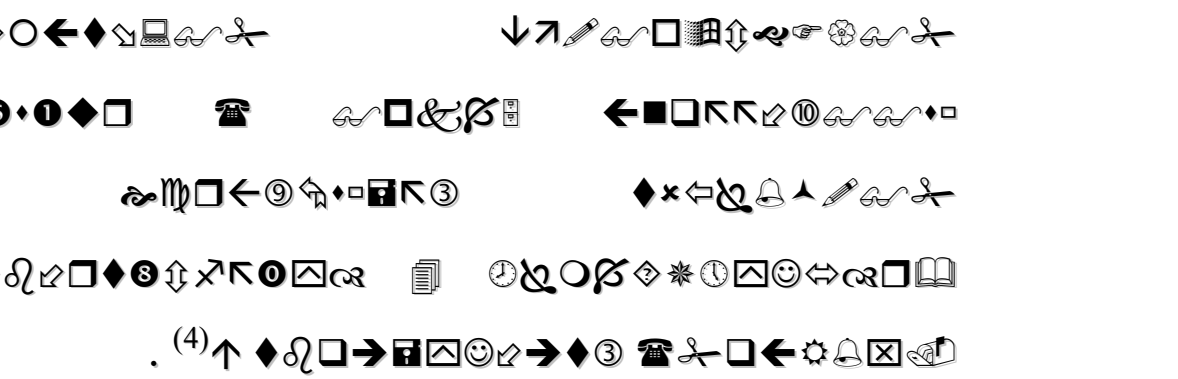
(2) سورة الأعراف آية (179)

(3) مع الله دراسات في الدعوة والدعاة ، للشيخ محمد الغزالي ص (23) ، ط1 ، دار القلم ، دمشق 1409هـ

(4) ومن أبرز من أخذ بمثل هذا التقسيم ، واعتبره ممن كتبوا في الدعوة : الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني في كتابه : (المدخل إلى علم الدعوة) ، والدكتور أحمد نافع المورعي في كتابه : (الحكمة والموعظة والحسنة) والشيخ عدنان محمد العرعور في كتابه : (منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر) ، وللدكتور عبد الله اللحيدان في كتابه : (دعوة غير المسلمين إلى الإسلام) تقسيمات نفيسة ، وتثري البحث في باب أصناف المدعويين من الكفار .

أولا : المدعوون من الملحدين الجاحدين :

الإلحاد في اللغة : هو الظلم والجور ، والميل عن الاستقامة ، والعدل عن الشيء[1] ، **والإلحاد في الاصطلاح هو :** مذهب فلسفي يقوم على فكرة عدميّة أساسها إنكار وجود الله الخالق سبحانه وتعالى[2] ، **والملحدون الجاحدون هم :** الذين ينكرون وجود الله عزّ وجل ويجحدونه ، كما هو حال الدهريين في القديم[3] ، والإلحاد والملحدون ؛ وإنكار وجود الخالق جلّ وعلا ، وجَحْدُ الرسالات والرسل ؛ والتنكر للحقّ والميل عنه ، هو انحراف قديم ، قِدم الانحراف في البشريّة ، قال الله تعالى: ↓ ❐◆✎★



. [4]↑ ♦♌❑➔🖬🖂☺⇙➔♦③ ☎✂❑🡐☼🕭⊠

والملحدون المنكرون لوجود الله ، والجاحدون لكلّ رسالة ودين ، هم النصف الآخر للكفر ، فالكفار منهم المؤمنون بشيء غير الله ، ومنهم من لا يؤمن بشيء أصلا ؛ وهؤلاء هم الملحدون الجاحدون ، وهم صنف من الكفار المحرومين من روح الحياة وبلسمها الشافي وهو الإيمان بالله ، والشعور بمعنى الوجود ولـ (الأسف أنّ المجتمع الإنساني اليوم في عصر العلم والتقدم ، والوصول إلى الكواكب البعيدة عن الأرض ، لايزال فيه عدد من

(1) انظر معجم مقاييس اللغة،لابن فارس مادة(لحد)(236/5) ولسان العرب المحيط، لابن منظور مادة(لحد)(388/3)
(2) انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني (813/2) ، ط3 ، من مطبوعات دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض 1418هـ
(3) انظر المدخل إلى علم الدعوة ، للبيانوني ص (178)
(4) سورة الأعراف الآية (180)

الناس ، لا يدينون بدين ، على الرغم من أنّهم في الغالب قد سمعوا عن دين من الأديان ، وهؤلاء ليسوا قلّة يُستهان بها ، وحتى لو كانوا قلّة ، فإنّ الأصل ألا يُستهان بهم ، وقد كرّمهم الله سبحانه بأن جعلهم من بني آدم عليه السلام)[5] ، وعيش المرء هكذا بدون هدف ولا غاية ، لا يخاف من شيء ولا يترقب شيء ، لا معنى لحياته ، وهذا الصنف من المدعوين الكفرة من غير المسلمين فرصة لا تعوض لإشباعهم بالدين والدعوة .

ثانيا : المدعوون من المشركين الوثنيين :

الشرك في اللغة : ضد الإنفراد ، تقول: شاركته في الأمر ، وشركته أي جعلته شريكا ، ويطلق على عدّة معان منها : المشاركة ، والمخالطة ، والتسويّة ، والمثيل والنظير[1] **والشرك في الاصطلاح :** والمقصود به هنا الشرك المخرج من الملّة وهو الشرك الأكبر[2] الذي عرّفه الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في الكبائر بأنّه : (أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، وتعبد معه غيره)[3] ، **والمشركون الوثنيون هم :** الذين أشركوا مع الله غيره في الاعتقاد أو العبادة ، مثل مشركي العرب ، وغيرهم من الوثنيين في الأمم الأخرى[4] .

والشرك وأهله من أخطر خصوم الدعوة ، ومن أشهرهم وأكثرهم ،

---

(5) فقه الدعوة إلى الله ، د. علي عبد الحليم محمود (945/2)

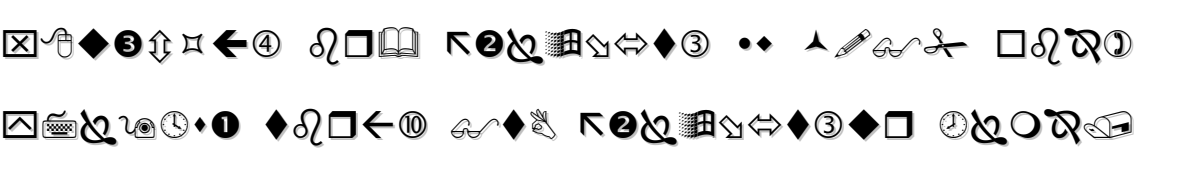
(1) انظر معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس مادة (شرك) (265/3) ، ولسان العرب المحيط ، لابن منظور مادة (شرك) (306/2) ، والمفردات في غريب القرآن ، للراغب الصفهاني ص (259) .

(2) يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله:(وحدّ الشرك الأكبر وتفسيره؛ الذي يجمع أنواعه وأفراده ؛ أن يصرف العبد نوعا أو فردا من أفراد العبادة لغير الله ، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع ، فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص ، وصرفه لغيره شرك وكفر ، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لايشذّ عنه شيء) انظر كتابه : القول السديد في مقاصد التوحيد ص (43) ، ط1 ، دار الوطن ، الرياض 1412هـ

(3) الكبائر ، للذهبي ص (38) ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت بدون

(4) انظر المدخل إلى علم الدعوة ، للبيانوني ص (178)

ولذلك جاءت النصوص محذرة منه وعاقبة أهله، كما قال الله تعالى:



وقال ρ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله ، قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين))[6] والمدعوون الكفار (المشركين الوثنيين) ليسوا ملحدين ، ويؤمنون بإله مزعوم ، وليس عندهم كتاب سماويّ ، وكان مشركي قريش أول من عارض الدعوة المحمديّة ، وقد قام النبي ρ بواجب دعوتهم ؛ ولعلّ في ظهور المشركين كأول معارضين للدعوة، ومنهج النبي ρ في دعوتهم ما يؤسس لفقه خاص في دعوتهم[7]

ثالثا : المدعوون من أهل الكتاب :

المقصود بأهل الكتاب هم (اليهود والنصارى)[1] ، على اختلاف فرقهم ومذاهبهم **وأهل الكتاب هم :** الذين لم يؤمنوا برسول الله ρ من أهل الديانات السابقة : كاليهود والنصارى ، وسُمّوا أهل الكتاب لانتسابهم إلى كتبهم السابقة ، وخُصّوا بهذا الوصف ، وإن وقع كثير منهم في الشرك والوثنيّة باعتبار الأصل ، كما خصّهم الله بعدد من الأحكام[2]

وهذا الصنف والقسم من المدعوين الكفار له مجموعة من الخصوصيات والاعتبارات فهم أصحاب ديانات وعقائد سماويّة سابقة ، وقد

---

(5) سورة النساء الآية (48)
(6) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، برقم (5976) ، (87/4)
(7) وللأستاذ الدكتور حمود الرحيلي دراسة قيّمة بعنوان : (منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام) من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الإصدار رقم (62) وفي مجلدين .
(1) **واليهود هم :** أهل الديانة التي جاء بها موسى عليه السلام ، وكتابهم (التوراة) ويسمون بـ (بني إسرائيل) **والنصارى هم :** أهل الديانة التي جاء بها عيسى عليه السلام وكتابهم هو (الإنجيل) ، ويسمون بـ (المسيحيين)
(2) انظر المدخل إلى علم الدعوة ، للبيانوني ص (179)

أنزل الله عليهم كتباً مقدسة ، وأرسل إليهم من خيرة أنبيائه ورسله ، ولكنّهم حرفوا وبدّلوا وغيّروا ، بل وصل الأمر بهم إلى قتل أنبيائهم ، وديانـاتهم محرفة ، وحتى من يدعي منهم زورا وبهتانا أنّه لم يحرّف ، ولم يُبدّل ؛ فإنّ رسالة الإسلام جاءت ناسخة للرسائل السابقة ، وجاء القرآن مهيمنا على الكتب السابقة ، وكما قال ρ : ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار))[3]

والداعية الفقيه ينبغي أن يلحظ في دعوتهم ؛ وجود أصل لهم يتشبثون به ، حتى لوكان محرّفا ، كما يلحظ جانب الحسد والتعصب ؛ لأنّهم كانوا أسبق من هذه الأمة ، ومع ذلك ؛ فهم ليسوا سواء ، بل هم فرق كثيرة ، ونحلٌ متفاوتة ، يتفاوت تدينهم وصدقه من واحد لآخر، كما قال تعالى:↓



(3) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ρ برقم (53) ، (134/1)

(4) سورة آل عمران الآيتان : (113،114)

أهل الكتاب) في اليمن فقهٌ واضح في الأولويات مفيد .

رابعا : المدعوون من المنافقين :

النفاق في اللغة : من (نفق) الدالّ على معنيين: أحدهما ؛ انقطاع الشيء وذهابه ، والثاني ؛ إخفاء الشيء وإغماضه ، وهو المقصود هنا ؛ لأنّ صاحبه يكتم خلاف ما يظهر[1] **والنفاق في الاصطلاح :** إظهار الخير وإبطان الشر[2] **والمنافقون هم:** الذين يبطنون الكفر ، ويظهرون الإسلام ، وهم أخطر أصناف الكافرين ؛ لالتباس أمرهم على الناس ، وخداعهم لهم ، حيث يدخلون ظاهرا بين المؤمنين ، ولهذا كان جزاؤهم أشدّ من جزاء غيرهم[3] ، **والمنافق هو :** الذي يظهر غير ما يبطنه ويخفيه ، فإن كان الذي يخفيه التكذيب بأصول الإيمان فهو المنافق الخالص[4] ؛ وحكمه في الآخرة حكم الكافر وقد يزيد عليه في العذاب لخداعه المؤمنين ... وإن كان الذي يخفيه غير الكفر بالله وكتابه ورسوله وإنما هو شيء من المعصية لله فهو الذي فيه شعبة أو أكثر من شعب النفاق)[5] وهؤلاء المنافقون من أكثر أصناف المدعوين وخطورة، وبذلك يُفهم تغليظ الخطاب فيهم : ↓ ◑ ◌ ◌ ◌

العلم أنّ المنافق أسوأ من الكافر فقال: (والمنافق أضرّ وأسوأ من الكافر ؛ لأنّه ساواه في الكفر ، وامتاز عليه بالخداع والتضليل ، وإمكان تسلله في صفوف المسلمين ؛ فيكون إيذاؤه شديداً والحذر منه قليلا بخلاف الكافر الذي لا يحصل فيه الاشتباه ولا يمكن أن يخدع المسلمين بحقيقته الظاهرة)[7]

المبحث الثاني :

معالم فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين وأهميتها في الدعوة

المطلب الأول : من معالم دعوة (المسلم المبتدع) :

أولا : إدراك أنّ البدع متفاوتة ومتنوعة وليست على مستوى واحد

ثانيا : ضرورة توجيه الدعوة لهم وخاصة بمناظرتهم ومجادلتهم بالحسنى

ثالثا : الحذر من تكفير أهل البدع على الإطلاق ، وخطورة ذلك

رابعا : الإعراض عن المبتدع ، والتحذير منه إذا لم يستجب للدعوة

المطلب الثاني : من معالم دعوة (المسلم الفاسق) :

أولا : إدراك أنّ المعاصي أمر مغروز في الطبائع ، وهم غير معصومين

المبحث الثاني : معالم فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين وأهميتها في الدعوة

تمهيد : المسلمون المقصودين بالدعوة ، يتنوعون تنوعا كثيرا ، وتتعدد أصنافهم ، وبنظرة فاحصة إلى واقعنا المعاصر اليوم ، وما حصل فيه من تغيرات ، فإنّ هناك أصنافا من المسلمين أصبح ، عددها كثير ، وتأثيرها كبير ، وعمّت بهم البلوى أكثر من غيرها ، وهم أهل الفسوق والعصيان ، وهما في حقيقتهم صنفان ونوعان كما سبق بيانه :

الأول : العاصي والمذنب من حيث الاعتقاد ؛ وهو : **(المبتدع)**

الثاني : العاصي والمذنب من حيث الأعمال ؛ وهو : **(الفاسق)**

والواقع يشهد أنّ هذين الصنفين من المدعوين يحتاجون إلى مزيد العناية والتوجيه ، وينبغي أن تكون لهم الأولويّة في الدعوة إلى الله ، وذلك لاعتبارات مهمة ، من أبرزها :

- **إيقافهم عند حدهم ، وقطع الطريق عليهم :** حماية للإسلام من خطرهم ، ، فإنّ وجود المبتدعة والعصاة بين المسلمين ، من أكبر أسباب تشويه سمعتهم ، وعلامة مرض ، ومؤشر ضعف خطير ، وباب واسع من أبواب تسلط الأعداء ، ولذلك كان واجب الدعاة استئصال أمراض البدعة والمعصية ما أمكن ، حتى لا يتجاوز أصحابها حدّهم ، ويقوموا بتمثيل المسلمين ، والحديث باسمهم ، خاصة في هذه الأزمان التي كثرت فيها الهجمة على الإسلام والمسلمين ، وانتشرت مذاهب الضلالة والبدعة ؛ على أنّها هي دين الله وحاشاه .

- **المساهمة في تقليلهم ، ومزاحمتهم بالمنهج الحق :** فإنّ كثرة البدع

والمنكرات ، أصبحت أمرا ظاهرا للعيان ، وأصحابها يفسدون ولا يصلحون ، فكان الواجب على الدعاة إلى الله القيام بواجبهم ، ونشر منهج أهل السنة والجماعة الصحيح الخالي من البدع والتجاوزات ، الناهي عن المنكرات ؛ حماية لبقيّة المسلمين من الوقوع ، ونصحا لمن وقع

كونهم أكثر مكونات المدعوين : فالمسلم أيّا كان معرض لفعل المعاصي ، وليس هناك أحد معصوم ، وقد تحصل تلك المعاصي بقصد ، أو بدون قصد ، وأمّا البدعة والمبتدعة فهم يتزايدون في هذه الأيام بكثرة ملفتة ، حتى أصبحت لهم دول ، ويملكون من القنوات ووسائل التعريف والتأثير أكثر مما يملكه أهل السنة والجماعة ولاحول ولاقوة إلا بالله .

المطلب الأول : من معالم دعوة (المسلم المبتدع) :

وقبل أن نتعرض لهذا الصنف من المدعوين المسلمين فلابدّ أن نعرّف البدعة أولا[1] ؟ والبدعةُ مذمومةٌ على الإطلاق لأنّها مقابل السنّة ، ويسمى فاعلها مبتدعا ، ولقد تنوع **تعريفها الاصطلاحي** عند العلماء ، فقد عرّفها الإمام الشاطبي رحمه الله بأنّها : (عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعيّة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)[2] وعرّفها الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله بأنّها: (فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله)[3] وقيل بأنّها : (ما لم يشرعه الله ورسوله ، وما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب)[4]

ولخطورة البدع وأهلها ، قدّمت الحديث عن **(المسلم المبتدع)** لأنّ

(1) قال ابن فارس رحمه الله : (الباء والدال والعين أصلان ، أحدهما[وهو المقصود]: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال والآخر: الانقطاع والكلال ، فالأول قولهم: أبدعت الشيء قولا أو فعلا ، إذا ابتدأته لا عن مثال سابق مثاله قوله تعالى: ((ما كنت بدعا من الرسل)) أي ماكنت أولهم . انظر معجم مقاييس اللغة ، مادة (بدع) (209/1)
(2) الاعتصام ، للشاطبي (26/1)
(3) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (172/2)
(4) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (107/4)

على الدعاة إلى الله تعالى واجب كبير[5] ؛ في التنبيه على كلّ ما فيه الخطر ، ويحصل منه الضرر ، كما أنّ عليهم أن يقوموا بتوجيه الدعوة لمن وقع في البدعة من أهل الأهواء والبدع من المسلمين ، ويحذروا من خطرهم ومما هم عليه ، فـ (المسلم المبتدع) في قائمة المدعوين ، وغير مُهْمَل ؛ رغم خطورته ، وقد دلّت النصوص الشرعية على أهميّة القيام بهذا الدور، وعناية الدعاة على مرّ تاريخ بهذه القضيّة، وخاصّة في هذه الأيام التي كثرت فيها البدع وتعددت الطوائف والتجمعات التي تتحزب على البدعة وتدعو لها ، بل وتُحاول أن تجعلها مكانة السنة ، ولذلك كان من أولويات الداعيّة ؛ بيان خطر البدع ومقاومتها من خلال دعوة أصحابها وصرفهم عن ما هم فيه ، مع ملاحظة مجموعة من المعالم عند دعوتهم ، **من أبرزها :**

أولا : إدراك أنّ البدع متفاوتة ومتنوعة وليست على مستوى واحد :

تتنوع البدع[1] ، وتتفاوت أحوال أصحابها ، تفاوتا بيّنا وكبيرا ، فبعض المبتدعة قد تكون بدعته في مسائل تفصيليّة وقضايا صغيرة وجزئيّة ، والبعض الآخر تكون بدعته في أصول وأساسيات ، قد تصل به للكفر والعياذ بالله[2] فالبدع ليست شيئا واحدا ، وكذلك من يبتليه الله بها ويتبناها ، ليس على درجة واحدة ، فقد يقع في البدعة، من هو مجتهد وقصده حسن فهو بين الأجر

---

(5) ومن أهم وسائل وطرق الدعوة إلى الله عموما ، وهي مع أهل البدعة والابتداع أكثر أثرا وخصوصيّة ، العمل بضدّ مايقومون به من البدعة ، وذلك من خلال: **التزام الداعية بالسنة ، وتمسكه بها ، والحرص عليها ، ونشرها** من خلال سلوكياته ، وفي محاضراته ، ومؤلفاته ، وضبط علاقته بالمبتدعة عند دعوتهم بمعالم شرعية واضحة .

(1) فالبدع تتنوع فهناك (**البدع الاعتقادية**) وهي كلّ اعتقاد يخالف ما عليه ρ وأصحابه كبدع الخوارج والمعتزلة والقدرية والرافضة ونحوهم (**والبدع العملية**)كإحداث عبادة أو ذكر أو تخصيص وقت أو مكان معين للعبادة .

(2) ومع ذلك فالأصل أنّ أهل البدع عندهم نصيب وحظ من الإيمان يزيد وينقص بحسب مخالفتهم ؛ كما بيّنه شيخ الإسلام حيث يقول: (وأهل النفاق والبدعة، وإن كان لهم من الإيمان نصيب وافر من اتباع السنة ، لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله ، وخالفوا الله ورسوله ، ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول ، ولو علموا لما قالوه لم يكونوا منافقين ، بل ناقصي الإيمان مبتدعين) انظر مجموع الفتاوى (63/13)

والأجرين ، وخطأهُ لا يَطعن في أصل إيمانه ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً ، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة ، فهذا ليس بكافر ولا منافق ، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً ، وقد يكون مخطئا متأولا مغفوراً له خطأه ، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه)[3]

ولذلك فينبغي للداعية إلى الله ؛ أن يفقه ذلك عند دعوته للمبتدع وتعامله ، فيكون تعامله بالعدل والإنصاف ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفجور وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة ، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر)[4] ، وإدراك هذا المعلم ؛ وأنّ البدع ليست على مستوى واحدٍ ، وأنّ فيها أصول وفروع ومنها الكبائر والصغائر ، وأنّ أهل البدع ؛ يتفاوتون ؛ فمنهم من يدعو إلى بدعته ، ومنهم من يستخفي بها ويقصرها على نفسه ، فلكلّ واحدٍ من هؤلاء أولويّة ، ومنهج في الدعوة ينبغي مراعاته .

ثانيا: ضرورة توجيه الدعوة لهم ؛ وخاصة بمناظرتهم ومجادلتهم بالحسنى :

وسبب ذكر هذا المعلم مايُسمع بين الفينة والأخرى من عدم جواز دعوتهم ، أو ماقد يظهر للبعض من عدم وجود فائدة وجدوى في ذلك ، وما قد يفهمه البعض من النصوص التي جاءت محذرة من أهل البدعة ونهيها عن

(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (354/3)
(4) المرجع السابق (209/28)

الخلطة بهم ومجالستهم[1] وفرق بين قصدهم لدعوتهم ، وتصحيح مسارهم ، وبين مجالستهم ومصاحبتهم فذلك أمر خطير لا يُنصح به ، ولقد سؤال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع ؟ فكلح في وجه السائل ، وقال : (إذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس إنما هو لنفسه؟ قلت:بلى، قال:فإذا تكلم كان له ولغيره يتكلم أفضل)[2] فالكلام عليهم ومعهم ، كلّه على حدّ سواء ، نوع من الدعوة المطلوبة والموجهة لهم .

والمطلوب من الداعية القيام بواجب الدعوة للجميع ، ولا يستثنى من ذلك أحد ، وهؤلاء المبتدعة هم أولى من غيرهم من الكفار ونحوهم ، لأنّهم في داخل الصف المسلم ، وخطرهم قد يكون أكبر من خطر غيرهم ، فالفتور عن دعوتهم والزهد فيها أمر غير محمود سيقويّهم ويجرّئهم على بثّ سمومهم ، ونشر بدعهم ، ولذلك فلا بد للداعية أن يبذل جهده في دعوة أهل الأهواء والبدع ، وينوّع الأساليب والوسائل لإقناعهم وإرجاعهم للحقّ ، كما فعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ومن تبعهم بإحسان ، ومن أنفع ما يكون معهم مجادلتهم بالتي هي أحسن وعقد المناظرات العامة والخاصة لإيقافهم عند حدّهم ، ولذلك أرسل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ عبد الله بن عباس τ لمناظرة الخوارج ؛ فكانت النتيجة أن رجع كثيرٌ منهم إلى الحقّ ، وتركوا ما كانوا عليه من انحراف وبدعة[3] وأختم هذا المعلم بأنّ أهل البدعة قد قويت شوكتهم ، واختلطت لحمتهم بأهل السنة ، فكان من اللازم المبادرة

---

(1) مثل ماجاء عن الفضيل ابن عياض رحمه الله وقوله: (أحب أن يكون بيني وبين صاحب البدعة حصن من حديد ، آكل عند اليهودي والنصراني أحب إلي من صاحب بدعة) انظرشرح أصول اعتقاد أهل السنة للآلكائي(638/2)

(2) الآداب الشرعية ، لابن مفلح الحنبلي (210/1)

(3) انظر في ذلك دعوة الخوارج في أولويات الخليفة الراشد علي بن أبي طالب τ في الباب الأول ص (254)

إلى توجيه الدعوة لهم، واستقطابهم قبل أن لاتستطيع ، أو أن تتمايز الصفوف.

ثالثا : الحذر من تكفير أهل البدع على الإطلاق ، وخطورة ذلك :

وهذا المعلم ، تحتاج الدعوة الإسلامية التي تسير على منهج أهل السنة والجماعة منهج الوسطية والاعتدال أن تبرزه في أدبياتها ، في ظلّ الهجمة الشرسة عليها من الداخل والخارج ، فأهل السنة حاشاهم ليسوا أهل تكفير وافتئات ، بل هم قوم يحكمون بالعدل ، ويخافون الله[1] ، كما أنّ مسألة تكفير المبتدع مهمٌ أن تكون شاخصة أمام الدعاة إلى الله ، وأن توضّح بشكل مؤصّل ، حتى لا يقفوا من المبتدع موقفا مغلوطا ، وغير مفهوم ، فلا هم بالذي جعلوه في دائرة الإسلام وتعاملوا معه على هذا الأساس ، ولا هم بالذين اعتبروه كافرا وتعاملوا معه على هذا الأساس ، وترك المسألة معلقة بلا حسم سيزيد الأمر تعقيدا .

ومن المناسب ذكره هنا ، أنّ تكفير المعين مرفوض لأنّ هناك موانع قد تكون ، وأسباب لابدّ أن تنتفي ، فليس كل من وقع في الكفر كافر ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا السياق : (فتكفير المعيّن من هؤلاء الجهّال وأمثالهم ، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدكم الحجة الرساليّة ، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر ، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض ، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ماليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين ؛ وإن

(1) ومسألة تكفير المبتدع وغيره من المنحرفين ؛ من المسائل العقدية الدقيقة والحسّاسة والخوض فيها بغير علم من أعظم المحاذير على الدعوة والداعية ، لأنّها تجرّ إلى عواقب لاتحمد عقباها ، وأهل السنة والجماعة لم يثبت عنهم أنْ كفّروا معيناً من أهل البدعة والانحراف، بل أنّ هناك بدعا اختلف العلماء كثيرا في تكفير أصحابها ، وحتى التي اتفقوا على تكفير أصحابها ؛ فإنّه التكفير كان فيها بإطلاق لا بتعيين. انظر مجموع الفتاوى (485/12) ومابعدها

أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة وتبيّن له المحجة ، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يُزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[2] ، والداعية الفقيه ينبغي له الحذر من التكفير إلا إذا ثبت وبدليله ، كما ينبغي عليه العناية بدعوة المسلمين عموما إلى الالتزام بسنة النبي ρ واجتناب البدع بأنواعها ، ودعوة أهل البدع بالأخص للسنة ، وبيان الحق لهم .

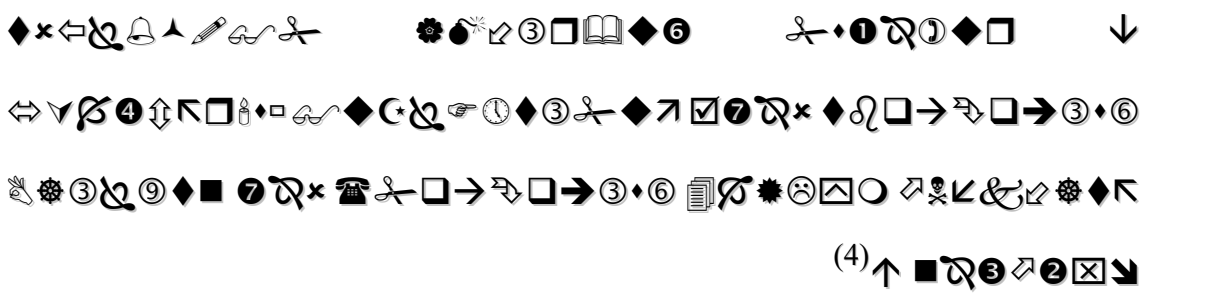
رابعا : الإعراض عن المبتدع ، والتحذير منه إذا لم يستجب للدعوة :

الداعيّة الفقيه في الوقت الذي يُغلّب فيه جانب الرفق ، والصبر على المدعوين ، لكنّه يحتاج في مرحلة مع (المبتدع) إلى تأديبه واتخاذ موقف منه ، والإعراض عنه والتحذير منه لأنّه بإصراره على بدعته وعدم استجابته للسنة أصبح معاندا ، وينبغي معاداته ، حتى لا يستشري شرّه في المجتمع ، وتنتشر بدعته بين الناس ، وهذا من باب الحسبة عليه وعلى بدعته ، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة τ أنّ النبي ρ قال : ((إنّ الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه))[1] يقرّر الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى ؛ أنّه لا يوجد مانع من بُغض المبتدع والتحذير منه ، فيقول: (وقد استشكل وجود أحد يعاديه لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه ، وأجيب بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً ، بل تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لأبي بكر والمبتدع في بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين)[2]

وهذا الإعراض من الداعية عن (المبتدع) المصرّ على بدعته ،

(2) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (500/12)
(1) أخرجه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب التواضع ، برقم (6501) ، (348/11)
(2) فتح الباري ، لابن حجر (142/13)

والبراءة منه ، أمرٌ مهمٌ ، وهو نوع من الهجر والتأديب والتحذير الذي ينبغي أن يصل له ، حتى يضع حدا لبدعته ، وتحذير الناس منها [3] ، والموقف الشرعي واضح مع كلّ أولئك المستهزئين الذين يخوضون في القرآن والسنة ويتجاوزن الحدّ ، في خوضهم وإتباع أهوائهم ، العزلة وعدم الخوض معهم



[4]

المطلب الثاني : من معالم دعوة (المسلم الفاسق) :

وقبل أن نتعرض لهذا الصنف من المدعوين المسلمين فلابدّ أن نعرّف الفسق أولا[1] ؟ **فالفسق في الاصطلاح** : هو الخروج عن طاعة الله , بارتكاب الكبيرة , أو الإصرار على الصغيرة[2] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:(الفسقُ: هو ارتكابُ الكبائر قصداً أو الإصرارُ على الصغائر بغير تأويل)[3] ، ويقول الإمام الألوسي رحمه الله: (الفسق شرعا: خروج العقلاء عن الطاعة , فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغيرة , واختص في العرف

(3) انظر هجر المبتدع : للشيخ بكر أبو زيد ص (12) ، ط2 ، دار ابن الجوزي ، الدمام 1410هـ 1989م

(4) يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : (في هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ، ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة ، فإنه إذا لم ينكر عليهم ويغيّر ما هم فيه فأقلّ الأحوال أن يترك مجالستهم ؛ فقد يكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر ... ومنْ عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها ، علم أنّ مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات) انظر كتابه : فتح القدير (160/2)

(1) أصله من الخروج عن الاستقامة, وقيل هو: العصيان والترك لأمر الله، والخروج عن طريق الحق ، والفسق أعمّ من البدعة , فكلّ مبتدعٍ فاسق, وليس كلّ فاسقٍ مبتدع، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(446/3)

(2) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (263/1)

(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (135/32)

والاستعمال بارتكاب الكبيرة , فلا يُطلق على ارتكاب الآخرين إلا نادراً بقرينة)[4] .

وقبل أن نخوض في معالم دعوة (المسلم الفاسق) فإنّ هناك أمورا ينبغي أن يلحظها الداعية ، في هذا الباب ذكرها بعض أهل العلم منها ما يلـــي[5] :

1- أن المسلم لا يجوز تكفيره ولا تفسيقه حتى يثبت ذلك يقيناً مثل ما ثبت إسلامه

2- أن مبدأ التكفير والتفسيق لا ينبغي أن يكون مطلباً نبحث عنه ونلتمس تطبيقاته على الأشخاص وإنما الواجب إحسان الظن بالمسلمين وعدم تتبع أخطائهم .

3- إن مسألة التكفير والتفسيق من أدق المسائل وأهمها ويترتب عليها آثار فيجب تركها للعلماء المتخصصين وأن يبتعد المرء أن يتكلم بمثل هذه الأمور التي لا يتقنها .

ونظرا لانتشار المعاصي والمنكرات ، ورقّة الدين ، وضعفه عند الكثيرين ، فإنّ دعوة المسلمين الذين اقترفوا منها ، أو ابتلوا بها هو واجب شرعيّ ، ينبغي للداعية إلى الله القيام به حمايةً له ولمجتمعه ، وحتى لا ينحرف ، ويُحفظ من غضب الله تعالى ، ويجعل ذلك من أول أولوياته ، ولن نهلك وفينا المصلحون ، ومن المعالم التي ينبغي مراعاتها في دعوتهم مايلي :

أولا : إدراك أنّ المعاصي أمر مغروز في الطبائع ، وهم غير معصومين :

---

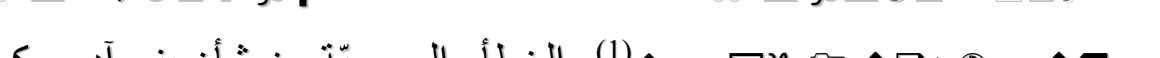
(4) روح المعاني ، للألوسي(210/1)

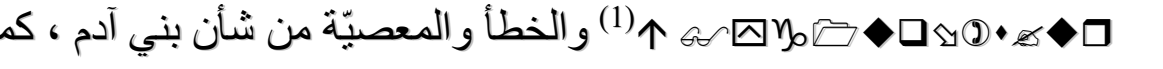
(5) انظر محاضرةً لـ أ.د. صالح بن غانم السدلان بعنوان : (مظاهر الأخطاء في التفكير والتفسيق وبيان ذلك وعلاجه)

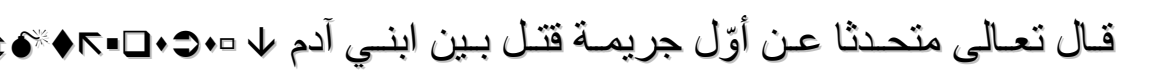
إن الوقوع في المعاصي من الأمور المغروزة في النفس البشريّة وداعيها إلى العصيان أمر في طبيعتها ، كما قال الله تعالى: ↓

. 





والخطأ والمعصيّة من شأن بني آدم ، كما[1] ↑ 



قال تعالى متحدثا عن أوّل جريمة قتل بين ابني آدم ↓ 



ولذلك أكّد النبي ρ هذه الحقيقة ، وهي[2] ↑ 

أنّ العصمة فقط لمن عصمهم الله من الأنبياء والمرسلين ، أمّا بقيّة بني آدم فكلّهم يخطئون بلا استثناء[3] والمعاصي والذنوب من أسرار التكليف فلقد قال ρ ((والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم))[4]

ولقد حذّر الله تعالى من اقتراف المعاصي والذنوب والإصرار عليها ، والتمادي في ذلك ، ورتّب على ذلك من العقوبات الدنيوية والأخرويّة ؛ ما يجعل كلّ عاقل يحذر من الوقوع في المعاصي صغيرها وكبيرها ، لأنّ من مات ، وهو مصرّ عليها ، وخاصة الكبائر ، فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه[5] ، والداعيّة يدرك أنّ حقيقة الوقوع في الذنب ،

---

(1) سورة الشمس الآيتان : (7،8)
(2) سورة المائدة الآية (30)
(3) ومن ذلك قوله ρ : ((كل ابن آدم خطّاء وخير الخطّائين التوابون)) ، أخرجه الترمذي ، كتاب صفة القيامة برقم (2499) ، وابن ماجة في سننه (1420/2) ، وأحمد في مسنده (198/3)
(4) أخرجه مسلم ، كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة والفرح بها ، برقم (2749)
(5) يقول الإمام الطحاوي رحمه الله: (وأهل الكبائر من أمة محمد ρ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عزّ وجل في كتابه : ↓ 

وفعل المعصية ؛ يحصل ، ولا يوجد معصوم منه ، وعندها سيكون له **فقهٌ خاصٌ** في التعاطي مع العصاة ، ويدقّق النظر في طبيعة معاصيهم ، ويتأمل في دوافعهم ، وينظر في أثر الزمان والمكان ، **ليقرّر أنّه** كلّما كانت الدواعي أكثر كانت نظرته أرفق ، وموقفه أسمح وكلما كانت الدواعي أقلّ ، ومبررات الوقوع شبه معدومة كان موقفه حازم وصارم .

ثانيا: أهمية فتح باب التوبة لهم ، والرفق والرأفة بهم :

الداعية الفقيه المسلم يحبّ الخير لأخيه المسلم ، ويتمنى إنقاذه ونجاته من كلّ مايضرّه ويقع فيه ، ولذلك فإنّه دائم التذكير بالتوبة لمدعويه ، ودائم البيان لسعة رحمة الله ، وعدم القنوط مما عنده جلّ وعلا ، قال الله تعالى: ↓

♦×⇦♌🕭➹🖉🖋✂ ⛝❽♌⑩🖋♦🖮♌➔🕓♦③ ⬀✍➔🕭

•• ⬀☠♋♍🡐○→▦☼❐🕮 ✂❼■✍♦↖ ☎✂❑➔▫◆❸⇔·❐🕮

□♌♋❶ 🗐 ★🖉🖋✂ ♌◘◆🖗🡽❑▪❻ ⌶♌✍ ☎✂❑↗➲◆☪🡒❶•✍

🗐 🖋🕓➔❶♌🖗•♎ ⌘☮❑🡐☼ᘐ🕭🖉🖋✂ ↖❷♌▦🡒⇔♦③ ➹🖉🖋✂

↓❻❑→▦♦⇔🡒🡅◉🖋✂ ◆❑➔♎ ①🡐❍❋☼♋❶

✂↑[1] وفتح باب التوبة للمدعو هو نوع من الرفق والرأفة والرحمة بالمدعوين التي تحرك حبل المودة والتواصل بين الطرفين ، والنبي ρ أرسله الله رحمة للعالمين ، قال تعالى : ↓ ◉⑨•❶•◉ ⇳⌶♌✲✍ ♌♈❑←🗠◆❻ ⬀☠→🖹◆↗🖉🕭⛝⌶

🖋♦✍ ♌❍🡒❶■🖬♦↖ ↘❽③🚫⑩♦↖ ⬀☠→⌛🡐○→▦☼❐🕮

☠→⌛🡒❶■🖬♦↘ ↖🖋③🇬❷⛝❍ ⇦⚐🖋🖗♌✡♦↖

🚫⚐⑩♌❍▪❻ ♋🖋❐↓↗◆❻ 🖋▫✓♌☪♌✍🡽•←☺🡒◉🖋🖋♍✍

◉♌⛝☺♌◉ ⌶⛝④⌖❑④ ⌶⛝☺♌◉ ↑ وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته) انظر العقيدة الطحاوية ص (413)

(1) سورة الزمر الآية (53)

↑[2] والداعية في هذا الباب يمثل دور الطبيب مع المريض[3] رُوي أن أبا الدرداء τ مرّ على رجل أصاب ذنبا ، والناس يسبونه ، فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليب ، ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا: بلى قال: فلا تسبوا أخاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم، فقالوا: أفلا تبغضه؟ فقال: إنما أبغض عمله ، فإذا تركه فهو أخي[4] ، والداعيّة إلى الله تعالى في هذا المعلم قدوته ρ الذي تألّف قلب العصاة ، وصبر عليهم ، فهو يراجع من جاء يعترف له بفعل فاحشة الزنى ، ويصرف وجهه عنها ، ويذكره بالمخارج والأعذار ، لعلّه أن يتراجع ، وهو يُقرّب الشاب الذي جاء يستأذنه في الزنى ، وبهذه الرحمة بالعصاة ، كان ρ أرحم الناس بالناس ، وأرفق الناس بالناس ، ولقد (أراد الله أن يَمتنّ على العالم برجل يمسح آلامه ويخفف أحزانه ويرثي لخطاياه ويستميت في هدايته ويقاتل دونه قتال الأم عن صغارها فأرسل محمد ρ وسكب في قلبه من العلم والحلم وفي خلقه من الإيناس والبر وفي طبعه من السهولة **والرفق** وفي يده من السخاوة والندى ما جعله أزكى عباد الله رحمةً وأوسعهم عاطفةً وأرحبهم صدراً)[5] .

ثالثا : هجر أصحاب المعاصي لتأديبهم وزجرهم عن منكراتهم :

وهذا الهجر والتأديب اـ (المسلم الفاسق) فقه ينبغي استعماله عند الحاجة إليه[1] ، وغلبة ظنّ الداعية أنّه سيردع مدعويه ، ويرجعهم عنْ ما هم عليه ، ويحتاج الداعية أن يقدّر وبدقّة وقت المضيّ فيه ، ووقت الاستغناء

---

(2) سورة التوبة الآية (128)
(3) فالطبيب يفتح للمريض أبواب الأمل ويرحم به، ويستره ولا يُشهر بحاله وخصوصياته ، وهذا ماينبغي للداعية فعله
(4) مختصر منهاج القاصدين ، أحمد بن قدامة المقدسي ص (130)
(5) خلق المسلم ، للشيخ محمد الغزالي ص (204)
(1) انظر الهجر في الكتاب والسنة ، مشهور حسن سلمان ص (142) ، ط1 ، دار ابن القيم ، الدمام 1409هـ

عنه ، ومع من يستعمله[2] ؟ لأنّ الهجر سلاح ذو حدّين ، وقد يكون سببا للانقطاع عن الدعوة والتقاطع بين المسلمين ، فالداعية الفقيه إذا غلب عليه أنّ الهجر غير نافع ، فبقاء حبل تواصله مع المدعوين أولى؛ ليستمر وصول الخير لهم (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين ؛ في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي ρ يتألف قوماً ويهجر آخرين)[3]

والداعية إلى الله تعالى ينبغي له أن (يعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق ، ويستر عليه زلَلَه عن غيره ، وينهاه برفق ؛ فإن أفادَ ؛ فبها ، وإلاّ فيهجرُه قاصدا تأديبه على ذلك ، مع إعلامه بالسبب ليكفّ)[4] لأنّه بعد أن يقوم بدعوته ، وأمره ونهيه ، واستعمال جميع مايُقنعه ثم بعد ذلك لم يستجب ، فيكون آخر العلاج الكيّ ، وذلك بهجره ومقاطعته ؛ إلا إذا كان المنكر من المختلف فيه ، والخلاف فيه سائغا ، فلا ينبغي أن يكون ذلك سببا لهجره[5] .

---

(2) حيث ثبت أنّ الهجر قد يؤثر في أنواع معينة من المدعوين كالأقارب وبعض من يحترمونه ويقدرونه، ولذلك شرعه الله في تأديب الزوجة ، ومارسه النبي ρ مع أصحابه الصادقين لا المنافقين ، وآثرت ذكره في معالم دعوة المسلمين وخاصة أهل المعاصي، لأنّه في حقهم أوقع ، فهم في نظري أقرب المدعوين وأقلّهم خصومة للداعية من أهل البدعة

(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (206/28)

(4) فتح الباري ، لابن حجر (55/12)

(5) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:(ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير) مجموع الفتاوى(173/24)

المبحث الثالث :

قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين وتأصيلها :

المطلب الأول : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالتعامل مع المدعوين :

أولا : الخلطة أولى من العزلة ومقدمة وتوضيح ذلك :

ثانيا : التيسير أولى من التعسير ومقدم عليه وتوضيح ذلك :

ثالثا : المدارة أولى من المواجهة ومقدمة عليها وتوضيح ذلك :

المطلب الثالث : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بعامة المدعوين :

أولا : الرجل أولى من المرأة ومقدم عليها وتوضيح ذلك :

ثانيا : القريب أولى من البعيد ومقدم عليه وتوضيح ذلك :

ثالثا : الصغير أولى من الكبير ومقدم عليه وتوضيح ذلك :

المطلب الثاني : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بخاصة المدعوين :

أولا : دعوة النفس وإصلاحها أولى من إصلاح الغير ومقدمة وتوضيح ذلك

ثانيا : أهل الفضل والمكانة والتأثير أولى من غيرهم ومقدمون وتوضيح ذلك

أولا : الخلطة أولى من العزلة ومقدمة وتوضيح ذلك :

خلق الله الإنسان ، وقدّر عليه أن يعيش مع الآخرين ، وأن يكون اجتماعيا بطبعه ، ولذلك شرع العلاقات ، وحدد القرابات ؛ ودعا إلى توثيق الصلات ، كما قال الله تعالى: 

والإسلام دين الاجتماع والتكاتف والتواصل ، جاء يدعو للتكاتف ، وينهى عن الفرقة ؛ ولذلك جاءت كثيرٌ من عباداته وتشريعاته جماعية ، فالصلاة تُقام جماعة خمس مرات في اليوم والليلة ، وطلب العلم واجب ويحتاج إلى خُلطة وتواصل ، بل كلّ تفاعل وتواصل بين أفراد المجتمع هو محلّ مدح وثناء ، بداية من السلام على الآخرين وإلقاء التحيّة على غيرهم ، كما قال ρ : ((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم))[2]

والمجتمع المسلم المثالي الأول في المدينة النبويّة قام بنيانه على العلاقات ، وترسيخ مبدأ الأخوة الإيمانيّة بين أفراده ، فأوّل عملٍ قام به النبي ρ عند وصوله للمدينة ؛ هو المؤاخاة ، والشرع جاء لتوثيق العلاقات ، ودعا إلى كلّ ما يحقق الترابط بين أفراده ؛ من صلة الرحم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وردّ السلام ، وعيادة المرضى ، واتباع الجنائز ،

(1) سورة الحجرات الآية (13)
(2) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (81)

وتشميت العاطس ، كما جاء محذرا من كلّ ؛ ما يُعكّر صفو تلك العلاقات ويَشينها ؛ من تباغض وتحاسد وتدابر ، ومن مثل غيبة الناس ، والمشي بينهم بالنميمة وغيرها ، فعن أبي هريرة τ[3] أنّ النبي ρ قال : (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[4]

ولذلك فإنّ من أعظم أسباب نجاح الداعية وانتشار دعوته ؛ الاختلاط بالناس ، وتلمس احتياجاتهم ، والتواصل في متابعة شؤونهم ، وحلّ مشكلاتهم ، فقد قال ρ : ((المسلم الذي يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم ، خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم))[1] وكان منهجه ρ التواصل الدائم مع الناس، العيش معهم ، والخلطة بهم ، ولنا فيه ρ الأسوة الحسنة ، حيث يتفقد أصحابه ، ويعود مرضاهم ، ويجالسهم ، ويمشي بينهم في الأسواق ، ويقضي حاجاتهم ، فعن أنس بن مالك τ[2] يقول : ((كان النبي ρ ليخالطنا ؛ حتى يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ، مافعل النغير ؟))[3] ، حتى أنّ أمر خلطته تجاوز المسلمين إلى غيرهم ، فتعامل مع غير المسلمين، وتواصل معهم ، وباع واشترى منهم ، وجاورهم وزارهم ، وأعان محتاجهم ، وتصدّق عليهم ، وعزّاهم ، وذهب ρ إلى الرفيق الأعلى ودرعه

(3) سبقت الترجمة ص (6)
(4) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه ، برقم (4650)
(1) أخرجه الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، برقم (2507) ، (662/4) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (98/3) وعلّقه البخاري في صحيحه ، وأخرجه في الأدب ، باب الذي يصبر على أذى الناس برقم (388) ، (478/1) ، وأخرجه وابن ماجه (4177) ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر صحيح ابن ماجه (3367)
(2) سبقت الترجمة ص (193)
(3) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، برقم (6129) ، (543/10)

مرهونة عند يهودي ، وثبت أنّه ρ عاد جاره اليهودي كما جاء في الحديث أنّ غلاما يهودي كان يخدمه ρ فمرض ، فأتاه النبي ρ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : ((أَسْلِم)) ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم فأَسْلَمَ ، فخرج النبي ρ هو يقول : ((الحمد لله الذي أنقذه من النار))[4] وعلى ذلك سار أصحابه الكرام عليهم الرضوان ، ومن تبعهم بإحسان ، يخالطون الناس ، ويحضرون اجتماعاتهم ، وهذا هو الأمر الفطريّ ، والواقع الشرعيّ (وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وجماهير الصحابة ، والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ، فيحصّلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك)[5] .

فالأصل في حياة الداعية ؛ بل ومن لازِم العمل الدعويّ ، الاتصال الدائم بالمدعوين والعلاقة المباشرة والمستمرة بهم ، والتواصي معهم بالحق والصبر ، ولا يُتصور دعوة بدون خلطة وتواصل ، كما لا يُتصور من الداعيّة الفتور عن لقاء الناس ، أو لانقطاع عنهم ، أو دعوتهم عن بُعْد ؛ والله سبحانه أمر نبيّه ρ بغير ذلك ؛ فقال جلّ وعلا : ↓ ❒◆✂🕒⇳🕸❸⇙

♍❒↖↖⇳⑨♦③ ♦×⇦🔔➹✍✂ 🖂↗♦✍ 🖂📻❁○◹▦♦☼

🏴‍☠️◹♒✸📠◆❻ ⌀□🗐❒🖂⑨♦⇔◹🕸✍✍🏷📠

♦♌❒←⑨③🇬🇧❷↖③ ↳♍⌀↰◈🖂➔◹🕸✍✂◆❒

☒☜✍◆☪◹⑩♦↖ ←⑨⇙➔⬧✍ ⬧◆❒ ←❍🖂♑⇳♉◆❒

⬧❒□✡③🏷ൿ ←⑨③🇬🇧❷➔✍ ⇗🏴‍☠️↙🔗⇙❁♦↖

✂✍◆❶⇙☼❻⑨🕸✍✂ ⌀□🗐❑◆⑩🖂⬧◹🕸✍✂ ☎ ↑[1] ، ولمّا كان

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ... برقم (1356) ، (259/3)

(5) شرح صحيح مسلم ، للنووي (34/13)

(1) سورة الكهف الآية (27)

من لوازم القيام بواجب الدعوة إلى الله ؛ الخلطة بالناس ، والتواصل معهم ، وتكوين العلاقات بين أفراد المجتمع ، في الوقت الذي جاءت نصوص شرعيّةٌ تحث على العزلة وأهميتها ، كان مهما أن نقف على هذه المسألة ، ونؤصّل لها ؛ لنزيل التعارض الظاهر بين النصوص أولا ، ولنقف بالتحديد على ما هو أولى العزلة أم الخلطة ؟ وأيهما أفضل في حق الداعية إلى الله (**العزلة أم الخُلطة**)[2] ؟ .

ومحل البحث والدراسة هنا ، وهو العُزلة في الدعوة وعن المدعويين ، والخُلطة في الدعوة وبالمدعوين ، والذي ينتهي إليه البحث ، ويستقرّ عليه النظر من خلال فهم النصوص وفقهها ؛ أنّ الخلطة أولى من العزلة ومقدمةٌ عليها عموما ، وهذا هو الأصل ، أما على الخصوص فقد يترجح تقديم العزلة على الخلطة في زمان معيّن ، أو لإنسان معيّن ، أو لظرف معيّن ، كما جاء في صريحا في الحديث النبويّ ؛ حيث قيل له ρ : يا رسول الله : أيّ الناس أفضل ؟ فقال ρ : ((مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب ، يتقي الله ، ويدع الناس من شرّه))[3] وفي هذا الحديث : (دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وهو خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء ؛ أنّ الاختلاط أفضل، بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أنّ الاعتزال أفضل،وأجاب الجمهور عن هذا الحديث: بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك من

---

(2) يقول الشيخ سلمان بن فهد العودة : (ورد عن النبي ρ أحاديث في فضل العزلة ، وأخرى في فضل لخُلطة ، وقد يستشكل بعض الناس كيفية فهم كلّ من هذه الأحاديث والجمع بينها ، وسأسوق نماذج من النوعين ، ثمّ أبيّن الوجه في تأويل كل منها ، وأنّ بعضها يُكمّل بعضا ، ويجري معه على سَنَن الوفاق ، وقضيّة الائتلاف والاتّساق) انظر كتابه: العُزلة والخُلطة ، أحكام وأحوال ص (23) من رسائل رسائل الغرباء رقم (4) بتقديم العلامة ابن باز

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه في سبيل الله برقم (201/3) ،

الخصوص)[1]

ولعلّ الذي دفع البعض إلى ترجيح العزلة وإيثارها وتقديمها أمور منها مايلي[2] :

1- الوقوف العارض والسطحي ، عند بعض النصوص الشرعيّة المُرغبة في العزلة ، والمادحة لها ، مع الغفلة عن موقعها من النصوص الأخرى الداعية إلى غير ذلك .

2- الوقوف عند ظاهرة العزلة في حياة السلف الصالح رحمهم الله ، وإيثارهم لها على غيرها مع الغفلة عن الظروف التي دفعتهم إلى ذلك ، وخصوصيّة ما أقدموا عليه .

3- الظن أنّ الخلطة والحياة الجماعية مع الآخرين ، تُؤثّر على شخصية الفرد ، بل قد تلغيها ، ويذوب بين الآخرين ويصبح إمعةً ، مع الغفلة أنّ الإسلام جاء للتوفيق بينهما .

4- الغفلة عن طبيعة تكاليف مخالطة الجماعة والعيش بين الناس واستثقالها وكثرتها

5- التذرع بأنّ مخالطة الناس تشغل عن العبادة ، والغفلة عن المفهوم الصحيح لها .

6- الاعتذار بانتشار الشر والفساد ، مع الغفلة عن دور المسلم في هذه الحالة .

وبعد التأمّل في النصوص الشرعيّة الدالة على أهمية العزلة والداعية لها ، وبعد الوقوف على حقيقة الآثار المترتبة على العزلة ، وبعد الجمع بين النصوص المرغبة في العزلة والأخرى الداعية إلى مخالطة الناس ، فإن ذلك

---

(1) شرح صحيح مسلم ، للنووي (34/13)
(2) انظر آفات على الطريق ، السيد محمد نوح (74/1) وما بعدها بتصرف

كفيل بانتزاع المسلم من حياة العزلة وإلقائه في أحضان المجتمع ؛ ويقوده إلى العيش بين الناس ومخالطتهم ، والحذر كلّ الحذر من الآثار السيئة والعواقب الوخيمة المترتبة على القطع بالعزلة والاعتزال ، فمخالطة الناس هي الأصل ، والعزلة أمر طارئ ؛ لا يكون إلا عند الضرورة التي لا يبقى معها دين ولا حياة[3] .

وبذلك يتبيّن أنّ المخالطة واجبة على الداعية إلى الله تعالى للقيام بواجبه ، لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1] ، ولأنّ النصوص الشرعيّة تدعو إليها ، ولأنّ الإنسان اجتماعي بطبعه ، ولا يستطيع العيش بمفرده ، بل لابدّ له من التواصل مع الآخرين ، والداعية الفقيه ، ينبغي له أن ينتبه لدقّة هذه المسألة وحساسيتها ، فلا يغلّب جانب الأنانية والمصلحة الشخصيّة ، والتخلي عن المسؤوليّة ، كما أنّ عليه أن ينتبه إلى طبيعة الدعوة ، وحاجة الناس الماسّة لها ، ووجوبها العينيّ ، وخاصة في هذه الأيام ، وعند ذلك سيدرك وبوضوح أنّ مصلحة تبليغ الدين وإيصال الخير للمدعوين ، ومخالطتهم ، مقدمةٌ على المصلحة الشخصية من السلامة ، وعدم النقصان ، والتحرز من الافتتان ، وهذا أمرٌ قد يكون صعبا ، لأنّ حصول بعض الضرر ، ومقارفة بعض النقص ؛ هو ضريبة طبيعيّة للقيام بجهاد الدعوة ، والضحايا في معركتها أمرٌ حتمي ، فواجب الداعية بذل الجهد والاحتراز من الطعنات ، ومواصلة المعركة وتغليب جانب الخلطة ، ولايولينّ الدبر إذا التقى الجمعان .

---

(3) انظر المرجع السابق (94/1)

(1) يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : (بل إن هذا الوجوب أصبح أشد في زماننا من أي زمان مضى، لما غشي البشر من غاشية رهيبة قاسية ، من المادية الصماء السوداء ؛ التي حجبت عنهم أنوار الحق ، وقطعت صلاتهم بالله عز وجل ، مما جعل لزاماً على كل مسلم أن يسهم في الدعوة إلى الله بقدر طاقته ، وبأي نوع من أنواع القدرة يستطيعه ، وهذا يستلزم مخالطة الناس ليدعوهم إلى الله) انظر كتابه : أصول الدعوة ص (365)

وقد سُؤل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[2] ؛ سؤالا مباشرا في المسألة فكان جوابه أنّه قال : (وأما قوله هل الأفضل للسالك العزلة أو الخلطة ، فهذه المسألة وإن كان الناس يتنازعون فيها ، إما نزاعا كليا وإما حاليا ، فحقيقة الأمر أنّ الخلطة تارة تكون واجبة أو مستحبة ، والشخص الواحد قد يكون مأمورا بالمخالطة تارة وبالإنفراد تارة ، وجماع ذلك أن المخالطة إن كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي مأمور بها ، وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنها ، فالاختلاط بالمسلمين فى جنس العبادات كالصلوات الخمس ، والجمعة والعيدين ، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحو ذلك ، هو مما أمر الله به ورسوله ، وكذلك الاختلاط بهم في الحج ، وفى غزو الكفار والخوارج المارقين وإن كان أئمة ذلك فجارا ، وإن كان فى تلك الجماعات فجار ، وكذلك الاجتماع الذي يزداد العبد به إيمانا أما لانتفاعه به وإما لنفعه له ونحو ذلك)[1] ويتبيّن مما قرره شيخ الإسلام رحمه الله ، أنّ المخالطة التي تُحقق الخير ، ويحصل منها التعاون على البرّ والتقوى ، وتزيد العبد من الإيمان ، وتنفع الآخرين ، ويُبلغ الداعية فيها دين الله تعالى ، لا يمكن إلا أن تكون محمودة ومطلوبة ومُقدّمة ، بل الأصل أن تكون واجبة ، وأقلّ حالاتها أنّها مستحبة .

وقد ناقش هذه المسألة ووضع سؤالها المباشر الدكتور عبد الكريم زيدان[2] في كتابه أصول الدعوة فقال : **(أيّهما أفضل المخالطة أم العزلة ؟)** ثم أجاب عن سؤاله فقال : (قال بعضهم العزلة أفضل وقال أكثرهم : المخالطة أفضل ، والصواب أن يقال : الأفضل للمسلم أحبهما إلى الله تعالى، فإذا كانت المخالطة أحب إلى الله بالنسبة لهذا المسلم نظراً لظروف حاله

(2) ترجمته في مطلب : (نماذج من الأولويات الدعوية في سيرته) ص ( )
(1) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (425/10)
(2) سبقت الترجمة ص (45)

ومكانه وزمانه، فهي أفضل في حقه، وإذا كانت العزلة بالنسبة إليه أحب إلى الله لظروف حاله وزمانه ومكانه فالعزلة أفضل في حقه)[3]

وذا تقرّر أنّ الخلطة هي المقدمة لدلالة النصوص ، ولأنّه لا يتصور دعوة بدون خلطة وأنّ العزلة خلاف الأولى ، وتنصل من المسؤوليّة ، **فإنّ الداعية لا يستغني عن الانفراد بنفسه والتفرغ لها ، والقيام بنوع من العزلة** ، ليكون ذلك استراحة لمعاودة الخلطة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (لا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه)[4] ومع التأكيد على الخلطة وأهميتها في الدعوة ، فإنّ ذلك لا يمنع أن يكون للداعية أوقات يخلو فيها بنفسه ، وهذه العزلة بين الفينة والأخرى ، يحدد معالمها الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: (ويلاحظ في هذه العزلة شيئان : **(الأول)** : أن تكون في الأوقات التي ندب الشرع فيها إلى نوع معين من العبادة ، كالاعتكاف في رمضان ، وقيام الليل والصلاة فيه ، والجلوس في المساجد انتظارا للصلاة ، فإنّ في هذه الأوقات ، والقيام فيها بعبادة الله بالصلاة والذكر والدعاء ؛ نوعا ممتازا من العزلة والخلوة المشروعة ، وهي على قصرها ذات أثر بليغ جدا (**الثاني**) : إذا احتاج الداعي إلى عزلة أكثر مما ورد في النوع الأول ، كأن يخلو في بيته أياما ، لما يحسه من حاجة إلى هذه الخلوة ؛ للراحة والاستجمام ؛ ومراجعة الحساب مع نفسه ، وتدارك ما فاته،فلا بأس في ذلك؛ بشرط أن يكون قصده من ذلك إعداد نفسه؛ وتهيئتها إلى المزيد من الدعوة إلى الله ، فيكون مثله في هذه الحالة ، مثل المجاهد الذي يتحول عن ميدان القتال ؛ ليشحذ سيفه،أو يعلف فرسه، أو يصلح رمحه، أو يداوي جرحه، وقلبه معلق بالجهاد ونيته

(3) أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ص (364)
(4) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (637/1)

الرجوع إليه من قريب، فهو في جهاد في الحالتين، والأعمال بالنيات والله المستعان)[1]

وأيّ تقصير من الدعاة إلى الله في مخالطة الناس والتواصل مع المدعوين ، هو نذير خطر ؛ قد يهدد المجتمع عامة ، والدعوة إلى الله خاصة ، ولعلّ عزلة بعض العلماء والدعاة الثقات ؛ تسببت في ظهور نابتة من الشباب المتحمس ، والآخر المتأفف المتشكي[2] ؛ والذي تجاوز الحدّ ، واندفع بدون رقيب ولاعتيد ولاموجّه ، حيث لم يجد بقربه من يرشّده ويوجهه للأصلح ، ومع ذلك فالعزلة ملاذ شبه آمن قد يلجأ إليه الداعية في بعض الأوقات[3] وعند حصول بعض الاعتبارات ، التي تُقدّر بقدرها ، والداعية الفقيه ؛ عليه ؛ أن يتقيّ الله تعالى في فعل ما هو الأصلح والأولى في حقه ، حتى لا يؤثر السلامة ، ويقصّر في الحقوق .

ثانيا : التيسير أولى من التعسير ومقدم عليه وتوضيح ذلك :

الإسلام دين اليسر والتيسير[1] ، وشرائعه وتعاليمه جاءت تؤكد ذلك ، فكلّها سهلة وميسورة ، والتيسير في الشريعة والدين من الأمور المقطوع بها

(1) أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ص (367)

(2) حيث تظهر بين الفينة والأخرى دعاوى وشكاوى ؛ قد تكون مبررة من بعض المدعوين ، في أنّ بعض العلماء والدعاة ؛ لا ينزّلون لهم ، ولا يختلطون بهم ، ولا يتلمسون احتياجاتهم ، بل يغلقون الأبواب أمامهم ، وقد يتكبرون على الجلوس معهم ، ومشاركتهم في بعض أمورهم ، وهذه الدعاوى سواء كانت دقيقة أو مبالغ فيها ، فإنّ هناك فجوة بين العلماء والدعاة والعامة ينبغي أن تُردم بالتواصل المستمر والعلاقات الوثيقة والدائمة ، ولعلّ هذا مما يرجّح الخلطة على العزلة ، خاصة في حقّ أهل العلم وطلابه ؛ الذين تسلحوا بسلاح العلم والإيمان .

(3) وأكثر النصوص الشرعيّة ، المرغبة للعزلة والداعية لها ؛ جاءت في حالات معينة وفي أزمان مخصوصة ، منها : **(عند فساد الزمان ووقوع الفتن)** ومن ذلك قوله ρ : ((ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، ومن يشرف لها تستشرفه ، ومن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به)) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، برقم (3601) ، (708/6) .

(1) التيسر مصدر يسّر إذا جعل الأمر خفيفا سهلا ، واليسر ضد العسر ، ومعاني اليسر تدور حول اللين والسهولة والخفّة ، انظر معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (155/6) ، ولسان العرب ، لابن منظور (295/5)

، والتي لم تثبت بدليل واحد فحسب بل ثبتت بأدلة كثيرة ومتعددة ومتنوعة ، وبمظاهر مختلفة[2] ، ومن شواهد ذلك قوله تعالى: وقوله: وقوله ﷺ: والله سبحانه لايكلف نفسا إلا وسعها ولايريد لعباده المشقة والعُسر ، كما قال ذلك النبي ﷺ وبشكل واضح : ((إنّ هذا الدين يُسر , ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة ، وبشيء من الدلجة)) وفي رواية أخرى : ((والقصد القصد تبلغوا))[5] .

ومنهج النبي ﷺ في دعوته ، مبني على هذا الأصل النافع ؛ فإنّه ﷺ : ((ما خيّر بين أمرين ، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإذا كان إثماً ؛ كان أبعد الناس عنه))[6] وكان موقفه حاسما ، وتوجيهه واضحا لأصحابه ، ومن ذلك لمّا رأى موقفهم المتشدد من لأعرابي الذي كان جاهلا بخطورة ما يفعل ببوله في المسجد ، ووجههم لما يفعلونه ثم بيّن لهم المنهج الذي ينبغي أن يكونوا عليه فقال ﷺ : ((دعوهُ وأريقُوا على بوله سجلاً من ماءٍ ، أو ذنوباً من ماءٍ ،

---

(2) انظر للتفصيل في هذه الأدلة والمظاهر رسالة قيّمة بعنوان : (ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها) د.محمد سعد اليوبي ص (24) وما بعدها ، ط1 ، دار ابن الجوزي ، الدمام 1426هـ

(3) سورة البقرة الآية (185)

(4) سورة النساء الآية (28)

(5) أخرجه البخاري , كتاب الإيمان , باب الدين يسر وقولهﷺ:أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة (39) (93/1)

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود في باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله برقم (6786) (20/8)

فإنما بُعثتم ميسرين ولم تبعثوا مُعسرين))[7] ، ودخل ρ يوما المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : ماهذا الحبل ؟ فقالوا : حبل لزينب فإذا فَتَرَتْ تَعلّقت به ، فقال ρ : ((لا ، حُلّوه ، ليصلّ أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد))[1] وقال ρ : ((مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فإنّ الله لا يملّ حتى تملّوا))[2] ، ويتأكد هذا الأمر في حقّ الدعوة إلى الله على الخصوص ، لأنّ التيسير في أمور الدعوة من أهم أسباب نجاحها .

والتيسر مع المدعوين والتسامح معهم ؛ هو من الحمل على المعهود الوسط الذي سبقت الإشارة إليه ،وهو شعار الأمة : ↓

□🖃🖂❍ ★🖉🖎✂ ❼🖄× ☎✂❐←⑨🖄℁🕓🖂♉◆❐

⇗☠↗🖹🖱◆▭♦☞⇳♉🖎✂ ◆❑➔♎ 🗐 🕘🗷■🖄⑩🖎🖂℁↰♉

❼🖄× ⇗🖎↗🖹⇘⓿■🖬♦↘ •🖎🖂➔🖂♉ 🖎♦🖎◆❐

⬧🕯⅄✂🖄✠🖎 🗐 🖱●♦❷🖂❍ ⇳Ⅱ🖄🖎 🖋×⇦🖄♎⑨🖎🖎✂

◆❑➔♎ 🗐 ⌘🏳⑩🖄♎🕓♦❷⇗🖎🖄❶ ⇗☠↗🖹⓿🖄🖎❐🕮

↖🖎⇗⌛⬧🔔 Ⅱ🖄🖎 ♦×✓🖄☺🖄🖬⇔○←☺⇘🖎🖎✂ ↖☠↗🖹🖎❿☺🖂♌

↑[3] وفائدة التيسير أنّه (موافقٌ لفطرة الإنسان ويراعي قدراته وإمكاناته، وما يطرأ عليه من ظروف وأحوال، وما يتجدد له من مصالح، وما قد يقع في طريق تلك المصالح من مشاقّ)[4]

وفي قواعد الأولويات المتعلقة بالداعية انتهى الباحث إلى تقديم الأخذ بالعزائم ، وهو نوع من تقديم العسير على اليسير ، وذلك هو الأوفق والأولى

---

(7) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول النبي ρ : يسروا ولا تعسروا ... برقم (6128) (541/10)

(1) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب مايكره من التشديد في العبادة برقم (1150) ، (36/3)

(2) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب مايكره من التشديد في العبادة برقم (1151) ، (36/3)

(3) سورة البقرة الآية (286)

(4) ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها ، د.محمد سعد اليوبي ص (28)

في إعداد الداعية وتكوينه ، أما فيما يتعلق بالمدعوين فإنّ الأمر يختلف ، والأولوية في حقّهم تقديم التيسير على التعسير ، ومراعاة الأيسر والأسهل معهم ، وهو الفقه المناسب[5] ، ولذلك كانت توجيهاته ρ لكلّ من يكلّفهم بالقيام بهذا الواجب ، مراعاة ذلك ، فلقد بعث ρ أبا موسى الأشعري τ[6] ومعاذ بن جبل τ[7] إلى اليمن للدعوة ، وكانت وصيته ρ الشهيرة لهما : ((يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا))[8] فوصّاهم بالتيسير وقدّمه ، ونهاهم عن التعسير ، وكما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى[1] ؛ في تعليقه على هذا الحديث : (فلو اقتصر على يسّروا لصدق على من يسّر مرة وعسر كثيراً فقال : [ولا تعسروا] لنفي التعسير في جميع الأحوال ... والمراد تأليف من قرب إسلامه ، وترك التشديد عليه في الابتداء ، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطيف ليقبل ، وكذلك تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج ؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حبّب إلى من يدخل فيه ، وتلقاه بانبساط ، وكانت عاقبته غالباً الازدياد بخلاف ضده))[2] ، والتيسير سنة الله تعالى التي لا تخفى ، فالله لا يريد بعباده إلا اليسر ، والتيسير منهج الرسول ρ فما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، والتيسير هدي الصحابة الكرام فقد بَعثهم الله

---

(5) وهو نوع من التدرج بهم إلى الكمال ، وخاصة حديثي العهد منهم بالتوبة والإسلام ، ومع أهميّة أن يدفع الداعية بعض المدعوين من أصحاب الهمم العالية إلى الأخذ بالعزائم ، وتقديم الأحوط ، لكنّ الغالب الأعمّ منهم ينبغي أخذهم بالأيسر ، فلينتبه الداعية لذلك ، ولا يُوقعه الورع المغلوط وحرصه الزائد على المدعوين ، ووجود من يتحمّل منهم ؛ أن يُوقع الآخرين في المشقة والتعسير ، فيحصل منه التنفير ، ومنهم النفير - لا قدّر الله تعالى -

(6) سبقت الترجمة ص (220)

(7) سبقت الترجمة ص (4)

(8) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ؛ باب قول النبي ρ ((يسروا ولا تعسروا)) برقم (6125) ، (132/7)

(1) والإمام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ، الفقيه المحدث القدوة الحافظ ، أحد الأئمة المعدودين ، وصاحب المصنفات التي كتب الله لها القبول ؛ كشرحه لمسلم ، والمجموع شرح المهذب ، والأذكار، ورياض الصالحين وغيرها ، توفي رحمه الله سنة (677هـ) انظر البداية والنهاية (278/13) ، والعبر (312/5)

(2) انظر فتح الباري ، لابن حجر (111/1)

تعالى ميسّرين لا معسّرين ، وكلّ من سار على هذا المنهج[3] ، فاليسر والسماحة والرفق ولين العريكة ؛ روحٌ في الداعية ؛ ينبغي أن تسري في دعوته ومع مدعويه ، وأمّا العسر والتعسير فإنّه خلاف المطلوب وهو (فإن رأيت بذور العسر في طريقك تتصاعد من أعماقك ، عالقة بأفكارك محيطة بعقلك فأسرع إلى ربّك ، وجدّد إيمانك ، وطهّر هذا القلب من أضغانه ، وهذه النفس من أمراضها ، فإنّ ذلك من تلبيس إبليس ، وأعلم أنّك في حاجة إلى روح وثّابة تستقي من الرحيق السماوي ، فإذا بك تتحرى المسلك الأيسر ، ولن يتحقق ذلك إلا إذا رفقت بنفسك التي بين جنبيك ، فلا تُكلّفها شططا ، ولا تُحملها ما لا تَطيق ، ولا تزجّ بها في دياجير العُسر ، حينئذ ترفق بغيرك ، فتجبر كسره ، وتراعي جوانب ضعفه في كلّ المواقف)[4] .

وأمّا الشدة والتعسير في الدعوة والتوجيه ، فلا تُحمد عقباها في الغالب ، ولذلك جاءت وصايا المربين في تغليب التيسير على التعسير[1] ، ويتأكد التيسير والتسامح ؛ خاصّة في مثل هذه الأيام ، التي كثر فيها الانحراف ، ورقّ فيها الدين ، والداعية همّه إنقاذ الناس ، وحمايتهم من الشياطين ، والرحمة بهم مما هم فيه ، لا قطع الطريق عليهم ، لأنّ (العامة إذا توهمّت أنّ الدين الصحيح لا يكون إلا مع المشقة والحرمان ، أخذها اليأس من الوفاء

---

(3) أمّا أصحاب المناهج البدعيّة فيخالفون ذلك ، حيث يُثبت التاريخ أنّ الشدة على المسلمين ، والتعسير على المدعوين ، والغلظة والجفوة معهم ، كانت هي السمة الغالبة التي عُرف بها الخوارج ، حتى بلغ من شدتهم وتعسيرهم استحلالهم للدماء ، في الوقت الذي لم يُعرفوا بمثل تلك المواقف مع الكفار وعبدة الأوثان ، وفعلهم هذا مخالف لمنهج القرآن وصريح السنة ↓

(4) الدعوة قواعد وأصول ، جمعة أمين عبد العزيز ص (53)

(1) ومن ذلك وصيّة مسلمة بن عبد الملك لمؤدب ولده : (إني قد وصلت جناحك بعضدي ، ورضيت بك قرينا لولدي ؛ فأحسن سياستهم تدم لك استقامتهم ، وأسْهِلْ بهم في التأديب عن مذاهب العنف ، وعلّمهم معروف الكلام ... وكن لهم سائسا شفيقا ، ومؤدبا رفيقا تكسبك الشفقة منهم والمحبة) العيال، لابن أبي الدنيا ص(518)

به على تلك الصورة التي رأتها عند المُغالين فتركته)[2] كما أنّه (ليس من الحكمة في شيء أن نُعمّق الهوّة بين المنحرفين والإسلام بتشديداتنا وتخويفاتنا ، وعلينا أن نوضّح لهم أنّ الإسلام يقبل توبة التائب ، ويجبّ ماقبله ، فهو رحمة قبل عذاب ، وتوسعة قبل تضييق ، وشفقة قبل نقمة ، وجنّة عرضها السماوات والأرض أُعدت لكلّ من أقبل على الله ، وتصالح معه)[3]

والداعية الفقيه بتقديره لهذه الأولويّة في تقديم التيسر على التعسير في تعامله مع المدعوين ؛ قصده الأول والأخير ، الرفق بهم وترغيبهم في الدين ، وتحقيق التأثير عليهم ، والتدرج بأحوالهم ، حتى يقف على حقيقة حالهم ، وقدرتهم على التحمّل ، وبعد ذلك يقرّر ماهو الأصلح لكلّ واحد منهم ، وليس المقصود بـ (التيسير) في الدعوة ؛ غضّ الطرف عن الحرام والتنازل عن الواجبات ، وتتبع الرخص ، والتوسع المذموم الذي يفضي إلى إتباع الهوى ؛ كما هو حال بعض دعاة التيسير المشبوهين ، الذين يقول عنهم الدكتور محمد سعد اليوبي بأنّهم : (فئة من المستغربين ودعاة العلمنة وأهل الحداثة والعصرنة ، ممن لم يُعرفوا بعلم ، ولم يمتازوا بفهم ، أفكارهم منحرفة ، وأهدافهم مشبوهة ، أقحموا أنفسهم في المسائل الشرعية وتكلّفوا في القول فيها ، وهم لم يحكموا أصولها ولم يعرفوا قواعدها)[4]

ثالثا : المدارة أولى من المواجهة ومقدمة عليها وتوضيح ذلك :

الداعيّة إلى الله تعالى يتعرض إلى مواقف مختلفة مع المدعوين ، وهذه المواقف يحتاج فيها إلى نوع من الفقه وعد الحسم مع المدعو إمهالا له ، وتطويلا للعلاقة به ، لعلّ فرصة أخرى تتيسر لهدايته ، وتَحسن حاله ، وهذا الفقه ، وحسن التصرف والتخلص ، أولى من القطع ، وهو نوع من التمهل

(2) الاعتصام ، للشاطبي ص (300)
(3) فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، د.محمد الوكيلي ص (100)
(4) ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها ، د.محمد سعد اليوبي ص (53)

والتروي الذي يحتاجه الداعية دائما مع مدعويه ، حتى لا يخسرهم ، وحتى لا يقطع الطريق عليهم ، ولأنّ أيّ حسم معهم ، هو حسم للعلاقة النافعة لهم ، وقطع لطريق الخير الذي يصلهم ، ولذلك شُرعت (**المداراة**) وهي : (مُلايَنَة الناس وحُسنُ صُحبتهم واحتمالهم لئلا يَنفِروا عنك)[1] وقيل بأنّها : (التلطف بالمخطئ ، وعدم مصارحته ، أو مفاجأته بحكم عمله ، أو قوله ، أو بالحكم عليه رجاء هدايته ، أو هي : جواز تأخير البيان من أجل التغيير ، انتظار فرصة أفضل ، إذا لم يترتب على التأخير مفسدةٌ أعظم)[2] والشرط المهم حتى كون المداراة شرعيّة ؛ أن لا يكون فيها قدح في الدين بتأييد الباطل ، أو إبطال لحقّ ، كما يشترط فيها الحسبة بالقلب وإن تأخر الفعل والقول ، والنيّة مبيتة للحسم في الموضوع في أقرب فرصة مناسبة ، ولذلك فالمدارة هي : (الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه ، حيث لا يظهر ماهو فيه ، والإنكار بلطف القول والفعل ، ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك)[3] .

والْمُدَارَاة : من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ، ولين الكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى أسباب الألفة ، وظنّ بعضهم أنّ الْمُدَارَاة هي الْمُدَاهَنَة ؛ فَغَلَط ؛ لأنّ المداراة مندوب إليها ، والمداهنة محرّمة ، والفرق أنّ المداهنة من الدهان ، وهو الذي يظهر على الشيء ، ويستر باطنه ، وفسّرها العلماء بأنّها معاشرة الفاسق ، وإظهار الرضا بما هو فيه ، من غير إنكار عليه[4] .

---

(1) النهاية في غريب الأثر ، لابن الأثير (260/2)
(2) منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر ، د. عدنان عرعور ص (229)
(3) فتح الباري (252/9)
(4) انظر المرجع السابق (252/9)

والفرق كبير بين (المداراة) وبين (المداهنة)[1] فالأولى جائزة ومشروعة ويحتاجها الداعيّة ، بل قد تكون لها الأولويّة مع بعض المدعوين[2] وفي بعض الحالات ، والثانية محرمة وهو في غنىً عنها ، وقد جاءت النصوص في ذمّها ، وحذّرت من فعلها ، كما في قوله تعالى ↓ ▫♦⊠• ☎✂❐ᘓ⑩◆❐ . ♦×✓ᘎ✍✍ᘏ❶♦▤←☺↘๛✍✂ ✍➚ᘎ➲➔✍ ๛♦❑⇗ ➔✍⑨⇳♎ᘎ⑩♦▫ ←ᘎ♎⇳⑨ᘎ⑩♦▫ ←ᘎ♎⇳⑨➔✍ ⇗❑♦๛ ↑[3] ، والداعية أمام ما يتعرض له من المواقف التي يحتاج فيها إلى قرار وحسم ، يقع بين خيارات متعددة معها : إمّا المداراة أو المداهنة ، أو المواجهة ، فالمداهنة حرام ، والمواجهة قد تُصيب وقد تخطئ ، والمدارة هي الأولى في هذه الحالة ، وهي نوع من التريث ، لا سكوتا عن الباطل ، ولا مداهنة له ، ولكنّه يؤخر المواجهة ، ويُعطي المدعو الفرصة بعد الفرصة ، لعلّه يعود إلى رشده .

والمداراة والمداهنة وإن كانا يتشابهان في الظاهر ، إلا أنّ مقصد كلّ واحد منهما ، ودافعه مختلفٌ جدا ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : (المداراة صفة مدحٍ ، والمداهنة صفة ذمٍ ، والفرقُ بينهما أنّ المداري يتلطفُ بصاحبه حتى يستخرجَ منه الحق ، أو يرده عن الباطل ، والمداهن يتلطف به ليقرّه على باطله ويتركه على هواه ، فالمداراة لأهل الإيمان ، والمداهنة لأهل النفاق ،)[4] ، والأصل في مشروعية هذه المدارة دلالات النصوص الشرعية

---

(1) **والمُداهَنة هي**: (أن ترى منكرا وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظا لجانب مرتكبه أو جانب غيره أو لقلة مبالاة في الدين) انظر التعريفات للجرجاني(67/1) **وقيل هي**: (إظهار خلاف ما يُبطن) انظر لسان العرب (160/13)

(2) وخاصة المدعوين القريبين منه جدا ، ولا يستطيع أنْ ينفكّ عنهم مثل الوالدين والزوجة والأبناء ، أو أولئك المدعوين الذين يُظهرون القُرب ، وهم يُبطنون خلاف ذلك ؛ كالمنافقين المغرضين بالدعوة والمدسوسين فيها ، وهؤلاء هم خصوم الدعوة الحقيقيون والطابور الخامس المُفسد ، ومع ذلك يحتاجون إلى فقه المداراة إلى حدود ، كما كان النبي ρ يتعامل مع المنافقين في المدينة آنذاك .

(3) سورة القلم الآية (9)

(4) الروح ، لابن القيم ص (231)

عموما ، على أهمية تأليف القلوب ، والصبر على المدعوين وتحملهم ، وغضّ الطرف عنهم ، وحسن المعاشرة لهم وتلك النصوص كثيرة ومتنوعة ، وفي أكثر من اتجاه ، ومن ذلك ماجاء في الوصيّة بالنساء ومداراتهنّ ، وأنّ تلك هي السياسة المناسبة معهنّ ، لخصوصيتهنّ ، ولطبيعتهنّ وما قدّره الله عليهنّ من نقص ، والفقه الدعويّ المطلوب مع مثل هذا النوع من المدعوين هو المداراة، كما بيّنه وعلّله النبي ρ:((فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء))[1]

ومن النصوص الخاصة في التأصيل للمداراة ، ماروته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ أنّ رجلا استأذن على النبي ρ فقال ρ : ((ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة)) فلما دخل ألان له الكلام ، فقلت له: يا رسول الله ، قلت ما قلت ثم ألنت له في القول فقال ρ : ((أيْ عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله ، من تركه أو ودعه الناس ؛ اتقاء فحشه))[2] ، وهذه الأولويّة وإن كانت خاصة مع نوع من المدعوين ، وفي بعض الحالات ، إلا أنّها مهمة ، وفقهها أهم ، لأنّها الوحيدة القادرة على إيجاد الموازنة بين المواجهة والصراحة وما يترتب على ذلك من ضرر قد يَلحق بالداعية والمدعو معاً ، وبين المداهنة وترك القيام بواجب الدعوة ، وكتمان العلم ، مما يَحرُم على الداعية اللجوء إليه ، فتأتي المداراة لتكون المخرج الشرعيّ ، والحالة الاستثنائية ، التي يلجأ إليها الداعية مؤقتا ، حتى يُحدد المناسب الذي ينبغي الحسم فيه ، والإقدام عليه ، وعدم استخدام المداراة يعني أحد السقوطين في الغالب : **(سقوط في المداهنة)** التي تضرّه ودعوته في الدنيا

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، برقم (3331) ، (418/6)
(2) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب المداراة مع الناس ، برقم (6032) ، (102/7)

قبل الآخرة ، أو **(سقوط في المفاصلة)** التي تحرم المدعوين من الدعوة وتقطعهم عنها ، وتضع حواجز وعوائق يصعب إزالتها [3] ، وفي النهاية فإنّ المداراة باب شرعيّ ، يحتاج الداعية لولوجه ، وتقديمه بدلا من المواجهة ، وهو مقدم عليها ، وأنفع منها ، كما سبق بيانه ، فلا يحرمنّ الداعية نفسه من اعتبار هذا الخيار ، وفيه فقه دقيق يحتاج إلى مزيد بحث ودراسة .

وأختم هذه الأولويّة المتعلقة **بالمداراة** ؛ بالإشارة إلى مسألة مُثارة ، وهي محلّ شبهة وتشكيك دائم من أهل البدعة على أهل السنة ، واتهامهم بأنّ ما قد يلجؤون إليه من المداراة هو نوع من التقيّة البدعيّة التي عُرف بها الرافضة ومن لفّ لفّهم ، وهذه المسألة وهي : **(تُقَاة أهل السنة ، وتَقِيّة أهل البدعة)**[1] والتقاة والتقيّة مصدران لفعل واحد ، **والتقاة** : بضم التاء ، وفتح القاف ، والألف الممدودة ؛ هي نوع من المداراة ، ودليلها قوله: ◆.

♦♌❑↖☪♋✍⬀◆←☺⬂❧☞✂ ☞❶♋②✸✌♦③

Ⅱ♋✍ ◆↗✐☞◆⑩♋❧⬀❐❐🕮 ♦×⇦➰❷♋▦🕓◆▤⬂❧☞✂

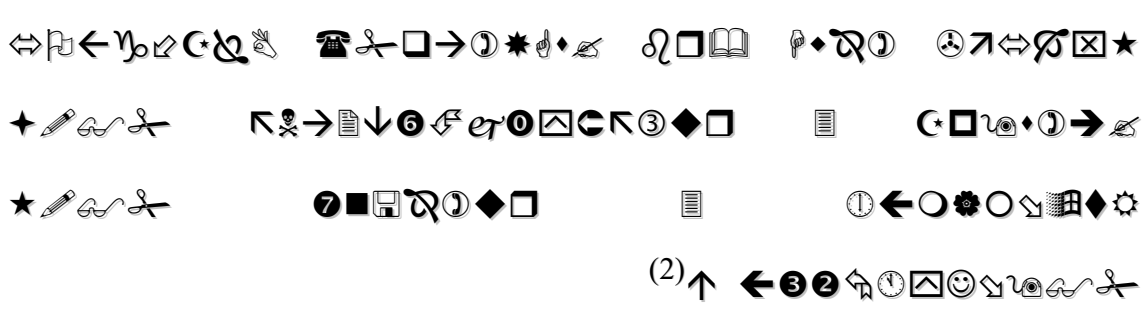
Ⅱ♦✍◆❐ ☎ ♦×✓♋☪♋✍⬀◆←☺⬂❧☞✂ ☞♌❑←⑩

❼✆× ★✐☞✂ ☜☞♋✍ ❝▪⬂⑩■🖬◆▫ ☜①♋❧🕓◆❶ ⬀⬊🖂➔⬂▦♦③

---

(3) وفي الوقت الذي تحرّم فيه المُداهنة ، فإنّ المواجهة والحسم والمفاصلة في الغالب تقع خلاف الفقه الشرعيّ ، لأنّ الحكمة والتأني مطلوبان ؛ لدراسة العواقب ؛ **وحتى لا يُقال أنّ محمدا يقتل أصحابه** ، ولأنّ أصحاب هذا الاتجاه في الغالب يقسون على الآخرين ، ويُحجّمون علاقتهم بهم ، ويضيعون كثيرا من المصالح ، بل يتجاوزون في ذلك إلى الإساءة للطرف الآخر ممن لم يأخذ بخيارهم ، ويصفونهم بالمداهنة والتلون والعمالة ، فاللطف والظرف والرفق والتغاضي معانٍ مفقودة في قاموس البعض الدعويّ إلا من رحم الله ، وفيها للداعية الفقيه مندوحة لا ينبغي له أن ينساها ؛ بشرط أن يكون أخذه بها ، وتقديمها ، أو تركه لها ، وتأخيرها من خلال النصوص الشرعيّة .

(1) يقول الدكتور سلمان بن فهد العودة : (ويُقابل غلوّ الشيعة في النفاق الذي يسمونه تقيّة ، غلو الخوارج الذين يذهبون إلى أنّه لا تجوز التقيّة بحال من الأحوال ... ولهم في ذلك تشديدات عجيبة ... وبهذا تتحقق وسطية أهل السنة في باب التقيّة بين الرافضة المغالين ، وبين الخوارج المفرطين ، كما تحققت وسطيتهم في سائر أبواب العمل والاعتقاد) انظر كتابه : العُزلة والخُلطة ، أحكام وأحوال ص (146)



والفرق بين التُقَاة والتَقِيّة كبير جدا كما بيّنه أهل العلم ، وهناك فروق متعددة تُميز بين تُقَاة أهل السنة ، وتَقِيّة أهل البدعة ومن أبرزها مايلي[3] :

أولا : التقاة عند أهل السنة استثناء مؤقت من أصل كليّ عام ، لظرف خاص ، أمّا تقيّة الرافضة فهي عندهم واجبٌ مفروض ؛ حتي يخرج قائمهم ، وهي بمنزلة الصلاة .

ثانيا : التقاة عند أهل السنة ينتهي العمل بها بمجرد زوال السبب الداعي لها من الإكراه ونحوه ، أما تقيّة الرافضة فهي واجب جماعيّ مستمر لا ينتهي العمل به .

ثالثا : تقاة أهل السنة تكون مع الكفّار غالبا كما هو نصّ الآية ، وقد تكون مع الفسّاق والظلمة الذين يُخشى منهم ، وأما تقيّة الرافضة فهي أصلا مع المسلمين .

رابعا : تقاة أهل السنة حالة مكروهة ممقوتة يلجأ إليها المسلم إلجاءً ، وهي ظاهرة في سلوكه ولا تدخل قلبه ، وأما تقيّة الرافضة فهي من صميم دينهم ومكانتها عندهم كبيرة ، وهم يتفاخرون بها ، ويمدحون أنفسهم بها كابرا عن كابر .

---

(2) سورة آل عمران الآية (28)
(3) انظر العُزلة والخُلطة ، أحكام وأحوال ، سلمان بن فهد العودة ص (142) ومابعدها بتصرف واختصار .

المطلب الثاني : قواعد الأولويات المتعلقة بعامة المدعوين :

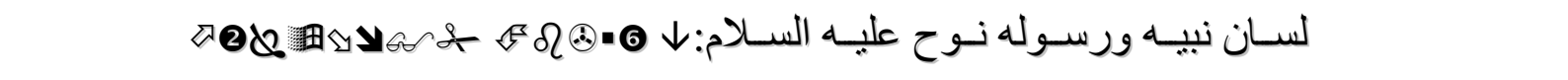
أولا : الرجل أولى من المرأة ومقدم عليها وتوضيح ذلك :

الرجل والمرأة متساويان في أصل التكليف ، وهما على حدّ سواء مطالبون بالتكاليف الشرعية ، والواجبات المرعيّة ، والمقرّر أنّ الرجل والمرأة يشتركون في القيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى ، ويتفاوت طلب هذا الوجوب منهم كلٌّ بحسبه ، وبمقدار الحقوق والواجبات المناطة بكلّ منهما ، فبعض الأمور الدعوية ، أوجب في حقّ الرجل ، وبعضها يكون وجوبه على المرأة أكثر وآكد ، بل هناك أمور هي من خصوصيات المرأة ولا يقدر عليها الرجل والعكس صحيح ، والرجل والمرأة يتكاملان في القيام بالواجبات والمهام الدعويّة ، فبهما جميعا ، لا بأحدهما يحصل بناء المجتمع ، وتقوم الحضارة ، وتتواصل مسيرة الدعوة .

والخطاب الشرعي جاء بالأمر بالدعوة إلى الله تعالى عاما لجميع الأمة رجالا ونساء وعليه فتكون الدعوة واجبة في حق النساء ، كما هي واجبة في حق الرجال ، بل يتأكد الوجوب في حقّ النساء ومسؤوليتهم في ممارسة هذا الواجب داخل البيت الذي استرعاها الله عليه ، وحمّلها المسؤوليّة فيه ، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر τ أنّ النبي ρ قال : ((ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))[1] ، ومسؤوليّة المرأة في الدعوة إلى الله تعالى ، ودورها

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام ، باب قول تعالى:(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول..) برقم (7138) (119/13)

المهم في ذلك لا يخفى ، ودلالة النصوص واضحة عليه ، وشواهد التاريخ كثيرة فيه ، وقد أفرد الباحثون هذه المسألة بالدراسة والنظر[2].

والله سبحانه وتعالى بعلمه وحكمته فضّل الرجال على النساء ، فلكلّ منهما موقعه ، وليس الذكر كالأنثى ، قال تعالى : ↓ ❐◆••  ، فالقوامة للرجال على النساء واضحة بصريح قوله:↓  والرجل مقدم في هذه الأولويّة في القيام بواجب الدعوة ، وفي القصد بالدعوة ، فهو أولى من المرأة في القيام بها ، وقصدها له ؛ وليس في تقديمه هنا نوع من التمييز، أو إلغاء دور المرأة ومكانتها ، ولكنه نوع من تقدير الأولويات، واعتبار المسؤوليات الملقاة على كلٍ منهما كما هو مقرر[3] ، يقول الله تعالى على لسان نبيه ورسوله نوح عليه السلام:↓ 

---

(2) ومن أبرز الدراسات الدعوية والتي استوعبت دور المرأة في الدعوة إلى الله تعالى ؛ دراستان من قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى رسالة دكتوراة ؛ بعنوان : **(المرأة المسلمة المعاصرة ، إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة)** للدكتور: أحمد بن محمد أبا بطين رحمه الله ، والثانية رسالة ماجستير بعنوان:**(المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر)** للباحث:أحمد يعقوب العطاوي

(1) سورة النساء الآية (32)

(2) سورة البقرة الآية (228)

(3) وليس في هذا التقديم إخلالا بالمساواة في الحقوق أو تحيزا لطرف دون آخر، بل هذا من فقه الأولويات المتعلق بالمدعوين، وهذا التقديم؛ لايستلزم تفضيلهم بالعموم،كما لايعني أنّ الرجال أقرب وأحبّ إلى الله، بل هو تقديم باعتبار

بالدعاء لنفسه ثم ثنّى بوالديه لعظيم حقهما ، ثم دعا لكلّ من دخله بيته ، ثمّ عمّم الدعاء للجميع ، وقدّم المؤمنين على المؤمنات في السياق ، مما يدلّ على أسبقيّة المؤمنين وتقديمهم في الدعاء والدعوة ، فالرجال مقدمون على النساء عموما ، والأصل أنّ الدعوة للجميع رجالا ونساء بلا استثناء ، ولكن عند التزاحم والتعارض ، وعدم القدرة على الجمع فتبليغ الدعوة للرجال أولى من النساء ، وهناك اعتبارات لهذا التقديم أذكرها باختصار :

1- لأنّهم الأقدر على تحمّل المسؤولية وتبعات الدعوة ، لما خصّهم الله به من قوّة وصفات نفسيّة تُساعدهم على ذلك، ولذلك خصّهم بالجهاد والإنفاق والصلاة بالمساجد .

2- لأنّهم الأكثر مكسبا للدعوة ، ففي دعوتهم ؛ دعوة للنساء بالتبع، وليس العكس فمن لازم استجابة الرجل ؛ استجابة أهله ، وكلّ من يعولهم ، وله الوصاية عليهم في الغالب أما استجابة المرأة فلا يلزم منها ذلك ، بل لو استطاعت أن لا تُمنع هي لكان حسنا .

3- لأنّهم في الغالب أملك لقرارهم ، وتأثير الآخرين عليهم أقلّ ، أما النساء ففي الغالب لا يملكون قرارهم ، وقد تعترضهم عقبة كؤود ، كالزوج والأب والابن ونحوهم .

---

(4) سورة نوح الآية (82)

4- لأنّ الوصول لهم أسرع والحرج معهم أقل ، فالداعية يصل للرجال ويغشى مجالسهم ، وهو لا يستطيع هذا مع النساء الذين لا تربطه بهم علاقة رحم ونحوها .

5- إنّهم الأكثر استجابة لدلالة النصوص وشواهد الدعوة ، كما أنّهم الأكثر كمالا ، ولذلك كان الرسل والأنبياء رجالا ، والرجال أكثر أتباع الدعوات .

هذا بالجملة أمّا على الخصوص فإنّ كلّ حالة تُقدّر بقدرها ، فدعوة المرأة للمرأة أولى ، وقد تكون دعوة الرجل لخاصته من النساء أولى ومقدمة ، كدعوته لأمه وزوجته وبناته ، ومن يقع قريبا منه ، كما فعل النبي ρ مع أمّ المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، فإنّها كانت أول من بُلغت بخبر السماء ، ونزول الوحي ، فخصّها الله من بين العالمين فكانت أول من آمن به ، يقول الحافظ بن حجر رحمه الله في فضلها ومكانتها: (إنها أول من أجاب الإسلام ، ودعا إليه بعد رسول الله ρ وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام ، فلها مثل أجر من جاء بعدها ، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله)[1] ، وتقرير هذه الأولويّة لا يعني تأخير دعوة المرأة وتهميشها ؛ بل هذا مرفوض ، وخاصة في هذه الأيام التي تحتاج الدعوة للملاذ الآمن العاقل ، والسند الحقيقي ؛ ولذلك فمن اللازم تخصيصهم بالدعوة وتكثيف الجهود معهم ، ومزاحمة الجهود المبذولة في إغوائهم ، كما ينبغي للدعاة إلى الله تعالى ؛ أن يَسبقوا لها قبل أن تجتالها الشياطين ، ويغرر بها تجار الهوى ، ودعاة التحرير[2] .

---

(1) فتح الباري ، لابن حجر (109/7)

(2) ومما يؤكد أهمية التوجه لدعوة النساء وتفعيل العمل الدعوي في وسطهنّ ، أنّ دور المرأة لا يُنكره إلا مُكابر فتأثير المرأة على زوجها واضح وكبير ، وتأثيرها على أبيها وأخوتها لا يكاد يخفى ، أمّا أولادها فهم صنيعتها ، وتستطيع أن تقوم بدور الأم مع إخوانها وأخواتها الأصغر منها ، فهي السند والأمان لكلّ هؤلاء ، والتاريخ خير شاهد على ذلك الدور ، ومن ذلك الموقف التاريخي لبنات الإمام المحدث عاصم بن على بن عاصم رحمه الله ، أحد شيوخ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، حيث قمن بتثبيت أبيهم في فتنة خلق القرآن عندما كتبن له كتابا قلن له فيه : (

ثانيا : القريب أولى من البعيد ومقدم عليه وتوضيح ذلك :

الأصل في الدعوة إلى الله تعالى أن يُقصد بها الجميع ، وأن تصل للجميع ، وهي عامة للجميع البعيد والقريب ، والدعاة إلى الله مطالبون بنشرها في مختلف الأرجاء حتى تصل لكلّ أحد ، لكنّ هناك تسلسل طبيعي ومنطقي ، يُعطي الأولويّة للقريب قبل البعيد ، لأنّ العقل يحكم بأن الإنسان ؛ مسؤوليته تجاه الآخرين حسب درجاتهم ، وقُربهم وبُعدهم فلذلك فهو يبدأ بنفسه لأنّها أقرب شيء إليه ، وهي التي بين جنبيه ، ثمّ بعد نفسه القريبة ينتقل إلى الأقرب فالأقرب ، من الأهل والأصحاب والأحباب ، فلهم خصوصية لا تخفى ، والنصوص الشرعيّة التي جاءت للإصلاح وجّهت إلى إصلاح القريب قبل البعيد ، كما في قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[1] ، ولذلك وجّه النبي ρ دعوته إلى القريب قبل البعيد كما هو واضح من الأيام الأولى للدعوة ، والخطوات الأولى فيها ، فبدأ بخاصته المقربة ، قبل أن يأتيه أيّ توجيه في ذلك ؛ لأنّ داعي الشرع والعقل يدعوه لذلك ، ثمّ لما نزل قوله

يا أبانا: إنه بلغنا أنّ هذا الرجل أخذ أحمد بن حنبل ، فضربه على أن يقول:القرآن مخلوق ، فاتق الله ، ولا تجبه ، فو الله لئن يأتينا نعيك ، أحبّ إلينا من أن يأتينا أنك أجبت) انظر تاريخ بغداد (248/12) .

(1) سورة التحريم الآية (6)

تعـــــــــــــــالى : ﴿ ﴾ الذي كان صريحا في البداية بالأقربين [2] ، وتأصيل تقديم القريب على غيره ، وسّع ρ الدعوة لتشمل بقية أهله وقرابته من عمومته وأبناء عشيرته من بني هاشم ، فاجتمع بهم ودعاهم بعد نزول هذه الآية ، وبدأ بأهل مكة قبل أهل الطائف ، ومكث في مكة إلى ما شاء الله قبل أن يُهاجر إلى المدينة ، وأيّ تقصير في هذه الأولويّة هي تهمة مباشرة للداعية في أنّ الخير الذي يدعو إليه فيه نظر ، ولو كان خيرا محضا ، لسبق به أهله ، يقول الإمام الألوسي رحمه الله تعالى[3] عند تفسير الآية: (ووجه تخصيص عشيرته ρ الأقربين بالذكر مع عموم رسالته ρ هو دفع توهم المحاباة وأن الاهتمام بشأنهم أهم وأن البداءة تكون بمن يلي ثم من بعده)[4]

وعلى منهج النبي ρ سار أصحابه الكرام رضي الله عنهم ، في تقديم القريب على البعيد، وكلّ من يخالف هذه الأولويّة، فهو يتحرك على غير الترتيب الشرعي والمنطقي، وهو ينشد الإصلاح والتغيير بفوضويّة لأنّه ترك القريب وذهب إلى البعيد[1] (ولاداعي لقطع المسافات من أجل دعوة إنسان ما، لاسيما إذا كان لا على التعيين ، في حين أنّ الأقربين من المجاورين في السكنى أو العمل محتاجون لمثل هذه الدعوة ، ولا تقلّ إمكانياتهم عن إمكانيات غيرهم ، وهؤلاء الأقربون عند الداعية ، ولا يحتاج إلى جمع المعلومات عنهم ، وهم يعرفونه فلا داعي لكثير من المقدمات ،

---

(2) سورة الشعراء الآية (214)
(3) سبقت الترجمة ص (91)
(4) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للإمام الألوسي (70/24)
(1) وقد بالغ البعض في الاهتمام بدعوة البعيد والسفر إليه وقصده ، والقريب بأمسّ الحاجة للدعوة ، وهذه الجهود الدعويّة التي يتكلف أصحابها ويبذلون من أجلها ، يشكرون ويأجرون عليها؛ ونتائجها قد تكون في ظاهرها كبيرة لكنّ واقعها في حقيقته ضعيف؛ لأنّ المدعو يحتاج إلى قربٍ دائم ، وتواصل مستمر ، كما أنّ أثرها على الداعية في الغالب سلبيّ ، لأنّه بتقصيره في دعوة قرابته وقومه المباشرين يكشف ظهره ، وقد يلحقه من التفريط إثم والله أعلم

وهم يعتبون عليه إذا أهملهم ، وذهب إلى الأبعدين)[2]

والتأكيد على أهميّة البداية بالقريب لا يعني إهمال البعيد ، كما أنّ هناك حالات استثنائية إذا تَعسّر فيها دعوة القريب ، فيلزم الداعية التوجه إلى غيره والأبعد منه ، ولا يقف مكتوف الأيدي ، بل يدعو من تيّسرت له دعوته ، فقد تكون دعوة البعيد أسهل في حالات ولكنّ الأولى أن يبدأ بالأقرب ثم الذي بعده في القرب ، لتكون حركته منطقية فهو لا ينتقل من دائرة ؛ حتى يقوم بالذي يلزمه في الدائرة التي قبلها [3] والحِكَم والفوائد من البداية بالأقربين وتقديمهم كثيرة ، ومما بيّنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أنّ الحجة إذا قامت عليهم تعدّت إلى غيرهم ، وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع ، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة و التخويف ، فلذلك نص على إنذارهم)[4]

ثالثا : الصغير أولى من الكبير ومقدم عليه وتوضيح ذلك :

الأصل في الدعوة أن توجه لجميع الفئات ، ومختلف الأعمار ، ويتأكد هذا التوجيه ويلزم شرعا لكلّ المكلفين الصغار منهم والكبار ، الشباب منهم والشِيب ، والداعية عندما تضيق عليه الفرص ، ويحاصره الوقت ، فإنّه سيضطر إلى تقديم فئة ، ويراعي مرحلة عمريّة معيّنة ، والنبي ρ وجّه دعوته للجميع ، فدعا كبار قريش وصناديدهم وزعمائهم ، ووجّه دعوته للشباب فكانوا جمهور الدعوة المشهود ، ولم ينس الصغار والصبيان فهم

(2) قواعد الدعوة إلى الله ، د.همام عبد الرحيم سعيد ص (86)
(3) يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله مبيّنا أنّ الداعيّة لا يلزمه الاقتصار على دعوة الأقربين والبداية بهم لأنّها قد تتعسّر ، وقد يحصل له ضرر فـ: (لا يلزم ذلك لكن إذا تيسر فهم أحق الناس ببره ، وقد يكون عندهم شر وعندهم نفور شديد فيضرونه ، وقد تكون دعوة غيرهم أسهل عليه وأقرب ، وقد يكون أيضا بعضهم بعيدًا عنه ، وغيرهم أقرب إليه ، فالمقصود أنه لا يلزمه البداءة بأقرب الأقربين إنما هو أفضل إذا تيسر له البدء بالأقربين ، لأنهم أحق الناس ببره وصلته وإحسانه) نقلا عن د.إبراهيم المطلق في كتابه : التدرج في دعوة النبي ρ ص (151) .
(4) فتح الباري ، لابن حجر (503/8)

مستقبل الدعوة وأملها ، لكنّ التأكيد والأولويّة كان لذلك الجيل الذي حمل الرسالة المحمديّة الجيل الناشئ وهم (الشباب) فكانت الأولويّة أن يبدأ بـ (الصغير قبل الكبير) ويقدمه في الدعوة

ودعوات الرسل والأنبياء عموما ، والدعوة المحمديّة على الخصوص ، قامت على الشباب وصغار السنّ ، وكانوا من أوائل من استجابوا للدعوة وآمنوا بها ، ورسخت في نفوسهم ، وبذلوا الغالي والرخيص من أجلها ، فموسى عليه السلام بعد طول صدود وتكذيب ، لم يؤمن به إلا ذريّة[1] من صغار قومه ، كما قال الله تعالى: ⌘♊♦✍✂◆↗ ✐✍🖂☺♦▫ ↓ ♊✍♓ ◅◘✸③ 🗷♒❻➔❶ ·♦ 🖄◑ ✂🗷🖂☜❑←☺🙍 ♊✍♓ 🖮✍⬀❑🖂⌘ 🗐⑥■✍♦↖ 🕘🙍❍🙍✍⬀❑♦🔔 ♌❒🕮 ⇔⚐🖄♍♗③☪”♦✍◆❒ ☜♍⬀❑♦↖⬀❷🙍▫ ☜♍⬀❑♦↖⬀❷🙍▫ ☐♌🖄◑◆❒ 🗐 ⇔⚐←♍☐✡🙍✌⬊▦♦③ ①←❍❋☼🖄◑◆❒ ⬁⮟⬀❻☞❀✍✂ ❼🖄× ⚅✌✍🖂➔♦ 🙍☺♦ ✍✂ ⌘♊🙍☺♦ ↑ ♦×✓🙍▫🖄❸⇳❿←☺⬊ ، ويقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى[3] : (يخبر تعالى أنه لم يؤمن بموسى عليه السلام ، مع ما جاء به من الآيات البينات والحجج القاطعات والبراهين الساطعات ، إلا قليل من قوم فرعون ، من الذرية وهم الشباب على وجل وخوف منه ومن مَلَئه ، أن يردوهم إلى ما كانوا عليه من الكفر)[4] .

---

(1) يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى ؛ في المراد بالذرية التي آمنت بموسى عليه السلام ، وذكرت في القرآن على ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي: **أحدها :** أن المراد بالذرية القليل . **والثاني :** أنهم أولاد الذين أرسلَ إليهم موسى ومات آباؤهم لطول الزمان وآمنوا ، وإنما قيل لهم ذرية لأنهم أولاد من بعث إليهم موسى وإن كانوا بالغين . **والثالث :** أنهم قوم أمهاتهم من بني إسرائيل وآباؤهم من القبط ، قال وإنما سموا ذرية كما قيل : لأولاد فارس الأبناء لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم) انظر زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي (52/4) .

(2) سورة يونس الآية (83)

(3) سبقت الترجمة ص (45)

(4) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (278/4)

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى[1] : (والحكمة والله أعلم بكونه ما آمن لموسى إلا ذرية من قومه ، أن الذرية والشباب ، أقبل للحق ، وأسرع له انقيادًا ، بخلاف الشيوخ ونحوهم ، ممن تربى على الكفر فإنهم بسبب ما مكث في قلوبهم من العقائد الفاسدة أبعد من الحق من غيرهم)[2] ، ويعلّق الإمام ابن كثير رحمه الله معلّقا على قصة أصحاب الكهف بقوله : (فذكر تعالى أنهم فتية وهم الشباب وهم أقبل للحق ، وأهدى للسبيل من الشيوخ ، الذين قد عتوا وعَسَوا في دين الباطل ؛ ولهذا كان أكثر المستجيبين لله ولرسوله ρ شبابًا ، وأما المشايخ من قريش ، فعامتهم بَقُوا على دينهم ، ولم يسلم منهم إلا القليل ، وهكذا أخبر تعالى عن أصحاب الكهف أنهم كانوا فتية شبابًا)[3] .

وبعد الدلالات الشرعية على أهمية تقديم الشباب والصغار في الدعوات ، وأنّ لهم الأولويّة في التوجيه والدعوة والتربية[4] ، فإنّ العقل يعزّز هذه الأولويّة ويقويها ، فالصغير قابليته للاستيعاب والضبط أكثر من غيره ، والشباب لم يصلب عودهم ، وتتحجّر أفكارهم ، والصغار أرض خصبة ، وهم أمل المستقبل ، وأمّا الكبير فقد يُكلّف الداعية من الجهد والوقت ، ما لو صرفه في الصغار لاستجاب له منهم عدد كبير ، يقول الدكتور همام عبدالرحيم سعيد مبيّا أهمية تقديم الصغار في الدعوة والبداية بهم : (وليبدأ

---

(1) سبقت الترجمة ص (81)
(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ السعدي ص (371)
(3) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (140/5)
(4) ولا يُفهم من هذا أبدا ؛ إهمال غيرهم من الشرائح والفئات العمريّة وخاصة الكبار ومتقدمي السنّ فإنّ لهم خصوصية ومكانة في اتجاه آخر ، ولقد جاء الإسلام مؤكدا على رعاية هذه الشريحة ، وتقدير سابقتها في الإسلام وإكرام ذي الشيبة المسلم ، وبداءتهم بالسلام ، وتقديمهم في الكلام ، كما أنّ الأمة لا تزال بخير ما وقّرت كبيرها وقدّرته ، وعطفت على صغيرها ورعته ، وهذه الفئة العمريّة من المدعوين (كبار السن) تحتاج إلى دراسة دعوية علميّة مؤصلة ؛ تلقي عليهم الضوء وتبيّن خصوصياتهم ، وتدفع إلى الزيادة في فقه دعوتهم ومراعاتهم .

بالصغير قبل الكبير ، وذلك لأنّ الصغير لم يصلب عوده على فكرٍ معين أو سلوكٍ معين ، والتعامل معه أسهل من التعامل مع الكبير الذي اختار طريقه ، وكثرت ارتباطاته ومسؤولياته)[5] .

المطلب الثاني : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بخاصة المدعوين :

أولا : دعوة النفس وإصلاحها أولى من إصلاح الغير ومقدمة وتوضيح ذلك :

الحاجة للعناية بالنفس مقدمة على كلّ حاجة ، وهي صاحبة الأولويّة المطلقة في الرعاية والعناية والتوجيه ، لأنّ العاقل يعتني بنفسه ويحرص على ما ينفعها في دنياها وأخراها ولأنّ العقل يحكم بأن الإنسان مسؤول عن نفسه أولاً ، ثم تكون مسؤوليته عن الآخرين حسب درجاتهم ثانياً ، وقربهم وبعدهم منه ، والداعية إلى الله ، حتى يكون قادر على نصرة دينه ودعوته ، ينبغي أن يبدأ بنفسه فيدعوها ويطهرها ويزكيها ؛ والإصلاح والتحول الحقيقي الذي يريده للمدعوين والمجتمع يبدأ من التحول بداخله[1] ، والعكس صحيح فإذا لم يُصلح حاله ، فلن يستطيع إصلاح الغير ؛ ففاقد الشيء لا يُعطيه ، والمرء إذا اهتم بنفسه وبدأ بإصلاحها ، زادت ثقته بنفسه ، وأصبح مؤهلا للقيام بهذه الأمانة وهذا الواجب الشرعي ، والخطاب القرآني جاء واضحا في البداية بالنفس وإنقاذها قبل كلّ أحد قال تعالى :↓

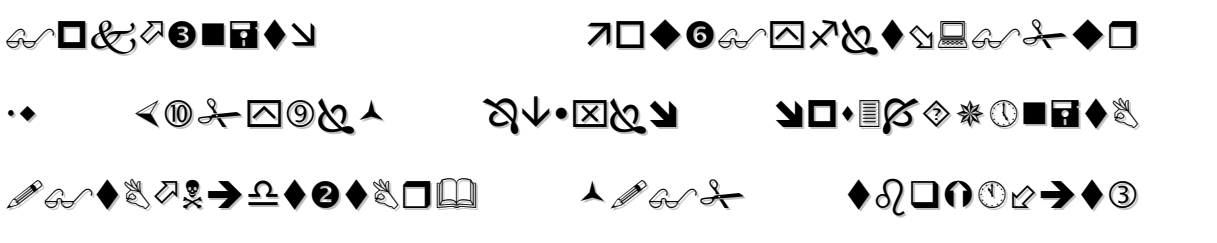
☎✂❑↖☪♦✌✂◆↗ ♦✖⇦♋♎➢✎✍✂ ✍❑&✍⑨❑❕❋🕐♦③

⇗📠↗▤⓿♋🖬✍♎❑🕮◆❑ ⇗📠↗▤✿○→▦☼❑🕮 ☎✂☑❑➔♎

↓☐✍☐☪❧✍✂ ✍⊠♎←⑩❑➔♎◆❑ ✂✡❻✍♦☼

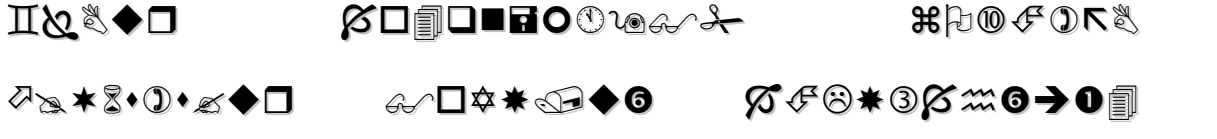
(5) قواعد الدعوة إلى الله ، د.همام عبد الرحيم سعيد ص (88)

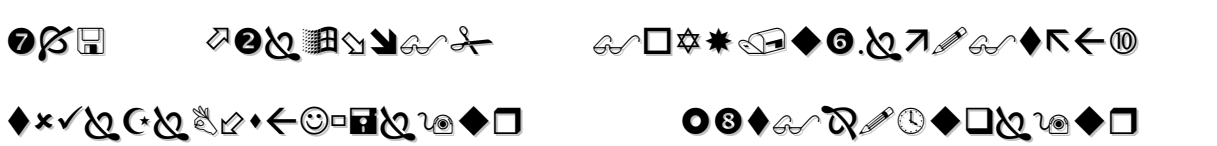
(1) يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (ومن الأولويات المهمة في مجال الإصلاح ؛ العناية ببناء الفرد قبل بناء المجتمع أو بتغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة والمؤسسات ، والأفضل أن نستخدم التعبير القرآني [إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم]... ولهذا كان كل جهد يبذل لتكوين المسلم الحق وتربيته تربية إسلامية كاملة له الأولوية على ماسواه ، لأنه مقدمة ضرورية لكل أنواع البناء والإصلاح) انظر كتابه: في فقه الأولويات ص (209) .



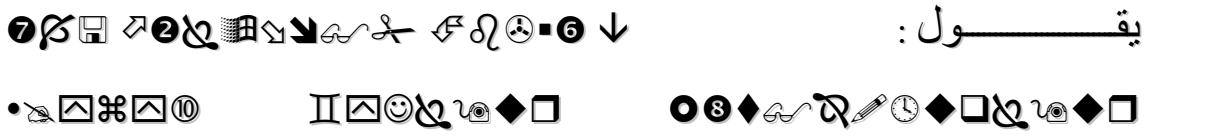




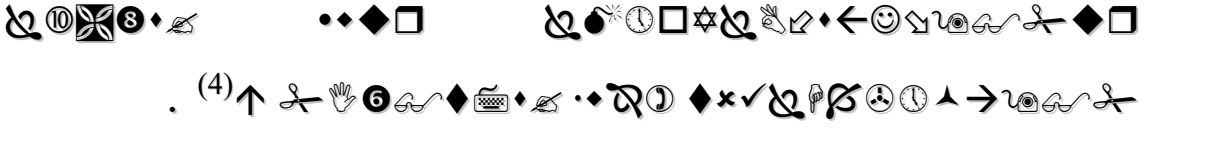




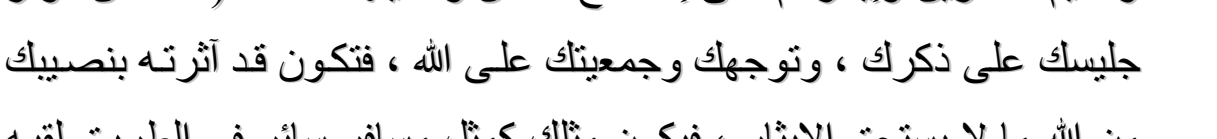


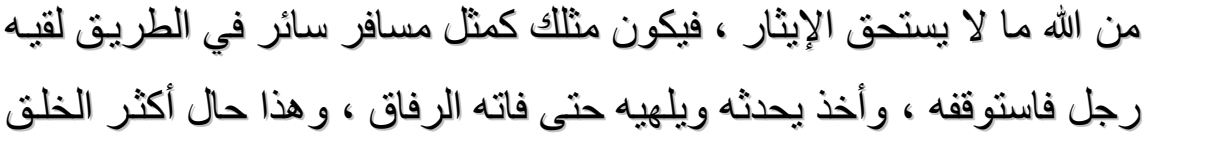














وقد بيّن الإمام ابن القيم رحمه الله خطورة التفريط في هذه الأولويّة، وتقديم الآخرين وإيثارهم على إصلاح النفس وتأهيلها فقال : (مثل أن تؤثر جليسك على ذكرك ، وتوجهك وجمعيتك على الله ، فتكون قد آثرته بنصيبك من الله ما لا يستحق الإيثار ، فيكون مثلك كمثل مسافر سائر في الطريق لقيه رجل فاستوقفه ، وأخذ يحدثه ويلهيه حتى فاته الرفاق ، وهذا حال أكثر الخلق

---

(2) سورة التحريم (6)
(3) سورة إبراهيم الآية (41)
(4) سورة نوح الآية (82)

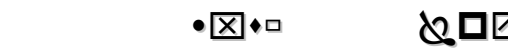
...وكذلك الإيثار بما يفسد على المؤثر وقته قبيح أيضاً ، مثل أن يؤثر بوقته ، ويفرق قلبه في طلب خلقه ، أو يؤثر بأمر قد جمع قلبه وهمه على الله ؛ فيفرق قلبه عليه بعد جمعيته ، ويشتت خاطره ، فهذا أيضاً إيثارٌ غير محمود ، وكذلك الإيثار باشتغال القلب والفكر في مهماتهم ومصالحهم التي لا تتعين عليك ، على الفكر النافع ، واشتغال القلب بالله ، ونظائر ذلك لا تخفى ، بل ذلك حال الخلق ، والغالب عليهم . وكل سبب يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله فلا تؤثر به أحداً)[1] .

ومما يتعلق بهذه الأولويّة وينبغي للداعية أن يتنبه إليه مايلـــي :

(1) المحاسبة الدائمة للنفس :

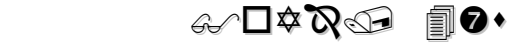
ومما يدخل في دعوة الإنسان لنفسه والبداية بها قبل كلّ شيء ؛ محاسبته الدائمة والمستمرة لها ، ومراقبتها على الدوام في كلّ صغيرة وكبيـــرة ، لأنّـــه وكمـــا قـــال الله تعالـــى: ↓ ❐◆☼♦⌀•↗←



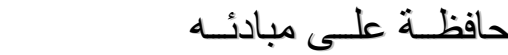


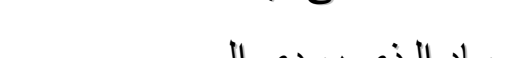












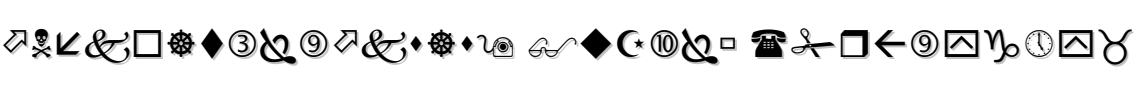
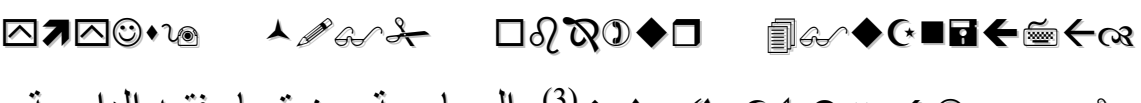
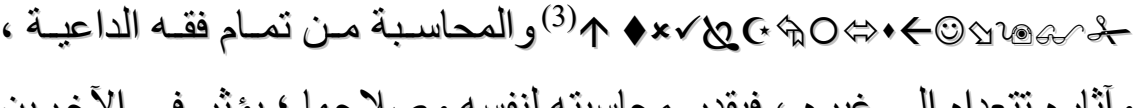




، ومحاسبة الإنسان لنفسه ومراقبتها الدائمة ؛ مما يعينه على الاستقامة والثبات على دينه والمحافظة على مبادئه والاستمرار في دعوته ، والمحاسبة هي نوع من الجهاد الذي يهدي إلى الرشد والصواب ، كما قال تعالى : ↓ ❐◆✂⌀✍⌀⌂Ⅱ③

---

(1) انظر مدارج السالكين ، لابن القيم (310/2) وما بعدها بتصرف
(2) سورة الأنبياء الآية (47)

والمحاسبة من تمام فقه الداعية ، وآثاره تتعداه إلى غيره ، فبقدر محاسبته لنفسه وصلاحها ؛ يؤثر في الآخرين [3] .

ولقد عقد الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[1] ؛ فصلا في تقسيم محاسبة النفس ؛ وذكر أنّها نوعان : (نوع قبل العمل ونوع بعده فأما النوع الأول : فهو أن يقف عند أول همه وإرادته ولا يبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه ... والنوع الثاني : محاسبة النفس بعد العمل وهو ثلاثة أنواع : أحدها : محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله تعالى فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي، وحق الله تعالى في الطاعة ستة أمور تقدمت وهي: الإخلاص في العمل ، والنصيحة لله فيه ، ومتابعة الرسول فيه ، وشهود مشهد الإحسان فيه، وشهود منّة الله عليه ، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله ، فيحاسب نفسه : هل وفّى هذه المقامات حقها وهل أتى بها في هذه الطاعة ، الثاني : أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيرا له من فعله ، الثالث : أن يحاسب نفسه على أمر مباح أو معتاد : لم فعله وهل أراد به الله والدار الآخرة أو أراد به الدنيا وعاجلها فيخسر ذلك الربح ويفوته الظفر به ... **وجماع ذلك :** أن يحاسب نفسه أولا على الفرائض فإن تذكر فيها نقصا تداركه إما بقضاء أو إصلاح ثم يحاسبها على المناهي فإن عرف أنه ارتكب منها شيئا تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية ثم يحاسب نفسه على الغفلة فإن كان قد غفل عما خلق له تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى ثم

---

(3) سورة العنكبوت الآية (69)
(1) سبقت الترجمة ص (9)

يحاسبها بما تكلم به أو مشت إليه رجلاه أو بطشت يداه أو سمعته أذناه : ماذا أرادت بهذا ولمن فعلته وعلى أي وجه فعلته ويعلم أنه لابد أن ينشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان : ديوان لمن فعلته وكيف فعلته فالأول سؤال عن الإخلاص والثاني سؤال عن المتابعة وقال تعالى : ↓













↑[4] ...)[5].

(2) مطابقة القول العمل : فالداعيّة إذا أمر بالمعروف ولم يأته ، ونهى عن المنكر وفعله ، وقع في الوعيد الشديد ؛ الذي جاء في قوله ρ:((يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان؛ ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ قال : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه))[1] وقد ورد النهي صريحا في قوله تعالى:



---

(2) سورة الحجر الآية (92)
(3) سورة الأعراف الآية (6)
(4) سورة الأحزاب الآية (8)
(5) انظر إغاثة اللهفان ، لابن القيم ص (82) وما بعدها بتصرف
(1) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة برقم (3267) ، (108/4)

↑ ♦۞❑➔🖬🖂➔🡾⊞•✍ •• ✍♦✍ ♒❑↗❑→◑•✍ ⌘☠۞[2]

ليبيّن أنّ المطلوب من الداعية أن يُطابق قوله فعله ، يقول الإمام ابن عبد البر: (وقد ذم الله في كتابه قوما كانوا يأمرون الناس بأعمال البرّ، ولايعملون بها ذما ووبخهم الله به توبيخا يُتلى في طول الدهر إلى يوم القيامة ↓

♦۞❑↓❺←🗣▫•✍❑🕮 ✂✍❑✡✍"

♦۞⇗❑❁○✡•✍◆❑ ✍♒❸✍🡾✍✍✍✍

♦۞❑➔🖬🡿☝•✍ ⇗☠←☞☼❑🕮◆❑ ⇗☠↗▤❁○→⊞☼❑🕮

↑ ♦۞❑➔🖬✍•✍ •⊠•▫❑🕮🗐 ❁🖬🕓♦☝🡼▤🡾✍✂[3](...

(3) الإعداد القوي للداعية : لأنّ الخلل في هذه الأولوية ، وفي تكوين الداعيّة لنفسه وتأهيله لها ، يترتب عليه ضعفا فيه وفي دعوته ، فإنّ نور الدعوة وإيمان الدعوة زاد يتزود به الداعية فيقويه ، فمن حرم نفسه من ذلك وآثر به غيره ؛ فذلك دلالة قلّة عقل وفقه ، ويظهر الداعية للمجتمع وهو هزيل ضعيف مشوه ، لا يثق به المدعوين ، ويزهدون به ، وبما يدعوهم إليه ويقولون في أنفسهم ، أو يصرحون بها في وجهه : (لو كان في الأمر خيرا لسبقنا إليه ، ولرأيناه مطبقا في حياته وسلوكه ، ولكان في حال أحسن من التي نراه عليها) ومن أجود ماقيل في هذا المعنى أبيات لأبي الأسود الدُّؤلي رحمه الله يقول فيها :

يَأيُّها الرَّجلُ المعلِّم غيره ... هلاّ لنفسك كانَ ذا التعليمُ

أنراك تُلقح بالرَّشاد عقولنا ... صفةً ، وأنتَ من الرَّشاد عديمُ

لا تنهَ عن خُلقٍ وتأتي مثله ... عارٌ عليك إذا فعلت عظيمُ

وابدأ بنفسك فانهها عن غيّها ... فإذا انتهتْ عنه فأنت حكيمُ

فهناك تُقبل إن وعظت ويُقتدى ... بالقول منك ، وينفعُ

---

(2) سورة الكهف الآية (67)

(3) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (672/1)

ثانيا : أهل الفضل والمكانة والتأثير أولى من غيرهم ومقدمون وتوضيح ذلك :

فالدعوة المحمديّة لا تنسى أحدا ، وكان منهج النبي ρ دعوة الجميع ، لحرصه أن تصل الدعوة للجميع ، فلا يفرق بين خاصة القوم وعامتهم ، ولقد عاتبه الله تعالى خشية أن يقع في ذلك التفريق ، يقول الإمام ابن كثير رحمه تعالى[1] في بعد أن ذكر سبب نزول سورة عبس : (ومن ههنا أمر الله تعالى رسوله ρ أن لا يخص بالإنذار أحدا بل يساوي فيه بين الشريف والضعيف والفقير والغني والسادة والعبيد والرجال والنساء والصغار والكبار ثم الله تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة)[2]

وكان النبي ρ يخصّ القادة وأصحاب القرار والمكانة والتأثير ، ويحرص عليهم أكثر من غيرهم ؛ ليكون ذلك باب لاستجابة من خلفهم[3] ، كما هو واضح من سيرته ودعوته لقيادات قريش وزعمائهم ، لأنّه يدرك أنّ في إسلامهم نصرة للدين ، وتأثيرا على الآخرين ، ولما وصل ρ إلى المدينة ، ورأى ما لليهود من وجود ومكانة ، قرّر هذه الأولويّة فقال ρ : ((لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن اليهود))[4] ويُبيّن الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى[5] وجه تقديم هؤلاء العشرة على غيرهم بقوله : (والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كان تبعًا لهم)[6] فلو قدّر الله

(1) سبقت الترجمة ص (45)
(2) انظر تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (319/8)
(3) وموقف النبي ρ مع سيد أهل اليمامة ثمامة بن أثال τ يوضح عنايته بذوي المكانة والتأثير الذين في إسلامهم إسلام لمن وراءهم من الأتباع ، يقول الإمام ابن حجر معلقا : (وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام ، ولاسيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه) انظر فتح الباري (421/8)
(4) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب إتيان اليهود النبي حين قدم المدينة برقم(3725) ، (1434/3)
(5) سبقت الترجمة ص (89)
(6) فتح الباري ، لابن حجر (695/7)

تعالى ؛ وأسلم هؤلاء الرؤوس العشرة ؛ لأسلمت اليهود جميعا لأنّهم تبعٌ لهم ؛ بل تعدّت مراعاته لهذه الأولويّة حتى مع خصوم الدعوة من المنافقين ، والذين لهم تأثيرهم على أقوامهم ، كما كان معروفا من صبره ρ على رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول ، حيث يقول الحافظ ابن حجر في ذلك : (إنما فعل النبي ρ مع عبد الله بن أبيّ ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم)[1] ، بل حتى بين المسلمين أنفسهم ، كان ρ يتألف قلوب من لهم المكانة والتأثير ، كما فعل في عطايا حنين ، فإنه ρ: (آثر أناسًا في القسمة: فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسًا من أشراف العرب ، فآثرهم يومئذ في القسمة)[2]

وعلى مثل هذا المنهج ومراعاة هذه الأولويّة سار أصحابه من بعده رضي الله عنهم ، فكانوا يقدمون الدعوة إلى كلّ أحد ، ولكنهم من فقههم يقدمون من يكون في تقديمه مصلحة للجميع وانتصارا للدين ، فهذا مصعب بن عمير τ ؛ لما أرسله النبي ρ لأهل المدينة ، بدأ بمجرد وصوله بالتواصل مع قادتها وسادتها وأشرافها ، وأظهر العناية بهم لمكانتهم في المجتمع وقدّمهم وخصهم بالدعوة وتلطّف معهم ، لأنّ في استجابتهم استجابة لخلق كثير ممن يتبعونهم ويسمعون لهم كما حصل مع أسيد بن حضير τ[3] فإنه لما أقبل على مجلس مصعب بن عمير τ[4] ، رآه أسعد بن زرارة τ[5] فقال

(1) فتح الباري ، لابن حجر (235/9)
(2) أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم ...برقم (2981) (1148/3)
(3) هو الصحابي الجليل أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع من بني عبد الأشهل، أبو يحي ، أحد النقباء الاثني عشر ، وأحد سادات الأنصار وزعمائهم ممن أسلم على يدي مصعب بن عمير τ ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن توفي سنة (20هـ) انظر الاستيعاب ، لابن عبد البر (30/1) سير أعلام النبلاء للذهبي (140/1)
(4) سبقت الترجمة ص (276)

لمصعب : (هذا سيد قومه قد جاءك ، فاصدق الله فيه) واستمرّ منهج اللاحق تبعا لمنهج السابق وهكذا [6] .

فالحرص على أهل المكانة والتأثير هو من فقه الداعية ، وحسن إدراكه لعواقب الأمور ، وبذلك نفهم منهج السلف الصالح في التعامل مع ولاة الأمر ، وكيفية حرصهم على دعوة السلطان ، والرفق به[1] ، والصبر عليه ، والدعاء له ، كما نُقل عن غير واحدٍ منهم قوله : (لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان)[2] ولما طُلب من الفضيل بن عياض رحمه الله أن يُفسر معنى كلامهم قال: (إذا جعلتها في نفسي لم تعدني ، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد)[3] وهذا الدعاء لهم هو المطلوب لا الدعاء عليهم ، لأنّك : (إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالى)[4] .

---

(5) هو الصحابي الجليل أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد، أبو أمامة الخزرجي، نقيب بني النجار أول من قدم بالإسلام للمدينة، وهو نقيب النقباء ومقدّمهم وأول من بايع، وأول من جمّع للصلاة في المدينة وأول من مات فيها من الأنصار في السنة الأولى للهجرة ، انظر الإصابة ، لابن حجر (45/1) سير أعلام النبلاء للذهبي (299/1)

(6) فلما أسلم أسيد بن حضير τ واستجاب للدعوة نهج نفس المنهج فقال لمصعب وأسعد رضي الله عنهما : (إن ورائي رجلا إن اتّبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه ، وسأرسله إليكما الآن ؛ سعد بن معاذ) فلما أقبل سعد بن معاذ ، قال أسعد بن زرارة لمصعب : (أي مصعب جاءك والله سيد من وراءه من قومه ، إن يتبعك لا يتخلف عنك منهم اثنان) فكان لمراعاة هذه الأولويّة في تقديم وتقدير أهل المكانة والفضل والتأثير الأثر الكبير في انتشار الدعوة في بيوتات المدينة وإسلام جميع دور بني الأشهل . انظر السيرة النبوية ، لابن هشام (59/2)

(1) يقول الشيخ محمد بن عبد الله السبيل في هذا المقام : (مما يجدر التنبيه إليه ، أنه ينبغي أن يراعى عند إرادة نصح ولاة أمور المسلمين من الملوك والرّؤساء وغيرهم ، الأوقات المناسبة ، والأساليب الحسنة المؤثّرة ، فيذكّرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، بأدب ولطف ورفق ولين ، وأن يراعى في ذلك مكانتهم في الأمّة وعلوّ قدرهم ، حتّى لا تنتهك حرمتهم ، ولا ينتقص من قدرهم ، فإنّ ذلك أحرى بالقبول وحصول المقصود) انظر كتابه الأدلة الشّرعية في بيان حقّ الراعي والرعية ص (78) ومابعدها بتصرف .

(2) مجموع فتاوى ، لابن تيمية (391/28)

(3) شرح السنة ، للإمام البربهاري ص (116)

(4) المرجع السابق ص (116)

ولا يعني تقديم أهل الفضل والمكانة والشرف والسؤدد ؛ إهمال الغير ، حاشا وكلاّ ، لكنّ مثل هذا النوع من المدعوين في إسلامهم ، واستجابتهم مصلحة كبيرة للمسلمين ، وأول المستفيدين من هذا التقديم ؛ هم أولئك الضعفاء والعامة والأتباع ، فإنّ في إسلام سادتهم واستجابتهم فرصة لهم للدخول في الإسلام دون أن يجدوا اعتراضا منهم ، أو تنكيلا بهم كما حصل من زعماء قريش لمواليهم وضعفائهم في أيام الدعوة في مكة ، كما أنّ في دعوة هؤلاء مصلحة كبيرة من خلال تأليف قلوبهم ، وعدم إشعارهم بالإقصاء[5] .

ثالثا : التعامل مع غير المسلمين أولى من التصادم معهم ومقاطعتهم :

وهذه الأولويّة الدعويّة المتعلقة بالمدعوين ؛ آثرت ذكرها دون غيرها ، قبل أن أُنهي النماذج في هذا المطلب ، لمجموعة من الاعتبارات المهمة والمتداخلة ، والتي تُبيّن ضرورة بيان هذه القاعدة والفصل فيها ، حتى لا يقع الدعاة بين حرج الطرفين الغالي والجافي[1] ، ومن أبرز تلك التساؤلات التي تجعل طرح هذه الأولويّة من الأهميّة مايلـــي[2] :

1- أنّ غير المسلمين بأنواعهم المختلفة ؛ هم في قائمة المدعوين ومطلوب إيصال الدعوة لهم ، وذلك لا يتمّ إلا بالتعامل معهم ، والتواصل بهم

---

(5) لأنّهم تعودوا في عمرهم المديد على التقديم والعناية ، وأن يُقصدوا ويُكرموا ، فمراعة تقديمهم هذا هو الفقه النبوي ، كما فعله ρ مع عدي بن حاتم الطائي وهو الرجل الوجيه في قومه وابن أكرم العرب وغيره .

(1) وقد سبق إلى إزالة هذا الحرج مجموعة من الباحثين والدارسين ، الذين تعرضوا لدعوة غير المسلمين ، وحكمها الشرعي ، وأهميتها في هذه الأيام بالخصوص ، ومن أبرز وأقرب الدراسات في هذا المجال ، الدراسة القيّمة سالفة الذكر ، للأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم اللحيدان ، بعنوان : (دعوة غير المسلمين إلى الإسلام) .

(2) الأصل الشرعي المقرر هو وجوب دعوتهم ، وتبليغ الدين لهم ، وما جهادهم وقتالهم إلا نوع من الدعوة لهم ، وتأديبهم من أن يحرموا أنفسهم ، أو من ورائهم ، من الأجيال القادمة ، من هذا الخير ، ومن رسالة ربّ العالمين ، وأمّا هذه التساؤلات الخمسة فهي جزء من التساؤلات المنطقية الكثيرة التي تُعزّز المعنى الشرعي المقرر .

، فما أهميّة هذه التواصل ؟ وهل له الأولويّة ؟ خاصةً وهم اليوم بمجموعهم يشكلون العدد الأكبر من سكان العالم ، والعنصر الأقوى والمؤثر في حياة الناس ، فهل من المعقول إهمالهم ؟ وتركهم وشأنهم ؟

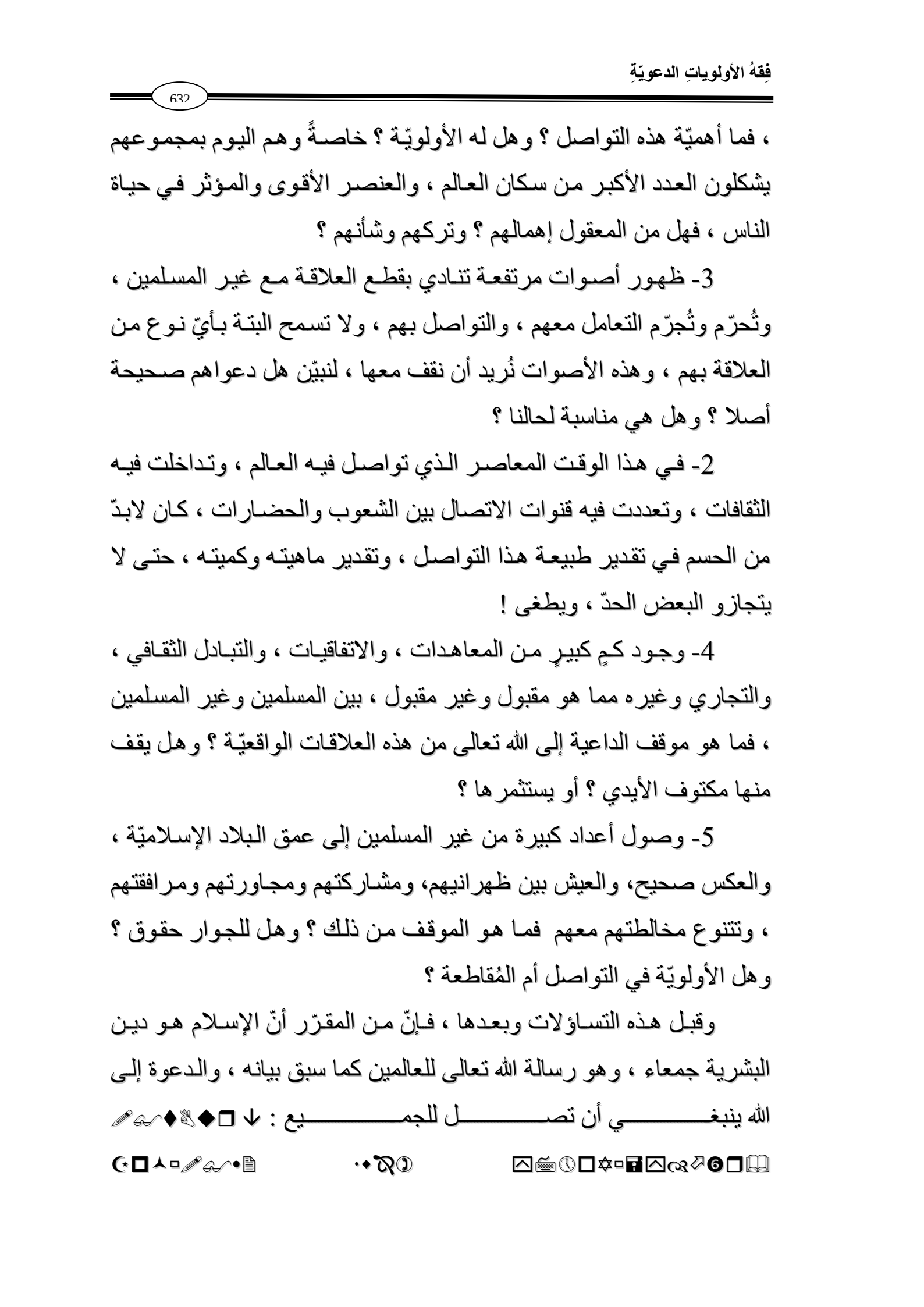
3- ظهور أصوات مرتفعة تنادي بقطع العلاقة مع غير المسلمين ، وتُحرّم وتُجرّم التعامل معهم ، والتواصل بهم ، ولا تسمح البتة بأيّ نوع من العلاقة بهم ، وهذه الأصوات نُريد أن نقف معها ، لنبيّن هل دعواهم صحيحة أصلا ؟ وهل هي مناسبة لحالنا ؟

2- في هذا الوقت المعاصر الذي تواصل فيه العالم ، وتداخلت فيه الثقافات ، وتعددت فيه قنوات الاتصال بين الشعوب والحضارات ، كان لابدّ من الحسم في تقدير طبيعة هذا التواصل ، وتقدير ماهيته وكميته ، حتى لا يتجازو البعض الحدّ ، ويطغى !

4- وجود كمٍ كبيرٍ من المعاهدات ، والاتفاقيات ، والتبادل الثقافي ، والتجاري وغيره مما هو مقبول وغير مقبول ، بين المسلمين وغير المسلمين ، فما هو موقف الداعية إلى الله تعالى من هذه العلاقات الواقعيّة ؟ وهل يقف منها مكتوف الأيدي ؟ أو يستثمرها ؟

5- وصول أعداد كبيرة من غير المسلمين إلى عمق البلاد الإسلاميّة ، والعكس صحيح، والعيش بين ظهرانيهم، ومشاركتهم ومجاورتهم ومرافقتهم ، وتتنوع مخالطتهم معهم فما هو الموقف من ذلك ؟ وهل للجوار حقوق ؟ وهل الأولويّة في التواصل أم المُقاطعة ؟

وقبل هذه التساؤلات وبعدها ، فإنّ من المقرّر أنّ الإسلام هو دين البشرية جمعاء ، وهو رسالة الله تعالى للعالمين كما سبق بيانه ، والدعوة إلى الله ينبغـــــــــي أن تصـــــــــل للجمـــــــــيع : ↓ ◻◆✍◆♦✍✍



فالدعوة إلى الله تتجاوز المسلمين إلى غيرهم ، وهذا من خصوصيات الإسلام ، وإنصاف هذه الأمة بالأنام ، ورحمة نبيها ρ بكلّ إنسان ، فالأولويّة للتعامل مع غير المسلمين ، أمّا مقاطعتهم ، وإعلان الحرب عليهم ؛ فهي حالة استثنائية ، وذلك عندما لا يرضخون لدين الله ، ولا يؤمنون به ، ومما يؤكد ذلك قبول عهود الأمان والذمّة وما في حكمها ، كما يؤكد ذلك دعوتهم المستمرة والدائمة للإسلام ، حتى في أحلك المواقف وقبل الحسم معهم في المعارك ، فيُعرض عليهم الإسلام ثانية للتذكير علّهم يؤوبوا ويعودوا إلى ربّهم ، ثم إذا لم يقبلوا ، تُعرض عليهم الجزية مقابل الأمان ، وكلّ هذا وغيره يؤكد الأولويّة الدعويّة في الرحمة بهم ، والحرص على هدايتهم .

ومن النصوص التي تؤصّل لجواز التعامل مع غير المسلمين ، وتحصيل أجر دعوتهم ، وإيصالها قول الله تعالى: ﴿ ﴾

، يقول الدكتور عبد الله اللحيدان : (هذه الآية أصلٌ في معاملة غير المسلمين المعاهدين ، وحكم هذه الآية باق غير منسوخ) ثم نقل أقوال العلماء في ذلك وأنّها محكمة ، ثم نقل كلاما للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في معنى

(1) سورة سبأ الآية (28)
(2) سور الممتحنة الآية (8)

الآية حيث قال : (معنى الآية : الرخصة في الإحسان إلى الكفار ، والصدقة عليهم ، إذا كانوا مسالمين بموجب عهدٍ أو أمانٍ ، أو ذمةٍ)[3] .

الفصل الثالث : فقه الأولويات المتعلقة بموضوع الدعوة :

المبحث الأول :

فقه الأولويات المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعية ودلالته الدعوية :

المطلب الأول : المأمورات ومراتبها

المطلب الثاني : المنهيات ومراتبها

المطلب الثالث : نماذج من الأولويات المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعيّة

المبحث الثاني :

فقه الأولويات المتعلقة بالمصالح والمفاسد ودلالته الدعوية :

المطلب الأول : الأولويات المتعلقة بالمصالح

المطلب الثاني : الأولويات المتعلقة بالمفاسد

المطلب الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد

المبحث الثالث :

قواعد الأولويات المتعلقة بالعقائد والعبادات والأخلاق وتأصيلها :

المطلب الأول : الأولويات المتعلقة بالعقائد

المطلب الثاني : الأولويات المتعلقة بالعبادات

المطلب الثالث : الأولويات المتعلقة بالأخلاق

المبحث الأول :

فقه الأولويات المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعية ودلالته الدعوية :

المطلب الأول : المأمورات ومراتبها :

(أ) الواجب وماهيته

(ب) المندوب وماهيته

(ج) مراتب المأمورات

المطلب الثاني : المنهيات ومراتبها :

(أ) المحرم وماهيته

(ب) المكروه وماهيته

(ج) مراتب المنهيات

المطلب الثالث : نماذج من الأولويات المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعيّة

أولا : فعل المأمورات أولى بالتقديم من ترك المنهيات

ثانيا : الفرائض أولى بالتقديم من النوافل

ثالثا : فرض العين أولى بالتقديم من فرض الكفاية

المبحث الأول : فقه الأولويات المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعية ودلالته الدعوية :

الحكم في الاصطلاح الشرعي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع[1] ، وهذا الحكم الشرعي ، هو الذي تدور عليه حياة المسلم وتصرفاته في جميع الجوانب العقديّة والعباديّة والأخلاقية وكذلك الجوانب الحياتية ، ومن خلال الطلب والتخيير تكون دائرة الحكم التكليفي الذي له تقسيمات متعددة عند أهل العلم وأشهرها ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنّها خمسة أقسام ؛ على النحو التالي :

1- طلب الفعل الجازم (الواجب) 2- طلب الفعل غير الجازم (المندوب)

3- طلب الترك الجازم (المحرم) 4- طلب الترك غير الجازم (المكروه)

5- التخيير بين الفعل والترك ؛ والذي يسمى (المباح)

ويزيد علماء الحنفيّة ؛ قسمين آخرين هما: (الفرض) حيث فرّقوا بينه وبين الواجب (الكراهية التحريمية) حيث قسموا المكروه إلى نوعين : تنزيهيّة وتحريميّة ، وجعلوا هذه المنزلة بين درجة الحرمة درجة الكراهية المطلقة[2].

فمراتب الأحكام الشرعية التي يناسب الإشارة لها ، وبيان علاقتها بالأولويات ، هي مايتعلق بـ(الطلب بنوعيه : الفعل ، والترك) ودرجات كلٍ

(1) انظر الحكم التكليفي ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (31)
(2) المرجع السابق ص (32)

منهما فالطلب نوعان: **طلب فعل وهو[الأمر]** فالجازم منه يسمى (الواجب) وغير الجازم يسمى (المندوب) **طلب ترك وهو[النهي]** فالجازم منه يسمى (الحرام) وغير الجازم منه يسمى (المكروه)

وسنتعرض في هذه العجالة إلى مراتب المأمورات وأولوياتها ، ومراتب المنهيات وأولوياتها ؛ لبيان التفاوت الكبير بين درجات كل منهما ، لأنّ مدار التكليف على الأمر والنهي[3] ؛ والمباح أيضا درجات متفاوتة ، والأمور المباحة ليست على مستوى واحد بل بينها من التفاوت ؛ بحسب النيّة ما يجعلها عبادة يؤجر عليها ، أو غير ذلك ؛ مما هو مقرر .

المطلب الأول : المأمورات ومراتبها :

المأمورات جمعٌ مفرده أمر ، والأصل في الأمر أنّه للوجوب ، فهو عند الإطلاق والتجرد عن القرينة يُحمل على الوجوب ، أمّا الأوامر إذا اقترنت بقرينة قد تصرفها إلى النوع الثاني[1] من المطلوبات وهو الندب أو غيره ، وللوجوب صيغ كثيرة ومتعددة ، وهذه الصيغ تتفاوت دلالتها بحسب إطلاقها وتقييدها وسياقاتها ، والقرائن المصاحبة لها ، ولاينبغي العدول عن أمر الله ، أو أمر رسوله ρ لأنّ أوامرهم صدرت لِتُنفّذ ، ويُعمل بها ، وقد حذّر الله من مخالفة ذلك فقال: ↓ ▫♦🖬▫⑩◆♦⇔⓿☒❻

⇳Ⅱ♦↖ ♦♌❑→ 🖬🔗 ⑥↗③♦ ♦×⇦🔗🔔➹🖉

➘◘◆☪⇗☞🔗▫ ⇗🏃↙🔗⌘💻⑩↰🕓➔✍ ♌❒🕮 🖬🕘🚫■🚫❺⇗☜❒🕮

---

(3) يقول الإمام السرخسي رحمه الله مبيّنا أهمية معرفة الأوامر والنواهي : (فأحقّ ما يُبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتها تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام) انظر أصول السرخسي ص (11)

(1) ومن أمثلة صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، قول ρ ((صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة: لمن شاء)) والقرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب هي قوله ρ : (لمن شاء) أخرجه البخاري برقم 1138 ، فنبه ρ إلى أنّ هذه السنّة على أهميتها وعلى أمره بها إلا أنّا ليست بمنزلة الفرائض فكان تنبيهه خشية أن يتخذها المسلمون سنة لازمة (فلم يُرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يُستحبّ) انظر فتح الباري (72/3)

[2] (وبهذه الآية استدل الفقهاء على أن الأمر للوجوب)[3] ، وسنقف على مرتبتين من مراتب المأمورات وهما : الأمر بصيغتيه الجازمة وغير الجازمة .

(أ) الواجب وماهيته : في اللغة : من السقوط والثبوت والاستقرار ، قال ابن فارس رحمه الله : (الواو والجيم والباء: أصل واحد ، يدل على سقوط الشيء ووقوعه)[4] ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[5] أي: سقطت على الأرض ، والساقط واللازم

والواجب في الاصطلاح الشرعي : له عدة تعاريف متنوعة ، ومنها : (ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله)[6] ، وقيل أنّ الواجب : (ما يستحق فاعله الثواب ، وتاركه العقاب)[7] .

(ب) المندوب وماهيته :

فالمندوب في اللغة : اسم مفعول من الندب وهو الدعاء إلى الفعل وإلى أمر مهم ومنه قول الشاعر : لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهنا [1] .

---

(2) سورة النور الآية (63)
(3) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (322/12)
(4) القاموس المحيط ، للفيروزبادي ، مادة (وجب) ص (184)
(5) سورة الحج الآية (36)
(6) علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاّف ص (105) ، ط10 ، دار القلم ، دمشق 1392هـ 1972م
(7) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي ص (109) ، مكتبة العبيكان ، الرياض 1418هـ
(1) انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، للأسنوي (77/1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون

والمندوب في الاصطلاح الشرعي : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم ، وقيل هو : (ما يستحق فاعله الثواب ولا يستحق تاركه العقاب)[2] ، أو هو: (ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه)[3] .

والمندوب هو الباب ؛ الذي تنافس فيه المتنافسون[4] ، وهو خادم للواجب ، والمندوبات والسنن والمستحبات تحمي الواجبات وتجبرها ، وتكون سياجا منيعا يحميها ، فمن حافظ عليها ، والتزم بها كان ذلك عونا له على المحافظة على الواجبات ، والعكس في الغالب صحيح ، فمن قصّر في المندوبات فهو عرضة لأن يقصر في الواجبات ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم وجدته خادماً للواجب ، لأنه إما مقدمة له أو تذكار به كان من جنسه الواجب أو لا ، فالذي من جنسه الواجب كنوافل الصلوات مع فرائضها ، والذي من غير جنسه كالسواك وتعجيل الإفطار وتأخير السحور)[5] .

ودائرة المندوبات ومرادفاتها في الحكم ، وفي الشريعة الإسلامية واسعة ؛ شاملة لإطلاقات كثيرة ومتعددة مرادفة لها ؛ كالمستحبات ، والسنن ، والنوافل ، والتطوع ، ونحوها ، بصيغها وأساليبها المتنوعة ؛ الواردة في النصوص الشرعية[6] .

(ج) مراتب المأمورات : (الواجب والمندوب)

---

(2) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي ص (109)
(3) انظر الحكم التكليفي ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (161)
(4) والداعية ينبغي له أن يدخل في هذه المنافسة ، ويحرص على الارتقاء بنفسه وتطويرها ، وأن يزداد علما وعملا وقربا من الله ، وأن يكون يومه خير من أمسه وغده خير من يومه ، وهذا إمام أهل السنة والجماعة يقول فيه أحد تلامذته وهو إبراهيم الحربي: (صحبت أحمد بن حنبل عشرين سنة ، صيفا وشتاء ، ليلا ونهارا ، فما لقيته في يوم إلا وهو زائد عليه بالأمس) انظر مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي ص(140) دار هجر ، مصر1988م
(5) الموافقات ، للشاطبي (151/1)
(6) انظر الحكم التكليفي ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (163) بتصرف .

فالمأمور به من الواجبات والمندوبات والمستحبات والمسنونات ، ليس شيئا واحد ، بل هو متفاوتٌ ومراتبه متباينة ، **فهناك مثلا أركان الإسلام الخمسة** ؛ وكلّها في دائرة الفرائض والواجبات ، وليست في مرتبة واحدة ، فبعضها أو جب من بعض وأهم ، فالصلاة مثلا ؛ لا تسقط أبدا إلا إذا سقط التكليف ، ويلزم المحافظة عليها في جميع الظروف والأحوال في الحضر والسفر ، وفي الصحة والمرض ، وفي السلم والحرب ، ويؤديها المكلف حسب استطاعته ، فإن عجز عن الصلاة قائما صلّى قاعدا ، وإن عجز عن الصلاة قاعدا صلى على جنبه ، وهكذا لكنّها لا تسقط ، أما الزكاة فلا تجب على كلّ أحد إلا إذا حال الحول أو ملك النصاب ، والحج لا يجب إلا على المستطيع وهكذا ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : (إنّ القواعد الخمس أركان الدين ... متفاوتة في الترتيب ، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة ، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة ، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان ، وكذلك سائرها مع الإخلال)[1] .

والواجبات تتفاوت وتتباين من جهة من يُكلّف بها ، **فهناك الواجب العيني** الذي يلزم كلّ مكلف بحسبه وفي خاصة نفسه، ولايكفي فيه قيام البعض ، ولا تبرأ ذمّته إلاّ بأدائه مثل : (الصّلاة ، والزكاة والصيام ، والدعوة إلى الله على أحد القولين) **وهناك الواجب الكفائي** ؛ الذي يلزم مجموع المكلفين ، وإذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، وإذا لم يقم به أحدٌ أثم الجميع مثل: (الجهاد ، والدّعوة إلى الله على أحد القولين) وكذلك المندوبات منها الخاص المؤكد ، ومنها العام الغير مؤكدة ، ومنها ما رتّب الله عليه أجور كبيرة ، ومنها ما جزاءه بسيط ، ومنها ماهو متعدٍ ومنها ما هو قاصر ، ومنها ما جاء الترغيب فيه عرضا ، وهناك ماجاء الترغيب فيه

(2) الاعتصام ، للشاطبي (58/2)

قصدا ، وهناك ماسنّه الشارع إلى درجة قريبة من الوجوب كالسواك ، وهناك من المندوبات ما يفعل مرّة في العمر ، وهناك ما يحافظ عليه طول العمر كالوتر وصيام الاثنين والخميس ، وهناك مندوبات فرديّة ، وأخرى جماعيّة .

المطلب الثاني : المنهيات ومراتبها :

المنهيات واحدها نهيٌ ، والأصل في النهي التحريم ، يقول الإمام الشافعي رحمه الله : (وأصل النهي من رسول الله ρ أن كلّ ما نهى عنه فهو محرم ، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم)[1] ولذلك فإنّ النهي قد تعتريه اعتبارات ، وتأتي قرائن تصرفه إلى النوع الثاني[2] من المنهيات وهو المكروه ، وللتحريم صيغ كثيرة ومتنوعة تدلّ عليه، من مثل : لفظة (نهى) وألفاظ التحريم الأخرى ، وسنقف على مرتبتين من مراتب المنهيات وهما : النهي بصيغة جازمة (المحرم) ، وبصيغة غير الجازمة (المكروه)

(أ) المحرم وماهيته:

المحرم في اللغة : هو الممنوع ، وهو ما كثرت آفاته ، والحرام ضد الحلال قال تعالى ↓ ❐◆••✍❶→❑❑↗☜☎✂❑☺✍☜ ✂✂ ✍❶🕭✂ ←✂✂ 🕭→⌛←✌☐✡✂❶❶✍ ⌘☮✌❶✍

الشارع الكفّ عن فعله طلبا حتما بأن تكون صيغة طلب الكف دالة على أنه حتم)[5] ، وقيل بأنّه : (ما يستحق فاعله العقاب ، وتاركه الثواب)[6] ، وقيل أنّه : (ماحكم الشارع بتحريمه ابتداء ، ومن أوّل الأمر ، وذلك لما اشتمل عليه من فسدة راجعة إلى ذاته)[7] .

(ب) المكروه وماهيته :

فالمكروه في اللغة [1] :اسم مفعول من الكراهة وهو البغض، والمكروه ضد المحبوب يُقال: كرَّهت إليه الشيء ضد حببته إليه ، وقيل من الكريهة ، وهي الشدة في الحرب .

والمكروه في الاصطلاح الشرعي : تنوعت تعاريف أهل العلم له ، فقيل بأنّه : (ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عن فعله طلبا غير حتم بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك)[2] ، وقيل بأنّه : (ما مدح تاركه ولم يذم فاعله)[3] .

ودائرة المكروهات ومرادفاتها في الحكم في الشريعة واسعة وإطلاقتها كثيرة ومتعددة تشمل ما يكون تركه راجحا ، كما تشمل جميع صيغ المكروه وأساليبه الواردة في النصوص وإن تفاوتت معاني هذه الكراهة فكل ما نهى الشرع عن الخوض فيه نهيا غير جازم فهو مكروه وهو (خلاف الأولى)[4]

---

(5) علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاّف ص (112)
(6) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي ص (120)
(7) أصول الفقه الإسلامي ، د.وهبة الزحيلي (81/1) ، ط2 ، دار الفكر ، دمشق 1406هـ
(1) انظر شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي ص (128)
(2) انظر أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ص (117)
(3) الحكم التكليفي ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (220)
(4) وقيل أنّها منزلة بين الكراهة والإباحة ، يقول الزركشي رحمه الله : (والتحقيق أنّ خلاف الأولى قسم من المكروه ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة ، ولاينبغي أن يعد قسماً آخر وإلا لكانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة وليس كذلك) أنظر كتابه : البحر المحيط ص (110)

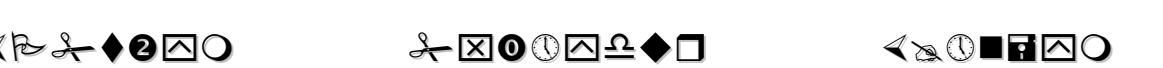
، وذهب بعض المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى إطلاق الكراهة وقصده الحرمة كقوله : (أكره المتعة والصلاة في المقابر) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (أراد بالكراهة التحريم ، ولا أعلم فيه خلافاً)[5] وذلك خوفا من الوقوع في النهي الوارد في قوله تعالى:













[6] أما إذا ورد لفظ الكراهة في كلام الإمام أحمد من غير أن يدل دليل فيقصد كراهة التنزيه ومن ذلك قوله رحمه الله : (أكره النفخ في الطعام وإدمان اللحم والخبز الكبار)[7] .

(ج) مراتب المنهيات :

المنهيات من المحرمات والمكروهات ، ليست شيئا واحد ، بل هو متفاوت ومراتبها متباينة ، فأكبر المحرمات وأعظم المنهيات الشرك بالله تعالى ، وهو مراتب منه شرك أكبر ، وهناك شرك أصغر ، ومنه ماهو ظاهر علنيّ ، وآخر شرك خفيّ ، وكذلك الكفر ، والذي ليس بعده ذنب ، له دركات ، فهناك كفر دون كفر ، وهناك كفر قلبي وآخر عملي ، وكذلك النفاق ، منه ماهو نفاق اعتقادي يُخرج صاحبه من الملة ، كنفاق عبد الله بن أبي ابن سلول وزمرته ، ومنه ماهو نفاق عملي قد يقع فيه بعض الصالحين من

(5) المغني ، لابن قدامة (101/1)
(6) سورة النحل الآية (116)
(7) إعلام الموقعين ، لابن القيم (39/1)

المسلمين بقصد أو بدون قصد ، من خُلف الموعد ، أو الحديث الكاذب ونحوه .

والمعاصي والذنوب تختلف وتتفاوت مراتبها مابين الكبائر والصغائر ، وليست على درجة واحدة فهناك أكبر الكبائر وهناك الكبائر ، وهناك الصغائر المذكورة والمنصوص عليها وهناك اللمم الذي لا يكاد يُعرف أو يُذكر ، فالكبائر فيها (الكبير والأكبر ، والمتوسط بينهما ، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة ، وكذلك الأنقص فالأنقص ، ولاتزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت ، لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر ... والصغائر لا تزال تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات ... ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حدٍ لو زالت ، لوقعت في المباح)[1] ، وهذه المعاصي والمحرمات ليست على درجة واحدة[2] ، ولبيان التفاوت الكبير حتى في المعصية المحرمة الواحدة ، وأنّ حرمتها تتفاوت وتزيد وتنقص باعتبار أو آخر ، **فالزنا مثلا** : من الأمور المنهيّ عنها ، والمحرّمة ، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب ، لكنّ الزنا يتفاوت فهو ليس على درجة واحدة ، والوقوع في هذا الجرم ليس كالتعاطي مع مقدماته مع أنّ الشارع الحكيم ، نهى عن الجميع وحذّر منه ، وهذه المقدمات أقلّ درجة من ذات الجرم ؛ رغم أنّا تسمى زنا ، فالنهي صريح عن النظر الحرام ، والقول الحرام ، واللمس الحرام ، لكنّه لا يصل إلى جريمة فعل الفاحشة ، وجريمة الزنا تتفاوت تفاوتا بيّنا بحسب الزمان والمكان والإنسان ، وتتفاوت باعتبار الفاعل أو المفعول ؛ ومن ذلك :

---

(1) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (56/1) وما بعدها بتصرف .

(2) فمنها ما هو قاصر ، ومنها ما هو متعدٍ ، بل قد يتجاوز التعدي ليصل إلى الله عزّ وجلّ ، والذات العليّة ، وهناك معاصي متعلقة بالجوارح وأعظم منها المعاصي القلبيّة ، فليس سبّ الآخرين كالحقد عليهم ، ولا ضربهم كالتكبر عليهم ، واقتراف المحرمات في مكان كالحرم أو في زمان كالأشهر الحُرم ؛ ليس كفعلها في مكان وزمان آخر .

ـ تفاوته بحسب حال المفعول فيه والذي يحل عليه الاعتداء : فالزنا كلّه حرام ، ورذيلة مشينة ، لكنه مع المحارم أشنع ، والزنا بالمتزوجة ، وما فيه من مفاسد واختلاط للأنساب ، أعظم وزرا من الزنا بغير المتزوجة ، والتعدي على زوجة الجار ؛ أعظم حرمة من الزنا بغيرها ، فعن عبد الله بن مسعود τ قال: سألت النبي ρ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : ((أن تجعل لله ندا وهو خلقك)) قلت: إن ذلك لعظيم ، قلت ثم أيّ ؟ قال : ((وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك)) قلت ثم أيّ ؟ قال : ((أن تزاني حليلة جارك))[1] .

ـ تفاوته بحسب حال الفاعل والصادر منه : ، فالزنا من المتزوج أعظم ، وجرم أكبر من زنا غير المتزوج ، فالمتزوج قد أغناه الله ويسّر له أبواب الحلال ، لكنّه عدل عن مايسّره الله له ، وتنكب الطريق ، ولذلك كانت عقوبة المحصن أشدّ من عقوبة غير المحصن وكذلك زنا الشيخ الكبير ليس كالزنا من الشباب فهو أشد قبحا وجرما لأنّ (مرتكبه مخالفا لوازع الطبع ، ومقتضى العادة ، إلى مافيه من انتهاك حرمة الشرع ، أشبه بذلك المجاهر بالمعاصي المعاند فيها ، بل هو هو ، فصار الأمر في حقّه أعظم بسبب أنّه لايستدعي لنفسه حظّا عاجلا ، ولايبقى لها في مجال العقلاء بل البهائم مرتبة)[2] .

فالمنهيات من المحرمات متفاوتة ، وكذلك المكروهات متفاوتة تفاوتا بيّنا ، فالمكروه شرعا ليس كالمكروه عرفا ، والمكروه الذي دليله قطعي ليس كالمكروه الذي دليله ظني ، فكراهيته ρ للسهر ونهيه عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها ، ليس ككراهيته أن تُسافر المرأة بدون محرم ونهيه عن ذلك ، ونحو ذلك .

---

(5) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، برقم (6001) ، (433/10)

(5) االموافقات ، للشاطبي (133/3)

المطلب الثالث : نماذج من الأولويات المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعيّة

أولا : فعل المأمورات أولى بالتقديم من ترك المنهيات :

الأصل في المسلم عموما ، والداعية إلى الله على الخصوص ، الحرص في الجانبين فعل المأمورات ، وفي نفس الوقت ترك المنهيات ، فامتثاله للواجبات واجتنابه للمحرمات متلازم ولا معنى للتفضيل والتفريق بينهما ، بل ينبغي الالتزام بالجميع ، فكلّ منهما يكمّل الآخر ، لأنّه لا معنى للتحليّة بدون تخليّة ، ولكنّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق : إذا تعارضت المأمورات والمنهيات فما هو الأولى بالتقديم ؟ وهل المقدّم ترك المحرمات ، أم فعل الواجبات ؟ وقد اختلف أهل العلم في تحديد هذه الأولويّة ، وذلك بسبب اختلافهم في فهم النصوص الشرعيّة وتوجيهها ، وبسبب اختلافهم في تقدير المصالح والمفاسد ، وهل الأولى جلب المصلحة وتقديمها ، أم درء المفسدة وتقديمها ؟ على قولين مشهورين :

القول الأول : تقديم امتثال الأوامر على اجتناب النواهي : وأنّ فعل المأمور به أعظم من ترك المنهي عنه ، وأنّ عناية الشريعة بالمأمورات أشدّ وأعظم من عنايتها بالمنهيات وعليه فـ (الأولى تقديم المأمورات) وممن ذهب إلى هذا القول من أهل العلم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[1] ، والإمام ابن رجب الحنبلي[2] وغيرهم رحم الله الجميع ، وهذه الأولويّة بالجملة هي تفضيل جنس المأمور على جنس المنهي ، وأنّ فعله أولى من ترك غيره ، حتى لو أدّى فعل المأمور به إلى الوقوع في بعض المنهي عنه ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مؤكدا لهذه القاعدة ومؤصلا لها بقوله

(1) انظر كتبه : مدارج السالكين (165/2) ، والفوائد ص (154)
(2) انظر كتابه : جامع العلوم والحكم (253/1)

: (أنّ جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه ، وأنّ جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهى عنه ، وأنّ مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ، وأنّ عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات)[3] ، وقد توسّع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاستدلال لهذه القاعدة التي قرّرها ؛ باثنين وعشرين دليلا ، أذكر اثنين منها مختصرة وبتصرف لبيان وجه تقديم المأمورات على المنهيات :

أولا : أنّ أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله وهو أصل الإيمان ومأمور به ، وأعظم السيئات الكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي ومأمور بتركه ، عُلم أنّ جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه .

ثانيا : أنّ أول ذنب عُصى الله به كان من أبى الجن وأبى الإنس ، وهما أبوي الثقلين المأمورين ، فكان ذنب أبي الجن أكبر وهو ترك المأمور به وهو السجود إباءا واستكبارا وذنب أبى الإنس كان صغيرا وهو فعل المنهي عنه وهو الأكل من الشجرة فالتفاوت واضح بين الذنبين أحدهما ترك المأمور به فكان الكفر ولم يتب منه ، والآخر صغير تيب منه ، فالأول سببه الكِبْر ، فالثاني سببه الشهوة ، والكبر أعظم من الشهوة .

القول الثاني : تقديم اجتناب النواهي على امتثال الأوامر : وأنّ ترك المنهي عنه أعظم من فعل المأمور به ، وأنّ عناية الشريعة بالمنهيات أشدّ وأعظم من عنايتها بالمأمورات ، وعليه فـ (الأولى تقديم المنهيات) ، ومِن مَن ذهب إلى هذا القول من أهل العلم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، حيث يقول أنّ : (ما أمر به النبي ρ عندي أهون مما نهى عنه) ويقرّر : (أنّ

(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (85/20)

النهي أشدّ من الأمر)[1] ، وقد وافقه في ذلك طائفة كثيرة من الفقهاء والأصوليين الذين قعّدو القواعد في ذلك ، ومن قواعدهم التي يُستدلّ بها على أنّ الأولية لترك المنهيات مايلي: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[2] (إذا تعارض الواجب والمحرم قُدّم المحرم)[3] ، (اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من الأوامر)[4]

وقد استدلّ أصحاب القول الثاني وبنوا قواعدهم على نصوص شرعيّة ظاهرها يؤيد القول بتقديم ترك المنهيات على فعل المأمورات ، كما في قوله ρ يقول : ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم))[1] ، حيث قالوا أنّه يؤخذ من هذا الحديث وغيره أن النهي أشد وأعظم من الأمر ، لأنّ النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه ، والأمر جعله بحسب الاستطاعة ، كما استدلوا ببعض الأقوال المطلقة لبعض السلف رحمهم الله في ذلك والتي قد يُفهم منها تقديم ترك المناهي على فعل الأوامر ، كقول الحسن البصري رحمه الله تعالى : (ما عُبّد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه)[2] .

وقد ناقش الإمام ابن رجب رحمه الله هذا القول ووفّق بينه وبين ما اختاره بأنّ تقديم لترك المنهي عنه ، على المأمور به ، واستشهد بقول عبد الله بن عمر τ : (لردّ دانق حرام أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله)[3]

---

(1) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (255/1)
(2) الفروق ، للقرافي (188/2)
(3) المرجع السابق (188/2)
(4) الموافقات ، للشاطبي (620/4)
(1) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ρ وترك إكثار سؤال عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ، برقم (1337) ، (1830/4)
(2) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (253/1)
(3) المرجع السابق (255/1)

وعلى ذلك وجّه جميع أقوال السلف التي استدلّ بها أصحاب القول الثاني[4] ، والمسألة كما هو واضح دقيقة ، وليس الحسم فيها بالسهل ، والترجيح الذي اخترناه في تقديم جنس المأمورات على جنس المنهيات ، إنّما هو بالعموم في حال التعارض ، وإلا فإنّ هناك من الحالات والخصوصيات ماينبغي أن يُقدّر لها أولويتها ، وفي الجوانب الدعوية ، فإنّ تغليب تقديم الأوامر ومتابعتها والتأكيد عليها ، ودفع المدعوين إلى الواجبات والفضائل وغرسها ، أولى من الدقة والمتابعة والإنكار على ما يقعون فيه من النواهي والمخالفات التي لا يسلم منها أحد ، والله تعالى أعلم .

ثانيا : الفرائض أولى بالتقديم من النوافل :

وهذه الأولويّة وإن كانت واضحة وظاهرة ولا تحتاج إلى كثير من التأصيل والاستدلال ، إلا أنّ الحاجة ماسة إلى بيانها لأنّ الخلل في الأولويات تعدّى حدّه حتى وصل إليها ، وجعلها غير واضحة في أذهان البعض ، والحاجة إلى ذلك في مثل أيامنا أدعى ، وقد أدرك الإمام الغزالي رحمه الله تعالى ؛ مثل هذه الخلل عندما تحدّث عن المغرورين من أرباب العبادة والعمل ؛ ثمّ ذكر أنّهم فرقٌ كثيرة وفصّل في فرقة مِن : (مَن أهملوا الفرائض واشتغلوا بالفضائل والنوافل وربما تعمقوا في الفضائل حتى خرجوا إلى العدوان والسرف ... وفرقة أخرى اغتروا بالصوم وربما صاموا الدهر أو صاموا الأيام الشريفة وهم فيها لا يحفظون ألسنتهم عن الغيبة وخواطرهم عن

(4) ويقول الدكتور يوسف القرضاوي مناقشا أصحاب هذا القول : (والظاهر أن ما ورد في تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات ، إنما أريد به على نوافل الطاعات ، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ، لأن الأعمال مقصودة لذاتها ، والمحارم المطلوب عدمها ، ولذلك لا تحتاج إلى نية ، بخلاف الأعمال ، ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفرا كترك التوحيد ، وكترك أركان الإسلام أو بعضها ، على ما سبق ، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه) انظر كتابه : في فقه الأولويات ص (238)

الرياء وبطونهم عن الحرام عند الإفطار وألسنتهم عن الهذيان بأنواع الفضول طول النهار، وهو مع ذلك يظن بنفسه الخير فيهمل الفرائض ويطلب النقل ثم لا يقوم بحقه وذلك غاية الغرور ، وفرقة أخرى اغتروا بالحج فيخرجون إلى الحج من غير خروج عن المظالم وقضاء الديون واسترضاء الوالدين وطلب الزاد الحلال، وقد يفعلون ذلك بعد سقوط حجة الإسلام ويضيعون في الطريق الصلاة والفرائض ويعجزون عن طهارة الثوب والبدن ويتعرضون لمكس الظلمة حتى يؤخذ منهم، ولا يحذرون في الطريق من الرفث والخصام ، وربما جمع بعضهم الحرام وأنفقه على الرفقاء في الطريق وهو يطلب به السمعة والرياء فيعصي الله تعالى في كسب الحرام أولاً وفي إنفاقه بالرياء ثانياً فلا هو أخذه من حله ولا وضعه في حقه ، ثم يحضر البيت بقلب ملوث برذائل الأخلاق وذميم الصفات لم يقدم تطهيره على حضوره وهو مع ذلك يظن أنه على خير من ربه فهو مغرور)[1]

ومن أظهر أدلة هذه الأولويّة والتي تؤصل لها ، ماجاء في حديث أبي هريرة τ عنه أنّ النبي ρ قال : ((إن الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ...))[2] وهذا الحديث ؛ يدلّ على أصل عظيم : وهو أن الفرائض مقدمة على النوافل ، وأحب إلى الله وأكثر أجراً وثواباً ، لقوله ρ : ((وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إلي مما افترضت عليه)) ، وأنه عند التزاحم يتعين تقديم الفروض على النوافل ، والله سبحانه وتعالى لا يقبل النافلة حتى تُؤدى الفريضة (والعبادة أعم من المكرمة ، فإن كل مكرمة عبادة ، وليس كل عبادة مكرمة ، ومن الفرق بينهما أن للعبادات فرائض معلومة ، وحدودا

(1) إحياء علوم الدين ، للغزالي (90/3)
(2) سبق تخريجه ص (464)

مرسومة ، وتاركها يصير ظالما متعديا ، والمكارم بخلافها ، ولن يستكمل الإنسان مكارم الشرع ما لم يقم بوظائف العبادات ، فتحري العبادات من باب العدل ، وتحري المكارم من باب الفضل والنفل ، ولا يقبل تنفل من أهمل الفرض ، ولا تفضل من ترك العدل ، بل لا يصح تعاطي الفضل إلا بعد العدل ، فإنّ العدل فعل ما يجب ، والفضل الزيادة على ما يجب ، وكيف يصح تصور الزيادة على شيء هو غير حاصل في ذاته ، ولهذا قيل: لا يستطيع الوصول من ضيع الأصول ، فمن شغله الفرض عن الفضل فمعذور ، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغرور)[1] .

وهذه الأولويّة من الأهميّة بمكان[2] حيث يلزم التنبيه الدائم والمستمر عليها ، لأنّ المسلم عموما والداعية بالخصوص قد يألف الطاعات ، ويكرمه الله تعالى بالمداومة عليها ، ولكنْ مع طول العهد بها ، والعلاقة معها ، تخفّ في نفسه مقاييس التقدير الشرعيّة لمكانة كل عبادة ، فتختلط الفرائض بالنوافل ، والواجبات بالمستحبات ، والسنن بالمروءات وهكذا فيأتي هذا الفقه في الأولويات ليضبط مسائله ، ويجمع فهمه لمعرفة الأولى في حقّه ، وخاصة في هذه الأيام التي بالغ الناس فيها في بعض النوافل رغم تقصيرهم في الواجبات ، حيث وجد حتى من المتدينين (من المتدينين من يحج الحجة الخامسة أو العاشرة أو العشرين وربما الأربعين ، ويعتمر كل عام في شهر

(1) وقد عقد هذه المقارنة اللطيفة بين فرائض العبادات ، ونوافل المكارم الإمام الراغب الأصفهاني رحمه الله ، نقلا عن كتاب : من فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ، د.يوسف القرضاوي ص ( )

(2) وفقه الأولويات الدعويّة يقتضي أن نُقدم الواجب على المستحب ، وأن تكون الأولويّة للفرائض والواجبات ؛ على النوافل والمستحبات ، ولا يعني ذلك الدعوة إلى التقصير في النوافل والمستحبات ، بل هي مطلوبة ، ولكن بقدرٍ لا يشغل المكلف عن ما هو أولى من الواجبات ، وعلى إتقانها فالأجر كل الأجر في المفروض ، والانشغال بالنوافل والمبالغة فيها قد تدفع إلى تقديمها على الفرائض ، وعلى ذلك يُحمل نهي النبي ρ وإنكاره على أمّ المؤمنين زينب رضي الله عنها عندما وجد حبلا ممدودا بين الساريتين في المسجد ، في الحديث الذي أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب مايكره من التشديد في العبادة برقم (1151) ، (36/3) .

رمضان ، وينفق ألوف الجنيهات أو الدنانير أو الريالات ، وهناك مسلمون يموتون من الجوع ... وآخرون يتعرضون للإبادة الجماعية ، والتصفية الجسدية ... وهم في حاجة إلى أي معونة من إخوانهم ، لإطعام الجائع ، وكسوة العاري ، ومداواة المريض ، وإيواء المشرد ، وكفالة اليتيم ، ورعاية الشيخ والأرملة ... ولو فقهوا دينهم ، وعرفوا شيئا من فقه الأولويات ، لقدموا إنقاذ إخوانهم المسلمين على استمتاعهم الروحي بالحج والعمرة ، ولو تدبروا لعلموا أن الاستمتاع بإنقاذ المسلمين أعمق وأعظم من استمتاع عارض قد يشوبه بعض التظاهر أو الريا ء ، وصاحبه لا يشعر)[1] .

ومن الخلل الأخطر في هذه الأولويّة ليس تقديم النفل والسنة على الفرض ، وإن كان الأولى تقديم الفرض ، بل ما ظهر في بعضٍ من فئات المسلمين من تقديم البدعة على الفريضة يقول الدكتور محمد الوكيلي[2] : (وإذا كان الاشتغال بالمندوب المشروع الذي يفوت الواجب أو يفوت بعضه ، أو يفوت إحسانه فقد ، يجب تركه ، فما بالك عندما يشتغل الشخص في بدعة ويضيّع واجبا من الواجبات ، كمن يشتغل في ورد طريقة من الطرق الذي لاأصل له في السنة ، أو يشتغل بالرقص طيلة الليل ، فلا يأتي عليه الفجر ، إلا وهو مسترخٍ غارق في النوم من كثرة التعب ، فيضيّع صلاة الصبح الواجبة)[3]

وفي ختام هذه الأولويّة ؛ فيلزم التنبيه على أهميّة النوافل وكونها حامية الفرائض وسورها المنيع ؛ الذي يحافظ عليها ، ومن قصّر فيها ، فهو متجه للتقصير في الفرائض ، كما أنّ النوافل ؛ تجبر التقصير ، وتسدّ النقص

(1) انظر من فقه الأولويات ، د.يوسف القرضاوي ص (137)
(2) سبقت الترجمة ص (43)
(3) فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، د.محمد الوكيلي ص (249)

الذي يحصل في الفرائض ، وفيها من معاني الحرص على الخير وتوثيق الصلة بالله ؛ ما لا ينبغي للداعية تجاهله أو التقصير فيه .

ثالثا : فرض العين أولى بالتقديم من فرض الكفاية :

الفرائض والواجبات فيما بينها متفاوتة ، ولها تقسيمات متعددة ، ومن تقسيماتها باعتبار المكلفين أنّها تنقسم إلى قسمين : (واجب عيني ، وواجب كفائي) فالواجب العينى هو : ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل كالصلاة والزكاة والصوم ، لان كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله عز وجل ، وأما الواجب الكفائي فضابطه : أنّ الشارع ينظر فيه إلى نفس الفعل ، بقطع النظر عن فاعله ، كدفن الميت ، وإنقاذ الغريق ونحو ذلك[1] .

والأصل تقديم فروض العين على فروض الكفاية ، لأنّ مايطلبه الشارع من المكلف بعينه أولى بالتقديم ، مما يطلبه الشارع من عموم المكلفين ، ولذلك ذهب جماهير أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أنّ فرض العين أفضل من فرض الكفاية وأهمّ منه[2] .

وفرض العين والكفاية ؛ يشتركان في الفرضيّة والوجوب ، فالأجر يحصل بفعلهما ، والإثم يترتب على تركهما ، إلا أنّ الفرق بينهما دقيق ، فالعيني لا يسقط أبدا فهو متعلق بذمة كلّ مكلفٍ بحسبه ، ولا يستثنى أحدا ، أما الكفائي فيسقط عن البعض إذا قام به البعض الآخر ، فدرجة الفرض الكفائي ؛ وإن كانت أقلّ من العيني ، إلا أنّها من جهة قد تكون أجلّ وأعظم ، لأنّ التفريط فيه إثمٌ يلحق جميع الأمة بلا استثناء ، ولذلك فعند عدم وجود من يقوم بفروض الكفايات ، فإنّ تقديمها أوجه وأولى[3] ، وهذه هي الحجة التي

(1) انظر المذكرة أصول الفقه للشيخ ، للشنقيطي ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بدون
(2) انظر خلافهم وترجيحهم لفرض العين وتقديمه . شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ص (376) وما بعده .
(3) يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: (الذي أراه أنّ القيام بما هو من فروض الكفايات أفضل من فرض العين، لأنّ فاعله ساعٍ في صيانة الأمّة كلّها من المآثم ، ولاشكّ في رجحان من حلّ

اعتمد عليها أصحاب القول الآخر (فحجة هذا الرأي تتمثل في كون الفرض الكفائي ينوب عن جميع المكلفين ، ويرفع الإثم عن تركهم له ، أمّا القائم بالفرض العيني فإنّما ينوب عن نفسه فقط، ويرفع الإثم عنها،ومعلوم أنّ مافيه مصلحة عامة أفضل مما فيه مصلحة خاصة)[4]

والنصوص ودلالتها على هذه الأولويّة كثيرة ، ومنها ماسبق بيانه من تقديم برّ الوالدين على الجهاد في سبيل الله ، وإعطائه الأولويّة ، لأنّ البرّ فرض عين ، ومن أوجب الواجبات , وحقهما بعد حق الله مباشرة ، أمّا الجهاد فهو فرض كفاية كسائر الفروض الكفائية والنوافل ، وعليه فقد قرر أهل العلم على أنّ البرّ مقدم على الجهاد ، كما جاء في نصوص كثيرة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص τ أنّ رجلا جاء يستأذن النبي ρ في الجهاد فقال : ((أحي والداك ؟)) قال : نعم قال : ((ففيهما فجاهد))[1] .

وبمناسبة ذكر الفروض والواجبات المتعلقة بالأفراد والمتعلقة بالمجموع والتفاضل بينها، وأنّ ما يرتبط بذمة كلّ مكلف ؛ مقدمٌ على ما يرتبط بذمة الجميع ، فمن المناسب الإشارة للحقوق المتعلقة بالجماعة المسلمة وبالأفراد ، وأنّ نؤكد أنّه إذا تعارض حق لازم لفرد ، مع حق لازم للأمة ، فإنّ الأولويّة لحقوق الجماعة على حقوق الأفراد ، وأنّ الفرائض والواجبات المتعلقة بحقوق الجماعة ، مقدمة على الفرائض والواجبات المتعلقة بحقوق الأفراد لأنّ (الفرد لا بقاء له إلا بالجماعة ، ولا يستطيع أن يعيش وحده ، فهو مدني بطبعه ، كما قال القدماء ، أو هو حيوان اجتماعي كما قال المحدثون. فالمرء قليل بنفسه ، كثير بجماعته ، بل هو عدم نفسه ، موجود

محلّ المسلمين أجمعين ، في القيام بمُهمٍ من مُهمات الدين)انظر كتابه:غياث الأمم في التِياث الظلم ص(359) ط1 ،دار الكتب العلمية،بيروت1417هـ

(4) انظر فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، د.محمد الوكيلي ص (277)

(1) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، برقم (2549)

بجماعته ، ومن هنا كان الواجب المتعلق بحق الجماعة أو الأمة أوكد من الواجب المتعلق بحق الفرد)[2] ، ودليله مانصّ عليه أهل العلم في المثال السابق ، وهو أنّه إذا تعارض الجهاد مع برّ الوالدين ، وكان الجهاد فرض كفاية ؛ فإنّ برّ الوالدين مقدم ، ولكن إذا كان الجهاد فرض عين فإنّ المقدم لأنّه المصلحة الكبرى[3] ، والحق الأكبر المتعلق بحماية الأمة كلها ، والوالدين من الأمة فلو هلكت الأمة وهُزمت ، فسيهلك الوالدان أو يُهزمون ويُؤسرون فالمصلحة العامة للجميع ، مقدمة على المصلحة الخاصة للآحاد .

المبحث الثاني :فقه الأولويات المتعلقة بالمصالح والمفاسد ودلالته الدعوية :

المطلب الأول : الأولويات المتعلقة بالمصالح :

(أ) مقدمات في المصالح وأقسامها :

(ب) نماذج من الأولويات المتعلقة بالمصالح :

أولا : تقديم المصالح باعتبار الحكم الشرعي

ثانيا : تقديم المصالح باعتبار التقسيم والمرتبة

ثالث : تقديم المصالح باعتبار حفظ الضروريات الخمس

المطلب الثاني : الأولويات المتعلقة بالمفاسد :

(أ) مقدمات في المفاسد وأقسامها :

(ب) نماذج من الأولويات المتعلقة بالمفاسد :

أولا : درء المفاسد باعتبار الحكم الشرعي

ثانيا : درء المفاسد باعتبار التقسيم والمرتبة

ثالثا : درء المفاسد باعتبار حفظ الضروريات الخمس

المطلب الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد :

(أ) تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عموما :

المبحث الثاني : فقه الأولويات المتعلقة بالمصالح والمفاسد ودلالته الدعوية :

فالداعية إلى الله تعالى يحتاج إلى نظر خاصٍ ، أمام ما يُحققه من مصالح ، وماقد يقع فيه من مفاسد ، ويُدرك أنّ هذه المصالح والمفاسد متنوعة وكثيرة ومتفاوتة ، وتحتاج إلى فقه لمعرفة المصلحة التي يلزمه جلبها أولاً ؟ والمفسدة التي يلزمه درؤها أولاً ؟ يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: (المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها ، والمفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها)[1] ، وهذا الفقه في معرفة أولويات المصالح والمفاسد فقه دقيق ، لأنّ (من المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ومنها ما ينفرد بمعرفته الخاصة، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة، ولا يقف على الخفي من ذلك كله إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه، وهذا جار في مصالح الدارين ومفاسدها، وفي مثله

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (15/1)

طال الخلاف والنزاع بين الناس في علوم الشرائع والطبائع، وتدبير المسالك والمهالك ، وغير ذلك من الولايات والنيات وجميع التصرفات)[2]

ووجه دقّة هذا الفقه، في تقدير الأولويات المتعلقة بالمصالح والمفاسد ؛ اختلاط المنافع والمشاق في العمل الواحد ؛ لأنّ الخير درجات ، والشر دركات ، وتحقيق الخير المحض ، والتخلص من الشر كاملا ، قد يكون من الصعوبة بمكان ، لأنّه كما قيل : (ليس العاقل من يعرف الخير من الشر ، ولكن هو الذي يعرف خير الشرين)[3] ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ؛ وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم ؛ قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها كما أن كثيرا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع فهذا أصل يجب اعتباره)[4] .

المطلب الأول : الأولويات المتعلقة بالمصالح :

(أ) مقدمات في المصالح وأقسامها :

أولا : تعريف المصالح وأقسامها :

المصالح في اللغة : جمع مفرده مصلحة ، والمصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى ، فهي مصدر بمعنى الصلاح ضد الفساد ، أو هي اسم للواحدة من المصالح ، فالمصلحة بمعنى الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع[1] **والمصالح في الاصطلاح:** تنوعت تعريفات أهل

(2) المرجع السابق (50/1)
(3) سير أعلام النبلاء ، للذهبي (74/3)
(4) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (265/1)
(1) انظر لسان العرب ، لابن منظور (348/2) ، ومختار الصحاح ، للرازي ص (75)

العلم لها ومن ذلك أنّها: (جلب المنفعة ودفع المضرة)[2] وقيل بأنّها : (عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة)[3] ويقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: (المصالح ضربان : أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات ، والثاني مجازي وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات ، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية ، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب)[4]

فكل مصلحة لا بد أن تسبقها أو تعقبها مشقة ، لأنّ الاعتبار الشرعي في الفعل هو النظر إلى الجهة الغالبة فيه ، فإذا كانت المصلحة هي الغالبة ؛ فهي المقصودة شرعاً ، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة ؛ فالمقصود الشرعيّ هو دفعها ، فإن تبعها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل بل المقصود ما غلب في المحل[5] .

ـ أقسام المصالح ومراتبها :

كليات الدين وأصوله المعتبرة ، كثيرة ومتنوعة ، وهي تقوم على المصالح الكبرى التي يتوجه الشرع لحفظها ، ويقصد إلى مراعاتها ،

(2) تعريف الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى ، انظر كتابه : روضة الناظر ص (169)
(3) تعريف الإمام الغزالي رحمه الله تعالى ، انظر كتابه : المستصفى (139/1)
(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (13/1)
(5) الموافقات ، للشاطبي (26/2) وما بعدها بتصرف

ولتحقيق هذه المصالح الكبرى ، فهناك مراتب من خلالها يحصل ذلك وهي ثلاثة على النحو التالـي :

- **الضروريات :** وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال ولا بدّ لهم منها ؛ لقيام مصالح الدين والدنيا ، وبفقدها يختلّ نظام الحياة ، وتعمّ الفوضى ، ويكثر الفساد بين الناس ويحل عليهم العقاب الأخروي وهي الخمس المعروفة[1] .

- **الحاجيات :** وهي ما يحتاج الناس إليه ؛ لتحقيق مصالح هامة في حياتهم ، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة ، دون زواله من أصوله ، كما يظهر في تفصيلات أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات ، وهي المصالح التي تعمل على رعاية الكليات الخمس بما يحتاج إليه الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم ، ولكنه لا يؤدي إلى زوالها ، ولكن إذا فقدت المصالح الحاجيّة فإنه يدخل على المكلفين في الجملة حرج ومشقة[2]

- **التحسينيات :** هي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، مثل الاعتناء بجمال الملبس وإعداد المأكل وجميع محاسن العادات في سلوك الناس ، وهي المصالح التي تجعل حياة الناس تسير على مجرى الخلق القويم والمروءة العالية وإذا فاتت لا تختل حياة الناس كما يحدث في الضروريات كما أنه لا يصيب الناس بفقد التحسينيات حرج ومشقة كما يحدث في فقد الحاجيات ، وإنما تصير حياة الناس على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطرة السليمة ، ومثال المصالح التحسينية : أخذ الزينة في الصلاة والتقرب بالنوافل والأخذ بآداب الأكل والشرب ، فهذه

---

(1) وهي: (حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال) كما سيأتي انظر الموافقات للشاطبي (11/2)

(2) الموافقات ، للشاطبي (11/2)

الأحكام ليست ضرورية لحفظ المقاصد ولامحتاج إليها لحفظها وإنما هي تجري مُحسنةٌ ومُزينةٌ للكليات[3] .

وبعد التعرف على ماهية المصالح وأقسامها ، فإنّ على الداعيّة إلى الله ؛ أن يسعى إلى تحصيل جميع المصالح بجميع أقسامها ، دون استثناء ، ولكنّ فائدة الأولويات في سياق ذكر المصالح أنّها عندما تتعارض ، ويضيق الوقت عن تحصيلها جميعا ، فعندها لابدّ للداعية أن يُدرك أنّها تتفاضل ، ويقدّم ماحقه التقديم وله الأولويّة ، لأنّ (الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وأن لا يفوت منها شئ فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض ، قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع ... وإذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة ، أو الراجحة ، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها ، وإن فات أدناها)[1] والمصالح والمنافع ليست سواء ، ولا على رتبة واحدة ، فمنها منفعةٌ أكبر ومنها منفعةٌ دون ذلك ، وهناك منفعةٌ يتعين تحصيلها ، وأخرى الأمر فيها على التراخي ؛ ولذلك فتقديم الأصلح منها، والأنفع أمرٌ (مركوزٌ في طبائع العباد ، نظرا لهم من ربّ الأرباب ، كما ذكرنا في هذا الكتاب ، فلو خَيّرت الصبيّ الصغير بين اللذيذ والألذ ؛ لاختار الألذ ، ولو خُيّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن ، ولو خُيّر بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خُيّر بين درهم ودينار ؛ لاختار الدينار ، لايُقدم الصالح على الأصلح إلا جاهلٌ بفضل الأصلح ، أو شقيّ متجاهلٌ لاينظر إلى مابين المرتبتين من التفاوت)[2] وتحديد الأصلح من المصالح، والأنفع من المنافع ، يحتاج إلى فقه شرعي دقيق ؛ تجعل الداعية يدقّق في

(3) انظر الموافقات ، للشاطبي (11/2) ، والمستصفى ، للغزالي (290/1)
(1) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (22/2)
(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (6/1)

الحكم الشرعي لكلى المصلحتين المتعارضتين ، ليقدم الأرفع ، ويراعي ظروف الزمان والمكان ؛ ليحدّد **الأولى بالتقديم**[3] .

ثانيا : تعريف الضروريات وأقسامها :

الضرورات في اللغة : جمعٌ مفرده ضرورة ، وهي الحاجة ، ورجل ذو ضرورة أي ذو حاجة ، واضطرّ إلى الشيء أي أُلجئ إليه[1] ، **وأما في الاصطلاح هي :** فقد عرّفها الطاهور ابن عاشور رحمه الله تعالى[2] بأنّها هي: (التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها وإذا انحرفت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش)[3] وقيل هي: (ما كان حفظه سببا للسلامة من هلاك البدن أو الدين)[4] وأما الإمام الشاطبي رحمه الله فيقول في معرض التعريف بها أنّها: (فمعناها أنّها لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين)[5]

---

(3) ومع أهمية تحديد المصلحة والمنفعة الأولى والمُقدمة ، لكن لا يشترط أن تكون المنفعة محضة ؛ لأنّ المصالح الخالصة عزيزة الوجود ، والمصالح لا تحصل ولا تتحقّق إلا بنصبٍ وتعبٍ مقترن بها ، أو سابقٍ عليها ، أو لاحقٍ لها ، والسعي في تحصيلها شاق على معظم الخلق ، لا يُنال إلا بالكدّ والجهد ، وإذا حصلت اقترن بها من الآفات مايُنكدها ويُنغصها ، فلو أخذنا مثلا : (**المآكل والمشارب**) وهي مصلحة عظمى ، ضرورة مهمة ، لكنّها مع ذلك ليست خالصة فـ (الإنسان يتألم بشهوتها ، ثم يتألم بالسعي في تحصيلها ، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقذار ، ومعالجة غسله بيده) انظر قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (7/1) .

(1) انظر لسان العرب ، لابن منظور (483/4) ، ومختار الصحاح ، للرازي ص (379)

(2) هو محمد الطاهر بن عاشور ؛ ولد عام 1296هـ ، وترأس إفتاء المالكية بتونس ، ومشيخة جامع الزيتونة ، تولى منصب شيخ الإسلام للمالكيّة ، وهو عضو في المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مؤلفاته النافعة من أشهرها: تفسير التحرير والتنوير ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، توفي (1393هـ) انظر الأعلام للزركلي (147/6)

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ص (79) ، من مطبوعات الشركة التونسية بدون

(4) مراقي السعود شرح مراقي السعود ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص (31) مخطوط .

(5) الموافقات ، للشاطبي (4/2)

وأقسام الضروريات ؛ على الصحيح المختار أنّها خمسة[6] ، كما قاله الإمام الشاطبي وغيره رحمه الله تعالى : (ومجموع الضروريات خمس وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل)[7] ، وذهب آخرون إلى أنّ حفظ العرض المذكور سادسا ؛ يدخل ضمن الضروريات الخمس ، ولا حاجة لإفراده عنها ، أو ذكره معها [8] .

(ب) نماذج من الأولويات المتعلقة بالمصالح :

أولا : تقديم المصالح باعتبار الحكم الشرعي :

الأحكام الشرعيّة كما سبق بيانه تتفاوت بقدر ما فيها من جلب المصالح ؛ فكلما كان الحكم جالباً لمصلحة كبرى ؛ كانت درجته أعلى وكان مقدّما ومصدّرا على غيره ، ولذلك تدرجت الأحكام الشرعية في الوجوب بأنواعه ، والمندوب بأنواعه ، ليتقرّر أنّ الواجب أعلا رتبة من المندوب لما يتضمنه الواجب من مصالح أكثر من مصالح المندوب ، يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى : (والمصلحة إذا كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب ، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب ثم إن المصلحة تترقى ، ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب ، وكذلك نقول في المفسدة بجملته وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم)[1] ولذلك فأعلى

---

(6) فمن أهل العلم من جعلها ستة بزيادة (**حفظ العرض**) وقد ناقش الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أصحاب هذا القول فكان مما قاله : (وأمّا حفظ العرض فليس صحيحا أن يكون ضروريا ، والصواب أنّه من قبيل الحاجيّ ، وأما الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عدّه في الضروريّ ؛ هو ما رأوه من ورود حدّ القذف في الشريعة ، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروريّ وبين ما في تفويته حدّ ، ولذلك لم يعدّه الغزالي ، وابن الحاجب ضروريا) انظر كتابه : مقاصد الشريعة الإسلامية ص (81) .

(7) الموافقات ، للشاطبي (4/2)

(8) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد البوطي ص(121) ط5 ، مؤسسة الرسالة، بيروت1406هـ

(1) الفروق ، للقرافي ص (136)

المصالح مرتبط بأعلى مراتب الأحكام حيث الوجوب ثم الندب ثم الإباحة ، فإذا تعارض الواجب والمندوب ؛ قُدّم الواجب ، وإذا تعارض المندوب والمباح قُدّم ، (فإذا دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به ...وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به)[2]

والمثال المتكرر، لو تعارضت مصلحتان شريفتان ومهمتان وهما برّ الوالدين ، والجهاد في سبيل الله تعالى ، فإنّ الداعية ينظر في الحكم الشرعي المتعلق بكلٍ منهما ، فلو كان الجهاد فرض كفاية ، فإنه مصلحة متأخرة ويُقدّم عليها المصلحة الأولى والواجبة ؛ وهي برّ الوالدين ، أمّا إذا كان الجهاد في سبيل الله فرض عين ومتعين ؛ فإنه يكون المصلحة الراجحة والمُقدّمة ، ومصلحة برّ الوالدين هنا تُؤخر لأنّها متعلقة بحقّ خاص ، والحقّ العام المتعلق بمصالح الأمة العظمى وحماية الثغور ، وصون الأعراض ، وحفظ المقدسات ، وردّ العدو ، لما يترتب على دخوله أرض المسلمين من مفاسد كبيرة ولا تنتهي، مُقدّمُ على الحق الخاص .

ثانيا : تقديم المصالح باعتبار التقسيم والمرتبة :

المصالح التي تضمنتها الأحكام الشرعية قد تكون مصالح ضرورية أو حاجية وقد تكون تحسينية كما سبق توضيحه في مراتب المصالح وأقسامها والمقصود بيانه هنا ؛ أنّ هذه الأقسام والمراتب متفاوتة فهناك رتبة ضروريّة ، وأخرى حاجيّة ، وثالثة تحسينيّة ، فأهمها تقديم المصالح الضروريّة ، وسبب تقديمها على غيرها لأنّه (لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا ؛ بحيث إذا فقدت لم تجرّ مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة)[1] ، ولو أخذنا مثالا نوضح فيه العلاقة بين هذه الأقسام

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (59/1)
(1) الموافقات ، للشاطبي (8/2)

والمراتب الثلاثة في مسألة مهمة وواقعيّة فيها ما هو ضروريّ ، وفيها ما هو حاجيّ ، وفيها ما هو تحسينيّ ، وكيف يُقدّم الضروري ولايستغنى عنه ، بينما قد تُقبل المفاوضة في الحاجيّ ، أمّا التحسيني فالأمر فيه أوسع ، ولا ضرورة فيه ، ولا حاجة إليه، والمثال هو **(الزواج)** فمشروع الزواج هو من الأمور الفطريّة والضروريّة في الحياة لحفظ النسل والعرض ، وهي من الضروريات الخمس التي سبقت الإشارة إلى ضرورة حفظها ، لكنّ المهر في الزواج هو شرطٌ من شروطه ويعتبر من الحاجيات المهمة ، ومن وسائل تحقيقه، وبه تحصل منافع متعددة من توثيق العلاقة بالزوجة وتقديرها ، وتُشعر الزوج بأهميّة المحافظة على هذا الزواج وعدم الاستهتار والتفريط فيه ، فيتردد مرّات ومرّات في الطلاق وهدم ضرورة الزواج ، فالمهر هنا حاجيّ جاء ليحفظ ضروريّ ، ولكنّ إذا تعسّر المهر ، ولم يُمكن تحصيله ، أو كانت المبالغة فيه ، فيمكن تقليله أو تحويله من مقابل مادي محسوس إلى مقابل معنوي ، بل قد يصل الأمر إلى التنازل عنه[2] والوليمة في الزواج والدعوة إليه والاجتماع له ؛ أمرٌ تحسيني ، فإذا تعذر فلا مانع من حصول الزواج بدونه أو تُقام الوليمة بعده ، فالمهر أولى بالتقديم من الوليمة ، لأنه مصلحة حاجية ، والوليمة تحسينية ، ولهذا لا ينبغي الإجحاف بالمهر لأجل التوسع في الوليمة .

ثالثا : تقديم المصالح باعتبار حفظ الضروريات الخمس :

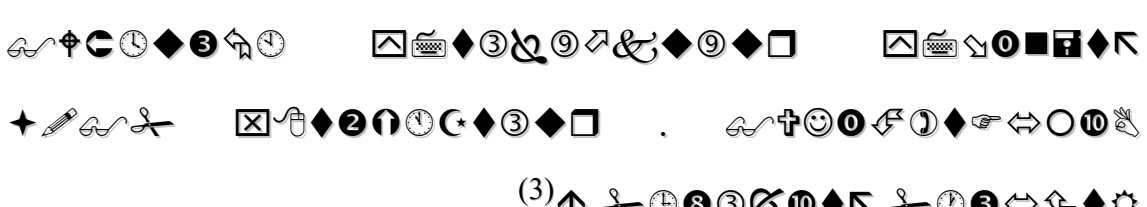
الكليات والضروريات الخمسة التي سبقت الإشارة إليها، وجاءت الشريعة لحفظها ؛ من أهم وأولى المصالح اعتبارا وتقديرا وهي:(حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) وهذه الكليات الخمسة رتّبها أهل العلم

(2) حيث جاء الحديث النبويّ صريحا في جواز أن يكون الصداق خاتما من حديد أو تعليم سورة من القرآن ، كما جاء في حديث سهل بن ساعد الساعدي τ الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... برقم (1425) ، (223/9) .

فجعلوا بعضها مقدمٌ على بعض ، وبعضها أهم من بعض فهي ليست على مستوى واحد ، فليست ضرورة (حفظ الدين) كضرورة (حفظ المال) وفي ترتيبها يُقدم حفظ الدين ، ثم النفس ، ثم العقل ، ثم النسل ، ثم المال وهكذا [1].

فمثلاً لو تعارضت مصلحة ضرورية تتعلق بالدين ومصلحة ضرورية تتعلق بالنفس فتقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس ، لأنّ حفظ الدين أولى من حفظ النفس فإذا تعارض الجهاد (وهو مصلحة ضرورية تحفظ الدين) مع عدم اقتحام الصعاب ومواطن الهلكة (وهي مصلحة ضرورية تحفظ النفس) فإنه تقدّم مصلحة الحفاظ على الدين بالجهاد على مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك ولا يجوز القعود ، لأن في ذلك تفويتا لحفظ الدين ورد الاعتداء وصيانة دار الإسلام وهذه أهم من حفظ النفس[2] فـ(**صلح الحديبية**) وكلّ ما فيه ، هو مصالح مقدّرة ومحسوبة لحفظ الدين ، وحماية الإسلام والمسلمين ، ونشر دعوة ربّ العالمين ، ولذلك ما حصل من تنازلات فيما يظهر ؛ هو نوعٌ من مراعاة للمصالح المتعلقة بأصل الكليات وأهمها وهو حفظ الدين ، فلقد غضّ ρ النظر عن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم ، وتسامح معهم في أن يكتب محمد رسول الله ، والشروط التي يراها البعض مجحفة ، كلّ ذلك داخل في أولويات المرحلة من حفظ الدين ، ليتحول صلح الحديبية

بعـــد ذلـــك فتحـــا مبينـــا : ↓ ⓫✡☼✡⓫✍▫✍❋☼✡⓫•◆☞•▫✍❋☼✡⓫•◆☞•▫✍❋☼✡⓫•◆☞•



المطلب الثاني : الأولويات المتعلقة بالمفاسد :

(أ) مقدمات في المفاسد وأقسامها :

أولا : تعريف المفاسد وأقسامها :

المفاسد في اللغة : جمع مفسدة ، على وزن مفعله ، وهي مشتقة من الفساد ضد الصلاح ، وتطلق المفسدة على ما يترتب على الفعل من الفساد والضرر[1] **وفي الاصطلاح :** عرّف الطاهر بن عاشور المفسدة بأنّها : (ما قابل المصلحة ؛ وهي وصفٌ للفعل يحصل به الفساد دائما أو غالبا)[2] ، يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في هذا السياق : (المفاسد ضربان : أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام ، والثاني مجازي وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح ، فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد ، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات .. وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب)[3] ، **وتنقسم المفاسد إلى ثلاثة أقسام هي**[4] :

1- مفاسد متعلقة بالضروريات .

2- مفاسد متعلقة بالحاجيات .

---

(3) سورة الفتح الآيات : (3-1)
(1) انظر لسان العرب ، لابن منظور (3/ 335) ، ومختار الصحاح ، للرازي ص (75)
(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ص (65)
(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (13/1)
(4) ولقد قسّم الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام ص (77) المفاسد إلى قسمين كالتالي : الأول : ما حرم الله قربانه : الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط ، وكذلك الأنقص فالأنقص . الثاني : ما كره الله إتيانه : وهذه المكروهات تتناقص مفاسدها إلى حد لو زال لوقعت في المباح .

3- مفاسد متعلقة بالتحسينيات . وهذه الأقسام الثلاثة متفاوتة ؛ فأعظمها مفسدة وأشدها ضررا المتعلقة بالضروريات ، ثم المتعلقة بالحاجيات ويليهما المتعلقة بالتحسينيات ، ولهذا التفاوت أثره عند تعارض المفاسد كما سنبينه لاحقا [5] .

ثانيا : حكم المفاضلة بين المفاسد :

المفاسد بحسب حكمها كما قسمها العلماء رحمهم الله ؛ تدخل في دائرة المنهيات ، فالأولى بالمسلم عموما ، والداعية إلى الله بالخصوص أن يحذر من كلّ المفاسد كبيرها وصغيرها ، ورذيلها والأرذل ، إلا أنّه في بعض الحالات ، وعند بعض الظروف ، قد يضطر إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب البعض الآخر ، وفي هذه الحالة لا بدّ له من المفاضلة بينها ؛ ليحدد أي المفسدتين يدرأ بها الأخرى ، وذلك عند تعذر درئهما معاً ، فيجب عند ذلك اجتناب أكبر المفسدتين ضرراً بارتكاب أدناهما ؛ لأنّه (إذا اجتمعت المفاسد المحضة ، فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل)[1]

فالموقف الشرعي من هذه المفاسد درؤها جميعها ، ولا يجوز المفاضلة بين المفاسد إلا عند الاضطرار إلى ذلك ، لأنّ ترجيح مفسدة على أخرى من لازمه الترجيح بينهما ، فيدرء الصغرى بالكبرى ، ومن لازم ذلك اقتراف المفسدة الصغرى وقد تكون محرّمة ، وهو في مثل هذه الحالة مضطرٌ لها ، فيدخل في عموم نصوص وقواعد الاضطرار كقوله الله تعالى:

---

(5) وقد سبقت الإشارة إلى معنى كلّ قسم من هذه الأقسام عند الحديث عن أقسام المصالح ومراتبها ، يقول القرضاوي : (فالضروريات: ما لا حياة بغيره ، والحاجيات: ما يمكن العيش بغيره ولكن مع مشقة وحرج ، والتحسينات:ما يزين الحياة ويجمّلها، وهو ما نسميه عُرفاً بـ(الكماليات) انظر كتابه: في فقه الأولويات ص(27)

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (88/1)

↑[2] فالآية تدل على أنه يجوز للمضطر أن يقع في المفسدة المحرمة (أكل الميتة) دفعا لمفسدة أعظم وهي (الهلاك) بشرط صريح ↓ وفي ذلك يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى عند هذه الآية : (فأباح الله في حالة الاضطرار أكل المحرمات لعجزه عن جميع المباحات فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم)[4] .

وقد نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند حديثه عن تعارض المفاسد على ذلك حيث قال : (وإمّا بين سيّئين لا يمكن الخلوّ منهما ؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما)[1] ويقول في موضع آخر موضحا أنّ فعل المفسدة عند التزاحم مع المفسدة الأعظم لا يعتبر محرما على إطلاقه : (إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة ... وإنْ سمي فعل محرم باعتبار الإطلاق)[2]

---

(2) سورة البقرة الآية (173)
(3) وهذه القاعدة القرآنيّة أصل في تجويز فعل الحرام **[المفسدة]** عند الاضطرار ، بشرط أن لا يكون فاعل ذلك باغٍ أو متعدٍ ، كما أنّ هذه القاعدة أصل ودليل لمجموعة من القواعد الفقهيّة المعتبرة ، مثل قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) ، وقاعدة : (الضرورة تقدر بقدرها) ، وقاعدة : (والمشقة تجلب التيسير) وغيرها .
(4) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (232/2)
(1) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (57/20)
(2) المرجع السابق (57/20)

فالداعية الفقيه ؛ عندما يضطرّ في بعض المواقف إلى الحسم في خياراته ؛ التي كلها مفاسد ؛ فعليه أن يدفع المفسدة الأكبر بارتكاب الأخف[3] وهذا ما فعله الصحابي الجليل نُعيم بن عبد الله النحّام τ لما رأى عمر بن الخطاب τ متوشحا سيفه يقصد قتل الرسول ρ بعد أن حرّضه كفار قريش على ذلك فقال له : لقد والله غرّتك نفسك من نفسك ، ففرّطت وأردت هلكة بني عديّ ، أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمداً ؟ فتحاورا حتى علت أصواتهما ، فقال عمر: إني لأظنك قد صبوت ، ولو أعلم ذلك لبدأت بك ، فقال له نُعيم: فإني أخبرك أن أهلك وأهل ختَنك قد أسلموا وتركوك وما أنت عليه من ضلالتك ، فلما سمع مقالته قال: وأيّهم ؟ قال: خَتَنك وابن عمك وأختك[4] ، فـ (نُعيم τ أمام عمر τ قبل إسلامه ، وقد عزم على قتل الرسول ρ وكفى بهذه مفسدة، فما كان منه إلا أنْ صرفه إلى أهل بيته ؛ وهم صحابة أيضا حتى لو وصل الأمر إلى قتلهم ، فلن يساوي مفسدة قتل النبي ρ فدفع المفسدة الكبرى بالدلالة على الصغرى)[5]

(ب) نماذج من الأولويات المتعلقة بالمفاسد :

أولا : درء المفاسد باعتبار الحكم الشرعي :

الأحكام الشرعيّة كما سبق بيانه ، تتفاوت في مراتب المنهي عنه بين حكمي المحرم والمكروه ، وهذان الحكمان يتضمنان المفاسد المقصودة هنا ، فالمحرم أعلى درجةً من المكروه وبهذا فإن أعلى مراتب النهي ؛ هو التحريم

(3) ولا تكون المفاضلة بين المفسدتين سبب في أن يدفع الداعية المفسدة عن نفسه ؛ بإضرار غيره ، لأنّ الضرر لا يزال بالضرر ، ومثّل أهل العلم لهذه الصورة بمثال: الجائع المضطر ؛ فليس له أن يأكل طعام مضطرٍ آخر ، وكذلك الغريق لا يجوز له أن يدفع الغرق عن نفسه بإغراق غيره ، وكذلك لا يجوز أن يدفع عن نفسه الهلاك بأن يقتل غيره (لأنّ مفسد قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره) قواعد الأحكام ، للعز ين عبد السلام (88/1) .

(4) السيرة النبوية ، لابن هشام (343/1)

(5) فقه الموازنة وحاجة الداعي إليه ، د. صالح سعيد الحربي ، بحث تكميلي غير منشور لنيل درجة الماجستير من كلية الدعوة بالمدينة المنورة فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1414هـ .

، ثم الكراهة وعليه فإنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما داخلة في دائرة التحريم والأخرى داخلة في دائرة المكروه ، فترتكب المفسدة المكروهة لكي يدرء بذلك المفسدة المحرمة[1] وذلك دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ومن تفاصيل هذا الفقه التي ذكرها الإمام العز بن عبد السلام (إن دار بين الحرام والمكروه بنينا على أنّه حرام واجتنبناه ، وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه)[2]

ومثال تقديم المفسدة الصغرى دفعا للكبرى ، باعتبار النظر إلى حكم كلٍ ، أنّ الداعية قد يغضّ الطرف عما يحصل من منكرات صغيرة ومكروهات شرعيّة خشية أن يقع في منكرات أكبر أو محرمات ، فبنظره للحكم الشرعي المتعلق بكلّ واحدة ؛ يقترف المفسدة ذات الحكم الأخف ، درءا لصاحبة الحكم الأشدّ (فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك ، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى ، وهذا باب واسع)[3] .

ثانيا : درء المفاسد باعتبار التقسيم والمرتبة :

---

(1) ولذلك يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (إن النبي ρ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله) انظر إعلام الموقعين ، لابن القيم (2/3)

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (81/1)

(3) إعلام الموقعين ، لابن القيم (3/3)

المفاسد التي تضمنتها الأحكام الشرعية قد تكون مفاسد متعلقة بالضروريات ، وقد تكون متعلقة بالحاجيات ، وقد تتعلّق بالتحسينيات كما سبق توضيحه في مراتب المفاسد وأقسامها ، والمقصود هنا بيانه ؛ أنّ هذه الأقسام والمراتب متفاوتة ، فهناك مفساد درؤها ضروريّ ، وأخرى درؤها حاجيّ ، وثالثةٌ درؤها تحسينيّ ، وهذه المفاسد أعظمها وأشدها **ماتعلّق بالضروريات** لكونها تتسبب في مفاسد عظيمة تتعلق بأصول الدين وكلياته وضرورياته ، ولهذا يجب درؤها قبل غيرها ، **ثمّ ماتعلّق بالحاجيات** فهي وإن كانت مفاسد ومضرّة إلا أنّ خطرها أقل ، وقد تُوقع من النقص والحرج الكبير ، **ثمّ ما تعلّق بالتحسينيات** وهذه المرتبة الأخيرة أقلّ الثلاثة خطرا وضرراً ، لكونها لا تؤدي إلى فساد الحياة كما هو الحال في الضروريات ، أو وقوع الناس في الحرج والمشقة كما هو في الحاجيات ، فـ (المفسدة التي تعطل ضروريا ، غير التي تعطل حاجيا ، غير التي تعطل تحسينيا ، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس ، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة ، والمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها ، ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكامها ، منها : لا ضَرر ولا ضِرار ، والضرر يُزال بقدر الإمكان ، والضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه ، ويُرتكب أخف الضررين وأهون الشرين ، ويُحتمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، ويُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[1]

والواجب كما سبق تقريره هو تجنب المفاسد جميعها أيّا كان تعلقها وأيّا كانت مرتبتها ، ولكن في حالة وقوع هذه المفاسد وتعارضها ، وتعذر درئها جميعا ، كان لابدّ من درء واحدة ؛ بارتكاب الأخرى ، ويراعي في ذلك

(1) في فقه الأولويات ، د. يوسف القرضاوي ص (27)

المرتبة الأعلى دون غيرها ، فإذا تعارضت مفسدتان واحدةٌ من الضروريات والأخرى من الحاجيات أو التحسينيات ؛ فتدرء مفسدة الضروريات بارتكاب المفسدة الحاجيّة أو التحسينيّة،وكذلك لو تعارضت مفسدتان من رتبة الحاجيات والتحسينيات ، فتدرء مفسدة الحاجيات بارتكاب مفسدة التحسينيات ، وهكذا

ثالثا : درء المفاسد باعتبار حفظ الضروريات الخمس :

الكليات والضروريات الخمسة كما سبق بيانه رتّبها أهل العلم وجعلوا بعضها مقدما على بعض ، فهي ليست على مستوى واحد ، وهذه المفاسد تتفاوت في أنواعها بحسب مراتب الضروريات الخمس ، فأشدها خطراً المفاسد المتعلقة بالدين ثم المفاسد المتعلقة بالنفس ثم المفاسد المتعلقة بالعقل ثم المفاسد المتعلقة بالنسل ثم المفاسد المتعلقة بالمال ، وعلى هذا فلو تعارضت مفسدتان الأولى متعلقة بالدين والأخرى بالنفس ، واضطر الداعية لارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فيرتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء مفسدة الدين وكذلك لو تعارضت مفسدة متعلقة بالنفس ، مع مفسدة متعلقة بالعقل أو المال أو بالنسل ، فيرتكب أيّ واحدة من الثلاثة حفظا للنفس ودرءا لها فهي المُقدمة ولها الأولويّة ، وهكذا

ولعلّ موقف الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في فتنة خلق القرآن، وتحمله كلّ ماتحمله هو من فقهه الدقيق في الأولويات حيث تعارضت عنده المفاسد ، مفسدة رئيسية وأولى متعلقة بالدين ، والتجني على عقيدة المسلمين ، مع مفاسد أخرى متنوعة متعلقة بشخصه والضرر الكبير الذي لحقه حتى كاد يؤدي به إلى الهلاك[1] فكان موقفه الصلب فقها واضحا في الأولويات ،

(1) فلقد سُجن أكثر من عامين تعرض فيها لأنواع التعذيب والتنكيل والضغوط ، فثبث ثباتا خلّده له التاريخ ، وكان يغمى عليه ، وكلما أفاق قال : (هو كلام الله تعالى ، غير مخلوق) قال له الإمام المروزي رحمه الله أحد تلامذته يا أستاذ: قال الله تعالى:((**ولا تقتلوا أنفسكم**)) فقال له الإمام

وفي أنّ كلّ هذه المفاسد وغيرها ، تُعتبر صغيرة وهيّنة في جانب مفسدة الانحراف بالدين والخلل في اعتقاد المسلمين ، خاصة إذا عمّت البلوى بذلك ، وتقاعس أهل العلم والدعوة عن البيان ، وافتتن العوام برواج البدع ، فكان موقفه الحاسم والذي جاء في سياق الثبات على ماهو أولى ، والذي أعزّ الله بها الدين ونصر فيها المسلمين[2] .

المطلب الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد :

(أ) تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عموما :

الأصل إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة في أمرٍ واحد ، فعلى الداعية إلى الله أن يسعى بكلّ جهده ، إلى تحصيل المصلحة وجلبها ، ودرء المفسدة ، ولكن إذا تعذّر تحصيل المصلحة بدون حدوث مفسدة ، أو تمّ درء المفسدة بإهدار ما فيها من مصلحة ففي هذه الحالة ، لابدّ من الترجيح بين المصلحة والمفسدة ، والذي يُناسب تقريره هنا أنّ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[1] لأنّ ترك المنهي عنه أعظم من فعل المأمور به ، وأنّ عناية الشريعة بالمنهيات أشدّ وأعظم من عنايتها بالمأمورات ، ودليل هذه القاعدة قوله ρ يقول : ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما

أحمد:يامروزي ، اخرج انظر أي شيء ترى قال : فخرجت فرأيت الناس لا يحصي عددهم إلا الله ، والصحف في أيديهم ، والأقلام والمحابر في أذرعتهم ، فقال لهم المروزي: أيّ شيء تعملون؟ قالوا: ننتظر ما يقول أحمد فنكتبه ، فرجع وأخبره بما رأى ، فقال : يا مروزي ، أضلّ هؤلاء كلهم ؟ أقتل نفسي ولا أضل هؤلاء ، انظر محنة الإمام أحمد بن حنبل ، تقي الدين المقدسي ص (153)

(2) يقول الإمام علي بن المديني رحمه الله : (أعزّ الله هذا الدين برجلين ، أبو بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة) انظر تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (418/4)

(1) وإن كانت سبقت الإشارة إلى أنّ المصلحة أمرٌ ، والمفسدة نهيٌ ، والأولى فعل المأمورات وتقديمها ، وأنّ فعل المأمور به أعظم من ترك المنهي عنه ، ولكنّ السياق هناك في تقرير المفاضلة والأولويات في الحكم الشرعي عموما ، والسياق الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ومن صور هذه الموازنة أنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في الأصل والعموم ، وإلا فسيأتي اعتبارات أخرى للترجيح بينهما تستدعي تقديم جلب المصالح وهكذا .

استطعتم))[2] ، ونصوص أهل العلم رحمهم الله الدالة على ذلك كثيرة ، ومنها قول عبد الله بن عمر τ : (لرد دانق حرام ، أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله)[3] وقول الإمام الحسن البصري رحمه الله: (ما عُبّد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه)[4] كما قعّد أهل العلم قواعد تؤكد هذه الأولويّة منها : أنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[5] وأنّه إذا تعارض الواجب والمحرم قُدّم المحرم[6] وأنّ اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من الأوامر[7] .

وبعد هذه النصوص والقواعد ، فإنّ من الأولويات التي ينبغي للداعية أن يراعيها في دعوته ومع مدعويه ، أن لا يقسوا عليهم بكثرة التكاليف والأوامر ، ويحرص على تطهيرهم ما أمكن من المحرمات والمفاسد التي قد تعكّر الصفو ، وتُقسي القلب عن قبول الحق ، ومع التأكيد على أهمية درء المفاسد ، وتقديمها على جلب المصالح ، إلا أنّ هذه القاعدة على الأصل ، وليست على إطلاقها ، وعند التفصيل قد يظهر غير ذلك ، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح يكون ، فيما إذا تساوت المصالح والمفاسد وتعادلت ، أما إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة فيقدم جلب المصلحة على درء المفسدة ، ولقد أشار إلى ذلك المعنى الإمام السيوطي رحمه الله : (درء المفاسد أولى من جلب المصالح فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات)[1]

---

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ρ وترك إكثار سؤال عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ، برقم (1337) ، (1830/4)
(3) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (255/1)
(4) المرجع السابق (253/1)
(5) انظر الفروق ، للقرافي (188/2) ، والموافقات ، للشاطبي (171/3)
(6) انظر الفروق للقرافي (188/2)
(7) انظر الموافقات ، للشاطبي (620/4)
(1) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص (87)

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : (إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها)[2]

بناء على ذلك ؛ فالأصل العام هو تقديم درء المفاسد على جلب المصالح ، لأنّ المفسدة ضررها ، لا يمكن في الغالب التخلص منه لأنه قد وقع ، والمصلحة في الغالب يمكن تداركها وتعويضها ، وقد يخالف هذا الأصل لاعتبارات سنفصّل فيها فيما يأتي .

(ب) الترجيح بينهما بأحد الاعتبارات التالية :

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة فإن تعذر ذلك وكان لابد من حدوثهما ، فعندئذٍ يلزم النظر في الأمر بفقه ودقّة ؛ فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة ، كان الأولى تحصيلها ، حتى لو وقعت مفسدة ضمنية ، وإن كان جانب المفسدة أعظم من المصلحة ، كان الأولى درء المفسدة ، حتى لو فوتت المصلحة الضمنيّة ، مع أنّ الأولى تحصيل المصلحة بدون حدوث مفسدة ، ودرء المفسدة بدون إهدار

(2) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (129/28)

المصلحة ، فإذا تعذّر ذلك ، فلابدّ من الترجيح بين المصلحة والمفسدة ، ولابدّ في هذ الترجيح من اعتبار مرجّح ، ومن تلك المرجحات مايلـــي :

أولا : الترجيح بينهما باعتبار الحكم الشرعي

من الاعتبارات التي يُرجّح فيها بين المصالح والمفاسد ؛ النظر في الحكم الشرعي لكلٍ من المصلحة والمفسدة ، فأيهما كان حكمه أعلى كان ذلك هو المعتبر في التقديم ، فإذا كان الحكم الشرعي للمصلحة أعلى ، كانت هي المقدمة ، ويُغضّ الطرف عن ما يترتب على ذلك من مفسدة أهون ، وإن كان الحكم الشرعي للمفسدة أعلى ، كانت هي المقدمة ، ويُغضّ الطرف عن ماسيُهدر من مصلحة ، والأحكام الشرعيّة المتعلقة بالمصالح ؛ هي الوجوب والندب ؛ حتى تصل إلى الإباحة ، والأحكام الشرعيّة المتعلقة بالمفاسد ؛ هي التحريم و الكراهة ؛ حتى تصل إلى الإباحة ، ولكي نرتب هذه الأحكام الشرعيّة لنقدر فقه الأولويات بعد ذلك ؛ فإنّ أعلاها مرتبة الوجوب ثم التحريم ثم الكراهة ثم الندب ثم الإباحة وعلى ذلك الترتيب يُقدّر الداعية أولوياته ، فإذا تعارضت مصلحة مندوبة مع مفسدة محرمة تُقدّم المفسدة المحرمة على المصلحة المندوبة ، وإذا تعارضت مصلحة واجبة مع مفسدة مكروهة تُقدّم المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة ، وإذا تعارضت مصلحة مندوبة مع مفسدة مكروهة يُقدّم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المندوبة ، لكنّ الخلاف يشتدّ إذا حصل التعارض بين (**مصلحة واجبة ومفسدة محرمة**) فذهب الجمهور إلى تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة ؛ لأنّ المصلحة المترتبة على فعل الواجب أعظم وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه[1] واستدلوا على ذلك بأنّ النبي ρ مرّ على مجلسٍ فيهم أخلاط من المسلمين والمشركين ، والمنافقين ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة τ فسلم

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (115)

عليهم[2] ومن الأمثلة الفقهية التي ذكروها ما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وتعذر التفريق بينهم ، فتُقدّم المصلحة على المفسدة فيغسل الجميع ويُصلى عليهم ، وتكون النيّة خاصة بموتى المسلمين[3] ، **وذهب آخرون إلى** تقديم درء المفسدة المحرمة ، على المصلحة الواجبة ، لأنّ اهتمام الشارع بدرء المفاسد أكثر من اعتنائه بجلب المصالح ، فكان المحرم مقدماً على الواجب عملاً بقاعدة : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[4] .

ثانيا : الترجيح بينهما باعتبار التقسيم والمرتبة :

لقد سبق بيان مراتب وأقسام المصالح والمفاسد الثلاثة ، كما سبق بيان تفاوتها وأنّ أهمها وأولاها ماتعلق بالضروريات ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ، وأكّدنا على أنّه إذا تعارضت المصالح فيما بينها ، والمفاسد فيما بينها ، فإنّ الترجيح والتقديم يكون للأعلى والأولى ، وسيكون التفصيل هنا في ما إذا تعارضت المصالح مع المفاسد ، فإنّ الترجيح والتقديم بين المصلحة والمفسدة ، يكون بحسب النظر إلى رتبة كلٍ ، فالرتبة الأعلى هي المقدمة والمعتبرة ، فلو كانت المصلحة من رتبة الضروريات وكانت المفسدة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات فإنّ التقديم لجلب المصلحة ، ولو كان العكس بأن كانت المفسدة من رتبة الضروريات والمصلحة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات ، فإنّ التقديم لدرء المفسدة وهكذا ، ومن أمثلة تقديم المصلحة المتعلقة بالضروريات على المفسدة المتعلقة بالحاجيات مسألة (التلفظ بالكفر لمن كان قلبه مطمئنا بالإيمان) كما جاء في قوله تعالى: ♦❷☒▦•🗎 ♊♦✍ ↓

▦🕘♌♌☪🕛🖂☺③♈❩ ♌⑨🡽➔♦🖘 🖘♊♌✍ ★✐🖘🖘♈🖘

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من ... برقم (6254) (276/13)

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (115)

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (98/1) وما بعدها ؛ ففيه تفصيل حالات هذه القاعدة



لأنّ في ذلك [5] ... حفظا للنفس من الهلاك ، وذلك من الضروريات ، أمّا هذا التلفظ والتعدي الظاهر والقلب مطمئنٌ بالإيمان ، فهو مفسدة حاجية ، فإذا وقع المكلف فيها مضطرا إليها لحفظ مصلحة ضرورية ؛ فلا مانع ، وهكذا لو وقع في مفسدة تحسينية لحفظ مصلحة حاجيّة[1] .

وذكرت كتب السير ذالك الموقف الحاسم والتاريخي الذي رجّح فيه عبد الله بن حذافة السهمي τ مصلحة من الضروريات على مفسدة من التحسينيات وذلك عندما قام بتقبيل رأس ملك الروم ، حفظا للنفوس من الهلاك والتعذيب والتنكيل ، ونجاة ثمانين نفس مؤمنة من موت محقق وبطريقة بشعة ، قال عبد الله بن عباس τ : (فلما قدموا على عمر بن الخطاب τ قام إليه فقبّل رأسه ، قال : فكان أصحاب رسول الله ρ يمازحون عبد الله فيقولون قبلت رأس علج ، فيقول لهم أطلق الله بتلك القبلة ثمانين من المسلمين)[2]

ثالثا : الترجيح بينهما باعتبار حفظ الضروريات الخمس :

الكليات والضروريات الخمسة كما سبق بيانه ؛ بعضها مقدّمٌ على بعض وأهم من بعض ؛ فهي ليست على مستوى واحد ، وهذه المفاسد تتفاوت في أنواعها بحسب مراتب الضروريات الخمس ، فأشدها خطراً المفاسد المتعلقة بالدين ثم المفاسد المتعلقة بالنفس ثم المفاسد المتعلقة بالعقل ثم المفاسد المتعلقة بالنسل ثم المفاسد المتعلقة بالمال، ولذلك فالضروريات الخمسة

---

(5) سورة النحل الآية (106)

(1) ومثال ذلك المشهور والمقرر ؛ وهو جواز نظر الطبيب الأمين إلى العورة من أجل التطبيب والمداواة ، فكشف العورة مفسدة تحسينية ، والعلاج من المرض مصلحة حاجيّة ؛ فتُقدّم .

(2) أسد الغابة ، لابن الأثير (211/3)

وهـــي : الـدين والـنفس والعقل والنسل والمـال ؛ جـاءت الشـريعة الإسـلامية للحفاظ عليها ، وهذه الكليات متفاوتة في الأهمية على خمس مراتب فاعلاها أهمية الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال وعلى هذا فإنَّ ما يكون به حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما وما يكون به حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل وما يكون به حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل وما يكون به حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال[3] .

المبحث الثالث :

قواعد الأولويات المتعلقة بالعقائد والعبادات والأخلاق وتأصيلها :

المطلب الأول : الأولويات المتعلقة بالعقائد :

أولا : أهل العقائد الصحيحة من المسلمين ليسوا على مرتبة واحدة

ثانيا : الإيمان درجات ، وأهله يتفاوتون ، وفيه الأصول والفروع

ثالثا : الكفر دركات ، وأهله يتفاوتون ، وفيه الأكبر والأصغر

المطلب الثاني : الأولويات المتعلقة بالعبادات :

أولا : العبادة المتعدية أولى من القاصر ة على النفس

ثانيا : العبادة الدائمة المستمر أولى من العارضة المنقطعة

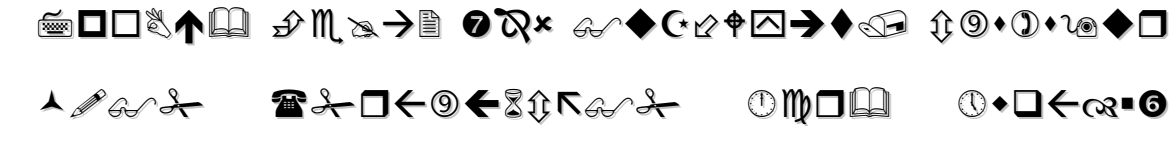
المطلب الثالث : الأولويات المتعلقة بالأخلاق :

أولا : أولوية حسن الخلق ، وشموله لكلّ المجالات ، وجميع الأحوال

ثانيا : أولوية تقديم العناية بالأخلاق والسلوك على الشكل والمظهر

المطلب الأول : الأولويات المتعلقة بالعقائد :

العقائد جمع عقيدة ، وهي ما انعقد عليه القلب[1] ، وللعقيدة في الإسلام مكانة عظيمة لا تخفى ، وذلك لأهميتها في معرفة علاقة الفرد والمجموعة بربها ودينها ، وماينبغي اعتقاده في كلّ جانب من جوانب الحياة ، ولأنّ الاعتقاد هو المقياس الذي يوزن به العباد ، وأصل العقيدة والذي هو أول واجب على المطلفين وأول مأمور به على الإطلاق ؛ هو توحيد الله تعالى الذي جاءت الرسل والدعوات كلّها للدعوة إليه قال الله تعالى: ↓



[2]↑

(1) العقيدة كما قال ابن فارس رحمه الله تعالى : (العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وتوق وإليه ترجع فروع الباب كلها) انظر كتابه: مقاييس اللغة (86/4) ، ويقول الشيخ مناع القطان : (العقيدة بالمعنى الصحيح الدقيق لا ينبغى أن تطلق إلاّ على العقيدة الدينيّة أي العقيدة الإلهّية التي تكون من الله سبحانه وتعالى ذلك لأنّ أي مبدأ أو رأي أو فكرة أو مذهب مّما لدى البشر لا يستقرُ في القلب استقرار العقيدة التي لا تقبل الشك) انظر بحث له بعنوان : العقيدة والمجتمع ص (259) بحث مقّدم للمؤتمر العالمى للدعوة الإسلامية الخرطوم 1981م

(2) سورة النحل الآية (36)

والعقائد على مكانتها وأهميتها ؛ فهي كثيرة ومتعددة ، وأكثر ما يحصل فيه الاختلاف بين الناس هو الاختلاف بالعقائد ، ولذلك تنوع الناس في هذا الباب فمنهم المؤمنون بالله ، ومنهم الكفار به جلّ وعلا ، كما وُجد المبتدعة الذين يتفاوتون بين الإسلام والكفر ؛ فمنهم من بدعته مكفرة ، ومنهم من لا تبلغ ذلك ، وما يعتقده الإنسان عموما يتفاوت وليس على درجة واحدة ، فهناك العقائد الصحيحة المطلوبة شرعا ، وهناك عقائد فاسدة ومرفوضة وهي عقائد الكفار على تفاوت كفرهم ، وهناك عقائد مشبهوة ومختلطة ، منها الصحيح وفيها الفاسد ، وهي عقائد المبتدعة على تفاوت بدعهم واختلافها ، والداعية إلى الله تعالى له موقف شرعي من أصحاب كلّ اعتقاد ، بل ومن كل صنف مما سبق

وسنعرض في هذا السياق لمجموعة من المفاضلات والأولويات في اعتقادات المسلمين وأنّ باب العقائد مما يدخله التفاضل ، ويشمله فقه الأولويات ، فيُقدّم الداعية الأهم على المهم ، والأصول قبل الفروع ، ومن أبرز ما يقرّر علاقة الأولويات بالعقائد ، ما يلي:

أولا : أهل العقائد الصحيحة من المسلمين ليسوا على مرتبة واحدة :

فأصحاب العقائد الصحيحة من المسلمين يتفاوتون ويتفاضلون ، لأنّ مايعتقدونه وإن كان أصله واحد ، وجميعهم يشتركون في توحيد الله تعالى وإفراد بالعبادة ، إلا أنّهم في ذلك الاعتقاد ليسوا على درجة واحدة ، لأنّ الإيمان الذي يلتزمون به ، ويحرصون عليه ، غير ثابت كما هو مقررٌ في معتقد أهل السنة والجماعة ؛ بل يزيد وينقص ؛ يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وكما جاء في حديث جبريل عليه الإسلام المشهور[1] ، فإنّ هناك

(1) والذي يقول فيه ابن دقيق العيد رحمه الله : (هذا الحديث اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه ؛ لما تضمنه من جمعه علم السنة ، فهو كالأم للسنة ؛ كما سميت الفاتحة أم القرآن ؛ لما تضمنته من جمعها معاني القرآن)

من يكتفي بدرجة الإسلام ، ومنهم من يكرمه الله بالإيمان ، ومنهم من يترقى إلى الإحسان ، كما جاء في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب τ في سؤالات جبريل المشهورة للنبي ρ حيث قال له : ((يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال ρ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمد رسول الله ، وتُقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . قال: صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال : فأخبرني عن الإيمان ، قال: أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان ، قال: أن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك))[2] ولذلك سبقت الإشارة إلى تنوع المسلمين المستجيبين للدعوة ، في قوله تعالى ▪☠➔⚐ ↓ ♦×⇦♌🕭➹🖉🖋✂ ❁🖬🕓♦☝🡸🗏⇘☜🖋✂ 🖋◆☪⇘⚐◆❻⇙❐❐🕮 ☎ 🖋♦☼♌⑩🖋♦🖮♌↖ ⇳Ⅱ♌✍ 🖋◆☪⇘⑩☒▦⬧➲⇳🕒🖋✂ 🕘♌❍🡸○⇘▦◆☪♌ℯ☜ 🖋⚐♌☜🖋⬧← ⇔⚐←ϑ⇙✲♌☺⬧▫ ⇗☠🗡&⇙❁♌✍◆❐ ☠🗡&⇙❁♌✍◆❐ ⌀⑨🡸🕓♦☛⇘❸⑩✍ ♌☠🕓◆❸⇗❷🖂②⇘☜🖋🖋🖎🖃 🖮🖃🖎🖃🖋🖂☋ ◆❑➔♎ 🖗①♌☜🕓⬧❶ 🗐 ★🖉🖋✂ 🖋♌⇘❶🖎🖂🖎🖃 ✂↖✍⇳🖂▦⇘☜🖋✂ ↖✍⇳🖂▦⇘☜🖋✂ ↑[3] ←❸❷🖎🖮☒⌛⇘☜🖋✂ ، فهذه الأقسام الثلاثة في الآية: **(الظالم لنفسه،المقتصد،السابق بالخيرات)** تدلّل وبوضوح على أنّ التفاوت حاصل في جميع الجوانب وأهمها ؛ في باب العقائد ، وهو باب واسع ، وفيه درجات ومراتب كثيرة

انظر الوافي في شرح الأربعين النووية ، للباحثين : مصطفى البغا ، ومحي الدين مستو ص (16) ، ط8 ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة 1413هـ

(2) سبق تخريجه ص (5)

(3) سورة فاطر الآية (32)

ثانيا : الإيمان درجات ، وأهله يتفاوتون ، وفيه الأصول والفروع :

ولقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بابا في كتاب الإيمان بعنوان : (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال)[1] فالعقائد منها الأصول ومنها الفروع ، والإيمان منه ماهو مهم وأهم ، فالإيمان درجات ومقامات ، كما جاء ذلك واضحا في حديث النبي ρ في قوله : ((الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق))[2] والأولوية ولاشك للأصول قبل الفروع ، وتقديم الأصول الكبرى كالإيمان بالله تعالى ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وهذا الإيمان مبناه وأساسه شهادة التوحيد **(لاإله إلا الله محمد رسول الله)**[3] فمن قالها بحقّها فقد حقّق صريح الإيمان ؛ يقول الإمام ابن القيم رحمه الله ؛ مبيّنا تفاوت درجات الإيمان ، وتأثيره : (اعلم أن أشعة لا إله إلا الله تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه فلها نور وتفاوت أهلها في ذلك النور قوة وضعفا لا يحصيه إلا الله تعالى فمن الناس : من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس ومنهم : من نورها في قلبه كالكوكب الدريّ ومنهم :

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال انظر البخاري مع الفتح (91/1)

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ... برقم (35) ، (63/1)

(3) يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد : أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته ؛ حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة ولا ذنبا إلا أحرقه ، وهذا حال الصادق في توحيده الذي لم يشرك بالله شيئا ، فأي ذنب أو شهوة أو شبهة دنت من هذا النور أحرقها فسماء إيمانه قد حرست بالنجوم من كل سارق لحسناته ، فلا ينال منها السارق إلا على غرّة وغفلة لابد منها للبشر ، فإذا استيقظ وعلم ما سرق منه استنقذه من سارقه ، أو حصّل أضعافه بكسبه ؛ فهو هكذا أبداً مع لصوص الجن والإنس ... وليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لاخالق إلا الله وأنّ الله ربّ كل شيء ومليكه ، كما كان عبّاد الأصنام مقرّين بذلك ؛ وهم مشركون بل التوحيد يتضمن من محبة الله والخضوع له والذل وكمال الانقياد لطاعته وإخلاص العبادة له وإرادة وجهة الأعلى بجميع الأقوال والأعمال ... ومن عرف هذا عرف قول النبي ρ : ((إنّ الله حرم على النار من قال: لاإله إلا الله)) انظركتابه : مدارج السالكين (329/1)

من نورها في قلبه كالمشعل العظيم ، وآخر : كالسراج المضيء وآخر كالسراج الضعيف ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم وبين أيديهم على هذا المقدار)[4] .

ثالثا : الكفر دركات ، وأهله يتفاوتون ، وفيه الأكبر والأصغر :

فأكبر المحرمات وأعظم المنهيات الشرك بالله ، ومع ذلك فالشرك ليس على درجة واحدة ، فهناك شرك أكبر ، وهناك شرك أصغر ، وهناك شرك ظاهر علنيّ ، وهناك شرك خفيّ ، وهناك الشرك الذي يخرج صاحبه من الملّة ، وهناك ؛ من يكون صاحبه خالدٌ مخلّدٌ في النار ، وهناك شركٌ لا يخرج صاحبه من الملّة وهو تحت مشيئة الله تعالى ؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه ، وكذلك الكفر ، وليس بعد الكفر ذنب ، له دركات كفر دون كفر ، وهناك كفر قلبي وآخر عملي ، وهناك كفر مع حجود ، وآخر كفر مع تقصير ، فالكفر عافانا الله تعالى والمسلمين نوعان : (كفر عمل ، وكفر جحود وعناد ، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أنّ الرسول ρ جاء به من عند الله من أسماء الربّ وصفاته وأفعاله وأحكامه جحودا أو عنادا ، وهذا الكفر يُضاد الإيمان من كلّ وجه ، وأمّا كفر العمل فينقسم إلى مايُضاد الإيمان وإلى ما لايُضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي ، وسبّه يضاد الإيمان ، وأمّا الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي)[1] وكذلك النفاق ، منه ماهو نفاق اعتقادي وصاحبه كافر وإن أظهر الإسلام ، ولكنّه يُبطن الكفر والعياذ بالله ، ومنه ما هو نفاق عملي كما جاء في حديث النبي ρ : ((آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا

(4) مدارج السالكين ، لابن القيم (329/1)
(1) الولاء والبراء في الإسلام ، د. محمد سعيد القحطاني ص (56) ، ط1 ، دار طيبة ، الرياض 1402هـ

ائتمن خان))[2] ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مبيّنا أنّ الكفر ليس شيئا واحدا بل بعضه أعظم من بعض : (واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعض فالكافر المكذب أعظم جرما من الكافر غير المكذب فانه جمع بين ترك الايمان المأمور به وبين التكذيب المنهى عنه ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه أعظم جرما ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب ومن كفر وقتل وزنا وسرق وصد وحارب كان اعظم جرما)[3]

المطلب الثاني : الأولويات المتعلقة بالعبادات :

العبادات كثيرة ومتعددة ، والإسلام بني على خمسة أركان هي أصل هذه العبادات ، وهذه العبادات يقول الإمام الشاطبي رحمه الله عنها أنّها : (متفاوتة في الترتيب ، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة ، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة ، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان ، وكذلك سائرها مع الإخلال)[1] ، كما أنّ العبادة الواحدة تتفاضل أجزاؤها ، وتتفاضل أوقاتها ، وتتفاضل أمكنتها ، حتى يصل التفاضل إلى أشخاص من يقومون بها ، ولهذا كانت عبادة الفقيه أفضل من عبادة غيره من عوام الناس وجهلتهم ، لأنّ الفقيه أدرى بما هو الأولى ، وماحقه التقديم ، وأدرى بالعبادة المناسبة والوقت المناسب لأدائها ، وهذه العبادات رغم تفاضلها فيما بينها ، من حيث الطلب ودرجته ، فهي أيضا تتفاضل من حيث الأجر والثواب المترتب عليها ، وهذا الأجر أيضا من وقت لآخر ، ومن شخص دون غيره ، وبحسب الظروف والأحوال .

وللإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام نفيس في هذا السياق ؛

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق برقم (33) ، (89/1)
(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (87/20)
(1) الاعتصام ، للشاطبي (58/2)

يبيّن فيه وجه التفاضل بين العبادات ، وأنّ هناك اعتبارات مهمة لتقرير الأولويات في هذا المجال حيث يقول : (وقد تقدم أن الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات ، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، وتارة يختلف باختلاف الأوقات، كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر هو المشروع دون الصلاة ، وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر، كما أنّ الذكر والدعاء في الركوع والسجود هو المشروع دون القراءة ، وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق ، وأما القراءة في الطواف ففيها نزاع معروف وتارة باختلاف الأمكنة كما أن المشروع بعرفة ومزدلفة وعند الجمار وعند الصفا والمروة هو الذكر والدعاء دون الصلاة ونحوها ، والطواف بالبيت للوارد أفضل من الصلاة ، والصلاة للمقيمين بمكة أفضل ، وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة ، فالجهاد للرجال أفضل من الحج ، وأما النساء فجهادهنّ الحج ، والمرأة المتزوجة طاعتها لزوجها أفضل من طاعتها لأبويها ، بخلاف الأمة فإنها مأمورة بطاعة أبويها وتارة ، يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه فما يقدر عليه من العبادات أفضل في حقه مما يعجز عنه وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل ، وهذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس ويتبعون أهواءهم فإن من الناس من يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه لمناسبة له ولكونه أنفع لقلبه وأطوع لربه يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس ويأمرهم بمثل ذلك ، والله بعث محمدا بالكتاب والحكمة وجعله رحمة للعباد وهداية لهم يأمر كل إنسان بما هو أصلح له) ثمّ ينتهي رحمه الله إلى حقيقة واضحة وقاعدة نفيسة في هذا الباب فيقول : (فعلى المسلم أن يكون ناصحا للمسلمين يقصد لكل إنسان ما هو أصلح له وبهذا تبين لك أنّ من الناس من يكون تطوعه بالعبادات أفضل له

ومنهم من يكون تطوعه بالجهاد أفضل ومنهم من يكون تطوعه بالعبادات البدنية كالصلاة والصيام أفضل له والأفضل المطلق ما كان أشبه بحال النبي ρ باطنا وظاهرا فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد ρ والله سبحانه وتعالى أعلم)[1]

والداعية إلى الله تعالى في طريقه إلى الله تعالى ، وعند دعوة مدعويه ، خاصة في هذه الأزمان التي ضاقت فيها الأوقات ، وكثرت فيها الالتزامات والمداخلات ؛ عليه أن يتميّز بفقه واضح في الأولويات ، وأن لا ينجرف مع عواطفه ، وما تمليه عليه الظروف ، فالحج لم يكن في يوم من الأيام ولن يكون بمنزلة ومكانة الصلاة ، فكيف لو كان الحج تطوعا ، فيتأكد عدم معارضته للصلاة والزكاة ونحوهما ، هذا في النظر بالجملة إلى عموم العبادات وأيها أولى بالتقديم أمّا المسائل التفصيليّة فهذا بحث طويل فهناك مجموعة كثيرة من المسائل الشرعيّة ، التي يحصل بينها التعارض وتحتاج إلى فقه في الأولويات يقدره الداعية ، ليعرف بأيّها يبدأ ؟ وما هو الأولى في حقه ، وحقّ مدعويه ؟ ولن نعرض لهذه المسائل ولكني سأقتصر في هذا المطلب على أولويات عامة مما تخصّ الداعية في هذا الجانب ، وتساعده على مزيد من الفقه في الأولويات في باب العبادات ، وهي كما يلي :

أولا : العبادة المتعدية أولى من القاصرة على النفس :

ولقد جاءت النصوص الشرعيّة دالة على هذا التفاوت وتباين مراتب العبادات ، وتنوعها فمنها ماهو متعدٍ يصل أثره للآخرين ، ومنها ماهو قاصر على الإنسان لا يتعداه ، ولذلك كان من أوضح الاعتبارات في التفضيل بين العبادات والأعمال المختلفة والمتعارضة أن يقدم منها ما يتعدى نفعه للغير ، فاعتبار النفع في العمل مهم ومؤثر في تقديمه وترجيحه ، ومن الأولويات

(1) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (429/10)

الدعوية التي ينبغي للداعية أن يضعها نصب عينيه ، وينتبه لها عند ترجيحه بين عباداته وأعماله ، وخاصة عند تعارضها ، أو ضيق الوقت عليه فيها ؛ أن ينظر في اعتبار النفع وتعديه ، ولذلك كان جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج ، لأن نفع الحج لصاحبه ، ونفع الجهاد للأمة ، فالأولوية للمتعدي الذي يعمّ نفعه[1] ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : (وقد دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها على أن التقرب الى رب العالمين وطلب مرضاته والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر فما استجلبت نعم الله واستدفعت نقمة الله بمثل طاعته والتقرب اليه والإحسان الى خلقه)[2] ومن هنا جاءت مجموعة من الأولويات والأسبقيات في حقّ الداعية ومنها على سبيل المثال :

- تقديمه عبادة الدعوة والإصلاح على غيره من الواجبات والعبادات .
- تقديمه عبادة خدمته لإخوانه والآخرين ونفعهم على تفرغه للعبادة .
- تقديمه عبادة طلب العلم على غيرها من العبادات الأخرى .

ثانيا : العبادة الدائمة المستمر أولى من العارضة المنقطعة :

فمن أبرز الاعتبارات الشرعية في التفاضل بين العبادات ، وتقرير

(1) هناك أعمال صالحة وعبادات قاصرة لكنّها أصول كبرى ، وهي ليست محل البحث والمفاضلة، ولذلك فلا يتصور تأخيرها كأصول الإيمان الستة ، وأركان الإسلام الخمسة ونحوها ، ولكن البحث هنا في عموم العبادات والأعمال الصالحة المتعدية النفع للآخرين ، وهي أفضل من الأعمال القاصرة ، وهذا في الجملة وهو الأصل ، ولكنّه غير مضطرد ، فقد تخرج عن هذا الأصل مسائل، تقدر بقدرها ، فـ **(إماطة الأذى عن الطريق)** عمل نافع ومتعدي ، ولكنه لايصل إلى مكانة **(حفظ القرآن الكريم وقيام الليل به)** وهو عمل قاصر على صاحبه ، وقد يُناقش البعض في ذلك ، والمقام هنا ليس للبحث في جزئيات المسائل ، وإنما هو في ذكر قواعد عامة في هذا الباب .

(2) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لابن القيم ص (9)

الأولى منها والذي يستحقّ التقديم اعتبار (الديمومة والاستمرار)[1] لأنّ شرائع الإسلام وتكليفاته والأعمال المتعلقة بالمكلفين جاءت لتبقى ، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : (وعموم الشريعة الإسلامية وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل والتغيير بالتنقيص أو الزيادة كل ذلك يستلزم عقلا وعدلا أن تكون قواعدها وأحكامها ومبادئها وجميع ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع البشري...وجعلها مهيأة للبقاء والاستمرار لهذا العموم)[2]

والدليل على مثل هذه القاعدة ، وهذا الأصل ، ماروته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ρ دخل عليها ، وعندها امرأة فقال ρ: ((من هذه ؟)) قالت: فلانة تذكر من صلاتها ، فقال ρ: ((مه ! عليكم بما تطيقون ، فوالله ، لا يمل الله حتى تملوا) قالت عائشة : وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه[3] ، ولذلك كان من فقه الأولويات في هذا السياق أن تكون الأولوية للأعمال ذات الصبغة المستمرة على الأعمال المنقطعة العارضة التي قد تظهر بين الحين والآخر ثم تنقطع ، وقد أرشدنا إلى هذه الأولوية صريح قول الرسول الله ρ فقال : ((أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل قال)) وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته[4] . ولقد سُؤلت أم المؤمنين

---

(1) يقول مفيد خالد عيد: (الاستمرارية في العمل الدعوي ، تعني العمل الدؤوب الذي لا يتخلله إهمال للدعوة كلياً أو جزئياً ، ولا تعني الاستمرارية أن لا يستريح الداعية أو يتفرغ لطلب العلم مثلا ، فإنّ ذلك يعدّ من الاستمرارية في العمل الدعوي ؛ لأنّه بالراحة يستعيد نشاطه ليتابع دعوته ، وبطلب العلم ، يُعدّ نفسه ليكون أهلا للدعوة إلى الله تعالى) انظر كتابه : العلاقة بين الفقه والدعوة ص (168)

(2) أصول الدعوة ، د.عبد الكريم زيدان ص (58)

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب أحب الدين إلى الله أدومه ، برقم (43) ، (124/1)

(4) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره برقم (783)

عائشة رضي الله عنها ؛ أيّ العمل أحب إلى النبي ρ ؟ فقالت : (الدائم)[5]

المطلب الثالث : الأولويات المتعلقة بالأخلاق :

والجوانب الخلقية والسلوكيّة لها قصب السبق في موضوع الدعوة ؛ لأنها تمثل علاقة الداعية مع غيره ، وهذا الجانب الخلقي على أهميته إلا أنّ الإيمان هو شرارته ودافعه الأول ، فالأخلاق تستمد روحها وقوتها من الإيمان بالله ، وأكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وكان القدوة والداعية الأول ρ خلقه القرآن ، فالداعية إلى الله يحتاج الاقتداء به ρ حتى يحقق النجاح لدعوته ومع مدعويه ، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان مبيّنا أهمية الأخلاق للداعية ، وعلاقتها بالدعوة: (وأحكام الأخلاق كوجوب الصدق والوفاء والأمانة والالتزام بالكلمة والتعاون على البر ، وحرمة الكذب والغدر والخيانة والتعاون على الشر ، والتحلل من المسؤولية ، واستغلال النفوذ ، والظلم ، ونحو ذلك ، أقول هذه الأحكام الأخلاقية بالوجوب والتحريم ضرورية لكل إنسان ولكل مجتمع إنساني يريد الصلاح والسداد ... والأزمة التي يمر بها العالم اليوم، والاضطراب في المجتمعات وسوء العلاقات بين الإفراد مردها إلى زعزعة القيم الأخلاقية في النفوس وتجاوزها فهي أزمة أخلاقية في جوهرها وأساسها ، والشريعة في تأكيدها على الأخلاق لم تكن مسرفة في هذا التأكيد ولا مبالغة فيه لأنها أكدت على ما هو ضروري لإقامة قواعد الإصلاح على أساس متين ابتداء من النفس)[1]

والأخلاق بنوعيها الحسنة والسيئة ، ليست على درجة واحدة من الطلب أو النهي ، ففي جانب الخلق الحسن ، هناك ماهو واجب ومطلوب كالصدق والعفة ونحوها ، وهناك ماهو مستحب ومندوب كالحياء والورع ،

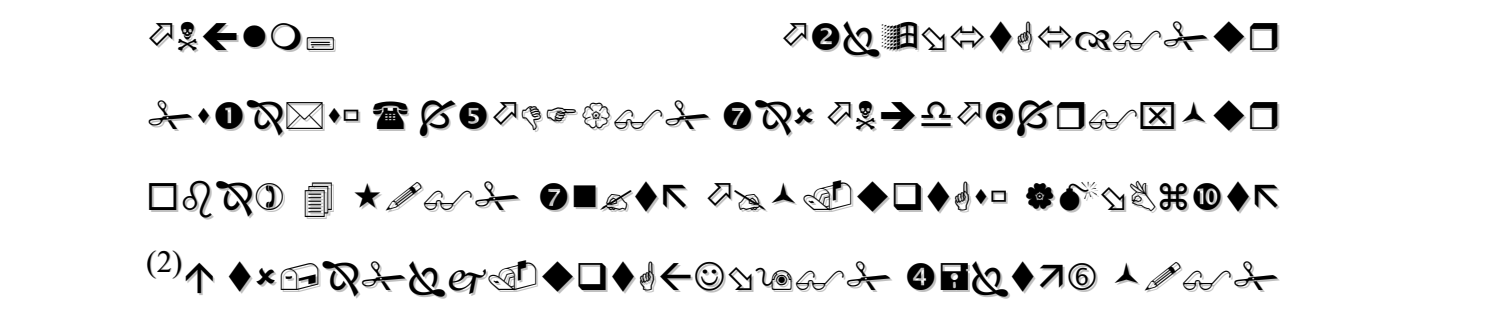
(5) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب من نام عند السحر برقم (1132) ، (21/3)
(1) أصول الدعوة ، د.عبد الكريم زيدان ص (65)

وفي جانب الأخلاق المذمومة ، هناك ماتصل مذمته للحرمة والكبائر ، كالكذب وقول الزور ونحوهما ، وهناك المكروه الذي لا يليق التخلق به ، وبملاحظة مثل هذا التفاوت، ودرجات الخلق الحسن، ودركات الخلق المذموم ، يستطيع الداعية أن يقدر أولوياته في كلٍّ ، ويعرف بأيّ الأخلاق الحسنة يبدأ ؟ وأيّها يُقدم ؟ ويعرف بأيّ الأخلاق المذمومة يُضحي ؟ وأيّها أولى بالترك ؟ وفي هذه السياق نعرض لنماذج مختصرة كمدخل للأولويات المتعلقة بهذا الجانب ؛ لبيان علاقته بالأولويات :

أولا : أولوية حسن الخلق ، وشموله لكلّ المجالات ، وجميع الأحوال :

حسن الخلق ؛ هو المكون الأساس لشخصيّة الداعية ، ولا قيمة لداعية لا يتميز بصفات نفسية عاليه ، وأخلاق وسلوكيات رفيعة ، ولا يتصور أن يدعو الداعية إلى مكارم الأخلاق ، وهو لا يتصف بها ، لأنّه بذلك لن يكسب ثقة مدعويه ، ولن يؤثر عليهم ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[1] وهذا التميز الخلقي والسلوكي كان من أعظم أسباب نجاحه ρ في دعوته ، ونجاح كلّ من يقتدي به ، لأنّ للأخلاق الحسنة ، والصفات الرفيعة ، أهمية خاصة في الدعوة إلى الله ،وهي باب مُشرع لكسب الآخرين ، وتأليف قلوبهم ، مصداقا لقول تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ★ ☎ ☎

(1) سورة البقرة الآية (44)



وهذه الأخلاق الحسنة ، شاملة لجميع المجالات ، وداخلة في جميع الميادين ، فللقلب أخلاقه ، وللنفس أخلاقها ، وللبدن أخلاقه ، وإذا تجاوز المسلم جميع مكوناته فإنّ له أخلاقا كثيرة ومتنوعة مع الآخرين ، فهناك أخلاق بين الولد ووالديه ، وأخرى بين الزوج وزوجته وثالثة بين أفراد الأسرة والمجتمع ، وهناك أخلاق بين أفراد المجتمع المسلمين ، وهناك أخلاق مع غير المسلمين ، وهناك أخلاق مع عامة المسلمين ، وهناك أخلاق مع طلبة العلم ، وأخرى مع العلماء الربانيين ، وهناك أخلاق مع الجند ، وأخرى مع الخدم ، وأخلاق مع الملوك والكبار ، ومن خلال هذه التنوع في الأخلاق الكريمة تتبيّن لنا حقيقتين مهمتين :

1- أنّ هذا التنوع يؤكد دخول فقه الأولويات في مجال الأخلاق ، فكثرتها وتزاحمها يقتضي تقديم بعضها ، وتأخير البعض الآخر , وهذا التقديم والتأخير يحتاج إلى فقه وبصيرة .

2- أنّ دخول الأخلاق في كل هذه الميادين والمجالات يؤكد أنّ هذا الدين ، وهو دين الخلق الحسن ، وأنّ النبي ρ جاء ليتمّم مكارم الأخلاق .

ثانيا : أولوية تقديم العناية بالأخلاق والسلوك على الشكل والمظهر :

الداعية إلى الله تعالى كغيره من البشر ، ممن ابتلاهم الله تعالى

(2) سورة آل عمران الآية (159)

بعورتين يلزم شرعا سترهما ، ومتابعة أمرهما بالمعروف[1] ، ولقد جاء النصّ صريحا في الأمر بهذا الستر ، فقال الله عزّ وجل: ↓  ، والنبي ρ عندما قال له الصحابة رضي الله عنهم: إنّ أحدنا يحبّ أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنا ، لم يعترض عليهم ، ولم يجعل ذلك من الكبر ، بل قال لهم ρ : ((إنّ الله جميل يحب الجمال))[4] والعناية بالهيئة والمظهر وما يدخل في ذلك من مراعاة سنن الفطرة ، ونظافة البدن ومايتعلق به من سواك وطيب وتزين ونحوها ،

---

(1) والعورتان المأمور شرعا بسترهما هما: عورة ظاهريّة هي:(عورة الجسم) وعورة غير ظاهرة وهي:(عورة النفس) فالأولى تُستر باللباس والثياب ، والثانية تُستر بالأخلاق والسلوك ، وهذا الستر مطلوب ، ولكن بمقدار وحدود .
(2) سورة الأعراف الآية (26)
(3) سورة الأعراف الآية (31)
(4) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، برقم (91)

كلّ ذلك مما ينبغي الاهتمام به والتركيز عليه ، خاصة في حق الداعية[5] ؛ لأنّ (وإحسان المظهر في الملبس والشعر والطيب ، والنظافة ، عندما يحتسبها الداعيّة إلى الله ، ويريد بها رفعة هذا الدين ، وتمثيل الإسلام التمثيل الأتم ، وإغاظة أعداء الله وأعداء رسوله ρ الذين لايسرهم رؤية المسلمين إلا أذلّة ،، قد هانت عليهم أنفسهم ، وهان عليهم مظهرهم ، إذا قصد بها هذا القصد ، وقصد بها الدعوة إلى الله تعالى فهو مأجور مثاب داعٍ إلى الله بثوبه ورائحته ، وحسن شعره ، وحسن مظهره ، وحسن خلقه ، والوسائل لها حكم المقاصد)[6] .

وتكتسب هيئة الداعية ومظهره وشكله أهمية كبيرة في إعداد الداعية وتأهيله ، والترغيب فيه وفي دعوته، لأنّ صورته وشكله ، ونوع ملابسه ، ورائحته ، كلّ ذلك وغيره مما يؤثر مباشرة ، وقد يحصل منه الانطباع الأول السلبي أو الإيجابي عنه ، فالمظهر هو الرسالة الأولى والمباشرة التي يُرسلها الداعية ؛ لكلّ من يراه (وتزداد أهمية مظهر الداعية في العصر الحاضر ، في أنّ العلم اليوم اتصل بعضه ببعض ، وأصبح من السهل أن يتنقل الدعاة من مكان إلى آخر ، وأن تظهر صورهم ، عبر وسائل الاتصال ، ولاشكّ أنّ كثيرا من المسلمين ومن غير المسلمين ، عندما يرون مظهر الداعاة خصوصا يتأثرون سلبا أو إيجابا، فيصدرون أحكامهم على الإسلام أحيانا من خلال مظهر الدعاة)[1] ، وعلى الداعية إلى الله أن يحذر من المبالغة في العناية بشكله وخِلقته، في الوقت الذي يُهمل فيه نفسيته وخُلقه ، ولايعني ذلك إهمال مظهره وشكله ، بل هي أيضا مهمة ، ولكنّ الباطن أهم ، والعلاقة

(5) وللأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم اللحيدان ، بحث قيّم ونفيس في هذا الباب بعنوان : (هيئة الداعية) ففيه من التأصيل ، والتفريع ، واللطائف في هذا الباب ، ماينبغي للدعاة الوقوف عليها للعمل بمقتضاها .
(6) هيئة الداعية ، د.عبد الله بن إبراهيم اللحيدان ص (144)
(1) المرجع السابق ص (151)

متلازمة بين هيئته وسلوكه، والأخلاق والسلوك لها الأولويّة في التقديم على الهيئات واللبوس، ومن حكم أمير المؤمنين على بن أبي طالبτ التي اشتهرت أنّ: **(جمال الخُلق أبهي من جمال الخَلق)**[2]

ومما يدل على تقديم العناية بالخُلق أكثر من الخِلقة ؛ هو أن التأثير الحقيقي على الجمال الظاهري سببه الجمال الباطني ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : (الجمال ينقسم إلى قسمين: ظاهر ، وباطن ، ، فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته ، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة ، وهذا الجمال الباطن هو محلّ نظر الله من عبده وموضع محبته ، كما في الحديث الصحيح: ((إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)) وهذا الجمال الباطن يزيّن الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال ، فتكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة ، بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات ، فإن المؤمن يعطي مهابة وحلاوة حسب إيمانه فمن رآه هابه ومن خالطه أحبه)[3]

ولأنّ مفاهيم الناس مغلوطة وأولياتهم غير منضبطه فإنّ مقاييسهم دائما بصريّة ، ومايرونه ويظهر لهم ؛ هو المسيطر عليهم والمؤثر في قناعاتهم وتقديراتهم ، ولتصحيح مثل هذه المفاهيم التي عمّت بها البلوى[1] فلقد جاءت النصوص الشرعيّة لتدلّل على أنّ الأولويّة والعبرة ، بما في

---

(2) انظر منهج على بن أبي طالب ، د.سليمان بن قاسم العيد ص (228) ، دار الوطن، الرياض، ط1 ، 1422هـ

(3) انظر روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، لابن القيم ص (99) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، 1407هـ

(1) حيث عمّت البلوى في كثير من مجتمعات المسلمين ، وأصبحت المظهريّة الجوفاء هي الطاغية على حياتهم وتصرفاتهم ، وأصبح اهتمامهم منصب على المظاهر ، وانصرفوا بالكليّة على الحقائق والجوهر ، والمتأمل في بعض علامات آخر الزمان ، وتبدّل الأحوال، يلحظ أنّ القاسم المشترك بينها جميعا ، هو بقاء المظهر بلا مخبر ، فلوأخذنا مثلا **(المساجد)** فإنّها تَكثر وتُزخرف ، ويُهتمّ بعمارتها الحسيّة ، وفي المقابل تقلّ عمارتها المعنويّة ، وينقص روادها ، وينعدم الخاشعون في صلاتهم فيها ، لأنّ الخشوع في الصلاة هو أوّل عمل يرفعه الله تعالى ، حتى لا تكاد تجد خاشعا .

النفوس من أخلاق وكمال وجمال ، لا بالمظاهر والهيئات ، فلقد مرّ رجل على رسول الله ρ فقال لرجل عنده جالس: ((مارأيك في هذا؟)) فقال:رجل من أشراف الناس، هذا والله حريّ إن خَطب أن يُنكح ، وإن شَفع أن يُشفّع ، قال : فسكت ρ ، ثم مرّ رجل ، فقال له ρ : ((مارأيك في هذا ؟)) فقال: يا رسول الله ، هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حريّ إن خَطب أن لا يُنكح ، وإن شفع أن لا يُشفّع ، وإن قال أن لايُسمع لقوله ، فقال رسول الله ρ : ((هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا))[2]

ولأنّ المقياس الشرعي هو مايستقرّ في النفوس ، ومايظهر من طباع ، وسلوكيات ، فقد كان السبق لمن اعتنوا بها وقدّموها على غيرها ، وبذلك سبق أبو بكر τ بقية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، رغم أنّه كان : [رجلا نحيفا ، خفيف اللحم ، غائر العينين ، دقيق الساقين ، ناتئ الجبهة][3] ومع ذلك كانت له السابقة ، وكان أفضل هذه الأمة بعد نبيها ρ فمقياس التقويم ليس بصورته ، ولكن بحقيقته ، وما وقر في قلبه τ[4] .

الفصل الرابع : فقه الأولويات المتعلقة بوسائل الدعوة وأساليبها .

المبحث الأول :

مقدمات في الوسائل والأساليب وتنوعها ودلالات ذلك الدعوية :

المطلب الأول: في تعريف الوسائل وتنوعها ومشروعيتها

المطلب الأول : في تعريف الأساليب وتنوعها

المبحث الثاني :

معالم فقه الأولويات المتعلقة بالوسائل والأساليب وأهميتها في الدعوة إلى الله

المطلب الأول :مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقته بالأولويات

المطلب الثاني : درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقتها بالأولويات

المبحث الأول :

مقدمات في الوسائل والأساليب وتنوعها ودلالات ذلك الدعوية :

المطلب الأول: في تعريف الوسائل وتنوعها ومشروعيتها :

أولا : تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح :

الوسائل في اللغة : من الفعل **(وسل)** ومفردها وسيلة ، على وزن فعيلة ، وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به ، وتطلق الوسيلة على عدة معان من أبرزها :

الأول : تطلق على الوصلة والقربة ، يقول الإمام ابن منظور رحمه الله

: (الوسيلة: الوصلة والقربى...قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ [1] .

الثاني : وتطلق على المنزلة والدرجة كما ذكره صاحب القاموس المحيط[2] وفي حديث الأذان: ((اللهم آت محمد الوسيلة))[3] وفي حديث إجابة المؤذن: ((ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ...))[4]

الثالث : وتطلق الوسيلة بمعنى الرغبة والطلب ، كما ذكره صاحب معجم مقاييس اللغة ، بقوله : (يُقال: وسل: إذا رغب ، والو اسل : الراغب إلى الله عز وجل)[5]

الوسائل في الاصطلاح : حيث تنوعت وتعددت التعاريف الاصطلاحية ، للوسائل ، ومن أبرز ما وقفت عليه من تعاريف أهل العلم والمتخصصين بأنّها: (الطرق التي يتوصل بها الداعي إلى تبليغ دعوته))[6] ، وقيل بأنّها :

---

(1) سورة الإسراء الآية (57)
(2) انظر القاموس المحيط للفيروزبادي (64/5)
(3) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء ، برقم (614) ، (171/2)
(4) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم (384) ، (288/1)
(5) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (110/6)
(6) تعريف الشيخ محمد بن الصالح العثيمين رحمه الله تعالى ، انظر رسالته في الدّعوة إلى الله ص (11)

(ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة من أكور معنوية أو مادية)[7] وقيل بأنّها: (ما يتوصل به إلى دعوة الناس بطريق شرعي)[8]

ثانيا : تنوع الوسائل وتفاضلها وعلاقته بالأولويات :

وسائل تبليغ الدعوة ونشرها كثيرة ومتنوعة ، وهذا التنوع يقتضي دراستها والوقوف عندها لمعرفة الجائز منها ، والممنوع فيها ، وليعرف الأسلم والأنسب في التأثير ، وتحقيق المراد ، وهذا هو فقه الأولويات بعينه ، فعند التعامل مع هذا الوسائل واستخدامها ، لابدّ أن نُدرك التفاضل والتفاوت بينها ، وأنّ هذا التفاوت والتفاضل في الوسائل كثير فبعضها أوجب من بعض ، وبعضها أكثر تأثرا من البعض ، وبعضها أوسع في الانتشار من البعض ، وبعضها أسهل في الحصول عليها من بعض ، وهذا الوسائل تتفاضل كما تتفاضل المقاصد يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : (وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل)[1]

ومما يدل على تنوع وسائل الدعوة وكثرتها ، تنوع تقسيماتها ، حيث الاعتبارات المختلفة ، لذلك التنويع والتقسيم ، ومن أبرزها عند المتخصصين ما يلي :

تقسيم الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني حيث قسّمها إلى قسمين أساسيين هما [2] :

(7) تعريف الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني ، انظر كتابه : المدخل إلى علم الدعوة ص (49)
(8) تعريف الدكتور عبد الرحيم محمد المغذوي أنظر كتابه : وسائل الدعوة ص (16)
(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (46/1)
(2) انظر المدخل إلى علم الدعوة ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (283)

- الوسائل المعنويّة : وهي جميع الوسائل التي تعين الداعية على دعوته من أمور قلبية أو فكريّة ، وصفات الحميدة ، وأخلاق كريمة ، وما إلى ذلك من أمور لا تُحسّ ولا تُلمس

- الوسائل الماديّة : وهي جميع ما يُعين الداعية من أمور محسوسة أو ملموسة ، وذلك كالقول والحركة والأدوات والأعمال وقسّمها إلى(وسائل فطرية ، وعلميّة ، وعمليّة)

تقسيم الدكتور عبد الرحيم المغذوي حيث قسّمها إلى قسمين أساسيين هما [3] :

- وسائل أصليّة : وهي المستفادة من كتاب الله وسنة الرسول ρ وسلف هذه الأمة

- وسائل تبعيّة : وهي ما ستحدث بعد ذلك من وسائل وطرق دعويّة ، نتيجة لما طرأ على حياة الناس من أمور عديدة ، وما ساعدت العلوم والتقنية على إنتاجه .

وقد توسّع بعض الباحثين إلى تنويع وتقسيم الوسائل بأكثر من اعتبار هي[1] :

(1) تقسيم الوسائل باعتبار نصّ الشارع وعدمه ؛ إلى قسمين هما :

- وسائل منصوص عليها: (وسائل نصّ على اعتبارها ، ووسائل نصّ على إلغائها)

- وسائل مسكوت عنها : سكت الشارع عنها ولم ينص على اعتبارها أو عدمه .

(2) تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي ؛ إلى خمسة أقسام هي:

---

(3) انظر وسائل الدعوة ، د. عبد الرحيم محمد المغذوي ص (17)

(1) كما فعل الدكتور مصطفى كرامة الله مخدوم في كتابه : قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص (171)

- وسائل واجبة : مثل السعي وقطع المسافة إلى الحج الواجب ، والجهاد المتعين .

- وسائل مندوبة : مثل السعي لعيادة المريض ، وزيارة الصديق .

- وسائل محرمة : مثل السعي إلى حانات الخمر ، وأماكن الفساد لفعل المعصية .

- وسائل مكروهة : مثل التعامل بالمعاملات المشبوهة لتحصيل المال .

- وسائل مباحة : مثل اللهو المباح والكسب الحلال للتفريج والتوسيع عن النفس .

(3) تقسيم الوسائل باعتبار الاتفاق والاختلاف ؛ إلى قسمين :

- وسائل متفق عليها : (متفق على مشروعيتها ، ومتفق على عدم مشروعيتها)

- وسائل مختلف فيها : (مختلف على مشروعيتها ، ومختلف على عدم مشروعيتها)

(4) تقسيم الوسائل باعتبار قوة حاجة الخلق إليها ؛ إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي : (الوسائل الضروريّة ، والوسائل الحاجيّة ، والوسائل التحسينيّة) .

(5) تقسيم الوسائل باعتبار العبادة والعادة .

وأمام هذه التقسيمات والتنويعات المختلفة للوسائل يتأكد وبوضوح علاقة هذه التقسيمات بفقه الأولويات ، حيث يحتاج الداعية إلى النظر البصير أمام هذا التنوع والتفاوت ليرتب تلك الوسائل بحسب ظروف الدعوة وأحوالها ، لمعرفة مايلزم البداية به ، وما قد يُؤخره ، وهذا الفقه في معرفة

الوسيلة الدعويّة المناسبة ؛ والتي لها الأولويّة ، والتنوع للوصول للمقصود (وكلّما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع أو أشمل كان أولى من غيره)[2] .

ثالثا : خصائص الوسائل وأهميتها في الأولويات :

هذه الوسائل الدعويّة المتنوعة ، لها خصائص وميزات متنوعة ؛ بتنوع هذه الوسائل ، من المهم التعرض لها وإبرازها ، وذلك للتفريق بين وسائل الدعوة إلى الله وبين الوسائل الأخرى للدعوات الأخرى ، ومن أبرز هذه الخصائص الكثيرة والمتنوعة ؛ أربعة هي :

أولا : شرعيّة الوسائل : حيث أنّ من خصائص الوسائل الدعويّة ؛ انضباطها والتزامها بالأحكام الإسلاميّة ، وعدم خروجها عن الشريعة الإسلامية ، والدعوة هي إلى الله ووسائلها ينبغي أن تكون على مراد الله ، والغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة

ثانيا : شموليّتها : حيث أنّ من خصائص الوسائل الدعويّة ، كما هو واضحٌ من تنوعها وكثرتها أنّها عامة وشاملة في جميع المجالات ، ولجميع المدعوين ، وهذه الوسائل جاءت لتبرهن أنها صالحة لأيّ زمان ، ولكلّ مكان ، ومع أيّ إنسان .

ثالثا : واقعيّتها : حيث أنّ من خصائص الوسائل الدعويّة ، أنّها تُراعي الظروف والأحوال المتغيرة ، وهو مايسمى بـ (الواقعيّة) فهي تراعي واقع المدعوين ، وتؤثر عليهم وتتعاطى معهم ، فهي وسائل واقعية ومنطقيّة وليست وسائل خيالية أو تنظيرية .

رابعا : تطورها وتجددها : حيث أنّها تتجدد بحسب الظروف والأزمان ، وبحسب تطور عادات الناس وأعرافهم ، وأمّا الجمود ، فإنّه ليس من الدين ، والتطور والتجديد مطلوب بالقيود الشرعيّة (فلا بدّ ، أن يُراعي

(2) المرجع السابق (179)

الداعي الحق ، الطرق المعروفة في زمانهم ، حتى تكون دعوته أكثر وقعا ، وتأثيرا في النفوس والقلوب ، فليجتمع بالناس كما يجتمعون ، وليتحدث إليهم كما يحبون ، وليلاحظ في التعرض لهم من الطرق مايتفق وأوضاعهم ، وطبيعتهم وأسلوب حياتهم ، فلو وطئ اليوم أحدٌ بلاد أوربا وأمريكا ينشر فيها الدعوة ، لوجب عليه أن يختار من وسائل الاتصال بالناس ، والاستئناس بهم ، وبثّ آرائه وأفكاره فيهم ، مايكون قد راج في حياتهم الاجتماعية والمدنية ، فإن تنكر لهذه الوسائل وألحّ على رفضها ، فسوف تذهب جهوده سدى ، ويكون سعيه نفخا في رماد أو صوتا في واد)[1].

المطلب الأول : في تعريف الأساليب وتنوعها :

أولا : تعريف الأساليب في اللغة والاصطلاح :

الأساليب في اللغة[1] : من الفعل الثلاثي (سلب) ، ومفردها أسلوب ، والأسلوب بضم الهمزة يطلق على عدة معان من أبرزها وأقربها إلى المعنى المراد مايلي :

الأول : يطلق على الطريق : يقال سلكت أسلوب فلان في كذا ، أي طريقته ، ومذهبه ، وأسلوب الكاتب ، طريقته في كتابته . يقول الإمام ابن منظور رحمه الله : (يقال للسطر من النخيل : أسلوب وكل طريق ممتد فهو أسلوب)[2] .

الثاني : ويطلق الأسلوب على الفن ، فالأساليب : هي الفنون المختلفة ، يقال : أخذ فلان في أساليب القول أي : أفانين منه ، يقول الإمام الزرقاني

(1) المدخل إلى علم الدعوة ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ص (341)
(1) انظر المفردات في غريب القرآن ، للأصفهاني ص (238)
(2) انظر المعجم الوسيط مادة (سلب) (443/1)

رحمه الله تعالى[3] : (الأسلوب هو طابع الكلام أو فنه الذي انفرد به المتكلم)[4] .

الأساليب في الاصطلاح : حيث تنوعت وتعددت التعاريف الاصطلاحية للأسلوب ومن أبرز ما وقفت عليه ؛ أنّها : (الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه)[5] ، وقيل بأنّها : (الطرق التي يسلكها الداعية في دعوته)[6] و قيل بأنّها : (عرض ما يراد عرضه من أفكار وقضايا في عبرات وجمل مختارة لتناسب فكر المخاطبين وأحوالهم وما يجب لكل مقام من المقال)[7] وقيل بأنّه : (الكيفيات التي يتم بها أداء الدعوة وتبليغها من الأمور المعنوية الفنية وأنواع المسالك التأثيرية وهي في الغالب غير حسية)[8]

ثانيا : تنوع الأساليب وعلاقته بالأولويات :

تحتاج الدعوة إلى الله تعالى في كل وقت إلى ما يثبت وجودها ، ويظهر مكانتها ، والخير الذي تحمله للناس في كل عصر ومصر ، وهي في عصرنا الحاضر ، أشد ما تحتاج إلى هذه الوقفة ، وهذه المراجعة ، حيث تتعدد وتتنوع الأساليب المعاصرة[1] ، في إيصال المعلومة والثقافة وتناقلها بين الناس ، كما أنها تتجدد باستمرار وبشكل واضح ومتطور ، فكان لزاما

---

(3) هو الإمام أبو يحيى عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الفقيه العلامة المالكي ، صاحب الشرح المشهور على (مختصر خليل) المولود (1020هـ) والمتوفى (1099هـ) انظر شجرة النور الزكية ص (304) ومعجم المؤلفين (76/5)

(4) مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (303/2)

(5) تعريف الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني الأزهري ، انظر كتابه : مناهل العرفان (199/2)

(6) تعريف الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني ، انظر كتابه : المدخل إلى علم الدعوة ص (47)

(7) تعريف الدكتور أحمد أبا بطين رحمه الله ، انظر كتابه : المرأة المسلمة المعاصرة ص (523)

(8) منهج ابن تيمية في الدعوة ، عبد الله الحوشاني (543/2) ، ط1 ، دار أشبيليا ، الرياض 1417هـ

(1) ولشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور حمد بن ناصر العمار حفظه الله ؛ دراسة علميّة متميزة ومشهورة ؛ بعنوان : (**أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة**) من مطبوعات دار إشبيليا ، الرياض 1418هـ .

على المهتمين والباحثين مواكبة هذا التطور والتعايش معه ، وعدم التخلف عن الركب ، والاهتمام الدائم والمتواصل بإبراز تلك المساحة الشرعية الرحبة لتبليغ هذا الدين ، وليظهر للجميع أن دعوة الإسلام متجددة ، وأساليبها معين صاف لا ينضب ، ولازالت هي الأقدر والأظهر على مر العصور بإذن الله ، مع المحافظة والثبات على الأصول الشرعية المعتبرة

ونحتاج دائما إلى التفنن والتنوع في عرض الدعوة بمختلف الوسائل وشتى الأساليب بل هذا هو الواجب الشرعي والمقصود المهم ، فهذا القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ومع ذلك أمرنا ρ أن نزين أصواتنا به ؛ حتى يزيد بيانه بيانا ووضوحه تألقا ، ولكي يتشوق إليه السامع ، وينصت له ويتأثر به ، فكلام البشر ودعوتهم من باب أولى حتى تؤتي الدعوة أُكلها ، وتقوم الأساليب والوسائل بدورها وتأثيرها ، ويتوجب **التفنن في استخدام أفضل الوسائل وأقدر الأساليب وتنويعها** على أهل الحق في نقل حقهم ؛ حتى لا يضعفوه أو يشوهوه برتابة طرحهم ، وضعف أسلوبهم ووسائلهم ، في الوقت الذي قام فيه الأعداء بكل الوسائل والأساليب المتطورة والمتجددة والمؤثرة .

وكلما كان منهج الداعية سليما وصحيحا وصافيا من الدخن والانحراف ، كانت أساليبه ووسائله نافعة ومؤثرة في المدعوين ؛ لأن كل إناء بما فيه ينضح ، والطاهر لا تظهر منه إلا الطهارة ، وكلما كانت وسائله وأساليبه مستفادة ومستنبطة من الكتاب والسنة ، ومراعية لفقه الأولويات في تحديدها كانت أجدر وأقدر وأعمق أثرا من غيرها .

المبحث الثاني:

معالم فقه الأولويات المتعلقة بالوسائل والأساليب وأهميتها في الدعوة إلى الله

المطلب الأول :

مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقته بفقه الأولويات

المطلب الثاني :

درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقتها بالأولويات

المطلب الثالث :

نماذج من القواعد المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أولا : تغيير المنكر ؛ باللسان أولى من تغييره باليد ومقدم عليه وتوضيح ذلك :

ثانيا : الأمر بالمعروف أولى من النهي عن المنكر ومقدم عليه وتوضيح ذلك:

المبحث الثاني:معالم فقه الأولويات المتعلقة بالوسائل والأساليب وأهميتها في الدعوة :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو مايسمى بـ **(شعيرة الحسبة)** هو أصل الدعوة العظيم وركنها الأصيل ، وبه نالت الأمة المحمدية الشرف والمكانة ، وأصبحت خير أمة أخرجت للناس ، كما قال الله تعالى : ↓ ⇳💣🖂♉❷↙⌘🡅🕮 ✇◘□✎🡅🕮 ◆❸⇗❷🖂⌘ ⇗☠🡄☝☪↗🖒 ♦♌❒↓❺←🗣▫🕯⬧✍ ↳□🖋□✡🔒♌ 🡄Ⅱ♦↖ 🖘♍⇗❑🖂♑↙✡⬧✍◆❒ 🡄🖋❒↖❷↙➔🖂☺↘🖘🖋🖋🗞🖒 ★✐🖋🖋🗞🖒 ♦♌❑↖☪♌✎↙⬧➔✍◆❒ ❷⊠⌛☪←☺↘🖘🖋✂ 🡅[1] ، ولا فرق بين الدعوة إلى الله ، وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالعلاقة بينهما وطيدة ، وكلّ منهما يعبّر عن الآخر (والحقيقة أنّ هناك تداخلا وتمازجا كبيرا ، بين مفهوم الدعوة ، ومفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك راجع لطبيعة واتساع مفهوم كلّ منهما ، وكذا المجالات التي يشتركان في العمل فيها)[2] وهما وإن كانا مصطلحان ؛ لكنّهما يعبران عن مقصود واحد ، وهدف مشترك ، ووسائل وأساليب كلّها تصبّ في اتجاه مشترك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مؤكدا على هذه العلاقة : (فالدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكلّ ما أمر الله به ، والنهي عن كلّ مانهى الله عنه ، وهذا هو الأمر بكلّ معروف ، والنهي عن كلّ منكر ، والرسول ρ قام بهذه الدعوة ؛ فإنّه أمر بكلّ معروف ، ونهى عن كلّ منكر ... وقد يتبيّن بذلك أنّ الدعوة نفسها أمر بالمعروف ، ونهيّ عن المنكر)[3]

---

(1) سورة آل عمران الآية (110)

(2) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع بيان جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال ، د. عبدالرحيم المغذوي ص (64) ، من مطبوعات جائزة المدينة المنورة البحث العلمي الفائز بها سنة 1421هـ

(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (161/15)

وهذه الفريضة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما فيها من معالم ودلالات هي منطلق ومقدمات كلّ وسائل الدعوة وأساليبها ، وهي من أبرز معالم فقه الأولويات المتعلقة بالوسائل والأساليب ، وسنقتصر في معالم هذا الفقه في الوسائل والأساليب عند واجب الحسبة الذي فيه من الوسائل والأساليب ، وفيه من المعالم والدلالات المتعلقة بهذا الفقه ، ما يتأكد البحث فيه ، والإفراد له ، وسيتناول هذا المبحث مجموعة من المطالب المتعلقة بـ **(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)** على النحو التالي :

المطلب الأول : مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقته بفقه الأولويات :

الدعوة إلى الله تعالى انطلقت من تحقيق هذه الفريضة ، وهي الاحتساب على المنكرات ، والسعي لنشر الخيرات ، وهذا الفقه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له مكانته الخاصة لإدراك الوسائل والأساليب المناسبة والملائمة ، للقيام بفريضة الدعوة ، وواجب الحسبة ، وفق منهج النبي ρ لقوله تعالى: ↓ ☑❼🗷✍⑩🗞⌛🖂♌ 🕘🗷■🖝❿🕓🖂♎ ⇗✍➔🔔 ☎✂☑❑↖↖⇙⑩❒🕮 🗐❼■✍♦↖ 🗐 ★🖉✍✂ ❼■🖫🗞❶ ⇦Ⅱ♦👌◆❒ 🖭✍♦☼❒🕮 ☮□◆❸❷🡐🕓♦✍ ✂✍☑❑↖↖⇙⑩❒🕮 ✂✍♦☼❒🕮 ☮□◆❸❷🡐🕓♦✍ ✂✍↑[1] ، وهذا الواجب الشرعي يلزم الأمة جميعا بلا استثناء ، كما يتعين على البعض تحقيقه والتخصص فيه ، كما تعالى : ↓ ⇳💣🖂☿🇽❷⇙⌘🡅🕮 ☮□□👌🡅🕮 ◆❸⇗❷🖂⌘ ⇗☠🡐☝☪↗✍ ♦♌❒↓❺←🗣▫🕯♦✍ ⇆□✍□✡🖬🔍 ⇦Ⅱ♦↖ 🐟♍⇗❑🖂♑⇙✡♦✍◆❒ 🡑✍❒↖❷⇙➔🖂☺↘✍✍✍🗞✍ ★🖉✍✍🗞✍ ♦♌❑↖☪🔍👌⇙♦➔✍◆❒ 🇽❷☒⌛☪←☺↘✍✂

(1) سورة يوسف الآية (108)

[2] ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والأمر بالمعروف وهو : الحقُّ الذي بعث الله به رسوله والنَّهي عن المنكر ، وهو : ما خالف ذلك من أنواع الفجور والبدع هو من أعظم الواجبات ، وأفضل الطاعات ، بل هو طريق أئمة الدّين ... :

[3] وهذه الآية استدلَّ بها المستدلُّون على أنّ شيوخ الدين ، يقتدى بهم في الدين ، فمن لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر لم يكن من شيوخ الدين ، ولا ممن يقتدى بهم)[4] ، ومن أسباب النصر والتمكين لها كما قال تعالى:

[5] ، وسبب هلاك الأمم وزوالها ، تقصيرها في القيام بهذا الواجب الشرعي ، كما جاء في قول النبي ρ : ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استَهَموا على سفينة ، فأصاب

(2) سورة آل عمران الآية (110)
(3) سورة آل عمران الآية (104)
(4) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية (278/6)
(5) سورة الحج الآية (41)

بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً))[1] ، فالأمر بالمعروف باب واسع من نشر الخير والحث عليه والترغيب فيه ، وإنكار المنكر باب مهم في تحجيم الشرور ، والوقوف سدا منيعا ضد انتشار الفساد ، وهذا الفقه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، له مراتب يتبيّن من خلالها فائدته وتحققه وعلاقته المباشرة بفقه الأولويات ، وهي[2] :

الأولى : أن يزول المنكر ، ويخلُفه ضدُّه

الثانية : أن يقلَّ المنكر ، وإن لم يزُلْ بجملته

الثالثة : أن يزول المنكر ، ويخلُفه ما هو مثلُه

الرابعة : أن يزول المنكر ، ويخلُفه ما هو شرٌّ منه

وهذه المراتب الأربعة في حقيقتها تبيّن كيف أنّ الداعية إلى الله تعالى ينبغي أن يراعي هذه المراتب ليعرف النتيجة من إنكاره للمنكر ، فإن كانت أنفع أقدم عليها ، وإلا فلا ، لأنه من المقرر أن المنكر لا يزال بمثله ، ولا بما هو أنكر منه ، وأن من فقه درء المفاسد كما سبق بيانه أن لا تحصل مفسدة أخرى مثل التي يُسعى لدرئها ، أو أعظم منها ، ولذلك قال الإمام ابن القيم رحمه الله أنّه : (إن كان إنكار المنكر يستلزمُ ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنّه لا يسوغ إنكارُه وإن كان الله يُبغضه ويمقتُ أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ؛ فإنّه أساسُ كلّ شرّ وفتنةٍ

(1) البخاري ، كتاب الشركة ، باب هل يُقرع في القسمة ؟ والاستفهام فيه ، برقم (2493) ، (132/5)
(2) إعلام الموقعين ، لابن القيم (14/2)

إلى آخر الدهر)[3]

ومن أجل تأكيد أهمية الفقه في الأولويات وعلاقته بالحسبة، أكّد العلماء ؛ أنّ الحسبة لا تتعين ، ولا يُقدم عليها ، إلا إذا نظرنا في المراتب ، وتبيّن لنا أولويّة ذلك : (والأمرُ بالمعروف ، والنهي عن المنكر متعينٌ متى رُجي القبول ، أو رُجي ردّ الظالم ولو بعنفٍ ، مالم يخف الآمرُ ضرراً يلحقُه في خاصَّة نفسه ، أو فتنةً يُدخلها على المسلمين)[4] .

المطلب الثاني : درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقتها بالأولويات :

القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بحسب القدرة والاستطاعة ، وهذه القدرة والاستطاعة تتفاوت ، ولها درجات نصّ عليها النبي ρ في قوله : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان))[1] ، فالمطلوب الأول هو حصول المقصود الشرعي بفعل الأوامر وترك النواهي ، ويبدأ الداعية في تحقيق ذلك بأقدر الوسائل على تحقيق ذلك ، مع مراعاة ما قد يترتب على ذلك من تبعات ، وهذه الدرجات حسب الأهميّة والأولويّة تأتي على النحو التالـي :

الدرجة الأولى : الإنكار بالقلب : وهو واجب على الجميع بلا استثناء ، ويشمل جميع المكلفين القادر على التغيير وغير القادر، يقول الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: (إنّ الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال ، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة)[2] فمن لم ينكر بقلبه ، فإن هذا دليل على ضعف إيمانه ، ولذلك لا عذر لأحد من المكلفين بالتقصير في

---

(3) المرجع السابق (14/2)
(4) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (264/6)
(1) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، برقم (49) ، (69/1)
(2) جامع العلوم والحكم لابن رجب (260/2)

هذه الدرجة من تحقيق هذا الواجب ، لأنّها بإمكان الجميع ، ولعلّ الإنكار بالقلب ملاذ ، لأولئك الذين لا يملكون حيلة ولا وسيلة قوليّة أو فعلية للاحتساب ، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : (من كره بقلبه ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي)[3] ومعنى الإنكار بالقلب ؛ عدم الرضى عن المنكر ، أو موافقة أهله ، وأن يستقر في قلبه كراهية هذا المنكر ، وتمني زواله ، والنية الجازمة على إزالته متى ما تمكّن من ذلك ، ويظهر هذا الإنكار القلبي على سلوك صاحبه بالإعراض والعبوس وتغير الوجه ، وتقضيب الجبين ونحو ذلك[4] ، فضلا عن المشاركة وحضور مجلس المنكر ، وكما يقول عبد الله بن مسعود τ: (جاهدوا المنافقين بأيديكم فإن لم تستطيعوا ، فبألسنتكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكْفَهِرُّوا في وجوههم فاكْفَهِرُّوا)[1]

والإنكار بالقلب هو أولا وهو أخيرا أيضا ، فعندما يعجز الداعية عن الإنكار باليد واللسان ، فإنه يجب عليه حينئذ الإنكار بالقلب ، وهجر المنكر ومكانه وأهله ، لقوله تعالى: ↓ □◆⓪⓿✂•❶✆◆□ ❻◆🕮□③⬀✹❁

☑❼✆× ♦♌❑→➲❑➔③•⑥ ♦×⇦✍🕭✎✍✂

⬀☠↙&⬀❁♦↖ ⇔▼✿❹⇳↖❒🕯•▫ ✍◆☪✍☞🕓♦③✂◆↗

✌❁③✍⑨♦■ ❼✆× ☎✂❑→➲❑➔③•⑥ 🗐✿✹☹🖂❍

🖂🖷□☪◆⑩⇦❍✡↖③ ✍□✌✆◑◆❒ 🗐 🕘✿■✆❸⬀❷☒↘

🖂⑨⬀➔♦🖃 ⇳⑨↖➔↘◑•✍ •☒•▫ ←Ⅱ🕓•➲↘⓿⊙⌖✍✍✂

---

(3) رياض الصالحين ، للنووي ص (94)
(4) شرح السنة ، للبغوي (350/14)
(1) يقول الإمام ابن النحاس رحمه الله تعالى : (أنّ من لم يستطع الإنكار باللسان ، وأمكنه إظهار الإنكار بالتعبيس وتقطيب الوجه ؛ وجب عليه ذلك) انظر كتابه : تنبيه الغافلين ص (102)



وقـــول الله تعـــالى: [2] وكذلك يدخل فيه حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يُستهان فيها بأوامر الله ونواهيه ، وتقتحم حدوده التي حدها لعباده[4] .

وهذا الإنكار بالقلب هو أضعف الإيمان كما نصّ على ذلك النبي ρ في الحديث السابق ، وجاء في حديث عبد الله بن مسعود τ : ((وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل))[5] ومثل هذا الذي لايقوم بواجب الحسبة حتى بقلبه ، هو كما جاء في الحديث الذي رواه حذيفة بن اليمان τ بأنه : (لايعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أُشرب من هواه)[6] ، يقول الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري τ : ((من رأى منكم

(2) سورة الأنعام الآية (68)
(3) سورة النساء الآية (140)
(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (93)
(5) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .. ، برقم (50) ، (70/1)
(6) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، برقم (144) ، (128/1)

منكراً)) ، وغيره من الأحاديث في نفس السياق ، قال : (فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه ، وأما إنكاره بالقلب لا بد منه ، فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه)[7] .

الدرجة الثانية : الإنكار باللسان :

وهو الخطوة الثانية بعد أن يمتلئ القلب بكراهية المنكر ، فيبدأ الداعية بالقول والبيان ، والتعريف بأنّ هذا منكر ، لا يجوز فعله ، وذلك معروف ينبغي فعله ، وهذه الحسبة باللسان ، يبدأ بها الداعية إلى الله تعالى دعوته وقبل كلّ شيء ، وقد يلجأ لها عندما لا يكون صاحب سلطة وولاية ، أو عندما يُقدّر أنّ الحسبة باليد قد تُوقعه مفسدة متساوية أو منكر أكبر ، وهذه الحسبة باللسان هي حقيقة الدعوة إلى الله وهي البلاغ المبين المطلوب شرعا ، من الدعاة ، كما قال عزّ وجل: ﴿ [illegible] ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[2]

وقد فصّل الدكتور عبد الرحيم المغذوي في هذا الأسلوب في تغيير المنكر والاحتساب باللسان ، وذكر أنّه أنواع متعددة ، جعلها على النحو التالي[3] :

---

(7) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ص (245)
(1) سورة التغابن الآية (12)
(2) سورة فصلت الآية (33)
(3) انظر الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. عبد الرحيم المغذوي ص (400) وما بعدها بتصرف

1- التعريف ؛ أي تعريف صاحب المنكر بالحكم الشرعي لفعله ، أو تركه

2- الوعظ والنصح والإرشاد والتخويف بالله تعالى ، من هذا الفعل أو الترك

3- التقريع والتعنيف بالقول الغليظ لأصحاب البدع والمنكرات

4- التهديد والتخويف بإنزال العقوبة والأذى بصاحب المنكر

ثم بيّن أنّ الدعاة القادرين على الحسبة باللسان ليسوا سواء ؛ ولكنّهم درجات :

الأولى : ولي الأمر الذي له المقدرة في تغيير المنكر

الثاني : الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر المولى

الثالث : من له نظر شرعي على من دونه: كالأب على أبنائه ، والزوج على زوجته

الرابع : العلماء والفقهاء والقضاة والدعاة ممن لديهم القدرة والشخصية التي تؤهلهم

الخامس : عامة الناس بعضهم مع بعض ، وهم يختلفون حسب علمهم وقدرتهم

الدرجة الثالثة : الإنكار باليد : وهي أول درجات الحسبة ، وأولاها ، وأقدرها وأقواها على إنكار المنكر ، وهذه الدرجة خاصة بمن لهم الولاية صغيرة كانت أو كبيرة ، كولاية الوالدين ، أو ولاية الحسبة ، أو الولاية العامة على المسلمين ، لأنّهم يملكون القدرة على ذلك[1] ، ولمّا فتح الله تعالى

(1) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (قد أمر الله ورسوله بأفعال واجبة ومستحبة وإن كان الواجب مستحبا وزيادة ونهى عن أفعال محرمة أو مكروهة والدين هو طاعته وطاعة رسوله ... ووعد عليها وذم أفعالا هي السيئات وأوعد عليها وقيد الأمور بالقدرة والاستطاعة و الوسع والطاقة) انظر مجموع الفتاوى (49/20)

على رسوله ρ ومكّنه من دخول مكة ، كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بعود في يده[2] وحطّم جميع تلك الأصنام والمظاهر الجاهليّة ، وهو يقول: ↓ ◻◆⌂➔🔔◆◻ ⅡⅡ⌂✍↗◆ ✂🙰🙰🙰•⌂🖃❻ ◻ 🗐 ↖✍🙲➲🕓♦⌛🙰🙰✂ ♦🖃⌂♎⌂ঌ◆◻ ◻ଌ🙲🕑 ✂🙰🙰🙰•✍🙲➲🕓♦📻🙰🙰✂ ↑[3] ، وعندما رأى ρ رجلا يلبس خاتما من ذهب نزعه من يده[4] وعن أنس بن مالك τ قال : ((كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي ابن كعب من فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها فهرقتها))[5]

وهذه الدرجات الثلاثة سالفة الذكر التي اقتبسناها من حديث النبي ρ كلّ واحدةٍ منها فيها درجات وتشمل على مراحل ، ومن فقه الداعية في أولوياته أن يقف على ذلك ويدركه حتى لا يقدم درجة على أخرى ، وحتى لا يقفز متجاوزا تلك الدرجات المتسلسلة والمنطقية للوصول إلى المقصود ، فلو أخذنا مثلا : **(الإنكار باللسان)** فإنّه يمرّ بمراحل ودرجات وخطوات متفاوتة فليس القول واحدا ، فللكلام مقامات ودلالات ينبغي أن تراعى ، وفيه من اللين والشدة ما ينبغي للداعية أن يتدرج فيه مراعيا في ذلك فقهه للأولويات ، ومن درجات الإنكار باللسان التي ذكرها أهل العلم والاختصاص أن يبدأ بـ : (الإنكار باللسان باللين والرفق ، ثم بالوعظ والتوجيه ، ثم بالتهديد والتخويف) .

---

(2) وأصل الحديث أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب وقل جاء الحق وزهق الباطل ، برقم (4720)(400/8)

(3) سورة الإسراء الآية (81)

(4) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال .. برقم (2090) ، (1655/ 3)

(5) أخرجه البخاري ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ، برقم (5582) ، (36/10)

وقد جمع الأستاذ الدكتور حمد ناصر العمار حفظه الله درجات الاحتساب وجعلها سبعة وفصّل القول فيها ، ونقل أقوال أهل العلم في الدلالة عليها وهي كما يلي[1] :

الدرجة الأولى : التعرّف على المنكر : وهو بذل الجهد في معرفة المنكر ، دون تجسس ونحوه ، وأن يعرف المحتسب ماهية المنكر وملابساته وأحواله .

الدرجة الثانية : التعريف والتعليم : وخاصة مع الجهلة ، لأنّ هناك من يقع في المنكر ، وهو لايعرف أنه منكرا ، فيلزم الداعية تعريفه بذلك ، وبكلّ لطف ورفق .

الدرجة الثالثة : الوعظ والنصح والتخويف : والدعوة والحسبة بالموعظة الحسنة والنصح والتوجيه والإرشاد الي هو نوع من النهي الذي يقترن معه التخويف والزجر .

الدرجة الرابعة : الغلظة في القول : حيث بقوم المحتسب بهذا الإغلاظ في القول عندما يسترسل صاحب المنكر في غيّه ، ولم يكفّ عنه ، بالأسلوب السهل الرفيق .

الدرجة الخامسة : التهديد والتخويف : وهي آخر محاولات المحتسب لنهي صاحب المنكر باللسان ، ويعقبها الإنكار الفعلي باليد ، وهي التهديد ، والفرصة الأخيرة قبل الفعل

الدرجة السادسة : التغيير باليد : وهي من أعلى درجات التي تكون حاسمة في دفع المنكر وإزالة الخطر ، وهي خاصة ليست لكلّ أحد ، ولا يقدر عليها أيّ أحد .

---

(1) انظر حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، د.حمد العمار ص (160) وما بعدها بتصرف

الدرجة السابعة : شهر السلاح : وهي آخر درجات الاحتساب ، ولا يلجأ إليها المحتسب إلا بعد استفراغ الجهد والوسع من خلال كلّ الدرجات السابقة ، وفيها خصوصية

المطلب الثالث : نماذج من القواعد المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أولا : تغيير المنكر ؛ باللسان أولى من تغييره باليد ومقدم عليه وتوضيح ذلك :

بعد هذه الجولة الواسعة والمتشعبة في درجات الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتي أوصلها بعض الباحثين إلى سبعة كما سبقت الإشارة إليه ، فإنّ من لازم هذا الترتيب وهذا التدرج تقرير الأولويّة المطلوب البداية بها ، فإنّ الإنكار بالقلب مقدم على الإنكار باللسان واليد ، ومقدم عليهما ، وقد يُعذر الداعية إلى الله في عدم إنكاره بيده ولسانه لاعتبار أو لعجز ، ولكنه لا يعذر أبدا في عدم إنكاره بقلبه للقدرة عليه ، ولأنّه كما جاء في الحديث الصحيح : ((وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل))[1] .

وهكذا فإنّ الدرجة المتقدمة والأولى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ هي القول والاحتساب باللسان على الاحتساب باليد ، وهذا التدرج

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .. برقم (50) ، (70/1)

هو نوع من الفقه في الأولويات ، فالدرجة الأولى لها الأولوية على ما بعدها ، والدرجة السادسة مقدمة على السابعة ، وهكذا ؛ فإنّ الداعية الفقيه لا يلجأ إلى التغيير باليد إلا إذا استنفذ جميع صور التغيير باللسان والتي هي كثيرة ومتعددة ، ويُقدم منها القول اللين والكلام الهيّن ، والإنكار باللسان بكلّ لطف ورفقٍ ، كما جاء في حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ρ قال لها : ((... مهلا يا عائشة ؛ إن الله يحبّ الرفق في الأمر كله ...))[2]

فالداعية الفقيه في حِسبته ، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، ينبغي أن يبدأ دائما ، بالاحتساب بـ(قلبه) وذلك من خلال قناعته التامة والداخلية بأنّ الأمر منكرٌ لا خلاف فيه ، ثم بعد ذلك يحتسب بـ (اللسان) ويتوجه بالخطاب والقول الحسن ، للمدعوين ويبدأ بالرفق بهم قبل زجرهم أو الإغلاظ عليهم، حتى مع أهل الديانات الأخرى ، كما قال تعالى: ↓ ❐◆••

✍🡅⓪🕓❐♌🡇⑨🙪🗠↗☑❐☎✂ 🕮❐⍰🗠⬀✍• ✂🗠🙪🗠🙪🗠🙪

متلازمان ، والداعية الفقيه ؛ ينبغي له أن يقدّر ما يراه الأوفق في حقّ الواقع في المنكر والمقصر في المعروف ، وهذا فقه دقيق كما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر ، بحيث لايفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أُمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم يُنه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله ρ وزوال فعل الحسنات ، وإنْ كان المنكر أغلب نُهي عنه ، وإن استلزم ماهو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزِم للمنكر الزائد عليه ، أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله ρ وإنْ تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهي، وتارة لايصلح لا أمرٌ ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة)[1]

والأصل أن يُقدم الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر ، وهذا التقديم مبنيّ على ما قررناه في أولويّة سابقة[2] والذي أميل إليه والله أعلم؛ أنّ يُغلّب الداعية والمحتسب الفقيه الأمر بالمعروف ومتابعته والتأكيد عليه ودفع المدعوين إلى الواجبات والفضائل وغرسها، بدلا من الدقة والمتابعة والإنكار عليهم، في كلّ ما يقعون فيه من المنكرات ؛ التي لا يَسلم منها أحد .

ثالثا : الستر أولى من التشهير ومقدم عليه وتوضيح ذلك

---

(1) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (129/28)

(2) حيث اختلف أهل العلم رحمهم الله في تحديد ذلك ، وهل الأولى تقديم الأوامر على النواهي ، أمّ تقديم النواهي على الأوامر ، وسبب اختلافهم مبنيّ على اختلافهم في فهم النصوص وتوجيهها ، وتقدير المصالح والمفاسد ، وهل الأولى جلب المصلحة أم درء المفسدة وتقديمها ؟ على قولين مشهورين ، انظر تفصيل ذلك فيما سبق ص (511)

بطبيعة القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ الوقوف على المنكرات ، ومعرفة أصحابها ، وهنا لابدّ للداعية الفقيه أن يلحظ ذلك الأمر ويُقدم الستر عليهم عن التشهير بهم ، وهذا هو الأقرب لنصوص الشرع ، والأوفق بالدعوة والداعية ، فالإسلام جاء ذامّا للتحسس والتجسس ، وإظهار مايخفيه الناس من المنكرات ونحوها ، وبذلك جاءت النصوص الشرعيّة ، كما جاء في قوله تعالى ↓ ③♦⑨❒&❒

♦×⇦♌🔔➹🖉✂ ☎✂❑ᛕ☪♦✌✂◆↗

⌘ΙΙ♌✌ ✂☪❸❷♌⌖⌧📠 ☎✂❑🡐📻♌♈♦☝⇳♉✂

⇦♎ΙΙ➹→☜✂ ◆⮝⇙➔♦📠 ·♍♌❶ ⇦♎ΙΙ➹→☜✂

🖬♦☝↘⇔♦③ ••◆❒ ☎✂❑❶○○○❒℁❒✌ ••◆❒ ☎ ♌⚐↘⚐♌❶

❹🖬♌♦↗⑥❒🕮 🗐 ✂⌑♌⇙➔♦📠 ☠↗🗏→♌⇙➔✸📠

♌❍⑩⇦⌘❒🕮 ⌘☠⇔••☜ •✍→🗎▫♦③ ♌❒🕮 ⇔⚐→🗎←⑨♦■❒🕮

🗐 ←■❑←☺←☞⇙♎❷⬧🗏⬧▫ ✂❀☝↘⑩♦✌

➹✂🖉✂ ☐♌♌❶ 🗐 ➹✂🖉✂ ☎✂❑→❶☐✍✂◆❒

✍⬧❑▪✂☺❷ ♌☺✂▪❑⬧✍ ↑[1] ، وعن أبي هريرة τ أنّ النبي ρ قال: ((إياكم والظن ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث ، ولاتجسسوا ، ولاتنافسوا ، ولاتحاسدوا ، ولاتباغضوا ، ولاتدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا))[2]

والداعية البصير ، والمحتسب الفقيه ، مع حرصه على إنكار المنكرات ومتابعتها والقضاء عليها ، وإيقاف مرتكبيها عند حدهم ، وما يلزم ذلك من وقوف على خصوصيات وأسرار ، فإنّ الأولية ينبغي أن تكون واضحة أمامه ، وهي تقديم الستر عليهم ، خاصة إذا كان مرتكب المنكر ممن تخفّى به ، ولم

(1) سورة الحجرات الآية (12)
(2) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب:((ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن...))برقم(6066)(177/7)

يعلنه ويجاهر به ، وغير مصّرٍ ومعاند على اقترافه ، ففي ستر مثل هؤلاء وغيرهم ، مصلحة كبيرة للدعوة ، وفائدة للمدعو حتى يعود ويتوب ، ولا تقطع عليه أبواب الرجعة ، لأنّ التشهير به ، وفضحه قد يُجرّؤه على مواصلة الفساد والسعي في الانتقام مما وقع له ، كما أن فضح أصحاب المنكرات وكشفهم ، وعدم ستر منكراتهم ؛ نوع من الترويج لهذه المنكرات والدعاية لأصحابها ، مما يُشيع الفاحشة بين الناس والله عزّ وجل يقول : ↓ ◑ ⍾ ⍕ ·

▫ ◪ ➚ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ⓫ ⓬ ⓭ ⓮ ⓯ ⓰ ⓱ ⓲ ⓳ ⓴ ⓵ ⓶ ⓷ ⓸ ⓹ ⓺ ⓻ ⓼ ⓽ ⓾ ⓿

المطلب الأول : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالوسائل :

أولا : أولوية القدوة والسلوك على الدعوة والتوجيه وتقديمها

القدوة الحسنة من أهم ما ينبغي أن يستخدمه الداعية من الوسائل لنشر دعوته ، وإقناع مدعويه ، فالقدوة قبل الدعوة ، ولسان الحال أفضل وأبلغ من لسان المقال ، والقدوة الحسنة من أعظم وسائل التأثير ، وهي أول خطاب يجب أن يبدأ به الدعاة في توجيه الناس ودعوتهم ، وإصلاح أحوالهم ، فهي من أقوى مايؤثر على المدعوين ؛ لأنّهم دائما مايقارنون بين توجيهات الداعية لهم ، وحاله وسلوكه بينهم ؛ وهل هو قدوة في ذلك ؟ أم أنّه كما قال الله تعالـــــــــــــــى : ↓ ③♦🕐❋❒⑨❒&◘✂✍✂⇦♦×

☎✂❑↖✪♦✌✂◆↗ ⌘☠✍ ❒↗❑→❑❍✍ ❒♍✂ ♦✌ ••

[illegible] ولذلك كانت الأولوية التي سبقت الإشارة إليها [1] ، والتي ينبغي للداعية أن يراعيها وهي مقدمة طبيعية لهذه الأولوية هي أنّ : (دعوة النفس وإصلاحها أولى من إصلاح الغير ومقدمة عليه)[2]

والقدوة والسلوك ، وسيلة الدعوة الأولى في التأثير لأنّ دعوة تارك الصلاة إلى فعلها من شخص مقصرٍ فيها ولا يحافظ عليها ؛ هي دعوة غريبة ، وغير مقنعة ، كما أنّ دعوة الآخرين للتخلق بالأخلاق الحسنة ، من شخص أخلاقه سيئة ؛ هي دعوة ممجوجة وغير مقبوله ، بل تدعو للسخرية فـ (حياة الداعية الخاصة والعامة موضع الملاحظة، وعين الناس عليه كالمجهر المكبر ، وقبل أن يطالب الناس بترك الغيبة ، فعليه أن يدفع الغيبة والتهمة عن نفسه ، وأن يصون حياته الخاصة والعامة عن كلّ مايشينها)[3] والقدوة والسلوك لها الأولوية لأنها هي التي تجعل للقول قيمة ، وتعطيه القوة التي بها يتحقق العمل ، ويصل الداعية إلى المقصود ، ففي عمرة النبي ρ يوم الحديبية ، لما انتهى الأمر إلى الصلح ، أمر ρ وهو من هو ؟! أصحابه أن يحلقوا ، وينحروا فقال ρ : ((قوموا فانحروا ثم احلقوا ، فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم أحد قام فدخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس فقالت له: يا رسول الله : أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأى الناس

---

(1) سورة الكهف الآية (67)

(2) فالحاجة للعناية بالنفس مقدمة على كلّ حاجة ، وهي صاحبة الأولويّة المطلقة في الرعاية والعناية والتوجيه ، لأنّ الذي يبدأ بنفسه فيدعوها ويطهرها ويزكيها ؛ قادر على دعوة وإصلاح الغير ، والعكس صحيح فإذا لم يُصلح حاله ، فلن يستطيع إصلاح الغير ؛ ففاقد الشيء لا يُعطيه ، وقد سبق التفصيل في هذه الأولويّة ص ( ) وما بعدها

(3) قواعد الدعوة إلى الله ، د.همام عبد الرحيم سعيد ص (67)

ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا))[1]

ومن أجل ذلك كان الدعاة إلى الله تعالى، وعلى رأسهم الأنبياء عليهم السلام، قدوة حسنة لأقوامهم، وهم أصحاب سيرة حسنة وسلوك قويم ، يرشحهم للتصدر للدعوة والقيام بها ، والمثال الحي للتأسي والاقتداء المأمور بـه شـرعا ، كمـا قـال تعـالى فـي حـقّ نبينـا محمـد ρ : ↓ ۞➴◑♦⑨⇳ ★✐✍✂ ✌❑←✍◆❻ ❼✕ ↗☠↗▤♦۞ ♦♌🕭☒📣 ♦♌🕭☒📣 Ⅱ🖂☺✍☞۞ ➴◘◆☪✿○🖂○ ↘◘◆❑⇔✍↑🕮 ♦🏳↗❑◆⓿↘۞✍✂◆❒ ➴✐✍✂ ☎✂❑↖♉↗❷♦③ ✂☪❸❷✍✝☒📣 ➴✐✍✂ ♦❷☒📣♦❶◆❒ ♦❷↰⌘☞🖂✍✂ ↑[2] فهو ρ القدوة الحسنة في كل المجالات ، وكان معروفا قبل قيامه بالدعوة بالسلوك المستقيم ، والقدوة الحسنة ، بشهادة خصومه من كفار قريش الذين سمـوه : [الصادق الأمين] وكان ρ قبل أن يمارس الدعوة أو يقوم بالتوجيه ، حاله معبرٌ عن كلّ ما يريد الدعوة إليه ، والحث عليه ، من فضائل الأعمال ، ومكارم الأخلاق ، والقيام بالحقوق فهو كما قالت أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ، كان خُلُقه القرآن ، وهذا مصداقا لوصف الله تعالى لـــــه بقولـــــه: ↓ ❒◆◑✆☼❋🖮🖂➔♦۞ 🖂 ❼■✍🖂➔↗⌘ 🗐✉➔🖬 ↖♦➔✆⑩🏳↑[3] ولذلك لما رجع من غار حراء بعد نزول الوحي ، وهيبة ما حصل له ، رجع إلى أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، بادرته بقولها شهادة منها تُعزّز مكانته وأهمية أفعاله ρ وأثرها في سلامته

(1) انظر زاد المعاد ، لابن القيم (257/3) ، وأصل القصة في البخاري، الشروط، باب الشروط في الجهاد(332/5)
(2) سورة الأحزاب الآية (21)
(3) سورة القلم الآية (4)

وحصول القبول منه ، فقالت : (أبشر فو الله لا يخزيك الله أبداً ، والله إنك لتصل الرّحمن وتصدق الحديث ، وتؤدّي الأمانة ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق)[4] ولقد كان ρ قدوة للناس ومربيا وهاديا لهم بسلوكه الشخصي قبل أن يكون بالكلام ، ولقد زرع ρ القدوة والتأسي في أمته ، وجعلها منهجا للتشريع والتلقي فقال ρ : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[1] وقال ρ : ((خذوا عني مناسككم))[2] ، ولقد تمثل السابقون الأولون رحمهم الله دور القدوة قبل الدعوة ، فلقد كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب τ إذا نهى عن شيء جمع أهله فقال : (إني نهيت الناس عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا ، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع فيما نهيت الناس عنه إلا ضاعفت له العذاب لمكانه مني فمن شاء منكم فليتقدم ومن شاء فليتأخر)[3] ولهذا كان τ يوصي قادة جيوشه العناية بأنفسهم ، وأن يكونوا قدوة ففي ذلك استجابة للآخرين وانتصارا لهم على الخصوم لأنّ للسلوك والقدوة الحسنة الأثر الكبير الذي لا يستطيع الداعية أن يغفل عنه أو يتجاهله ، فالداعية قد يؤثر بتوجيهه وبلاغته ، وفصاحة لسانه ، لكن التأثير الحقيقي ؛ إذا جمع مع ذلك ومهّد له بصدق الحال وفصاحة السلوك ، وبلاغة الأفعال ، والدعاة إلى الله على مرّ التاريخ كان تأثيرهم المباشر على أقوامهم من خلال سيرتهم وسلوكهم ، وجمال أخلاقهم ، وحسن سلوكهم ، فذلك هو الباب الأول والمفتاح المباشر للتأثير على القلوب والعقول ، لأنّ استقامة الداعية وحسن سلوكه ؛ أبلغ من كلّ قول أو خطبة أو بيان ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله : (إن

---

(4) تاريخ الأمم والملوك ، للطبري (531/1)
(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة, برقم (631) ،
(2) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، برقم (1297).
(3) سيرة عمر ، لابن الجوزي ص (206)

صلاح المؤمن هو أبلغ خطبة تدعو الناس إلى الإيمان ، وخلقه الفاضل هو السحر الذي يجذب إليه الأفئدة ، ويجمع عليه القلوب)[4]

والداعية الفقيه البصير هو الذي يهدي إلى الحق بأفعاله قبل أقواله ، لأنّ الأفعال هي التي تهدي الناس إلى الحقّ ، أو تصرفهم عنه ، أمّا الأقوال المجردة فلا تأثير لها ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : (علماء السوء جلسوا على باب الجنة يدعون إليها الناس بأقوالهم ، ويدعونهم إلى النار بأفعالهم ، فكلما قالت أقوالهم للناس هلموا ، قالت أفعالهم : لا تسمعوا لهم ، فلو كان مادعو إليه حقا كانوا أول المستجيبين له ، فهم في الصورة أدلاء ، وفي الحقيقة قطاع الطرق)[1] ، ولذلك ذمّ الله اليهود ، ووبّخهم لأنّهم يأمرون بالخير وينسون تطبيقه في حياتهم ، قال تعالى: ↓

“□✂□✡☜✂✂ ♦♌❐↓❺←☜▫▯♦✍❐🕮

♦♌⇗❑❁○✡♦✍◆❐ ✆♒❸☞☜☜✂✂✆☜

♦♌❑➔🖬✍☝♦✍ ⇗☠←☞☼❐🕮◆❐ ⇗☠↗▤❁○→▦☼❐🕮

✂♦⊠♦▫❐🕮 🗐 ❁🖬🕓♦☝↖▤☜✂✂ ♦♌❑➔🖬☞◑✍➔♦✍ ↑[2] ،

وذمّهم الله لكونهم لا يتمثلون الدين والدعوة ، بل أصبحوا كالدواب تنقل الكتب السماوية ، ولا تستفيد منها ، ولا يطبقونها في حياتهم ، كما جاء في قوله تعالى ↓ ☎✂❑➔🖬✆♎☺↖○ ♦×⇦✆🕭➹✍✂✂ ↖✍♦✞♦☜

✂🖂♎❑➔🖬✆☺☜♦⑥ ⇗☠♦☜ ▪☠➔⚐ ♦◘🗁◆❻⇗❑✸☝☜✂✂

↖✍✆☺☜♦⑥ ✆❻✂🖂☺↖♦☜✂✂ ⇗✍♦✞🖂☺⊠☜

↖✍♦✙♦☝ “▪☜➹✆☜ 🗐 ✂✌❻✂⊠▦⇔ᘏ❐🕮

☎✂❑←☜⊙⓿⊠☜ ♦×⇦✆🕭➹✍✂✂ ✆➔⇗❑♦◑☜✂✂

(4) مع الله ، للشيخ محمد الغزالي ص (282)
(1) الفوائد ، لابن القيم ص (61)
(2) سورة البقرة الآية (44)

↑[3] ، والذي يأمر الناس بالخير ولا يأتيه، وينهاهم عن الشر ويأتيه؛ فإنّه يصرفهم عن الحق ، وله في الآخرة عقاب من نوع آخر ، كما في قوله ρ : ((يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان؛ ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ قال : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه))[4] ، ولذلك فينبغي للداعية إلى الله تعالى أن يكون قدوة قبل كلّ شيء ، وأن يكون سبّاقا للخير قبل الدلالة عليه ، وأن يكون قدوة قبل أن يكون واعظا ، يقول الإمام ابن جماعة رحمه الله : (إن العلماء هم القدوة ، وإليهم المرجع في الأحكام ، وهم حجة الله تعالى على العوام ، وقد يراقبهم للأخذ عنهم من لا ينظرون ، ويقتدي بهديهم من لا يعلمون ، وإذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره أبعد عن الانتفاع به)[5]

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى داعيا كلّ قدوة يوجه الناس ويقتدون به بقوله : (اعلم أنه يستحب للعالم والقاضي والمفتى ، والشيخ المربى وغيرهم ممن يقتدي به ، ويؤخذ عنه : أن يتجنب الأفعال والأقوال والتصرفات التي ظاهرها خلاف الصواب وإن كان محقاً فيها ، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفاسد من جملتها : توهم كثير ممن يعلم ذلك عنه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال ، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمراً معمولاً به أبداً ،

(3) سورة الجمعة الآية (5)
(4) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة برقم (3267) ، (108/4)
(5) تذكرة السامع والمتكلم ، لبدر الدين ابن جماعة ص (21) ، ط3 ، دار المعاني ، عمّان 1419هـ 1998م

ومنها : وقوع الناس فيه بالتنقص ، واعتقادهم نقصه ، وإطلاق ألسنتهم بذلك ، ومنها : أن الناس يسيئون الظن به فينفرون عنه ، وينفرون غيرهم عن أخذ العلم عنه ، وتسقط رواياته وشهادته ، ويبطل العمل بفتواه ، ويذهب ركون النفس إلى ما يقوله من العلوم ، وهذه مفاسد ظاهرة ، فينبغي له اجتناب أفرادها ، فكيف بمجموعها)[1] .

ولبيان أهمية القدوة وأولويتها للداعية في دعوته ومع مدعويه ، يقول الدكتور همام عبد الرحيم سعيد : (الاقتران بين الداعية والدعوة قائم في أذهان الناس ، والداعية نفسه شهادة للدعوة ، وهذه الشهادة قد تحمل الناس على قبول الدعوة ، وقد تحملهم على ردّها ورفضها ، والذين يتعاملون مع المبادئ مباشرة قلّة قليلة في كلّ عصر ومكان ، وأما أكثر الناس فيتعاملون مع حملة المبادئ والناطقين باسمها ... وعندما يكون الداعية بعيدا عن الالتزام بواجبات الإسلام وتكاليفه ، فإنّه يكون فتنة للناس يصرفهم بسلوكه عن دين الله ، ويقطع الطريق على الناس ، فمثله كمثل قاطع الطريق ، بل هو أسوأ ، وينبغي على الداعية أن يدعو دائما بقوله تعالى : ↓





ومع مكانة القدوة الحسنة وتأثيرها الكبير بين وسائل الدعوة المختلفة ، فإنّ لها الأولوية في الدعوة ، وهي مقدمة على النصح والتوجيه ، لأنّ قدرة الداعية على البيان والتبليغ ، لاتغنيه ولاتعفيه من التقصير في حق ربه ونفسه ، وكما قيل فإنّ الإنسان كريه الرائحة ، ومتسخ الملابس ؛ لا ينفعه أن يحمل

---

(1) الأذكار ، للنووى ص (276)
(2) سورة يونس الآية (85)
(3) قواعد الدعوة إلى الله ، د.همام عبد الرحيم سعيد ص (67)

أنواع العطور والمنظفات ويوزعها على الآخرين ، فلو اكتفى بجمال مظهره وحسن تطيبه لكان ذلك أولى من توزيعها وأوقع .

ثانيا : أولوية الترغيب على الترهيب وتقديمه

الأصل في الطبيعة البشرية التأثير عليها ، ومن وسائل ذلك التأثير التي نحن بصدد البحث فيها وسيلة (الترغيب والترهيب)[1] ، فالإنسان بطبيعته يرغب ويرهب ، يتمنى ويخشى، والداعية الفقيه هو الذي يفقه هذه النفس البشرية ، ويعرف متى يناسبها الترغيب ؟ ومتى يناسبها الترهيب ؟ وكيف يوازن بينهما ، ويحقق الاعتدال في استخدامهما ؟ وما هو الأولى والأصل هل هو الترغيب أم الترهيب ؟ وقبل التأصيل لهذه الأولويّة ، فإنّ التأكيد على أهمية الترغيب والترهيب في الدعوة إلى الله لاتخفى لأنّ (غرس الخوف من غضب الله وعقابه العاجل والآجل في النفوس مطلوب ، لكي يحمل النفوس على اتقائه بتجنّب ما يسخط الله عزّ وجل ، والقيام بالطاعة التي ينال العبد بها مرضاته ، كما أن غرس الرجاء في النفوس والترغيب فيما عند الله سبحانه من الخير الذي لا منتهى له في الدّنيا والآخرة ، أمر مطلوب ، كذلك حتّى يبادر العبد إلى القيام بكلّ ما من شأنه أن يجعله وأهلا لنفحات الله سبحانه ورحمته وكرمه)[2] ومما يؤكّد أهمّية التّرغيب والتّرهيب في الدّعوة أنّه : (لما كان الإنسان مجبولاً على حبّ ما ينفعه ، وتقر به عينه ، وتطمئن به نفسه ، وينفر من كلّ ما يخيفه ويفزعه ، كان لأسلوب الترغيب والترهيب أهمّية

(1) المقصود بـ(**الترغيب في اللغة**) طلب الشّيء ، والحرص عليه ، والطّمع فيه ، وفي (**الاصطلاح**)كل ما يشوّق المدعو إلى الاستجابة ، وقبول الحقّ والثّبات عليه ، انظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (مادة:رغب) (415/2) ولسان العرب ، لابن منظور (مادة: رغب) (1189/1) ، وأصول الدّعوة ، د.عبد الكريم زيدان ص (437) ولمقصود بـ (**الترهيب في اللغة**) الخوف والفزع ، وفي (**الاصطلاح**) كلّ ما يخيف المدعو ويحذره من عدم الاستجابة ، أو رفض الحقّ ، أو عدم الثّبات عليه بعد قبوله ، انظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (مادة:رهب) (447/2) ولسان العرب، لابن منظور (مادة:رهب) (1237/1) وأصول الدّعوة،د.عبد الكريم زيدان ص(437)

(2) انظر: معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم، د. عبدالوهاب الديلمي 543/1

قصوى في الدّعوة إلى الله ، وأصبح الطّريق ممهداً بعض الشيء أمام الدّاعية لاستثمار هذه الفرصة لدى المدعو وتخوّله بها ، فالإنسان يعيش في هذه الحياة بين غنى وفقر، وصحّة وسقم ، وجهل وتعليم ، وأمير ومأمور ، وسعادة وتعاسة ، وهو في أثناء تنقّله بين هذه الحالات والأوضاع بحاجة إلى من يأخذ بيده إلى طريق الهداية ، ويبعده عن طريق الغواية ، وفي حاجة إلى من يدلّه على طريق الخير والاطمئنان و النّجاة والعافية ، ويبعده عن طريق الشّر والخذلان والهاوية)[1]

والأصل في الترغيب والترهيب[2] ؛ التوازن بينهما وأن لا يطغى جانب على جانب فهما كالخوف والرجاء جناحا الطائر ، وعمودا النجاة ، والرغبة والرهبة مغروسة في النفوس البشرية ، وهي صريح النصوص الشرعيّة ودلالاتها المتنوعة ، ولقد جاءت الآية صريحة في ذلك:↓

❼✕ ♍❑↖↖❷🕓✿○🡐④ ☎✂❑🡐☼✍•🗎 ⇗☠←♑❋☼✕◑

✍□✡♦☼❑↖↖⇳⑨♦③◆❒ ✕☠🕓◆❸⇗❷🖂②↘๛✍✂

❻◆🡒☒⌛✡✍ ❒◆❻◆♎🖂⌛✡✍ ↑[3] أي رغبة في رحمة الله تعالى ورضوانه ، ورهبة من عذاب الله ونيرانه ، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : (أي : يسألوننا الأمور المرغوب فيها ، من مصالح الدنيا والآخرة ، ويتعوذون بنا من الأمور المرهوب منها ، من مضار الدارين ، وهم راغبون راهبون لا غافلون)[4]

والمتتبع لمنهج القرآن الكريم ، والسنة النبوية ؛ يجد التوازن واضحا بين الترغيب والترهيب ، يقول الدكتور عدنان العرعور مقرّرا ذلك بقوله : (

(1) وسائل الدعوة ، د.عبد الرحيم المغذوي ص (193)
(2) انظر الترهيب في الدعوة في القرآن والسنة ، رقية بنت نصر الله نياز ، ط1، دار إشبيليا ، الرياض 1320هـ
(3) سورة الأنبياء الآية (90)
(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (530)

فإذا ما ذكرت الجنة أتبعها الله سبحانه بذكر النار وإذا ما ذكر العذاب ، أتبعه بذكر الرحمة والنعيم ، وقد يكون هذا في آيات متتالية وقد يكون في الآية الواحدة، فمن ذلك على سبيل المثال: ما ذكره الله في سورة محمد ρ : ↓



فبعد هذا الترغيب الجميل ، أعقبه بما يخوف النفوس ، ويرعب القلوب :↓ [5] ↑



[6](...

والداعية الفقيه بدعوته ، والشفوق على مدعويه عليه أن يوازن بين الترغيب والترهيب ، ويبدأ بالترغيب قبل الترغيب؛ فالترغيب في الغالب هو نوع من التيسير، والترهيب في الغالب هو نوع من التعسير ، والتيسير مقدم

(5) سورة محمد الآية (15)
(6) منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر ، عدنان عرعور ص (215)

على التعسير كما سبق بيانه[1] ، كما أنّ الترغيب هو فتح لباب الرجاء ، والترهيب هو استعمال لسوط التخويف ، والرجاء مقدم على الخوف ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله في تفضيل الرجاء على الخوف : (وفي أخبار يعقوب عليه السلام أنّ الله تعالى أوحى إليه : أتدري لم فرّقت بينك وبين يوسف ؟ لأنّك قلت أخاف أن يأكله الذئب ، وأنتم عنه غافلون ، لم خفت الذئب ، ولم ترجني ؟ ولم نظرت إلى غفلة إخوته ، ولم تنظر إلى حفظي له)[2] ، وتتأكد هذه الأولويّة في هذه الأزمان حيث قسوة القلوب وإعراضها ، فالداعية إلى الله ، عليه أن يبدأ بترغيب المدعو في الالتزام بالدين والتمسك به ، وبيان ما أعده الله للمستجيبين والمتقين من نعيم مقيم ، وما يحصل لهم من التوفيق في الدنيا والآخرة ، والقبول عند الله وعند الناس ، كلّ ذلك قبل أن يخوفه ويرهبه من عدم التزامه بالدين وخطورة الإعراض ، فالترغيب للمدعو في هذه الحالة هو نوع من التدرج وتشويقه للدين ، كما أنّه نوع من إثارة الطمع والرغبة في ما عند الله ، بينما قد يكون في الترهيب هنا نوع من الصدمة واليأس ، وإرباك المدعو.

ومن فقه الداعية في أولوياته في هذا السياق مثال آخر هو : قبل أن يخوّف الداعية المدعو من الرياء ويرهبه من خطورته ومصيره ، فعليه أن يبدأ بترغيبه بالإخلاص والترغيب فيه وبيان جزائه وما أعدّه الله تعالى للمخلصين ، ومن المناسب جدا والذي قد لا يختلف عليه التأصيل والتطبيق (العلم بين الترغيب والترهيب) فالأصل في هذا الباب الترغيب في العلم وطلبه والحرص عليه ، والتربية والتنشأة على حبه ، هذا كلّه قبل الترهيب من الإعراض عنه وخطورة التقصير في طلبه ، ومصير الجهلة ، وعقوبة

(1) في قواعد الأولويات المتعلقة بالتعامل مع المدعوين ؛ وبيان أنّ التيسير أولى من التعسير ومقدم عليه ص (477)
(2) انظر إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي (125/1)

مـن يكتمـون العلـم ، وإن كانـت هـذه الجزئيـات المتعلقـة يالترهيـب مهمـة وضرورية في مرحلة لاحقة .

ثالثا : أولوية العلم على العمل وتقديمه

هنـاك تـلازم طبيعـي بـين العلـم والعمـل ، وبـين المعرفـة والتطبيـق ، وتلازم آخر مفترض وينبغي أن يكون بين مايسمعه الإنسان ويحفظـه ، وبين فقه وفهمه واستيعابه له ، فـإنّ (الإيمان فرض على كل واحد وهو ماهية مركبـة من علـم وعمـل ، فـلا يتصـور وجـود الإيمـان إلا بـالعلم والعمـل ، ثـم شرائع الإسلام واجبـة على كل مسلم ، ولا يمكن أداؤها إلا بعد معرفتها ، والعلـمِ بهـا ، والله تعـالى أخـرج عبـاده مـن بطـون أمهـاتهم لا يعلمـون شـيئاً ، فطلب العلم فريضةٌ على كل مسلمٍ ، وهل يمكن عبادةُ الله التـي هـي حقـه علـى العباد كلهم إلا بالعلم ، وهل ينال العلم إلا بطلبه)[1] ، وفقه الأولويات الدعويّة محل الدراسة مبناه ومادته هي العلم المعتبر[2] وبغير اعتبار العلم وتقديمه ، لن ندرك حقيقة هذا الفقه ولن نعرف ماهيته

ولقد جاءت النصوص صريحة في أنّ العلم مقدم على العمل ، كما في قول الله تعالى: ﴿ ▫♦▫ ⇦■❒ ✦ ⇦◆❒ ✂ ✎ ✦ ⇦❒ ✂ ✎ ✦ ⇦❒ ✂ ✎ ✦ ⇦

إليه والدليل عليه، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله :(إنّ العلم إمام العمل وقائد له، والعمل تابع له ومؤتم به ؛ فكل عمل لا يكون خلف العلم مقتدياً به فهو غير نافع لصاحبه بل مضرة عليه)[5] ومما يبيّن أنّ العلم مقدم على العمل مجيئه قبله،ولذلك كان أول مابدأ به الوحي الدعوة للقراءة التي هي مفتاح العلم وطريقه المباشر: ↓ ✂ ❷ ♦ ▫ ⇦ ⚐ ✍ ❻ ♦ ■ ✍ ✂ ✍ ✎ ➧ ✍ ✂ ❸ ❁ ♦ ↑[5]

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في هذا السياق :(وإنما كان العلم مقدما على العمل ، لأنه هو الذي يميز الحق من الباطل في الاعتقادات، والصواب من الخطأ في المقولات والمسنون من المبتدع في العبادات والصحيح من الفاسد في المعاملات ، والحلال من الحرام في التصرفات ، والفضيلة من الرذيلة في الأخلاق ، والمقبول والمردود في المعايير ، والراجح والمرجوح في الأقوال والأعمال)[1] ، ومن دلالات أولويّة العلم على العمل ؛ اتفاق كلمة أهل العلم الثقات أنّ العلمُ وطلبه أفضل من العبادة والانشغال بها [2] ؛ وأنّ العالم أفضل من العابد ، فقد عقد الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى مقارنة لطيفة بين العالم والعابد مبيتة فضل العلم على العابد وتقديم العلم على العبادة والعمل ، فقال : (أن العالم يفسد على الشيطان ما يسعى فيه ، ويهدم عليه كل ما يبنيه فكلما أراد إحياء بدعة ، وإماتة سنة حال العالم بينه وبين ذلك ، فلا أشد عليه من بقاء العالم بين ظهراني الأمة ،

(5) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (82/1)
(5) سورة العلق الآية (1)
(1) في فقه الأولويات ، د. يوسف القرضاوي ص (58)
(2) انظر مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (69/1)

ليتمكن من إفساد الدين وإغواء الأمة ، وأما العابد فغايته أن يجاهده ليسلم منه، في خاصة نفسه وهيهات له ذلك)[3]

وانطلاقا من هذه الأولويّة وهي (تقديم العلم على العمل) كان الواجب على الداعية قبل أن ينطلق في دعوته ويمارسها في الميدان ويطبقها على واقع الناس ، أن يكون عالما بها ، وهذا هو عين البصيرة المأمور بها والتي تميز دعوة النبي ρ وأتباعه ، والتي جاءت في قوله تعالى : ↓ 🔔➔⬀⬁

☎✂☑❑↖↖⬀⑩❒🕮 ☑❼🗷✍⑩🚫⌛🖂♌ 🕘🗷■🖋❿🕓🖂♎

🕹❑◆❸❷🖒🕓♦✍ 🗐❼■✍♦↖ 🗐 ★🖉🖍✂ ❼■🖫🚫🕑

☎ 🗷🗷♉🖂➔♦⌛❑✍🖍✂ 🖙Ⅱ♦✌◆❒ 🏳🖍♦✡❒🕮

🏳🖍♦✡❒🕮 🖉🖍♦✌◆❒ ★🖉🖍✂ ⌘Ⅱ🕓🖂⬧⬀⌛←♌◆❒

✌⌘Ⅱ🙌 ↑ 🖚▫✓🙌✍🚫❸⇳¤←☺↘🖲🖍✂[4] ، وقد أكّد الإمام ابن القيم رحمه الله هذه الحقيقة عند تفسيره لهذه الآية فقال : (وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها : فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه ، بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد أقصى ما يصل إليه السعي)[1] ، والبصيرة أخص من العلم ، وفيها معنى زائد عليه ، فهي تعني: البينة والإدراك، و الوضوح، والفهم، واليقين[2] ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فلابد من هذه الثلاثة: العلم ، والرفق ، والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة

---

(3) وقد سبق التعريج على هذه المسألة في الباب الأول عند تاصيل الأولويات الدعوية من السنة ، وذكر نماذج من الأحاديث على ذلك ، وقد علّل الإمام الماوردي رحمه الله تفضيل العلم على العبادة بقوله : (لأنَّ العلم يبعث على فعل العبادة ،والعبادة مع خلوّ فاعلها من العلم بها ، قد لا تكون عبادة) انظر كتابه: أدب الدنيا والدين ص(44)

(4) سورة يوسف الآية (108)

(1) التفسير القيم ، لابن القيم ، جمع ص (319)

(2) انظر لسان العرب ، لابن منظور (67/4)

مستصحباً في هذه الأحوال)[3] ولهذا ولغيره فلا يجوز لمن يريد أن يقوم بواجب الدعوة إلى الله أن يبدأ به إلا بعد أن يتعلم ، ويتفقه ، وبسعى للبصيرة ، حتى لا يضر أكثر وهو يقصد النفع ، وحتى لايكون كمن قال الله تعالى فيهم : ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [4] .

ويتفرع عن هذه القاعدة المهمة في الدعوة ، قاعدة أخرى مهمّة وهي أنّ : **(الفقه والفهم أولى من التلقين الحفظ)** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مفرقا بين الحفظ والفهم،وميّنا أن الشخص قد يكون حافظا،لكنه لايفهم ماحفظه: (فرب رجل يحفظ حروف العلم التي أعظمها حفظ حروف القرآن، ولا يكون له من الفهم)[5] فليس كل حامل علم وحافظ له هو فقيه،فالحفظ والمعرفة المجردة شيء والفقه فيها والفهم لها شيء آخر والمطلوب من طائفة النفير العلمي لـ (يتفقهوا في الدين) وليس لـ (يحفظوا الدين) ومن هنا فالتأكيد على **(أولوية التفهيم لا التلقين)** للداعية إلى الله مهمة ، لأنّ الفاهم المدرك لرسالة الإسلام التي يدعو إليها وطبيعة دعوته ، هو من يستطيع أداء هذه الأمانة بكل ثقة واقتدار (فالإسلام ليس نصوصا تلقن كما يفعل بعض الشباب الذين يتصدون للدعوة ، فيلقنونه للناس ، وكأنّهم يلقمونهم حجرا ، لايعنيهم أين يقع عليهم ؟ فالمهم عنهم النصوص والدليل والحكم كما يدّعون، بصرف النظر عن كيفية تطبيقه أو حتى حال المخاطب به)[6]

---

(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (137/28)
(4) سورة يوسف الآية (108)
(5) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (397/11)
(6) الدعوة قواعد وأصول ، جمعة أمين عبد العزيز ص (214)

المطلب الثاني : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالأساليب :

أولا : أولوية الدراسة والتخطيط على البداية والتنفيذ وتقديمها

من البصيرة في الدعوة إلى الله أن تقوم على أسس وخطط محكمة منطلقة من كتاب الله وسنة رسول الله ρ ، ولذلك كان التخطيط[1] أولى من البداية والانطلاق دون سابق دراسة وإعداد ، لأنّ نجاح الداعية في الغالب متوقف على قوة وضعف التخطيط والأخذ بالأسباب المطلوبة شرعا ، والذي لا ينبغي الزهد فيه أو الاستغناء عنه[2] ، أمّا الفوضى والعشوائية في الدعوة ؛ فأمر غير مقبول ، ولاتحصل منه نتيجة ، وهو فشل وتخبط في الأولويات : (والأجدر بأهل الحقّ أن يأخذوا بالأسباب ، فيخططون ويتوكلون على الله ، ويفرقون بين الأمنيات والإمكانات ، ولا ينطلقون من خيال ، إنما من واقع مدروس ملموس ولذلك كان على الداعي الواعي أن يدرس البيئة التي يعمل فيها؛ دراسة علميّة متأنية حكيمة يتعرف منها على علل البيئة التي درسها والأمراض فيشخصها ثم يفكر في أسلوب العمل تفكيرا علميا لا سطحيا)[3] والتّخطيط أصبح في عالم اليوم من الضروريات ؛ لأنّ العالم ؛ لا ستمدّ قوته من عضلاته المفتولة ولا من قدر الحديد الذي يملكه ؛ لكنّه يستمدّ قوّته

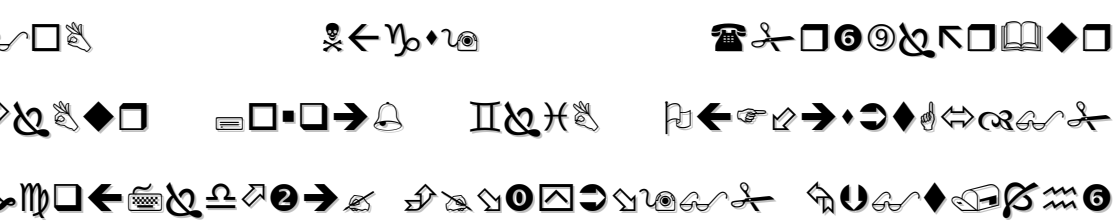
(1) والتخطيط كما يعرفه الدكتور علي عبد الحليم محمود هو : (أسلوب في التنظيم ، يهدف إلى وضع خطة ، تؤدي إلى استخدام الموارد [مادية ومعنوية وبشرية] على أفضل وجه ممكن ، وبأقلّ تكاليف ممكنة ، وفي وقت مناسب ، وفقا لأهداف محددة من ذي قبل) انظر كتابه : فقه الدعوة إلى الله (281/1)

(2) والداعية الفقيه في وقتنا المعاصر بأمسّ الحاجة إلى العناية بالتخطيط لدعوته وفق أهداف مدروسة ومحكمة ، في ظلّ المتغيرات المؤثرة ، فهو يحتاج إلى خطة : (ومن الضروري وضع هذه الخطّة في صورة مراحل متتابعة ، على أن تحدد لكل مرحلة أهدافها ، والطرق ، والوسائل ، والأساليب اللازمة لتحقيقها والزمن المحدد لها ، بحيث يمكن تقويم كل مرحلة أولاً بأول ، وحتى تكون الخطة سليمة ومبنية على أسس علمية ، فمن الضروري أن تركز على النّقاط التالية: مراعاة مبدأ ترتيب الأولويات ، مراعاة الواقع والإمكانات المتاحة ، الأخذ بمفهوم الشّمول والتّكامل دقّة البيانات والإحصاءات) انظر أسس بناء المناهج وتنظيماتها ، د.حلمي الوكيل ص(371)

(3) الدعوة قواعد وأصول ، جمعة أمين عبد العزيز ص (72)

بالدّرجة الأولى من قوّة تخطيطه ، فقد عرف العالم التخطيط الاستراتيجي لتحديد الأهداف ، وعرف التخطيط الطويل الأجل ، والقصير الأجل)[4] .

وهذه الدراسة والتخطيط للأمور الدنيوية المتعلقة بالدعوة إلى الله، لايمكن أن يُستغني عنها : (في عصر يؤسس كل شيء على العلم ، ولم يعد يقبل الارتجال والغوغائية في أمر من أمور الحياة ، فلابد لأيّ عمل جاد من الدراسة قبل العزم عليه ، ولابد من الإقناع بجدواه قبل البدء فيه ، ولابد من التخطيط قبل التنفيذ ، ولابد من الاستعانة بالأرقام والإحصاءات قبل الإقدام على العمل)[1] وتعتبر هذه الأولويّة معلما مهما من معالم الموازنة بين واقع الدعوة ، والواجب على الدعاة ؛ وهو ما يسميه بعض الباحثين بـ : (الموازنة بين الإمكانات والواجبات)[2] لأنّه وجد من الدعاة إلى الله ، والمخلصين من تأثر بواقع المسلمين المرير ، وماهم فيه من ضعف ، فتحمس للتغيير ، وإنقاذهم مما هم فيه ، فأنطلق في تنفيذ واجب الدعوة إلى الله دون أن يخطط له ، أو يدرس حجم الواجب الذي عليه أن يؤديه ، ولم يراعي الإمكانات التي يملكها ، والتي يستطيع بها تحقيق ذلك الواجب على الوجه المرضي ، فكانت النتيجة المباشرة لعدم التخطيط والدراسة أنّ هؤلاء الدعاة أخذوا (يرتجلون في أعمالهم وأقوالهم ، ويتخبطون في منهجياتهم وأساليبهم ووسائلهم ، منطلقين في ذلك من الرغبة في تحقيق واجباتهم، غاضّين النظر عن إمكاناتهم وقدراتهم ، متمثلين قول الحقّ سبحانه وتعالى: ↓



(4) التخطيط للدّعوة الإسلامية وأهمّيته، د. عبدرب النبي أبو السعود ص137-139.
(1) في فقه الأولويات ، د.يوسف القرضاوي ص (73)
(2) انظر فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه ، د.معاذ محمد أبو الفتح البيانوني ص (266)

[3]↑ ⇗☠→🗎□❐←⑨♦↖◆❐ ★🖉🖋✂ □❐←⑨♦↖ 🕘🔍○🔍🖋

متمسكين بقوله: **(ما استطعتم)** ومتجاهلين قوله : **(ترهبون به)** فإذا بهم يقدمون المهم على الأهم ، وينخرطون بأعمال ليسوا بمؤهلين لها ، ويقولون أقوالا أكبر من أحجامهم ، فيثيرون الآخرين تجاههم ، ويشوهون سمعة دعوتهم ، وينفرون الناس من مساعدتهم ، وتفهّم أحوالهم ، ، فيدمرون من حيث أرادوا البناء ، ويكثرون من الثغرات التي أرادوا سدّها ، ويعمقون الفجوات التي أرادوا ردمها ، بل يلفتون أنظار القوى الظالمة القويّة نحوهم ، فتستأصلهم من جذورهم ، وتقضي على مستقبل دعوتهم)[4]

وهذا الدراسة والتخطيط للدعوة إلى الله ؛ أمر جوهريّ له الأولوية ، ولاينبغي أن يُفهم أنّ أمر شكلي ، وتتأكد أهميتها في مشاريع الدعوة وبرامجها المستقبلية ، فيحتاج الداعية قبل الإقدام عليها ، والشروع في تنفيذها من الدراسة والتخطيط لها [1] والداعية إلى الله تعالى أولى الناس بالتخطيط للمستقبل فينبغي له أن : (لا يَدَعُ الأمور تجري في أعنتها ، من غير انتفاع بتجارب الأمس ، ولا رصد لوقائع اليوم ، ولا تقويم للصواب والخطأ في الاجتهادات ولا مقدار المكاسب والخسائر في المسيرة بين الأمس واليوم، ولا معرفة دقيقة بما لدينا من طاقات وإمكانات ، مادية ومعنوية ، ظاهرة أو كامنة ، مستغلة أو مهدرة ، وما هي مصادر القوة ونقاط الضعف عندنا ، وكذلك عند خصومنا ، ومن هم خصومنا الحقيقيون ؟ ومن الخصوم

---

(3) سورة الأنفال الآية (60)

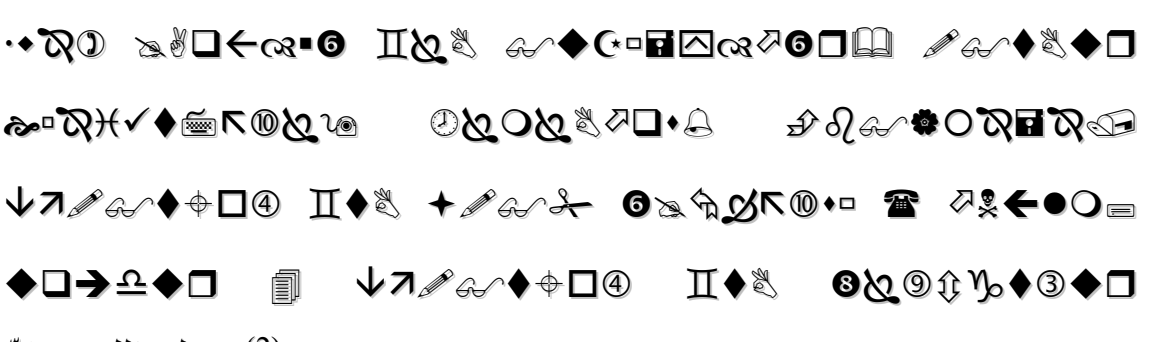
(4) المرجع السابق ص (266)

(1) يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله مبينا أهمية الدراسات المستقبليّة ومناقشا من لا يحبذونها : (من الناس من يصورون الدين في موقف المعارض أو المناقض لفكرة التخطيط العلمي للمستقبل ، وهذا من أثر الفكرة القديمة التي جعلت العلم مقابلا للإيمان ، فهما ضدان لا يجتمعان ، أو خطان متوازيان لا يلتقيان والحقيقة : أن فكرة الدين في جوهرها قائمة على أساس التخطيط للمستقبل ، ففيه يأخذ المرء المتدين من يومه لغده ، وبعبارة أخرى من حياته لموته ، ومن دنياه لآخرته ، ولابد له أن يخطط حياته ، ويضع لنفسه منهاجاً يوصله إلى الغاية ، وهي رضوان الله تعالى) انظر كتابه : الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد ص (111)

الدائمون والخصوم العارضون ؟ ومن منهم يمكن كسبه ؟ ومن لا يمكن كسبه ؟ من يمكن محاورته ومن لا يمكن ؟ فلا ينبغي التسوية بين الخصوم وهم في الواقع متفاوتون ، وهذا كله لا يعرف إلا بالعلم والدراسة الموضوعية)[2] وبمثل تحقيق هذه الأولية يحصل الاستقرار للدعوة ، حيث تراعي الماضي ، وتعايش الحاضر ، وتستشرف المستقبل ، وهذا التخطيط ، هو من صميم الإعداد المأمور به شرعا،في قوله تعالى:↓ □◆□🕮□↖⑨⓺❑✂☎ ↑ ▭□▪❑➔🔔 Ⅱ🖎✌ 🏳🡐☞⬀➔⬩➲◆✌⇔🗠✍✂ ✍□✍ ☠←♌⬩❧ ولذلك (فالإسلام دين يطالب بالتخطيط في كلّ عمل ، وفي كل وقت،في السلم والحرب،وفي الأمان والخوف، بل ما من شيء دعا إليه الإسلام إلا نظمه وجعل له أسلوبا جيدا في إدارته ، والدعاة إلى الله تعالى عليهم عبء التخطيط والتنظيم ، وحسن الإدارة مايفارقهم أبدا، ولايقوم به سواهم، لأنهم الميدانيون القادرون على ذلك)[3]

ثانيا : أولوية القول على الفعل وتقديمه

التبليغ بالقول ، هو الأسلوب الأكثر والأهم في نشر الدعوة وتبليغها للناس ، كما قال الله تعالى : ↓ □◆⓪❀☼✲➔○🕛③↖ ✂✍⬩❧ 🕛➔○✲☼✲⓪◆□ ↓ ⓪✲✓🖎✌⬩✇🕛🖂➔↘❧✍✂ ✍♌✇◆❻ ♦✌♦❽♦☼ . ♦×✓🖎✌⬩✇🕛🖂➔↘❧✍✂ ✍♌✇◆❻ ♦✌♦❽♦☼ . ♦×✓🖎✌⬩✇🕛🖂➔↘❧✍✂ ←🖂❑❾❷❧✍✂ ←×✓🖎✌☞✲✍✂ ←🖂❑❾❷❧✍✂ 🗐❼■✍♦↖ . ←×✓🖎✌☞✲✍✂ ←🖂❑❾❷❧✍✂ ⌘Ⅱ🖎✌ ♦♌❑↗▤♦✌🖎❧ ♦♌❑↗▤♦✌🖎❧ . ♦×⇦⓺❻✍⓿☪←☺↘❧✍✂ ⌘Ⅱ🖎✌



القول المبين ، والحديث مع الآخرين ؛ من أول أساليب الدعوة ظهورا ، ومن أبرزها وأهمها تأثيرا ، حتى جاء النصّ النبوي ليؤكد تلك الحقيقة وذلك الأثر فقالـ ρ : ((إن من البيان لسحرا))[3] ؛ وهذا التفوق القولي في اللغة والبيان ؛ له الصدارة ، والأهمية البالغة في القيادة والتأثير والنجاح ؛ لأنّ لهذا البلاغ المبين والمعجز وقعاً في النفوس ، وأثراً عميقاً يقود ويؤثر في السامعين ، حتى أصبح هو القوة المسيطرة والفعالة الأقدر من كل الأسلحة الفتاكة والجيوش الجرارة[4] .

وفي الوقت الذي انتهينا فيه إلى أولوية القدوة والسلوك على الدعوة والتوجيه [5] ؛ رغم أنّ القدوة (فعل) والتوجيه (قول) ، وتقديم الفعل وهو (القدوة) هو تقديم في التأثير والتأثر ، أمّا في التشريع وتمام التبليغ فإنّ القول مقدم على الفعل ، وإذا تعارض القول مع الفعل ، فالعبرة بالقول لأنّه صريح ودلالته شبه قطعية لا يتطرق لها الاحتمال ، وأمّا الفعل فغير صريح ودلالته ظنيّة ، ويتطرق إليه الاحتمال ، ولذلك قرّر أهل العلم رحمهم الله عند تعارض الأدلة الشرعيّة من أقوال النبي ρ وأفعاله ؛ في مسألة : (تعارض السنة القوليّة مع الفعليّة) فإنّ الأصل الجمع بين القول والفعل إذا اختلفا ؛ لأن

---

(2) سورة إبراهيم الآية (4)
(3) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب : الخطبة برقم (5146) ، (167/6)
(4) انظر الدعوة إلى الله (الرسالة_الوسيلة_الهدف) ، د. توفيق الواعي ص (224)
(5) كما تقدم ذكره في : (**أولوية القدوة والسلوك على الدعوة والتوجيه وتقديمها**) انظر ص (574)

الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، فإذا حصل التعارض ، وكان أحدهما من قوله ρ والآخر من فعله ، فعندها يقدم القول على الفعل ، وهذه قاعدة أصولية ، يستطيع الداعية الفقيه بها ؛ أن يوفق بين الأحاديث النبوية ، ويفقه مسار الأولويات في هذا الباب[1] ، لأنّ القول منه ρ موجه إلى الأمة ، فيكون تشريعا لها ، أما فعله ρ فيحتمل أن يكون تشريعا ، أو قد يكون من خصوصياته ، أو فعله لاعتبار أو عذر عنده ، والدليل إذا طرأ عليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فما دام أن فعله ρ يحتمل أسباباً كثيرة وجاء قوله بما يخالفه ؛ فإنّ المقدم والمعتبر هو القول ، ومن أمثلة ذلك أنّه ρ كان يواصل الصيام ، ونهى أصحابه عنه ، وكان نهيه بقوله ، مقدم على فعله بفعله ، كما جاء في حديث أنس بن مالك τ أنّ النبي ρ قال : ((لا تواصلوا ، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني))[2] ، فإذا اختلف القول من الرسول ρ مع فعله فالعبرة ، والنظر متوجه إلى قوله لأنّه هو المقدم وعليه المعول قبل الفعل .

فعلى الداعية إلى الله تعالى أن يلاحظ هذه الأولويّة والأسبقية للأقوال على الأفعال ، ويدرك ما للقول من قصب السبق في التشريع وعند المدعوين ، فعليه أن يهتم بشكل خطابه وبمضمونه ، ويحرص الدعاة إلى تأهيل أنفسهم وإعدادها الإعداد المناسب ، وتقويم ألسنتهم وتحسين منطقهم ليقوموا بواجبهم ، وليعبروا عن رسالتهم ودعوتهم بكل قوة ووضوح وبيان ، خاصة في هذه الأزمان، التي أصبحت الظواهر والهيئات والمنطق هي المؤثرة فيها ولذلك (لاينبغي الاستهانة بالأسلوب والقالب الذي نوصل به المضمون ، فكم من

(1) لأنّ الداعية قد يقصّر في تبليغ الدعوة عبر الأساليب القولية المتنوعة والكثيرة ، وإذا تجرأ عليها ، وقدّمها على غيرها فقد يقصّر في العناية بتحسينها والعناية بها ، ويظنّ أنّ ذلك أمرٌ شكلي ، وليس أولويّة من الأولويات المقررة

(2) أخرجه الترمذي ، كتاب الصوم عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم برقم (778) .

سلعة نفيسة أعرض عنها الناس لسوء تغليفها أو سوء عرضها ، وكم من عالم متبحر لايلفت الأنظار إليه ؛ لأنه لايحسن شيئا من فن الخطاب المؤثر ، وكثيرا مايكون الفارق بين متحدث ناجح وآخر مخفق هو الاهتمام والحرص على تجويد الخطاب وإتقانه)[3] .

ويتفرع عن هذه القاعدة أولوية أخرى وهي (أولوية الإيجاز على التفصيل) : لأنّ خير الكلام ماقلّ ودلّ ، والأصل في القول والحديث أن يكون مختصرا وموجزا ومركزا حتى يستفيد منه المدعو ويضبطه ؛ ليحصل له به النفع والتأثير ، أمّا كثرة الشرح والتفصيل فتقتل الحديث ، وتشوش على المستمع ، وتُبعده عن التركيز ، والاستطراد والتفصيل إذا لم تدع الحاجة إليه ، ولم تتحقق به مصلحة ، فهو ولاشك أمر لا يُحمد ولا يُندب إليه ، ولذلك فـ (الحزم في المجالسة أن يكون كلامك عند الأمر والسؤال بالمسألة في موضع الكلام على قدر الضرورة والحاجة مخافة الزلل ... واحذر الإكثار والتخليط فإنّ من كثر كلامه كثر سقطه)[1] ، ولذلك كان من كلام الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى : (إذا كثر الجواب ضاع الصواب [وجاء في وصيته الجامعة التي أوصى بها تلميذه الإمام أبا يوسف رحمه الله] : ومن جاءك يستفتيك في المسائل ، فلا تُجب إلا عن سؤاله ، ولا تضم إليه غيره ، فإنّه يُشوش عليك جواب سؤاله)[2] .

وعلى الداعية الفقيه ، وخاصة في هذا الوقت الذي ضاقت فيه الفرصة ، وكثرت مشاغل الناس ، وقلّت رغبتهم في السماع أن يراعي ذلك بتقديم

---

(3) انظر عصرنا والعيش في زمانه الصعب ، د. عبد الكريم بكار ص (299)

(1) نقلا عن كتاب في أصول الحوار للندوة العالمية للشباب الإسلامي ، وكان من أبيات الشاعر العالمي فيكتور هيجو قوله : (لا تشرح ، فإنَّ الشرح يُفسد طرافة الموضوع) ص (54) من مطبوعات دار الندوة للنشر والتوزيع

(2) انظر الأشباه والنظائر لابن نُجيم ص 171 نقلا عن حاشية الشيخ أبي غدة على الإحكام للإمام القرافي ص 249

أُيجاز والاختصار على التفصيل والتطويل ، ومع ذلك فقد يكون في الإيجاز الزائد والبعد عن التفصيل والشرح نوع من كتمان العلم أو بعضه ، فينبغي للداعية أن يوازن في ذلك ويعرف متى يختصر ويوجز ؟ ومتى يفصل ويُسهب ؟ ولاشكّ أنّ إعطاء الموضوع حقه ومستحقه من الشرح والبيان والتوضيح والتفصيل قد يكون مناسبا في بعض المواقف والمقامات[3] .

ثالثا : أولوية التلميح على التصريح وتقديمه

العمل الدعويّ متوجه إلى إصلاح الناس وتوجيههم ، ومعالجة الأخطاء والتجاوزات التي تصدر من المدعوين ، والداعية إلى الله تعالى يقف على كثير من تلك الأخطاء والتجاوزات التي تحتاج إلى معالجة وحِسبة ، وتدخل سريع ، ومن الأساليب المهمة في التوجيه والدعوة ومعالجة تلك السلبيات أسلوب (التصريح والتلميح) ويحتاج الداعية إلى الله تعالى ؛ إلى فقه دقيق في استعمال هذين الأسلوبين ، مراعية طبيعة المدعو ، وحجم الخطأ ومناسبة الزمان والمكان ، فهناك مواقف لا ينفع معها إلا التصريح ، ومواقف أخرى يناسبها التلميح ، ومنهج القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، واضحا في استعمال الأسلوبين ، ولكنّ السؤال الذي سنجيب عليه في هذا السياق ، من له الأولويّة ، وأيّهما يُقدم ؟ وقبل الإجابة ؛ فإنّ الدعوة إلى الله ؛ نصيحة وليست فضيحة ، ومقصودها الأوّل هو تبليغ الدين ، وإيصال الخير للآخرين ؛ فلو حصل هذا بأخفّ المتاعب ، وأقل الأساليب ، فإنّ الأولى استخدامها ، والتلميح في الغالب أقل ضررا من التصريح ، وهو نوع من التعقل والمداراة

(3) ولقد تعرض الباحث لهذه المسألة بالتفصيل لا بالإيجاز في بحثه للماجستير بعنوان : (**فقه السؤال والجواب وأهميته في الدعوة إلى الله تعالى**) وأفردها بمبحث كامل فيه ثلاثة مطالب بعنوان : (بين التفصيل والإيجاز في الجواب وموقف الداعية من ذلك) ، وفصّل في المواضع التي يستحسن فيها التفصيل في الجواب ، متى يُفصّل ؟ والمواضع التي يستحسن فيها الإيجاز في الجواب ، متى يختصر ؟ .

، أما التصريح فهو نوع من الحسم والمواجهة ، وقد سبقت الإشارة إلى (أولوية المدارة على المواجهة)[1]

والداعيّة إلى الله أمام تلك المواقف المختلفة لتي يتعرض لها ، ويقف عليها من أخطاء المدعوين وتجاوزاتهم ؛ فإنّه يحتاج إلى فقه الأولويات في الأساليب ليعرف أيّها يقدم ؟ وأيّها يؤخر ؟ حتى لا يستعجل ويقدم ماحقه التأخير ؛ مما قد يكون في تقديمه الضرر والحسم مع المدعو ، لأنّ من مقاصد الدعوة التواصل مع المدعوين ، وإمهالهم ، وتيسير الهداية لهم ، حتى لا يخسرهم ، وحتى لا يقطع الطريق عليهم ، لأنّ أيّ حسم معهم ، هو حسم للعلاقة النافعة لهم ، وقطع لطريق الخير الذي يصلهم ، فالنفوس تنفر من المواجهة والتصريح .

فالتلميح قبل التصريح ، ومع أنّ الداعية لا يستغني عن استعمال الأسلوبين لكنه ينبغي أن يُقدم التلميح ، وأن يكون هو الغالب الأعم في تعامله مع الأخطاء وتصحيح المواقف ، اقتداء بمنهج النبي ρ ودعوته ، ومن النصوص الشرعيّة التي تؤصل لهذه القاعدة وتقررها ، ما كان يمارسه ρ مع المدعوين من التعريض بالمخطئين وعدم التصريح بهم وفضحهم ، حيث ثبت عنه ρ في أكثر من مقام وموقف قوله ρ : (ما بال أقوام) ، ونحوها من صيغ التلميح والتعريض لا التصريح ، ومن أمثلة تلك المواقف ما يلي :

- فعن أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها قالت : (صنع النبي ρ شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ρ فخطب فحمد الله

(1) ولقد سبقت الإشارة في توضيح هذه الأولوية أنّ فقه الداعية لها يعينه في إيجاد الموازنة بين المواجهة والصراحة وما يترتب على ذلك من ضرر قد يَلحق بالدعوة والداعية والمدعو ، وبين المداهنة وترك القيام بواجب الدعوة ، وكتمان العلم ، مما يَحرُم على الداعية اللجوء إليه ، فتأتي المداراة لتكون المخرج الشرعيّ ، والحالة الاستثنائية ، التي يلجأ إليها الداعية مؤقتا ، حتى يُحدد المناسب الذي ينبغي الحسم فيه ، والإقدام عليه ، ونفس الكلام يُقال في التلميح فإنّه مخرج مهم ينبغي للداعية تقديمه قبل الحسم والتصريح ، وفيه قيام بالواجب دون التقصير فيه .

ثم قال : ((ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية))[1] ، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى عند شرح هذا الحديث : (وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير ، والإنكار في الجمع ، وريعيّن فاعله ، فيقال : مابال أقوام ونحوه)[2] .

- وعن أنس بن مالك τ أنّ نفرا : (سألوا أزواج النبي ρ عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))[3] يقول الإمام النووي رحمه الله عند شرح هذا الحديث : (وهو موافق للمعروف من خطبه في مثل هذه أنّه إذا كره شيئا فخطب له ، ذكر كراهيته ، ولايعين فاعله ، وهذا من عظيم خلقه ρ)[4]

- وعنه أيضا τ أنّ النبي ρ قال : ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم))[5]

وبعد هذه الجولة في هدي النبي ρ بين التلميح والتصريح تتأكد أهمية تقرير هذه الأولويّة، لأنّه (يبلغ التعريض للمنصوح ما لا يبلغه التصريح)[1] وقد وجه الإمام الغزالي رحمه الله المربي إلى مراعاته فقال: (من دقائق صناعة التعليم أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب برقم (6101) ، (513/10)
(2) شرح صحيح مسلم ، للنووي (107/15)
(3) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ...برقم (1401) ، (175/9)
(4) شرح صحيح مسلم ، للنووي (176/9)
(5) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة برقم (750) ، (233/2)
(1) الكشاف ، للزمخشري (116/3)

أمكن، ولا يصرح ، وبطريق الرحمة ، لا بطريق التوبيخ فإن التصريح يهتك حجاب الهيئة ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف ويهيج الحرص على الإصرار)[2] ، ووجه تفضيل التعريض أنّه: (يتضمن إعلام السامع على صورة لاتقتضي مواجهته بالخطاب المنكر كأنّك لم تَعْنِه ، وهو أعلى محاسن الأخلاق وأقرب للقبول ، وأدعى للتواضع)[3]

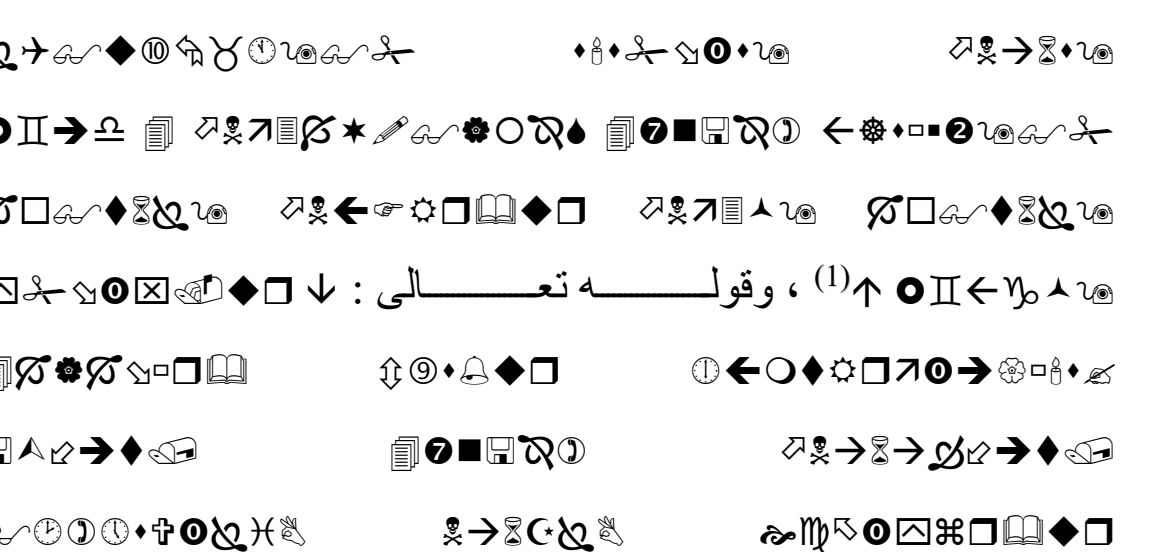
ومع حاجة الداعية أحيانا للتصريح والمكاشفة ، حتى في مايستحى منه لأنّ المصلحة تقتضي ذلك[4] ؛ إلا أنّ الأصل في التوجية والدعوة ، والأولى في حقّ الداعية الفقيه تقديم التعريض والتلميح في معالجة أخطاء المدعوين ، لأنّه من أحوج الناس وأقدرهم على مراعاة أحوالهم ومشاعرهم ، قبل مكاشفتهم ، ولأنّ التوجيه والتذكير بالتعريض دون التصريح مما تتقبله النفوس ، ولا تنفر منه (فالنفوس البشرية مجبولة على الأنفة والكبر والاعتداد بالذات فهي لاتحب أن يواجهها أحد كائنا من كان بعيوبها صريحة مكشوفة ، لأنّها تعتبر ذلك إهانة لها وتحقيرا ، فتلجأ إلى العناد والمحادة والمشاقة ، ولاسبيل إلى كسر هذا إلا التعريض في النصح ؛ فإنّ التعريض في النصيحة يكون أوقع في النفس ، وأكثر إرضاء لغرور المدعو وأنفته وشعوره بكرامته ، وأوفق لظروف الحال ، فيقبل النصيحة ويعمل بها)[5] .

ويتأكد التلميح والتعريض والكناية عند إجابة الداعية على مايستحيا منه ، وعند حاجته إلى عرض مسائل يُتحرج منها ، كأمور العورات ونحوها ،

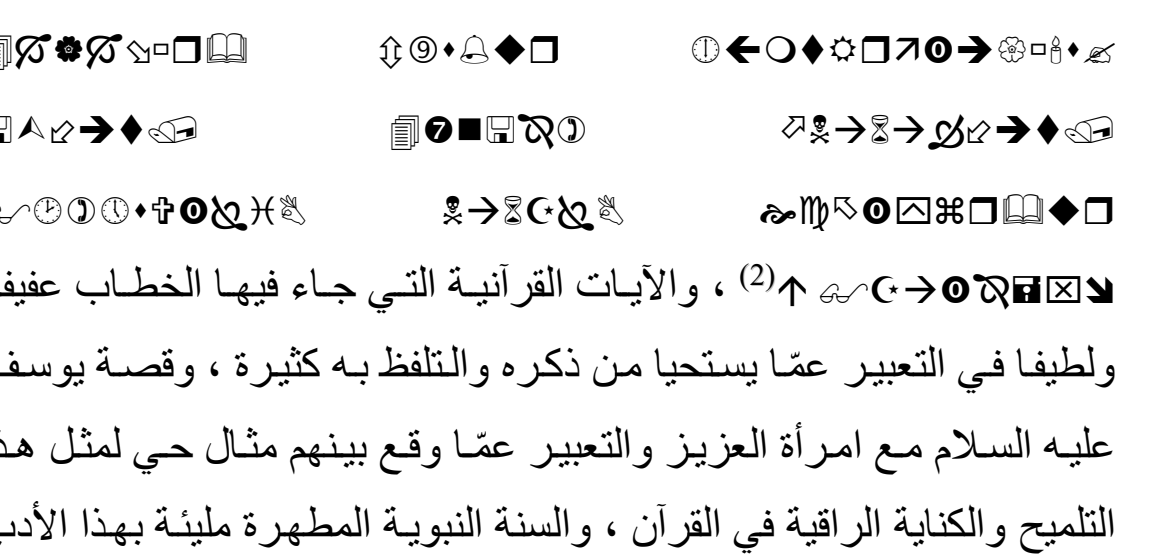
---

(2) إحياء علوم الدين ، للغزالي (52/1)
(3) البرهان في علوم القرآن ، للزركشي (313/3)
(4) فالتصريح والمكاشفة قد تكون أولوية في وقت وظرف معين ؛ لما فيها من المصلحة الدعوية والأمانة الشرعية ، حتى في ذكر مايستحيا منه ، أو قريب منه ، فالداعية له مندوحة في الكنايات والتلميحات ، والإشارة التي تُغني عن العبارة ، وأن يجنح لدفع الحرج بالتعميم والتلميح والكناية ونحو ذلك ما أمكن ؛ إلا إذا كان لابد له من التصريح لبيان حقيقة أو واجب لا يتم الوجوب إلا بالتصريح به ؛ فلا بأس ، مع ضرورة أن يحرص على التحفظ واللطف والتمهيد والاعتذار ، فهذا هو منهج القرآن الكريم ، ومنهج النبي ρ مع أصحابه ، وشواهد ذلك كثيرة .
(5) انظر الحكمة والموعظة الحسنة ، د.أحمد بن نافع المورعي ص (173)

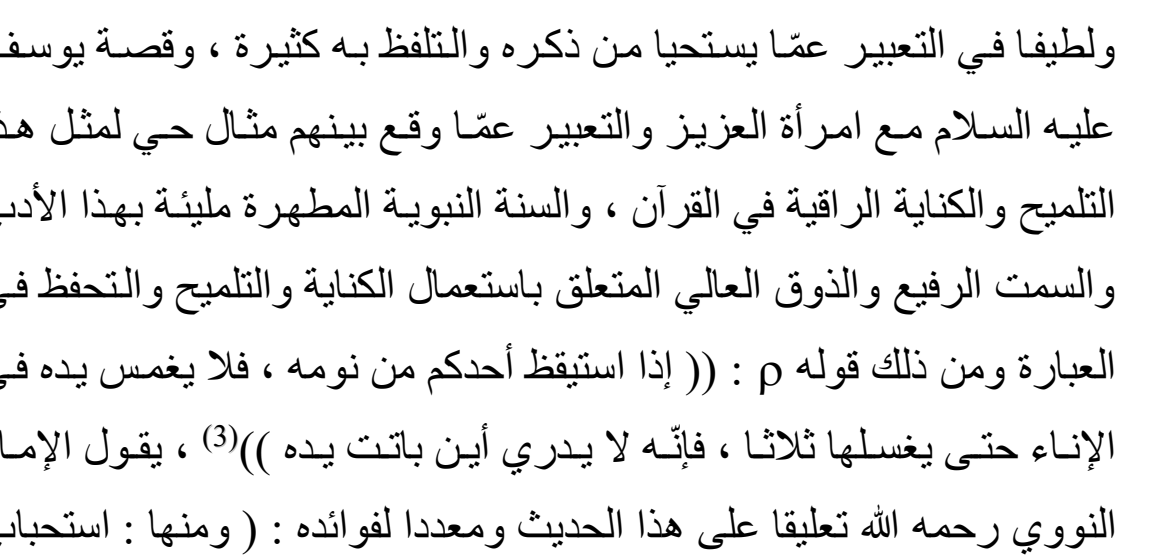
فالأصل في الجواب الصراحة والتوضيح بعيدا عن الكناية والتلميح إلا إذا احتاج الداعية إلى الله تعالى أن يجيب على بعض الأمور التي قد يكون في التصريح بها والتوضيح لها حرج أو حياء مشروع ، أو عبارات وألفاظ قد يكون في ذكرها قُبح فله مندوحة في الكنايات والتلميحات وهذا هو منهج القرآن الكريم وأدبه العظيم كما في قوله تعالى : ↓ 🕮↑⓿⍜✍□



وقوله تعالى : ↓ □❒🕮◆⓿✂ ↑[1] ⓿Ⅱ←♑ ⍋⍜



، والآيات القرآنية التي جاء فيها الخطاب عفيفا ولطيفا في التعبير عمّا يستحيا من ذكره والتلفظ به كثيرة ، وقصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز والتعبير عمّا وقع بينهم مثال حي لمثل هذا التلميح والكناية الراقية في القرآن ، والسنة النبوية المطهرة مليئة بهذا الأدب والسمت الرفيع والذوق العالي المتعلق باستعمال الكناية والتلميح والتحفظ في العبارة ومن ذلك قوله ρ : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنّه لا يدري أين باتت يده))[3] ، يقول الإمام النووي رحمه الله تعليقا على هذا الحديث ومعددا لفوائده : (ومنها : استحباب



(1) سورة البقرة الآية (187)
(2) سورة النساء الآية (21)
(3) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهية غمس المتوضأ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا برقم (278) ، (233/1)

استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُتحاشى من التصريح به ، فإنّه ρ قال : ((لا يدري أين باتت يده)) ولم يقل : فلعلّ يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك ، وإن كان هذا معنى قولهρ ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة ، وهذا إذا علم أنّ السامع يَفهم بالكناية المقصود ، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ، ليُنفى اللبس والوقوع في خلاف المطلوب)[4] .

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات :

وفي الختام أحمد الله تعالى على التمام وأسأله حسن الختام ، وأن يجمعني في الجنّة مع محمد عليه الصلاة والسلام ، كما أسأله أن يجيب دعوتي ، ويستر عورتي ، ويغفر زلتي .

وأخيراً فإني أحمد الله عز وجل الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث ، وقد بذلت جهدي فيه ليخرج بهذه الصورة النهائية ؛ فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، والعذر في ما بذلته من الجهد ، وقضيته من الوقت في التفرغ والجمع والتأصيل والتفصيل في هذه الدراسة ، ورحم الله الإمام الجليل ابن القيم رحمه الله القائل في مقدمة أحد كتبه ، وأقولها بعد الفراغ من هذه الدراسة ، وفي مؤخرة ما كتبت (والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه ، فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود ، وسعيه المجهود ، مع بضاعته المزجاة ، وها هو قد نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين وغرضاً لأسنة الطاعنين ، فلقارئه غنمه ، وعلى مؤلفه غرمه ، وهذه بضاعته تعرض عليك ، ومولیته تهدى إليك ، فإن صادفت كفؤاً كريماً لها لن تعدم إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان ، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان وعليه التكلان ، وقد رضى من مهرها

(4) شرح صحيح مسلم ، للنووي (231/3)

بدعوة خالصة إن وافقت قبولاً واستحسانا ، وبردٍّ جميل إن كان حظها احتقاراً واستهجاناً ، والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته ، وسيئاته لحسناته ، فهذه سنة الله في عباده جزاءً وثواباً ، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً ، وعمله كله صواباً ، وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، ونطقه وحي يوحى)[1] .

وبعد هذه الجولة الشيقة والماتعة والمتشعبة في (فقه الأولويات الدعويّة) وتأصيل هذا الفقه ، وإبراز ما فيه من المعاني والمعالم والأحكام والدلالات ، فأختصر هنا أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت من خلال هذه الدراسة وهذا الجهد المتواضع ، مايلي :

1- يوصي الباحث نفسه وطلاب العلم وجميع المسلمين بتقوى الله عزو جل أولا ، ويدعوهم إلى التمسك بدين الله ، والقبض على دينهم وخاصة في هذه الأيام فإنّ القابض على دينه كالقابض على الجمر ، ومن اتقى الله ، والتزم بأوامره ونواهيه ؛ فقهه الله في الدين ووفقه لكلّ خير ، وأصاب كلّ فصيلة ، وأعانه على فعل ما هو أولى ، فالعلم من الله جلّ وعلا : ↓

✍✍◆☪♦☜ ⌘☠▫🖬🔍↘ •• 🖂🖮□✲🕓🖂♦⇗⌛←☜ ☎✂❑↗☜✍♦🔔

✿💣☼❒🕮 🖂🖮□☼🔍☽ ☎✍✍□✲♦☞⇳☺❋🖬♦↖ ✍♦✌ ·•🔍☽

✂↖☹↗🔍🖬🖂➔↘☜✍✂ ↖☹↗🔍🖬🖂➔↘☜✍✂[1] ↑ ❶⚐⑩🡸▤◘♦↘💻✍✂

2- يوصي الباحث نفسه وجميع الباحثين ، والدعاة العاملين ؛ بزيادة الاهتمام والعناية بهذين المصدرين الجليلين والوحيين المليئين ؛ (**الكتاب والسنة**) والردّ إليهما في كلّ صغيرة وكبيرة ، ليفتح الله تعالى على كلّ من يبحث ، ويوفق كلّ من يدعو ويعمل ↓... ❑◆❑♦☜◆❑ ⇗❑♦☜◆❻ ⑩☌❑■←

(1) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، لابن القيم ص (14)
(1) سورة البقرة الآية (32)

فعلمهما لا يتناهى ولا تنقضي عجائبه ، ولا ينقص [2] .. مع كثرت الأخذ ، وفيهما الكفاية ، وبالعيش معهما وخوض غمارهما ، يقف الداعية بإذن الله تعالى على ما يصلح له دنياه وآخرته ، وتفتح عليه كنوز العلم والمعرفة والفقه ؛ ولا أدلّ على ذلك من تلك المعالم والمعاني والدلالات التي ظهر جزء قليل منها ؛ من خلال هذه الدراسة ، والظنّ أنّ فيها ، أكثر من ذلك ، مما لا يعدّ ولا يحدّ ، بل هو فقه كامل ومتكامل في القرآن والسنة .

3- يوصي الباحث نفسه وإخوانه الباحثين ، والجامعات ، ومراكز البحث العلمي ، والمهتمين بالدراسة والتأصيل ، الاهتمام بـ بالفقه في الدين عموما ، والفقه في الدعوة على الخصوص لمن أراد أن يمارسها ، ويقتحم ميادينها ؛ لأنّه بهذا الفقه الدعوي من خلال النصوص الشرعية ، والتجارب الشخصيّة ، والسنن الكونيّة ، يحقق البصيرة في الدعوة المطلوبة شرعا ، ولا تحصل هذه البصيرة المأمور بها والتي هي علامة ودلالة الإتباع إلا بالعلم والفقه في [3] .

(2) سورة النساء الآية (83)
(3) سورة يوسف الآية (108)

الـدين ، وبـذلك تُثمـر الدراسـات الدعويّـة نتائجهـا المرجـوّة وتـؤتي الجهـود الدعوية أكلها المطلوب ، وقبل ذلك وبعده تُحمد الطريقة ، ويتمّ الاقتداء .

4- يوصـي الباحـث نفسـه وجميـع العـاملين فـي مجـال الـدعوة إلـى الله تعالى ؛ الاهتمام بالعلم والشرعي والتفقه في دين الله تعالى ، فهو العاصم من الزلل والمعين على النجاح ، وهو الملاذ الآمن والطريق المضمون ، وبغير الفقه في الدين ، فلا معنى للدعوة ، بل إنّ الخوض في غمار الدعوة وميادينها ؛ بدون علم يترتب عليه من الآثار الوخيمة مالا تحمد عقباه ، وإنّ تقصير الداعية في العلم والتعلم نذير خطر يهدده ويهدد دعوته ، وذلك لأن : (العامل على غير علم كالسالك على غير طريق والعامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح)[1] ،

5- يوصـي الباحـث نفسـه وجميـع المهتمـين بالدراسـات الدعويّـة ؛ أن يدركوا أهمية فقه الأولويات الدعويّة من بينها ، وأنّه أصبح ضرورة شرعية وتعليمية واجتماعية ، بل هو قبل ذلك وبعده حاجة فطرية ، وسنة كونية ؛ يلجأ لها كل من تزاحمت عليه الأمور ، وتكاثرت عليه ، وأصبحت الحاجة اليوم إلى مراعاة الأولويات والتفقه فيها ؛ واقعا مهما لا يستغني عنه الجميع ، وقد تضـافرت علـى هـذه النتيجـة النصـوص الشـرعيّة ، والـدلالات الكونيـة والحياتية ، والظروف والحاجة الواقعية والعصرية ، ومضامين هذا البحث كلها دال على ذلك .

6- يوصي الباحث بالاهتمام بالأولويات الدعوية ، وإعطائها مزيدا من النظر والمراجعة ، من خلال عقد مؤتمرات وندوات دوريّة في ذلك ، يجمع لها أهل العلم الثقات من الفقهاء المتمكنين ، والدعاة المصلحين العاملين ،

---

(1) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم (130/1)

ليخرجوا برؤية مشتركة حول أولويات الدعوة في كلّ مجال من مجالاتها ، وفي مختلف ميادينها ومشاركاتها .

7- يوصي الباحث الكليات الشرعية المتخصصة ، وخاصة كليتي الشريعة والدعوة ، بإعطاء مزيد من الدراسات للأولويات وفقهها ، والمفاضلات والحسم فيها ، والمتزاحمات والتقديم والتأخير منها ، من خلال المحاضرات ، والدروس ، والبحوث ، بل قد يصل الأمر في نظري والحاجة ؛ إلى تقرير مادة دراسية بعنوان (**فقه الأولويات الدعويّة**) .

الفهارس المتنوعة :

أولا :
فهرس الآيات القرآنية

ثانيا :
فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا :
فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعا :
فهرس المصادر والمراجع

خامسا :
فهرس الموضوعات والمحتويات

أولا : فهرس الآيات القرآنية :

سورة البقرة

الآيـــــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ... ﴾	21	109
﴿ ... ﴾	32	363
﴿ .... ﴾	44	405،495
﴿ ... ﴾	63	426
﴿ .... ﴾	83	130
﴿ ... ﴾	102	313
﴿ ... ﴾	112	129
﴿ ... ﴾	125	124،172
﴿ ... ﴾	127	342
﴿ ... ﴾	138	128
﴿ ... ﴾	142	91
﴿ ... ﴾	143	401
﴿ ... ﴾	173	529

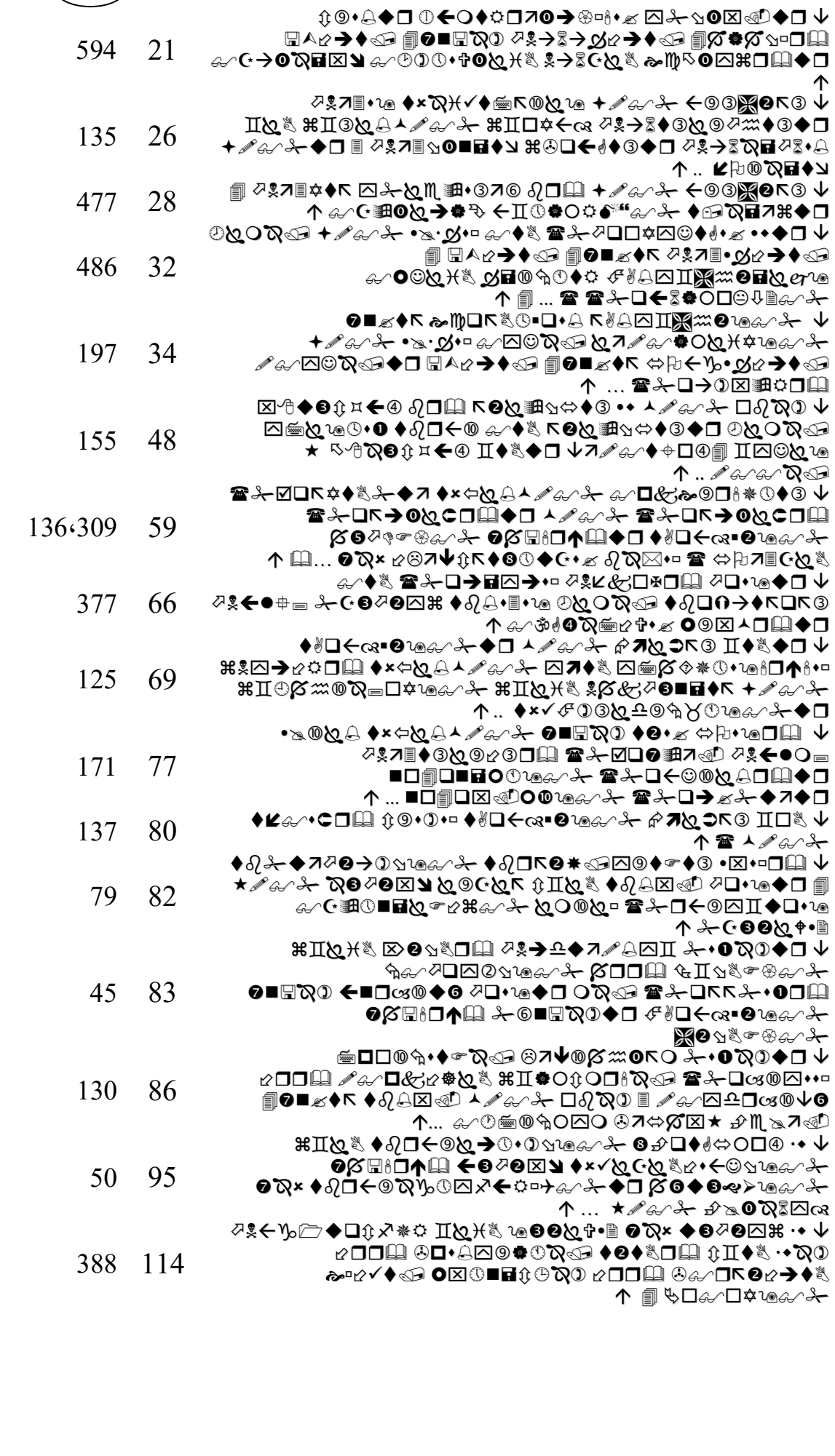


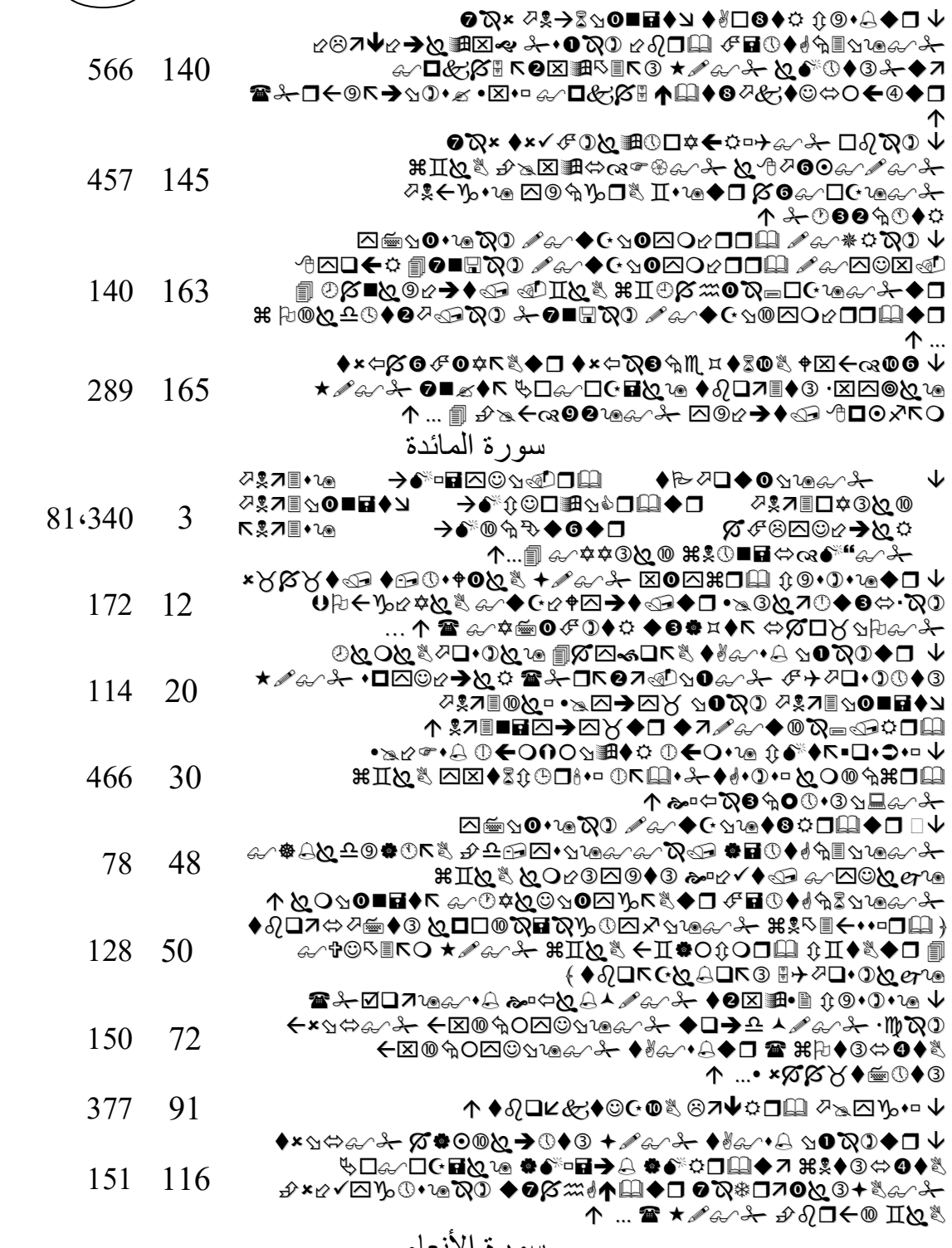
194 177
477 185
594 187
412 189
194 215
298 217
120 221
486 228
404 233
107 253
122 255
119 262
90 278
119 280
90 281
90 282

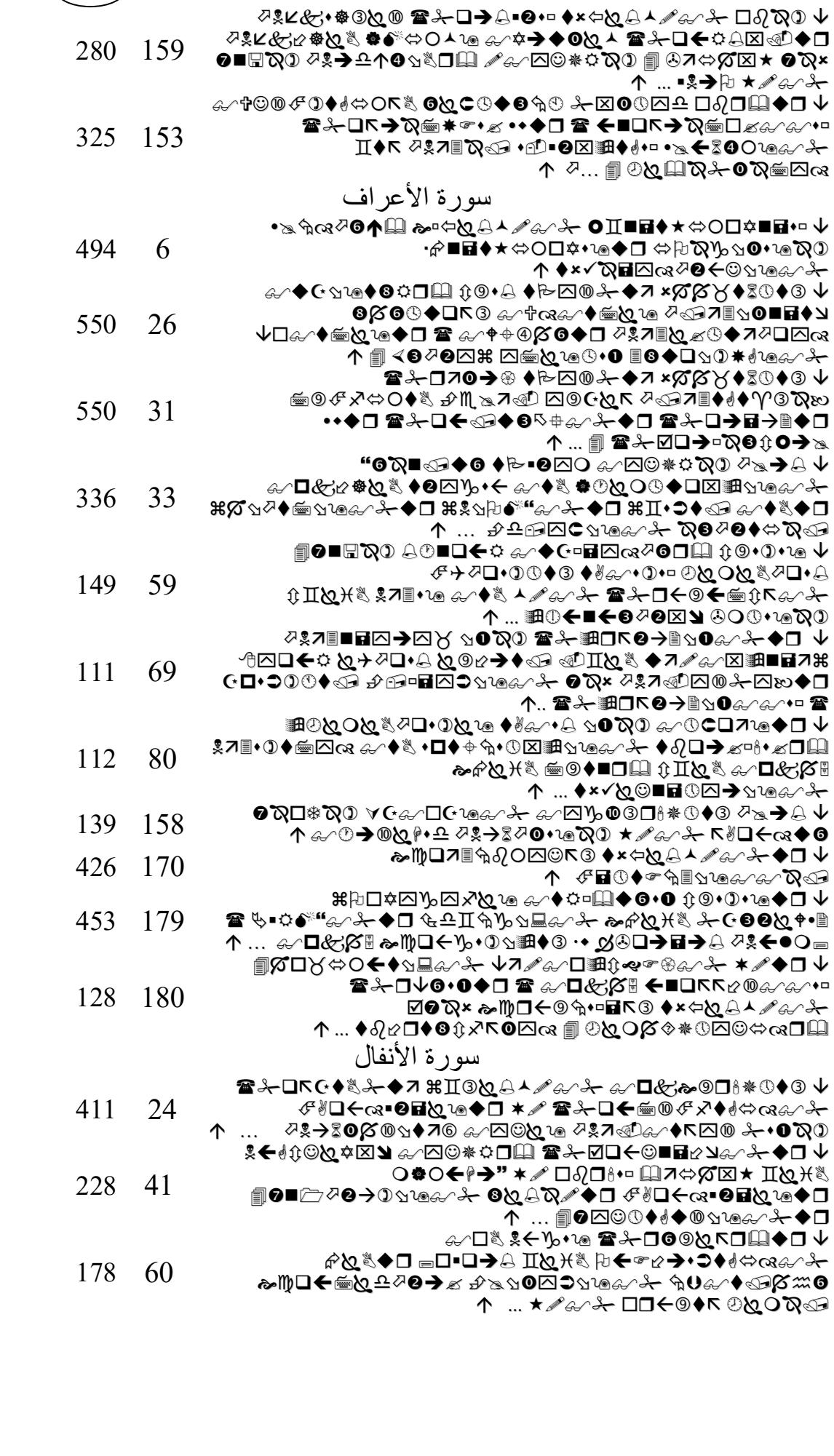
سورة آل عمران

127 14
331 18
386 19

103	23
484	28
140	33
404	159
176	64
117	67
193	92
314	102
280،323	103
388،563	104
377،562	110
456	113
432	133
50	137
231	159
425	186



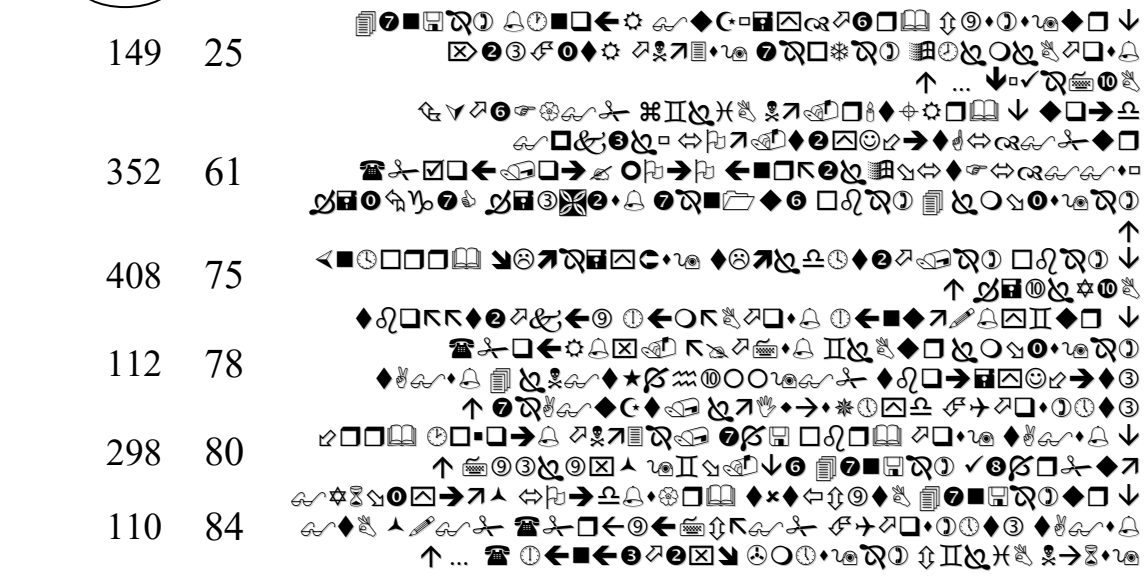




سورة التوبة

سورة يونس

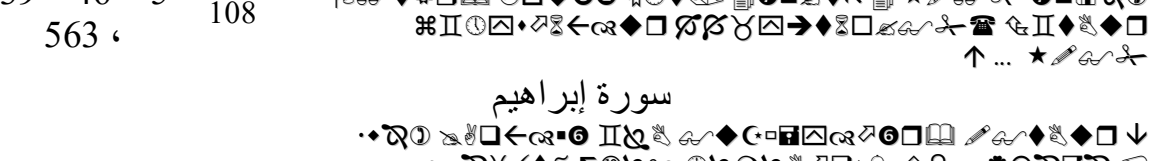
سورة هود



149 25



352 61



408 75



112 78



298 80



110 84

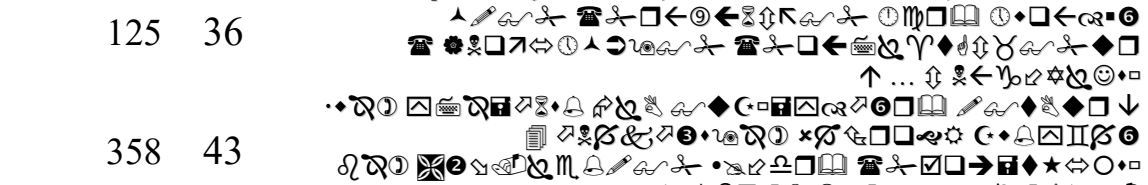


سورة يوسف

123 103



139 ، 46 ، 5
563 ، 108



سورة إبراهيم

177 4



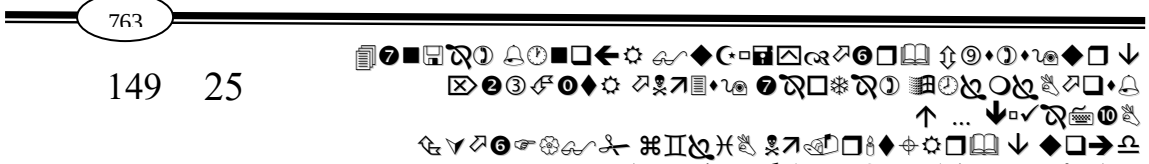
146 41

سورة الحجر

78 9



122 27



494 92

159 94

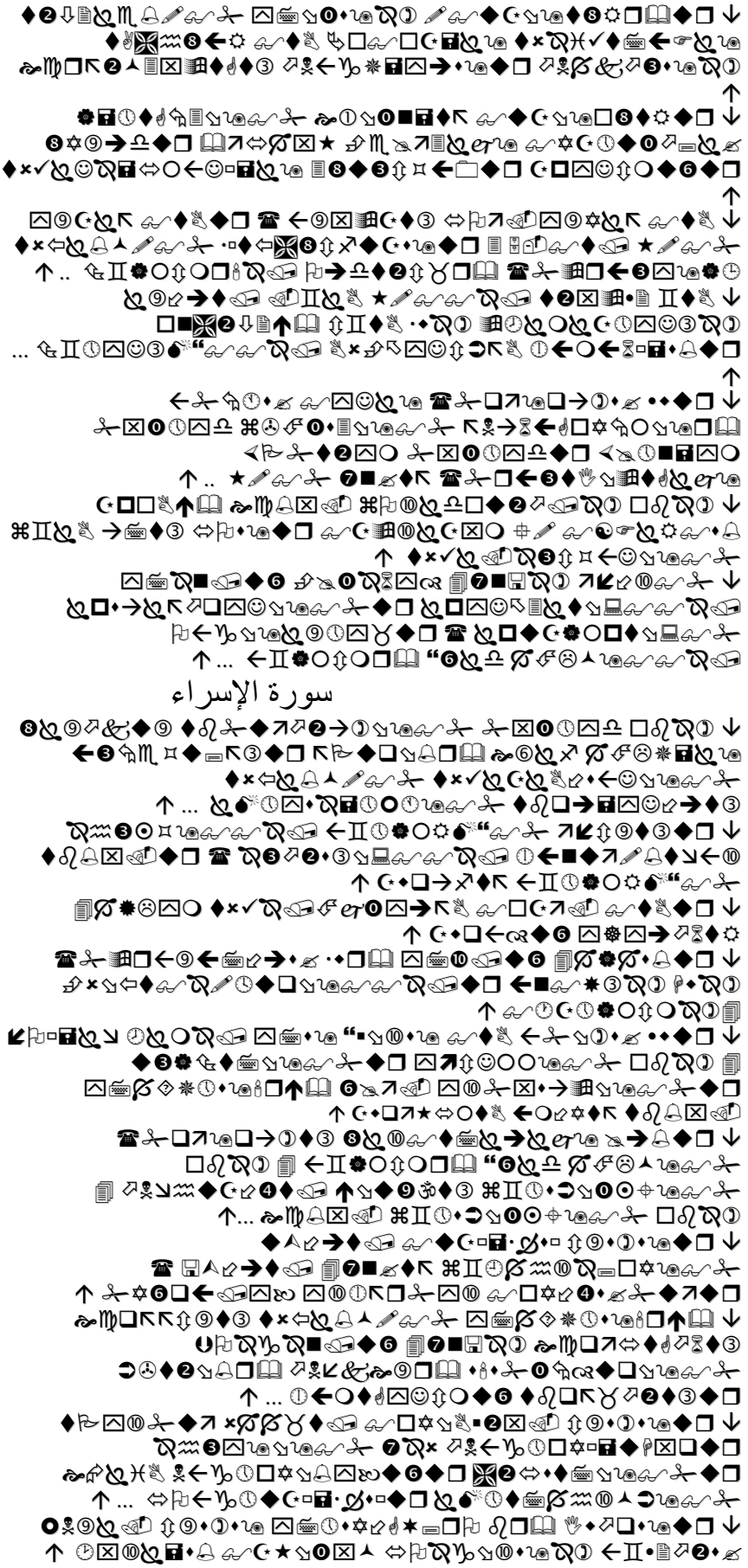
سورة النحل

120 30

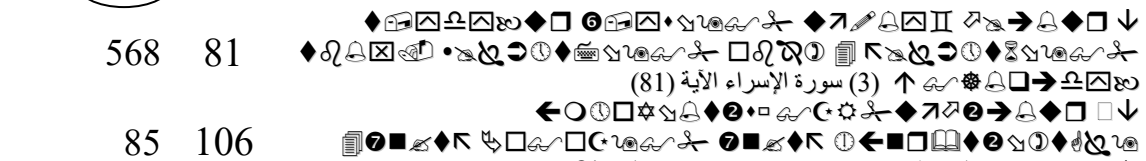
108 35

125 36

358 43



سورة الإسراء


568 81


85 106

سورة الكهف


472 27

سورة مريم


426 12

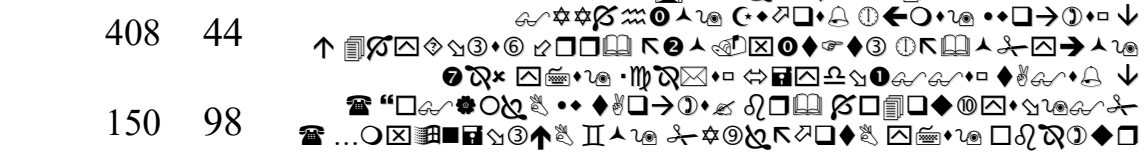

173 31


173 54

سورة طه


150 14


408 44

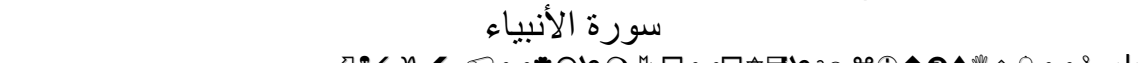

150 98


166 132


391 134


102 135

سورة الأنبياء


102 1

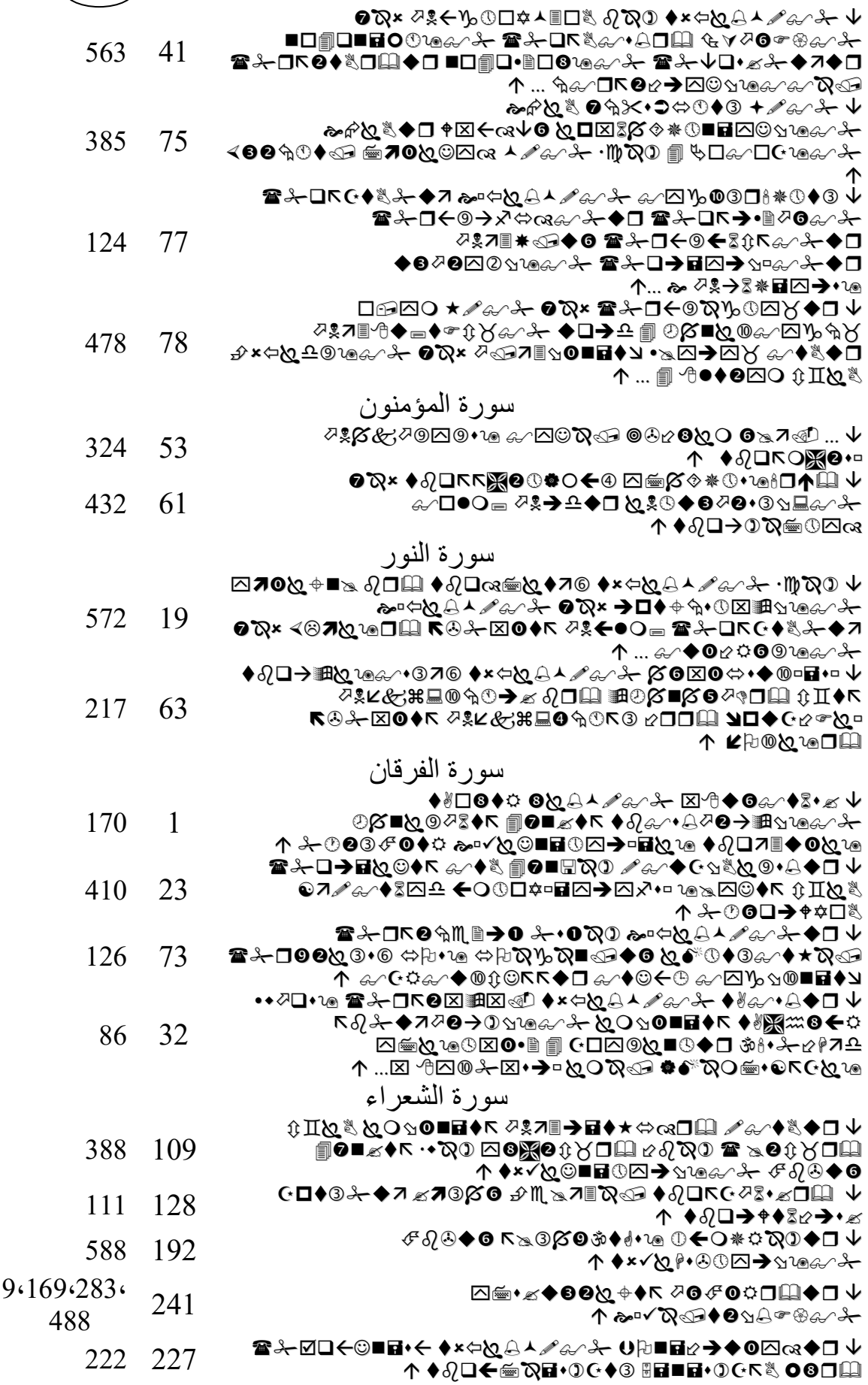

108 25


432 37


493 47


580 90

سورة الحج



563	41
385	75
124	77
478	78
324	53
432	61
572	19
217	63
170	1
410	23
126	73
86	32
388	109
111	128
588	192
59،169،283، 488	241
222	227

سورة المؤمنون

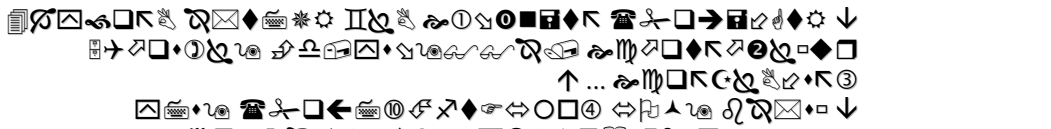
سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة القصص

113 3



338 50



120 77



سورة العنكبوت

112 28



122 38



570 46



493 69



سورة الروم

447 22



174 39



سورة لقمان

174 4



407 17



129 22



سورة السجدة

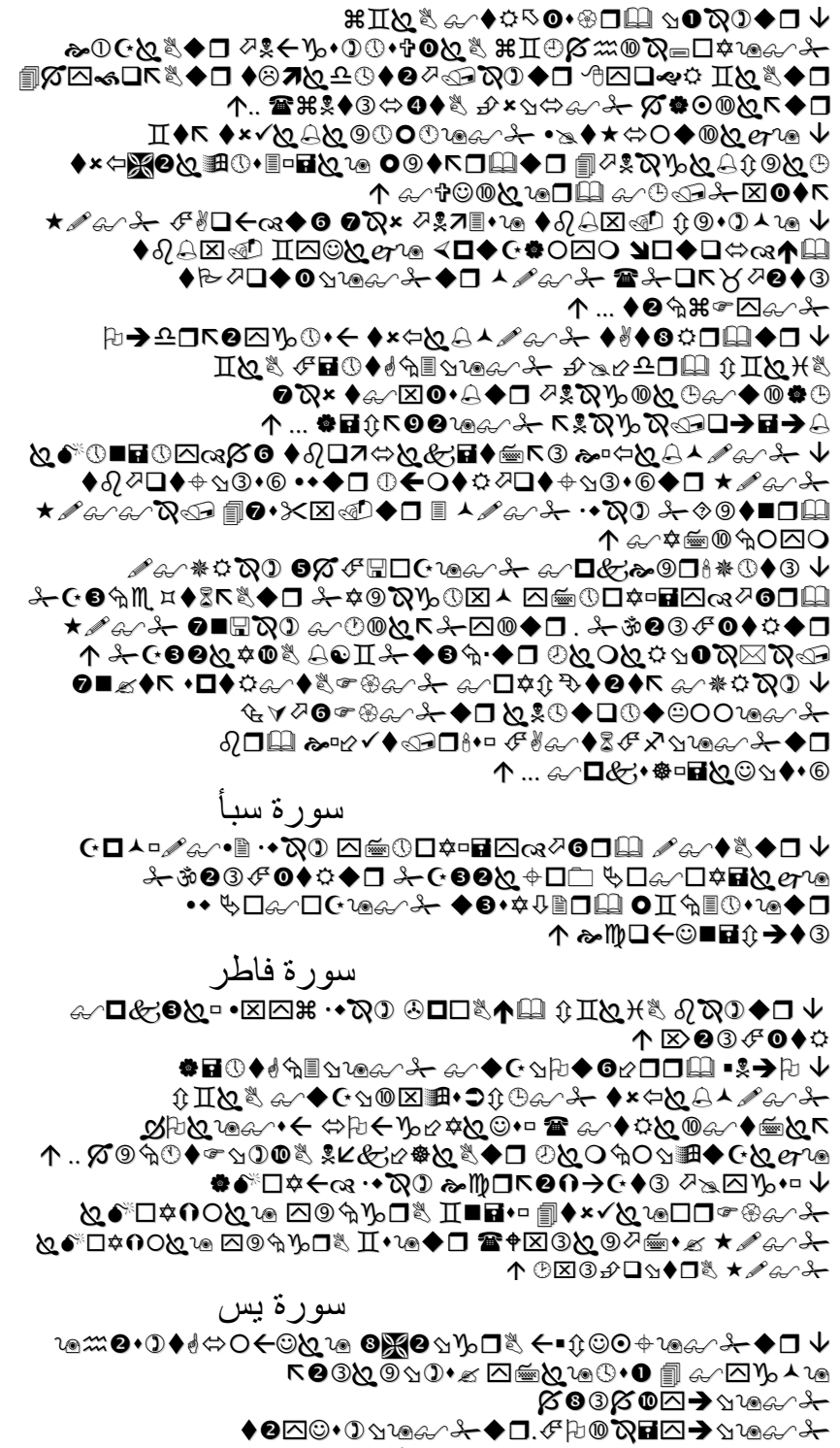
381 24



سورة الأحزاب

6،118 6





125	7	
494	8	
575	21	
127	26	
386	39	
381	45	
38	72	

سورة سبأ

170	28	

سورة فاطر

385	24	
106	32	
50	43	

سورة يس

	38	

سورة ص

437	45	

سورة الزمر

130	18	



130	50	
467	53	

سورة غافر



126	20	
103	38	
386	60	

سورة فصلت



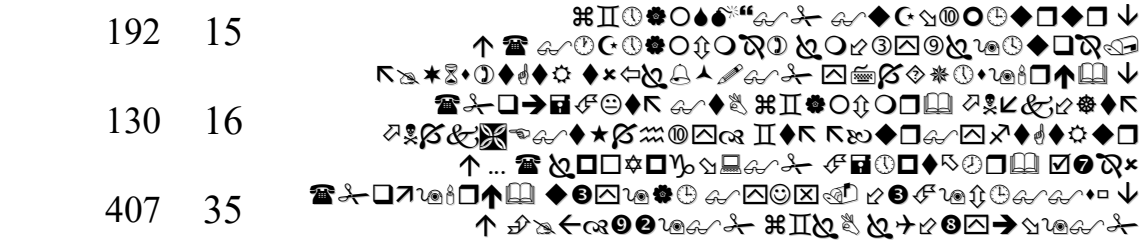
74،177	33	
132	34	

سورة الشورى



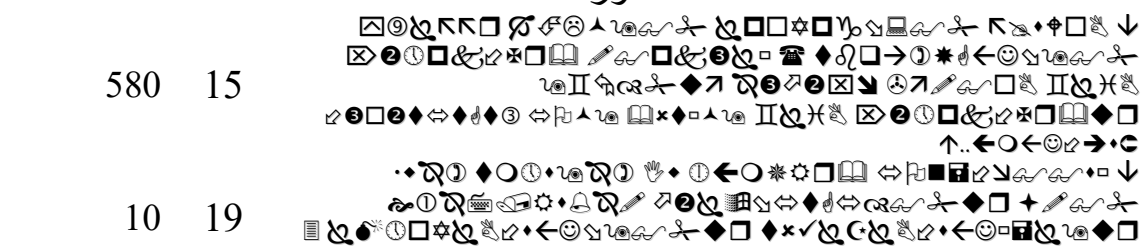
141	13	
403	38	

سورة الأحقاف



192	15	
130	16	
407	35	

سورة محمد



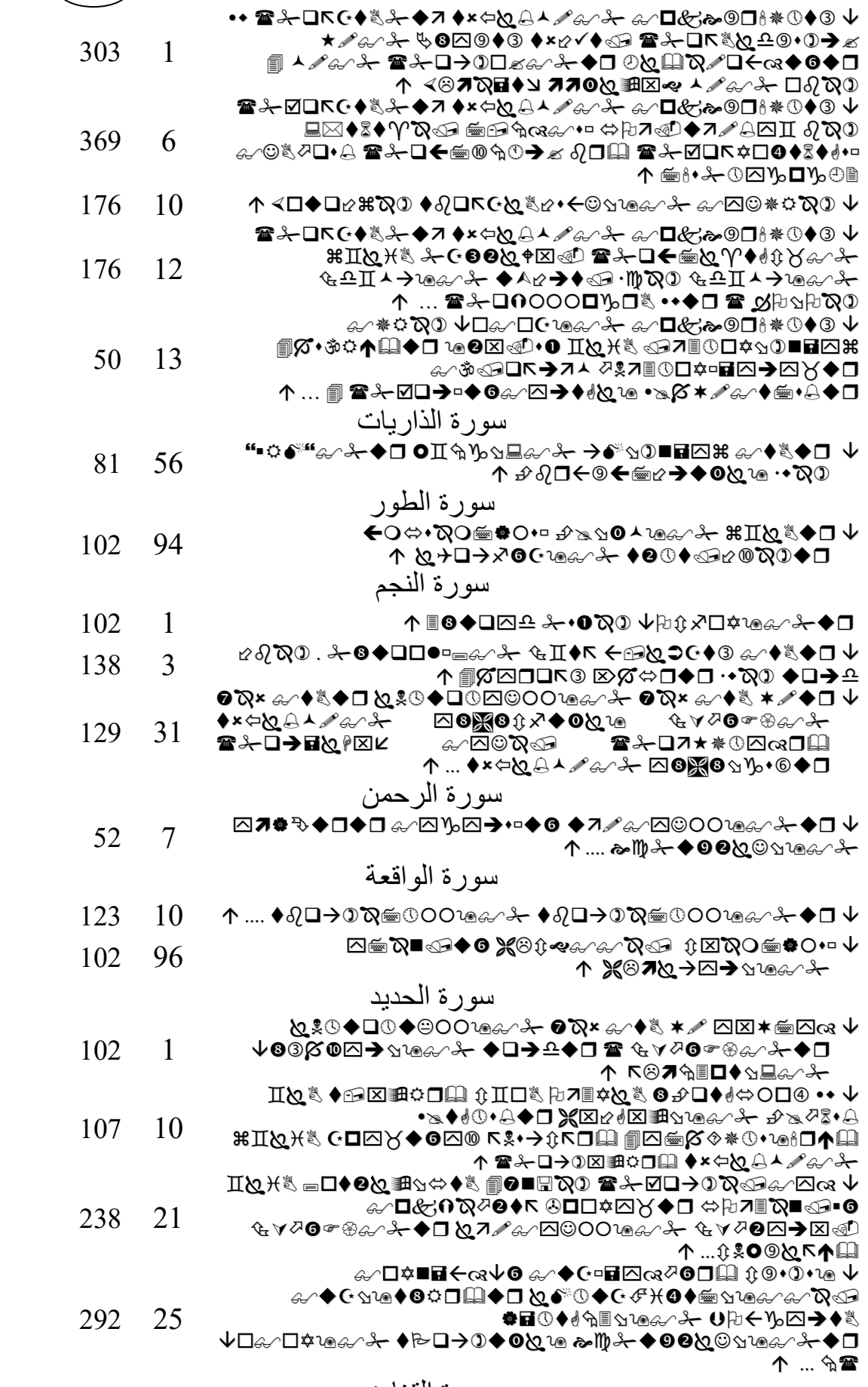
580	15	
10	19	

سورة الفتح



527	1	

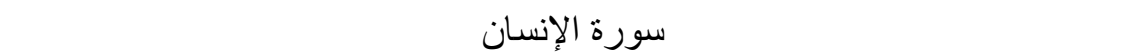
سورة الحجرات





123 2

82 12



سورة الإنسان

2



سورة المجادلة

92 1



سورة الحشر

185 7



سورة الممتحنة

500 8



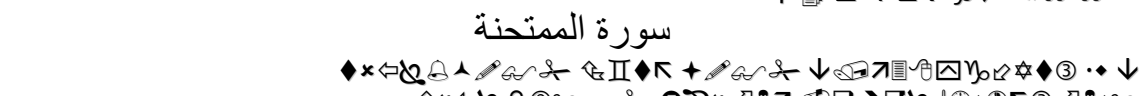
سورة الصف

574 2



سورة الجمعة

577 5



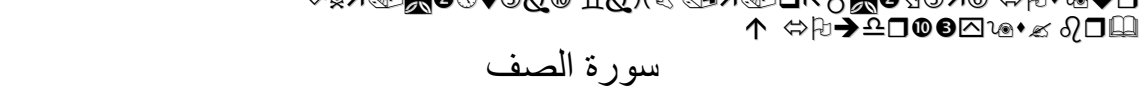
سورة الملك

130 2



سورة التحريم

166 6

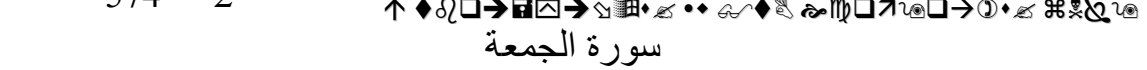


سورة القلم

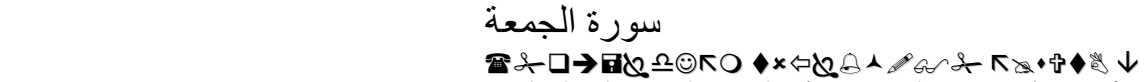
405 4



482 9



سورة نوح



164 82

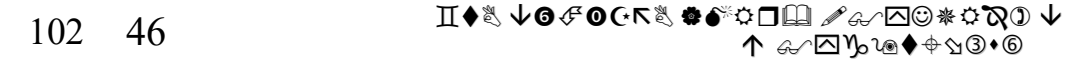


سورة المدثر



156 1

سورة النازعات



102 46

سورة عبس



102 1

سورة الأعلى



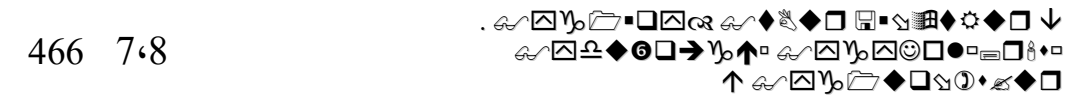
258 17

سورة الفجر



111 6

سورة الشمس



466 7،8

سورة الليل



215 5،6



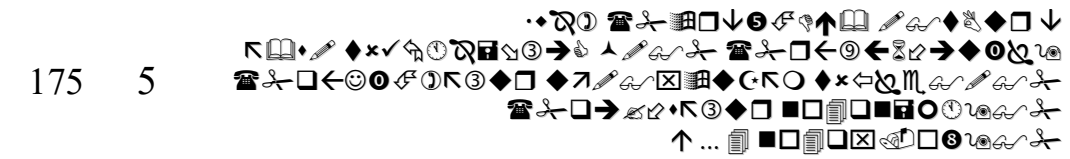
174 17

سورة العلق



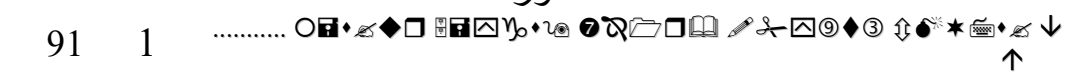
582 1

سورة البينة



175 5

سورة المسد



91 1

ثانيا : فهرس الأحاديث النبويّة :

الحديث ـــــــ

إنّ الله قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب 514
إن الله كتب الإحسان على كل شيء , فإذا قتلتم 128
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن 339
إن الله لا ينظر إلى أجسامكم وصوركم ولكن ينظر 411
إنّ الله وملائكته وأهل السّموات والأرضين ، حتى النّملة 389
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة مَنْ يجدد 289
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه 368
إن فيك لخصلتين يحبهما الله:الحلم والأناة 445
إن من البيان لسحرا 82
إنّ هذا الدين يُسر , ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه 477
أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات 144
أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة 144
أنا أولى بموسى منهم فصامه وأمر بصيامه 144
أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأوّل من ينشق عنه القبر 51
انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام 250
أنقذوا أنفسكم من النار 169
إنك تقدم على قوم أهل الكتاب ، فليكن أوّل ما تدعوهم إليه 4
إنما بُعثتم ميسرين ولم تبعثوا مُعسرين 477
إنما نزل أول ما نزل من القرآن سور من المفصل 66
إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني 589
أيُّ الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده 278
أيُّ الإسلام خير ؟ قال ρ : تُطعم الطعام ، وتُقرأ السلام على 278
أيّ الذنب أعظم ؟ قال ρ : أن تجعل لله ندا وهو خالقك 510
أيُّ العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها 190
أيّ الناس أفضل ؟ فقال ρ : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله 472
أيّ الناس خير بعد رسول الله ρ ؟ قال : أبو بكر 202
إن شرّ الناس منزلة عند الله ، من تركه أو ودعه الناس ؛ اتقاء فحشه..... 483
إيّاكم والظن فإنّ الظنّ أكذب الحديث 572
آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف 543
الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها لا إله إلا الله 6

إيهاً يا ابن الخطاب فو الذي نفسي بيده مالقيك الشيطان 205
بخٍ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت 193
بلغوا عني ولو آية 383
تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملّة ، كلها في النار إلا 275
الحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقي فهو لأولى رجل ذكر 40
الحمد لله الذي أنقذه من النار 471
خذوا عني مناسككم 576
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم 272
خير أمّتي قرني ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم 272
دعوهُ وأريقُوا على بوله سجلاً من ماءٍ ، أو ذنوباً من ماءٍ 477
ذهب المفطرون اليوم بالأجر 376
سُئل النبي ρ : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله 278
صلوا كما رأيتموني أصلي 576
على المرء المسلم السّمع والطّاعة فيما أحبّ وكره 309
عمل قليلا وأجر كثيرا 358
غيروا هذا من شعره 284
فأبشروا وأمّلوا مايسركم ، فو الله مالفقر أخشى عليكم 415
فُضّلت على الأنبياء بستّ : أعطيت جوامع الكلم 51
فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين 200
القصد القصد تبلغوا 477
قوموا فانحروا ثم احلقوا 575
كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه 145
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا 470
لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق 77
لا تخيروني على موسى 142
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا 470
لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحقّ ، لا يَضرّهم 288
لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه 196
لا تفضلوا بين أولياء الله 142
لا تواصلوا ، قالوا فإنّك تواصل يارسول الله ، قال : إني لست كأحدكم . 589

لا يحتكر إلا خاطئ 258
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا 154
لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجالٌ يُكلّمون 205
اللهم آت محمد الوسيلة 555
اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي 414
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت 362
اللهم اهد أمّ أبي هريرة 284
اللهم حبب عبيدك هذا وأمه إلى كل مؤمن ومؤمنة 284
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل 38
لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن اليهود 496
لوكنت متخذا خليلا لاتخذت أبابكر ، ولكن أخي وصاحبي 202
لولا قومك حديثٌ عهدهم بكفر لنقضت الكعبة 302
ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار 162
ليصلّ أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد 478
ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم 285
ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله 592
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم 592
ما خيّر بين أمرين ، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً 477
ما ضرّ عثمان ماعمل بعد اليوم ، يكررها مرارا 242
ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة 145
ما من نبي بعثه الله عز وجل إلا كان له في أمته حواريون وأصحابٌ 268
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم 513
ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى 142
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استَهَموا على سفينة 563
مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ، كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه 144
مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى 445
المسلم الذي يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم ، خير من المسلم 471
من أحق الناس بحسن صحابتي 191
من بدّل دينه فاقتلوه 251
من جهّز جيش العسرة فله الجنة 242

من حفر بئر رومة فله الجنة 242
من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة ، ولا حجّة له 309
من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه 389
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه 565
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة 186
من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة 135
من لا يشكر الناس لا يشكر الله 35
من يحرم الرِّفق ، يحرم الخير 408
من يرد الله به خيراً يفقه في الدِّين 8
مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فإنّ الله لا يملّ حتى تملّوا 478
ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله 247
نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه 39
هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا 552
هذا فلان ، وهو من قوم يعظمون البدن ، فابعثوها له 444
والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة 170
والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم 466
وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي فإذا ذَهَبْتُ أتى أصحابي ما يوعدون 220
ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك 195
يا أبا بكر ، هلا تركته حتى نأتيه 284
يا أبا عمير ، ما فعل النغير 471
يارسول الله أوصني بشيء ، ولا تكثر عليّ لعلي أَعِيه ، قال: لا تغضب ... 278
يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار 495
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ... 411
يُستجاب لأحدكم مالم يستعجل 434
يسروا ولاتعسروا وبشروا ولاتنفروا 7

ثالثا : فهرس الأعلام المترجم لهم :

إبراهيم بن موسى اللخمي ، المعروف بـ (الشاطبي) 41
أبو بكر الرّازي الجصّاص 80
أبيّ بن كعب النجّاري الخزرجي الأنصاري τ 276
أحمد بن إدريس القرافي ؛ شهاب الدين أبو العباس المالكي 13
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، المعروف بـ (ابن تيمية) 296
أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي 47
أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي ، المعروف بـ (ابن حجر) 89
أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني 68
أحمد بن محمد بن حنبل ؛ أبو عبدالله الشيباني (صاحب المذهب)..... 197
أحمد بن محمد بن عليّ ، أبو العباس الفيُّومي المصري الحموي 38
أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل τ 217
أسعد بن زرارة بن ، أبو أمامة الخزرجي τ 497
أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها 216
إسماعيل بن عمر بن كثير أ أبو الفداء عماد الدين ، المعروف بـ (ابن كثير) 45
أسيد بن حضير من بني عبد الأشهل ، τ 497
أم حرام بنت ملحان الأنصارية النجارية رضي الله عنها 247
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي τ 193
جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي الأنصاري τ 166
جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ، المشهور بـ (القاسمي) 132
جندب بن جنادة الغِفاريّ τ 77
الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي 397
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري 416
خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي τ 233
خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية أم المؤمنين رضي الله عنها 158
خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري، المعروف بـ (ذي الشهادتين τ) 221
زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري τ 220
زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب τ 158
زيد بن سهل بن الأسود النجاري الخزرجي الأنصاري τ 193
زيد بن عبد الكريم الزيد 42
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب τ 419
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري 76
سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الأنصاري τ 389
صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ 347
صالح بن فوزان بن عبد الله، آل فوزان 115

صُديّ بن عجلان بن وهب الباهلي ، المشهور بكنيته أبو أمامة τ 389
الطفيل بن عمرو بن طريف بن عبد الله الدوسي τ 283
عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما 194
عامر بن عبد الله بن الجرّاح ، المعروف بكنيته (أبو عبيدة τ) 415
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي τ 247
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني أبو يحيى المالكي 559
عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ، المعروف بـ (السيوطي) 95
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، المعروف بـ (ابن رجب الحنبلي) 12
عبد الرحمن بن صخر الدّوسي ، المشهور بكنيته (أبو هريرة τ) 6
عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المعروف بـ (أبو الفرج بن الجوزي) 142
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي 81
عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي ، المعروف بـ (العز بن عبدالسلام) 104
عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز 294
عبد الكريم بن محمد بكّار 82
عبد الكريم زيدان 45
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب τ 38
عبد الله بن عمر بن الخطّاب τ 189
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي τ 7
عبد الله بن مسعود بن غافل بن τ 190
عبدالله بن قيس بن سليم ، المعروف بـ (أبي موسى الأشعري τ) 220
العرباض بن سارية السلمي ، أبو نجيح τ 200
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي الظاهري 428
علي بن عبد الحي الندوي ، المعروف بـ (أبو الحسن الندوي) 286
علي بن عبد الكافي الأنصاري ، المعروف بـ (تقي الدين السبكي) 13
علي بن محمد بن المنير الإسكندراني أبو الحسن زين الدين المالكي 420
علي بن محمد بن حبيب الشافعي ؛ المعروف بـ (الماوردي) 186
علي بن محمد بن علي ، المعروف بـ (الشريف الجرجاني) 40
علي بن مصطفى بن محمد الطنطاوي 205
علي محمد الصلابي 223
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي 265
عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي τ 272
عوض بن محمد القرني 59
عويمر بن عامر بن زيد الأنصاري ، المشهور بكنيته (أبو الدرداء) τ 186
عياض بن موسى ، أبو الفضل المشهور بـ (القاضي عياض) 143
مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني ، (صاحب المذهب) 95
المبارك بن محمد الجزري ، المعروف بـ (ابن الأثير الجزري) 393
مجاهد بن جبر ، ، أبو الحجاج المكي 172

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي 366
محمد الطاهر بن عاشور 542
محمد الوكيلي 43
محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) 9
محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي الحنبلي 222
محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بـ (شمس الدين الذهبي) 263
محمد بن أحمد بن فرح بن أبي بكر القرطبي الأندلسي 105
محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الهاشمي (صاحب المذهب) 67
محمد بن الطيب بن جعفر البغدادي المعروف بـ (ابن الباقلاني) 94
محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي 94
محمد بن جرير بن يزيد الطبري 401
محمد بن سيرين البصري التابعي الجليل مولى أنس بن مالك 188
محمد بن صالح آل عثيمين 46
محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي 210
محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف التميمي 396
محمد بن علاء الدّين الدمشقي ، المعروف بـ (أبي العزّ الحنفي) 213
محمد بن علي بن محمد ، أبو عبدالله الشوكاني 100
محمد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بـ (ابن دقيق العيد) 87
محمد بن عمر بن حسين ، المعروف بـ (فخر الدين الرازي) 99
محمد بن محمد أحمد الطوسي الشافعي المعروف بـ (أبو حامد الغزالي) 210
محمد بن هارون الرشيد ، المشهور بالمعتصم 426
محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ، المعروف بـ (المناوي) 207
محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني 341
محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني 196
محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي 91
محمود بن عمر الخوارزمي ، المعروف بـ (جار الله الزمخشري) 85
مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف τ 276
معاذ بن جبل ، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجي τ 4
معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي τ 8
ميمونة بنت الحارث من بني هلال بن عامر بن صعصعة (أم المؤمنين) 195
ناصر بن سليمان العمر 67
النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري τ 411
يوسف مصطفى القرضاوي 41

رابعا : فهرس المصادر والمراجع :

بعد القرآن الكريم ، مرتبة على حروف الهجاء ، على النجو التالـــي :

1- **أبجد العلوم :** لصديق بن حسن القنوجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1978م

2- **الإتقان في علوم القرآن :** للسيوطي ، ط3 ، مكتبة دار التراث ، القاهرة 1405هـ

3- **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي :** لعبد المجيد السوسوة من سلسلة كتاب الأمة عدد رقم (62) الطبعة الأولى ، وزاره الأوقاف والشؤون الاسلاميه ، بدولة قطر للسنة 1418هـ

4- **الأحكـــام الســـلطانية :** للمـــاوردي ، ط1 ، المكتـــب الإســـلامي ، بيـــروت 1416هـ 1996م

5- **أحكـام القـرآن :** لأبـي بكـر الجصـاص ، ط1 ، طبعـة دار الكتـب العلميـة ، لبنـان 1415هـ

6- **الإحكـام فـي أصـول الأحكـام :** لابـن حـزم ، ط2 ، ط2 ، دار البشـائر ، بيـروت 1416هـ

7- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:** للقرافي ، ط2 ، مكتب المطبوعات ، حلب 1416هـ

8- **إحياء علوم الدين :** للغزالي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1406هـ

9- **آداب الزفاف :** للألباني ، ط4 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1409هـ

10- **الآداب الشرعية والمنح المرعية :** لابن مفلح ، ط1 ، مؤسسة الرسالة بيروت 1416هـ

11- **أدب الدنيا والدين :** للماوردي ، ط1 ، دار العلم ، بيروت 1404هـ

12- **الأدلة الشّرعية في بيان حقّ الراعي والرعية:** لمحمد بن السبيل ، مطابع المدينة ، جدة بدون

13- **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ρ :** للنووى ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت 1986م

14- **إرشاد الفحول :** للشوكاني ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت بدون

15- **إرواء الغليل :** للألباني ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1405هـ

16- **أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة :** لحمد بن ناصر العمار ، دار إشبيليا، الرياض1418هـ

17- **أسباب نزول القرآن :** للواحدي ، ط2 ، دار القبلة للثقافة الإسلامية 1404هـ

18- **الاستذكار :** لابن عبد البر ، ط1 ، دار قتيبة ، دمشق 1414 هـ 1993م

19- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب :** لابن عبد البر ، دار الكتاب العربي، بيروت بدون

20- **أسد الغابة في معرفة الصحابة :** لابن الأثير ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت 1418هـ

21- **أسس بناء المناهج وتنظيماتها :** لحلمي الوكيل ، ومحمد المفتي ، دار المسرة ، الأردن 2005م

22- **الإسلام عقيدة وشريعة :** لمحمود شلتوت ، طبعة دار الشروق ، القاهرة 1400هـ 1980م
23- **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز:** للعز بن عبدالسلام ، مطبعة الأستانة 1313هـ
24- **الأشباه والنظائر : للإمام السيوطي :** ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1399هـ
25- **الأشباه والنظائر ، للإمام السبكي :** ط1 ، دار الكتب العلميّة ، بيروت 1411هـ
26- **الأشباه والنظائر :** لأبي نُجيم ، ط1 ، المكتبة العصرية ، بيروت 1418هـ
27- **الإصابة في تمييز الصحابة :** لابن حجر ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ
28- **أصناف المدعوين وكيفيّة دعوتهم :** لحمود الرحيلي، ط1 ، درا العاصمة ، الرياض1414هـ
29- **أصول البحث العلمي ومناهجه :** لأحمد بدر ، ط4 ، وكالة المطبوعات ، الكويت 1978م
30- **أصول الدعوة :** لعبد الكريم زيدان ، ط5 ، دار الوفاء مصر ، 1412هـ
31- **أصول السرخسي :** لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت 1472هـ
32- **الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع بيان جهود المملكة العربية السعودية** لعبد الرحيم محمد المغذوي ، من مطبوعات جائزة المدينة للبحث العلمي الفائز بها سنة 1421هـ
34- **أصول الفقه :** لعبد الكريم زيدان ، ط4 ، مؤسسة الرسالة ، الأردن 1411هـ
35- **أصول الفقه :** لمحمد أبو النور زهير ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، القاهرة بدون
36- **أصول الفقه الإسلامي :** لوهبة الزحيلي ، ط1 ، دار الفكر ، دمشق 1406هـ
37- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : لمحمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت بدون
38- **الاعتدال في الدَّعوة :** لمحمد العثيمين ، إعداد فهد السليمان ، ط1 ، دار الثريا 1415هـ
39- **الاعتصام :** للشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت 1402هـ
40- **الأعلام ؛ قاموس تراجم :** لخير الدين الزركلي ، ط6 ، دار العلم للملايين ، بيروت 1984م
41- **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين :** لابن القيم ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت 1397هـ
42- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :** لابن الملقن ، ط1 ، دار العاصمة ، الرياض 1417هـ
43- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:** لابن القيم، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت 1407هـ
44- **آفات على الطريق :** للسيد محمد نوح ، ط13 ، دار الوفاء ، مصر 1420هـ 1999م

45- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم :** لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط4 ، مكتبة الرشد ، الرياض 1414هـ
46- **الأم :** للإمام الشافعي ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت بدون
47- **الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته :** للشيخ عبد العزيز بن باز ، من مطبوعات الرئاسة العامة للإفتاء 1403هـ
48- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** لأبي بكر الخلال ، دار الكتب العلمية، بيروت 1406هـ
49- **الأموال :** لأبي عبيد القاسم بن سلام ، من إصدارات مطبعة حجازي ، القاهرة 1353هـ
50- **الأنشطة الدعوية في المملكة العربية السعودية:** لصالح غانم السدلان ، ط2 ، دار بلنسية ، الرياض 1420هـ
51- **الأنوار الكاشفة لما في كتاب (أضواء على السُّنة) من الزلل و التضليل والمجازفة :** لعبد الرحمن يحي المعلمي ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1405هـ 1985م
52- **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة:**للقرضاوي،ط4،مكتبة وهبة،القاهرة1412هـ
53- **أولويات الدعوة في منهج الأنبياء :** لزيد الزيد ، ط1 ، دار العاصمة ، الرياض 1422هـ
54- **أولويات الفاروق عمر السياسية :** لغالب القرشي ، ط1 ، دار الوفاء ، مصر 1410هـ
55- **البحث العلمي :** لعبد العزيز الربيعة ، ط1 ، الرياض 1418هـ
56- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** لأبي بكر الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون
57- **بدائع الفوائد :** لابن القيم ، ط1 ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة 1416هـ
58-**بداية الرسول في تفضيل الرسول:**للعز بن عبدالسلام،ط1،المكتب الإسلامي،بيروت1403هـ
59- **البداية والنهاية** : لابن كثير ، دار الريان ، القاهرة 1988م
60- **البرهان في علوم القرآن :** لبدر الدين الزركشي ، دار المعرفة ، بيروت بدون
61- **بستان العارفين :** للنووي ، ط4 ، دار البشائر ، بيروت 1416هـ
62- **بيان فضل علم السلف على علم للخلف:** لابن رجب ، ط1 ، دار البشائر، بيروت1995م
63- **التاج في أخلاق الملوك :** للجاحط ، ط1 ، دار الآفاق العربية ، القاهرة مصر 2006م
64- **تاريخ الإسلام :** للذهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1407هـ
65- **التاريخ الإسلامي :** لمحمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1411هـ
66- **التاريخ الإسلامي مواقف وعبر**: لعبدالعزيز الحميدي،ط1، دار الدعوة الإسكندرية1418هـ

67- **تاريخ الأمم والملوك :** للإمام أبي جعفر الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1997م
68- **تاريخ التشريع الإسلامي والفقه :** لمناع القطان ، ط3 ، مكتبة المعارف ، الرياض 1422هـ
69- **تاريخ الخلفاء :** للسيوطي : ط1 ، دار صادر ، بيروت 1417 هـ 1997م
70- **تاريخ بغداد** : للخطيب البغدادي ط1 ، من منشورات مصطفى عطا ، بيروت 1417هـ
71- **تاريخ دمشق :** لأبي القاسم بن عساكر ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت 1409هـ
72- **تاريخ نجد المسمى:(روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)** : للشيخ حسين بن غنام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر 1368هـ
73- **التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع :** لسعيد بن محمد بيهي ، من مطبوعات الدار العالمية ، الإسكندرية ، مصر 1426هـ .
74- **تحفة الأحوذي** : للمباركفوري ، دار الكتب العلمية بيروت بدون
75- **تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة :** للدكتور محمد أمحزون ، دار طيبة ، الرياض 1415هـ
76- **التدرج في دعوة النبي ρ** : لإبراهيم المطلق ، من مطبوعات مركز البحوث والدراسات الإسلامية التابع لوزارة الشؤون الإسلامية، ط1 ، 1417هـ
77- **تذكرة الحفاظ :** للإمام الذهبي ، دار الكتب العلمية بيروت 1419هـ
78- **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم:**لابن جماعة،ط3 ،دار المعاني، عمّان1419هـ
79- **ترتيب الأولويات طريق النجاح:** لعبد اللطيف الخياط ، ط1 ، دار الهدى للنشر 1421هـ
80- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك :** للقاضي عياض ، طبعة دار مكتبة الحياة ، بيروت بدون
81- **الترهيب في الدعوة في القرآن والسنة:** لرقية نياز ، ط1 ، دار إشبيليا ، الرياض 1320هـ
82- **تساؤلات جدلية حول الإسلام :** الدكتور سعيد إسماعيل الصيني ، ط2 ، مكتبة دار الفجر الإسلامية ، المدينة النبوية 1426هـ
83- **التعبير الفني في القرآن :** للدكتور بكري شيخ أمين ، ط3 ، دار الشرق ، بيروت 1399هـ
84- **التعريفات :** الشريف علي الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت 1403هـ
85- **تفسر المنار :** للشيخ محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت 1414هـ
86- **تفسير البحر المحيط :** لأبي حيان التوحيدي ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت 1398 هـ .

87- **تفسير الخازن المسمى: (لباب التأويل في معاني التنزيل)**: للخازن ، دار المعرفة ، بيروت بدون
88- **تفسير الطبري المسمى: (جامع البيان في تأويل القرآن) :** لابن جرير الطبري ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت1412هـ
89- **تفسير القرآن العظيم :** للإمام ابن كثير ، ط2 ، دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ
90- **التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) :** للرازي ، ط2 ، دار الفكر ، مصر 1403هـ
91- **تفسير المراغي :** لأحمد مصطفى المراغي ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1985م
92- **تفسير آيات الأحكام :** لمحمد علي الصابوني ، ط3 ، مكتبة الغزالي ، دمشق 1400هـ
93- **تلبيس إبليس :** لابن الجوزي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1403هـ
94- **التمهيد لشرح كتاب التوحيد :** لصالح آل الشيخ ، ط1 ، دار التوحيد ، الرياض 1423هـ
95- **التنازع والتّوازن في حياة المسلم:** لمحمد عقيل، ط2 ، دار الأندلس الخضراء، جدّة1416هـ
96- **تهذيب الأسماء واللغات :** للنووي ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت 1996م
97- **تهذيب التهذيب :** لابن حجر العسقلاني ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت 1417هـ
98- **تهذيب سنن أبي داود :** لابن القيم ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1415هـ
99- **تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد :** لسليمان عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ط3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1397هـ
100- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :** لعبد الرحمن السعدي ، باعتناء ؛ الدكتور عبد الرحمن معلا اللويحق ، ط1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 1423هـ
101- **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن :** لعبد الرحمن السعدي ، ط1 ، الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية 1422هـ
102- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم :** لابن رجب الحنبلي ، ط1 مؤسسة الرسالة ، بيروت 1411هـ
103- **جامع بيان العلم وفضله :** لابن عبد البر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1408هـ
104- **الجامع لأحكام القرآن** : للقرطبي ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت 1405هـ 1985م
105- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع :** للبغدادي ، طبعة المعارف ، الرياض 1403هـ
106- **جزيرة الإسلام :** لسلمان بن فهد العودة ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض 1422هـ

107- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: لابن تيمية، ط1 ، دار العاصمة، الرياض1414هـ
108- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي : لابن القيم ، ط7 ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1417هـ
109- جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين: لمحمد الوكيل، ط5 ، دار المجتمع، جدة1418هـ
110- حروب الإسلام في الشام : لمحمد أحمد باشميل ، دار الفكر ، بيروت 1400هـ 1980م
111- الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم : لفضل إلهي ، إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان 1410هـ
112- الحكم التكليفي : لمحمد أبو الفتح البيانوني ، ط1 ، دار القلم ، دمشق 1409هـ
113- الحكمة في الدعوة إلى الله : لسعيد علي القحطاني، ط1 ، مطبعة سفير، الرياض 1412هـ
114- الحكمة والموعظة والحسنة وأثرهما في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة : لأحمد نافع المورعي ، ط1 ، دار الأندلس الخضراء ، جدة 1418هـ
115- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت1418هـ
116- حياة أبي بكر الصديق τ : لمحمود شلبي ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت 1979م
117- خالد بن الوليد τ : لمحمد الصادق عرجون ، ط2 ، مكتبة الكليات ، القاهرة 1378هـ
118- الخراج : لأبي يوسف ، من إصدارات مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض بدون
119- خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة : لعبد الغني أحمد جبر ، ط1 ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، 1422هـ
120- الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري : ليحيى بن إبراهيم اليحيى ، ط1 ، دار الهجرة السعودية 1417هـ 1996م
121- الخلفاء الراشدون : لعبد الوهاب النجار ، دار القلم ، بيروت 1406هـ 1986م
.
122- خلق المسلم : لمحمد الغزالي ، ط6 ، دار القلم بيروت 1406هـ 1986م
123- الخوارج : لناصر العقل ، ط1 ، دار الوطن ، الرياض 1416هـ
124- درء تعارض العقل والنقل : لابن تيمية ، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم ، ط1 ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، الرّياض 1399هـ
125- دراسات في السيرة : عماد الدين خليل ، مؤسسة الرسالة دار النفائس 1394هـ
126- الدرر السنية : جمع عبد الرحمن بن قاسم ، ط2 ، دار الإفتاء 1385هـ
127- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ، طبعة دار الجيل بدون

128- الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها : لأحمد أحمد غلوش ، ط2 ، دار الكتاب المصري ، القاهرة 1407هـ 1987م
129- الدعوة الإصلاحية وأعلامها : لعبد الله محمد المطوع ، ط1 ، الرياض 1420هـ
130- دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام : للدكتور محمد أحمد العدوي ، ط4 ، مصر 1354هـ
131- الدعوة إلى الله (الرسالة - الوسيلة – الهدف) : لتوفيق الواعي ، ط2 ، دار اليقين ، المنصورة ، مصر 1416هـ
132- الدعوة إلى الله في سورة إبراهيم : لمحمد بن سيدي الحبيب ، ط1 ، دار الوفاء 1406هـ
133- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة : للشيخ ابن باز ، طبعة الدار السلفية ، الكويت 1404هـ
134- دعوة غير المسلمين إلى الإسلام:لعبدالله اللحيدان، ط ،مطابع الحميضي، الرياض1420هـ
135- الدعوة قواعد وأصول: لجمعة أمين عبد العزيز، ط2 ، دار الدعوة، الإسكندرية1409هـ
136- ديوان الإمام الشافعي:جمع وتعليق محمد عفيف الزّعبي،ط3،مكتبة المعرفة،حمص 1392هـ
137- ديوان حسان بن ثابت τ : دار الكتب العلمية ، بيروت بدون
138- الذخيرة : للإمام القرافي ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1994م
139- رجال الفكر والدعوة (الإمام أحمد): للندوي ، ط4 ، دار القلم ، الكويت 1407هـ
140- الرحيق المختوم :لصفي الرحمن المباركفوري ، ط1، دار القلم ، بيروت 1406هـ
141- الرد على المنطقيين : لابن تيمية ، ط1 ، الناشر دار ترجمان السنة لاهور باكستان 1396م
142- الرسالة : للإمام للشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، ط1 ، مطبعة الحلبي ، مصر 1358هـ
143- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لمحمود الألوسي ، ط4 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1405 هـ
144- الروح : لابن القيم ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1395هـ 1975م
145- روضة المحبين ونزهة المشتاقين : لابن القيم ، ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1407هـ
146- روضة الناظر وجنّة المناظر: لابن قدامة المقدسي ، ط1 ، مكتبة الرشد، الرياض 1413هـ
147- الرياض الناضرة والحدائق النيرّة الزاهرة : لعبد الرحمن السعدي ، ط1 ، عالم الكتب ، بيروت 1414هـ
148- زاد الداعية إلى الله: لمحمد العثيمين، إعداد فهد السليمان،ط3، دارالوطن،الرياض1413هـ

149- زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي ، ط4 ، المكتب الإسلامي، بيروت 1407 هـ
150- زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن القيم ، ط14 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1407هـ
151- الزهد : لابن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون
152- سر تأخر العرب والمسلمين : لمحمد الغزالي ، ط 1 ، دار القلم ، دمشق 1421هـ
153- سراج الملوك : للطرطوشي ، دار رياض الريس ، لندن 1990م
154- سلسلة الأحاديث الصحيحة : للألباني ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1399هـ
155- السنة : لعبدالله بن أحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون
156- السنة قبل التدوين : لمحمد عجاج الخطيب ، ط5 ، دار الفكر ، بيروت 1401هـ
157- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : لمصطفى السباعي ، ط2 ، بيروت 1978م
158- سنن أبي داوود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، طبعة دار الفكر ، بيروت بدون
159- سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ط2 ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة 1398هـ
160- سنن الدارمي : للإمام عبد الله الدارمي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1417هـ
161- سير أعلام النبلاء : للإمام الذهبي ، ط9 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1413هـ
162- سيرة أبي بكر الصديق τ شخصيته وعصره : لمحمد الصلابي ، ط1 ، مؤسسة اقرأ ، القاهرة 1427هـ
163- السيرة النبوية : لابن هشام ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان 1408هـ
164- السيرة النبوية : للإمام ابن كثير ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت 1398هـ
165- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث : لعلي محمد الصلابي ، ط1 ، دار التوزيع والنشر الإسلامية 1422هـ2001م
166- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة : للشيخ محمد محمد أبو شهبة ، ط1 ، دار القلم دمشق 1409هـ 1988م
167- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية : لمهدي رزق الله أحمد ، ط1 ، من مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض 1412هـ 1992م
168- سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ شخصيته وعصره دراسة شاملة : لعلي الصلابي ، ط1 ، مؤسسة إقرأ ، القاهرة 1426هـ 2005م

169- سيرة عثمان بن عفان τ شخصيته وعصره : لعلي محمد الصلابي ، ط1 ، مؤسسة اقرأ ، القاهرة 1427هـ
170- شجرة النور الزكية : لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي 1394هـ
171- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث، بيروت بدون
172- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : لأبي القاسم هبة الله اللالكائي ، تحقيق د.أحمد سعد حمدان ، ط4 ، دار طيبة الرياض 1416هـ
173- شرح أصول الإيمان : لمحمد العثيمين ، ط1 ، دار البصيرة ، الإسكندرية ، مصر بدون
174- شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت 1404هـ
175- شرح الكوكب المنير : لابن النجار الحنبلي ، ط1 ، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى 1400هـ
176- شرح صحيح مسلم : للإمام النووي ، ط3 ، دار إحياء التراث العربي 1404هـ 1984م
177- شرح منتهى الإرادات : للإمام البهوتي ، ط2 ، عالم الكتب ، بيروت 1996م
178- الصحاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت 1399هـ
179- الصحوة الإسلامية ، لمحمد قطب ، ط1 ، مكتبة السنة ، القاهرة 1990م
180- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، ليوسف القرضاوي ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1412هـ 1992م
181- صحيح الجامع الصغير ، للألباني ، ط1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1388هـ
182- صحيح سنن الترمذي ، للألباني ، ط1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1407هـ
183- صفات الدّاعية ، لحمد بن ناصر العمار ، ط1 ، دار إشبيليا ، الرياض 1417هـ
184- صفة الصفوة ، لابن الجوزي ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت 1399هـ 1979م
185- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : لابن القيم ، ط3 ، دار العاصمة 1418هـ
186- صيد الخاطر : لابن الجوزي ، دار ابن خلدون ، الإسكندرية ، مصر بدون
187- الضوء اللامع : للإمام شمس الدين السخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت بدون
188- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سعيد رمضان البوطي ، ط5 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1406هـ
189- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة : لعبد الرحمن حبنكة الميداني ، ط2 ، دار القلم ، دمشق 1401هـ
190- ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها : لمحمد سعد اليوبي ، ط1 ، دار ابن الجوزي ، الدمام 1426هـ
191- طبقات الحفاظ : لجلال الدين السيوطي ، ط1 ،دار الكتب العلمية ، بيروت 1403هـ

192- طبقات الحنابلة : للقاضي أبي يعلى ، دار المعرفة بيروت بدون
193- طبقات الشافعية الكبرى : لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ، طبعة 1383هـ
194- الطبقات الكبرى : لابن سعد ، ط1 ، دار صادر ، بيروت 1968م
195- طريق الهجرتين وباب السعادتين : لابن القيم ، ط1 ، دار ابن القيم ، الدمام 1409هـ
196- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبي بكر بن العربي،دار الفكر، بيروت 1415هـ
197- عبدالله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام : لسليمان بن حمد العودة ، ط3 ، دار طيبة ، الرياض1412هـ
198- عبقرية خالد : لعباس محمود العقاد ، ط1 ، دار الآداب ، بيروت 1966م
199- عبقرية عمر : لعباس محمود العقاد ، طبعة دار الشعب مصر بدون
200- العزلة والخلطة ، أحكام وأحوال (من رسائل رسائل الغرباء) : للشيخ سلمان بن فهد العودة بتقديم العلامة عبد العزيز بن باز
201- عصرنا والعيش في زمانه الصعب: لعبد الكريم بكار ، ط3 ، دار القلم، بيروت 1425هـ
202- العقائد الإسلامية : سيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت بدون
203- العلاقة بين الفقه والدعوة : مفيد خالد عيد ، ط1 مكتبة دار البيان، الكويت 1416هـ
204- علم أصول الفقه : لعبد الوهاب خلاّف ، ط10 ، دار القلم ، دمشق 1392هـ 1972م
205- علماء نجد خلال ستة قرون: للشيخ البسام، ط1 ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة 1398هـ
206- علوم القرآن والسنة: لفالح الصغير، ومحمد اليحياوي، ط1، دار إشبيليا، الرياض1424هـ
207- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني ، دار إحياء التراث، بيروت بدون
208- العواصم من القواصم : للقاضي أبي بكر بن العربي ، ط2 ، دار الجيل ، بيروت 1407هـ
209- عون المعبود شرح سنن أبي داوود : للعظيم آبادي ، دار الكتب العلمية، بيروت1410هـ
210- غياث الأمم في التِياث الظلم : لأبي المعالي الجويني ، دار الكتب العلمية، بيروت1417هـ
211- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط1 ، دار الريان للتراث ، القاهرة 1407هـ 1986م
212- فتح البيان في مقاصد القرآن : لصديق حسن خان ، طبعة دار الفكر بدون
213- **فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير** : للإمام الشوكاني ، ط1 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1418هـ

214- **فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد** : للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، ط1 ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة 1397هـ
215- **فتنة مقتل عثمان :** لمحمد عبد الله الغبان ، مكتبة العبيكان 1419هـ 1999م
216- **فتوح البلدان :** للبلاذري ، طبعة مؤسسة المعارف ، بيروت 1407هـ 1987م
217- **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط5 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1401هـ
218- **الفروق** : للإمام القرافي ، دار المعرفة ، بيروت بدون
219- **فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب τ** : لعلي محمد الصلابي ، ط1 ، مؤسسة اقرأ ، القاهرة 1427هـ
220- **الفِصل في الملل والأهواء والنحل** : لابن حزم الظاهري ، ط1 ، من مطبوعات عكاظ للنشر والتوزيع ، جدة 1402هـ
221- **فضائل الصحابة :** للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ط2 ، دار ابن الجوزي ، الدمام 1420هـ 1999م
222- **فضل الدعوة إلى الله :** لفضل إلهي ، من مطبوعات الجريسي ، الرياض 1420هـ
223- **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد :** لفضل الله الصمد الجيلاني ، المطبعة السلفية ، القاهرة 1378هـ
224- **الفقه الإسلامي وأدلته** : لوهبة الزحيلي ، ط3 ، دار الفكر ، دمشق 1409هـ
225- **فقه الأولويات دراسة في الضوابط** : لمحمد الوكيلي ، ط1 ، من مطبوعات المعهد العالي للفكر الإسلامي 1416هـ
226- **الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر:** لموسى إبراهيم ، ط1 ، دار عمار، الأردن بدون
227- **فقه الدعوة :** لبسام العموش ، ط1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن 1425هـ
228- **فقه الدعوة إلى الله :** لعلي عبد الحليم محمود ، ط3 ، دار الوفاء 1410هـ 1990م
229- **فقه الدعوة إلى الله** : لعبد الرحمن حبنكة الميداني ، ط1 ، دار القلم ، دمشق 1417هـ
230- **فقه الدعوة في إنكار المنكر** ، لعبد الحميد البلالي ، ط4 ، دار الدعوة ، الكويت 1411هـ
231- **فقه الزكاة** : ليوسف القرضاوي ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1406 هـ - 1994م
232- **فقه السؤال والجواب وأهميته في الدعوة إلى الله تعالى** : رسالة الماجستير للباحث من كلية الدعوة بالمدينة فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1423هـ (غير منشورة)
233- **فقه السيرة :** للشيخ محمد الغزالي ، ط8 ، دار الفكر ، دمشق 1400هـ 1980م

234- **فقه السيرة النبوية :** محمد سعيد البوطي ، ط10 ، دار الفكري المعاصر، بيروت 1411هـ
235- **فقه الموازنات الدعويّة معالمه وضوبطه** : لمعاذ بن محمد أبو الفتح البيانوني ، ط1 ، من مطبوعات شركة الإبداع الفكري ، الكويت 1426هـ
236- **فقه الموازنة وحاجة الداعي إليه** : لصالح سعيد الحربي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من كلية الدعوة بالمدينة فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1414هـ(غير منشور)
237- **فقه الواقع** ، للترتوري ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (99) ، 1418 هـ المملكة العربية السعودية 1418 هـ1997م
238- **فقه الواقع أصول وضوابط :** لأحمد بوعود ، سلسلة كتاب الأمة رقم (75) الطبعة الأولى وزاره الأوقاف والشؤون الاسلاميه ، بدولة قطر 1421هـ
239- **الفقيه والمتفقه :** للخطيب البغدادي ، ط1 ، دار ابن الجوزي ، الدمام 1417هـ
240- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** : لمحمد بن الحسن الحجوي ، من مطبوعات دائرة المعارف ، الرباط 1340هـ
241- **فكرة إعجاز القرآن منذ البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر** : للدكتور نعيم الحمصي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت بدون
242- **الفوائد** ، للإمام ابن القيم ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 1393هـ .
243- **في فقه الأولويات دراسة في ضوء القرآن والسنة** : ليوسف القرضاوي ، ط2 ، مكتبة وهبة ، مصر 1416هـ
244- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : للمناوي ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت 1391هـ
245- **القواعد** ، للإمام ابن رجب الحنبلي ، ط1 ، مكتبة الكليّات الأزهرية ، القاهرة 1392هـ
246- **قواعد أساسية في البحث العلمي:** لسعيد إسماعيل، ط1،مؤسسة الرسالة، بيروت1415هـ
247- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : للإمام العز بن عبد السلام ، دار المعرفة ، بيروت
248- **قواعد التدبّر الأمثل لكتاب الله** : لعبد الرحمن حبنكة الميداني ، ط 2، دار القلم 1989م
249- **قواعد الدعوة إلى الله** : لهمام عبد الرحيم سعيد ، ط3 ، دار الوفاء مصر 1412هـ
250- **القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي** : لمحمد أبو الفتح البيانوني ، كتاب الأمة العدد (82) ، الطبعة الأولى ، وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بدولة قطر 1422هـ
251- **القواعد الفقهية** : لعلي أحمد الندوي ، ط1 ، دار القلم دمشق 1406هـ
252- **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصوليّة في ضوء المقاصد الشرعيّة** : لمصطفى بن كرامة الله مخدوم ، ط1 ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض 1420هـ

253- القواعد والأصول الجامعة : لعبد الرحمن السعدي ، ط1 ، دار الوطن الرياض 1413هـ
254- القول السديد في مقاصد التوحيد:لعبد الرحمن السعدي،ط1،دار الوطن،الرياض1412هـ
255- الكبائر : للإمام الذهبي ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت بدون
256- الكشاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل : لجار الله الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت بدون
257- الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ، طبعة المكتبة العلمية ، المدينة المنورة بدون
258- كيف نكتب التاريخ الإسلامي : لمحمد قطب ، ط2 ، دار الشروق ، القاهرة بدون
259- لباب التأويل في معاني التنزيل ، للخازن ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1381هـ
260- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، دار صادر ، بيروت بدون
261- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية : للإمام السفاريني الحنبلي ، ط3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1411هـ
262- مائة سؤال عن الإسلام : لمحمد الغزالي ، ط4 ، دار ثابت للنشر والتوزيع 1410 هـ
263- مباحث في علوم القرآن : لمناع القطان ، مكتبة المعارف ، الرّياض 1401هـ
264- مباحث في علوم القرآن الكريم: لصبحي الصالح، ط14،دار العلم للملايين،بيروت1982م
265- مجمع الأمثال للميداني :تحقيق محمد أبو الفضل ، طبعة دار الجيل ، بيروت 1416هـ
266- مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة مكتبة المعارف ، الرباط بدون
267- محاسن التّأويل : لجمال الدين القاسمي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1418هـ
268- محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم مفترى عليه ، لمسعود الندوي ، من مطبوعات إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1404هـ 1984م
269- مختصر الصّواعق المرسلة ، لابن القيم ، مكتبة الرّياض الحديثة ، الرياض بدون
270- مختصر سيرة الرّسول ρ ، للشيخ محمد بن عبدالوهاب ، ط1 ، الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض 1418هـ
271- مختصر منهاج القاصدين : لأحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة دار البيان ، دمشق 1398هـ

272- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : لابن القيم ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1403هـ
273- المدخل الفقهي العام : لمصطفى الزرقاء ، ط7 ، مطبعة جامعة دمشق 1383هـ 1983م
274- المدخل إلى علم الدعوة: لمحمد أبو الفتح البيانوني، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت1412هـ
275- المذكرة أصول الفقه : للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بدون
276- المرأة المسلمة المعاصرة :، إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة : لأحمد بن محمد أبا بطين ، ط3 ، دار عالم الكتب ، الرياض 1413هـ
277- مراقي السعود إلى مراقي السعود: محمدالأمين بن زيدان، ط1 ، مكتبة ابن تيمية1413هـ
278- المرشد في كتابة البحوث التربوية: لعبد الرحمن صالح ، مكتبة المنار ، مكة 1408هـ
279- مسؤولية الدول الإسلامية عن الدعوة ونموذج المملكة العربية السعودية : لعبدالله التركي ط1 ، من مطبوعات مركز البحوث والدراسات بوزارة الشؤون الإسلامية 1416هـ
280- مسائل الجاهلية:للشيخ محمد بن عبد الوهاب،من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة بدون
281- مشكاة المصابيح:للخطيب التبريزي،تحقيق الألباني،ط3،المكتب الإسلامي،بيروت1405هـ
282- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:لأحمد الفيّومي، المكتبة العلمية،بيروت بدون
283- مع الله دراسات في الدعوة والدعاة : لمحمد الغزالي، ط1 ، دار الثقافة، الدوحة 1405هـ
284- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد : للشيخ حافظ الحكمي ط3 ، مكتبة ابن رشد ، الرياض 1404هـ
285- معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم : لعبد الوهاب لطف الديلمي ، ط2 ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء 1419هـ 1998م
286- معالم السنن شرح سنن أبي داوود : للخطابي ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1416هـ
287- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1414هـ 1993م
288- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي، ط4 ، دار المعرفة ، بيروت 1994م
289- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت بدون
290- معجم مقاييس اللغة:لابن فارس،بتحقيق عبدالسلام هارون،دار الكتب العلمية،بيروت بدون

291- المغني : لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت 1405هـ 1984م
292- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة : للسيوطي، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت1407هـ
293- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : للإمام ابن القيم ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1413هـ
294- المفردات في غريب القرآن: للأصفهاني ، تحقيق : محمد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت بدون
295- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : للقرطبي ، ط1 ، دار ابن كثير ، دمشق بدون
296- مقاصد الشريعة الإسلامية : لمحمد سعيد اليوبي، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع1418هـ
297- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور ، من مطبوعات الشركة التونسية بدون
298- مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي: لعبد الكريم بكار، ط1، دار المسلم، الرياض1417هـ
299- مقدمة ابن الصلاح : للإمام ابن الصلاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1398هـ
300- من صفات الداعية : مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنّة وسير الصالحين : لفضل إلهي،ط1، الناشر إدارة ترجمان الإسلام،باكستان،توزيع مكتبة المعارف، الرياض1417هـ
301- من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق سلسلة الأمة: لعبد الله الزبير عبدالرحمن كتاب الأمة العدد (56) الطبعة الأولى ، وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر 1997م
302- مناقب الإمام أحمد بن حنبل : للإمام ابن الجوزي ، دار هجر ، مصر 1988م
303- مناقب عمر بن الخطاب τ : لابن الجوزي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون
304- مناهل العرفان في علوم القرآن : للزرقاني ، ط3 ، دار إحياء الكتب العربية بدون
305- منهاج السنة : لابن تيمية ، بتحقيق د.محمد رشاد سالم ، ط1 ، مؤسسة قرطبة 1406هـ
306- منهج ابن تيمية في الدعوة : لعبد الله الحوشاني ، ط1 ، دار أشبيليا ، الرياض 1417هـ
307- منهج الدعوة إلى الله على ضوء وصية النبي ρ لمبعوثه إلى اليمن معاذ بن جبل τ : لعبدالرحيم بن محمد المغذوي ، ط1 ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض 1420هـ

308- منهج الدعوة في ضوء الواقع: لعدنان عرعور، من مطبوعات جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة1426هـ (البحث الفائز في دورتها الأولى)
309- منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام : لحمود بن أحمد الرحيلي ، ط1 ، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية 1424هـ 2004م
310- منهج علي بن أبي طالب τ: لسليمان بن قاسم العيد، ط1، دار الوطن،الرياض1422هـ
311- الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي ، تحقيق: عبد الله درّاز ، دار المعرفة ، بيروت بدون
312- الموسوعة الفقهية الكويتية : الطبعة الثانية من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، 1404هـ 1983م
313- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : إشراف ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني ، ط3 ، من مطبوعات دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض 1418هـ
314- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للإمام الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت بدون
315- النبأ العظيم ، للشيخ محمد عبد الله دراز ، مطبعة السعادة ، ط1389هـ 1969م
316- النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية ، لأحمد بن عبد الله بن باز ، ط2 ، مطابع دار الشبل للنشر والتوزيع ، الرياض 1419هـ
317- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها : لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت 1385هـ
318-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:للبقاعي،ط2،دارالكتاب الإسلامي،القاهرة1413هـ
319- نهاية السول شرح منهاج الوصول : للأسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون
320- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير ، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة بدون
321- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ρ : للإمام الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة 1417هـ 1997م
322- هجر المبتدع : للشيخ بكر أبو زيد ، ط2 ، دار ابن الجوزي ، الدمام 1410هـ 1989م
323- الهجر في الكتاب والسنة : لمشهور حسن سلمان، ط1 ، دار ابن القيم ، الدمام 1409هـ
324- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب: لابن القيم، ط2، مكتبة دار البيان، دمشق 1408هـ
325- الوافي في شرح الأربعين النووية : للباحثين : مصطفى البغا ومحي الدين مستو ، ط8 ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة 1413هـ

326- واقعنا المعاصر : لمحمد قطب ، ط3 ، مؤسسة المدينة ، المملكة العربية السعودية 1410
327- الوجيز في أصول الفقه : لعبد الكريم زيدان , دار التوزيع ,الطبعة الولى 1414هـ.
328- وسائل الدعوة : لعبد الرحيم محمد المغذوي ، ط1، دار إشبيليا ، الرياض1420هـ
329- الوسائل إلى معرفة الأوائل: للسيوطي، تحقيق إبراهيم العدوي، مكتبة الخانجي، القاهرةبدون
330- وظيفة الأخبار في سورة الأنعام : لسيد ساداتي ، دار عالم الكتب ، الرياض 1410هـ
331- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان، ط1 ، دار إحياء التراث 1417هـ
332- الولاء والبراء في الإسلام ، لمحمد سعيد القحطاني ، ط1 ، دار طيبة ، الرياض 1402هـ

خامسا : فهرس الموضوعات والمحتويات :

المقدمة : **4**
أهمية الموضوع وأسباب اختياره 6
الأهداف الأولية للدراسة 12
الدراسات السابقة للموضوع 14
مشكلة البحث وتساؤلاته 19
منهج الدراسة 20
تقسيمات الدراسة العامة 21
تقسيمات الدراسة التفصيلية 23
شكرٌ وتقدير 35
التمهيد :..... **36**
مدخل للتعريفات 37
التعريف بمصطلحات البحث 38
أهمية فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى 44
في أهمية الفقه في الدين عموما في الدعوة إلى الله تعالى 44
في أهمية فقه الأولويات خصوصا والحاجة إليه في الدعوة إلى الله تعالى 48
الدلالات الشرعية والحاجة التأصيلية لفقه الأولويات 49
الدلالات الكونية والحاجة الحياتية لفقه الأولويات 50

الدلالة الواقعية والحاجة العصرية لفقه الأولويات 53
في علاقة فقه الأولويات بغيره من أنواع الفقه الأخرى..... 56
علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد 60
علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات 63
علاقة فقه الأولويات بفقه التدرج 65
الباب الأول : التأصيل الشرعي لفقه الأولويات الدعوية ومقدماته **70**
الفصل الأول : تأصيل الأولويات في القرآن الكريم : **70**
المبحث الأول : التأصيل في القرآن الكريم وأهميته في الدعوة إلى الله تعالى 71
المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم ومكانته وكونه الأصل الأول للدعوة 72
لمطلب الثاني : أهمية التأصيل من القرآن الكريم وضرورته 75

المبحث الثاني : منهج القرآن الكريم في الدعوة إلى مراعاة الأولويات 85
المطلب الأول : نزول القرآن الكريم منجما ومفرقا ودلالته على مراعاة الأولويات 86
أولا : مقدمات في علم أسباب النزول فوائده وعلاقته بالأولويات 86
ثانيا : أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن وعلاقته بالأولويات 88
ثالثا : تفاوت أوقات النزول قبل الأحداث وبعدها وعلاقته بالأولويات 91
المطلب الثاني : ترتيب الآيات والسور والإعجاز فيه ودلالاته على مراعاة الأولويات 94
أولا : مقدمات في ترتيب الآيات والسور 94
ثانيا : العلاقة بين ترتيب الآيات والسور ومراعاة الأولويات 96
ثالثا : الإعجاز البياني في الترتيب والتقديم والتأخير ومراعاة الأولويات 97
المطلب الثالث : علم المناسبات في القرآن الكريم ودلالته على مراعاة الأولويات 99
أولا : مقدمات في علم المناسبة ومكانته 99
ثانيا : العلاقة بين علم المناسبة وتأصيل الأولويات ومراعاتها 101
المطلب الرابع : المفاضلة في الآيات القرآنية ودلالتها على مراعاة الأولويات 104
أولا : تعريف المفاضلة وحقيقتها 104
ثانيا : العلاقة بين المفاضلة وتأصيل الأولويات ومراعاتها 105
ثالثا : نماذج من المفاضلة بين الناس عموما وخصوصا في الآيات القرآنية 106
(أ) المفاضلة بين المخلوقات عموما 106
(ب) المفاضلة بين الناس والبشر خصوصا 106

(ج) المفاضلة بين المؤمنين على الأخص 106
(د) المفاضلة بين الأنبياء عليم السلام 107
(هـ) المفاضلة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم 107
المطلب الخامس : دعوات الأنبياء في القرآن الكريم ودلالاتها على مراعاة الأولويات 108
أولا : عناية الأنبياء بالأولويات في دعواتهم كما بينها القرآن الكريم 108
ثانيا : منهج الأنبياء في مراعاة الأولويات بعد الشهادتين كما بيّنه القرآن الكريم 110
المبحث الثالث : الآيات القرآنية ودلالتها على مراعاة الأولويات 116
المطلب الأول : نماذج من الآيات المشتملة على لفظة (أولى) ودلالاتها على الأولويات .. 117
المطلب الثاني : نماذج من الآيات المشتملة على لفظة (خير) ودلالاتها على الأولويات 119
المطلب الثالث : نماذج من الآيات التي تعتني بالتقديم والتأخير ودلالاتها على الأولويات ... 122
المطلب الرابع : نماذج من الآيات المشتملة على الترغيب في القول والفعل الأحسن والأولى.. 128
المطلب الخامس : نماذج من الآيات المشتملة على التوجيه للدعوة بالتي هي أحسن 131
الفصل الثاني : تأصيل الأولويات في السنة النبوية المطهرة **133**
المبحث الأول : التأصيل في السنة النبوية المطهرة وأهميته في الدعوة إلى الله 134
المطلب الأول : تعريف السنة النبوية ومكانتها وعلاقتها بالقرآن الكريم 135
أوّلاً : تعريف السُنّة في اللغة والاصطلاح 135
ثانيا : مكانة السنة النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم 136
المطلب الثاني : أهمية السنة النبوية في كونها الأصل الثاني للدعوة إلى الله 139
المطلب الثالث : أولوية النبي ρ وتقديمه ومكانته بين الأنبياء عليهم السلام 140
أولا : أولوية النبي ρ وتقديمه ومكانته بين الأنبياء عليهم السلام 140
ثانيا : أولوية النبي ρ وأحقيته بالأنبياء عليهم السلام 144

ثالثا : أولوية النبي ρ وأحقيته بالمؤمنين من أمته 145
المبحث الثاني : منهج النبي ρ في الدعوة إلى مراعاة الأولويات 147
المطلب الأول : دعوات الأنبياء عليهم السلام ودلالتها على مراعاة الأولويات 148
المطلب الثاني : أصول دعوة النبي ρ وقضاياها ودلالاتها على مراعاة الأولويات 152
أولا : اهتمامه بالدعوة للتوحيد أولا ، وتركيزه عليه وإعطائه الأولوية 153
ثانيا : اهتمامه بالدعوة للتوحيد طول مدة رسالته وفي كل مراحلها وأحوالها 154
ثالثا : عناية القرآن الكريم كتابه الذي جاء به بقضية التوحيد والدعوة إليه 155
المطلب الثالث:مراحل دعوة النبي ρ وخطواتها ودلالاتها على مراعاة الأولويات 156
أولا : مرحلة الدعوة السرية 157
ثانيا : مرحلة الدعوة الجهرية 159
ثالثا : مرحلة الهجرة والمفاصلة 161
المطلب الثالث : أفراد دعوة النبي ρ وأتباعها ودلالاتها على مراعاة الأولويات 163
(1) تقديم دعوة نفسه ρ والبدأ بها 164
(2) تقديم دعوة أهل بيته قبل غيرهم 166
(2) تقديم دعوة الأقربين قبل غيرهم 168
(3) تقديم دعوة قومه قبل غيرهم 169

المطلب الرابع : تشريعات دعوة النبي ρ وتكاليفها ودلالاتها على الأولويات 171
أولا : البداية بالصلاة وتقديم تشريعها 172
ثانيا : البداية بالزكاة وتقديم تشريعها 174
ثالثا : البداية بمكارم الأخلاق وتقديم الدعوة إليها 176
المطلب الخامس : وسائل دعوة النبي ρ وأساليبها ودلالاتها على مراعاة الأولويات .. 177
أولا : مرحلة الظهور والتعريف والأولويّة للقول والبيان 177
ثانيا : مرحلة الانطلاق والتأسيس والأولويّة للجهاد والسنان 178
ثالثا : مرحلة الاستقرار والانتشار والأولويّة للكتب والرسائل 179
المبحث الثالث : الأحاديث النبوية ودلالتها على مراعاة الأولويات 180
المطلب الأول : فقه الدعوة في حديث معاذ بن جبل τ ودلالته على الأولويات 181

أولا : الحديث دليل في أنّ أولوية الأولويات هي الدعوة إلى التوحيد 182
ثانيا : الحديث جاء في بيان أهمية تحديد نقطة البداية والخطوة الأولى للداعية 183
ثالثا : الحديث أصل في أنّ الأولويات الدعوية لا تعرف إلا بالنصوص الشرعية 184
رابعا : الحديث يوضح أنّ مراعاة ماهو أولى دعويّا ؛ لا يعني إهمال غيره 185
المطلب الثاني : نماذج من الأحاديث النبويّة ودلالتها على مراعاة الأولويات 186
أولا : طلب العلم أولى بالتقديم من العبادات التطوعية 186
ثانيا : برّ الوالدين أولى بالتقديم من الجهاد في سبيل الله تعالى 189
ثالثا : برّ الأم أولى بالتقديم من برّ الأب 191
رابعا : الأقرباء المحتاجون أولى بالتقديم بالعطية من غيرهم 193
خامسا : طاعة الزوج أولى بالتقديم من نوافل العبادات 196
الفصل الثالث : تأصيل الأولويات في سيرة الخلفاء الراشدين والدعاة المصلحين .
المبحث الأول : الأولويات في سيرة الخلفاء الراشدين 199
المطلب الأول : الخلفاء الراشدون ومكانتهم وأهميتهم في تأصيل الأولويات 200
أولا : نبذة مختصرة عن الخلفاء الراشدين ومكانتهم 201
ثانيا : منزلة الخلفاء الراشدين في التشريع وأهميتهم في تأصيل الأولويات 211
المطلب الثاني : الأولويات الدعوية في سيرة الخلفاء الراشدين المهديين 213
أولا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة أبي بكر الصديق τ 213
(1) أولويّة تقديمه عتق الرقاب وتحرير المستضعفين في مكة 214
(2) أولوية تقديمه إنفاذ جيش أسامة بن زيد τ 216
(3) أولوية تقديمه لحروب المرتدين ومانعي الزكاة 218
(4) أولويّة تقديمه للقرآن الكريم وجمعه والعناية به 220
(5) أولويّة تقديمه لعمر بن الخطاب τ على غيره في الخلافة 222
ثانيا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة عمر بن الخطاب τ 224
(1) أولويّة تقديمه إظهار إسلامه وإعلان وهجرته في العهد المكي 224
(2) أولوية تقديمه أهل السابقة في الدين والفضل والنسب النبوي على غيرهم 226
(3) أولوية تقديمه حبس أراضي الخراج على الفلاحين بدل تقسيمها على الفاتحين.. 228
(4) أولوية تقديمه الشدة والدقة مع الولاة على الرفق والتسامح معهم 231
(5) أولوية تقديمه حماية التوحيد وعدم فتنة المسلمين على تعيين خالد وانتصار المسلمين233

ثالثا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه τ ... 236
(1) أولوية تقديمه القرآن الكريم وجمعه والعناية به 236
(2) أولوية تقديمه الرفق والتهدئة في التعامل مع الفتن والتعاطي معها 238
(3) أولوية تقديمه الإنفاق والبذل على غيره وخاصة للأهل والأقارب 242
(4) أولوية تقديمه غزو البحر وأهميته على غيره 246
(5) أولوية تقديمه الرعاية على الجباية 249
رابعا : نماذج من الأولويات الدعوية في سيرة علي بن أبي طالب τ 250
(1) أولوية تقديمه حماية التوحيد والدعوة إليه على غيره 250
(2) أولوية تقديمه الإصلاح الداخلي وإخماد الفتن على الفتوحات والأمور الخارجيّة . 252
(3) أولوية تقديمه الحسبة في الأسواق على الحسبة في غيرها لماظهر في زمانه 257
(4) أولوية تقديمه العلم على المال 259
(5) أولوية تقديمه الفداء بالنفس والتضحية بها للنبي ρ 261
المبحث الثاني : الأولويات في سيرة الدعاة والمصلحين من المتقدمين 262
المطلب الأول : مفهوم المتقدمين والمقصود بهم وأهميتهم في تأصيل الأولويات 263
أولا : مفهوم المتقدمين من الدعاة والمصلحين والمقصود بهم 263
ثانيا : مكانة الصحابة رضي الله عنهم وأهميتهم في التشريع والتأصيل 265
ثالثا : مكانة أصحاب القرون المفضلة الثلاثة وأهميتهم في التشريع والتأصيل 272
المطلب الثاني : نماذج من الأولويات الدعويّة في حياة المتقدمين ومراعاتهم لهذا الفقه .. 276

أولا : أولويّة تقديمهم اجتماع الكلمة ووحدة الصف وحقن دماء المسلمين 279
ثانيا : أولويّة تقديمهم حماية التوحيد والدعوة إليه والعناية به 281
ثالثا : أولويّة تقديمهم الفداء بالنفس على غيره من التضحيات للنبي والدعوة 282
رابعا : أولويّة تقديمهم دعوة الأقربين والبداية بأهلهم والعناية بهم 283
خامسا : أولويّة تقديمهم الدار الآخرة وما عند الله على دار الدنيا وزخرفها 285

المبحث الثالث : الأولويات في سيرة الدعاة والمصلحين من المتأخرين 287
المطلب الأول : مفهوم المتأخرين والمقصود بهم وأهميتهم في تأصيل الأولويات 288
أولا : مفهوم المتأخرين من الدعاة والمصلحين والمقصود بهم 288
ثانيا : حديث الأئمة المجددون والمقصود بهم وأهميتهم في التشريع و التأصيل 289
ثالثا : الدعوة الإصلاحيّة والمقصود بها وأئمتها وأهميتهم في التأصيل 292
المطلب الثاني : نماذج من الأولويات الدعويّة في حياة المتأخرين ومراعاتهم لهذا الفقه 296
أولا : فقه الأولويات الدعوية في سيرة شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله 297
(1) فقه أولوياته في تقديم المفضول على الفاضل 300
(2) فقه أولوياته في تقديم النقل على العقل 303
(3) فقه أولوياته في إنكار المنكرات أو تركها 306
ثانيا : فقه الأولويات الدعوية في سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .. 313
(1) فقه أولوياته في تقديم الدعوة للتوحيد والعناية به 315
(2) فقه أولوياته في تقديمه القرآن والسنة وتمسكه بهما واتّباعها 318
(3) فقه أولوياته في تقديم سد الذرائع في مسائل العقيدة 320
(4) فقه أولوياته في تقديم الوحدة واجتماع الكلمة 323
الفصل الرابع : مقدمات في فقه الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله :
المبحث الأول : معالم فقه الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله 327
المطلب الأول : الفقه في العلوم الشرعية ودلالاته الدعوية 328
أولا : تعريفُ العلم الشَّرعي ، والمقصود به 329
ثانيا : حكم طلب العلم الشرعي ومكانته 330
ثانيا : أهمية الفقه بالعلوم الشرعية في معرفة الأولويات ومراعاتها 332
رابعا : من الأولويات المهمة في طلب العلم الشرعي 334
المطلب الثاني : الفقه بالقواعد الشرعية ودلالاتها الدعوية 340
أولا : تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح 342
ثانيا : نشأة القواعد الشرعيّة وتقسيماتها 343
ثالثا : أهمية القواعد الشرعيّة في الدعوة إلى الله 345
المبحث الثاني : طرق معرفة الأولويات الدعوية ودلالاتها في الدعوة إلى الله 351
المطلب الأول : التنصيص عليها بورودها في القرآن والسنة 353
المطلب الثاني : الاجتهاد فيها من أهل العلم والكفاءة والتأهيل 354

المطلب الثالث : التجربة والخبرة الدعوية الطويلة 356
المطلب الرابع : السؤال والرجوع لأهل العلم 358
المطلب الخامس : الاستقراء والتتبع 360
المطلب السادس : توفيق الله تعالى وتسديده 362
المبحث الثالث : مظاهر وآثار فقه الأولويات الدعوية على الدعوة والداعية .. 363
المطلب الأول : تهيئة النفوس لقبول الحق وسماعة والاقتناع به 365
المطلب الثاني : التدريب على التريث والتأني وعدم الاستعجال 369
المطلب الثالث : مراعاة سنن الله الكونية في التدرج واعتبارها 373
المطلب الرابع : حماية الدعوة والداعية ووقايتهم من العثرات والزلات 375
المطلب الخامس : تحصيل الأجر وعدم ضياعه ومواجهة الشياطين 376
المطلب السادس : تحقيق الكمال والإحكام وترسيخ المبادئ 377
الباب الثاني : فقه الأولويات المتعلقة بالدعوة إلى الله تعالى **378**
الفصل الأول : فقه الأولويات المتعلقة بالداعية **378**
المبحث الأول: مقدمات في الداعية إلى الله تعالى وأنواعه والإعداد له 379
المطلب الأول: في تعريف الداعية إلى الله وأنواعه 380
المطلب الثاني: في أهمية الداعية وفضله 385
المبحث الثاني: معالم فقه الأولويات المتعلقة بالداعية وأهميتها 392
المطلب الأول : المعالم الإيمانية والروحيّة 396
المطلب الثاني : المعالم العلمية والفكريّة 398
المطلب الثالث : المعالم الأخلاقية والسلوكيّة 405
المبحث الثالث : قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالداعية إلى الله تعالى وتأصيلها .. 409
المطلب الأول : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالإعداد الإيماني والعلمي للداعية 409
أولا : أولوية الجوهر على المظهر 410
ثانيا : أولوية الآجلة على العاجلة 414
ثالثا : أولوية الوحي على الرأي 418
المطلب الثاني : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالإعداد الخُلقي والسلوكي للداعية 425
أولا : أولوية العزيمة على الرخصة 425
ثانيا : أولوية التأني على الاستعجال 432
ثالثا : أولوية الإقدام على الإحجام 436
الفصل الثاني : فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين **439**
المبحث الأول : مقدمات المدعو وأهميته وأصناف المدعوين ومكانتهم 330
المطلب الأول: في تعريف المدعو وأهميته 441
المطلب الثاني: في أصناف المدعوين من المسلمين 442
المطلب الثالث: في أصناف المدعوين من غير المسلمين 446

المبحث الثاني: معالم فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين وأهميتها في الدعوة 458
المطلب الأول : من معالم دعوة (المسلم المبتدع) 460
المطلب الثاني : من معالم دعوة (المسلم الفاسق) 465
المبحث الثالث : قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين وتأصيلها..... 469
المطلب الأول : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالتعامل مع المدعوين 469
أولا : الخلطة أولى من العزلة ومقدمة وتوضيح ذلك 470
ثانيا : التيسير أولى من التعسير ومقدم عليه وتوضيح ذلك 477
ثالثا : المدارة أولى من المواجهة ومقدمة عليها وتوضيح ذلك 481
المطلب الثاني : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بعامة المدعوين 485
أولا : الرجل أولى من المرأة ومقدم عليها وتوضيح ذلك 485
ثانيا : القريب أولى من البعيد ومقدم عليه وتوضيح ذلك 488
ثالثا : الصغير أولى من الكبير ومقدم عليه وتوضيح ذلك 490
المطلب الثالث : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بخاصة المدعوين 492
أولا : دعوة النفس وإصلاحها أولى من إصلاح الغير ومقدمة وتوضيح ذلك 492
ثانيا : أهل الفضل والمكانة والتأثير أولى من غيرهم ومقدمون وتوضيح ذلك 496
ثالثا : التعامل مع غير المسلمين أولى من التصادم معهم ومقاطعتهم 499

الفصل الثالث : فقه الأولويات المتعلقة بموضوع الدعوة **501**
المبحث الأول : فقه الأولويات المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعية ودلالته الدعوية 502
المطلب الأول : المأمورات ومراتبها 504
المطلب الثاني : المنهيات ومراتبها 507
المطلب الثالث : نماذج من الأولويات المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعيّة 511
أولا : فعل المأمورات أولى بالتقديم من ترك المنهيات 511
ثانيا : الفرائض أولى بالتقديم من النوافل 514
ثالثا : فرض العين أولى بالتقديم من فرض الكفاية 517
المبحث الثاني :فقه الأولويات المتعلقة بالمصالح والمفاسد ودلالته الدعوية 519
المطلب الأول : الأولويات المتعلقة بالمصالح 521

(أ) مقدمات في المصالح وأقسامها 521
(ب) نماذج من الأولويات المتعلقة بالمصالح 525
أولا : تقديم المصالح باعتبار الحكم الشرعي 525
ثانيا : تقديم المصالح باعتبار التقسيم والمرتبة 526
ثالثا : تقديم المصالح باعتبار حفظ الضروريات الخمس 527
المطلب الثاني : الأولويات المتعلقة بالمفاسد 527
(أ) مقدمات في المفاسد وأقسامها 527
(ب) نماذج من الأولويات المتعلقة بالمفاسد 531
أولا : درء المفاسد باعتبار الحكم الشرعي 531
ثانيا : درء المفاسد باعتبار التقسيم والمرتبة 532
ثالثا : درء المفاسد باعتبار حفظ الضروريات الخمس 533
المطلب الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد 534
(أ) تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عموما 534
(ب) الترجيح بينهما بأحد الاعتبارات التالية 536
أولا : الترجيح بينهما باعتبار الحكم الشرعي 536
ثانيا : الترجيح بينهما باعتبار التقسيم والمرتبة 537
ثالثا : الترجيح بينهما باعتبار حفظ الضروريات الخمس 538

المبحث الثالث : قواعد الأولويات المتعلقة بالعقائد والعبادات والأخلاق وتأصيلها 539
المطلب الأول : الأولويات المتعلقة بالعقائد 540
أولا : أهل العقائد الصحيحة من المسلمين ليسوا على مرتبة واحدة 541
ثانيا : الإيمان درجات ، وأهله يتفاوتون ، وفيه الأصول والفروع 542
ثالثا : الكفر دركات ، وأهله يتفاوتون ، وفيه الأكبر والأصغر 543
المطلب الثاني : الأولويات المتعلقة بالعبادات 544
أولا : العبادة المتعدية أولى من القاصر ة على النفس 546
ثانيا : العبادة الدائمة المستمر أولى من العارضة المنقطعة 547
المطلب الثالث : الأولويات المتعلقة بالأخلاق 548
أولا : أولوية حسن الخلق ، وشموله لكلّ المجالات ، وجميع الأحوال 549
ثانيا : أولوية تقديم العناية بالأخلاق والسلوك على الشكل والمظهر 550
الفصل الرابع : فقه الأولويات المتعلقة بوسائل الدعوة وأساليبها **553**
المبحث الأول : مقدمات في الوسائل والأساليب وتنوعها ودلالات ذلك الدعوية 554
المطلب الأول: في تعريف الوسائل وتنوعها ومشروعيتها 555
المطلب الأول : في تعريف الأساليب وتنوعها 559
المبحث الثاني: معالم فقه الأولويات المتعلقة بالوسائل والأساليب وأهميتها في الدعوة 561

المطلب الأول :مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقته بالأولويات 563
المطلب الثاني : درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقتها بالأولويات 565
المطلب الثالث : نماذج من القواعد المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 570
أولا : تغيير المنكر ؛ باللسان أولى من تغييره باليد ومقدم عليه 570
ثانيا : الأمر بالمعروف أولى من النهي عن المنكر ومقدم عليه 571
ثالثا : الستر أولى من التشهير ومقدم عليه 572
المبحث الثالث: نماذج من قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالوسائل والأساليب 573
المطلب الأول : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالوسائل 574
أولا : أولوية القدوة والسلوك على الدعوة والتوجيه وتقديمها 574
ثانيا : أولوية الترغيب على الترهيب وتقديمه 579
ثالثا : أولوية العلم على العمل وتقديمه 582
المطلب الثاني : نماذج من قواعد الأولويات المتعلقة بالأساليب 585
أولا : أولوية الدراسة والتخطيط على البداية والتنفيذ وتقديمها 585
ثانيا : أولوية القول على الفعل وتقديمه 588
ثالثا : أولوية التلميح على التصريح وتقديمه 591
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات 595
الفهارس المتنوعة 598